التطبيقات الحديثية والأصولية

على

بلوغ المرام

المجلد الأول

"كتاب الطهارة"

تأليف / وضاح محمد مساعد

التطبيقات الحديثية والأصولية

على

بلوغ المرام

المجلد الأول

"كتاب الطهارة"

تأليف / وضاح محمد مساعد

ح وضاح محمد مساعد علي، ١٤٤٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مساعد، وضاح محمد

التطبيقات الحديثية والأصولية على بلوغ المرام. / وضاح محمد مساعد – ط١. – الرياض، ١٤٤٦ هـ

١٩٤٥ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٧-٣٩٩٨-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

١- أحاديث الاحكام ٢- أصول الفقه أ. العنوان

ديوي ٢٥١,١٢ ١٤٤٦/٤٨٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٤٨٦٢

ردمك: ٧-٣٩٩٨-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد،،،

فإن من نظر إلى كتاب البلوغ وما أُحيط به من خدمة علمية ما بين شارح وناظم ومحقق ومخرج لأحاديثه كل ذلك خدمة لهذا الكتاب ولطلبة العلم ، فنظرت في خضم هذه الشروحات الفريدة والتحقيقات النفيسة فقلت ما عسى أن يُؤتى بجديد يكون فيه خدمة لطلبة العلم يكون أصله كتاب بلوغ المرام ، فرأيت أن أُلحق بكل حديث ما يتعلق به من قواعد وضوابط حديثية وأصولية، قواعد وضوابط ومسائل لطالما سمعها طالب العلم أثناء دراسته لكتاب البلوغ فيكون بمثابة المذكرة لما مر من قواعد وضوابط، بالإضافة إلى تفتيق ذهنه من خلال ممارسة تطبيق تلك القواعد والضوابط على أحاديث البلوغ.

كان المنهج الذي سار عليه هذا الكتاب يشبه إلى حد ما طريقة "تخريج الفروع على الأصول" إلا أنه لما نحا منحى ضرب الأمثلة للقواعد والأصول بأحاديث البلوغ وأحيانا يجعل الأحاديث دليلا على تلك القواعد والأصول بالإضافة إلى دخول

مســـائل علوم الحديث في هذا البحث كل ذلك وغيره جعل عنوان "التطبيقات" أنسب لهذا الكتاب. فرجعت إلى كتب مصطلح الحديث وكتب أصول الفقه فنظرت إلى تطرقهم للحديث المراد التطبيق عليه فوجدتهم غالبا يستدلون به أو يجعلونه مثالا لقاعدة أو ضـابط أو قيد أو مسـألة فأحاول استيعاب كل الأبواب التي ذكر فيها هذا الحديث عندهم، وتارة –وهو نادر– لا أجده في كتب مصـطلح الحديث أو أصـول الفقه فألجأ إلى كتب التخاريج وشـروح الحديث فإذا وجدت حاجتي وإلا رجعت إلى كتب الفقه على المذاهب الأربعة فأنظر وجه الاسـتدلال به من جهة مصـطلح الحديث أو أصـول الفقه ثم أبحث في دليل هذا الأصـل ثم أضـعه بعنوان عريض تحت الحديث من أحاديث بلوغ المرام مرتبا المسائل الحديثية أولاً ثم الأصولية، وربما تكرر ذكر القاعدة أو الأصل فأكتفي بشرحه عند ذكره أول مرة ثم أحيل عليه كلما تكرر ذكره، وهكذا ربما أعدت ذكر القاعدة أو الأصل بصيغة أُخرى –وهذا نادر– مع الاحالة على ما يشبهه مما ذكر.

كثيرة هي الكتب التي رجعت إليها في هذا العمل، وكثيرة أيضـا الكتب التي لم أقف عليها إلا وقت النقل منها، فاقتبسـت منها اقتباس المهتدي، وغصـت في أبوابها وفصـولها غوص المتعلم المبتدي، ودخلت في عناوينها دخول المتطفل المعتدي، فربما نقلت من كتاب لم أقف عليه إلا وقت النقل عنه، وعزوت إلى مُصـنَّفٍ حظي منه وريقات قرأتها منه، ولكن يشفع لي أنه متى أمكن الوصول إلى المعلومة من الأصول أكتفي بالنقل منها عن غيرها وحسب المتأخر أن ينال شرف الدلالة على الخير.

كتبه/ وضاح بن محمد مساعد

ت: ٠٥٣٧٥٠٠٧٣٩

كِتَابُ اَلطَّهَارَةِ

بَابُ اَلْمِيَاهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْبَحْرِ: { هُوَ اَلطُّهُورُ مَاؤُهُ، اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ.

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[١].

مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا، وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قُدِّم وكذا بالعكس، وهذا فيما لا يظهر لهم فيه الترجيح وأما ما يظهر فيه الترجيح فإنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث بحسب القرائن. على أن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال، والفقهاء وأهل الأصول لا يقولون بذلك[٢].

وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من طريق مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة العبدري عن أبي هريرة .. فذكره وفيه قصة. وقد أعلَّ بالإرسال، قال ابن عبد البر: ذكر بن أبي عمرو الحميدي والمخزومي عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يقال

---

[١] انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٠٢).

[٢] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(٢/ ٦٠٤، ٦٥٤، ٦٨٧).

له المغيرة بن أبي عبد الله بن أبي بردة "أن ناسا من بني مدلج أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله! إنا نركب البحر" وساق الحديث وهو مرسل لا يصح فيه الاتصال ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبت من سعيد بن سلمة[١]. وجوابه أنه قد اختلف فيه على يحيى بن سعيد، فروي عنه عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج، وروي عنه عن المغيرة بن عبد الله عن رجل من بني مدلج عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه عن المغيرة بن عبد الله عن أبيه، وقيل: غير هذا[٢]. ولهذا قال ابن دقيق العيد: تُقدم رواية مالك ومن تابعه - لعدم الاضطراب فيها - على رواية يحيى بن سعيد - للاختلاف عليه -[٣].

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته[٤].

المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد[٥]، فإن سُمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور، وروايته موقوفة إلى استبانة حاله[٦].

وهذا الحديث قد أُعلَّ بجهالة بعض رواته وأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم[٧]، قال ابن دقيق العيد: وحاصل ما يعتل به على هذا الحديث أربعة أوجه: أحدها:

---

[١] الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٥٨).

[٢] نصب الراية للزيلعي (١/ ٩٧)

[٣] الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٠٣).

[٤] انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٣٧٣).

[٥] الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٨٨).

[٦] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٠١)

[٧] انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ١٥٩).

الجهالة بسعيد بن سلمة، والمغيرة بن أبي بردة، وادعاء أنه لم يرو عن سعيد غير صفوان بن سليم، ولا عن المغيرة بن أبي بردة غير سعيد بن سلمة. وجوابه: أنه قد روى عن سعيد غير صفوان بن سليم، وهو الجلاح أبو كثير، فروى هذا الحديث عن الجلاح يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن الحارث. وأما المغيرة بن أبي بردة، فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد بن محمد القرشي، إلا أن يحيى بن سعيد اختلف عليه فيه. فتلخص أن المغيرة بن أبي بردة روى عنه ثلاثة: يحيى بن سعيد، ويزيد بن محمد، وسعيد بن سلمة، وأن سعيد بن سلمة روى عنه صفوان بن سليم والجلاح، وبطلت دعوى من ادعى انفراد سعيد عن المغيرة، وانفراد صفوان عن سعيد[١].

قال الزيلعي: " لما روى الحاكم في المستدرك هذا الحديث ذكر ما فيه من المتابعات، ثم قال: اسم الجهالة مرفوع عنها بهذه المتابعات، وقال ابن منده: اتفاق صفوان. والجلاح يوجب شهرة سعيد بن سلمة، واتفاق يحيى بن سعيد. وسعيد بن سلمة عن المغيرة يوجب شهرته، فصار الإسناد مشهورا، وبهذا يرتفع جهالة عينهما، انتهى. وفي كتاب المزي توثيقهما. فزالت جهالة الحال أيضا، ولهذا صححه الترمذي، وحكى عن البخاري تصحيحه، والله أعلم"[٢].

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[٣].

إذا جاء النصّ وكان دالاً على الحكم وظاهراً فيه، يسقط الاجتهاد ولا يعتدّ به. إذ لا اجتهاد مع النص وهذا ما أقرّه السلف[٤]، قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس[٥].

---

[١] انظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٩٩-١٠٠).

[٢] نصب الراية للزيلعي (١/ ٩٨)

[٣] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٠).

[٤] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشُور (٢/ ٢٥).

[٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٤/ ٤٠)

وهذا الحديث مع صحته قد قال به أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا بأسا بماء البحر ومع ذلك فقد كره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو [١]. وقال عبد الله بن عمرو: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا [٢].

قال الشوكاني: فإن قيل: كيف شَكُّوا في جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا" أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا، ظنوا أنه لا يجزئ التطهر به. وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ: "ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار"، وروي أيضا عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزئ التطهر به، ولا حجة في أقوال الصحابة لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع. وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود: رواته مجهولون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده. وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح. وله طريق أخرى عند البزار، وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف[٣].

وممن روي عنه مثل ذلك أبو هريرة راوي الحديث قال: ماءان لا يجزيان من غسل الجنابة ماء البحر وماء الحمام[٤]. قال الشوكاني: وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته ترده[٥]. وسيأتي بعد عدة أحاديث مسألة مخالفة الصحابي لما روى.

في اعتبار مطابقة الجواب للسؤال.

---

[١] انظر: سنن الترمذي ت شاكر (١/ ١٠١).

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩٤).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٠).

[٤] مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩٥).

[٥] نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٠).

اعلم أن مطابقة الجواب للسؤال هو كونه على ما اقتضاه من غير تغيير في لفظه ولا في معناه. مثال ذلك: أن يقول السائل: أيحرم المطبوخ؟ فيقول: نعم، أو لا، أو يقول: يحرم، أو لا يحرم. فأما إن قال جواب قول السائل: أيحرم المطبوخ؟: أنا احرم كل مسكر. فلم يأت بجواب مطابق؛ لأنه زائد في اللفظ والمعنى. فإن قال السائل: أيحرم المطبوخ؟ فقال المجيب: أحرم مطبوخ التمر، فلم يأت بجواب مطابق؛ لأنه ناقص عن السؤال. فإن قال السائل: أيحرم المطبوخ؟ فقال المجيب في جواز الاجتهاد: فيه نظر، فلم يأت بجواب مطابق؛ لأنه معدول عن المطلوب في السؤال[١].

أما الإجابة بأكثر مما سأل عنه فجائزة، قال ابن القيم: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه، وهذا من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري على ذلك في "صحيحه" فقال: (باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه)[٢].

وفي هذا الحديث وقع الجواب بأكثر مما سأل عنه السائل وهو من محاسن الفتوى، قال بن العربي: قوله "الحل ميتته" زيادة على الجواب وذلك من محاسن الفتوى بأن يجُاب السائل بأكثر مما سأل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسؤول عنه[٣]. ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم يحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا[٤]. قَالَ الرَّافِعِيّ: لما عرف صلى الله عَلَيْهِ وَسلم اشْتِبَاه الْأَمر على السَّائِل فِي مَاء الْبَحْر أشْفق

---

[١] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(١/ ٣٠١).

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٦/ ٤٥)

[٣] عارضة الأحوذي لابن العربي (٨٩/١).

[٤] تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ١٨٩)

أَن يشْــتَبه عَلَيْهِ حكم ميتَته وَقد يبتلى بهَا رَاكب الْبَحْر فعقب الْجَواب عَن سُـــؤَاله بِبَيَان حكم الْميتَة[1].

*****

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ .

التجويد: إتقان سياق الحديث سندا أو متنا.

ذكر السخاوي أن القدماء يسمون تدليس التسوية تجويدا حيث قالوا: جوده فلان، وصـــورته أن يروي المدلس حديثا عن شـــيخ ثقة بســـند فيه راو ضـــعيف، فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر، ولم يذكر أولهما بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات[2].

إلا أن لتجويد الحديث معنى آخر في اســـتعمالات المحدثين وهو: إتقان ســـياق الحديث سندا أو متنا وذلك بعد مقارنة المرويات ومعرفة الثابت منها[3].

---

[1] تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسُّيُوطي (١/ ٣٥)

[2] انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسَّخاوي (١/ ٢٤١). قال: ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه ؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر في الإسـناد ما يقتضـي رده إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ويصـير الإسـناد عاليا، وهو في الحقيقة نازل، وهو مذموم جدا ؛ لما فيه من مزيد الغش والتغطية، وربما يلحق الثقة الذي هو دون الضعيف الضرر من ذلك بعد تبين الساقط بإلصاق ذلك به مع براءته.

[3] انظر: دراســات، علوم الشــريعة والقانون، المجلّد ٣٨ ، العدد ٢٠١١ ،١ (معنى "التجويد في الحديث" بين اللغة والإصـطلاح) ص:٣٧٤، وانظر: هامش كتاب "الفصـل للوصـل المدرج في النقل للخطيب البغدادي" ت محمد بن مطر الزهراني (١/ ١٣٥).

وهذا الاستعمال هو الذي عناه الترمذي في وصفه لهذا الحديث بقوله: "وقد جود أبو أسامة هذا الحديث". وذلك أنه قد وقع في اسناده اختلاف. قال ابن القطان: وذلك أن مداره على أبي أسامة عن محمد بن كعب، ثم اختلف على أبي أسامة في الواسطة التي بين محمد بن كعب وأبي سعيد. فقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج. وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط بن أيوب، واختلف على ابن إسحاق في الواسطة التي بين سليط وأبي سعيد: فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع. فتحصل في هذا الرجل الراوي له عن أبي سعيد، خمسة أقوال: عبد الله بن عبيد الله بن رافع، وعبيد الله بن عبد الله بن رافع، وعبد الله ابن عبد الرحمن بن رافع، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وعبد الرحمن ابن رافع، وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين[1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة[2]. أي عند مقارنة رواية أبي أسامة مع المرويات الأخرى عن أبي سعيد تبين تميز رواية أبي أسامة أنها أكثر ضبطا لدقة الألفاظ وبيان ما كان يلقى في البئر، والسؤال الواضح للرسول الكريم "أيتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟" وهذا لا يوجد في بقية المرويات، وهذه العبارات هي موطن

---

[1] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/ ٣٠٨).

[2] سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٩٦).

الشاهد فذكرها يجعل الرواية تؤدي وظيفتها بصورة أحسن، إضافة إلى إنها أحسنها إسنادا[١].

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢].

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص: لم يسقط عمومه[٣]، وذلك أن الأحكام متعلّقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب، لأن لفظ صاحب الشرع لو انفرد لتعلّق به الحكم، والسبب لو انفرد لم يتعلّق به حكم، فيجب أن يكون الاعتبار بما يتعلّق به الحكم دون ما لا يتعلّق به[٤]. فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب سواء وجدت قرينة التعميم أم لا، نعم لو وجدت قرينة الخصوص فهو المعتبر كالنهي عن قتل النساء فإن سببه أنه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية في بعض مغازيه مقتولة، وذلك يدل على اختصاصه بالحربيات فلا يتناول المرتدة، وإنما قتلت لخبر "من بدل دينه فاقتلوه" [٥].

وهكذا إذا ورد الجواب غير مستقل فهو تابع للسؤال مختص به، كبلى في جواب أليس لي عندك ألف، ونعم وأجل في أكان كذا، وأمَّا إن استقل، فإن كان عاما اعتبر عمومه حتى لو ورد على سبب خاص مع السؤال[٦].

---

[١] انظر: دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد ٣٨ ، العدد ٢٠١١ ،١ (معنى "التجويد في الحديث" بين اللغة والإصطلاح) ص:٣٧٥.

[٢] الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٤).

[٣] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٥).

[٤] الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي (ص: ٦٣).

[٥] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٧٤).

[٦] انظر: بديع النظام = نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن السَّاعَاتي (٢/ ٤٤٩).

فالعموم في الألفاظ إنما يتصور إذا كان من لفظ الشارع على سبيل الابتداء، أو رد عند السؤال على سبب خاص فأخرج مخرج العام كما في حديث أبي سعيد هذا، فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة فقال: "إن الماء طهورا لا ينجسه شيء" فإن هذا القول ليس يحمل على بئر بضاعة وحده، بل على جميع المياه. وقد رأى قوم أن مثل هذا القول خاص ويقتصر به عن الشيء المسؤول عنه، وإن أخرج مخرج العموم. ولا معنى لقولهم، فإن الأمر في ذلك بين[1].

النفي على سبيل الإطلاق أبلغ وجوه البراءة[2].

المراد بالنّفي المطلق: النّفي العام غير المخصوص بشيء دون شيء، ولم يقيد بصفة خاصّة. من ذلك حديث أبي سعيد هذا: "إن لماء طهور لا ينجسه شيء " فهو نفي للنّجاسة عن الماء المطلق نفياً مطلقاً مفيداً بقاء الماء على طهوريته وبراءته من النّجاسة، إلا ما استثني ممّا غيّرت النّجاسة لونه أو طعمه أو ريحه[3]، كما سيأتي في الحديث التالي.

*****

٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ { إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ } أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

---

[1] انظر: الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى لابن رشد (ص: ١١١).

[2] المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٦٩).

[3] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١١/ ١٢٢٩).

٤ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ: { اَلْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ } .

الحديث الضعيف إذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به ولا يسمى صحيحاً[١].

من جملة صفات القبول أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول. ومن أمثلته قول الشافعي: "وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا"[٢].

ولكن هل الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجماع ينقلب صحيحا أم لا؟ ذهب بعضهم إلى أن العمدة في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث راو ضعيف. وذهب آخرون إلى أن الحديث إذا تأيّد بالعمل ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول، وأن اعتبار الواقع أولى من المشي على القواعد، وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج على وجهه[٣].

وهذا الأخير لعله ظاهر صنيع الفقهاء في هذه المسألة فقد نقل الزركشي عن أبي الحسن بن الحصار الأندلسي في تقريب المدارك على موطأ مالك أن للمحدثين

---

[١] انظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين فحل - معاصر (ص: ٣٢٠).

[٢] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٩٤).

[٣] انظر: فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (٤/ ١٣٠).

أغراضـــا في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفا أو مرسلا وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ قال وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صـــحته وإذا لم يكن في ســـنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة وقال ابن عبد البر: ســـأل الترمذي البخاري عن حديث أبي هريرة – رضـــي الله تعالى عنه – في البحر هو الطهور ماؤه فقال صـــحيح قال وما أدري ما هذا من البخاري وأهل الحديث لا يحتجون بمثل إسناده ولكن الحديث عندي صحيح من جهة أن العلماء تلقوه بالقبول قال ابن الحصـــار ولعل البخاري رأى رأي الفقهاء انتهى. ثم قال الزركشـــي معلقا: وظاهر كلام ابن عبد البر أن الصـــحة توجد أيضـــا من تلقي أهل الحديث بالقبول والعمل به وإن لم يوقف له على إسناد صحيح وقد قال في التمهيد روي عن جابر بإسـناد ليس بصـحيح أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال "الدينار أربعة وعشـــرون قيراطا"، قال وهذا وإن لم يصـــح إســـناده ففي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإســـناد فيه وقريب منه ما ذكره الشـــافعي في الرسـالة في حديث لا وصـية لوارث إن إسـناده منقطع لكن اسـتفاضـته بين النقلة وأهل المغازي جعلته حجة وكذا قول الأسـتاذ أبي إسـحاق الإسـفرائيني في أصـوله تعرف صحة الحديث باشتهاره عند أئمة الحديث ولم ينكروه[1].

---

[1] انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٠٦).

والأقرب أن العمدة في هذا الباب هو حال الإسناد، وأن بقاء الحديث على ضعفه أولى من تصحيحه ونسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل تلقي الأمة له بالقبول، إذ كيف يحكم له بالصحة مع انتفاء شروطها، نعم إن تلقي الأمة لحديث ثبتت نسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم يزيده قوة إلى قوته أما ما لم تثبت نسبته فلا يرتفع ضعفه بتلقيها له بالقبول[١]. فالتصحيح على مقتضى الصناعة الحديثية شيء وقبول الحديث شيء آخر، فاذا وجد حديث مثل هذا فهو مقبول يعمل به لكنه لا يسمى صحيحا ورحم الله الحافظ ابن حجر حيث قال: " لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول، ولو كان سنده ضعيفا يوجب العمل بمدلوله"[٢] فقد أشار رحمه الله الى العمل ولم يتكلم عن الصحة الاصطلاحية، ومن دقق النظر في كلام الشافعي السابق ذكره يجده ينحو نحو هذا الاتجاه[٣].

يجوز تخصيص السنة بالإجماع.

ومعنى ذلك أن يُعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع[٤]، لأن الإجماع لا بد له

[١] مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة. رسالة دكتوراه للباحث المرتضى الزين أحمد محمد ص(٢٠).

[٢] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٣٧٢).

[٣] أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين فحل – معاصر (ص: ٤٢).

[٤] انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٣٩٤).

من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه[1]. ولعل هذا هو مراد ابن تيمية بقوله: "أن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصا عن الرسول"[2].

فالشطر الثاني من حديث أبي أمامه هذا قد وقع الاجماع على مدلوله، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعما، أو لونا، أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به"[3].

وعلى هذا فيكون عموم حديث أبي سعيد السابق "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" مخصوصا بما تغير بالنجاسة؛ فإنه يكون نجسا بالإجماع، ففيه جواز تخصيص السنة بالإجماع. على أن هذا التخصيص قد يعارض في كونه ثابتا بالإجماع؛ لأن هناك نصوصا تومئ إلى أن ما تغير بالنجاسة فهو نجس[4].

ولما ذكر الشيخ ابن عثيمين مثال تخصيص السنة بالسنة في الأصول من علم الأصول قال: "ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع"[5]. مع أنه هو صاحب هذا المثال كما في شرح البلوغ، فلعله تركه للمعارضة التي أشار إليها. أو أنه وسعه

---

[1] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٦٩).

[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ١٩٤).

[3] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١/ ٢٦٠)

[4] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٦٣).

[5] الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٤٣).

ما وسع علاء الدين المرداوي حين قال: "وأما تخصيص السنة العامة بالإجماع فلم أرهم تعرضوا له كأنهم استغنوا بمثال تخصيص القرآن"[١].

*****

٥- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا كَانَ اَلْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ اَلْخَبَثَ } وَفِي لَفْظٍ: { لَمْ يَنْجُسْ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّانَ.

لا يضر الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساويين.

الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساويين، وتعذر الترجيح، فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة، ولكن يضر في الأصحية عند التعارض. فحديث لم يختلف فيه على رواية أصح من حديث اختلف فيه في الجملة، وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى أمر لا يستلزم القدح[٢].

وأعل قوم حديث بن عمر هذا بالاضطراب، وذلك أن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير. وروي تارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. قال ابن الملقن: والجواب عن هذا أن هذا ليس اضطرابا، بل رواه محمد بن عباد، ومحمد بن جعفر، وهما ثقتان معروفان. ورواه أيضا عبيد الله، وعبد الله ابنا

---

[١] التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٦٧٠).

[٢] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨١٠).

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وأرضاهم، وهما أيضا ثقتان، وليس هذا من الاضطراب[1]. قال الحافظ: وعند التحقيق، الصواب أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصـــغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم[2].

ولما ذكر الخطابي الاختلاف في اســـناده قال: وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهدا على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب[3].

رواية الجماعة الذين لم يشكُّوا أولى[4].

قد يجيء في الحديث شـك الراوي وتردده في بعض المتن؛ كأن يتردد الراوي في كلمة معينة، أو جملة معينة، هل هي من الحديث أم لا، أو يتردد بين كلمتين أو جملتين أيتهما التي في الحديث؛ وهكذا، وإنما تُدفع علة الشـــك في الرواية بالجزم بأحد الاحتمالين في رواية أخرى، وذلك شريطة أن تكون الرواية الجازمة محفوظة، وليست مما أخطأ فيه بعض الرواة الثقات أو الضـــعفاء، وأن صـــواب الرواية أنها بالشـــك وليســـت بالجزم، فقد يقع الجزم من قِبَل بعض الرواة خطأً منهم، ويكون الصـــواب

[1] انظر: البدر المنير لابن الملقن (١/ ٤٠٧).

[2] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ١٣٦).

[3] معالم السنن للخطابي(١/ ٣٦).

[4] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ٢٨٤).

التردد والشك، فحينئذ لا اعتبار بالرواية الجازمة، ولا يُدفع الشك بها؛ لأنها خطأ، والخطأ لا يعتبر به[١].

وحديث ابن عمر هذا أعل أيضا بالاضطراب في متنه حيث أنه قد روي فيه: "إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث، لم ينجسه شيء" [٢]. قال ابن الجوزي: قد اختلف عن حماد فروى عنه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة فقالوا قلتين أو ثلاثا وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار وموسى بن إسماعيل وعبيد الله بن محمد العيشي إذا كان الماء قلتين ولم يقولوا ثلاثا واختلف عن يزيد بن هارون فروى عنه ابن الصباح بالشك وروى عنه أبو مسعود بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك[٣].

ولما ذكر البيهقي رواية" قلتين أو ثلاث" قال: كذا قالا: "أو ثلاث". وكذلك قاله يزيد بن هارون وكامل بن طلحة، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى[٤].

فرجح كثير من الحفاظ طريق محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعا: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" وكأنهم لم يروا الاختلاف فيه قادحا لأرجحية هذا الطريق على باقي الطرق التي وقع فيها الاختلاف والشك[٥].

---

[١] انظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات لطارق بن عوض الله- معاصر (ص: ٣١٧).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (١/ ٤٠٩).

[٣] التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١/ ٣٧).

[٤] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ٢٨٤).

[٥] انظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين فحل – معاصر (ص: ٢٥٢).

التحديد بالمجهول لا يصح[١].

يشترط في التعريف أن يكون معلوما للسامع لأن التعريف بالمجهول لا يصح[٢]. وذلك أن الحد: هو شرح ما دل اللفظ الأول عليه بطريق الإجمال؛ فإنا إذا قلنا في حد الإنسان: هو الحيوان الناطق يجب أن يكون السامع عالما بحقيقة الحيوان والناطق، وحينئذ يكون عالما بحقيقة الإنسان قطعا، فلم يبق التعريف إلا في بيان نسبة اللفظ لمسماه، كأنه سمع لفظ الإنسان فعلم أن له مسمى ما، ولم يعلم تفصيله، فبسطنا ذلك الإجمال، وقلنا له: هو الحيوان الناطق، ولو كان جاهلا بالحيوان، أو بالناطق لبطل حدنا لوقوع المجهول فيه، وكذلك جميع الحدود[٣].

ومن هذه الحدود حد القلتين فإن العلماء حدوها بقلال هجر وذلك أنها أكبر ما يكون من القلال، وأشهرها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم[٤]. قال الخطابي: وقلال هجر مشهورة الصنيعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكاييل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول[٥]. وقال البيهقي: وقلال هجر، كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٤).

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣/ ١١٢١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٩).

(٥) معالم السنن للخطابي(١/ ٣٥). وقد روي في حديث مبينا، رواه الخطابي، في " معالم السنن للخطابي " بإسناده إلى ابن جريج، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر» وذكر الحديث.

وســـلم ما رأى ليلة المعراج من نبق ســـدرة المنتهى، بقلال هجر[١]. فعن مالك بن صعصعة رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة أسري به فذكر الحديث وفيه" ثم رفعت إلي ســـدرة المنتهى، فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة"[٢].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ.

مختلف الحديث هو أن يأتي حديثان متضـــادان في المعنى ظاهرا، فَيُوَفِّقَ بينهما، أو يرجح أحدهما فيُعمل به دون الآخر، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصـوليون الغواصـون على المعاني الدقيقة. فإذا أمكن الجمع بينهما بوجه صـحيح، يتعين ولا يصـار إلى التعارض ولا النســخ، ويجب العمل بهما. ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام: حديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث". وحديث: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه". فإن الأول ظاهره طهارة القلتين، تغير أم لا، والثاني: ظاهره طهارة غير المتغير، ســـواء كان قلتين أم أقل، فخص عموم كل منهما بالآخر[٣].

يجوز تخصيص لفظ العام بمفهوم مخالفة.

مفهوم المخالفة هو ما يكون مدلول اللفظ في محل المســـكوت عنه مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسـمى دليل الخطاب أيضـا[٤]، وقيل: معناه: الاسـتدلال بتخصـيص

---

[١] معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٩١).

[٢] صحيح البخاري (٣٨٨٧).

[٣] انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (٢/ ٦٥١-٦٥٣). وانظر الفقرة التالية.

[٤] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٩).

الشـــيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وسمي مفهوم المخالفة لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق -أيضًا- مفهوم[1].

ويجوز تخصيص لفظ العام بالمفهوم مطلقا سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة. وحديث ابن عمر هذا مثال للتخصـــيص بمفهوم المخالفة، قال ابن النجار: ومثال التخصيص بمفهوم المخالف -القائل به أكثر العلماء وهو الصحيح- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث". خص بمفهومه -وهو الذي لم يبلغ قلتين- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه"، فإنه أعم من القلتين وما لم يبلغهما، فيصـــير تنجيس القلتين في الحديث الأول مخصـــوصـــا بالتغيير بالنجاســـة، ويبقى ما دونهما ينجس بمجرد الملاقاة في غير المواضع المستثناة بدليل آخر[2].

*****

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَغْتَسِـلُ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَلِلْبُخَارِيِّ: { لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ اَلَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِـلُ فِيهِ } . وَلِمُسْلِمٍ: "مِنْهُ". وَلِأَبِي دَاوُدَ: { وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ اَلْجَنَابَةِ } .

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٦٦).

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج[1].

الاقتران ليس بحجة عند كثير من الأصوليين ومعناه أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فلا يكون اقترانه بذلك دالا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه[2]. قال الزركشي: وأنكرها الجمهور فيقولون: القران في النظم لا يوجب القران في الحكم، وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما، كقوله تعالى: ﴿۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١]. والإيتاء واجب دون الأكل، والأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق، ولأن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه فيه الأول، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل من خارج لا من نفس النظم[3].

---

[1] أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٥٦).

[2] انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإِسْنَوي (ص: ٢٧٣).

[3] أما إذا كان المعطوف ناقصا، بأن لم يذكر فيه الخبر فلا خلاف في مشاركته للأول، كقولك: زينب طالق وعمرة، لأن العطف يوجب المشاركة، وأما إذا كان بينهما مشاركة في العلة فيثبت التساوي من هذه الحيثية، لا من جهة القران، احتجاج الشافعي على إيجاب العمرة بقوله: : ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال البيهقي: قال الشافعي – رضي الله عنه –: الوجوب أشبه بظاهر القرآن، لأنه قرنها بالحج، وقال القاضي أبو الطيب: قول ابن عباس إنها لقرينتها " إنما أراد بها لقرينة الحج في الأمر، وهو قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ١٠٩-١١١).

قال ابن النجار: القران أن يقرن الشارع بين شيئين في اللفظ وذلك لا يقتضي التسوية بين الشيئين المذكورين حكما في غير الحكم المذكور إلا بدليل من خارج، وذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة" لأن الأصل عدم الشركة. قال ابن قاضي الجبل: "لا يلزم من تنجسه بالبول تنجسه بالاغتسال". ولا يقال أنَّ العطف يقتضي المشاركة، لأن الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه: إنما هو فيما ذكر، لا فيما سواه من الأمور الخارجية، وقد أجمعوا على أن اللفظين العامين إذا عطف أحدهما على الآخر، وخص أحدهما: لا يقتضي تخصيص الآخر[1].

وقال الزركشي: استدلال المخالف في أن استعمال الماء ينجسه بقوله – عليه السلام –: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة" لكونه مقرونا بالنهي عن البول فيه، والبول فيه يفسده، فكذلك الاغتسال فيه وهو غير مرضي عند المحققين، لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال لا ترتفع جنابته، كما هو مذهب الحصري من أصحابنا واحتج القائلون بها بأن العطف يقتضي المشاركة، وقياسا على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة وأجيب بأن الشركة إنما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة إلا فيما يفتقر إليه [2].

النهي قد يكون عن واحد، وقد يكون المحرم الجمع، وقد يكون النهي عن الاقتصار على أحد الشيئين[3].

---

(1) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٥٩).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي للزركشي(٨/ ١١٠).

(3) انظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني (٢/ ٢٣٦).

النهي قد يكون عن شيء واحد فقط، وهو كثير، وقد يكون عن شيئين فأكثر جمعا، فيكون له فعل أيها شاء على انفراده كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. وقد يكون النهي عن الافتراق دون الجمع، كالنهي عن الاقتصار على أحد شيئين، نحو قوله صلى الله عليه وسلم "لا تمش في نعل واحدة" فالمنهي عنه هنا التفريق بين حالتي الرجلين، لا عن لبسهما معا، ولا عن تحفيفهما معا. ولذلك قال: "لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا". ويكون النهي أيضا عن متعدد جميعا ومن أمثلة النهي لهذه المسألة وغيرها: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. فإنك إن جزمت الفعلين كان كل منهما متعلق النهي. فيكون النهي عنهما جميعا، وإن نصبت الثاني مع جزم الأول كان متعلق النهي الجمع بينهما، وكل واحد منهما غير منهي عنه بانفراد، وإن جزمت الأول ورفعت الثاني كان الأول متعلق النهي فقط في حالة ملابسة الثاني[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم هنا: "ثم يغتسل منه" الرواية: "يغتسل" بالرفع؛ أي: هو يغتسل منه؛ أي: شأنه الاغتسال منه، ومعناه: النهي عن البول فيه، سواء أراد الاغتسال منه، أو لا. وقيل: يجوز جزمه على النهي، ونصبه على تقدير أن، أو تكون ثم بمعنى الواو للجمع؛ كقوله: لا تأكل السمك وتشرب اللبن؛ أي: لا تجمع بينهما، وهو فاسد المعنى هنا؛ فإنه يقتضي النهي عن الجمع بين البول وإرادة الاغتسال، أو نفس الاغتسال، وليس ذلك مرادا بالإجماع، بل البول في الماء الراكد منهي عنه على إفراده، والاغتسال فيه منهي عنه على انفراده، سواء كان كثيرا أو قليلا، وقد رواهما أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، ولفظه: "لا يبولن أحدكم في

[1] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ٩٨-١٠٠).

الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة"، لكن إن كان كثيرا، كان نهي تنزيه في الغسل، ونهي تحريم في البول؛ لما يلزم منه من تقذيره أو إفساده[1].

*****

٧- وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ، أَوْ اَلرَّجُلُ بِفَضْلِ اَلْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

الجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول[2].

اتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة[3]. اما طريق معرفة كون الشخص صحابيا فقد ذكر ابن حجر أن ذلك يكون بأشياء: أولها أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة، ثم بأن يُروى عن آحاد من الصحابة أن فلانا له صحبة مثلا، وكذا عن آحاد التابعين، بناء على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح، ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي[4].

---

[1] العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٦٦-٦٧).

[2] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٥٦).

[3] انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (١/ ١٦٢).

[4] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (١/ ١٦٠). ثم قال الحافظ عن العدالة والمعاصرة: أما العدالة فجزم به الآمدي وغيره، لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صحابي أو ما يقوم مقام ذلك يلزم من قبول قوله إثبات عدالته، لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا عدل، وذلك لا يقبل. وأما المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذه النكتة لم يصدق الأئمة أحدا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة، وقد ادعاها جماعة فكذبوا.

وهذ الحديث كما هو ملاحظ فيه إبهام الصحابي وهو لا يضر، قال الحافظ: ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه[١].وقد اختلف في هذا الرجل المبهم في هذه الرواية، فقيل: إنه عبد الله بن سرجس. وقيل: إنه الحكم بن عمرو الغفاري. وقيل: عبد الله بن مغفل المزني[٢].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

هذا الحديث فيه النهي عن الوضوء بفضل المرأة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن النهي منسوخ بما عارضه من أدلة الجواز[٤] ، وهي" أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل طهور ميمونة"، و" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد يغترفان جميعاً"؛ لكن الصواب أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، فإذا أمكن الجمع فإنه مقدم؛ لأن فيه عملاً بالأحاديث من الجانبين، أما إذا لم يمكن الجمع فإنه يصار إلى النسخ إذا عرف التاريخ، وهنا أمكن الجمع، فجُمع بينهما بحمل النهي على الكراهة والفعل على الإباحة ويؤيد هذا الجمع حديث بئر بضاعة أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه[٥]. قال ابن حجر: وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة، إنما يصار إليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي أو يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة والله أعلم[٦].

---

[١] فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٠).
[٢] الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٥٤).
[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).
[٤] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ١٦٧).
[٥] انظر: مذكرة أصول الفقه – الجامعة الإسلامية (ص: ٥٥)، شرح سنن أبي داود – الراجحي (٦/ ٨).
[٦] فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٠).

*****

٨- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

مما يقدح في الحديث قول الراوي "أظن أن فلانا حدثني أو قال".

رواية مسـلم هذه أعلها قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني فذكر الحديث[١]. وقد نقل الزركشي عن ابن القطان أن الراوي إذا قال "أظن أن فلانا حدثني أو قال" أن ذلك يقدح في الحديث لأنه مشكوك فيه، ثم قال: وقال صاحب " الإنصاف ": هذا فيه نظر أصولي، ولتجويزه وجه، فإن الراوي يجوز أن يستند في الرواية إلى الظن، ولهذا له أن يروي على الخط بخلاف الشهادة. وفي مسلم في باب الاغتسال بفضل ميمونة حديث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني عن ابن عباس، أخبره "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة"، وقد اعتذر بعضهم عن مسلم في هذا الحديث بأنه إنما ذكره متابعة لا اعتمادا. قال الزركشي: وهل يعمل بالرواية إذا كان ذلك مستنده؟. ينبغي أن يكون على الخلاف في الشهادة بالاستفاضة إذا ذكرها في مستنده، هل ترد شهادته؟ [٢].

---

[١] فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٠). قال ابن حجر: وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. على أن كلام الحافظ على الرواية التالية ظاهره أنه لا يرى الاختلاف في كونه من مسند ابن عباس أو ميمونة قادحًا. انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(١/ ١٠٣).

[٢] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢٣٠).

وأما بالنسبة للتردد الذي وقع لعمرو بن دينار فقد ورد عنه الجزم فقد رواه أبو عوانة من طريق الحميدي، قال. ثنا سفيان قال أنبأ عمرو، وقال أخبرني أبو الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول حدثتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، هكذا فجعله من مسند ميمونة وتابع الحميديَّ جمعٌ فرووه عن سفيان به؛ فجعلوه، من مسند ميمونة[١].

*****

٩- وَلِأَصْحَابِ "اَلسُّنَنِ": { اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: "إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُجْنِبُ" } وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

يُحتج برواية المختلط إذا كانت ممن لا يحمل عنه إلا صحيح حديثه.

هذا الحديث الذي رواه أصحاب السنن قد أُعل بأن في إسناده سماك بن حرب راويه عن عكرمة، وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن فيتلقن[٢]. إلا أن الراوي عنه هنا هو شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم، قال الحافظ: وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم[٣].

---

[١] التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(١/ ٩٧).

[٢] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٤).

[٣] فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٠).

فالراوي الثقة الذي ثبت أنه اختلط إن ثبت أن الســـماع وقع منه بعد اختلاطه، ولكن من حمل عنه تحرى في أخذه عنه، فلم يحمل عنه إلا صـــحيح حديثه، فهذا يحتج به[1].

*****

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذْا وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: { فَلْيُرِقْهُ }.

العبرة في الراوي بما روى لا بما رأى [2].

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يعدل عن الخبر الظاهر أو النص إلى مذهب الراوي[3]، فإذا روى الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، ثم رُوي عن ذلك الصـــحابي خلاف لما روى، فإنه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما روي عنه من فعله، أو فتياه، لأن الواجب علينا قبول نقله ونذارته عن النبي صـــلى الله عليه وسلم، لا قبول رأيه، ولأن الصاحب قد ينسى ما روى في وقت فتياه ولأنه لا يحل أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى أو تخصيص فيسكت عنه، ويبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان[4].

[1] انظر: تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع- معاصر (١/ ٤٥٢).

[2] انظر: جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي في علم الأصول (٢/ ٢٦٢).

[3] إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص: ٩١).

[4] انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٧٠).

وعليه فلا يضر الحديث عمل الراوي بخلافه، خلافا لجمهور الحنفية، وبعض المالكية، حيث قدموا رأيه على روايته[1]، ولذلك لم يوجبوا التسبيع بخبر أبي هريرة في ولوغ الكلب، لمخالفته إياه. وقد قال عبد الجبار وأبو الحسين: إن لم يكن لمذهبه وتأويله وجه إلا أنه علم بالضرورة أنه عليه السلام أراد ذلك الذي ذهب إليه من ذلك الخبر وجب المصير إليه، وإن لم يعلم ذلك، بل جوزنا أن يكون قد صار إليه لنص أو قياس وجب النظر في ذلك، فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب المصير إليه، وإن لم يقتض ذلك ولم نطلع على مأخذه وجب المصير إلى ظاهر الخبر؛ لأن الحجة إنما هي في كلام الرسول، لا في مذهب الراوي، وظاهر الحديث يدل على معنى غير ما ذهب إليه الراوي، فوجب المصير إليه وعدم الالتفات إلى مذهب الراوي. وقال الغزالي: إن أمكن حمل مذهبه على تقدمه على الرواية أو على نسيانه فعل ذلك جمعا بين قبول الحديث وإحسان الظن، وإن نقل مقيدا أنه خالف الحديث مع علمه به، فالحديث متروك. ولو نقل مذهبه مطلقا، فلا يترك لاحتمال النسيان. نعم، يرجح عليه حديث يوافقه مذهب الراوي. وقال الصيرفي: كل من روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خبرا ثم خالفه، لم يكن ذلك مقيدا لخبره لإمكان تأويله، أو خبر يعارضه، أو معنى بفارق عنده. فمتى لم ينكشف لنا شيء من ذلك أمضينا الخبر حتى نعلم خلافه[2].

---

[1] وعبارات الحنفية في تقديم قول الراوي مطلقة، فلم يفرقوا بين الصحابي وغيره من التابعين، وهذا البحث يقتضي تخصيص المسألة بالصحابي انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥٣٤).

[2] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢٥٥)، المنخول للغزالي (ص: ٢٥٤) .

فظهر مما سبق أن العبرة في الراوي بما روى لا بما رأى، لأنه قد ينسى مرويَّه فيخالفه، فيكون من باب من حدث ونسي، إلا أنه قد تدل القرائن فتكون مخالفته علة في تصحيح حديثه[1]، ولهذا قال ابن رجب: "قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه" قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا، فمنها: أحاديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين. ضعفهما أحمد ومسلم وغير واحد، وقال: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح له فيه رواية. ومنها: أحاديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين أيضاً، أنكرها أحمد، وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين فكيف يكون عنده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم فيه رواية. ومنها: حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمستحاضة: "دعي الصلاة أيام أقرائك" قال أحمد: كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ، لأن عائشة تقول: الأقراء: الأطهار لا الحيض[2].

وحديث أبي هريرة في وجوب التسبيع من ولوغ الكلب قد رُوي عنه من قوله ما يخالفه فروى الدارقطني عن أبي هريرة، قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات".[3]وعنه "أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات" [4].

---

[1] انظر: علم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية لوصى الله بن محمد عباس– معاصر (ص: ٧٩).

[2] انظر :شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٨٨٨)

[3] سنن الدارقطني (١٩٦).

[4] سنن الدارقطني (١٩٧).

وقد منع أكثر الحنفية من قبول أخبار الآحاد إذا خالفه راويه، لأن ما خالفه راويه يدل على أنه إنما خالفه لدليل أقوى. ولذلك لم يوجبوا التسبيع في ولوغ الكلب لمخالفة أبي هريرة لروايته[1]. وحملوا خبر أبي هريرة في ولوغ الكلب، "أنه يغسل سبعا" على الندب؛ لأنه كان يقتصر على الثلاث[2].

وهذا قد يُسلم لهم فيه في حال ثبوته عن أبي هريرة ولكن الأمر على خلاف ذلك، فقد ذكر البيهقي أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء، وأصحاب أبي هريرة يروونه سبع مرات، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به البخاري في صحيحه، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فمنهم من يرويه عنه مرفوعا، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة، ومنهم من يرويه عنه من فعله، قال: وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث السبع وأن أبا هريرة لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه[3].

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة.

---

[1] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٣٦٥-٣٦٧).

[2] انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصَّفيّ الهِنْدي (٧/ ٢٩٥٥)

[3] انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢/ ٦١)، نصب الراية للزيلعي (١/ ١٣١).

جزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال سواء اتحد المجلس أو تعدد، سواء أكثر الساكتون أو تساووا، وهذا قول جماعة من أئمة الفقه والأصول. وفيه نظر كثير؛ لأنه يرد عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه فيرويه جماعة من الحفاظ الأثبات على وجه، ويرويه ثقة دونهم في الضبط والإتقان على وجه يشمل على زيادة تخالف ما رووه إما في المتن وإما في الإسناد، فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم، ولا سيما إن كان شيخهم ممن يجمع حديثه ويعتنى بمروياته كالزهري وأضرابه بحيث يقال: إنه لو رواها لسمعها منه حفاظ أصحابه، ولو سمعوها لرووها ولما تطابقوا على تركها، والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة، وإنما تقبل الزيادة ممن يكن حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل، وفرقٌ بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر، لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة على غيره من الثقات إذ مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته[1].

وقول المصنف هنا: "وفي لفظ له: فليرقه"، هذه اللفظة قال فيها ابن منده: تفرد بها علي بن مسهر، ولا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجه إلا من هذه الرواية. قال ابن الملقن: ولا يضر تفرده بها، فإن علي بن مسهر إمام حافظ،

[1] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٨٧-٦٩١).

متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال الدارقطني بعد تخريجه لها: إســـنادها حسن، ورواتها ثقات[١].

أما النسائي فقال: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة "فليرقه". وقال حمزة الكناني إنها غير محفوظه. وقال بن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. قال ابن حجر: قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه بن عدي لكن في رفعه نظر والصـــحيح أنه موقوف وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن بن ســيرين عن أبي هريرة موقوفا وإســـناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره[٢].

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: { أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ }.

وهكذا القول في رواية الترمذي التي وقع فيها الشـــك بلفظ "أولاهن أو أخراهن". فقد رواه الطحاوي في "شـرح معاني الآثار" من طريق المقدمي عن المعتمر به بلفظ. "أولاهن بالتراب" هكذا بدون تردد. ويظهر أن الأرجح رواية "أولاهن بالتراب" فقد رواه جمع عن أيوب عن ابن ســيرين عن أبي هريرة به مرفوعًا، منهم معمر بن راشــد كما عند عبد الرزاق وأبي عوانة وإسناده قوي، فرواية "أولاهنَّ" تترجح لتتابُع الثقات عليها[٣]. قال زين الدين العراقي: ومما يدل على أن ذلك شـــك من بعض الرواة لا

---

[١] انظر: البدر المنير لابن الملقن (١/ ٥٤٥).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٧٥).

[٣] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشـــلاحي(١/ ١١٢) بذل الإحســـان بتقريب ســـنن النسائي أبي عبد الرحمن لأبي إسحاق الحويني (٢/ ١٥٢).

من كلام الشارع قول الترمذي في روايته "أولاهن أو قال أخراهن بالتراب" فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه فيترجح حينئذ تعيين الأولى[١].

إذا أطلقت الصـــورة الواحدة ثم قيدت تلك الصـــورة بعينها بقيدين متنافيين تساقطا[٢].

إذا أطلقت الصـــورة الواحدة ثم قيدت تلك الصـــورة بقيدين متنافيين فيجب بقاء المطلق على إطلاقه لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر[٣]. كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" فإنه قد ورد في رواية "إحداهن بالتراب" وفي رواية "أولاهن بالتراب" وفي رواية "الســـابعة بالتراب" وهي معنى رواية "وعفروه الثامنة بالتراب" قيل إنما سميت ثامنة لأجل اســـتعمال التراب معها. فلما كان القيدان متنافيان تســـاقطا ورجعتا إلى الإطلاق في إحداهن ففي أي غســـلة جعله جاز إذا أتى عليه من الماء ما يزيله ليحصـــل المقصـــود منه لكن اختلف في الأولية فقيل الأولى جعله في الأولى اختاره صـــاحب المغنى، وقيل الأولى جعله في الأخيرة، وقيل أن غســـله ثمانيا ولا مدخل للقياس هنا. والصواب في مثل هذا سقوط التقييد بالنسبة إلى تعيين الأولى والسابعة لأنهما لما تعارضتا ولم يكن أحد القيدين أولى من الآخر تساقطا وبقى التخيير فيما

---

[١] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٢/ ١٣٠). وما نسبه للترمذي من أنه قال في روايته "أولاهن أو قال أخراهن بالتراب" لم أجده في سننه وإنما وجدت هذا اللفظ منسوبا للترمذي في الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٣٥).

[٢] انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية للبعلي (ص: ٣٦٤).

[٣] انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإِسْنَوي (ص: ٤٢٧).

حصل فيه التعارض لا في غيره وحينئذ فلا يوجد التعفير فيما عداهما لاتفاق القيدين على نفيه ويدل على ذلك رواية "أولاهن أو أخراهن" بصيغة "أو" [١].

وما تقدم يُسـلم لقائله عند تعذر الجمع أما مع وجود الجمع فالجمع بين اختلاف الروايات أولى من إلغاء بعضـها[٢]. ولهذا لما نقل ابن حجر عن القرافي قاعدة "أن المطلق إذا دار بين مقيدين متضـادين وتعذر الجمع فإن اقتضـى القياس تقييده بأحدهما قيد وإلا سـقط اعتبارهما معا وبقي المطلق على إطلاقه". قال ابن حجر: وهذا الذي قاله القرافي صحيح ولكنه لا يتوجه ههنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك أن الرواية المطلقة فيها "إحداهن" والمقيدة في بعضـها "أولاهن" وفي بعضـها "أخراهن" وفي بعض الروايات "أولاهن أو أخراهن" فإن حملنا "أو" هنا على التخيير اسـتقام أن يحمل المطلق على المقيد ويتعين التراب في أولاهن أو أخراهن لا في ما بين ذلك وإن حملنا "أو" هنا على الشـك امتنع ذلك لكن الأصـل عدم الشك[٣].

أو يُقال بترجيح رواية "أولاهن بالتراب" بدون تردد كما تقدم. قال زين الدين العراقي: الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة فلا يقدح فيها رواية من خالفها كما هو معروف في علوم الحديث. وإذا تقرر ذلك فلا شـك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة، هشام بن حسان وحبيب بن

---

[١] انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية للبعلي (ص: ٣٦٤).

[٢] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ١٥٣).

[٣] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ١٥٧).

الشـهيد وأيوب السـختياني وأخرجها مسـلم في صـحيحه من رواية هشـام فتترجح بأمرين: كثرة الرواة وتخريج أحد الشـيخين لها وهما من وجوه الترجيح عند التعارض، وأما رواية أخراهن فلا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث[١].

أما رواية "السابعة بالتراب" فتوجه كما وجهت رواية "وعفروه الثامنة بالتراب" أي أن المراد بالثامنة إن نظر إلى مفردها فهي ثامنة وإن نظر إلى ضـمها إلى الماء فهي سابعة[٢].

يمكن إلحاق الشيء بالشيء إذا كان المعنى معقولًا[٣].

ما ورد من أسماء الأجناس تارة يُعقل فيه المعنى فتُعدَّى، وتارة لا، فيحمل على التعبد، وتارة يُختلف في كون الشيء معقول المعنى أم لا [٤]، وبيان ذلك أن الله تعالى أمر بالتراب في التيمم فلم يقم غيره مقامه بحال، وأمر النبي صـلى الله عليه وسـلم بالتراب في تعفير الإناء المولوغ فيه، فقام الصـابون ونظائره مقام التراب على أحد القولين. والفرق بينهما: أن التراب في التيمم ووجوب اسـتعماله غير معقول المعنى والتيمم بدل الوضوء، والوضوء غير معقول المعنى وإنما يمكن إلحاق الشيء بالشيء إذا كان المعنى معقولًا. وأما تكليف اسـتعمال التراب في التعفير فمعناه معقول وهو

---

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٢/ ١٣٠).

(٢) انظر: شرح بلوغ المرام لسماحة الشيخ ابن باز (ص٢١).

(٣) الجمع والفرق = كتاب الفروق لوالد إمام الحرمين الجُوَيْني (١/ ٦٩).

(٤) الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٩٠).

مظاهرة الماء ومعاونته وإمداده بما يزيده قوة في الإزالة فكل ما عمل في هذا المعنى عمل التراب قام مقامه[1].

وقيل إن الولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم[2].

*****

١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ -فِي اَلْهِرَّةِ-: { إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

تُدفع صفة النجاسة لأجل عموم البلوى والضرورة[3].

هناك أشياء تزول نجاستها لسبب من الأسباب، كالهرة مثلاً فإن الرسول- عليه الصلاة والسلام- أخرج الهرة عن النجاسة لسبب لا يوجد في غيرها وهو مشقة التحرز منها، فمن فوائد هذا الحديث: أن المشقة تجلب التيسير، ووجهه: أن الله تعالى رفع النجاسة عنها لمشقة التحرز منها حيث إنها من الطوافين، ولو كانت نجسة وهي في البيت تشرب من الإناء، تشرب من اللبن، تأكل من الطعام لكان في ذلك مشقة[4].

---

[1] انظر: الجمع والفرق =كتاب الفروق لوالد إمام الحرمين الجُوَيْني (١/ ٦٨).

[2] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٢٢٤).

[3] انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٣٠).

[4] وهذا مبني على أن كل محرم الأكل من الحيوان نجس، وأن الأصل في الهرة أنها نجسة لأنها محرمة الأكل. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٩٥).

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[1].

سمي الوصف المؤثر في الحكم علة؛ لأنه يتغير به حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم فإن الحكم كان مختصا بالمنصوص عليه وبعد معرفة الوصف بالمؤثر تغير حكم ظاهر النص من الخصوص إلى العموم فيثبت الحكم في أي موضع وجدت العلة فيه وقيل سمي بها؛ لأنه مؤثر في ثبوت الحكم إما في الأصل أو في الفرع[2].

قال السرخسي: قوله صلى الله عليه وسلم في الهرة "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" هذا تعليم للمقايسة باعتبار الوصف الذي هو مؤثر في الحكم فإن الطوف مؤثر في معنى التخفيف ودفع صفة النجاسة لأجل عموم البلوى والضرورة فظهر أنه علَّمنا القياس والعمل بالرأي، كما علَّمنا أحكام الشرع ومعلوم أنه ما علَّمنا ذلك لنعمل به في معارضة النصوص فعرفنا أنه علَّمنا ذلك لنعمل به فيما لا نص فيه[3].

فيحكم المعلل بأن الفأرة طاهرة مقيسة على الهر بعلة جمعت بينهما، وهي التطواف الذي يشق معه حفظ المائعات التي في بيوت الناس عنها[4]، وهذه العلَّة أيضاً موجودة في الحمار والبغل وأكثر؛ فإنَّ ركوبهما واستعمالهما أكثر لصوقًا وأمس حاجةً من الهِرَّة، فإذا عفي عن الهرَّة لتطوفها، فهو في الحمار والبغل أولى[5]، بينما لو شرب

---

[1] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٤٠٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإِسْنَوي (ص: ٣١٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٢٠٧).

[2] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/ ١٧٠).

[3] انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٣٠).

[4] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٥/ ٤٩٧)

[5] انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (١/ ١٧٦).

حيوان محرم الأكل وهو دون الهرة لكنه لا يرى إلا نادرا فإنه يكون نجسا لأن مناط الحكم هو مشقة التحرز منه[١].

وقد يستدل به من يرى أن أسآر السباع التي تشارك الهر في استعمال النجاسة ليست بطاهرة، ووجهه: أن التعليل ها هنا بالطواف تعليل بالمانع؛ لأن المشقة اللاحقة بسبب الطوف مانعة من الحكم بالنجاسة، والتعليل بالمانع يستدعي قيام المقتضي، فيكون المقتضي للتنجيس موجودا في السباع؛ لأنه لو لم يكن المقتضي موجودا فيها لكان التعليل بالأصل، لا لقيام المانع، ألا ترى أنه لا يحسن أن تعلل طهارة سؤر الآدمي – وما يؤكل لحمه، ولا يستعمل النجاسة – بعلة الطوف، لما أن المقتضي للنجاسة ليس موجودا فيه، فلا يحسن تعليله بالمانع[٢].

*****

١٢– وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: { جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ اَلنَّاسُ، فَنَهَاهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما[٣].

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٩٦).

(٢) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٥٠٠).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١/ ٣٤٨).

الشارع دأبه تقليل المفاسد، والتزام أيسرها بدفع أعظمها إذا لم يجد إلى دفع الجميع سبيلا[١]، إذ من القواعد الكلية: أن تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعين وقوع إحداهما[٢].

وحديث أنس هذا تجري فيه هذه القاعدة فقد قال النووي: فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم "دعوه" قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد [٣].

*****

١٣- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به[٤].

---

[١] شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٥٠٢).

[٢] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٥٢٢).

[٣] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩١).

[٤] الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي (ص: ٤٢).

إن خولف الراوي بأرجح منه؛ لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالراجح يقال له: المحفوظ. ومقابله وهو المرجوح يقال له: الشاذ. وإن وقعت المخالفة له مع الضعف؛ فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر. وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافتراقا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف[1].

وحديث ابن عمر هذا رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحديث. وقد حكم عليه أحمد بالنكارة فقال: روى عنه – يعني زيد بن أسلم- عبد الرحمن حديثا آخر منكرا حديث أحل لنا ميتتان ودمان[2]. قال البيهقي: رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن، وعبد الله، وأسامة بني زيد بن أسلم، عن أبيهم هكذا مرفوعا ورواه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: "أحلت لنا ميتتان" وهذا أصح، وهو في معنى المرفوع[3]. قال البيهقي: أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين ، وكان أحمد بن حنبل وعلى بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد ، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول[4]. يعني: أن القائل: "أحلت لنا ميتتان ودمان"، هو ابن عمر[5]. وقال ابن عبد الهادي: والصحيح في هذا الحديث ما رواه سليمان بن بلال- الثقة

---

[1] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ٧١-٧٣).

[2] انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ١٣٦).

[3] انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣/ ٤٦٦).

[4] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ٢٦٠).

[5] البدر المنير لابن الملقن (١/ ٤٤٨).

الثبت- عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان ... وهو موقوف في حكم المرفوع، والله أعلم[١].

وعلى هذا فمن كان يرى أن أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء فإنه يحكم على الحديث بالنكارة لمخالفتهم لمن هو أثبت منهم، أما من يقول بتوثيق عبد الله بن زيد فإنه يجري ذلك مجرى زيادة الثقة، قال ابن دقيق العيد: إذا كان عبد الله على ما قال الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، فيدخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره، وقد عرف ما فيه عند الأصوليين والفقهاء[٢]. وهي مسألتنا التالية.

زيادة الثقة لا تقبل دائما.

مما له تعلق بفصل "زيادة الثقة في الحديث" مسألة ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي فاختار ابن الصلاح أن الحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع؛ لأنه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه؛ لأنه علم ما خفي عليه[٣]. ونقل الماوردي عن مذهب الشافعي في مسألة الوقف والرفع أن الوقف يحمل على أنه رأي الراوي، والمسند على أنه روايته. واختار ابن حجر أن زيادة الثقة لا تقبل دائما فقال: والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائما، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين، فلم يصب، وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى. وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأبياري - شارح البرهان - وغيرهما. وقال ابن السمعاني: "إذا كان راوي الناقصة لا يغفل أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة

---

[١] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٦٤٣).

[٢] الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٣٦٣).

[٣] انظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٧٢).

وكان المجلس واحدا فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي". انتهى. قال ابن حجر: وإنما أردت بإيراد هذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقا، بل الخلاف بينهم، وهذا كله إذا كان للمتن سند واحد، أما إذا كان له سندان، فلا يجري فيه هذا الخلاف(١).

قول الصحابي " أحل لنا كذا "، يكون له حكم الرفع.

إذا قال الصحابي رضي الله عنه أوجب علينا كذا أو حرم علينا كذا أو أبيح لنا كذا، فهو مرفوع(٢)، ومنه قول الصحابي " أحل لنا كذا "، فإنه ظاهر في الرفع حكما، لا يحتمل غيره(٣). كما في حديث ابن عمر هذا فإننا وإن حكمنا عليه أن القائل له هو ابن عمر فإن له حكم الرفع كما تقدم.

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام.

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] مع قوله صلى الله عليه وسلم: "حلت لكم ميتتان ودمان" فإنه يجب في هذا وأمثاله أن يقضى بالخاص على العام ولا فرق بين أن يتآخر العام ويتقدم الخاص ويتآخر الخاص ويتقدم العام أو يرد ولا نعرف التاريخ بينهما (٤).

ومن شرط التخصيص منافاة حكم الخاص للعام وإلا فهو تقييد، فإذا قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فإن قلنا بعمومه يتناول المسفوح

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦١٠-٦١٣).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٢٢).

(٣) انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ط ابن الجوزي (ص: ١٢٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٩٨).

وغيره، ولا يختص بقوله: دما مسفوحا لموافقته له[1]، خلافا لأبي ثور، وإن قلنا بإطلاقه: تقيد فمن ثم جاء القولان في تحريم الدم غير المسفوح[2].

العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور[3].

اختلف القائلون بالعموم في صحة الاحتجاج به بعد التخصيص في ما بقي فأثبته الفقهاء مطلقا، وأنكره عيسى بن أبان وأبو ثور مطلقا، ومنهم من قال بالتفصيل، فما خص بدليل متصل كالشرط والصفة والاستثناء فهو حجة، وما خص بدليل منفصل فليس بحجة، والمختار صحة الاحتجاج به فيما وراء صور التخصيص[4]، لأن الصحابة أجمعوا على التمسك بالعمومات، وأكثرها مخصوص[5]، ومن أمثلته: ما لو قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] ، ثم قال: أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال. فإنَّ الآية تبقى حجة في تحريم ما عدا ذلك من الميتات والدماء[6]، فتشمل الدم المسفوح وغير المسفوح، وهو المعنى الظاهر من اللفظ. وذهب بعضهم إلى أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] صرف من ظاهره وهو العموم بنص ظاهر آخر، وهو قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، فخصصت هذه الآية الثانية الآية الأولى، وذلك لأنها قد بيَّنت أن

---

[1] فيكون من باب "ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي تخصيص العام". وهي مسألة سيأتي ذكرها (١/٦٧).

[2] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني (٣/ ٢٧٩).

[3] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٤٨).

[4] انتظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٣٢).

[5] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٦). ولعل مرادهم نصوص الأحكام (الأمر والنهي) على وجه الخصوص. انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني- معاصر (ص: ٤١٥).

[6] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٥).

الدم المحرم هو الدم المسفوح[1]. فكأنه جعلها من باب المجمل والمبين، إلا أنه يشكل عليه أنه جمع بين التخصيص والبيان بقوله "فخصصت هذه الآية" وقوله" لأنها قد بيَّنت". ومعلوم أن التخصيص يكون للعموم، والبيان يكون للمجمل.

المعدود لا يكون مفهومه حجة.

من درجات دليل الخطاب تخصيص نوع من العدد بحكم يدل على مخالفة ما فوقه له، فهذا يسمى مفهوم العدد، وهو قول مالك، وداود، وبعض الشافعية، خلافا لأكثر الشافعية وأبي حنيفة، وقيل إن قصر الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص إلا بدليل. ويحتج على مفهوم العدد، بأن الله تعالى لما قال: ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٨٠] ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لأزيدن على السبعين ؛ فنزلت: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [المنافقون: ٦] ؛ فوجه دلالته: أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فهم أن حكم ما فوق السبعين مخالف لما قبلها، وهو أعلى أهل اللغة رتبة فيها، فدل على صحة ما ذكرناه، وللخصم عليه اعتراضات، ومحل الخلاف فيما لم يقصد به التكثير، فأما المقصود به كالألف والسبعين، وغيرهما، فما جرى في لسان العرب للمبالغة، فلا يدل بمجرده على التحديد.[2].

ومفهوم العدد إنما يكون حجة عند القائل به عند ذكر نفس العدد كاثنين، وعشرة. أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة كقوله: "أحلت لنا ميتتان ودمان"، فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذا من مفهوم العدد. لكن الناس يمثلون لمفهوم العدد بقوله:

---

[1] انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة- معاصر (٣/ ١٢٠٨).

[2] انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٦٨- ٧٧٠)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ١٧٢).

"إذا بلغ الماء قلتين" وليس كذلك، لأنه ليس فيه اسم عدد، والفرق أن العدد يشبه الصفة، والمعدود يشبه اللقب، ولا فرق فيه بين أن يكون واحدا أو مثنى، ألا ترى أنك لو قلت: رجال، لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد، ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد، فكذلك المثنى، لأنه اسم موضوع لاثنين، كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد، فمن ثم لم يكن قوله: "ميتتان ودمان" يدل على نفي حل ميتة ثالثة، كما أنه لو قال: أحلت لنا ميتة، لم يدل على عدم حل ميتة أخرى[١]. كما سيُذكر في المسألة التالية.

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه.

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه سواء كان ما ورد به النص مجمعا على تعليله أو مختلفا فيه وكذلك سواء كان موافقا لقياس الأصول أو مخالفا[٢]، قال ابن تيمية: وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح بل ما قيل: إنه على خلاف القياس: فلا بد من اتصافه بوصف امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه وإلا كان من الأمور المفارقة له[٣].

وحديث ابن عمر هذا مما اختلفت فيه أنظار الفقهاء فمنهم من جعل هذا الحديث أصلا في كل ما ليس له نفس سائلة[٤]. فأجازوا أكلها على اختلاف بينهم هل يفتقر أكلها إلى ذكاة أو لا يفتقر بناءً على أن ما هذا صفته لا يفتقر إلى

---

[١] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٣٨٣)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ١٧٢).

[٢] قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢/ ١٣٦).

[٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٥٥٦).

[٤] انظر: التبصرة للخمي (٤/ ١٥٠٩).

الذكاة؟[١]. والذي يجزي من الذكاة في الجراد أن يفعل بها ما لا تعيش معه ويتعجل موتها به[٢].

ومنهم من جعل هذا الحديث على خلاف الأصل وأن الشرع بتخصيص الحوت والجراد بعد الحظر مانع من أن يقاس عليه ما لا نفس له سائلة[٣].

ومنهم من فرق بين المأكول مما لا نفس له سائلة وغيره، قال الماوردي: ما لا نفس له سائلة، وهو ضربان مأكول وغير مأكول، فأما المأكول كالحوت والجراد فسنذكرهما ونذكر ما ماتا فيه، وأما غير المأكول فكالذباب والخنافس والزنابير والديدان والعقارب والحيات وما شاكله مما لا تسيل نفسه، ولا يجري دمه فكله إذا مات نجس، وأكله حرام سواء تولد في طعام أو شراب كدود النحل والفاكهة أم لا، كالزنابير والعقارب. وقال مالك وداود كل ذلك طاهر وأكله حلال، وقال أبو حنيفة: كله طاهر وأكله حرام، وقال بعض أصحابنا من فقهاء خراسان ما تولد من طعام أو شراب فهو طاهر، وأكله حلال، وما لم يتولد منه فهو نجس وأكله حرام،

---

[١] انظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي (٣/ ٢٠٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (٣/ ٢٢٨).

[٢] كقطع رءوسها وأرجلها من أفخاذها أو إلقائها في ماء حار قال ابن حبيب: في الجراد والحلزون أو تبقر بالشوك والإبر حتى تموت أو يلقى الجراد أو يشوى فأما قطع أجنحتها أو أرجلها فقط فقال مالك: تؤكل وقال أشهب: لا تؤكل وإن ألقيت في ماء بارد فقد قال سحنون: لا تؤكل وإن ألقيت في ماء حار أكلت. انظر: المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي (٣/ ١١٠).

[٣] انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٢١).

واســـتدل من قال بطهارته بأن ما لا نفس له ســـائلة يســـتوي حكم موته وحياته كالحوت والجراد، قياسا مطردا، والدواب والبهائم[1].

قال القرافي: فمن لاحظ عدم الفضلات في الجراد وغيره مما ليس له نفس سائلة لم يشترط الذكاة فيها وجعل استخراج الفضلات أصلا وإراحة الحيوان تبعا وأجاز ميتة ذلك كله، وعلى هذا التعليل فلا ذكاة في الجراد لأنه لا دم فيه، وكذلك سائر ما ليس له نفس سائلة. وهو ظاهر الحديث في قوله – عليه السلام – "أحلت لنا ميتتان ودمان فالدمان الكبد والطحال والميتتان السمك والجراد" ومن لاحظ سرعة زهوق الروح وجعله أصلا في نفسه لم يجزها إلا بذكاة وهو مشهور مذهب مالك – رحمه الله – ومن لاحظ قاعدة أخرى وهو إلحاق النادر بالغالب في الشريعة أسقط ذكاة ما يعيش في البر من دواب البحر كالتمساح والترس وغيرهما نظرا لغالبه فإنه لا يعيش في البر وهو مشهور مذهب مالك – رحمه الله – ومن لاحظ القاعدة الأولى وجعل ميتة البحر على خلاف الأصل لم يسقط الذكاة في هذا النوع ويؤيده قوله تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهذه ميتة أو يلاحظ قاعدة أخرى وهي حمل اللفظ العام على سببه دون عمومه فيختص بالميتة التي وردت الآية فيها وهي الميتة التي كانوا يأكلونها من الحيوان البري ويقولون تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله فهذه القواعد والأسرار هي الفرق بين هذه المواطن[2].

والراجح من هذه الأقوال أن ما كان حلالا أكله مما ليس له نفس ســـائلة فإنِّ ميتته تقاس على ميتة الجراد في الحل والطهارة قال ابن القيم: فإن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم

---

[1] الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٢٠).

[2] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٩٩)، ترتيب الفروق واختصـــارها للبَقّوري (١/ ٤٣٧).

والفضلات، كانت سبب الحل، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب، والنحلة، ونحوهما، والسمك، من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بين موته في الماء، وموته خارجه، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين إذا مات في البحر، ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافيا[1].

وعليه فكل حيوان استغنى عن الذكاة في إباحته استغنى في موته كالجراد؛ وما حل أكله قبل الظفر حل أكله بعد الظفر كالمذكى[2]. بخلاف ما كان محرما مما له نفس سائلة كأن يكون مستخبثا أو كان متولدا من النجاسة فإن هذا لا يزيده الموت إلا خبثا[3].

أما ما تولد من مأكول طاهر كدود خل ودود جبن ودود فاكهة يؤكل جوازا تبعا لا انفرادا[4]، قال ابن عقيل من الحنابلة: ما لا نفس له سائلة يجري مجرى ديدان الخل والباقلا فيحل بموته، قال: ويحتمل أنه كالذباب، وفيه روايتان. يعني أن في حل الذباب روايتين، إحداهما: يحرم ، قال المرداوي : وهو الصواب، لأنه من المستخبثات، والرواية الثانية: يباح، وهو بعيد[5]. وقال في الانصاف: دخل في كلام المصنف حل أكل الفاكهة المسوسة والمدودة، وهو كذلك. ويباح أيضا أكل دودها معها. قال في

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣/ ٣٤٧).

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٦٥)

(3) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٣٧).

(4) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦/ ٣١٣).

(5) انظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١٠/ ٣٨٨).

«الرعاية»: يباح أكل فاكهة مسوسة ومدودة بدودها، أو باقلاء بذبابه، وخيار وقثاء وحبوب وخل بما فيه. وهو معنى كلامه في «التلخيص». قال في «الآداب»: وظاهر هذا، أنه لا يباح أكله منفردا. وذكر بعضهم فيه وجهين[١].

ولما ذكر الشيخ ابن عثيمين هذه المسألة قال: كل حيوان مباح يشترط لحله الذكاة، إلا حيوان البحر، والجراد، ولو وجدنا غير الجراد مما أباح الله وليس فيه دم، فحكمه حكم الجراد. ويوجد الآن أشياء تطير في المزارع شبيهة بالجراد، فهذه ـــ أيضا ـــ إذا أخذ منها شيء وجمع، وأكل بعد أن يشوى بالنار، أو يغلى بالماء صار حلالا[٢].

*****

١٤– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا وَقَعَ اَلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْـــهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي اَلْآخَرِ شِـــفَاءً } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: { وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ اَلَّذِي فِيهِ اَلدَّاءُ } .

ما استُثني من قاعدة عامة وكان معقول المعنى فإنه يقاس عليه مثله[٣].

ما شرع من الأحكام على وجه الاستثناء والاقتطاع عن القواعد العامة، وهو مخالف للأصـــول المقررة، وهو معقول المعنى فإنه يجوز القياس عليه مطلقا وإن كان خارجا

---

[١] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت التركي (٢٧/ ١٩٥)

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٥/ ٥٧).

[٣] انظر: البحر المحيط في أصـــول الفقه للزركشـــي (٧/ ١٢٥)، روضـــة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٨٤)،الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ١٦٠).

عن قاعدة القياس. وهذا مذهب كثير من الشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية. وهو الحق؛ لأنه حكم شرعي معقول المعنى، مُدرك العلَّة إما عن طريق النص، أو عن طريق الاستنباط، فجاز القياس عليه كالقياس على غيره من الأصول الغير المعدول به عن سنن القياس، والجامع: توفر أركان القياس وشروط كل ركن[١].

ومن تطبيقات هذه المسألة القول بأن ما لا نفس له سائلة لا ينجس قياسا على ما ورد به النقل في الذباب الخارج عن القاعدة[٢]. وهي أن الأصل في الميتة النجاسة[٣]. فأمر بغمس الذباب في الطعام، وقد يموت الذباب فيه، ولو كان ينجس الطعام، لكان لا يأمر بغمسه فيه[٤]. وقيس به كل ما لا يسيل دمه في العفو لا الغمس[٥]. لأن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس[٦]. فعدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة، والزنبور، والعنكبوت، وأشباه ذلك، إذ الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجيس، لانتفاء علته[٧].

---

[١] انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة- معاصر (٥/ ١٩٩٨).

[٢] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ١٢٥).

[٣] انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ١٦٦).

[٤] التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (١/ ١٦٣).

[٥] شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم لسَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي (ص: ٧٨).

[٦] انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٦٨).

[٧] سبل السلام للصنعاني(١/ ٣٧).

قال ابن القيم: وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة، فقال: "ما لا نفس له سائلة" إبراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاء[١].

*****

١٥- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ { مَا قُطِعَ مِنْ اَلْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيِّتٌ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٢].

إن وُجد حديثٌ ووُجد متنٌ يُروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط؛ فهو الشاهد[٣]، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، قال ابن الصلاح: ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: " فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به "[٤].

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/ ١٠٢).

[٢] انظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٨٤).

[٣] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ٧٥).

[٤] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٨٤). ومن شروط الشواهد أن لا يشتد ضعفها وإلا لم يتقو الحديث بها كما قرره العلماء في " علم مصطلح الحديث ". انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ١٨٥).

وحديث أبي واقد هذا فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار تكلم فيه غير واحد من قبل حفظه[١]. وقد احتج به البخاري كما ذكر الحافظ في الفتح[٢]. وقال في التقريب: صدوق يخطىء[٣]. ولهذا عدَّه البوصيري شاهدا لحديث ابن عمر عند ابن ماجه "ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة"[٤]. وحديث ابن عمر هذا فيه يعقوب ابن حميد ابن كاسب صدوق ربما وهم، وهشام ابن سعد المدني صدوق له أوهام ورمي بالتشيع[٥].

وله شواهد أيضاً لا تخلو من مقال عن أبي سعيد[٦] وتميم الداري[٧] وغيرهم، فهو بهذه الشواهد يبلغ درجة الحسن[٨].

ما أبين من حي فهو كميتته.

اشتهر في ألسنة الفقهاء وكتبهم أن ما أبين من حي فهو ميت وهذه قاعدة مهمة ودليلها حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة

---

[١] انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ٢٠٩)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ١٥).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٧).

[٣] تقريب التهذيب (ص: ٣٤٤). قال الألباني: فحسب مثله أن يحسن حديثه. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ١٥).

[٤] انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٣/ ٢٣٦).

[٥] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٧٢، ٦٠٧).

[٦] قال الدارقطني: روي عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وعن عطاء بن يسار مرسلا، والمرسل أشبه بالصواب. انظر: علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/ ٢٥٩).

[٧] في اسناده أبو بكر الهذلي متروك الحديث، وشهر ابن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩ – ٦٢٥).

[٨] انظر: شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير (٣/ ١١).

وهي حية فهو ميتة رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[١]. فما قطع من البهيمة بنفسه أو بفعل فاعل وهي حية فهو ميتة فإن كان طاهرا فطاهر أو نجسا فنجس فيد الآدمي طاهرة وألية الخروف نجسة[٢]. واستثني من هذه القاعدة بعض الصور كما سيتضح في المسائل التالية.

يجوز تخصيص السنة بالإجماع[٣].

خُصَّ من عموم حديث أبي واقد هذا والقاعدة المستنبطة منه المسك وفأرته حيث تطابقت الأخبار واستفاضت على أن المسك يجتمع في غدة حيوان، هو الغزال، أو يشبهه، فيتعفن في تلك الغدة، حتى تيبس وتسقط، فتؤخذ تلك الغدة كالجليدات المحشوة، وتلك الجلدة هي المسماة بفأرة المسك، والجمهور من علماء الخلف والسلف على طهارة المسك وفأرته[٤]. بل نقل القاضي عياض إجماع الأمة على طهارته[٥]. ومن المعلوم بالعادة المستمرة بين العرب والعجم استعماله واستطابة ريحه، واستحسانه في الجاهلية والإسلام، ولا يستقذره أحد من العقلاء ولا ينهى عن استعماله أحد من العلماء، وعلى ذلك يدل استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له وثناؤه عليه، وإجازة بيعه[٦] بوصفه بأنه أطيب الطيب[٧]، وبتشبيه الجليس الصالح

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٢٤٢).

[٢] انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (٥/ ٤٦١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٤/١).

[٤] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٦/ ٦٣٤).

[٥] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٨/ ١٠٩).

[٦] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٦/ ٦٣٤).

[٧] صحيح مسلم (٢٢٥٢). فعن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل، قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتما من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكا، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا».

بحامله وجواز ابتياعه منه[١]. فيكون مستثنى من القاعدة المعروفة أن ما أبين من حي فهو ميت[٢]. ودليل ذلك الاجماع بما اســتند عليه من الأحاديث الصــحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له وتجويز بيعه، وربما قلنا أن المخصص هنا هو السنة أو مفهومها فلا تكون المسألة من باب تخصيص السنة بالإجماع.

وهل يمكن أن يكون دليل هذه المسألة القياس على البيض فيكون من باب تخصيص العموم بالقياس، الصــواب أنه لا مجال للقياس هنا ولا يصــح تمثيل فأرة المســك بالبيض، قال القاضــي عياض: ولا تعويل على قول من قال من شــيوخنا في تعليل طهارته: إنه متولد من الحيوان، يؤخذ منها حال الحياة كالبيض، فهذا قياس فاســد وتمثيل لا يصح؛ فإن البيض ينفصل بنفسه حال الحياة غير متصل بجسد الحيوان، وهو كالمولود إذا خرج وانفصــل كان طاهراً في نفســه، وأما فارة المســك فقطعة من جلد الحيوان. فلم يبق للقياس في طهارة المسك وفارته مجال إلا التسليم واتباع السنة، وقبول الرخصــة، واســتثناء طهارته من هذه الأبواب، والاقتداء في ذلك بصــاحب الشريعة، وإجماع أمته على طهارته[٣].

يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس.

ذهب مالك والشـافعي وأكثر الفقهاء إلى جواز تخصـيص العموم بالقياس لأنه دليل شــــرعي منصــــوب لمدارك الأحكام فيخص به العموم كســــائر الدلائل، ولأن في

---

[١] صـحيح البخاري (٥٥٣٤). فعن أبي موسـى رضـي الله عنه، عن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: " مثل الجليس الصـالح والسوء، كحامل المسـك ونافخ الكير، فحامل المسـك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة "

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم (١٥/ ٨).

[٣] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٨/ ١٠٩).

تخصيص العموم بالقياس استعمالا لدليلي العموم والقياس جميعا فكان أولى من استعمال أحدهما وإسقاط الآخر[1]. والصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على تخصيص الكتاب بالقياس فقالوا في حد العبد: إنه نصف حد الحر، بالقياس على الأمة، وخصوا قوله ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢] فهو عام في الحر والعبد. وقالوا: قد قال في الإماء: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [النساء: ٢٥]. والعبد كالأمة في الرق، فيجب أن يكون حده نصف حد الحر[2].

ومما يخص به عموم حديث أبي واقد هذا "الطريدة[3] إذا أبان الصياد منها عضوا، ولم تبق فيها حياة مستقرة، وذلك قياسا على الذي يُذبح فإنه ربما مكث ساعة، وربما مشى حتى يموت. قال ابن قدامة: إذا رمى صيدا، أو ضربه، فبان بعضه، لم يخل من أحوال ثلاثة؛ أحدها، أن يقطعه قطعتين، أو يقطع رأسه، فهذا جميعه حلال، سواء كانت القطعتان متساويتين أو متفاوتتين. وبهذا قال الشافعي. وروي ذلك عن عكرمة، والنخعي، وقتادة، وقال أبو حنيفة: إن كانتا متساويتين، أو التي مع الرأس أقل، حلتا، وإن كانت الأخرى أقل، لم يحل، وحل الرأس وما معه، لأن "النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ما أبين من حي فهو ميت". ولنا، أنه جزء لا تبقى فيه الحياة مع فقده، فأبيح، كما لو تساوت القطعتان.

---

[1] انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ١٩٠).

[2] انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (٢/ ١٢٣)

[3] الطريدة الصيد يقع بين القوم، فيقطع ذا منه بسيفه قطعة، ويقطع الآخر أيضا، حتى يؤتى عليه وهو حي. انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٨٢).

الحال الثاني، أن يبين منه عضو، وتبقى فيه حياة مستقرة، فالبائن محرم بكل حال، سواء بقي الحيوان حيا، أو أدركه فذكاه، أو رماه بسهم آخر فقتله، إلا أنه إن ذكاه حل بكل حال دون ما أبان منه. وإن ضربه في غير مذبحه فقتله، نظرت؛ فإن لم يكن أثبته بالضربة الأولى حل، دون ما أبان منه، وإن كان أثبته، لم يحل شيء منه؛ لأن ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة.

الحال الثالث، أبان منه عضوا، ولم تبق فيه حياة مستقرة، فهذه التي ذكر الخرقي فيها روايتين؛ أشهرهما عن أحمد، إباحتهما. قال أحمد: إنما حديث النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ما قطعت من الحي ميتة. إذا قطعت وهي حية، تمشي وتذهب". أما إذا كانت البينونة والموت جميعا، أو بعده بقليل، إذا كان في علاج الموت، فلا بأس به، ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة، وربما مشى حتى يموت، وهذا مذهب الشافعي، وروي ذلك عن علي، وعطاء، والحسن. وقال قتادة، وإبراهيم، وعكرمة: إن وقعا معا أكلهما، وإن مشى بعد قطع العضو أكله، ولم يأكل العضو. والرواية الثانية، لا يباح ما بان منه. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ما أبين من حي فهو ميت". ولأن هذه البينونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة، فلم يبح أكل البائن، كما لو أدركه الصياد وفيه حياة مستقرة. والأولى المشهورة؛ لأن ما كان ذكاة لبعض الحيوان، كان ذكاة لجميعه، كما لو قده نصفين، والخبر يقتضي أن يكون الباقي حيا، حتى يكون المنفصل منه ميتا، وكذا نقول[1].

قال أحمد: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، أنه كان لا يرى بالطريدة بأسا، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم، وما زال الناس يفعلونه في مغازيهم[2].

---

[1] المغني لابن قدامة (٩/ ٣٨١) وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٣/ ١٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤/ ٥٥٠).

[2] المغني لابن قدامة (٩/ ٣٨٢).

تخصيص عموم السنة بالكتاب.

النص الخاص يخصص اللفظ العام ولا فرق بين أن يكون العام كتابًا أو سنة[1]. وحديث أبي واقد هذا من أمثلة تخصيص عموم السنة بالكتاب فإنه خص منه الصوف والشعر والوبر بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ ﴾ [النحل: ٨٠] [2].

وقال بعض الشافعية: لا يخص عموم السنة بالكتاب واحتجوا بأن السنة مبينة للكتاب، لقوله عز وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]؛ فلو خصصها الكتاب، لبينها، لأن التخصيص بيان. وحينئذ يلزم التناقض، إذ يصير كل واحد منهما مبينا للآخر وتابعا له، لأن الْمُبَيِّنَ تابع لِلْمُبِيِّنِ ، وكون كل واحد من الشيئين تابعا للآخر باطل. ويجاب عليهم من وجهين، أحدهما: أن الدور والتناقض إنما يلزم من ذلك لو بين كل واحد منهما من الآخر ما بينه الآخر منه بعينه، وليس كذلك، بل الذي تبينه السنة من الكتاب لا يبينه الكتاب من السنة، وما يبينه الكتاب من السنة لا تبينه السنة من الكتاب ؛ فلا دور ولا تناقض. وقد سبق مثل هذا الجواب في النسخ.

الوجه الثاني: أن تبيين كل واحد منهما للآخر من وجه، فيكون ذلك باعتبار جهتين، فلا تناقض. وهذا يرجع إلى الأول أو يشبهه[3].

*****

---

[1] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٦٣).

[2] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥٠٢) قال الزركشي: هذه إن جعلنا العبرة بعموم اللفظ، فإن الحديث ورد على سبب، وهو: «حبب إليه الغنم والإبل» ، فإن اعتبرنا خصوص السبب فليس الحديث عاما.

[3] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٦٢).

بَابُ الْآنِيَةِ

١٦- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ { لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً[١].

المفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة وموجودا معها في أكثر صورها فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها فهو المفهوم الذي هو حجة[٢]، فمفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه[٣].

وحديث حذيفة هذا قد أختلف في ذكر الأكل والشرب فيه، هل خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به، فيشمل غير الأكل والشرب مما هو في معناهما؛ أو أنَّ النص

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٧١).

(٢) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٣٨).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٧١).

ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسا لا تتم فيه شرائط القياس.

فالجمهور قاسوا استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء والاغتسال والبخور، على الأكل والشرب[١]، لأن ذكرهما خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به[٢]. قال القرطبي: هذا الحديث دليلٌ على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل: التطيب، والتكحل، وما شابه ذلك. وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفًا وخلفًا[٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النص ورد في الأكل والشرب لا غير، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياسا لا تتم فيه شرائط القياس. قال الصنعاني: والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما، إذ هو الثابت بالنص، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم[٤].

وقال الشوكاني: وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق، ... والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور[٥].

---

[١] انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٢/ ١٢٥).

[٢] كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ٥١).

[٣] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٥/ ٣٤٥).

[٤] انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ٤٠).

[٥] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٩١).

وقال ابن عثيمين في هذه المسألة: ولا ينبغي لنا إطلاقا إذا ذكر الشارع شيئا خاصا أن نعممه؛ لأن ذلك يعني أنا ضيقنا ما وسعه الشارع، ومعلوم أننا نتعبد بما دل عليه الكتاب والسنة لا نحجر على عباد الله(١).

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة(٢).

لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلف هل هم مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم أم لا؟ فقال قوم: إنهم مكلفون بها إذا بلغتهم دعوة الرسول -صلى الله عليه وسلم-. وقال قوم: لا يكلفون بالفروع حتى يُسْلِمُوا، مع الاتفاق أنها لا تصح منهم ولا تقبل منهم حتى يؤمنوا. والراجح أنهم مخاطبون بها مطلقا في الأوامر والنواهي بشرط تقدم الإيمان، لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ٤٢] الآيات، ولأنه تعالى ذم قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال، وقوم لوط بالكفر وإتيان الذكور، وذم عادا قوم هود بالكفر وشدة البطش بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٠]. فهم مخاطبون بالأوامر والنواهي ولا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه. وثمرة الخلاف راجعة إلى مضاعفة العذاب في الآخرة، لأن الكافر إذا مات على كفره فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب مع ذلك على ترك الصلاة والزكاة وغيرها أم لا؟ فلا معنى لقولنا: إنه مخاطب بهذه العبارات إلا أنه يعاقب على تركها كما يعاقب على ترك الإيمان(٣).

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ١١٨).

(٢) انظر: القواعد للحصني (٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٦٢)، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي (ص: ١٧١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٢/ ٦٨٥)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ١٢٥)، شرح الورقات في أصول الفقه - المحلي (ص: ١١٣).

فائدة: قال تقي الدين السبكي: إن إطلاق الخلاف بخطاب الكفار بالفروع ربما يتوهم منه أن من يقول بتكليفهم بالفروع يقول كل حكم ثبت في حق المسلمين ثبت في حقهم ومن لا يقول بذلك يقول لا يثبت في

وحديث حذيفة هذا ظاهره يدل على أن الكفار ليسوا بمكلفين بالفروع[1]، لقوله فيه "هي لهم في الدنيا". وقد تمسك به من قال إن الكافر ليس مخاطبا بالفروع، وأجيب بأن المراد هي شعارهم وزيهم في الدنيا ولا يدل ذلك على الإذن لهم في ذلك شرعا[2].

قال النووي: وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين[3].

وقال الإسماعيلي ليس المراد بقوله "في الدنيا" إباحة استعمالهم إياه وإنما المعني بقوله "لهم" أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله "ولكم في الآخرة" أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم

حقهم شيء من فروع الأحكام وليس الأمر على هذا التوهم وكشف الغطاء في ذلك أن الخطاب على قسمين: خطاب تكليف وخطاب وضع فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف. وأما خطاب الوضع فمنه كون جناياتهم سببا في الضمان فهذا ثابت في حقهم إجماعا بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي، وكون وقوع العقد على الأوضاع الشرعية سببا فيه في البيع والنكاح وغيرهما فهذا لا نزاع فيه وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في حق المسلم وكذا كون الطلاق سببا للفرقة فإن الفرقة تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم ومن هذا القبيل الإرث والملك به ولولا ذلك لما شاع بيعهم لمواريثهم وما يشترونه ولا معاملتهم وكذا صحة أنكحتهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية والخلاف في ذلك لا وجه له، ومن خطاب الوضع ثبوت المال في ذمتهم في الديون وفي الكفارات عند حصول أسبابها ولا نزاع في ثبوت ذلك في حقهم كما ثبتت في حق المسلمين... فانظر هذه المواضع وتأملها ونزل كلام العلماء عليها ولا يظنن الظان أن ذلك مخالف لعبارات الأصوليين لأنهم إنما قالوا التكليف بالفروع فلا يرد خطاب الوضع عليهم. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ١٧٨ - ١٨١).

[1] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢٢/ ١١).

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٨٨).

[3] شرح النووي على مسلم (١٤/ ٣٦)

باستعماله قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما في شرب الخمر[١].

باب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي.

لا يلزم من إباحة التزين على البدن إباحة المنفصل؛ كما في آنية الذهب والفضة فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين: الذكر والأنثى[٢]، لعموم الأخبار وعدم المخصص. وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج[٣]، قال ابن القيم: وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان خاتمه من فضة، وفصه منه، وكانت قبيعة سيفه فضة"، ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء البتة، كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها، وباب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي، ولهذا يباح للنساء لباسا، وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية، فلا يلزم من تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية. وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم: "وأما الفضة فالعبوا بها لعبا". فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه، إما نص أو إجماع، فإن ثبت أحدهما، وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء، والنبي صلى الله عليه وسلم أمسك بيده ذهبا، وبالأخرى حريرا، وقال: "هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم" [٤] .

*****

١٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٩٥).

[٢] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٨٤).

[٣] انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص: ١٥).

[٤] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٤/ ٣٢٠).

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [١].

حديث أم سـلمة هذا قد روي من حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ: "من شرب من إناء ذهب، أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم" [٢]. فزاد فيه "أو إناء فيه شيء من ذلك" وهي مثال لزيادة سكت عنها بقية الثقات[٣]، ولكن هل يحكم عليها بالشذوذ أو بالنكارة؟

بالرجوع إلى إسـناد الحديث يظهر أن فيه يحي بن محمد الجاري صـدوق يخطئ[٤] ، وزكريا بن إبراهيم ليس بالمشـهور. ولهذا حكم عليه الذهبي بالنكارة فقال: هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، يحي بن محمد الجاري قال البخاري: يتكلمون فيه، وزكريا ليس بالمشهور[٥].

*****

١٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ } .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

[٢] سنن الدارقطني (٩٦).

[٣] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٥٤٧- ٥٤٩).

[٤] تقريب التهذيب (ص: ٥٩٦).

[٥] انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٤٠٦).

من صيغ العموم التي ذكرها الأصوليون "أي" سواء كانت شرطية أو استفهامية أو موصـــولة أو اتصـــل بها "ما" مثل: " أيما إهاب دبغ فقد طهر" ومنها أيضـــاً "إذا" الشرطية[١]. وسأذكر هنا جملة من المسائل المتعلقة بالعموم.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

ورود العام على سـبب خاص لا يسـقط دعوى العموم، كقوله: - صـلى الله عليه وسلم حيث مر بشاة ميمونة "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وقال قوم: يسقط عمومه، وهو خطأ، نعم يصير احتمال التخصيص أقرب، ويقنع فيه بدليل أخف، وأضعف، والدليل على بقاء العموم أن الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال والسبب ، وأكثر أصـول الشـرع خرجت على أسـباب كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّـارِقُ وَٱلسَّـارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] في سـرقة المجن أو رداء صـفوان، ونزلت آية الظهار في سـلمة بن صـخر، وآية اللعان في هلال بن أمية وكل ذلك على العموم[٣]، والصـحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير فدل على أن السبب غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل، ولم يقل أحد بذلك[٤].

العام بعد التخصيص حجة[٥].

---

[١] انظر: القواعد للحصني (٣/ ٧٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠).

[٣] انظر: المستصفى للغزالي (ص: ٢٣٦).

[٤] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٣٩).

[٥] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٤). وهذه المسألة تشبه مسألة" **العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور** "(١/٤٥).

العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور، وذلك أن الصحابة-رضي الله عنهم- تمسكوا بالعمومات، وما من عموم إلا وقد تطرق إليه التخصيص إلا اليسير[1].

فاللفظ العام إذا خص بصورة فأكثر، فإنه يبقى حجة فيما بقي منه غير مخصوص، ومن مثلته: ما لو قال: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣] اقتضى تحريم جلدها، ثم قال: أيما إهاب دبغ فقد طهر، فإن الآية تبقى حجة في نجاسة ما عدا الجلد من الميتة.[2]

ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي تخصيص العام[3].

إذا أفرد الشارع فردا من افراد العام بالذكر وحكم عليه بما حكم على العام لا يكون مخصصا للعموم خلافا لأبي ثور، والدليل على ذلك أن المخصص لا بد وأن يكون بينه وبين العام منافاة ولا منافاة بين كل الشيء وبعضه، فصار الخاص كأنه ورد فيه خبران: خبر يشمله ويشمل غيره، وخبر يخصه. واحتج أبو ثور بأن تخصيص الشيء بالذكر يفهم منه نفي الحكم عما عداه وإلا فلا تظهر فائدة تخصيص ذلك الفرد بالذكر[4]. والأصح أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام[5]. قال الزركشي: فإن قلت: فعلى قول الجمهور ما فائدة هذا الخاص مع دخوله في العام؟ قلت: يجوز أن تكون فائدته عدم

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٤٨).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٢٥).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٣٠٠)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزَكَرِيَّا الأَنْصَاري (ص: ٨٤).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ١٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٣٠٠).

(٥) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزَكَرِيَّا الأَنْصَاري (ص: ٨٤).

التخصيص، أو التفخيم والمزية على بقية الأفراد، أو اختصاصه بضرب من التأكيد، إن جدت واقعة بعد ورود العام[(١)].

ومن أمثلة هذه المسألة قوله – صلى الله عليه وسلم –: " أيما إهاب دبغ فقد طهر " وقوله – صلى الله عليه وسلم – في شاة ميمونة: " دباغها طهورها " فإن الأول عام في إهاب الشاة وغيره والثاني خاص بإهاب الشاة ولكن لا معارضة بينها فلا يكون مخصصا بل يعمل بهما فيقال بطهارة إهاب الشاة بالخاص وبطهارة إهاب البقر والجمل والأسد والثعلب والنمور وغيرها بالعام لأن الأصل في الدليل الإعمال، والدليل على أنه لا يكون تخصيصا له أنه لا يكون الخاص معارضا للعام لتوافق حكمهما، فيعمل بهما؛ لأن العمل بالدليل هو الأصل. واحتج أبو ثور بأن المفهوم يخصص العموم، وتخصيص جلد شاة ميمونة بالحكم يدل على نفي الحكم عن سائر الجلود بسبب المفهوم، فلا يطهر بالدباغ إلا إهاب الشاة[(٢)]، لأجل قوله: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ، مع إفراده ذكر الشاة في حديث ميمونة، فيكون مفهوم الخاص مخصصا للعموم[(٣)].

قال الزركشي: صورة المسألة أن يكون الخاص مفهومه موافقا، فإن كان مفهوم مخالفة مثل: خبر القلتين، وسائمة الغنم، بالنسبة إلى قوله: "لا ينجسه شيء" وقوله: "في أربعين شاة شاة" ونحوه، فهذه مسألة تخصيص العموم بالمفهوم، فينبغي أن يقيد

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٣٠١-٣٠٢).

(٢) وقد اختلفوا في تحرير مذهب أبي ثور فنُقل عنه أن المفهوم مخرج لما عدا الشاة ونُقل عنه أن المفهوم مخرج لما يؤكل لحمه، وقد يرجع مذهب أبي ثور من جهة أنه يجوز استعمال العام وإرادة الخاص، فيجوز أن يكون ذلك العام أريد به الخاص والقرينة فيه الإفراد. ولكنه خلاف الأصل. انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإِسْنَوي (ص: ٢٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٣٠٢).

(٣) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأَصْبَهاني (٢/ ٣٣٧) ، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/ ٢٧٥).

محل الخلاف بالتخصيص بما ليس له مفهوم، كاللقب، فأما ما له مفهوم كالصفات، فعلى القول بالمفهوم أجازوا تخصيص العموم به[١].

إذا وجد خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه تعارضا وعدل إلى الترجيح أو دليل آخر[٢].

إذا تعارض خطابان، أحدهما خاص من وجه عام من وجه والآخر خاص، من وجه عام من وجه وتنافيا في الحكم الذي ابتنى عليهما، فيصار إلى الترجيح[٣]، ومن أمثلة هذه المسألة قوله – عليه السلام – في جلد الشاة: "هلا دبغتموه" وقال في حديث آخر: "نهى عن جلود السباع" فهذان الخبران كل واحد منهما عام من وجه، خاص من وجه. فإن خبر السباع عام في جلود السباع قبل الدباغ وبعده، وخاص بالسباع، وحديث "أيما إهاب دبغ"، عام في كليهما، وخاص بالدباغ، ويتأكد في مثله الترجيح بأمر خارج[٤].

فيقال إن دلالة عموم قوله "أيما إهاب دبغ" على طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه أولى من دلالة نهيه– عليه السلام– عن افتراش جلود السباع على نجاسته، لأنه ما سيق لبيان النجاسة والطهارة، وليس أيضًا من ضرورة النهي عن الافتراش الحكم بالنجاسة لجواز أن ينهى عنه للخيلاء أو لخاصية لا نعقلها[٥].

---

[١] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٣٠٣).

[٢] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٣٩).

[٣] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٠٨).

[٤] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٣٠٢).

[٥] انظر: المستصفى للغزالي (ص: ٣٧٨)،نهاية الوصول في دراية الأصول للصَّفيّ الهِنْدي (٨/ ٣٧٤٢).

إِذا تعَارض خبران وَأمكن استعمالهما بني أَحدهمَا على الآخر[١].

إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل، فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، والترجيح يدخل في موضعين: أحدهما في الإسناد والآخر في المتن[٢].

وحديث ميمونة هذا قد روي ما يدل على معارضته وهو حديث عبد الله بن عكيم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب» قال أبو داود: " قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شنا وقربة "[٣].

وهذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة وكل خبر ورد في طهارة الجلود بالدباغ.؛ لأنه قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهر[٤]. إلا أنه يمكن الجمع بينها بحمل حديث عبد الله بن عكيم على حاله قبل الدباغ، وحديث ميمونة على حاله بعد الدباغ[٥]، لأن الإهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة[٦]،

(١) التبصرة في أصول الفقه للشِّيرازي (ص: ١٥٩).

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٣).

(٣) سنن أبي داود (٤١٢٨).

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٢/ ١٥٩)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٨٩).

(٥) انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٣/ ١٦٤).

(٦) خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٧٦)

فيحمل الحظر على ما قبل الدباغ والإباحة على ما بعده، فيستعمل المتنان على الوجه الممكن، ولا نطرح أحدهما بالآخر[1].

وإنما أُلحق جلد الميتة بالعصب في تحريم الانتفاع به ما لم يدبغ لكون العصب مما يمتنع دباغه، فكأنه قال والجلد ما لم يدبغ بمثابته في امتناع الانتفاع به وإذا ثبت هذا فلو أنه قال: لا تنتفعوا بإهاب الميتة، ثم قال انتفعوا بجلود الميتة لم يكن ذلك متعارضًا، لأنها تكون أهبًا قبل الدباغ وجلودًا إذا دبغت، وهذا مستقيم إن ثبت أن الجلد لا يسمى بحال إهابًا إذا دبغ، وإلا ففيما قالوه نظر، والتعارض باقٍ إن لم يثبت ذلك[2]. ومن ثم ننتقل إلى الترجيح بين الروايات. قال الكمال ابن الهمام: والحق أن حديث ابن عكيم ظاهر في النسخ لولا الاضطراب، فإن من المعلوم أن أحدا لا ينتفع بجلد الميتة قبل الدباغة لأنه حينئذ مستقذر فلا يتعلق النهي به ظاهرا[3]. قال الترمذي: قد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: «كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم»، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده[4].

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٩٣).

(٢) التقريب والإرشاد (الصغير) للباقِلَّاني (٣/ ٢٧١).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٩٥).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٢٢). وحديث ابن عكيم أعل بأمور ثلاثة: أحدها: الاضطراب في سنده، والثاني: الاضطراب في متنه، فروي قبل موته بثلاثة أيام، وروي بشهرين، وروي بأربعين يوما. والثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي. وغيره: لا صحبة له، فهو مرسل. انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٢١).

قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ: وقد حكى الخلال أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه. وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة[1]. وذلك أن ألفاظه مضطربة فتارة يقول وأنا شاب وتارة يقول وأنا صبي وتارة قبل موته بشهر وتارة بشهرين وقد قال ابن المديني مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عكيم سنة وإنما يرويه عن مشيخة من جهينة، وأيضاً حديث ميمونة في مسلم وحديث ابن عكيم مضطرب فلا يقاومه[2].

الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر[3].

القاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي، وبيان ذلك هنا أن العرب قد تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي؛ كما أنها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال؛ فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفا مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم،

---

[1] انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص: ٥٧).

[2] انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي (ص: ٤٨).

[3] المبسوط للسرخسي (٢/ ٢).

ومراده من ذكر البعض الجميع؛ فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان؛ وقد نبه طائفة من أهل الأصول على هذا المعنى، وأن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه عليه، إلا مع الجمود على مجرد اللفظ، وأما المعنى؛ فيبعد أن يكون مقصودا للمتكلم؛ كقوله، صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ؛ فقد طهر"[1]. فقد ذكر للطهارة سبباً وهو: الدباغ، واقتضى عمومه طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ، قال الغزالي: وتناول اللفظ للكلب، بمجرد الصيغة، ليس مستقراً معلوماً حتى لا يغير إذ العام يطلق ويراد به الخاص، وهو غالب في عادة العرب؛ فكان استقراره في التناول له موقوفاً على أن لا يتبين مدرك آخر لتقرير اللفظ وتنزيله، واتباع المعنى أولى من الجمود على محض الصيغة؛ وخروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع -عند التعرض للدباغ -ليس بعيداً، بل هو الغالب الواقع، ونقيضه هو الغريب المستبعد[2].

ففي كلام الغزالي ما يقتضي عدم دخول الصورة النادرة تحت العموم حيث توصل به إلى إخراج الكلب من عموم "أيما إهاب دبغ فقد طهر" فقال: الكلب لا يعتاد في العرف دباغ جلده؛ فتنفك الأذهان عن ذكره إذا جرى ذكر الدباغ واللفظ ينزل على الاعتياد فيما يدبغ[3].

---

[1] انظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ١٩- ٢٢).

[2] انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص:٨٦- ٨٧).

[3] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٢٧).

ولما ذكر ابن العربي قول أبي يوسف رحمه الله "إن جلد الخنزير يطهر بالدباغ أخذا من هذا العموم" قال: وهذه زلة قدم لكثير من المتأولين فإن العموم وإن نفاه قوم وقال به آخرون أو قام الدليل على وجوب تعميمه فالقائل بالعموم والعموم المدلول عليه إنما يحمل على ما يستعمل شائعا ويجرى عادة وينصرف كثيرا، وأما ما لا يخطر في بال المعمم ولا ببال السامع المبين له لا يصح لحكيم أن يقول أنه داخل تحت العموم وهذا لا يختص به كلام الشارع بل هو جار في كل كلام عربي محكم على هذا السبيل[1].

وقد استنبط الشافعي من الدباغ معنى، وهو أن الدباغ يُعد الجلد عن العفونات، ويعصمه عن الفساد، ويؤثر فيه مثل تأثير الحياة، ويقوم مقامها في التأثير واقتضاء الطهارة، واقتضى مساق هذا الكلام إخراج جلد الكلب منه، بعد ما تناوله؛ بدليل أن الكلب نجس في حال الحياة[2].

فيكون المعنى منه أن المناسبة خاصة بجلد ما كان طاهرا قبل الممات، لأن تأثير الدباغ في رد الجلد إلى ما كان عليه فيعود طاهرا، وهو مفقود في حق الكلب، وقضى أبو حنيفة بطهارته بالدباغ لأنه يقول بطهارته حال الحياة[3]، وطريقة مذهبه التعلق بعموم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال: " أيما إهاب دبغ، فقد طهر ". ولم يطرد مسلكه؛ إذ حكم بأن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ، ولا ينقدح فرق

---

(1) انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٠٠).

(2) انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص: ٨٦).

(3) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ٢٦٠).

لفظي ولا معنوي بين الكلب والخنزير[١]. وقد التزم ذلك من قال إن الأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من أنواع الميتة[٢]. فقال بطهارة جميع جلود الميتة والكلب والخنزير بالدباغ ظاهرا وباطنا، قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردي عن أبي يوسف، ورجحه الشوكاني من المتأخرين[٣].

*****

١٩- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهاَ } صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

رواية الحديث بالمعنى من أسباب اختلاف ألفاظ الحديث.

للراوي في نقل ما يسمعه أحوالا، الحال الأولى: أن يرويه بلفظه فقد أدى الأمانة كما سمعها، الحال الثانية: أن يرويه بغير لفظه بل بمعناه، وفيه ثمانية مذاهب ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول[٤]. قال ابن جحر: فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز، ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم

---

[١] انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني (١/ ٢٣-٢٤).

[٢] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٨٣). قال ابن حزم: وأما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطأ، لأن كل ذلك ميتة حرام سواء، ودعواه أن معنى قوله – عليه السلام –: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» أن معناه عاد إلى طهارته خطأ، وقول بلا برهان، بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر، ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله. المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ١٣٢).

[٣] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٢١٧)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٨٥).

[٤] انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ١٥٥).

للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى؛ فجوازه باللغة العربية أولى[١]. وقال النووي: قال جمهور السلف والخلف من الطوائف: يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى وهذا في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير مصنف وإن كان بمعناه[٢].

ورواية الحديث بالمعنى من أسباب الاختلاف في الزيادة والنقص وهو الكثير في الروايات من الصحابة ومن بعدهم لأن الرواية به جائزة لمن يعرف الألفاظ ومعانيها، وغالب الرواة كذلك وقد حفظ الله السنة كما حفظ الكتاب، فيقع بسبب ذلك اختلاف الألفاظ، لكن الناظر إذا جمع ما وقع من الروايات في الحادثة حصل له الظن بالمعنى الصادر عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم[٣].

وحديث سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ هذا قد روي بألفاظ متعددة مع اتحاد مخرجه فقد رواه ابن حبان وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني والحاكم كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك أتى على بيت فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا. يا رسول الله إنها ميتة، فقال "دباغها طهورها" هذا لفظ أبو داود[٤].

---

[١] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ٩٧).

[٢] التقريب والتيسير للنووي (ص: ٧٤). وانظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ١٩٨).

[٣] انظر: اختلاف ألفاظ الحديث النبوي للصّنعاني (ص٥-٦).

[٤] سنن أبي داود (٤١٢٥)

وعند أحمد[١] والنسائي[٢]بلفظ "دباغها ذكاتها"، وعند البيهقي[٣] بلفظ "دباغها طهورها"، وعند ابن حبان[٤] بلفظ "ذكاة الأديم دباغه"، وعند الدارقطني[٥] والحاكم[٦] بلفظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك دعا بماء عند امرأة فقالت ما عندي ماء إلا في قربة لي ميتة، قال "أليس قد دبغتيها؟ " قالت بلى، قال "فإن ذكاتها دباغها"[٧].

وأما اللفظ الذي ساقه المصنف فلم أقف عليه من حديث سلمة بن المحبق وإنما رواه ابن حبان عن عائشة[٨]، والدارقطني عن زيد بن ثابت[٩]. والله أعلم

مَن زكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته[١٠].

سبق الكلام أن الراوي المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد[١١]، وحديث سلمة بن المحبق هذا قد أعل بجهالة أحد رواته وهو "جون بن

---

[١] مسند أحمد ط الرسالة (٢٠٠٦١)

[٢] سنن النسائي (٤٢٤٣)

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٥١)

[٤] صحيح ابن حبان – محققا (٤٥٢٢)

[٥] سنن الدارقطني (١٠٩)

[٦] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٢١٧)

[٧] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(١/ ١٩١).

[٨] صحيح ابن حبان – محققا (١٢٩٠).

[٩] سنن الدارقطني (١٢٢).

[١٠] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤).

[١١] انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٨٨). انظر بقية الكلام على المسألة

قتادة" الراوي عن سلمة بن المحبق، قال أحمد بن حنبل جون لا يعرف[1]، قاله أبو طالب والأثرم عن أحمد بن حنبل. وقال أبو الحسن بن البراء، عن علي بن المديني: جون معروف وإن كان لم يرو عنه إلا الحسن، وعده في موضع آخر في شيوخ الحسن المجهولين[2].

قال ابن حجر: قال أحمد "الجون لا أعرفه" وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني وروى عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على بن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة[3].

قال ابن الملقن: فإذا عرفت ذلك فإن كان صحابيا كما قاله ابن سعد وابن حزم وغيرهما فلا يضره ما قاله الإمام أحمد من جهالته وإن كان تابعيا يعارض قوله بقول علي بن المديني: إنه معروف، وتوثيق ابن حبان له، ورواية جماعة عنه، وذلك رافع للجهالة العينية، والحالية[4].

*****

(1) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١/ ٨٧). ولما ذكر ابن الجوزي قول أحمد: جون لا يعرف. تعقبه ابن عبد الهادي فقال: هو ابن قتادة بن الأعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي ثم العبشمي البصري، يقال: أن له صحبة، ولم يثبت ذلك، روى عن الزبير بن العوام – وشهد معه الجمل– وعن سلمة بن المحبق الهذلي، وروى عنه الحسن البصري وقتادة– إن كان محفوظا– وقرة بن الحارث البصري. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١١٠).

(2) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (١/ ٦٥٣).

(3) التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٢٠٤).

(4) البدر المنير لابن الملقن (١/ ٦١١).

٢٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: { مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: "لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟" فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .

يمكن إلحاق الشيء بالشيء إذا كان المعنى معقولًا [١].

قاس الجمهور ما سوى القرظ في الدباغ على القرظ[٢]، لما كان المعنى معقولًا[٣]. وقد ورد الأمر به في الدباغ، ولا يتعين بل يجوز بكل حريف نَزَّاع للفضلات[٤]، كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما قام مقام القرظ إذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة، وقد حكى الرافعي وجها في اختصاصه بالقرظ وحكاه الماوردي عن أهل الظاهر وهو غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ[٥].

*****

٢١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ فَقَالَ: "لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٧).

[٢] انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٢/ ١٢٥).

[٣] الجمع والفرق = كتاب الفروق لوالد إمام الحرمين الْجُوَيْني (١/ ٧٠).

[٤] انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٩٢).

[٥] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٢٢٤).

عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح.

أقام الفقهاء قاعدة يدخل تحتها استعمال أواني المشركين، وغير ذلك، وهي ما إذا تعارض الأصل والظاهر، فأيهما يقدم؟[1].

قال ابن رجب: إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا؛ كالشهادة والرواية والإخبار؛ فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك، بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك؛ فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى هذا الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف[2]، وليس للفقهاء غالبًا في ذلك عمل مطّرد[3]، قال عز الدين ابن عبد السلام: قد يتعارض أصل وظاهر، ويختلف العلماء في ترجيح أحدهما لا من جهة كونه استصحابا بل لمرجح ينضم إليه من خارج، ومن أمثلة ذلك الصلاة في ثياب من يغلب عليه النجاسة بمخامرة النجاسة من المسلمين والمشركين فيه قولان: أحدهما: لا يجوز لغلبة النجاسة عليها. والثاني: يجوز؛ لأن الأصل الطهارة[4].

والمراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة أو الاستصحاب والمراد بالظاهر ما يترجح وقوعه فهو مساو للغالب[5]. وقد قدم الشافعية الأصل في جميع صور التعارض،

---

[1] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٤٨٠).

[2] قواعد ابن رجب ت مشهور (٣/ ١٦٢).

[3] النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ط الصميعي (٤/ ٢٤٥).

[4] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام(٢/ ٥٤).

[5] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١/ ٣١١).

وقدم المالكية الغالب لقوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]فكل أصل كذبه العرف كما إذا شهدت البينة بدين ونحوه فإن الغالب صدقها والأصل براءة ذمة المشهود عليه وجب أن لا يعمل به،[١].

قال النووي: الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته، والغالب في مثله النجاسة، فيه قولان، لتعارض الأصل والظاهر: أظهرهما: الطهارة، عملا بالأصل، فمن ذلك ثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثياب القصابين، والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة وطين الشوارع حيث لا يستيقن، ومقبرة شك في نبشها، وأواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس، وثياب المنهمكين في الخمر، والتلوث بالخنزير من اليهود والنصارى[٢].

قال الزركشي: ولجريان القولين شروط أحدها: أن لا تطرد العادة بمخالفة الأصل، وإلا قدمت قطعا، ولذا حكم بنجاسة الماء الهارب في الحمام لاطراد العادة بالبول فيه. الثاني: أن تكثر أسباب الظاهر فإن ندرت لم ينظر إليه قطعا، ولذا اتفق الأصحاب بالأخذ بالوضوء فيمن تيقن الطهارة، وغلب على ظنه الحدث. الثالث: أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به، وإلا فالعمل بالترجيح متعين. فالصواب في الضابط ما قاله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: إنه عند تعارضهما يجب النظر في

---

[١] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١١٩).

[٢] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٣٧).

الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسـائل القولين وإن ترجح دليل الظاهر عمل به أو دليل الأصل عمل به[1].

قال القاضـي أبو بكر ابن العَرَبي: ومسـألة إذا تعارض أصـل وظاهر، قد اختلف علماؤنا أيهما يقدم؟ وقد بيناه في موضعه، فإنه مختلف المآخذ، متباين المباني، يفتقر إلى مزيد بيان واحتفال في الاهتبال، سمعت أبا بكر الفهري يقول بالمسجد الأقصى -طهره الله- يقول: خرجت من الأندلس وقد تفقهت بالباجي، ولزمته مدة، ودخلت بغداد، فأتيت المدرسة، وكان النائب في إقامة التدريس بها أبا سعد المتولي، فسمعته يقول: خذوا مسألة، إذا تعارض أصل وظاهر بأيهما يحكم؟ فما علمت ما يقول! ولا دريت إلى ماذا يشـير، قال: ثم لزمته حتى فتح الله، وبلغت ما بلغت من العلم[2]. وذكر القاضـي هذه الحكاية لقصـد تعظيم المسـألة، وأنها تفتقر إلى مزيد بيان، واحتفال في الاهتبال[3].

وحديث أبي ثعلبة هذا وقع الجواب عنه بقوله" فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسـلوها وكلوا فيها" فتمسـك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها، قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على

---

[1] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشـي(١/ ٣١٢-٣١٣)، وانظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٢٠).

[2] انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العَرَبي (٢/ ٤٠).

[3] انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٤/ ٩٧).

الظن المستفاد من الأصل. وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل، والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه، قال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود "إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر" فقال فذكر الجواب وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك، ومشى بن حزم على ظاهريته فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني غسلها وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة في الأمر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة فقال رجل أو نغسلها فقال أو ذاك فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصا فكذلك يتجه هذا هنا والله أعلم(١).

*****

٢٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٠٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٥)،المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٢٦٤).

يجوز اختصار الحديث إذا كان المختصر عالما.

الأكثرون على جواز اختصار الحديث بشرط أن يكون الذي يختصره عالما؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه؛ بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه؛ بخلاف الجاهل، فإنه قد ينقص ما له تعلق؛ كترك الاستثناء[١]. قال ابن الحاجب في مختصره: حذف بعض الخبر جائز عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه. مثل: " حتى تزهي ". " إلا سواء بسواء " فإنه ممتنع[٢] .

وعلى هذا كافة الناس ومذاهب الأئمة وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب وفصلوا الحديث عليها[٣]. من ذلك حديث عمران هذا فإنه مختصر من حديث طويل رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحا لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم توضأ منه لأن الماء كان كثيرا وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك[٤].

دلالة الاقتضاء هو ما يكون من ضرورة اللفظ، وليس بمنطوق به[٥].

---

[١] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ٩٧).

[٢] مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب. (١/ ٦٢٢).

[٣] النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٦١٣).

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٢٦٢)، المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (ص: ٩٢)، التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ . (ص: ١١)..

[٥] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١١٠).

دلالة الاقتضاء هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضـرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صـادقا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شـرعا إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به[1]. وسميت بذلك لأن الحاجة إلى صـون الكلام عن الفسـاد العقلي والشـرعي اقتضـت ذلك فهي في حكم المنطوق وإن كان محذوفا[2].

فوضـوءه – صـلى الله عليه وسـلم – من مزادة المشـركة يقتضـي عدم تنجس الإناء. ولهذا حمل جمهور العلماء النهي في حديث أبي ثعلبة السـابق على الكراهة، والأمر بالغسـل للندب لا للنجاسـة ما لم تتحقق، لما ثبت من أكله – صلى الله عليه وسلم – في بيت اليهودية التي سمته – صلى الله عليه وسلم –. وروى أحمد في مسنده "أنه – صـلى الله عليه وسـلم – أضـافه اليهودي بخبز وإهالة سـنخة" فإنهما يقتضـيان مع عدم تنجس المأكول عدم تنجس الإناء[3].

*****

٢٣– وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ اِنْكَسَـرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[4].

---

[1] انظر: المستصفى للغزالي (ص: ٢٦٣).

[2] إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص: ٢٣٥).

[3] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٧٤).

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨).

ما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه فإنه يباح للحاجة أو المصلحة[١]، فإذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس أو خاصة بشخص ما نزِّلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه بخلاف الضرورة[٢]، فالضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا. أما الحاجة فإنها وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك[٣]، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة[٤].

والفرق بين الحاجة العامة والحاجة الخاصة أن الحاجة الخاصة يشترط تحققها في كل فرد من الأفراد من أجل جواز العمل بها ولا تجوز إلا للمحتاج أما غير المحتاج فهو باق على الحكم الأصلي[٥]. وهذا الذي عناه بعض الفقهاء بقوله "ما أبيح للحاجة، لم يبح مع عدمها"[٦]، أما الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٢١٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/ ٢٢٣).

[٢] الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للغزي- معاصر (ص: ٢٤٢).

[٣] انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٣٨). فالضرورة: كبلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم. والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح المحرم. انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٢/ ٣١٩)

[٤] الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١). قال الجويني: فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول، وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتمييز حتى تتميز تميز المسميات والمتلقبات، بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب، ينبه على الغرض. انظر: غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني (ص: ٤٧٩).

[٥] الحاجة وأثرها في الأحكام رسالة دكتوراه للباحث أحمد بن عبد الرحمن الرشيد (١/ ١١٦).

[٦] المغني لابن قدامة (٤/ ٤٩). وقريب من هذا القاعدة التي تقول: ما جاز لعذر بطل بزواله. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥).

له حاجة[1]، وذلك لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهيلا على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف إذ ليس من الحكمة إلزام قوم بعرف آخرين وعادتهم ومؤاخذاتهم بها[2].

ومن أمثلة الحاجة العامة مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة. ومن أمثلة الحاجة الخاصة: تضبيب الإناء بالفضة: يجوز للحاجة ولا يعتبر العجز عن غير الفضة[3]، فمعنى الحاجة هنا أن تدعو الحاجة إلى ما فعله به، وإن كان غيره يقوم مقامه[4]، فلو أن عند أحد إناء فانكسر فاحتاج إلى جبره بشيء من الفضة مع أنه يجد شيئاً من النحاس، فإنه يجوز أن يلحم بالفضة وإن كان يجد غير الفضة، أي لا يشترط في جبره بالفضة عدم وجود غير الفضة لأنه إذا لم يجد غير الفضة فإنه يكون في هذه الحالة ضرورة[5].

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٤). فما أبيح للحاجة العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة، كأخذ الشقص بالشفعة من المشتري، والفسخ بالخيار أو بالعيب، اتخاذ الكلب للصيد، وإباحة السلم، ورخص السفر، وغير ذلك. المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٦).

[2] شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: ٢٠٩). والأحكام الثابتة بالحاجة العامة غالباً ما تكون مخالفة للقياس والقواعد العامة، بينما الأحكام الثابتة بالحاجة الخاصة لا تكون مخالفة للقواعد العامة وإنما تكون مخالفة للأدلة والنصوص الخاصة. انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام رسالة دكتوراه للباحث أحمد بن عبد الرحمن الرشيد (١/١١٥).

[3] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨).

[4] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٥٨).

[5] انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ١٤٧).

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه[١].

ما اقتطع عن القواعد العامة والأصول المقررة بدليل يدل على اختصاص ذلك الحكم بمورده فلا يقاس غيره عليه[٢]، فالحكم إذا كان غير معقول المعنى يقتصر على مورد النص[٣]، ويسمى هذا الجنس: خارجًا عن القياس، على تأويل أنه خارج عن مجانسة الأصول المعلولة: من حيث أن القياس لا جريان له فيها، لا لمخصص ومانع، ولكن: لفقد المعنى[٤].

قال ابن الصلاح: وأما ما صار إليه من التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة فقد صار إليه طائفة من الخراسانيين، والصحيح خلافه وأن ضبة الذهب حرام قليلها وكثيرها؛ فإنهما لا يستويان معنىً وحكماً[٥]. وقال ابن تيمية: وقد غلطت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكت قولا بيسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر، إنما قال ذلك في باب اللباس، والتحلي، وباب اللباس أوسع[٦].

---

[١] مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من المؤلفين (ص: ١٧)، موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٩/ ٩١). واعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس؛ ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي، فمن ذلك أن القياس عدم بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم والإجارة توسعة وتيسيرا على المكلفين. شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٢٩).

[٢] انظر: القواعد للحصني (٣/ ٢٢٩).

[٣] انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السَّمَرْقندي (١/ ٧٤٩). ومعرفة اقتصار الحكم على محل النص وانتفائه عن غيره من أعظم الفوائد. نهاية السول شرح منهاج الوصول للإِسْنَوي (ص: ٣٥٢).

[٤] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص: ٦٥٣)

[٥] شرح مشكل الوسيط للشَّهْرَزُوري (١/ ١٢٢).

[٦] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٠)

فما دام أن الأصل في استعمال الذهب والفضة هو التحريم؛ كما جاء في النصين المتقدِّمين وأمثالهما، فإنَّ ما أُبيح منهما يتقيد بمورد النص[١].

ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلا مستقلا[٢].

ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلًا، فالإجارة مثلاً جوزت على خلاف الدليل لورودها على المنافع المعدومة للحاجة، ولم تتقيد بالحاجة بل صارت أصلًا وذلك لعموم البلوى. بينما ضبة الفضة جوز في محل الكسر للحاجة[٣]، والمراد بها غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر وكالشد والتوثيق ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به[٤]. وأما ضبط القليل والكثير فقيل أن الكثير هو الذى يستوعب جزء من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه أو أسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك والقليل ما دونه واستدل له بأنه إذا استوعبت الفضة جزءا كاملا خرج عن أن يكون تابعا للإناء وخرج الإناء عن أن يكون إناء نحاس أو حديد مثلا بل يقال إناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة بخلاف ماذا لم يستوعب جزئا بكماله فإنه يقع مغمورا تابعا ولا يعد الاناء بسببه مركبا من فضة نحاس وهذا استدلال حسن، وقيل أن الرجوع في القلة والكثرة إلى العرف ودليله أن ما أطلق ولم يحد رجع في

---

[١] توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (١/ ١٦٦).

[٢] الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (٢/ ١١٥).

[٣] انظر: القواعد للحصني (٣/ ٢٤٨-٢٥١).

[٤] ولا يشترط العجز عن التضبيب بنحاس وحديد

ضبطه إلى العرف كالقبض في البيع والحرز في السرقة واحياء الموات ، وقيل أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد والقليل ما لا يلمع ومرادهم ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه، والمختار الرجوع إلى العرف ومتى شككنا في الكثرة فالأصل الإباحة والله أعلم[1].

*****

بَابُ إِزَالَةِ اَلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

٢٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: { سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قَالَ: "لَا"} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإنه يقدم الخبر.

خبر الواحد إذا خالف القياس، فإن كان أحدهما أخص من الآخر، كان القياس مخصصا للخبر، ويكون الخبر مخصصا للقياس، إن قلنا بجواز تخصيص العلة. وإن لم يكن أحدهما أخص من الآخر، وتعارضا من كل وجه، وتعذر الجمع بينهما ؛ فالخبر مقدم عند الشافعي وأحمد، وكثير من الفقهاء، والقياس مقدم عند مالك، والوقف مذهب القاضي أبي بكر[2].

---

[1] انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١/ ٣٠٨)، المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٢٥٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٤٥).

[2] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٤٣).

والراجح تقديم الخبر على القياس وذلك لوجوه: أحدها: أن النبي صـــلى الله عليه وسلم، صوب معاذا في تقديمه السنة على الاجتهاد، حيث قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. فصوبه في ذلك، وهو يقتضي تقديم الخبر على الاجتهاد والقياس مطلقا، وإن خالفه، مع أنه لا يظهر فائدة تقديمه عليه إلا إذا خالفه.

الوجه الثاني: اتفاق الصـــحابة على ذلك، أي: على تقديم الخبر على الاجتهاد، فإنهم إنما كانوا يصيرون إليه عند عدم النصوص، إذا وجدوها، تركوه إليها، كما رجع عمر في غرة الجنين إلى حديث حمل بن مالك، وكان يفاضـــل بين دية الأصـــابع، ويقسمها على قدر منافعها، فلما بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم: في كل إصبع عشر من الإبل، رجع إليه، وكان بمحضر من الصحابة ؛ فلو وجب تقديم القياس لما أقروه على تركه.

الوجه الثالث: أن الخبر قول للمعصـوم، بخلاف القياس، فإنه اجتهاد المجتهد، وليس بمعصوم، فإذا تعارض قول المعصوم، وقول من ليس بمعصوم، كان قول المعصوم أولى بالتقديم، لأن الخطأ فيه مأمون[١].

وحديث أنس هذا من أمثلة تعارض القياس وخبر الواحد فيما تعم به البلوى، وذلك أن الخمر إذا خللت اقتضـــى القياس حلها كما لو تخللت بنفســـها، وهذا الحديث وأمثاله يقتضي حرمتها[٢].

---

[١] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٣٩).

[٢] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧٥٠).

قال ابن رشـــد: أجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها، واختلفوا إذا قُصد تخليلها. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، فالقياس معارض لحمل الخل على التحريم إذ أنه قد علم من ضرورة الشرع أن الأحكام المختلفة إنما هي للذوات المختلفة، وأن الخمر غير ذات الخل، والخل بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخل وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل[1].

ويجاب عن ذلك بأن العلماء قد فرقوا في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها وبين ما يصير منها إلى التغير بفعل فاعل كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه ولو قتله الابن لم يرثه. وقد حرم الله صـــيد الحرم في الحرم، فلو خرج الصـــيد فأخذ في الحل جاز أكله ولو أخرجه مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل. فمعالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز ولو كان إلى ذلك ســـبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وفي إراقته إضـــاعته فعلم بذلك أن معالجته لا ترده إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل[2].

النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

---

[1] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ٢٨).

[2] انظر: معالم الســـنن للخطابي(٤/ ٢٦٣). وقال آخرون: إن خللها من يعتقد حل الخمر كأهل الكتاب؛ اليهود والنصـــارى، حلت، وصـــارت طاهرة. وإن خللها من لا تحل له فهي حرام نجســـة ، وهو أقرب الأقوال. وعلى هذا يكون الخل الآتي من اليهود والنصـــارى حلالا طاهرا، لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حله، ولذا لا يمنعون من شرب الخمر. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٤٣٣).

إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه عند الحنابلة وعند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وغيرهم وبعض المتكلمين، وهذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه[١].

وأُختلف في المنهي عنه لغيره[٢]، فقال قوم: النهي عن الشيء لغيره لا يقتضي الفساد؛ لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من إحداهما، مكروه من الأخرى[٣].

والحق: أن كل نهي يقتضي تحريم المنهي عنه، وفساده المرادف للبطلان، اقتضاء شرعيا، ولا يخرج من ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي. ومما يستدل به على هذا ما ورد في الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد" والمنهي عنه ليس عليه أمرنا فهو رد، وما كان ردا أي: مردودا كان باطلا، وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضيا للفساد، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما

[١] انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٣٠).

[٢] انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٢٦٤).

[٣] وقال آخرون: النهي عن العبادات يقتضي فسادها، وفي المعاملات لا يقتضيه؛ لأن العبادة طاعة، والطاعة موافقة الأمر، والأمر والنهي يتضادان، فلا يكون النهي مأمورًا، فلا يكون طاعة ولا عبادة. ولأن النهي يقتضي التحريم وكون الشيء قربة محرمًا محال. وحكي عن طائفة، منهم أبو حنيفة: أن النهي يقتضي الصحة. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٦٠٥-٦٠٦)

استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" فأفاد وجوب اجتناب المنهي عنه، وذلك هو المطلوب[١].

وفي حديث أنس هذا سئل صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا، فقال: لا، مع إنه في خل الخمر الذي حصل بغير التخليل، وما ذاك إلا سدا لذريعة إمساكها بكل طريق، إذ لو أذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك وكان ذريعة إلى المحذور[٢]. والمحرم لسد الذريعة يُعد من أقسام المحرم لغيره[٣]، فمن يرى أنه لا يعود بفساد المنهي عنه حمل أكلها على الكراهية ومن يرى أن النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده حمل أكلها على التحريم[٤]. قال القُرْطُبي: لو خلَّلها آدمي فقد أثم؛ لاقتحامه النهي، ثم إنها تحل وتطهر، على الرواية الظاهرة عن مالك، وعنه رواية أخرى: أنها لا تحل تغليظًا على المقتحم[٥].

كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا.

من القواعد المقررة: "أن كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا"؛ فالسم مثلًا حرام وليس بنجس، والدخان حرام وليس بنجس، لكن لحم الخنزير نجس فهو حرام، فهاتان قاعدتان مفيدتان: كل نجس حرام وليس كل حرام نجسًا[٦]، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران

---

[١] انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٢٨٢).

[٢] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٥/ ٥٠).

[٣] انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين. (ص: ٨١)، الحرام لغيرة دراسة نظرية تطبيقية- مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد (٤٧) (ص:٨٠).

[٤] أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ٢٨).

[٥] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(٥/ ٢٦٠).

[٦] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٦٠٨).

ضرورة شرعية وإجماعا، فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما، بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه[1].

وذِكْرُ المصنف لحديث أنس هذا في باب النجاسات وتعدادها مبني على أن التحريم من لازمه التنجيس، وهو قول الأكثر، وفيه خلاف، والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة، لا دليل على نجاستها؛ وأما النجاسة فيلازمها التحريم[2].

*****

٢٥- وَعَنْهُ قَالَ: { لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: "إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة.

كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكما أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضا أو في المانع رتبنا الحكم فالأول كما إذا شك هل طلق أم لا بقيت العصمة فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة وقد شككنا فيه فتستصحب الحال المتقدمة وإذا شككنا هل زالت الشمس أم لا لا تجب الظهر ونظائره كثيرة وأما الشرط فكما إذا شككنا في الطهارة فإنا لا نقدم على الصلاة وأما المانع فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتد أم لا فإنا نورث منه

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ٤٩).

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ٤٩).

استصحابا للأصل لأن الكفر مانع من الإرث وقد شككنا فيه فنورث فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه[١].

وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه وسبب الشك تعارض الأدلة في طهارته ونجاسته فإنه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأخبر أنا رجس. وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يركبها، وتركب في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسا لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبها السنور، فوقع التردد بين أمارة تنجيسه وأمارة تطهيره. فأمارة تنجيسه، أنه محرم، أشبه الكلب، وأمارة تطهيره، أنه ذو حافر يجوز بيعه، أشبه الفرس. وحيث استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض ووجب المصير إلى الأصل[٢] وهو أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة[٣]. قال ابن القيم: قولهم في سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فنتوضأ ونتيمم هذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة وإن كان النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة فإنه لم يقم على تنجيس سؤرهما دليل وغاية ما احتج به لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الأهلية: "إنها رجس" والرجس هو النجس وهذا لا دليل فيه لأنه إنما نهاهم عن لحومها وقال: "إنها رجس " ولا ريب أن شحومها ميتة لا تعمل الذكاة فيها فهي رجس ولكن من أين يلزم أن تكون نجسة في حياتها حتى يكون سؤرها نجسا[٤].

---

[١] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١١١).

[٢] انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ١١٣- ١١٥)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٧)، الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت التركي (٢/ ٣٥٦).

[٣] انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ٤٩).

[٤] انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٢٧١-٢٧٢).

وقال ابن قدامه: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " إنها رجس ". أراد أنها محرمة، كقوله تعالى في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إنها " رجس "، ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم، فإنه رجس، فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره[1].

*****

٢٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: { خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ. } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة[2].

متى توبع السيء الحفظ بمعتبر؛ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز وكذا المستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا؛ لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتَابَع؛ لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته معه صوابا أو غير صواب على حد سواء[3].
قال ابن تيمية: قد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به؛ فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجارا فساقا فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر في حديثهم الغلط[4].

وشذ ابن حزم عن الجمهور فقال ولو بلغت طرق الضعيف ألفا لا يقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفا وهذا مردود لأن الهيئة الاجتماعية لها أثر

---

[1] المغني لابن قدامة (١/ ٣٧).

[2] القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن حَجَر العَسْقلاني (ص: ٣٨).

[3] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٠٥).

[4] مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/ ٢٦).

ألا ترى أن خبر المتواتر يفيد القطع مع أنا لو نظرنا إلى آحاده لم يفد ذلك فإذا كان ما لا يفيد القطع بانفراده يفيده عند الانضمام فأولى أن يفيد الانضمام الانتقال من درجة الضعف إلى درجة القوة فهذا سؤال لازم لا سيما إذا بلغ مبلغ التواتر فإن المتواتر لا يشترط في أخباره العدالة كما تقرر في علم الأصول[١].

وحديث عمر بن خارجة هذا فيه شهر ابن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد ابن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام[٢]، ومن جملة ما أُنكر عليه ما قاله في هذا الحديث عن عمرو بن خارجة: "أنه كان تحت جران ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" . والجران: بطن العنق مما يلي الأرض، وأين يصل عمرو إلى ذلك؟ وهذا مجرد استبعاد، وهو ممكن[٣]. والحديث له طرق[٤] يصل بها إلى درجة الصحيح لغيره[٥].

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله[٦].

الذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى مكلفا يفعل فعلا أو يقول قولا فقرره عليه ولم ينكر عليه كان ذلك شرعا منه في رفع الحرج

---

[١] النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٢٢).

[٢] تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩).

[٣] البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٢٦٤).

[٤] فقد رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة، ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أنس، ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا وصية لوارث". ورواه الدارقطني من حديث جابر وصوب إرساله من هذا الوجه، ومن حديث علي وإسناده ضعيف، ومن طريق ابن عباس بسند حسن، وفي الباب عن معقل بن يسار عند ابن عدي، ومن حديث خارجة بن عمرو عند الطبراني في الكبير ولعله عمرو بن خارجة انقلب. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٢٠٢– ٢٠٤).

[٥] انظر: شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير (٤/ ١١).

[٦] الورقات للجويني(ص: ٢٠).

فيما رآه[1]. فإذا شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على استدامة أفعال في بيعات أو غيره من معاملات يتعاملونها فيما بينهم أو مأكول أو مشروب أو ملبوس أو أبنية أو مقاعد في أسواق فأقرهم عليها ولم ينكرها منهم فجميعها في الشرع مباح إذا لم يتقدم إقراره إنكار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستجيز أن يقر الناس على منكر ومحظور كما وصفه الله تعالى في قوله: ﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فدل أن ما أقر عليه داخل في المعروف خارج عن المنكر[2].

وإنما يكون سكوته صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره حجة فيدل على الجواز بشرطين :

أ- أن يعلم - صلى الله عليه وسلم - بوقوع الفعل أو القول، فإما أن يقع ذلك بحضرته، أو في غيبته لكن ينقل إليه، أو في زمنه وهو عالم به لانتشاره انتشارًا يبعد معه ألا يعلمه - صلى الله عليه وسلم -.

ب- ألا يكون الفعل الذي سكت عنه - صلى الله عليه وسلم - صادرًا من كافر، لأن إنكاره - صلى الله عليه وسلم - لما يفعله الكفار معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل أحد المسلمين[3].

---

[1] البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٨٧).

[2] قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٣١٢).

[3] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني- معاصر (ص: ١٢٩)، وانظر: الورقات للجويني (ص: ٢٠)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٩٤).

وحديث عمرو بن خارجة هذا دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، وهو مبني على أنه – صلى الله عليه وسلم – علم سيلان اللعاب عليه، فيكون تقريرا[1]، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم سوف يراه غالبا[2].

*****

٢٧– وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الفعل المجرد لا يدل على الوجوب[3].

ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط وألا نتركها على معنى الرغبة عنها ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذا لحكم فهي حينئذ فرض لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر[4].

وإسناد الغسل إلى ضميره صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة هذا قيل: على سبيل الحقيقة، وأنه فعل ذلك بنفسه، وقيل: على سبيل المجاز وأن التي كانت تغسل زوجه، والثاني هو الموافق لعموم الروايات[5]، وإن جاز أن يكون قد فعل ذلك بنفسه

[1] انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ٥٠).

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ١٤٩)

[3] من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني– معاصر (ص: ٧٣).

[4] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٣٩).

[5] من ذلك ما رواه البخاري (٢٣٢)، عن عائشة: أنها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أراه فيه بقعة أو بقعا ". وفي لفظ له (٢٣٠)، قالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه» بقع الماء.

مرة تواضعا ومشاركة[1]. وقد أوجب الأوزاعي ومالك غسل المني يابسا ورطبا وَاحْتُجَّ لمن قال بنجاسته بحديث عائشة هذا والذي يليه[2]، والراجح أن ذلك مجرد فعل ولا يدل على الوجوب كما تقدم تقريره قبل قليل، وبالتالي فلا دلالة فيه على نجاسة المني.

*****

٢٨- وَلِمُسْلِمٍ: { لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ}. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: { لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ }.

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [3].

حديث عائشة هذا فيه أنها كانت تدلك المني ولا تغسله، وهذا مرفوع بالتقرير، كأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليها وهي تفرك المني من ثوبه فيصلي فيه[4].

تُدفع صفة النجاسة لأجل عموم البلوى والضرورة [5].

كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهر في آنيتهم فهو طواف الفضلات بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه

---

[1] انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين- معاصر (٢/ ٢٥٤).

[2] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٥٥٤).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

[4] انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار - معاصر (٤/ ٧).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٨).

ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع وهذه المشـــقة الظاهرة توجب طهارته ولو كان المقتضـي للتنجيس قائما. ألا ترى أن الشـارع خفف في النجاسـة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد مع أن إيجاب الاســتنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسـل الثياب من المني لا سـيما في الشـتاء في حق الفقير ومن ليس له إلا ثوب واحد[1].

ولم ير أبو حنيفة الاكتفاء بالفرك دليلا على الطهارة، وشبهه بعض أصحابه بما جاء في الحديث من دلك النعل من الأذى، وهو قوله – صـلى الله عليه وسـلم – «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفه أو بنعله، فطهورهما التراب» رواه الطحاوي من حديث أبي هريرة، فإن الاكتفاء بالدلك فيه لا يدل على طهارة الأذى، وأما الشــافعي: فاتبع الحديث في فرك اليابس، ورآه دليلا على الطهارة، فإنه لو كان نجســا لما اكتفى فيه إلا بالغسـل، قياسا على سائر النجاسات، فلو اكتفى بالفرك – مع كونه نجسا – لزم خلاف القياس، والأصل: عدم ذلك[2].

وأما الجواب عن تشـــبيه فرك المني بدلك النعل من الأذى في عدم دلالة الاكتفاء بالدلك على طهارة الأذى، فيقال إن الاكتفاء بدلك النعل من الأذى من باب التخفيف وذلك لمشقة التحرز منه، أما المني فقد روي ما يدل على طهارته من ذلك ما ثبت عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٥٩٢).

[2] انظر: إحكام الأحكام شــرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٤٠). وقيل: إنما يطهر بالفرك إذا لم يسبقه مذي، فإن سبقه لا يطهر إلا بالغسل. قال شمس الأئمة الحلواني: مسألة المني مشكلة؛ لأن كل فحل يمذي ثم يمني إلا أن يقال: إنه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا. اهـ. وهذا ظاهر، فإنه إذا كان كل فحل كذلك وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم أنه اعتبر مستهلكا للضرورة. انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٩٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣١٢). وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع فهو نجس؛ لأنه لا يســلم من المذي، وهو نجس. قال ابن قدامة: ولا يصــح التعليل، فإن الشــهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذي، كحال الاحتلام. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٥).

ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه "[١] وهذا صريح في طهارته لا يحتمل تأويلا البتة[٢].

الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساويا من جميع الوجوه[٣].

هذه قاعدة أصولية فقهية تتعلق بالإلحاق القياسي مفادها: أنه إذا أريد قياس فرع على أصل فيجب أن يتساوى الفرع مع أصله في جميع الوجوه التي يثبت معها القياس – أيَ المماثلة – حتى لا يكون القياس قياساً مع الفارق – ويسمى هذا القياس قياساً في معنى الأصل، وليس المراد بجميع الوجوه جميع الصفات وإلا كان هو هو[٤].

وقد قال بعض الفقهاء بنجاسة المني قياسا على البول والحيض ولأنه يخرج من مخرج البول ولأن المذي جزء من المني لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة، وأجيب عن القياس على البول والدم بأن المني أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه بخلافهما وعن قولهم يخرج من مخرج البول بالمنع قالوا بل ممرهما مختلف قال القاضي أبو الطيب وقد شق ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك فلا ننجسه بالشك قال الشيخ أبو حامد ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة لأن ملاقاة النجاسة في الباطن لا تؤثر وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر وعن قولهم المذي جزء من المني بالمنع أيضا قالوا بل هو مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج لأن النفس والذكر يفتران بخروج المني وأما المذي فعكسه ولهذا من به سلس المذي لا يخرج معه شيء من المني والله أعلم[٥]

---

[١] مسند أحمد ط الرسالة (٢٦٠٥٩). وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٨٨).

[٢] بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٢٣).

[٣] انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/ ٧٣).

[٤] موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (٥/ ١٩٠).

[٥] المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٥٥٤-٥٥٥)

*****

٢٩- وَعَنْ أَبِي اَلسَّمْحِ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ { يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل.

اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم[١]، وإنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل، وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: " فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء " ونحو ذلك، أو " هذا حديث ضعيف، وهذا حديث غير ثابت " ونحو ذلك[٢].

فإذا تعارض الجرح والتعديل، فإما أن يكون عدد الجارح أقل من المعدل أو أكثر أو يتساويا، فإن كان الجارح أكثر قدم بالإجماع، لاطلاعه على زيادة لم ينفها المعدل، وإن تساويا فكذلك وحكى ابن الحاجب قولا أنهما يتعارضان ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح، وإن كان الجارح أقل فالجمهور على تقديم الجرح أيضا لما سبق، وقال ابن شعبان المالكي: يطلب الترجيح، وقيل: يقدم المعدل بزيادة عدده[٣]، قال المجد: وعندي أن هذا لا وجه له مع بيان السبب فأما إذا كان جرحا مطلقا وقبلناه فإن تعديل الأكثرين أولى منه[٤].

---

[١] العلل الصغير للترمذي (ص: ٧٥٦).

[٢] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ١٠٨).

[٣] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ١٠٣٣). وانظر أيضا: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ١٨٢-١٨٥).

[٤] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٧٢).

وقال ابن حجر: الجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبينا من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضا[1].

وحديث أبي السمح هذا في إسناده مُحل بن خليفة الطائي الكوفي قال بن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة، زاد أبو حاتم صدوق، وذكره بن حبان في الثقات، ووثقه أيضا بن خزيمة والدارقطني، أما ابن عبد البر فذكر في التمهيد في الكلام على بول الصبي أن المحل بن خليفة ضعيف ولم يتابع بن عبد البر على ذلك[2]، وعليه فيُقدم قولُ من وثق مُحل بن خليفة على تضعيف ابن عبد البر له. قال ابن الملقن: ويكفينا في "محل بن خليفة" قول ابن معين وأبي حاتم، وقد أخرج له مع ذلك البخاري في «صحيحه»، فالحق: صحة حديث أبي السمح هذا كما قاله ابن خزيمة، والحاكم وكذا القرطبي في « شرح مسلم». أو حسنه، كما قال البخاري [3].

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته[4].

سبق الكلام أن الراوي المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد[5]، وحديث أبي السمح هذا قد أعل بجهالة أحد رواته وهو يحيى بن الوليد بن المسير أبو الزعراء، قال ابن عبد الحق: هذا حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يحيى بن الوليد بن

[1] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٣٩).

[2] انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٦٠).

[3] انظر: البدر المنير لابن الملقن (١/ ٥٣٣).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١).

[5] انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٨٨). انظر بقية الكلام على المسألة

المسـير أبو الزعراء، وفيه جهالة، لم يذكره ابن أبي حاتم بجرح ولا تعديل، ولا غيره من المتقدمين إلا النسائي، فإنه قال: لا بأس به[١].

قال ابن حجر في يحيى بن الوليد هذا: روى عن محل بن خليفة وسـعيد بن عمر بن أشـوع وعنه بن مهدي وعصـام بن عمرو ويحيى بن المتوكل الباهلي وزيد بن الحباب وسويد بن عمرو الكلبي وأبو عاصم قال النسائي: ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات[٢]. ومن كان هذا حاله فقد ارتفعت الجهالة عنه وقُبلت روايته.

التفريق بين المتماثلات لا يدل على نفي القياس .

من الأدلة العقلية لمنكري القياس أنهم قالوا: كيف يتصـرف بالقياس في شـرع مبناه على التحكم والتعبد، والفرق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات، إذ قال: "يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام"[٣]. قالوا: شأن شرعنا الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات، ومعتمد القياس الانتظام، يعني: اتفاق المعنى في الأصـل والفرع، وإذا كان هذا التفاوت واقعا في الشـرع لم نكن على ثقة من انتظام معاني الأصـول والفروع حتى يلحق المسـكوت عنه بالمنطوق. ويجاب عليهم بأننا لا نقيس إلا حيث يُفهم المعنى، وتقرير هذا أنا لا ننكر وقوع ما ذكرتم في الشـرع، لكنا ما ادعينا عموم وقوع القياس في كل صورة من صـوره، بل حيث فهمنا أن الحكم ثبت لمعنى من المعاني، ألحقنا به ما وجد فيه ذلك المعنى من الفروع، كالنبيذ مع الخمر، والأرز مع البر. ولهذا قلنا: الأحكام إما غير معلل كالتعبدات، أو معلل كالحجر على الصـبي لضـعف عقله حفظا لماله، أو ما يتردد في كونه معللا أو لا، كقولنا:

---

[١] انظر: البدر المنير لابن الملقن (١/ ٥٣٣).

[٢] تهذيب التهذيب (١١/ ٢٩٦).

[٣] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٧٦).

استعمال التراب في غسل ولوغ الكلب هل هو تعبد أم معلل؟ وخرج على ذلك الخلاف في قيام الأشنان والصابون والغسلة الثامنة مقامه ؛ وبالجملة لا نقيس إلا حيث فهمنا المعنى ووجدت شروط القياس، فأما كون هذه المسألة الخاصة معللة أو غير معللة ؛ فتلك مسألة أخرى خارجة عما نحن فيه يثبت فيها من الحكم بالتعبد أو التعلل ما قام عليه الدليل. أما الجواب التفصيلي عن حديث أبي السمح هذا فقد تكلم العلماء في الفرق بينهما بوجوه: أحدها: أن آلة بول الغلام بارزة عن سمت بدنه، والناس أميل إلى حمله، فيكثر بوله على الناس، فيشق غسله عليهم، بخلاف الجارية فإن بولها لا يجاوزها إلى غيرها. الوجه الثاني: أن يقال: إنه اعتبر بولهما، فوجد بول الجارية أثقل من بول الغلام، وذلك مناسب للفرق، ويؤكد هذا أن مزاج الذكر حار، ومزاج الأنثى بارد، فيضعف الهضم، فتبقى الفضلة كثيفة، ذات قوام كثيف، فإذا تعلقت بالأجسام، كان أثرها محتاجا إلى الغسل بخلاف ذلك في الغلام. الوجه الثالث: أنه لما افترق مني الذكر والأنثى ناسب افتراق بولهما، غير أن الأمر في البول عكسه في المني، إذ مني الذكر غليظ أبيض، ومني الأنثى رقيق أصفر، وبول الأنثى أغلظ من بول الذكر[١].

*****

٣٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي دَمِ اَلْحَيْضِ يُصِيبُ اَلثَّوْبَ-: { "تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[١] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٦).

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [1].

اتفق القائلون بالمفهوم على أن ما ظهر سبب تخصيصه للمنطوق بالذكر لا مفهوم له، كخروجه مخرج الأعم الأغلب مثلا، ومعنى ذلك أن تكون الصفة المقيد بها غالبة على الموصوف، نحو قوله عز وجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ، إذ الغالب كون الربيبة في حجر الرجل تبعا لأمها، ولذلك قال منكرو مفهوم اللقب: لا مفهوم لقوله عليه السلام في حديث أسماء: ثم اقرصيه بالماء بحيث يتعين الماء لإزالة النجاسة[2]، أي أن هذا الحديث خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجودا من غيره[3].

وأجيب بأن تعيين الماء في إزالة النجاسة ليس من اللقب، بل من قاعدة أخرى، وهي أنه متى انتقل من الاسم العام إلى الخاص أفاد تَقَيُّد الحكم به، فلما ترك مطلق المائع وأتى بالماء، دَلَّ على الاختصاص. وأما في الاسم فلأن امتثال المأمور لا يحصل إلا بالمعين[4]. قال ابن دقيق العيد: قاعدة يبنى عليها غيرها وهي: الأمر إذا تعلق بشيء بعينه، لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء؛ لأنه قبل فعله لم يأت بما أمر به، فلا يخرج عن العهدة، وسواء كان الذي تناوله الأمر صفة أو لقبا عندنا؛ لما ذكرناه من توقف الامتثال عليه، وكان بعض أصحابنا قد اعترض في مسألة غسل النجاسة، وأنه يتعين فيه بالماء بناء على الاستدلال بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "ثم

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٦٠).

(٢) ووجه كون التقييد بالصفة الغالبة لا مفهوم له: بأن الصفة إذا غلبت على الموصوف، لزمتها في الذهن ؛ فكان استحضار المتكلم لها لغلبتها، لا لقصد تقييد الحكم بها، وإذا لم تغلب الصفة على موصوفها، ظهر أن استحضار المتكلم الحكم بها، لا لغلبتها ولزومها للحقيقة الموصوفة بها. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٧٥-٧٧٦).

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين الخزرجي المنبجي (١/ ٧٣).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ١٥١)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (٣/ ٧٩).

اغســـليه بالماء" ، وأنه حكم علق بلقب، ومفهوم اللقب ليس بحجة، فلا يدل على أنه لا يجوز بغير الماء، هذا أو قريبا منه. والذي نقول: إن ما هو متعلق بالأمر لا بد منه لضرورة الامتثال، إلا أن يعلم إلغاؤه، ولا نظر هاهنا لكونه لقبا أو صفة[١].

إلا أنه قد أُحتج على من اختصَّ إزالة النجاســـة بالماء بما رواه مجاهد عن عائشـــة قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصـابه شـيء من دم قالت بريقها، فقصـعته بظفرها" [٢]. فمما يُسـتنبط منه جواز إزالة النجاسـة بغير الماء[٣]. ولهذا قال أبو حنيفة بجواز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر، كالخل، وماء الورد، ونحوهما، ولأن النبي – صـلى الله عليه وسـلم – قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا". أطلق الغسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل؛ ولأنه مائع طاهر مزيل، فجازت إزالة النجاســـة به، كالماء، فأما ما لا يزيل كالمرق واللبن فلا خلاف في أن النجاسة لا تزال به[٤].

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج [٥].

الأصـل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشـاركه فيه الأول، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضـــع فلدليل من خارج لا من نفس النظم، وهكذا إذا قُرن بينهما

---

[١] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٤٢٧).

[٢] صحيح البخاري (٣١٢).

[٣] انظر: عمدة القاري شـرح صـحيح البخاري لبدر الدين العيني (٣/ ٢٨١). قال ابن حجر: وليس فيه أنها صـلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسـة بغير الماء وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصـد تطهيره وقد مضى قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه فدل على أنها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٣).

[٤] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩)، تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق للبارعي وحاشـــية الشـــلبي (١/ ٧٠)، المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٩٥).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢).

في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع، لم يثبت أيضـــا للآخر ذلك الحكم إلا بدليل يدل على التسوية، كمن استدل بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء، بل يجوز بالخل ونحوه بقوله: «حتيه ثم اقرصيه بالماء» فقرن بين الحت والقرص والغسل بالماء، وأجمعنا على أن الحت والقرص لا يجبان، فكذلك الغســـل بالماء[1]. ولعل دليل التسوية بينها في عدم الوجوب ما تقدم في المسألة السابقة.

*****

٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: { يَا رَسُـــولَ اَللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ اَلدَّمُ؟ قَالَ: "يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ، وَلَا يَضُـــرُّكِ أَثَرُهُ" } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَسَـــنَدُهُ ضَعِيفٌ .

تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه.

من اختلط من الثقات لخرفه، أو لذهاب بصـــره أو لغيره، فيقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل ما بعد أو شـــك فيه[2]، كعبد الله بن لهيعة، لما ذهبت كتبه اختلط في عقله، فمن سمع من هؤلاء قبل اختلاطهم قُبلت روايتهم، ومن سمع بعد ذلك أو شـــكَّ في ذلك لم تقبل[3]. وحقيقة التخليط: فســـاد العقل وعدم انتظام

[1] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ١١١- ١١٢).

[2] انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (٢/ ٨٩٥).

[3] الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر (ص: ٢٤٤).

الأقوال والأفعال ؛ إما بخرف أو ضرر أو مرض أو عرض من موت ابن وسرقة مال ؛ كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة أو احتراقها كابن الملقن[١].

قال الحافظ العراقي: الحكم فيمن اختلط أنه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط، وكذا ما أبهم أمره وأشكل، فلم ندر أحدث به قبل الاختلاط، أو بعده؟ وما حدث به قبل الاختلاط قبل، وإنما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم، فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط، ومنهم من سمع بعده فقط، ومنهم من سمع في الحالين، ولم يتميز[٢].

وحديث أبي هريرة هذا قد أُعل بأن في إسناده عبدالله بن لهيعة وهو ممن اختلط بأخرة، احترقت كتبه فكان من جاء بشيء قرأه عليه حتى لو وضع أحد حديثا وجاء به إليه قرأه عليه قال الخطيب فمن ثم كثرت المناكير في روايته لتساهله وقال ابن شاهين قال أحمد بن صالح: ابن لهيعة ثقة وما روى عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط وقال مسعود عن الحاكم لم يقصد الكذب وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ، وقال ابن حبان سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان

---

[١] وقولهم من اختلط آخر عمره، يعني غالبا، وإلا فليس قيدا فيه، وكذا قول مالك: إنما يخرف الكذابون، وقول القاضي أبي الطيب الطبري لمن تعجب من صحة حواسه بعد الزيادة على المائة: ما عصيت الله بواحد منها. أو كما قال، محمول على الغالب، انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسَّخاوي (٤/ ٣٦٦)

[٢] شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢/ ٣٢٩). قال صلاح الدين العلائي: الرواة الذين حصل لهم الاختلاط في آخر عمرهم فهم على ثلاثة أقسام: أحدها: من لم يوجب ذلك له ضعفا أصلا ولم يحط من مرتبته إما لقصر مدة الاختلاط وقلته كسفيان بن عيينة وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم وإما لأنه لم يرو شيئا حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم كجرير بن حازم وعفان بن مسلم ونحوهما.

والثاني: من كان متكلما فيه قبل الاختلاط فلم يحصل من الاختلاط إلا زيادة في ضعفه كابن لهيعة ومحمد بن جابر السحيمي ونحوهما.

والثالث: من كان محتجا به ثم اختلط أو عمر في آخر عمره فحصل الاضطراب فيما روى بعد ذلك فيتوقف الاحتجاج به على التمييز بين ما حدث به قبل الاختلاط عما رواه بعد ذلك. المختلطين للعلائي (ص: ٣).

من حديثه أو لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه وقال أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار اختلط عقله في آخر عمره [1]. وقال عنه العجلي: - بعد ما ذكر أنه ثقة - وكان صحيح القضاء، ومن سمع منه قديما فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعدما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط، وقال صالح جزرة: صدوق، لما ولي القضاء اضطرب حفظه[2].

قال عمرو بن علي: عبد الله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري اصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث[3]. وقال خالد بن خداش: رآني ابن وهب لا أكتب حديث ابن لهيعة، فقال: إني لست كغيري في ابن لهيعة، فاكتبها[4].

ولهذا قال الدارقطني: يعتبر بما يروي عنه العبادلة ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب[5].وقال عبد الغني ابن سعيد الأزدي إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقري[6].

---

[1] انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٨- ٣٧٩).

[2] شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ١١٠).

[3] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٧).

[4] ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤٧٦). وقد سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه؟ فقال: آخره واوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه من أجمل القول فيه. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٤٧).

[5] الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢/ ١٦٠).

[6] تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٧).

قال الشيخ الألباني: ومع البحث والتحري انكشف لي أن الإمام أحمد ألحق بهم (قتيبة بن سعيد المصري)، كما بينت ذلك في "الصحيحة" (٢٥١٧)، وقد يكون هناك آخرون[١].

وإذا رجعنا إلى حديث أبي هريرة هذا فإننا نجد أنه قد جاء من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عند البيهقي[٢]. ولهذا صحح اسناده الشيخ الألباني فقال: وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ[٣].

بقاء الأثر بعد زوال العين لا يضر[٤].

أصل هذه القاعدة ودليلها هو حديث أبي هريرة هذا، قال السرخسي: بقاء الأثر بعد زوال العين لا يضر هكذا «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ولا يضرك بقاء الأثر» ولأن المرأة إذا خضبت يدها بالحناء النجس ثم غسلته تجوز صلاتها ولا يضرها بقاء أثر الحناء[٥].

*****

[١] صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٧). قال جعفر الفريابي: سمعت بعض أصحابنا يذكر: أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. فقلت: لأنا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ١٧).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٤١٧١). وانظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(١/ ٢٦٥).

[٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٩٠).

[٤] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٢/ ٥٢).

[٥] المبسوط للسرخسي (١/ ٩٣).

٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ } أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

عند الشك في رفع الحديث فإنه يؤخذ بالأقل المتيقن.

الحديث إذا رفعه الراوي مرة وأرسله أخرى فالحكم للمرسل، وعلة ذلك الشك في رفعه فأخذنا بالأقل المتيقن وألغينا غيره، وهذا القول حكاه الدارقطني في علله عن محمد بن سيرين وحكاه غيره عن مالك وإنما ذهب إلى ذلك ليستيقن من الشك يعرض له، وهكذا الحكم في الوقف والانقطاع مع الرفع والاتصال، وهذا معنى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا ومالك إذا شك فيه انخفض يعني إذا حصل عنده أدنى شك في الرفع أو في الإسناد أو الوصل وقف وأرسل وقطع أخذا بالتحري وهذا القول هو الظاهر من تصرف الدارقطني في العلل الكبير فإنه قل ما ذكر حديثا من طريقين مسند ومرسل أو مرفوع وموقوف إلا ورجح الأنقص[١].

وحديث أبي هريرة هذا قد رواه مالك خارج الموطأ مرفوعا، ورواه في الموطأ موقوفا[٢]، وممن رواه عن مالك كرواية يحيى الموقوفة أبو المصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع، ورواه عن مالك مرفوعًا معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وحوثرة وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر ابن عمر وروح بن عبادة وسعيد بن عفير عن مالك وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة أن

---

[١] انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٥٦- ٥٩).

[٢] انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٤/ ٢٧٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وبعضهم يقول مع كل صلاة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه[1]. وقال البيهقي: والحديث في الأصل مرفوع في غير هذا الموضع [2].

وهو في حديث سعيد بن أبي هلال، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»[3]. قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون مالك قد كان حدث به مرفوعا، ثم شك في رفعه فوقفه. كما قال الشافعي: كان مالك إذا شك في الشيء (انخفض) والناس إذا شكوا ارتفعوا[4].

إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب[5].

الأمر المجرد عن قرينة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فتوعد على مخالفة أمر الرسول بالعذاب، والوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب ؛ فدل على أن امتثال أمره واجب، ولا يعني بأن الأمر يقتضي الوجوب إلا هذا[6].

وحديث أبي هريرة هذا من أدلة هذه المسألة إذ قوله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء". يدل على أنه لو أمر لوجب ولو

---

[1] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(٧/ ١٩٤).

[2] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(٧/ ١٩٤- ١٩٦).

[3] مسند أحمد ط الرسالة (٩١٩٤)، السنن الصغير للبيهقي (٧٥).

[4] البدر المنير لابن الملقن (١/ ٧٠٠).

[5] التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٢٦).

[6] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٥-٣٦٧).

شق ولأن السيد من العرب إذا قال لعبده اسقني ماء فلم يسقه استحق الذم والتوبيخ فلو لم يقتض الوجوب لما استحق الذم عليه[1].

مسألة التفويض[2].

مسألة التفويض هي أنه هل يجوز أن يكل الله إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحكم في بعض الأمور بما يراه، دون نص ولا قياس على منصـــوص، وأن يفعل بناء على ذلك، فما قاله بناء على ذلك أو فعله فهو شـــرع الله، ويكون مكلفا به؟. قد أجاز ذلـك كثير من أهـل العلم منهم أبو علي الجبـائي، والآمـدي، وابن الســـمعـاني، والسـبكي، والشـيرازي. ومنعه أبو الحســن البصـري وأكثر المعتزلة، وأبو بكر الرازي الجصــــاص من الحنفيـة. وكثير ممن أجـاز ذلـك قـال إنـه مع جوازه لم يقع. وتردد الشـافعي، فقيل إن تردده في الجواز، وقيل في الوقوع. وقد احتج المجيزون لذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لولا أن أشـق على أمتي لأمرتهم بالسـواك عند كل صلاة". وهو صريح في أن الأمر بالسواك، وعدمه، مفوض إليه، لأن مثل هذا القول لا يصـدر إلا عمن كان الأمر بيده. وقد نوقش الاسـتدلال باحتمال أنه صـلى الله عليه وســلم خير فيها تخييرا خاصــا. والســياق يأبى هذا الاحتمال، كما لا يخفى. فالحق أن التفويض إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع، ولو في مسائل قليلة[3].

*****

[1] انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٣).

[2] انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢/ ٣٣٨)، المستصفى للغزالي (ص: ٣٤٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٤٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٧١)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/ ٧١٠).

[3] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ١٢٦-١٢٩).

٣٣- وَعَنْ حُمْرَانَ؛ { أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. } مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

زيادة الثقة لا تقبل دائما[١].

حديث عثمان هذا رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن وردان قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثا [٢].

قال أبو داود: " أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره " [٣]. وقال البيهقي: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان - رضي الله عنه - ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها[٤].

ولعل من احتج به جعله من قبيل زيادة الثقة، قال ابن حجر: وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما بن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة[٥]. وقال النووي: حديث عثمان رضي الله عنه أنه توضأ

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٢] سنن أبي داود (١٠٧).

[٣] سنن أبي داود (١/ ٢٦).

[٤] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١/ ١٩١)

[٥] فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٠).

فمسح رأسه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا رواه أبو داود بإسناد حسن وقد ذكر أيضا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه فإن البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود[١].

وقد سبق توجيه الحافظ لزيادة الثلاث وأنها من زيادة الثقة؛ يعني: فيجب قبولها. ويؤيد ذلك: أن حديث عثمان هذا قد جاء من طرق كثيرة؛ وفي بعضها ما ليس في الأخرى من المعاني، ألا ترى أن بعضهم روى المسح على الأذنين، وبعضهم روى كيفية ذلك، فلم يلزم من ترك الآخرين من الرواة وإعراضهم عن ذلك ضعفه؛ ما دام الرواة ثقات؛ فكذلك الأمر فيما نحن فيه[٢].

وربما يجاب على من جعلها من زيادة الثقة بأن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل هو دائر مع القرائن والمرجحات، فإذا ثبت عندنا أن هذا الثقة قد حفظ، ولم يخالفه من هو أوثق وأحفظ وأكثر عدداً منه وغير ذلك من القرائن قبلت زيادته[٣].

وعلى تسليم قبولها فليس فيها دلالة على تجديد الماء لكل مسحة، قال أبو بكر الجصاص: ومن نظائر احتجاجهم بما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه مسح رأسه ثلاثا في الوضوء» قالوا: فهذا أولى من رواية من روى " المسح مرة واحدة " لأنه زائد عليه وخبر الزائد أولى، ومتى حملت عليهم معنى هذا الخبر وقابلته بموضع الخلاف لم يعترض عليه لأنا لم نختلف فيه أنه يمسح ثلاثا وإنما الخلاف بيننا وبينه في تجديد الماء لكل مسحة، وليس لهذا المعنى ذكر في الخبر، والاحتجاج به ضرب من المغالطة[٤].

---

[١] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٤٣٤).

[٢] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (١/ ١٨٤).

[٣] منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي– معاصر (ص: ٣٥٩).

[٤] الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٥٣).

وقال ابن حجر: يحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الأدلة[١].

وقال ابن القيم: الصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلاثا ثلاثا، وكقوله: مسح برأسه مرتين، وإما صريح غير صحيح، كحديث ابن البيلماني عن أبيه عن عمر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من توضأ فغسل كفيه ثلاثا" ثم قال: "ومسح برأسه ثلاثا" وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالا، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود، «أنه صلى الله عليه وسلم "مسح رأسه ثلاثا"[٢].

فعله صلى الله عليه وسلم حيث ورد بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل[٣].

النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مبينا بقوله وفعله وإقراره؛ لما كان مكلفا بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤][٤]. فما كان من أفعاله -عليه السلام- من مقتضى طبع الإنسان وجبلته -كقيام وقعود- فمباح له ولنا اتفاقًا، وما اختص به -كتخييره نساءه بينه وبين الدنيا، وزيادته منهن على أربع، ووصاله الصوم- فمختص به اتفاقاً، وما كان بياناً بفعل عند الحاجة، كغسل

[١] ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه بن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من زاد على هذا فقد أساء وظلم فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٩٨).

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ١٨٦).

[٣] فإن كان واجبا فواجب، وإن كان مندوبا فمندوب. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢٩).

[٤] الموافقات للشاطبي (٤/ ٧٣).

اليد مع المرفق ، فإنه بيان لآية الوضوء اتفاقًا، وما لم يكن كذلك: فما علمت صفته -من وجوب، أو ندب، أو إباحة- فالأشهر الاقتداء به فيه على تلك الصفة، وقاله عامة الفقهاء[1].

وقد يفعل صلى الله عليه وسلم غالبا شيئا، ثم يفعل خلافه لبيان الجواز، وهو كثير عند أرباب المذاهب، كقولهم في ترك الوضوء مع الجنابة لنوم أو أكل أو معاودة وطء، تركه لبيان الجواز، وفعله غالبا للفضيلة، وقال النووي في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومرتين، قال العلماء: إن ذلك كان أفضل في حقه من التثليث لبيان التشريع[2].

*****

٣٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ -فِي صِفَةِ وُضُوءِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: { وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً. } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

الأكثر على قبول رواية المبتدع غير الداعية؛ إلا إن روى ما يقوي بدعته.

اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته، فمنهم من رد روايته مطلقا؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول. ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي، لقوله: " أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ". وقال قوم: " تقبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا

---

[1] انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٨- ٣٣٣).

[2] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٩٢-١٩٤)، المجموع شرح المهذب للنووي(٣/ ٤٣٩).

تقبل إذا كان داعية "، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، قال ابن الصلاح: وهذا المذهب أعدلها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول[١]. وقال ابن حجر: الأكثر على قبول غير الداعية؛ إلا إن روى ما يقوي بدعته، فيرد على المذهب المختار، لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية[٢].

وحديث علي هذا فيه فطر بن خليفة، مُختَلفٌ في توثيقه وتضعيفه، قال بن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى ومن الناس من يستضعفه. قال أبو بكر بن عياش ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه وقال بن أبي خيثمة سمعت قطبة بن العلاء يقول تركت فطرا لأنه يروي أحاديث فيها إزراء على عثمان. وقال أبو داود عن أحمد بن يونس كنا نمر على فطر وهو مطروح لا نكتب عنه، وقال السعدي زائغ غير ثقة، وقال الدارقطني فطر زائغ ولم يحتج به البخاري.

ومع ذلك فقد وثقه بعض المحدثين كابن معين وأحمد بن حنبل، وروى له البخاري مقرونا، وقال العجلي كوفي ثقة حسن الحديث وكان فيه تشيع قليل، وقال أبو حاتم صالح الحديث كان يحي بن سعيد يرضاه ويحسن القول فيه ويحدث عنه، وقال

---

[١] انظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ١١٤). قال العراقي اعترض عليه بأن الشيخين أيضا احتجا بالدعاة، فاحتج البخاري بعمران بن حطان وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وكان داعية إلى الإرجاء. وأجاب بأن أبا داود قال ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج، قال: ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة وقد وثقه ابن معين. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٣٨٦).

[٢] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٠٤).

النسائي لا بأس به وقال في موضع آخر ثقة حافظ كيس، وقال بن عدي له أحاديث صالحة عند الكوفيين وهو متماسك وأرجو أنه لا بأس به[١].

فلعل ما قيل فيه من كلام لم يكن لينزل به عن رتبة الاحتجاج به، ولهذا قال الزيلعي: قول السعدي فيه: هو زائغ غير ثقة، ليس هذا بطائل، فإن فطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه ووثقه أحمد بن حنبل. ويحيى بن القطان. وابن معين[٢]. وقال الهيتمي: فطر بن خليفة ثقة، وفيه كلام لا يضر[٣].

قال الذهبي: فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله! حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه، وتعرض لسبهم، والغالي في زماننا

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٠١-٣٠٢).

(٢) نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٤٩).

(٣) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٥/ ٧٠).

وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال معثر [١].

فيبدوا أن فطر بن خليفة من الضرب الأول، ولهذا لما سرد السيوطي من رُمي ببدعته ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما وأنواع البدع التي رُموا بها، ذَكَرَ منهم فطر بن خليفة هذا ثم قال: هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة[٢].

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [٣].

حديث علي هذا رواه أبو داود أيضاً ولكن من طريق خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال: صلى علي – رضي الله عنه – الغداة، ثم دخل الرحبة، فدعا بماء فذكر الحديث وفيه "ثم مسح رأسه مقدمه ومؤخره مرة" [٤]. ورواه عن خالد بن علقمة جمع من الثقات هكذا بمسح الرأس مرة، وخالفهم أبو حنيفة فرواه عن خالد به بلفظ ومسح برأسه ثلاثاً كما عند الدارقطني[٥]، قال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة، عن خالد بن علقمة، قال فيه: ومسح رأسه ثلاثا. وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشعبة ، وأبو عوانة ، وشريك ، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ، وهارون بن سعد ، وجعفر بن محمد ، وحجاج بن أرطاة ، وأبان بن تغلب ، وعلي بن صالح بن حيي ، وحازم بن إبراهيم ، وحسن بن صالح ، وجعفر الأحمر ، فرووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه: "ومسح رأسه مرة". إلا أن حجاجا من بينهم جعل مكان عبد خير عمرا ذامر، ووهم فيه ولا نعلم أحدا منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثا غير أبي حنيفة، ومع خلاف أبي

---

[١] ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٥-٦).

[٢] انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٣٨٨-٣٨٩).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٤١).

[٤] سنن أبي داود (١١٢).

[٥] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(١/ ٢٨٨).

حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث، فقد خالف في حكم المسح فيما روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة. ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، وأبو يوسف، عن الحجاج، عن خالد، عن عبد خير، عن علي[١].

وعليه فإن هذه الزيادة من أبي حنيفة مردودة ولكن هل هي شاذة أم منكرة؟ هذا يرجع إلى حال أبي حنيفة رحمه الله عند علماء الجرح والتعديل والذي ظهر من كلامهم أنه لم يكن الحديث صناعته، قال عبد الله بن أحمد حدثني محمد بن أبي عمر الدوري المقرئ، سمعت أبا نعيم، يقول: سمعت النعمان بن ثابت وهو أبو حنيفة يقول لأبي يوسف يا يعقوب لا ترو عني شيئا فوالله ما أدري أمخطئ أم مصيب "[٢]. قال ابن حبان : لم يكن الحديث صناعته حدث بمائة وثلاثين حديثا مسانيد ما له حديث في الدنيا غيره أخطأ منها في مائة وعشرين حديثا إما أن يكون أقلب إسناده أو غير متنه من حيث لا يعلم فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار[٣]. وقال عمرو بن علي: أبو حنيفة النعمان بن ثابت ليس بالحافظ مضطرب الحديث واهي الحديث. وقال النسائي النعمان بن ثابت أبو حنيفة كوفي ليس بالقوي. وقال النضر بن شميل: كان أبو حنيفة متروك الحديث ليس بثقة[٤].

---

[١] سنن الدارقطني (١/ ١٥٥).

[٢] السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٢٢٥).

[٣] المجروحين لابن حبان (٣/ ٦٣).

[٤] انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٣٥-٢٣٨).

ومن نقل عنه توثيقه قد نقل عنه تضـــعيفه كما نقل عن ابن معين قوله: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث[١]، فقد نقل عنه أنه سئل عن أبي حنيفة فقال: كان يضعف في الحديث[٢].

ومن ذلك قول علي بن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وهشـيم، ووكيع بن الجراح، وعباد بن العوام، وجعفر بن عون، وهو ثقة لا بأس به[٣]، إلا أن عبد الله بن علي بن عبد الله المديني قال: وسـألته– يعني أباه– عن أبي حنيفة صـاحب الرأي، فضعفه جدا، وقال: لو كان بين يدي ما سـألته عن شـيء، وروى خمسين حديثا أخطأ فيها[٤].

وعلى هذا فالذي يظهر أن هذه الزيادة زيادة منكرة لمخالفة الضـــعيف لمن هو أوثق منه، وكون الامام أبي حنيفة ضـــعيفاً في الحديث لا يجرح في إمامته في الفقه والدين، فقد يكون العالم إماما في فن مقصـــرا في فنون. قال الذهبي في ترجمة عاصـــم بن أبي النجود: وما زال في كل وقت يكون العالم إماما في فن مقصرا في فنون، وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثبتا في القراءة، واهيا في الحديث، وكان الأعمش بخلافه، كان ثبتا في الحديث، لينا في الحروف، فإن للأعمش قراءة منقولة في كتاب (المنهج) وغيره، لا ترتقي إلى رتبة القراءات السبع، ولا إلى قراءة يعقوب وأبي جعفر[٥].

الفرع إذا دار بين أصلين، أو أصول فإن الخلاف يقع فيه.

---

[١] تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٥٠).

[٢] تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٣/ ٤٢٢).

[٣] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١٠٨٣).

[٤] تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (١٣/ ٤٢٢).

[٥] سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٢٥٦) .

متى كان الفرع دائرا بين أصلين، أو أصول فإن الخلاف يقع فيه لتغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول وتغليب البعض الآخر أصلا آخر فيقع الخلاف لذلك[١]، وهذا ما يسمى قياس الشبه عند الأصوليين[٢].

وقد ذهب أبو حنيفية ومالك والشافعي واشياعهم في جملة الفقهاء إلى قبول قياس الشبه[٣]، وأجمعوا على أنه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلة، ولكن إذا استد على المجتهد طريق قياس العلة، ساغ له التمسك بالأشباه[٤]، وحجة من صحح التمسك به أنه يثير ظنا غالبا بثبوت حكم الأصل في الفرع، وكل ما أثار ظنا غالبا، فهو متبع في العمليات[٥]. وفي كتاب عمر إلى أبي موسى قال فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى[٦].

وشبه الشيء وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف، وتتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفا بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما كثرة وقلة، فإذا اشتركا في عشرة أوصاف، كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتركا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف، وقد اختلف في تعريف قياس

---

[١] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٩٦- ١٩٧).

[٢] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١/ ١/ ٢٣٣).

[٣] انظر: المنخول للغزالي (ص: ٤٨١).

[٤] انظر: التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (٣/ ٢٣٨).

[٥] وبيان الأولى؛ وهي إثارته الظن هو أنا إذا رأينا حكما ثبت في محل مشتمل على أوصاف غلب على ظننا أن تلك الأوصاف مشتملة على علة الحكم، ثم إذا رأينا محلا آخر قد وجدت فيه تلك الأوصاف أو أكثر، غلب على ظننا أن هذا المحل كذلك المحل في اشتماله على المصلحة، وحينئذ يغلب على ظننا استواؤهما في الحكم. بيان الثانية؛ وهي أن ما أثار الظن متبع، بالقياس على العموم وخبر الواحد ونحوهما. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٣١).

[٦] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢٠٣٧٣)، سنن الدارقطني (٤٤٧١).

الشبه، فقيل: هو إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما، ومن أمثلته تردد العبد بين الحر والبهيمة، في التمليك، فمن قال: يملك بالتمليك؛ قال: هو إنســـان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشـــبه الحر، ومن قال: لا يملك ؛ قال: هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة[١].

وقيل في تعريف قياس الشبه هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة[٢]، وذلك كما ألحق الحنفية مسح الرأس بمسح الخف في نفي تكرار المسح لكونه ممسوحا فقالوا: ممسوح في الطهارة، فلا يسن تكراره، كمسح الخف، وألحقه الشافعي بباقي أعضاء الوضوء في إثبات التكرار لكونه أصلا في الطهارة فقال: مسح الرأس أصل في طهارة الوضوء، فسن تكراره على الوجه واليدين والرجلين. وفي كل واحد من القياســـين جامع وفارق، إذ

[١] واعلم أنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشـرعية، وجدتها نازعة إلى الشـبه بهذا التفسـير، فإن غالب مسـائل الخلاف تجدها واسـطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد منهما بضـرب من الشـبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع، فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به.

[٢] وذلك لأن الأوصاف التي اقترن بها الحكم في الأصل ثلاثة أقسام، إما مناسب معتبر تعلم مناسبته للحكم، واعتبار الشرع له، لأجل مناسبته قطعا، كمناسبة شدة الخمر للتحريم، والقتل للقصاص، والقطع للسرقة، والزنا للحد، وغير ذلك من الأوصاف المناسبة لأحكامها، وهي كثيرة جدا، أو ليس مناسبا ولا معتبرا، كلون الخمر وطعمها، إذ لا يناسبان تحريمها، وكقول القائل: إنما قتل القاتل، وحد السارق والزاني والقاذف؛ ووجبت الكفارة على الأعرابي، لكونه أسود، أو أبيض، أو طويلا، أو قصيرا ونحو ذلك، فهذا طرد محض نعلم قطعا أن الشرع لم يعلق الحكم عليه لما سبق من أن تصرفه لا يخرج عن تصرف العقلاء، وهذا خارج عنه، فلا يكون تصرفا له، وأيضا لإلفنا منه في موارد تصرفه ومصادرها عدم الالتفات إلى مثل هذا الوصف، فهذان الطرفان معلوما الحكم. أما القسم الثالث؛ وهو ما ظن أنه مظنة للمصلحة أي: يوهم اشتماله على مصلحة الحكم، وظننا أنه مظنتها من غير قطع بذلك، ورأينا الشارع قد اعتبره في بعض الأحكام، فهذا هو الشبهي، وسمي بذلك لتردده بالشبه بين القســمين الأولين، وهما المناسـب والطردي ؛ لأنه من حيث إنا لم نقطع بانتفاء مناسـبته، واشـتماله على المصلحة، بل ظننا ذلك فيه أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث إنا لم نقطع بمناسبته واشتماله على المصلحة أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسبة المصلحية.

الأول قياس ممسوح على ممسوح، فالمسح جامع، ولكنه قياس أصل على بدل، فهذا هو الفارق، إذ مسح الرأس أصل في الوضوء، ومسح الخف بدل فيه عن غسل الرجلين، والثاني قياس أصل على أصل، فهذا هو الجامع، لكنه قياس ممسوح على مغسول، فهذا هو الفارق[١].

وفي الحقيقة أن قياس الشبه غير وارد هنا لأن المسألة فيها نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقياس الشبه لا يصار إليه إلا إذا استد على المجتهد طريق قياس العلة فضلا أن يكون في المسألة نص كما هو الحال هنا، ولهذا من يرى أن الثابت في المسح هو مرة واحدة يرى أنه لا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ[٢]، ومن رأى ثبوت رواية تثليث المسح عن عثمان يرى أن القول بأن المسح مبني على التخفيف، قياس في مقابلة النص[٣].

تنبيه: المعتبر في قياس الشبه هو حصول المشابهة فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم، أو علة للحكم، ومنهم من قال أن المعتبر هو المشابهة في الصورة، كقياس الخيل على البغال والحمير في حرمة اللحم[٤]. ولعل

[١] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٢٤-٤٢٨).

[٢] قال بن المنذر: إن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الإسباغ وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل إذ حقيقة الغسل جريان الماء. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٠)

[٣] قال الصنعاني: فإنه قد أخرج أبو داود من حديث " عثمان " في تثليث المسح، أخرجه من وجهين، صحح أحدهما ابن خزيمة وذلك كاف في ثبوت هذه السنة، والقول بأن المسح مبني على التخفيف، قياس في مقابلة النص، فلا يسمع. فالقول بأنه يصير في صورة الغسل لا يبالى به بعد ثبوته عن الشارع، ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل، وإن كثرت رواية الترك؛ إذ الكلام في أنه غير واجب، بل سنة من شأنها أن تفعل أحيانا، وتترك أحيانا. انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ٦١).

[٤] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ٣٠٣).

هذا الأخير هو مراد ابن القيم بقوله: وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين[١].

*****

٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- قَالَ: { وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظٍ: { بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى اَلْمَكَانِ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ } .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٢].

حديث عبد الله بن زيد هذا رواه مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلا، قال لعبد الله بن زيد الحديث، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، كما رواه مالك، إلا سفيان بن عيينة فإنه رواه عنه وقال فيه: عن عبد الله بن زيد بن عبد

---

[١] قال ابن القيم: وأما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين؛ فمنه قوله تعالى إخبارا عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم: ﴿ إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ ﴾ [يوسف: ٧٧] ، فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينهما شبه من وجوه عديدة، وذاك قد سرق فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كان حقا، ولا دليل على التساوي فيها؛ فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٢/ ٢٦٨-٢٦٩).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

ربه[1]، وهو وهم، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم، وأما ابن عبد ربه، فهو رواي حديث الأذان، ووهم فيه أيضا وهما آخر، فقال فيه: ومسح رأسه مرتين[2]، قال ابن عبد البر: لم يقل فيه: مرتين غير ابن عيينة، ورواه مالك، ووهيب، وسليمان بن بلال، وخالد الواسطي، وغيرهم. فكلهم قالوا: فأقبل بهما وأدبر، وكأنه - والله أعلم - تأول قوله: فأقبل بهما وأدبر، فجعلهما مرتين[3].

على أن ذكر مسح الرأس مرتين قد ثبت من حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء، «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما، ظهورهما وبطونهما»[4].

قال السندي: قوله "فمسح رأسه مرتين" الثابت في حديثها أنه مسح ما أقبل وما أدبر مرة واحدة رواه الترمذي[5] وصححه غيره فيحتمل المرتان على مسح ما أقبل وما أدبر وهو عبارة عن المرة المستوعبة وبالجملة فالثابت في وضوئه هو المرة الواحدة[6]. وقال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه كله، وتارة يقبل

---

[1] رواه النسائي في سننه من حديث سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الذي أري النداء قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين، وغسل رجليه مرتين، ومسح برأسه مرتين». سنن النسائي (٩٩).

[2] وعند أحمد " .. سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول: غسل رجليه مرتين، وقال مرة: " مسح برأسه مرة " وقال مرتين: " مسح برأسه مرتين ". فيبدو أنه رجع عنه، فقد قال مرة: مسح برأسه مرة. انظر: مسند أحمد ط الرسالة (٢٦/ ٣٧٨).

[3] انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(٢٠/ ١١٥).

[4] سنن الترمذي ت شاكر (٣٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا. وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح

[5] فعن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قالت: «مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة». سنن الترمذي ت شاكر (٣٤).

[6] حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ١٦٧).

بيديه ويدبر، وعليه يحمل حديث من قال: مسح برأسه مرتين[١]. أي أن قوله "بدأ بمؤخر رأسه" بيان لقوله "مرتين" فليستا بمسحتين[٢].

*****

٣٦- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- قَالَ: { ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ اَلسَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة مطلقا إذا صح السند إليه[٣].

من أنواع علوم الحديث معرفة رواية الأبناء عن الآباء، ومن أهمه ما لم يسم فيه الأب أو الجد كرواية الابن عن الأب عن الجد، أي أن يزيد فيه بعد ذكر الأب: أبا آخر فيكون جدا لأول أو يزيد جدا للأب، ومن أمثلة زيادة الجدين حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح، ولهذا احتج أكثر أهل الحديث بحديثه، حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك.

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ١٨٦).

[٢] انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ١١٢). قال الشوكاني: فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة، وحديث (من زاد على هذا فقد أساء وظلم) الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه المقالة. نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٠١).

[٣] شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢/ ١٨٧).

وذهب بعض المحدثين إلى أنه لا يحتج به، وأن روايته عن أبيه عن جده كتاب فمن ها هنا جاء ضعفه، وقال ابن حبان عمرو ثقة إذا روى عن الثقات عن أبيه فإذا روى عن أبيه عن جده فإن شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وإن أراد جده الأدنى محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلا.

وقد تقدم صحة سماع شعيب من عبد الله بن عمرو ولهذا فالراجح أنه حجة مطلقا إذا صح السند إليه، قال البخاري: رأيت أحمد وعلي ابن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري "فمن الناس بعدهم؟ قال: واجتمع علي ويحي بن معين وأبو خيثمة وشيوخ من أهل العلم فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا أنه حجة[1].

وهناك أقوال أخرى في هذا المسألة منها: التفرقة بين أن يفصح بجده أنه عبد الله أو لا فإذا أفصح بجده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينئذ[2]، ومنها: التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية أو يقتصر على "أبيه عن جده" فإن صرح بهم كلهم فهو حجة وإلا فلا[3].

---

(1) انظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٣١٥)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي (٢/ ٥٦٤-٥٦٦).

(2) وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة أجداد الأدنى منهم محمد والأوسط عبد الله والأعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فإذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه أحد من الأئمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى. فإذا قال عن جده: عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينئذ وكذلك إذا قال عن جده سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على أن مراده عبد الله لا محمد وفي السنن عدة أحاديث كذلك. انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي (٢/ ٥٦٥).

(3) وهو رأي أبي حاتم بن حبان البستي وروى في صحيحه له حديثا واحدا هكذا "عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعا: "ألا أحدثكم" بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة"

وعليه فإن حديث عبد الله بن عمرو هذا ينبني الحكم عليه على صحة الاحتجاج بهذه السلسلة فمن رأى صحة الاحتجاج بها فهو عنده صحيحٌ، ولهذا قال ابن دقيق العيد: أخرجه أبو داود، وإسناده صحيح إلى عمرو، فمَن احتَجَّ بنسخة عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، فهو عنده صحيحٌ[١].

لا يجوز أن يثبت في التابع حكم آخر سوى الثابت فيمن هو أصل[٢].

التّابع حكمه حكم متبوعه، فلا يجوز أن يكون للتّابع حكم آخر غير الحكم الثّابت في متبوعه وأصله؛ لأنّ التّابع لغيره في الوجود تابع له في حكمه[٣].

ولما كان مسح ما استتر من الرأس وهو الأصل غير واجب، كان مسح ما استتر من الأذنان غير واجب أيضاً لأنهما تبع. قال ابن قدامة: ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف؛ لأن الرأس الذي هو الأصل لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر، والأذن أولى[٤]. ولهذا لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس؛ لأنهما تبع، فلا يجتزئ بهما عن الأصل[٥].

التابع لا يتقدم على المتبوع[٦].

الحديث. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذ نادر. انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي (٢/ ٥٦٦).

[١] الإلمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبد الهادي (١/ ٢٤).

[٢] شرح السير الكبير للسَّرْخَسيّ (ص: ٥٦١)، قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ١٠٩).

[٣] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٩٨٠).

[٤] المغني لابن قدامة (١/ ٩٧). والغضروف داخل فوق الأذن أي أعلاها ومستدار سمعها. انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/ ١٠٠).

[٥] المغني لابن قدامة (١/ ٩٣).

[٦] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١/ ٢٣٦).

لما كان التابع تالياً لمتبوعه ومتأخراً عنه في الوجود، فلا يجوز أن يتقدم عليه في الفعل والعمل؛ لأنه إذا تقدم عليه في الفعل تقدم في الحكم، وهذا تناقض؛ لأنه تابع لمتبوعه في أحكامه[1]. فالتابع لا يتقدم على المتبوع ومن فروعه أنه لا يصح تقدم المأموم على إمامه في الموقف، ولا في تكبيرة الإحرام والسلام ولا في سائر الأفعال في وجه[2].

وهل يدخل في هذا عدم جواز تقديم مسح الأذنين على الرأس لكونهما تبعا له؟

قال النووي: واعلم أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه عليه فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يحصل له مسح الأذنين لأنه فعله قبل وقته وذكر الروياني في حصوله وجهين والصحيح المنع[3].

ومن جوزه جعله كما لو قدم اليد اليسرى على اليمنى أو الرجل اليسرى على اليمنى، والصحيح جوازه لكنه خلاف السنة، لأن الرأس والأذنين في حكم العضو الواحد، وماؤهما واحد، وطهارتهما المسح[4].

*****

٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٢/ ١٦٢).

[2] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٩-١٢٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٣).

[3] المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٤١٣).

[4] انظر: موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ- معاصر (١٠/ ٥٤١).

إذا اتحد مخرج الحديث واختلفت ألفاظه فينبغي حمل المطلق على المقيد إن أمكن.

إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين[١]. وهناك يحمل عام تلك الألفاظ على خاصها، ومطلقها على مقيدها، ومجملها على مفسرها، بحسب ما يقع من ذلك[٢].

أما إذا اتحد مخرج الحديث واختلفت ألفاظه فإما أن يمكن رد إحدى الروايتين إلى الأخرى أو يتعذر ذلك، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه[٣]. قال ابن دقيق العيد: هذا كله بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث وهو أن ينظر في الروايتين: هل هما حديث واحد، أو حديثان؟ ولك أيضا، بعد النظر في دلائل المفهوم، وما يعمل به منه، وما لا يعمل به وبعد أن تنظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم – أعني رواية الإطلاق والتقييد – فإن كانا حديثا واحدا مخرجه واحد، اختلف عليه الرواة: فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد، فتقبل[٤].

وحديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم والنسائي[٥] ثلاثتهم من حديث عيسى بن طلحة عن أبي هريرة يرفعه[٦]. وهو دليل على وجوب الاستنثار عند القيام من النوم مطلقا، إلا أن في رواية البخاري "إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٩١).

(٢) انظر: أجوبة ابن سيد الناس (ق٤٠/أ)، المقترب في بيان المضطرب لأحمد بازمول الرحابي– معاصر (ص: ١٦٥).

(٣) نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد – للعلائي (٢٦٢).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٠٤).

(٥) صحيح البخاري (٣٢٩٥)، صحيح مسلم (٢٣٨)، سنن النسائي (٩٠).

(٦) انظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح لصدر الدين المنَاوِي (١/ ٢٠٩).

ثلاثا، فإن الشيطان" الحديث، فيقيد الأمر المطلق به هنا بإرادة الوضوء[١]. فيكون الأمر بالاستنثار باعتبار إرادة الوضوء حملاً للمطلق على المقيد[٢].

وإذا قيدنا وجوب الاستنثار عند القيام من النوم لمن أراد الوضوء، فلا وجه لمن قيد ذلك بنوم الليل وأجرى فيه الخلاف المذكور في حديث أبي هريرة التالي[٣].

*****

٣٨- وَعَنْهُ: { إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها[٤].

إذا علق الشارع حكما على علة فإنه يعم تلك العلة حتى يوجد الحكم بوجودها في كل صورة، وهو قول الجمهور [٥]، ويعرف كون الوصف علة لحكم الأصل بعدة مسالك من ذلك أن يأتي بصيغة التعليل، نحو حرف "إن" الموضوعة للتأكيد فإنها تستعمل في العلة، لأن العلة تؤكد الحكم الثابت بالنص، لما يعرف بها من وجوه

---

[١] انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ٦٤).

[٢] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٧٦).

[٣] وعليه فلا معنى لقول الصنعاني رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث: ويقيد النوم بمنام الليل كما يفيده لفظ يبيت، إذ البيتوتة فيه، قد يقال: إنه خرج على الغالب، فلا فرق بين نوم الليل ونوم النهار. انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ٦٤)

[٤] فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٤).

[٥] انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ١٩٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٣٣٧).

المصلحة والحكمة، فإن انضم إلى "إن" حرف الفاء، نحو: "فإنه يبعث ملبيا"، فإنه يزداد بها تأكدا لدلالتها على أن ما بعدها سبب للحكم قبلها[1].

وحديث أبي هريرة هذا اختلف في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، هل هو تعبد، أو معلل؟ فمن نظر إلى العدد، قال بالتعبد؛ لأن هذا الغسل إما للنجاسة، وإما للشك في وجودها، وكلاهما لا يقتضي عددا مخصوصا. ومن نظر إلى قوله -عليه الصلاة والسلام-: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، قال بالتعليل، قالوا: وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار، وربما عرق الإنسان، وجالت يده، فوقعت على المحل، أو على بثرة في جسمه، أو قملة، وشبه ذلك، فأمروا بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء؛ إذ الغالب من آنية الوضوء أن تكون صغيرة يؤثر فيها ما يتحلل من اليدين، هكذا يقول من نحا إلى التعليل[2].

قال القاضي عياض: اختلف في غسل اليد قبل إدخالها في الإناء عند الوضوء، هل ذلك عبادة أو معلل بالنظافة؟ فاحتج من قال: عبادة بقوله: " ثلاثا " قالوا: ولو كانت علته النظافة ما احتاج إلى التكرار إذ ذلك يحصل في مرة واحدة. واحتج من قال: إنه معلل بالنظافة بقوله: صلى الله عليه وسلم: " أن أحدكم لا يدرى أين باتت يده "، فإذا كان الجسد طاهرا فأكثر ما في ذلك أن تنال أوساخ بدنه يديه.

---

[1] انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص: ٢٣)، ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السَّمَرْقندي (١/ ٥٩٣)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٩٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٦١).

[2] انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكِهاني (١/ ٧٠).

وفائدة الخلاف في هذه المسألة: هل يؤمر المتوضئ بغسل يده وإن كانت نقية؟[١] فمن جعل ذلك عبادة أمر بالغسل، ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأمورا به[٢].

والراجح أن الحكم هنا معلل وذلك لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها[٣].

فإذا تقرر أن ذلك معقول المعنى، وأن الشارع أشار إلى العلة بقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده" فقد اختلف في سبب ذلك[٤] فقال البيضاوي فيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة[٥]. وقال ابن القيم: الصحيح أنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده أو مبيتها عليه وهذه العلة نظير تعليل صاحب

---

[١] قال ابن قدامة: ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، أو في جراب، أو كون النائم عليه سراويله أو لم يكن. لأن الحديث عام، فيجب الأخذ بعمومه، ولأن الحكم إذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة، كالعدة الواجبة لاستبراء الرحم، تجب في حق الآيسة والصغيرة، وكذاك الاستبراء، مع أن احتمال النجاسة لا ينحصر في مس الفرج، فإنه قد يكون في البدن بثرة أو دمل، وقد يحك جسده فيخرج منه دم بين أظفاره، أو يخرج من أنفه دم، وقد تكون نجسة قبل نومه فينسى نجاستها لطول نومه، على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد؛ لا لعلة التنجيس، ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء، فيعم الوجوب كل من تناوله الخبر. انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٧٥).

[٢] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٢٤). ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة أيضاً أن من يرى أن العلة احتمال النجاسة لا يختص الحكم عنده بحال الانتباه من النوم فمتى شك في طهر يده كره غمسها قبل غسلها ثلاثا وإن لم يكن انتبه من نوم. ومن يرى الحكم تعبديا لا يلحق الشك بالنوم. ومن فوائد الخلاف أيضاً أن من جعل ذلك عبادة خصَّ هذا الحديث بنوم الليل، ولم يجز قياس نوم النهار عليه؛ لأن الغسل وجب تعبدا، فلا تصح تعديته. انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (١/ ٢٧٩)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (١/ ٦٧).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٤).

[٤] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٤٥).

[٥] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٦٤). الجمهور أن ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه إلحاق من يشك في ذلك، ولو كان مستيقظا، ومفهومه أن من درى أين باتت يده، كمن لف عليها خرقة مثلا، فاستيقظ وهو على حالها فلا كراهة، وإن كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ، ومن قال أن ذلك للتعبد، لا يفرق بين شاك ومتيقن. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٣/ ٢٠).

الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم فإنه قال "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه" وقال هنا "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت، وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت[١]. ويشكل على كلام ابن القيم ما رواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»: «فإنه لا يدري أين باتت يده منه» فإنها تدل على أن المراد أنه لا يدري أين أتت يده من جسده [٢]. قال البيهقي: قوله: «منه» تفرد به محمد بن الوليد البسري، وهو ثقة[٣]. وتابعه عليها الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي[٤]. ولهذا قال الألباني: فهي زيادة صحيحة على شرط مسلم[٥].

الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا.

---

[١] ثم قال: وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سر يعرفه من عرف أحكام الأرواح واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسبا وتصرفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ولهذا سميت جارحة لأنه يجترح بها أي يكسب. انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٨٥).

[٢] قال ابن خزيمة في صحيحه "باب ذكر الدليل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أراد بقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده منه"، أي أنه لا يدري أين أتت يده من جسده" ثم قال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن الوليد بخبر غريب، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إنائه أو في وضوئه، حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين أتت يده منه". انظر: صحيح ابن خزيمة ط ٣ (١/ ٩١).

[٣] وقال الدارقطني في «علله»: تفرد بها شعبة. وقال ابن منده: هذه الزيادة رواتها ثقات، ولا أراها محفوظة. انظر: البدر المنير لابن الملقن (١/ ٥٠٦)

[٤] انظر: بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمن لأبي إسحاق الحويني (١/ ٢٢-٢٣)، علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/ ٢٨٦).

[٥] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (١/ ١٧٤).

كثيرا ما يقع النظر على تأويل الفقهاء لبعض الأوامر في النصوص الشرعية ويكون استنادهم في ذلك إلى قاعدة شرعية عامة أو إلى حكمة تشريعية ترجع إلى الغرض من طلب الشارع لذلك الأمر[١]، قال الشاطبي: فالأوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء، والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة لا تعلم من النصوص، وإن علم منها بعض؛ فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني، والنظر إلى المصالح، وفي أي مرتبة تقع، وبالاستقراء المعنوي، ولم نستند فيه لمجرد الصيغة، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد[٢].

وحديث أبي هريرة هذا أوله يقتضي وجوب الغسل للنهي عن إدخال اليد في الإناء قبل الغسل، وآخره يقتضي استحباب الغسل للتعليل بقوله: (فإنه لا يدري اين باتت يده) يعني: في مكان طاهر من بدنه أو نجس، فلما انتفى الوجوب لمانع في التعليل المنصوص ثبتت السنية لأنها دون الوجوب، وقال الخطابي: الأمر فيه أمر استحباب لا أمر إيجاب، وذلك لأنه قد علقه بالشك، والأمر المضمن بالشك لا يكون واجبا[٣]. وقال أبو الوليد الباجي: قد اقترن بالأمر ما دل على الندب؛ لأنه علل بالشك، ولو شك هل مست يده نجاسة لما وجب عليه غسل يده[٤].

قال ابن سيد الناس: وإنما قلنا إن الأمر بذلك محمول على الندب، لا على الوجوب لأن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب، إلا أنه انصرف عن الظاهر بقرينة ودليل؛ القرينة

---

[١] انظر: صوارف الأمر عن الوجوب وأثرها الفقهي رسالة ماجستير للباحث عبد النور بريبر ص(٢٩٩).

[٢] الموافقات للشاطبي (٣/ ٤١٩).

[٣] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٣/ ١٨). وقال القسطلاني: الأمر في قوله: فليغسل للندب عند الجمهور، فإنه علله بالشك في قوله: فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، والأمر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لأصل الطهارة. شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٢٤٨).

[٤] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٤٤).

ها هنا قائمة في صـــرفه عن الوجوب لأنه – عليه الســـلام – علل بأمر يقتضـــي الشـك، وهو قوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده". والقواعد تقتضـي أن الشـك لا يقتضي وجوبا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا، والأصل الطهارة في اليد فليستصحب[1].

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [2].

احتج الجمهور بعموم قولـه "من نومـه" على أنـه لا فرق في ذلـك بين نوم الليـل، والنهار وخالف في ذلك أحمد وداود فخصـصـا هذا الحكم بنوم الليل لقوله في آخر الحديث "أين باتت يده" والمبيت إنما يكون بالليل[3]، ولرواية أبي داود "إذا قام أحدكم من الليل" [4] ، وقد خالف أحمد في ذلك صاحبه إسحاق بن راهويه فقال: لا ينبغي لأحد استيقظ ليلا أو نهارا إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء قال: والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار. وما قاله إســـحاق هو الذي عليه عامة العلماء وأجابوا عن الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب ويدل لذلك رواية أبي داود

---

[1] النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ط الصميعي (١/ ٢٧٤). وقال العراقي: وحمله الجمهور على الندب لأنه أمر في بعض طرقه بالتثليث فيه وليس بواجب اتفاقا فدل على أن أصـــل الأمر للندب. انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٥٢).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٠).

[3] قال الخليل في كتاب العين: البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وبغير نوم قال ومن قال بت بمعنى نمت وفســـره على النوم فقد أخطأ قال ألا ترى أنك تقول بت أراعي النجم معناه بت أنظر إلى النجم قال فلو كان نوما كيف كان ينام وينظر إنما هو ظللت أراعي النجم قال وتقول أباتهم الله إباتة حســـنة وباتوا بيتوتة صـــالحة وأباتهم الأمر بياتا كل ذلك دخول الليل وليس من النوم في شـــيء. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(١٨/ ٢٥٥).

[4] سنن أبي داود (١٠٣).

«وأين كانت تطوف يده»[1] ورواية الدارقطني «وأين طافت يده»[2] ولا يلزم من صيغة أو في الروايتين أن يكون ذلك شكا بل يجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الأمرين معا يريد أين باتت يده في المبيت أو أين كانت تطوف يده في نومه مســـاء كان أو نهارا[3]. فكراهية الغمس قبل الغســـل تعم نوم الليل والقيلولة، لكن يمكن أن يقال أن الكراهية ثم أشـــد؛ لأن نوم الليل أطول فيكون احتمال التلوث فيه أقرب[4].

مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين[5].

من درجات دليل الخطاب تعليق الحكم على شـرط نحو: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] ، فإنه يفيد انتفاء وجوب الإنفاق عند انتفاء الحمل ، وهذا هو مفهوم الشـــرط[6]، فالحكم إذا علق بشـــرط دل على انتفائه فيما عداه إلا أن يدل دليل على تعلقه بشـــرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به فاذا انتفى الشـــرطان انتفى الحكم ولو قدرنا أنه دل دليل على ثبوت الحكم بكل حال علمنا أنه ليس بشـــرط وإن اللفظ تجوز به وبهذا قال جل الشـــافعية وأكثر المتكلمين والكرخي وهو نص الشافعي[7].

---

[1] سنن أبي داود (١٠٥) ولفظه "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده".

[2] ســـنن الدارقطني (١٢٩) من حديث ابن عمر بلفظ "فإنه لا يدري أين باتت يده منه أو أين طافت يده"، وقال: إسناده حسن.

[3] انظر: طرح التثريب في شـــرح التقريب للعراقي (٢/ ٤٢-٤٣). ويمكن أن تحمل رواية "من الليل" على أنها من ذكر بعض أفراد العام. انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (١/ ٢٧٨).

[4] شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ١١٢).

[5] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٤٣).

[6] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٦١).

[7] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٣٥٧).

ومفهوم حديث أبي هريرة هذا أنه لم يؤمر بذلك غير المستيقظ ممن ليس في معناه كالشاك ، وهو قول الأكثرين وخالف في ذلك الشعبي فقال فيما رواه محمد بن نصر المروزي عنه النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها وروى ابن نصر أيضا عن ابن عمر والحسن وطاوس إطلاق غسل اليد قبل إدخالها للإناء من غير تقييد باستيقاظ من نوم ولعل من أطلق ذلك أراد الاغتراف للاستعمال احترازا عن الوضوء في الأواني الصغار، وقد يقول الشعبي ومن وافقه: لعل النهي عن إدخال يد المستيقظ من النوم في الإناء خرج على جواب سؤال عنه فلا يكون له مفهوم وذكر بعض أفراد العموم لا يخصص، وقد يجيب الجمهور بأنه لم ينقل في طرق الحديث خروج ذلك على الجواب سؤال فلا يثبت ذلك بالاحتمال فيفرق حينئذ بين المستيقظ من النوم وغيره ممن ليس في معناه[1].

*****

٣٩- وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: { إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ } .

الصحابة كلهم عدول[2].

---

[1] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٤٣).

[2] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر (ص: ٥٦).

ليس من شرط رفع الجهالة عن الصحابي أن يروي عنه تابعيان عدلان إذا عُلم كونه صـــحابيا[١]، بخلاف ما يفهم من كلام بعض المحدثين[٢]، وذلك لأن الجهالة ترتفع بالتعديل، والصـــحابة معدلون من قبل الله جل وعلا[٣]، وكم في الصـــحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد[٤].

وحديث لقيط بن صــبرة هذا عدة بعضــهم من هذا النوع، فإن لقيط بن صــبرة لا يعرف له راو إلا ابنه عاصـم[٥]. قال الحاكم: هذا حديث صـحيح، ولم يخرجاه وهي في جملة ما قلنا: إنهما أعرضـــا عن الصـــحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعا ببعض هذا النوع[٦].

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٧].

حديث لقيط بن صبرة هذا رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبره، وقد رواه عن إسماعيل بن كثير جمع منهم ابن جريج ويحيى ابن سليم الطائفي وسفيان واختلف على سفيان

---

[١] وقد سبق بيان ذلك

[٢] قال الحاكم: وصـفة الحديث الصـحيح أن يرويه عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم صـحابي زائل عنه اسـم الجهالة وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشـــهادة على الشهادة. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٦٢).

[٣] انظر: شـرح اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسـانيد والمتون لعبد الكريم الخضـير (٩/ ٢٨). وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم وصـف بعض الصـحابة بالجهالة، بل قال عن بعضـهم من السـابقين الأولين مجهول، ويريد بذلك قلة الرواية، لا أنه من حيث العدالة والضبط. انظر: شـرح اختصـار علوم الحديث - عبد الكريم الخضـير (١٧/ ١٠).

[٤] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٤١).

[٥] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٥/ ٥٠٩).

[٦] المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٤٧).

[٧] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي وفيه ذكر المضـمضـة، وخالفه وكيع ومحمد بن كثير وأبو نعيم الفضـل بن دكين والحسـين ابن جعفر كلهم عن الثوري به فلم يذكر واحد منهم المضمضة

وأما رواية أبي داود التي أشار إليها الحافظ "إذا توضأت فمضمض" فقد انفرد بها أبو عاصـم من دون أصـحاب ابن جريج، ورواه عن ابن جريج يحيى بن سـعيد القطان وعبد الرزاق وحجاج بن محمد المصيصي وجميعهم لم يذكروا هذه الزيادة[١].

وأبو عاصـم نفسـه قد روى هذا الحديث من دون هذه الزيادة فقد أخرجه الدارمي مختصرًا: أخبرنا أبو عاصم ... به بلفظ: "إذا توضأت؛ فأسبغ وضوءك، وخلِّل بين أصابعك"[٢].

ولهذا ربما حكم البعض على هذه الزيادة بالشـذوذ، ولكن قد تعتضـد هذه الزيادة برواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بذكر المضـمضـة فرتقي إلى درجة الحسـن، ولهذا حسـن هذه الرواية النووي في الخلاصـة[٣]، وقال الحافظ: هو سـند صـحيح أيضًـا، إلا أن هذه اللفظة لما لم يتفق عليها سـائر الرواة، وذكرها أبو داود مفردة عن الحديث لم ينتبه لها أكثر الفقهاء، فأنكروا وجود الأمر بالمضـمضـة في الحديث كما فعل ابن حزم، وابن عبد البر، وتبعه ابن رشد[٤].

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[٥].

إذا ورد الأمر متجردا عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين، لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:

---

[١] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(١/ ٣١٤).

[٢] سنن الدارمي (٧٣٢)، صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (١/ ٢٤٥).

[٣] انظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٩٩).

[٤] الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن الصدّيق الغُمَارِي (١/ ١١٦).

[٥] التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (١/ ١٤٥).

٦٣]. فحذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر، فلولا أنه مقتض للوجوب ما لحقه ذلك[١]. ولما روى البراء بن عازب: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فقالت: "من أغضبك أغضبه الله"؟ فقال: "وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع". فالنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما علل غضبه بتركهم اتباع أمره، ولولا أن أمره للوجوب، لما غضب من تركه[٢]. ومع ذلك فقد تخرج صيغة الأَمر عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها فتكون للإباحة أو الندب أو التهديد أو غير ذلك[٣].

وحديث لقيط هذا بعض ألفاظه بقيت على اطلاقها وبعضها صرفت عن الوجوب لقرينة فقوله : "اسبغ الوضوء" أمر بالإسباغ فيكون واجباً والإسباغ هو تعميم العضو بالماء مع الإسالة وهذا صحيح فالأمر فيه يفيد الوجوب ، وهكذا قوله "إذا توضأت فمضمض" فهذا أمر بالمضمضة والأصل في الأمر المطلق الوجوب ، فنقول : المضمضة واجبة ولم تأت قرينة تصرفه عن بابه بل تأيد ذلك بأحاديث أخرى تفيد أن الأمر بها يراد به الوجوب، أما قوله : "وخلل بين الأصابع" فهو أمر أيضاً

---

[١] وأيضا قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات: ٤٨] ذمهم على ترك امتثال الأمر، والواجب: ما يذم بتركه.

[٢] وأيضاً قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". والندب غير شاق، فدل على أن أمره اقتضى الوجوب. ومن أدلة ذلك إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله -تعالى- وامتثال أوامره من غير سؤال النبي -صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره، وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس بقوله: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب". ومن أدلة ذلك أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الوجوب؛ لأن السيد لو أمر عبده، فخالفه، حسن -عندهم- لومه وتوبيخه وحسن العذر في عقوبته لمخالفته الأمر، والواجب: ما يعاقب بتركه، أو يذم بتركه. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٥٢-٥٥٧).

[٣] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٣/ ١٥١).

والأصل أنه يفيد الوجوب لكن نظرنا فوجدنا قرينة تصرفه إلى الندب وهو أن جميع الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه كان يخلل أصابعه مما يدل على أنه لم يكن يواظب عليه إذ لو كان مما يواظب عليه لنقله هؤلاء فلما لم ينقلوه دل على أن قوله : "وخلل بين الأصابع" ليس على بابه الذي هو الوجوب وإنما هو للندب فيكون التخليل مندوباً ، أما قوله : "وبالغ في الاستنشاق" فهنا أمران : أمر بالاستنشاق ، وأمر بالمبالغة، فأما الأمر بالاستنشاق فهو على بابه وهو الوجوب ويتأيد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً "، وفي رواية "ومن توضأ فليستنشق" وفي رواية " فليستنشق بمنخريه من الماء"، فالأمر بالاستنشاق على بابه وهو الوجوب، فنقول: من واجبات الوضوء الاستنشاق ، وأما المبالغة فأمر بها هنا في حديث لقيط بن صبرة ولكنه لم يأمر بها في حديث أبي هريرة وجميع الواصفين لوضوئه لم يذكروا أنه كان يبالغ في الاستنشاق فدل ذلك على أن المبالغة فيه سنة لورود القرينة الصارفة[١]، وهناك قرينة أخرى وهي ذكر الصوم بقوله "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"، ففيه دلالة على أن المبالغة ليست بواجبة، إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحرز ولم يجز له ترك المبالغة[٢].

الأمر بالصفة لا يدل على كون الموصوف واجبا ولا ندبا.

الأمر بالصفة إذا كان على جهة الندب لا يدل على كون الموصوف واجبا ولا ندبا، بل يتوقف على الدليل لجواز أن تكون الصفة مندوبة والموصوف واجبا، كالجهر بالقراءة في الصلاة، وتكون الصفة كالموصوف مندوبا، كرفع الصوت بالتلبية، وإن كان على جهة الوجوب كالأمر بالطمأنينة في الركوع يدل على وجوب

[١] انظر: رسالة في شرح قاعدة الأمر المطلق عن القرينة لوليد السعيدان – معاصر ص(١٥).

[٢] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي(١/ ٢١٣). وقال الشوكاني: واستدل به على عدم وجوب المبالغة لأن الوجوب يستلزم عدم جواز الترك وفيه ما لا يخفى. نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٨٥).

الموصوف؛ لأنه لا يصح الإتيان إلا به[١]. فإذا ورد الأمر بهيئة في فعل، ودل الدليل على كون الهيئة مسنونة أو مستحبة مندوبة، لا يخرج المأمور بإيقاع الهيئة فيه عن كونه واجبا. مثاله: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للقيط بن صبرة: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" فإنه لا يخرج الاستنشاق عن كونه واجبا، خلافا لأصحاب أبي حنيفة، وأنه يكون الاستنشاق غير واجب. والحجة في ذلك أن الأمر بالمبالغة قد دل على الأمر بأصل الاستنشاق، فلما قامت دلالة الندب على نفي الوجوب للهيئة، بقي الأصل مأمورا به أمرا مطلقا، والأمر المطلق يقتضى الوجوب، فصار بمثابة لفظ العموم إذا تعقبه لفظ يقتضي إخراج بعضه، بقي الباقي على ظاهره في الاستغراق لما عدا ما أخرجه الخصوص[٢].

وقال الخطابي: وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلا احتياطاً على صومه فلما لم يفعل ذلك دل على أنه واجب لا يجوز تركه[٣].

*****

٤٠– وَعَنْ عُثْمَانَ ﵁ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي اَلْوُضُوءِ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل[٤].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٣/ ٢١١– ٢١٢).

(٣) معالم السنن للخطابي(٢/ ١٠٨).

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠٤).

حديث عثمان هذا فيه عامر بن شقيق مختلف فيه، ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بقوي، وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي حديثه في التخليل وقال في العلل الكبير قال محمد أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان قلت إنهم يتكلمون في هذا فقال هو حسن وصححه بن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم[1].

قال ابن الملقن: وإن كان أبو حاتم قال: ليس بقوي. وابن معين قال: ضعيف. فلم يبين سبب ضعفه، ولا يقبل إلا مفسرا، لا جرم[2] وقد قال الحاكم: ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه[3].

الفعل المجرد لا يدل على الوجوب[4].

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم إن وقعت بيانا لمجمل فهي تابعه لذلك المجمل فإن كان واجبا فواجبا وإن كان ندبا فندبا كقوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" في بيان الصلاة وكقوله "خذوا عني مناسككم" في بيان الحج ونحو منه قوله " قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ثم لما رجم رسول الله أسقط الجلد. وأما إن كان على جهة القربة ولم يكن بيانا لمجمل ففيه يقع الخلاف بين الوجوب والندب والصحيح أنه على الندب لأنه الأصل

---

[1] انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٦٩). وقال في التقريب: عامر ابن شقيق ابن جمرة الأسدي الكوفي لين الحديث من السادسة. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧).

[2] البدر المنير لابن الملقن (٢/ ١٧٣).

[3] المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٤٩).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٠٠).

واليقين حتى يأتي ما يدل على الزيادة عليه[1]. فإنَّ قصـــد القربة يخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها، والمتيقن مما هو فوقها الندب[2].

فما فعله صلى الله عليه وسلم تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصـــح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب[3].

إذا تبين ذلك فهل تخليل اللحية في حديث عثمان من بيان المجمل أم هو فعل مجرد؟ الصحيح أن تخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً[4].

*****

---

[1] انظر: المحصول لابن العربي (ص: ١١٠)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٨٧).

[2] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ١٠٩). قال ابن حزم: ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط وألا نتركها على معنى الرغبة عنها ولكن كما نترك ســـائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجر إلا ما كان من أفعاله بيانا لأمر أو تنفيذا لحكم فهي حينئذ فرض لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر قال علي وهذا هو القول الصحيح الذي لا يجوز غيره. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٣٩).

[3] انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٥٧). قال الجويني: والرأي المختار عندنا: أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصـــودا قربة محبوبا مندوبا إليه في حق الأمة. البرهان في أصـــول الفقه للجويني (١/ ١٨٤). وقال الغزالي: وأما ما لم يقترن به بيان في نفي، ولا إثبات فالصحيح عندنا أنه لا دلالة له بل هو متردد بين الإباحة، والندب، والوجوب، وبين أن يكون مخصوصا به، وبين أن يشاركه غيره فيه، ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل زائد بل يحتمل الحظر أيضا عند من يجوز عليهم الصغائر. المستصفى للغزالي (ص: ٢٧٥).

[4] انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٥٨).

٤١- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

لا يضر الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساويين [١].

حديث عبد الله بن زيد هذا رواه أحمد وابن خزيمة وغيرهما من طريق شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد به مرفوعًا. وقد رواه عن شعبة كلٌّ من أبي داود الطيالسي وابن أبي زائدة يحيى بن زكريا وأبي خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ[٢].

لكن خالف في إسناده محمد بن جعفر "غندر" فرواه عن شعبة عن حبيب قال: سمعت عباد بن تميم يحدث، عن جدتي وهي أم عمارة بنت كعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم " توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد "[٣].

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وأبو داود ، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد؛ فتوضأ به. ورواه غندر ، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن جدته أم عمارة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبو زرعة: الصحيح عندي حديث غندر[٤].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١٦/١).

[٢] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(١/ ٣٤٣).

[٣] قال شعبة: فأحفظ أنه – غسل ذراعيه، وجعل يدلكهما، ويمسح أذنيه باطنهما ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما. سنن النسائي (٧٤).

[٤] علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٨).

وقد سبق تقرير أن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساويين، وتعذر الترجيح، أنه لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة [1].

ولهذا قال الشيخ الألباني عن الاختلاف في هذا الحديث: ثمّ إننا لا نرى مانعًا من صحة الحديث عن أم عمارة وابن زيد معًا؛ فإن الراوي عنهما ثقة حجة، وكذا من رواه عنه، فلا وجه لترجيح إحدى الروايتين على الأخرى[2].

المنطوق مقدم على المفهوم[3].

المنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ مثل: تحريم التأفيف. فإن قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل عليه في محل النطق. والمفهوم بخلافه، وهو: ما دل اللفظ عليه لا في محل النطق. مثل تحريم الضرب؛ فإن قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل عليه، لكن لا في محل النطق[4]. فإذا تعارض المنطوق مع المفهوم فإن المنطوق مقدم، لأنه أقوى دلالة على الحكم من المفهوم[5].

وحديث عبد الله بن زيد هذا قد عارضه مفهوم حديث جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يجزئ من الوضوء المد من الماء، ومن الجنابة الصاع "[6]. فإن مفهومه يدل على أنه لا يحصل الإجزاء بدون المد. ولهذا قال بعضهم: لا يجزئ دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء. وحكي هذا عن أبي حنيفة، ويجاب

---

[1] ولكن يضر في الأصحية عند التعارض. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨١٠).

[2] صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (١/ ١٦٠).

[3] المحصول للرازي (٥/ ٤٣٣)

[4] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأَصْبَهاني (٢/ ٤٣٠، ٤٣٣).

[5] انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٣٣). والمراد بالمفهوم هنا مفهوم المخالفة، وإلا فمفهوم الموافقة قد يترجح على المنطوق، هذا إن جعل مفهوم المخالفة حجة، وهذا إذا لم يكن المفهوم خاصا والمنطوق عاما فإن بتقدير أن يكون كذلك فالمفهوم راجح عليه، ولهذا يخص به فكان أولى. انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصَّفيّ الهِنْدي (٨/ ٣٧٠٨).

[6] مسند أحمد ط الرسالة (١٤٩٧٦).

عليهم بحديث عبد الله بن زيد هذا وأما حديث جابر فإنما دل بمفهومه. وهم لا يقولون به، ثم إنه إنما يدل بشرط أن لا يكون للتخصيص فائدة سوى تخصيص الحكم به، وهاهنا إنما خصه لأنه خرج مخرج الغالب؛ لأنه لا يكفي في الغالب أقل من ذلك، ثم ما ذكرناه منطوق، وهو مقدم على المفهوم اتفاقا[1].

فقوله " يجزئ من الوضوء المد من الماء، ومن الجنابة الصاع " ليس معناه أنه لا يجزئ أكثر ولا أقل بل هو قدر ما يكفي فاذا وجد الشرط وهو جرى الماء على العضو وعمومه أجزأ قل أو كثر لكن السنة أن لا ينقص في الوضوء عن مد والغسل عن صاع[2].

*****

٤٢- وَعَنْهُ، { أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. } أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ .

وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ بِلَفْظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَهُوَ اَلْمَحْفُوظُ .

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة [3].

رواية أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه أخرجها البيهقي من طريق الهيثم بن خارجة: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن

[1] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٦٤).

[2] انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمُنَاوِي (٢/ ٥٠٧). قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٢).

الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. وقد اختلف في هذا الحديث على ابن وهب، فالهيثم بن خارجة وابن مقلاص وحرملة بن يحيى - والعهدة في ذلك على البيهقي - رووه عنه باللفظ الذي فيه أخذ الماء الجديد لأذنيه. وخالفهم ابن معروف وابن سعيد الأيلي وأبو الطاهر، فرووه عنه باللفظ الذي فيه أخذ الماء لرأسه لم يذكر الأذنين، وقد صرح البيهقي بأنه أصح، ومعنى ذلك أن اللفظ الأول شاذ، وقد صرح بشذوذه الحافظ بن حجر، ولا شك في ذلك، لأن أبا الطاهر وسائر الثلاثة قد تابعهم ثلاثة آخرون، وهم حجاج بن إبراهيم الأزرق، وابن أخي بن وهب - واسمه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، أخرجه عنهما أبو عوانة في " صحيحه "، وسريج بن النعمان عند أحمد ولا ريب أن اتفاق الستة على الرواية أولى بالترجيح من رواية الثلاثة عند المخالفة[١]. فما دام الوجه واحدا والطريق واحدا وجاءت رواية مسلم أنه أخذ ماء جديدا للرأس دون الأذنين فإنها مقدمة على رواية البيهقي[٢].

*****

٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ، فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[٣].

---

[١] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٤٢٣-٤٢٤).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ١٨٩).

[٣] الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (١/ ٢٢).

المدرج في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم — هو أن يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل فيتوهم أنه من تتمة الحديث المرفوع، ويدرك ذلك بوروده منفصلا في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك[١].

وحديث أبي هريرة هذا من أمثلة الإدراج في آخر الحديث، فإنك إذا قرأته ظننت أنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلّم، ولكن الواقع أن الجملة الأخير ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلّم وهو قوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل" بل هي مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه والذي من كلامه صلى الله عليه وسلّم: "إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من أثر الوضوء". أما الجملة الأخيرة فقد أدرجها أبو هريرة - رضي الله عنه - تفقهاً منه في الحديث[٢]. قال ابن حجر: ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه[٣]. وقال ابن القيم: وكان شيخنا يقول هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله فإن الغرة لا تكون في اليد لا تكون إلا في الوجه وإطالته غير ممكنة إذ تدخل في الرأس فلا تسمى ذلك غرة[٤].

*****

[١] انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٣١٤).

[٢] انظر: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث لابن عثيمين (ص: ١١١).

[٣] فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٣٦).

[٤] حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم (ص: ٢٠١).

٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهُ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب التيامن فيه.

هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها(١).

المحبّة والكراهية الناشئتان عن تعويد النفس على موافقة الشرع، ينبغي الاقتداء بهما.

ما ورد من محببته صلى الله عليه وسلم لبعض الأشياء وكراهيته لها يكون على نوعين، ولكل نوع حكمه:

النوع الأول: المحبّة والكراهية الناشئتان عن تعويد النفس على موافقة الشرع، بمحبة المطلوبات الشرعية، وكراهية الممنوعات، هما فعلان دالاّن على الأحكام، وينبغي الاقتداء بهما.

والنوع الثاني: المحبة والكراهية الطبيعيتان، من محبة المستلذّات وكراهية المؤلمات. فهذا النوع لا قدوة فيه لخروجه عن سلطان الإرادة.

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠).

فمن النوع الأول من المحبة والكراهة، وهي التي تدل على الحكم، ويقتدى به – صلى الله عليه وسلم – فيها، ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنه – صلى الله عليه وسلم –: "كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره وتنعّله وترجّله وفي شأنه كله". وكان يحب من أصحابه أبا بكر وعمر، وقال لمعاذ: "إني أحبّك".

وكان يكره النفاق والمنافقين، ويكره الكذب والكاذبين، وكان يكره أن يطأ أحد عقبه، وفي كل ذلك من أمره قدوة.

ومن النوع الثاني، وهو المحبة والكراهة الطبيعيتان، ما ورد عن عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الحلواء والعسل، ويحب الدبّاء، وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد. وكان أحب الطعام إليه الثريد من الخبز والثريد من الحيس. وكان يكره ريح الحناء. فلا قدوة في شيء من ذلك.

ومنه أنه – صلى الله عليه وسلم – ترك أكل الضبّ كراهةً له. قال: "أجدني أعافه" فلم يقتدِ به الصحابة في ذلك، بل أكله خالد بن الوليد على مائدته – صلى الله عليه وسلم –[1].

*****

٤٥– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

[1] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ٢٢١-٢٢٢).

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج [١].

تقدم أن الأصـــل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشـــاركه فيه الأول، وأن من ادعى خلاف هذا في بعض المواضـع فلدليل من خارج لا من نفس النظم، وحديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود والترمذي والنســـائي في الكبرى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وأحمد كلهم من طريق الأعمش عن أبي صـــالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم" هذا لفظ أبي داود وابن خزيمة، واقتصـر ابن ماجه على الوضـوء، واقتصـر الترمذي والنسـائي على اللباس[٢].

وقد ذهب من يقولون بالاقتران بأن التيامن في الوضـــوء غير واجب لأنه اقترن باللبس، والتيامن في اللبس غير واجب[٣]. وفي الحقيقة أن الصـــارف عن وجوب التيامن في الوضـــوء ليس مجرد الاقتران بل وجود ما يعضـــد ذلك من الآثار ودعوى الاجماع، قال الشـوكاني عن هذا الحديث: والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضـــوء، ولكنه كما دل على وجوب التيامن في الوضـــوء يدل على وجوبه في اللبس وهم لا يقولون به. وأيضـــا فقد روي عن علي – عليه السلام – أنه قال: "ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء ". وروى البيهقي من هذا الوجه أنه قال: "ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت". وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شـــيبة. وروى أبو عبيد في الطهور "أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياســـره"، ورواه أحمد بن حنبل عن علي. قال الحافظ: وفيه انقطاع وهذه الطرق يقوي بعضـــها بعضـــا. فحديث الباب المقترن بالتيامن في

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٢).

[٢] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(١/ ٣٦٦).

[٣] انظر: دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين لأبي عاصم البركاتي المصري– معاصر (ص: ٥٨).

اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب. ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لا سيما مع اعتضادها بقول علي عليه السلام وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب[١].
قال النووي: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه[٢].

*****

٤٦- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الاحتمال في اللفظ قد يكون بتفصيل المركب.

اعلم أن الإجمال تابع للاحتمال، والاحتمال في اللفظ قد يكون بتفصيل المركب، ومثاله: احتجاج المالكية على أن الاقتصار على مسح الناصية وحده لا يجوز، وأن المسح على العمامة وحده لا يجوز بما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة، فلو كفاه المسح على الناصية لاقتصر عليه، ولو كفاه المسح على العمامة لاقتصر عليه. فيقول أصحاب أحمد بن حنبل، ومن يخالف في هذه المسألة: يحتمل أن يكون هذا في وضوء واحد، ويحتمل أن يكون من وضوءين، مسح بناصيته في وضوء ومسح على العمامة في وضوء، ومع هذا لا دليل على المنع من الاقتصار على أحدهما. والجواب عند المالكية: أن المغيرة راوي الحديث ذكر أنه

---

[١] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢١٦).

[٢] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٠).

وضـوء واحد[1]. فالحديث جملة واحدة "فمسح بناصيته والعمامة"[2]. وعليه فلا دلالة فيه على جواز الاقتصار على مسح الناصية وحدها، بل لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة[3]. ولما لم يقتصر على مسح الناصية حتى قرن إلى ذلك مسح العمامة عُلِمَ أنه لا يجوز الاقتصار على الناصية[4].

أما الاقتصار على مسح العمامة فصحيح أن حديث المغيرة هذا لا يدل عليه، إلا أنه قد رُوي من أحاديث أخرى سيذكرها المصنف فيما يأتي، وقد نقل ابن حبان عن أبي حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على رأسه في وضوئه ومسح على عمامته دون الناصية ومسح على ناصيته وعمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة فكل سنة يستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتما واستعمال الآخر مكروها[5].

*****

---

[1] انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشَّرِيف التِّلِمْسَاني (ص: ٤٥٣،٤٥٢،٤٥١،٤٥٠،٤٣٨)، مثارات الغلط في الأدلة للشَّرِيف التِّلِمْسَاني (ص: ٧٧٣).

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٢٠٠). وقد نقل بدر الدين العيني عن ابن حزم أنَّ ذلك كان في مرات مختلفة لا أنه مسح على ناصيته وعلى العمامة معًا، بل مسح على العمامة مرةً، ومسح على الناصية في مرة أخرى. قال: وفيه نظر؛ لأنه ليس للتفقه فيه مجال فلا بدّ من النقل على ذلك. انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني (١/ ٢٨٠).

[3] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ١٨٦).

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٨٤).

[5] انظر: صحيح ابن حبان – محققا (٤/ ١٧٧).

٤٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا -فِي صِـفَةِ حَجِّ اَلنَّبِيِّ صَـلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ- قَالَ ﷺ { اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ } أَخْرَجَهُ النَّسَـائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ اَلْأَمْرِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ اَلْخَبَرِ .

إذا اتحد المخرج والسياق والسبب فإن الأصل عدم تعدد القصة.

الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ إنما هي حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه، كمالك عن نافع عن ابن عمر - رضـي الله عنهما - إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشـيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه وجمع حديثه يقتضـي ريبة توجب التوقف عنها[١].

فالتلون في الحديث الواحد بالإسـناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضـبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه[٢].

فاختلاف مخرج الحديث يرجح التعدد[٣]، أما إذا اتحد مخرج الحديث ولا سـيما في أواخر الإسـناد بَعُدَ الحمل على التعدد جدا[٤]، وكذلك حمل الحديث على تعدد القصة مع اتحاد المخرج والسياق والسبب بعيد جدا، ويكفي في رد ذلك أن الأصل

---

[١] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٩٢).

[٢] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٤٧٠).

[٣] انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٣/ ٤٨٤).

[٤] فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٠٨).

عدم التعدد، وهذا بخلاف ما إذا كان السياقان مختلفين وكذا السبب فإن الحمل على التعدد فيه قريب[١].

وحديث جابر هذا ورد بصيغة الخبر، وهي: أبدأ، كما رواه مسلم في حديث جابر الطويل، أو: نبدأ، كما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ومالك في "الموطأ"، والثاني بصيغة الأمر، فهي ابدءوا، وهو عند النسائي، والدارقطني، ثم البيهقي في "سننهما"[٢]. والحديث يرجع إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، رواه عنه جماعة: مالك، وإسماعيل بن جعفر، وابن جريج، وسليمان، وحاتم بن إسماعيل؛[٣] قال أبو الفتح القشيري مخرج الحديث عندهم واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحي بن سعيد القطان على رواية نبدأ بالنون التي للجمع قال الحافظ: وهم أحفظ من الباقين[٤].

الخبر بمعنى الأمر يدل على الوجوب.

اللفظ الذي يدل على الوجوب لا يكون بصيغة "الأمر" فقط، فإن هناك ألفاظ تدل على الوجوب وليست بصيغة "الأمر" كلفظه "حق" ولفظه "كتب"[٥]. وهكذا لفظ "الخبر"، فإنَّ المشهور جواز ورود صيغة الخبر، والمراد بها الأمر، ومنه قولهم: جمع رجل عليه ثيابه وحسبك درهم، فإنَّ معناه معنى الأمر لأن تقديره: اكتف به[٦]. واستدل على أنه كالأمر الصريح بدخول النسخ فيه؛ إذ الأخبار المحضة لا يدخلها

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٥٦).

[٢] انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٥٤- ٥٥).

[٣] انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٥/ ٧).

[٤] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٥٤٢).

[٥] انظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني- معاصر (ص: ١١٤).

[٦] انظر: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين لابن السِّيد البَطَلْيَوسي (ص: ٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٢٩٦).

النسـخ، وعليه فالأمر الذي بلفظ الخبر يكون حكمه حكم الأمر الصـريح؛ لأن الحكم تاج للمعنى الذي دل عليه اللفظ دون صورة اللفظ[١].

وحديث جابر هذا تقدم أن لفظة " ابدءوا بما بدأ الله به" مختلف فيها، وأن الصحيح وروده بلفظ الخبر، ولا يعني ذلك أن لا يُحتجَّ بها على وجوب الترتيب في الوضـوء، إذ قد يؤخذ الوجوب بلفظ الخبر أيضـا مع ضـميمة قوله عليه السـلام: "خذوا عني مناسككم "[٢].

الواو العاطفة تكون لمطلق الجمع[٣] عند الأئمة الأربعة وأكثر النحاة[٤].

ذهب جمهور النحاة، والأصـوليون، والفقهاء إلى الواو لمطلق الجمع قال أبو علي الفارسـي: أجمع نحاة البصـرة، والكوفة، على أنها للجمع المطلق. وذكر سـيبويه في سـبعة عشـر موضـعا من "كتابه" أنها للجمع المطلق، "وهو الحق". وقال الفراء وثعلب، وأبو عبيد: أنها للترتيب. وروي هذا عن الشـافعي. واحتج الجمهور بقوله تعالى في سـورة البقرة: ﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾ [البقرة: ٥٨]. وقال في سـورة الأعراف: ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا ﴾ [الأعراف: ١٦١] وقوله: ﴿ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ٤٣﴾ [آل عمران: ٤٣] ، مع أن الركوع مقدم على السـجود، وقوله: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ ﴾ [النسـاء: ٩٢] وقوله: ﴿ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم ﴾ [المائدة: ٣٣] وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ [النور: ٢] وليسـت في شيء من هذه المواضع للترتيب وهكذا في غيرها مما يكثر تعداده.

---

[١] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٢٩٥)،مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٦٦).

[٢] انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٥٥).

[٣] أي: القدر المشترك بين الترتيب والمعية.

[٤] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٢٢٩).

وحديث جابر هذا من أدلة القائلين بأن الواو لمطلق الجمع إذ لو كانت الواو للترتيب لفهم الصحابة رضي الله عنهم في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أن الابتداء يكون من الصفا، من دون أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولكنهم سألوه فقال: "ابدأوا بما بدأ الله به"[١].

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢].

العبرة عند الفقهاء والأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيستدلون أبدا بظاهر العموم وإن كان في غير مورد سببه وفي حديث جابر هذا "ابدءوا بما بدأ الله به" أي في القرآن فيجب عليكم الابتداء في السعي بالصفا، وذا وإن ورد عن سبب لكن العبرة بعموم اللفظ، فالحديث قاله – صلى الله تعالى عليه وسلم – جوابا لمن سأله في السعي أنبدأ بالصفا أو بالمروة؟ وفي رواية أبدأ وفي أخرى نبدأ [٣]. فيكون دليلا على أن الوضوء يجب ترتيبه، لأن "ما" هنا موصولة وهي من ألفاظ العموم، فاندرج الوضوء فيها، فوجب الابتداء بغسل الوجه ثم الذي يليه إلى آخره[٤].

---

[١] واحتج القائلون بالترتيب، بما صح أن خطيبا قال في خطبته: "من يطع الله ورسوله فقد اهتدى، ومن عصاهما فقد غوى"، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس خطيب القوم أنت، قل ومن يعص الله ورسوله". ولو كان الواو لمطلق الجمع لما افترق الحال بين ما علمه الرسول وبين ما قاله. وأجيب عن هذا: بأنه إنما أمره صلى الله عليه وسلم بذلك؛ لأنه فهم منه اعتقاد التسوية بين الله ورسوله، فأمره بعدم الجمع بينهما في ضمير واحد تعظيما لله سبحانه. والحاصل: أنه لم يأت القائلون بإفادة الواو للترتيب بشيء يصلح للاستدلال به، ويستدعي الجواب عنه. انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٨٠-٨٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠).

[٣] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١١٤)

[٤] وقال من يرى عدم وجوب الترتيب أن هذا وارد على سبب وهو أن الصحابة رضوان الله عليهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين نزلت، ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فقالوا: بم نبدأ يا رسول الله؟ فقال: ابدأ بما بدأ الله به، والعام إذا ورد على سبب خاص فإنه يقصر على سببه. انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشَّرِيف التِّلِمْسَاني (ص: ٥٣٩-٥٤١).

*****

٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّـأَ أَدَارَ اَلْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ. } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ .

كل غاية حُدَّت بـــــ"إلى" فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحدّ وخروجها منه.

كل غاية حُدَّت بــ"إلى" فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحدّ وخروجها منه، وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضـــاء بأنها داخلة فيه[١]، فهي قد تدخل تارة في الحكم ولا تدخل أخرى. قال الله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالليل غير داخل فيه، وقال تعالى: ﴿ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، والمرافق داخلة[٢]. فإن حديث جابر هذا فيه بيان للغســل المأمور به في الآية، فكان فعله مبينا[٣]. واقتضى ذلك وجوب غسل المرفقين[٤]. إلا أن هذا الحديث ضعيف كما نبه عليه المصنف هنا، فيه القاسم بن محمد، قال أحمد: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث[٥].

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٠/ ٤٨).

[٢] انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٩٣). وقال الرازي: الحق أن الغاية إن كانت متميزة عن ذي الغاية بمفصل حسي كما في الليل والنهار وجب خروجها وان لم تكن متميزة عنها بمفصل حسي كما في اليد والمرفق وجب دخولها لأنه ليس بعض المقادير أولى من بعض فليس تقدير القدر الذي يجوز إخراجه من المرفق عن وجوب الغسل بقدر معين أولى من تقديره بما هو أزيد أو أنقص. المحصول للرازي (١/ ٣٧٨)

[٣] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩٠-٩١). قال ابن مفلح: ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم بياناً بفعل عند الحاجة، كغسل اليد مع المرفق ، فإنه بيان لآية الوضوء اتفاقًا. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٩-٣٣٣).

[٤] أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ٣٠١).

[٥] انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٩٤).

قال ابن الملقن: ويغني عن هذا الحديث في الدلالة على دخول المرفقين في غسل اليد حديث أبي هريرة الثابت في «صحيح مسلم»[١] : " أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق "، ثم قال: " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ"[٢] .

*****

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠- وَلِلترْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .

٥١- وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ . قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ .

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج [٣].

من الأمثلة الفقهية التي استعملت فيها دلالة الاقتران استدلال القائلين باشتراط التسمية على الوضوء بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه" وذلك لاقترانه بالوضوء للصلاة، والوضوء شرط فقالوا باشتراط التسمية[٤]. فقد قرن الحديث بين الصلاة والوضوء، فكما أن

---

[١] صحيح مسلم (٢٤٦).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (١/ ٦٧٢).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٢/١).

[٤] انظر: دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين لأبي عاصم البركاتي المصري- معاصر (ص: ٢١).

الصلاة لا تجوز دون وضوء، كذلك لا يصح الوضوء دون تسمية[١]. قال الطحاوي: فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوءه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار[٢]. يريد بذلك حديث أبي هريرة هذا وما ورد في معناه. وهذا الحديث لو صح لكان نص على أن التسمية ركن أو شرط من شروط الضوء، ولما صح الوضوء إلا بالتسمية، لكن الكلام في الحديث كثير وقد أشار المصنف هنا إلى ضعف إسناده، ولذا فالجمهور على عدم وجوبها[٣]. ولعل أحسن ما يُستدل به على مشروعية التسمية واستحبابها عند الوضوء ما أخرجه النسائي عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل مع أحد منكم ماء؟» فوضع يده في الماء ويقول: «توضئوا بسم الله». فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحوا من سبعين[٤]. قال البيهقي: هذا أصح ما في التسمية[٥].

*****

٥٢- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: { رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

---

[١] دلالة الاقتران عند الأصوليين وأثرها الفقهي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٣١- العدد٢٠١٥ (ص:٣٢٥).

[٢] شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٧).

[٣] انظر: شرح سنن الترمذي – عبد الكريم الخضير (٨/ ٨).

[٤] سنن النسائي (٧٨).

[٥] السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٧١).

من اختلط من الثقات لا يُقبل ما روي عنهم بعد الاختلاط[1].

حديث طلحة هذا رواه أبو داود في سننه من حديث ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصـرف عن أبيه عن جده، وليث بن أبي سـليم صـدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك[2]. قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وكان يقلب الأسـانيد ويرفع المراسـيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحي القطان ويحي بن معين وابن مهدي وأحمد[3].

الشيء قد يعطى حكم الشيء إذا جاوره[4].

حديث طلحة بن مصـرف هذا يدل على افراد المضـمضـة بثلاث غرفات، والاستنشاق بثلاث، إلا أنه حديث ضعيف كما نبه عليه المصنف هنا، قال النووي: فلا يحتج به لو لم يعارضه شيء فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرة صحاح[5].

ومع ذلك فإن الفصل بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء جائز لأن الكيفية في الغسل هنا غير واجبة[6]. وذلك أن المضمضة والاستنشاق في حكم العضو الواحد ألا ترى أنه من عادة الأعضاء المستقلة في الوضوء ألا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ من العضو الذي قبله، بخلاف المضمضة والاستنشاق فإنه يمضمض ثم يستنشق ثم يرجع إلى المضمضة فالاستنشاق وهكذا. فهذا يدل على أنهما في حكم العضو الواحد،

---

[1] تقدم الكلام على هذه المسألة تحت عنوان "**تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه**".

[2] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

[3] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ١٠٤).

[4] انظر: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص: ٨٩٤)، مختصـر مغني اللبيب عن كتاب الأعاريب (ص: ١٥٨). وهذه القاعدة وجدتها مناسبة للمقام وإن كانت في أصلها قاعدة نحوية.

[5] المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٣٦٠).

[6] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٩٠).

فالأمر بأحدهما أمر بالآخر[١]. قال أبو محمد الجويني[٢]: إذا توضأ فغسل وجهه مرة ويديه مرة، ومسح برأسه وغسل رجليه كذلك مرة مرة، ثم عاد فغسل وجهه ثانية ويديه ثانية إلى آخرها، ثم فعل كذلك مرة ثالثة لم يجز: ولو أنه تمضمض مرة، ثم استنشق أخرى ثم تمضمض ثانية، ثم استنشق ثانية، وكذلك الثالثة كان جائزًا في أحد الوجهين. والفرق بينهما: أن الوجه مع اليدين عضوان متباينان متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الثاني، والسنة أن يفرغ من سنة أحدهما ثم ينتقل إلى الثاني، وأما الفم والأنف فهما في تقاربهما وتماثلهما في حكميهما كالعضو الواحد فجاز أن يوضيهما معًا، كما يجوز مثل ذلك في يديه أو رجليه، لأنهما عضو واحد في الحكم وإن كانا عضوين في الصورة، ولمثل هذا المعنى جاز مسح الأذنين معًا والله أعلم بالصواب[٣].

*****

٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- { ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنْ اَلْكَفِّ اَلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ اَلْمَاءَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- { ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٤].

---

[١] انظر: موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ- معاصر (٦/ ٤٠٦).

[٢] هو والد إمام الحرمين الجويني.

[٣] انظر: الجمع والفرق =كتاب الفروق لوالد إمام الحرمين الجُوَيْني (١/ ٩٦-٩٧).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

حديث علي يدل على مشروعية المضمضة والاستنشاق من كف واحدة وأما حديث عبد الله بن زيد فيدل على أن ذلك يكون من ثلاثة أكف ولهذا اختلف في ذلك هل يستنشق من كف واحدة أو من ثلاثة أكف[١]. والراجح مشروعية الأمرين جمعا بين الأحاديث، فإن شاء المتوضئ تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات، وإن شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة؛ قال ابن قدامة: يستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يجمع بينهما، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيما أعجب إليك؛ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منها على حدة؟ قال: بغرفة واحدة. وذلك لما ذكرنا من حديث عثمان وعلي، - رضي الله عنهما - وفي حديث عبد الله بن زيد، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أدخل يديه في التور فتمضمض واستنثر ثلاث مرات، يمضمض ويستنثر من غرفة واحدة.» رواه سعيد. وفي لفظ: «تمضمض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة.» رواه البخاري. وفي لفظ: «فتمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثا.» متفق عليه. وفي لفظ، «أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات.» متفق عليه. وفي لفظ: «فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة.» رواه الأثرم، وابن ماجه. فإن شاء المتوضئ تمضمض واستنشق من ثلاث غرفات، وإن شاء فعل ذلك ثلاثا بغرفة واحدة؛ لما ذكرنا من الأحاديث[٢].

*****

٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: { رَأَى اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: "اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ .

---

[١] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٥٣).

[٢] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٨٩-٩٠).

من الثقات من قد ضُعف حديثهم عن بعض الشيوخ دون بعض.

معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين: أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هين، لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف. والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاحتلاف[1]، ومن ذلك معرفة قوم من الثقات قد ضعف حديثهم عن بعض الشيوخ دون بعض. فهم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم، وهؤلاء جماعة كثيرون منهم جرير بن حازم البصري، ثقة، متفق على تخريج حديثه، وقد تغير قبل موته بسنة، لكن قال ابن مهدي حجبه أولاده، فلم يسمع منه في اختلاطه بشيء، ولكن يضعف في حديثه عن قتادة. وقد أنكر عليه أحمد ويحي وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها. فمنها حديثه بهذا الإسناد "في الذي توضأ وترك على قدمه لمعة لم يصبها الماء"[2]. وهو الحديث الذي ذكره المصنف هنا ، إلا أنه يشهد له ما في الباب من أحاديث. قال الألباني: ونحن نرى أن الحديث صحيح؛ فإن جريرًا ثقة حجة بالاتفاق؛ إلا في روايته عن قتادة؛ وليس عندنا ما يدل على أنه وهم في روايته هذه عنه؛ بل الأحاديث في الباب تشهد له[3]. من ذلك ما رواه مسلم عن جابر،

---

[1] إما في الإسناد وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته واتقانه (وكثرة ممارسته) الوقوف على دقائق علل الحديث. ولا بد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة فإذا عدم المذاكرة به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة، العرفين كيحيى القطان، ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني، وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك، وفهمه، وفقهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة صلح له أن يتكلم فيه.

[2] انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٦٣، ٧٨٤، ٧٨١، ٦٦٤).

[3] صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (١/ ٣٠٩).

أخبرني عمر بن الخطاب، أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع، ثم صلى [١]

الزيادة على النص القرآني بيان وتخصيص وليست نسخا.

اتفق العلماء على أن الزيادة إذا كانت عبادة مستقلة بنفسها عن المزيد عليها أنها لا تكون نسخا لحكم المزيد عليه، وذلك كزيادة صلاة على صلوات أو صوم أو حجة أو زكاة، وإنما اختلفوا في الزيادة إذا كانت عبادة غير مستقلة بنفسها كزيادة ركعة على ركعات صلاة واحدة، وزيادة جلدات على جلدات حد واحد، وزيادة صفة في رقبة الكفارة كالأيمان، إلى غير ذلك من الزيادات.

فذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها لا تكون نسخا لحكم المزيد عليه لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للأول. وقالت الحنفية: الزيادة على النص تكون نسخا[٢]،وبيانه أن الإطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد والتقييد معنى آخر مقصود على مضادة المعنى الأول؛ لأن التقييد إثبات القيد والإطلاق رفعه وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك، فإذا صار المطلق مقيدا لا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه. وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخا له ضرورة[٣].

---

[١] صحيح مسلم (٢٤٣).

[٢] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٧٠)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٩١)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٨١).

[٣] انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٩٣).

واستُدل لمذهب الجمهور -الذي هو الصحيح-: بأن وجوب أصل العبادة باق، ولا يفتقر إلى دليل ثان إجماعا، ولم يتجدد وجوب، وكنسخ سنتها اتفاقا[١].

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في حقيقة النسخ وما هيته، فحقيقة النسخ عند الجمهور هو رفع الحكم الثابت[٢]، وعند الحنفية هو بيان لمدة الحكم فان صح تفسير النسخ بالبيان صح قولهم أن الزيادة على النص نسخ من حيث أنها بيان لكمية العبادة أو كيفيتها وان صح تفسيره بالرفع لم تكن الزيادة نسخا ويتفرع عن هذا الأصل مسائل[٣].قال الزركشي: واعلم أن فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعا به، فلا ينسخ إلا بقاطع كالتغريب، فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخا نفاه، لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد، ولما لم يكن عند الجمهور نسخا قبلوه إذ لا معارضة. وقد ردوا بذلك أخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن، والزيادة نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد. فردوا أحاديث تعيين الفاتحة في الصلاة، والشاهد واليمين، وأيمان الرقبة، واشتراط النية في الوضوء. ويلزمهم أن يجعلوا حديث المسح على الخفين ناسخا لآية الوضوء، والحديث الوارد بالتوضؤ بالنبيذ عند عدم الماء مخالفا للقياس، وقد رجع فيه إلى الحديث، وخالف عادته في حديث المصراة، وحديث القرعة بين العبيد لما خالف الأصول والقياس. فتحصل من مذهبه طرح حديث لم يخالفه قياس، واستعمال حديث جاء بخلاف القياس[٤].

---

[١] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٨٥).

[٢] قال أبو المعالي الجويني: الأولى أن نقول في حد النسخ ومعناه: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (٢/ ٤٥٢).

[٣] انظر: تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني (ص: ٥٠).

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٣١٠). وخالفوا أصولهم أيضاً في اشتراطهم في ذوي القربى الحاجة، وهو زيادة على القرآن، ومخالفة للمعنى المقصود فيه، وفي أن القهقهة تنقض الوضوء، مستندين لأخبار

وحديث أنس هذا يدل على وجوب الموالاة في أعضاء الوضوء، وقد رده من يرى أنه زائد على كتاب الله، فجعله نسـخا وهو لا يجوز بخبر الواحد[١]. قال ابن القيم: الوجه الخمسون: رد السنة الثابتة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وجوب الموالاة، حيث أمر الذي ترك لمعة من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة، وقالوا: هو زائد على كتاب الله، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على كتاب الله في أن: "أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة"[٢].

ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر[٣].

كلُّ ما تعتبر فيه الموالاة والتّتابع فإنّ دخول شيء ليس منه فيه يعتبر مضرّاً ومبطلاً له وقاطعاً[٤]، فالفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا ينقطع بالتفرق اليسير[٥]. وما تعتبر فيه الموالاة غالبها يرجع فيه إلى العرف وربما كان مقدار أمن التخلل مغتفرا في باب دون باب. أما الطهارة: ففي تخللها القاطع أوجه: أحدها: الرجوع فيه إلى العرف. والثاني: أنه الطويل المتفاحش. والثالث: ما يمكن فيه تمام الطهارة. والرابع: وهو الأصح أن يمضي زمن يجف فيه المغسول آخرا مع اعتدال الزمان والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا[٦].

*****

ضعيفة، وهي زيادة على نواقض الوضوء المذكورة في القرآن. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٨٣)

[١] انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السَّمَرْقندي (١/ ٣٠١).

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٤/ ١٢٨).

[٣] الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٢٤).

[٤] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٩/ ٥٩).

[٥] قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٤٠٦-٤٠٧).

[٦] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠٨).

٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين

الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا٢٩﴾ [الإسراء: ٢٩] وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧] وقال حذيفة: الحسنة بين السيئتين، ومعناه أن التقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوسطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملالة والسآمة، وللاقتصاد أمثلة: في استعمال مياه الطهارة فلا يستعمل من الماء إلا قدر الإسباغ، ولا ينقص من ذلك عن المد في الوضوء والصاع في الغسل، لأنه قد نقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أنه "كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع" ، وللمتوضئ والمغتسل في ذلك ثلاثة أحوال: إحداها أن يكون معتدل الخلق كاعتدال خلق النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقتدي به في اجتناب التنقيص عن المد والصاع.

الحال الثانية أن يكون ضئيلا لطيف الخلق بحيث يعادل جسده بعض جسد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيستحب له أن يستعمل من الماء ما تكون نسبته إلى جسده كنسبة المد والصاع إلى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الحال الثالثة أن يكون متفاحش الخلق في الطول والعرض وعظم البطن وفخامة الأعضاء فيستحب أن لا ينقص عن مقدار تكون نسبته إلى بدنه كنسبة المد والصاع إلى بدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد جاء في الحديث «أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ مفردا ومثنيا ومثلثا، وقال وهذا وضوئي، ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم، فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم». ولفظه في سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم أدخل إصبعيه السبابتين في أذنه ومسح إبهامه على ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم – أو ظلم وأساء" – وأخرجه النسائي وابن ماجه؛ ولا شك أن من نقص عن المرة فقد أساء ومن زاد على الثلاث فإن كان قاصدا للقربة بالزيادة على الثلاث فقد أساء لتقربه إلى الرب بما ليس بقربة، وإن قصد به تبردا أو تنظفا بالماء الحار أو تداويا، فإن لم يفرق بين أعضاء الوضوء فلا بأس بذلك وإن فرق بينها فقد أساء بتفريق الوضوء لا بمجرد الزيادة[1].

*****

٥٧– وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ" } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: { اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ }.

زيادة الثقة لا تقبل دائما [2].

[1] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام(٢/ ٢٠٥-٢٠٧).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

حديث عمر هذا من أدلة إثبات إمكانية انفراد الثقة بالزيادة ، وأنَّ كل ممكن أخبر به الثقة، وجب قبوله. قال نجم الدين الطوفي: ولتوجيه إمكان انفراده بالزيادة طرق: منها: أن راوي الناقص دخل في أثناء الحديث وقد فاته بعضه؛ فرواه من سمعه دونه، كما روى عقبة بن عامر رضـــي الله عنه، قال: كانت علينا رعاية الإبل؛ فجاءت نوبتي أرعاها؛ فروحتها بعشي؛ فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قائما يحدث الناس؛ فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ؛ فيحسن وضوءه، ثم يقوم؛ فيصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة؛ فقلت: ما أجود هذا، فإذا عمر بن الخطاب بين يدي يقول: التي قبلها أجود، قال: ما منكم من أحد يتوضأ؛ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله. . . الحديث، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء[١].

*****

بَابُ اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ

٥٨- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُـعْبَةَ ﷺ قَالَ: { كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّـأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَـحَ عَلَيْهِمَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضـي مقابلة الآحاد بالآحاد وقد يقتضـي مقابلة الكل لكل فرد[٢].

---

[١] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٢١-٢٢٢).

[٢] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/ ١٨٧).

إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى؛ فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأولى؟

هذه على قسمين: الأول: أن توجد قرينة تدل على تعيين أحد الأمرين؛ فلا خلاف في ذلك[1]؛ والقسم الثاني: أن لا يدل دليل على إرادة أحد التوزيعين؛ فهل يحمل التوزيع عند هذا الإطلاق على الأول أو الثاني؟

في المسألة خلاف، والأشهر أنه يوزع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى إذا أمكن، وصرح بذلك القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة، ولذلك لا يذكر الخلاف إلا في بعض الصور، ويجب طرده في سائرها ما لم يمنع منه مانع، ولذلك أمثلة كثيرة: منها قوله -صلى الله عليه وسلم- في تعليل مسحه على الخفين: "إني أدخلتهما وهما طاهرتان"؛ هل المراد أنه أدخل كل واحدة من قدميه الخفين وكل واحدة منهما طاهرة، أو المراد أنه أدخل كلا القدمين الخفين وكل قدم في حال إدخالها طاهرة؟

وينبني على ذلك مسألة ما إذا غسل إحدى رجليه، ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف؛ فعلى التوزيع الأول، وهو توزيع المفرد على الجملة: لا يجوز

[1] فمثال ما دلت القرينة فيه على توزيع الجملة على الجملة الأخرى، فيقابل كل فرد كامل بفرد يقابله؛ إما لجريان العرف، أو دلالة الشرع على ذلك، وإما لاستحالة ما سواه أن يقول لزوجتيه: إن أكَلْتُما هذين الرغيفين؛ فأنتما طالقتان، فإذا أكلت كل واحدة منهما رغيفًا؛ طلقت لاستحالة أكل كل واحدة للرغيفين، أو يقول لعبديه: إن ركبتما دابتيكما أو لبستما ثوبيكما أو تلقدتما سيفيكما أو اعتقلتما رمحيكما أو دخلتما بزوجتيكما؛ فأنتما حران؛ فمتى وجد كل واحد منهما ركوب دابته أو لبس ثوبه أو تقلد سيفه أو رمحه أو الدخول بزوجته؛ ترتب عليهما العتق؛ لأن الانفراد بهذا عرفي، وفي بعضه شرعي؛ فيتعين صرفه إلى توزيع الجملة على الجملة، ذكره في "المغني". ومثال ما دلت القرينة فيه على توزيع كل فرد من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى: أن يقول رجل لزوجتيه: إن كلمتما زيدًا وكلَّمْتُما عمرًا؛ فأنتما طالقتان؛ فلا يطلقان حتى تكلم كل واحدة منهما زيدًا وعمرًا.

المسح؛ لأنه في حال إدخال الرجل الأولى الخف لم تكن، الرجلان طاهرتين، وعلى الثاني -وهو توزيع المفرد على المفرد-: يصح.

وفي المسألة روايتان عن أحمد، ولكن القائل بأن الحدث الأصغر لا يتبعض، وأنه لا يرتفع إلا بعد استكمال الطهارة بمنع طهارة الرجل الأولى عند دخولها الخف.

نعم، وجدت طهارتهما عند استكمال لبس الخفين، وذلك من باب توزيع الجملة على الجملة[1].

*****

٥٩- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ } وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه [2].

هذا الحديث رواه الوليد بن مسلم، ومحمد بن عيسى بن سميع، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة. وكذلك رواه الإمام الشافعي، عن بعض أصحابه عن ثور. ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، عن ثور، قال: حدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وروي هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن وراد، عن المغيرة، لم يذكر فيه أسفل الخف. ورواه الحكم بن هشام، وإسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك. وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت لأن ابن

---

[1] انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٤٧٠-٤٧٣).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرســـلا[١]. قال ابن القيم: وقد تفرد الوليد بن مســـلم بإســـناده ووصــــله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله[٢].

*****

٦٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: { لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْــفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح[٣].

أهل الحق، جعلوا الكتاب والسـنة أمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم، عرضـــوه على الكتاب والســـنة فإن وجدوه موافقًا لهما قبلوه، وشـــكروا الله عز وجل حيث أراهم ذلك ووفقهم عليه، وإن وجدوه مخالفًا لهما تركوا ما وقع لهم وأقبلوا على الكتاب والسـنة ورجعوا بالتهمة على أنفسـهم، فإن الكتاب والســـنة لا يهديان إلا إلى الحق ورأي الإنســـان قد يرى الحق وقد يرى الباطل[٤]، وقول علي رضـــي الله عنه هنا: "لو كان الدين بالرأي" أي: بالرأي الأول الذي هو بادي الرأي "لكان أسـفل الخف أولى بالمسـح من أعلاه"، لكن الدين ليس بالرأي الأول وليس ببادي الرأي؛ بل الدين بالرأي العميق المبني على العقل الناضـــج؛ وإلا

---

[١] علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧/ ١١٠-١١٠).

[٢] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ١٩٦).

[٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٦٦٥).

[٤] انظر: صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام للسُّيُوطي (ص: ٢١٩).

ولا شك أن الدليل والنقل الصحيح لا يمكن أن يعارضا العقل الصريح هذه قاعدة، والدليل على هذا أن الله دائما يقول: {أفلا تعقلون} مما يدل على أن الشريعة موافقة للعقل، وأن الذي يخالف الشريعة مخالف للعقل، وعليه فيكون قول علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي" أي: ببادي الرأي "لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"، لكن الدين يكون بالعقل المتعمق الراسخ المتأني، وإذا نظرنا إلى هذه المسألة بالرأي العميق وجدنا أن أعلى الخف أولى بالمسح من أسفله؛ لأنك إذا مسحت على الخف مسحت على شيء نظيف، على شيء لم تلوثه الأرض بالأذى والقذر، ولو مسحت على الأسفل فتلوثت يدك بالأذى والقذر والوسخ، وليس المراد بهذا المسح أن نغسل الرجل، ولو كان المراد أن نغسل الرجل لوجب علينا أن نخلع، لكن المراد بالتعبد لله عز وجل بمسح هذا العضو بما يكون تطهيرا له، فعليه يكون الدين – وهو مسح الخف من أعلاه- موافقا للعقل وللرأي السليم الصواب[1].

القياس على الرخص.

الأصل أنّ الرّخصة استثناء من القاعدة العامّة. وشرعت دفعاً للمشقّة، فهل يجوز أن تتعدّى محلّها، بمعنى هل يجوز قياس ما يشبهها على حكمها، أو لا يجوز للرّخصة أن يتعدّى محلّها؟ خلاف ذلك بين الأصوليّين وبين الفقهاء[2]. قال الشافعي: ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض: عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يقس ما

---

[1] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٢٢٥).

[2] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١٢/ ٣٠). وقال القرطبي: يحتمل التفصيل بين أن لا يظهر للرخصة معنى فلا يقاس عليها وبين أن يظهر فيقاس، وينزل الخلاف على هاتين الحالتين. ورأيت في كلام بعض المالكية التفصيل بين أن يكون الأصل المقيس عليه منصوصا فيجوز، وبين أن يكون اجتهادا فلا. فحصل مذاهب. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ٧٦).

سـواها عليها[١]. وجرى على ذلك جماعة من الفقهاء فقالوا: لا يجوز القياس على الرخص وعللوه بأنها تكون معدولا بها عن الأصـل وما عدا محل الرخصـة يبقى على الأصـل[٢]. واحتجوا أيضـاً بأن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب أن لا يجوز. أما القائلين بالجواز فاحتجوا بأن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل عملاً بالاستقراء، وتقديم الأرجح هو شـأن صـاحب الشـرع وهو مقتضـى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصـلحة التي خولف الدليل لأجلها في صـورة وجب أن يخالف الدليل بها أيضـاً عملاً برجحانها، فنحن حينئذ كثرنا من موافقة الدليل لا مخالفته[٣].

والقياس على الرخص هو صريح مذهب مالك رحمه الله وشرطه تحقق وجود سبب الرخصة[٤].

ومن أمثلة القياس في الرخص: الاقتصـار على مسـح أسـفل الخف ، وفيه قولان أصـحهما: المنع، لأنه رخصـة فيقتصـر على الوارد[٥]. قال ابن قدامة: وإن مسـح أسفله دون أعلاه، لم يجزه ولا نعلم أحدا قال: يجزئه مسح أسفل الخف، إلا أشهب من أصـحاب مالك، وبعض أصـحاب الشـافعي؛ لأنه مسـح بعض ما يحاذي محل الفرض، فأجزأه، كما لو مسـح ظاهره. والمنصـوص عن الشـافعي، أنه لا يجزئه؛ لأنه ليس محلا لفرض المسح، فلم يجزئ مسحه كالساق، وقد ذكرنا أن النبي – صلى الله

---

[١] وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء، ثم سن سنة تفارق حكم العام. انظر: الرسالة للشافعي (١/ ٥٤٥).

[٢] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ٧٥).

[٣] انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤١٥-٤١٦).

[٤] فمن ذلك مسح الجوارب قياسًا على الخف والمسح على العضو المريض في الغسل قياسًا على الوضوء وبذلك أفتى حذاق المذهب في من براسه نزله أنه يمسحه ويغسل باقي الجسد وجواز العرايا في الكروم قياسًا على النخيل وغير ذلك. انظر: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشُور (٢/ ١٩٠).

[٥] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ٧٨).

عليه وسلم – إنما مسح ظاهر الخف ولا خلاف في أنه يجزئ مسح ظاهره، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يجزئ المسح على أعلى الخف[1].

وقال ابن رشد: ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي، وإما بحديث المغيرة، فمن رجح حديث المغيرة على حديث علي رجحه من قبل القياس أعني قياس المسح على الغسل[2]، ومن رجح حديث علي رجحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند، والأسعد في هذه المسألة هو مالك. وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة ؛ لأنه لا هذا الأثر اتبع، ولا هذا القياس استعمل، أعني قياس المسح على الغسل[3] .

*****

٦١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ .

من الثقات من قد ضُعف حديثهم عن بعض الشيوخ دون بعض[4].

سبق الكلام عن الرواة الثقات الذين ضعف حديثهم عن بعض الشيوخ دون بعض، وأنهم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢١٨).

[2] أي من النظر أن المسح بدل من الغسل، وإذا كان في الغسل يغسل أعلى القدم وأسفله، فكذلك المسح ينبغي أن يستوعب القدم أعلاه وأسفله. موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ- معاصر (٥/ ٣١١).

[3] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٦).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٧١).

عن بقية شيوخهم، وهؤلاء جماعة كثيرون منهم عاصم بن بهدلة، وهو عاصم بن أبي النجود الكوفي، القارىء[1]، كان حفظه سيئاً، وحديثه خاصة عن زر، وأبي وائل، مضطرب. كان يحدث بالحديث تارة عن زر، وتارة عن أبي وائل. قال حماد بن سلمة: كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل. وقال العجلي: عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر وأبي وائل[2].

وحديث صفوان هذا هو من رواية عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه، إلا أن عاصما لم ينفرد به بل توبع، قال الحافظ: ذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفسا وتابع عاصما عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة والمرء مع من أحب وغير ذلك لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به[3]. وقال الألباني: والحديث إنما سنده حسن عندي، عاصما هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني، وطلحة ثقة ، إلا أن الراوي عنه أبا جناب الكلبي مدلس وقد عنعنه، وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي، لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف[4].

---

[1] عاصم بن أبي النجود من رجال البخاري، وروى له مسلم مقروناً بغيره. ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلى والنسائي. وكان من القراء المشهورين. وهو صاحب سنة. وقد تُكلِّم في حفظه قال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ. وقال أبو حاتم: محله الصدق، لم يكن بذاك الحافظ. فالذي يظهر أن حديثه حسن. التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(٢/ ٤٨). وانظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٩).

[2] انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٨٨).

[3] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٤١٤).

[4] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٤٠-١٤١).

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج[1].

حديث صفوان هذا وإن أشعر بأن النوم من الأحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالإجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الأصول[2]، قال الصنعاني: والأقرب القول بأن النوم ناقض لحديث صفوان "، وقد عرفت أنه صححه ابن خزيمة، والترمذي، والخطابي، ولكن لفظ النوم في حديثه مطلق ودلالة الاقتران ضعيفة، فلا يقال قد قرن بالبول أو الغائط وهما ناقضان على كل حال. ولما كان مطلق ورود حديث أنس " بنوم الصحابة، وأنهم كانوا لا يتوضئون ولو غطوا غطيطا، وبأنهم يضعون جنوبهم، وبأنهم كانوا يوقظون، والأصل جلالة قدرهم، وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء، سيما وقد حكاه أنس " عن الصحابة مطلقا، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين، خصوصا الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام وسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه – صلى الله عليه وسلم –، فإنهم أعيان الصحابة، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان " بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك، ويؤول ما ذكره أنس " من الغطيط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق، فقد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق، فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يضع جنبه بعد ركعتي الفجر ولا ينام، فإنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد وضع جنبه، وإن كان قد قيل: إنه من خصائصه – صلى الله عليه وسلم –: أنه لا ينقض نومه وضوءه، فعدم ملازمة النوم لوضع الجنب معلومة، والإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم، فينبه لئلا يستغرقه النوم[3].

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢).

[2] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٤٢).

[3] انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ٩٠).

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه.

سبق البيان أن دليل الخطاب هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. ويسمى مفهوم المخالفة؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق -أيضا- مفهوم[١].

ومثاله قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا} و "في سائمة الغنم الزكاة" يدل على انتقال الحكم في المخطئ والمعلوفة. وهذا حجة في قول أحمد، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين[٢].

وحديث صفوان هذا يدل بمفهومه أنها تنزع لثلاث يمضين من الغائط، ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة [٣].

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٤].

ظاهر الأمر في حديث صفوان هذا يفيد الوجوب إلا أنه قد صرف عن ظاهره بدليل الاجماع، قال الصنعاني: وظاهر قوله " يأمرنا " للوجوب؛ ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره فبقي للإباحة وللندب[٥].

---

(١) انظر: (١/٢١).

(٢) لأن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف: انتفاء الحكم بدونه، ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة، فإن استوت السائمة والمعلوفة: فلم خص السائمة بالذكر، مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين؟ بل لو قال: "في الغنم الزكاة" لكان أخصر في اللفظ، وأعم في بيان الحكم، فالتطويل لغير فائدة يكون لكْنَةً في الكلام وعيًّا، فكيف إذا تضمن تفويت بعض المقصود؟! فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١١٤- ١٢١).

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم ابن مفلح (١/ ١١٨).

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " **إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

(٥) سبل السلام للصنعاني(١/ ٨٤). وقد ذكر ابن دقيق العيد أنها محمولة هنا على الإباحة. انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٤١).

*****

٦٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: { جَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

إذا سئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه.

إذا سئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به، لزمه أن يرشد السائل إليه، ويدله عليه. كما في حديث علي هذا، فإن فيه أن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم". فإن لم يكن هناك من يستفتى غيره لزمه الإمساك عنه، وترك الجواب فيه ما لم يتضح له، فإن الله تعالى ، يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦][١].

*****

٦٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: { بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ - يَعْنِي: اَلْعَمَائِمَ -وَالتَّسَاخِينِ- يَعْنِي: اَلْخِفَافَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

---

[١] انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٦٠).

اختلاف العلماء في اثبات سماع راو من شـــيخه يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث.

لإثبات سماع الراوي من شـيخه ينظر في ترجمة الراوي فإذا ذكر اسـم شـيخه ضـمن الذين روى عنهم كان دليلا على روايته عنه، ولكنه قد لا يكون دليلا قويا على سماعه منه فإن كان ثمة شك في سماعه منه نظر في أقوال أهل العلم فإن ثبت عنه أنه لم يسمع منه تنصيصا، فحينئذ قد يكون السند منقطعا على هذا التقدير[١]

أما إذا اختلف بين أهل العلم في تثبيت سماع الراوي من شـــيخه فلا بد آنذاك من الترجيح بين الأقوال المتعارضـــة وغالبا ما يكون ذلك بالنظر في الوفيات والمواليد أو بالنظر في روايته عن شـيخه وتتبع تصـريحه بالسـماع أو اللقاء[٢]، وأما إذا لم يترجح قول على آخر بالقرائن فإعمال قاعدة المثبت مقدم على النافي أولى من إبطالها إذا

[١] وللباحث أن ينظر لإثبات السماع أو التحقق منه – رواية هذا الراوي في الصحيحن إن كان من رجالهما أو رجال أحدهما ، فإن وجد عند البخاري كان دليلا لثبوت الســـماع أما عند مســـلم نكون قد علمنا على أقل تقدير ثبوت المعاصـرة و عدم الطعن في روايته عن شـيخه بالإرسـال " هذا في حالة أن هذا السـند – أو هذه الترجمة – مما لم ينتقد على الشيخين أو أحدهما بسبب الإنقطاع ".

[٢] وذلك أن الراوي قد يكون غير موصـــوف بالتدليس، لكن مع ذلك يلزمنا التحري في سماعه؛ لأنه قد يكون هذا الراوي روى عمّن عاصره ولم يلقه، أو عمّن لم يعاصره أصلاً، لكنَّ عدم المعاصرة ليس واضحاً؛ لكون تاريخ الولادة والوفاة مجهولاً بالنســبة للشــيخ والتلميذ، وقد تكون الطبقة محتملة كطبقة التابعين مع طبقة الصــحابة، فالأمر هذا يكثر في طبقة التابعين، ويقلُّ في أتباع التابعين، ويكاد يندر فيمن سـواهم. فنرجع إلى كتب المراسـيل للتأكد من أن هذا الراوي لم يُحكم بعدم سماعه ممن روى عنه، ومن هذه الكتب وهو أجلّها: كتاب (المراســـيل) لابن أبي حاتم، ثم تمّ هذا العمل العلائي في كتابه (جامع التحصـيل)، ثم تمّ هذا العمل أيضـاً أبو زرعة العراقي في كتابه (تحفة التحصيل برواة المراسيل) وكلُّ هذه الكتب مطبوعة. وأيضاً كتب التراجم كـ (تهذيب الكمال) و (تهذيب التهذيب)، كثيراً ما تنصّ على السـماع وعدمه وعلى المراسـيل. وأيضـاً عموم كتب العلل والسـؤالات القديمة والتواريخ القديمة، مثل: (تاريخ يحيى بن معين) برواية الدوري، أو (تاريخ عثمان بن ســعيد الدارمي عن يحيى بن معين)، وغيرها. انظر: التخريج ودراسة الأسانيد (ص: ٧٦).

كانت المعاصرة وإمكانية اللقاء والسماع متاحة، إذ أن تقدير الإثبات زيادة علم على القول بنفي الاتصال[١].

واختلاف العلماء في اثبات سماع راو من شيخه أو نص سماعه منه، يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث أو عدم اعلاله، فمن يثبت السماع يعده متصلا، ومن لا يثبت السماع يعده منقطعا مما يؤدي الى رد الحديث أو قبوله. وحديث ثوبان هذا قد اختلفوا في سماع راشد بن سعد من ثوبان. فمن لم يثبت سماع راشد من ثوبان أعله بالانقطاع، ومن أثبته جعله متصلا[٢].

قال أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان، لأنه مات قديما، قال الزيلعي: وفي هذا القول نظر، فإنهم قالوا: إن راشدا شهد مع معاوية صفين، وثوبان مات سنة أربع وخمسين، ومات راشد سنة ثمان ومائة، ووثقه ابن معين. وأبو حاتم. والعجلي. ويعقوب بن شيبة. والنسائي، وخالفهم ابن حزم، فضعفه، والحق معهم[٣].

صيغة الأمر بعد الحظر تدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر.

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة وهو ظاهر قول الشافعي. وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين: تفيد ما كانت تفيده لولا الحظر؛ لعموم أدلة الوجوب[٤]. والذي يظهر في هذه المسألة هو ما يشهد له القرآن العظيم وهو أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر فان كان قبله جائزاً رجع إلى الجواز، وان كان قبله واجباً رجع إلى الوجوب. فالصيد مثلا كان مباحاً ثم منع

---

[١] انظر: تيسير دراسة الأسانيد للمبتدئين لعمرو عبد المنعم سليم – معاصر (ص: ١٢-١٤).

[٢] انظر: أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء لماهر ياسين فحل – معاصر (ص: ٨٣).

[٣] نصب الراية للزيلعي (١/ ١٦٥). وممن أثبت سماعه من ثوبان البخاري كما في التاريخ الكبير حيث قال: راشد بن سعد، الحمصي، المقرئي سمع ثوبان. التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٣/ ٢٩٢)

[٤] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٥٩).

للإحرام ثم أمر به عند الإجلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم. وقتل المشركين كان واجباً ثم منع لأجل دخول الأشـهر الحرم ثم أمر به عند انسـلاخها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] الآية، فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم[١].

وحديث ثوبان هذا فيه الأمر بالمسـح على العصـائب والتسـاخين بعد النهي عن الاخلال بغسل أعضاء الوضوء، قال تقي الدين الحصني: واتفق الأصحاب على أن المسح على الخف رخصة، وأن غسل الرجل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، مع أنه ثبت الأمر به في عدة أحاديث ولم أر من قال منهم بأنه مستحب وهو رواية عن الإمام أحمد وفي أخرى هما سواء واختاره، ابن المنذر من أصحابنا[٢].

*****

٦٤– وَعَنْ عُمَرَ –مَوْقُوفًا– وعَنْ أَنَسٍ –مَرْفُوعًا–: { إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ" } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

من يقال فيه: منكر الحديث ليس كمن يقال فيه: روى أحاديث منكرة.

من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى أحاديث منكرة لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائما وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي يروي

[١] انظر: مذكرة في أصول الفقه للشّنْقِيطي (ص: ٢٣١).

[٢] القواعد للحصني (٣/ ٣٠).

أحاديث منكرة وقد اتفق عليه الشيخان وإليه المرجع في حديث إنما الأعمال بالنيات[١].

والموقوف عن عمر هنا رواه الدارقطني،[٢] وفيه أسد بن موسى. قال ابن حزم: رواه أسد بن موسى عن حماد بن سلمة، وأسد منكر الحديث[٣]. قال ابن دقيق العيد: وهذا الذي ذكره ابن حزم في أسد لم يقله أحد من المتقدمين فيه فيما علمناه، مع اجتهاده في الرواية وتصنيفه للعلم، ويقال: إنه أول من صنف المسند. وقد وقف المتقدمون على أمره، وفيهم المشددون في الرواية، ولم يقولوا ما قال، ولم نر فيما بين أيدينا من كتب الضعفاء والمتروكين له ذكرا، وأبو أحمد بن عدي شرط أن يذكر في كتابه كل من تكلم فيه متكلم، وقد ذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ لذلك، ولم يذكر أحدا فيمن خرج في كتابه هذا من حيث عدم الطعن مع الاشتهار. وأما التوثيق فقد ذكر أبو الحسن بن القطان، عن أبي العرب أنه قال: "قال أبو الحسن – يعني الكوفي –: أسد بن موسى ثقة"، وذكر أيضا توثيقه عن البزار. وكذلك شرط أبي أحمد ابن عدي يقتضي أنه ثقة أو صدوق. ولعل أبا محمد بن حزم وقف على ما قاله أبو سعيد ابن يونس في كتاب "الغرباء" في أسد بن موسى حيث قال فيه: "حدث بأحاديث منكرة، وكان رجلا صالحا، وكان ثقة فيما روى، وأحسب الآفة من غيره". فإن كان أخذ كلامه من هنا فليس بجيد، إذ فرق بين أن يقول: "روى أحاديث منكرة"، وبين أن يقول: إنه "منكر الحديث"، فإن هذه العبارة تقتضي كثرة ذلك منه حتى تصير وصفا له، فيستحق بها أن لا يحتج بحديثه عندهم. والعبارة الأولى تقتضي وجود النكرة في أحاديث، ولا تقتضي كثرة ذلك. وقد حكم أبو

---

[١] النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٤٣٦).

[٢] سنن الدارقطني (٧٧٩).

[٣] المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ٣٢٦)

سـعيد ابن يونس بأنه "ثقة فيما روى"، وكيف يكون ثقة فيما روى من لا يحتج بحديثه كما ذكر ابن حزم؟![1].

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما.

إذا اجتمع لفظ مطلق ومقيد واتحدا في السبب والحكم، أي: يكون سببهما واحدا، وحكمهما واحدا، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشهود» ، مع قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل» ؛ فالأول مطلق في الولي، بالنسبة إلى الرشد والغي، وفي الشهود، بالنسبة إلى العدالة والفسق، والثاني مقيد بالرشد في الولي، والعدالة في الشهود، وهما متحدان سببا وحكما ؛ لأن سببهما النكاح، وحكمهما نفيه إلا بولي وشهود ؛ فيحمل المطلق على المقيد هاهنا، ويعتبر رشد الولي وعدالة الشهود، خلافا لأبي حنيفة في ذلك[2].

وحديث أنس هذا مطلق في الترخيص ولم يوقت ولم يشرط السفر ولا غيره، ولكنه مقيد كما تقدم من التوقيت واشتراط الطهارة قبل اللبس[3]. وقيدهما بالمشيئة دفعا لما يفيده ظاهر الأمر من الوجوب، وظاهر النهي من التحريم «إلا من جنابة» فقد عرفت أنه يجب خلعهما[4].

قال ابن الجوزي في حديث أنس هذا: وهذا محمول على مدة الثلاث بدليلنا[5]. وقال النووي: وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه: وأما الرواية عن عمر فرواها البيهقي ثم قال قد روينا عن عمر التوقيت فإما أن يكون

---

[1] الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٧٦- ١٧٨).

[2] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٣٥).

[3] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (١/ ٢٦٧).

[4] سبل السلام للصنعاني(١/ ٨٦).

[5] التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١/ ٢١٠).

رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى[١].

*****

٦٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ { أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَــحَ عَلَيْهِمَا } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

إذا كانت الغاية لها جزءان أو أجزاء فهل الغاية هي الأولى أم الأخيرة؟.

حكى التبريزي خلافا في "اختصــار المحصــول" فيما إذا كانت الغاية لها جزءان أو أجزاء هل يجب أن تكون الغاية هي الأولى أم الأخيرة؟ قال القرافي: ولم أره إلا فيه، وغيره يحكي الاندراج مطلقا، ولم يتعرض للأجزاء[٢]. قال الزركشــي: وهو قريب من الخلاف الفقهي في أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله أم يتوقف على تمام الأعضاء؟ الأصح الأول. فقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فالحدث مغيا بالوضوء، والوضوء ذو أجزاء فهل يرتفع عن العضو بمجرده، أم لا يرتفع شيء منه حتى توجد الغاية بتمامها؟ وكذلك

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٤٨٥)، السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ٣٣١). ومما روي عن عمر في ترك التوقيت ما رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قدم على عمر بن الخطاب، من مصر فقال: «منذ كم لم تنزع خفيك؟» قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: «أصبت السنة». سنن ابن ماجه (٥٥٨).

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٢/ ٢٨٦)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (٤/ ١٣٣).

قوله «إذا تطهر فلبس خفيه» هل المراد تطهر طهرا كاملا، أو طهرا ما حتى غسل رجلا وأدخلها، ثم أخرى وأدخلها جاز؟ وفيه خلاف، هذا مأخذه[١].

*****

٦٦- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ"} أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

من أسباب ضعف الحديث الاختلاف في إسناده.

تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمرجوح ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين[٢]. قال الامام مسلم: اعلم أرشدك الله أن الذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث إذا هم اختلفوا فيه من جهتين أحدهما أن ينقل الناقل حديثا بإسناد فينسب رجلا مشهورا بنسب في اسناد خبره خلاف نسبته التي هي نسبته أو يسميه باسم سوى اسمه فيكون خطأ ذلك غير خفي على أهل العلم حين يرد عليهم[٣]. والجهة الاخرى أن يروي نفر من

---

[١] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٤٦١).

[٢] تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ٨٢). قال الحافظ العراقي: وإنما يسمى مضطربا إذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم تترجح إحداهما على الأخرى أما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيح، فإنه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب، ولا له حكمه، والحكم حينئذ للوجه الراجح. شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٢٩٠)

[٣] كنعمان بن راشد حيث حدث عن الزهري فقال عن أبي الطفيل عمرو بن واثلة ومعلوم عند عوام أهل العلم أن اسم أبي الطفيل عامر لا عمرو وكما حدث مالك بن أنس عن الزهري فقال عن عباد وهو من ولد المغيرة ابن شعبة وانما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان معروف النسب عند أهل النسب وليس من المغيرة بسبيل،

حفاظ الناس حدثنا عن مثل الزهري أو غيره من الائمة بإسناد واحد ومتن واحد مجتمعون على روايته في الاسناد والمتن لا يختلفون فيه في معنى فيرويه آخر سواهم عمن حدث عنه النفر الذين وصفناهم بعينه فيخالفهم في الاسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفاظ فيعلم حينئذ أن الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد وان كان حافظا على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل شعبة وسفيان بن عيينه ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم[1].

وحديث أبي بن عمارة هذا قد وقع الاختلاف فيه على يحي بن أيوب، وهو الذي أشار إليه أبو داود. قال ابن القطان: وأما الاختلاف عليه، الذي أشار أبو داود، والدارقطني إليه، فتنحصل فيه عنه أربعة أقوال، نذكرها مجملة، وذلك أنه يروي عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن عن أيوب بن عمارة، هذا قول.

ويروى عنه، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة ابن نسي، عن أبي بن عمارة، هذا قول ثان.

ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة، هذا قول ثالث.

وكرواية معمر حين قال عن عمر بن محمد بن عمرو بن مطعم وانما هو عمر ابن محمد بن جبير بن مطعم خطأ لا شك عند نساب قريش وغيرهم ممن عرف أنسابهم ولم يكن لجبير أخ يعرف بعمرو وكنحو ما وصفت منه هذه الجهة من خطأ الاسانيد فموجود في متون الاحاديث مما يعرف خطأه السامع الفهم حين يرد على سمعه، وكذلك نحو رواية بعضهم حيث صحف فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحير أراد النجش وكما روى آخر فقال ان أبغض الناس الى الله عز وجل ثلاثة ملحد في الحرفة وكذا وكذا أراد ملحدا في الحرم، وكرواية الآخر اذ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتخذ الروح عرضا أراد الروح غرضا فهذه الجهة التي وصفنا من خطأ الاسناد ومتن الحديث هي أظهر الجهتين خطأ وعارفوه في الناس أكثر.

[1] انظر: التمييز لمسلم (ص: ١٧٠).

ويروى عنه هكذا إلى عبادة بن نسي، ثم لا يذكر أبي بن عمارة لكن يرسله عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، هذا قول رابع.

وفيه قول خامس، لكنه لما لم يتصل لي سنده، لم أجعله مما تحصل فيه، وهو ما أشار إليه ابن السكن، ولم يوصل به إسنادا، إنما قال: ويقال أيضا: عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن، عن محمد، عن وهب بن قطن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهذا ما أشار إليه من الخلاف، والله الموفق[1].

*****

بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ

٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: { كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ -عَلَى عَهْدِهِ- يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ .

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله[2].

إن كان الفعل انتشر بين الصحابة وكثر فيهم وكان مما يستبعد عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه، غلب على الظن اطلاعه عليه، وعمل بمقتضى الإقرار، وحديث أنس هذا مثال لما انتشر بين الصحابة حتى يستبعد خفاؤه عليه صلى الله

---

[1] انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/ ٣٢٣- ٣٢٥). وقال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا قد بينته في موضع آخر ، وعبد الرحمن ، ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم. سنن الدارقطني (١/ ٣٦٦)

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

عليه وسلم [١]، قال ابن القيم: ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء، وقد خفقت رؤوسهم من النوم في انتظار الصلاة ولم يأمرهم بإعادته، وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به، وبأن القوم أجل وأعرف بالله ورسوله أن لا يخبروه بذلك، وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو يراهم ويشاهدهم خارجا إلى الصلاة ممتنع[٢].

*****

٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ؟ قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ: { ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ } .

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٣].

حديث عائشة هذا رواه مسلم في "الصحيح" عن خلف بن هشام عن حماد دون قوله: "وتوضئي". ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. قال البيهقي: وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم

---

[١] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (٢/ ١٠٤- ١٠٥).

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٤/ ٢٦١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[١]. وقال النسائي: لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث «وتوضـئي» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشـام، ولم يذكر فيه «وتوضئي»[٢].

فكأن من ضعف هذه الرواية إنما ضعفها لمخالفتها سائر الرواة عن هشام[٣]، لكن عند البحث نجد أنَّ حمادا لم ينفرد بذلك عن هشام، قال العيني: لم ينفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوي في كتاب " الرد على الكرابيسي" من طريقه بسند جيد، ورواه عنه أيضاً حماد بن سلمة أخرجه الدارمي من طريقه، ورواه عنه أيضاً أبو حنيفة، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم، وعبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن هشـام. وأخرجه الترمذي وصـحَّحه من طريق وكيع، وعَبدة، وأبي معاوية، عن هشام، وقال في آخره: وقال أبو معاوية في حديثه: وقال: " توضـئي لكل صـلاة ". على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقته وحفظه، لا سـيما من هشـام، وليس هذا مخالفة، بل زيادة ثقة، وهي مقبولة، لا سيما من مثله[٤].

وأما قول البيهقي الماضـي" إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية ، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، فلا يدل سياقه

---

[١] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١/ ٣٥١).

[٢] سنن النسائي (١/ ١٢٣).

[٣] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٤٣٣).

[٤] انظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٧٦).

على الإدراج كما قال الحافظ: رواية أبي معاوية المفصَّـــلة أخرجها البخاري[١] لكن سياقه لا يدل على الإدراج[٢].

فالظاهر من صنيع الإمام البخاري أنه يصحح هذه الزيادة وذلك للأمور التالية:

١- أبو معاوية راوي هذه الزيادة ثقة.

٢- لم ينفرد أبو معاوية بهذه الزيادة فقد تابعه عليها كل من حماد بن زيد عند مسلم والنسائي، وحماد بن سلمة عند الدرامي، ويحيى بن سليم عند السراج.

٣- وجود بعض الشواهد لهذا الحديث[٣]. من شواهده ما رواه عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم في «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة»[٤].

ما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا[٥].

---

[١] قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت». صحيح البخاري (٢٢٨).

[٢] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٤٣٣).

[٣] انظر: منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي- معاصر (ص: ٣٤٩).

[٤] سنن أبي داود (٢٩٧)، سنن الترمذي ت شاكر (١٢٦). وقد جاء الأمر بالوضوء أيضاً فيما أخرجه البيهقي في " باب المستحاضة إذا كانت مميزة "من حديث محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش إلى آخره. انظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٧٦).

[٥] انظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٧٢)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/ ١٧٠)، موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٩/ ٢٣٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي. (١/ ٦٥٨).

ما لا يمكن التحرز منه يكون عفوا، إذ أن الشرع يتسامح في القدر الذي يشق على المكلفين اجتنابه، ويعسر عليهم دفعه مما يكون الأصل فيه منع التلبس به، وقد يكون ذلك من أجل يُسر ذلك القدر وقلّته وعموم البلوى به كالعفو عن قليل النجاسة، وقد يكون لأمر آخر ككون الشيء خارجا عن طاقة المكلف ولو كان كثيرا كجواز صلاة المستحاضة مع خروج الدم منها وإن كان كثيرا، فحديث عائشة هذا من الأدلة الدالة على أن ما لا يمكن التحرز عنه معفو عنه[1]. قال السرخسي: ما لا يمكن الاحتراز عنه عفو وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في «قوله لفاطمة بنت قيس صلي، وإن قطر الدم على الحصير قطرا»[2].

*****

٦٩– وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: { كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: "فِيهِ اَلْوُضُوءُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيّ.

الواو العاطفة تكون لمطلق الجمع[3] عند الأئمة الأربعة وأكثر النحاة [4].

حديث علي هذا رواه البخاري بلفظ «توضأ واغسل ذكرك»[5]. قال الطيبي: عطف "واغسل" على "توضأ" وفيه دليل علي أن الواو لمطلق الجمعية؛ لأن الغسل مقدم

---

[1] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف– معاصر (١/ ٣٨١– ٣٨٤).

[2] المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٩). وسُميت هنا بنت قيس لأن اسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسعد بن عبد العزى بن قصى. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنَّوَوِي (٢/ ٣٥٣).

[3] أي: القدر المشترك بين الترتيب والمعية.

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (١٦٣/١).

[5] صحيح البخاري (٢٦٩).

علي الوضـوء، ولذا قدم الوضـوء اهتماماً بشـأنه وتبركاً[١]. وقال بعضـهم في قوله " توضـأ واغسـل ذكرك ": دليل على أن الاسـتنجاء يجوز وقوعه بعد الوضـوء، وأن الوضـوء لا يفسـد بتأخير الاسـتنجاء عنه، وهذا يتوقف على القول بكون الواو للترتيب، وهو مذهب ضـعيف، قال ابن دقيق العيد: وفي هذا التوقف نظر، وليعلم بأنه لا يفسـد الوضـوء بتأخير الاسـتنجاء، إذا كان الاسـتنجاء بحائل يمنع انتقاض الطهارة[٢]. وقال الحافظ: وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضـوء على غسـله لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد فيجوز تقديم غسـله على الوضـوء وهو أولى ويجوز تقديم الوضـوء على غسـله لكن من يقول بنقض الوضـوء بمسـه يشـترط أن يكون ذلك بحائل[٣].

الفرع إذا دار بين أصلين، أو أصول فإن الخلاف يقع فيه [٤].

تقدم الكلام على قياس الشبه وأن من تعريفاته أنه إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما، وهنا المذي تردد بين البول والمني، فمن حكم بنجاسته، قال: هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسـل، أشـبه البول، ومن حكم بطهارته، قال: هو خارج تحلله الشهوة، ويخرج أمامها، فأشبه المني، وزعم بعضهم أن الخلاف في طهارة المذي مبني على أنه جزء من المني، أو رطوبة ترخيها المثانة.واعلم أنك إذا تفقدت مواقع الخلاف من الأحكام الشرعية، وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسـير، فإن غالب مسـائل الخلاف تجدها واسـطة بين طرفين تنزع إلى كل واحد

---

[١] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٨١٧).

[٢] انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/١١٦- ١١٧).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨٠).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٢٥).

منهما بضرب من الشبه فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع، فإنه يرجع إلى أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به[١].

النجاسة: هي أعيان مستخبثة في الشرع يمتنع المصلي من استصحابها[٢].

النجاسة هي القذارة التي يجب على المسلم أن ينتزه عنها ويغسل ما أصابه منها[٣].والمذي قد جاء الأمر بغسله كما في بعض روايات هذا الحديث، قال الحافظ: وقد أُستدل به على نجاسة المذي وهو ظاهر[٤]. إلا أن نجاسته مخففة، يجزىء نضحه بالماء، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام؛ لعموم البلوى به، ومشقة الاحتراز منه[٥]. وقد ورد الحديث عند مسلم بلفظ: «توضأ وانضح فرجك»[٦]. وتمسك من ذهب إلى طهارة المذي بأن الأمر بغسله أمر ندب وإرشاد، وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه فقال "باب ذكر الدليل على أن الأمر بغسل الفرج ونضحه من المذي أمر ندب وإرشاد لا أمر فريضة وإيجاب" ثم ذكر الحديث بلفظ "يكفيك منه الوضوء"[٧].

*****

---

[١] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٢٥).

[٢] شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٦٠).

[٣] فقه السنة لسيد سابق (١/ ٢٣).

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨١).

[٥] انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٥).

[٦] صحيح مسلم (٣٠٣). قال ابت عثيمين: المذي، وهو الذي يخرج من الإنسان عقب الشهوة، فلا هو بول ولا هو مني هو في منزلة بين المنزلتين بين البول والمني؛ لأن المني طاهر وذلك لأن قوة الشهوة أنضجته وأزالت ما فيه من الأذى حتى صار طاهرا، والبول خبيث، والمذي بينهما؛ فبذلك صارت نجاسته مخففة؟ يعني: أنه يكفي فيها النضح. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٩١).

[٧] انظر: صحيح ابن خزيمة ط ٣ (١/ ٥٧).

٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

اختلاف العلماء في اثبات سماع راو من شيخه يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث[١].

حديث عائشة هذا أعل بأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، ولا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، قال الامام الترمذي: سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر، عن علي بن المديني، قال: ضعف يحي بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة[٢]. وقال الدارقطني: وذكر ليحيى بن سعيد حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة. فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا[٣].

إلا أن أبا داود لما نقل كلام سفيان الثوري، بأنّ حبيبًا ما حدثهم إلا عن عروة المزني، قال بعدها: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثا صحيحا[٤]. ولهذا مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيحه[٥] كما قال في الاستذكار: وهذا الحديث عندهم معلول فمنهم من قال لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال ليس هو عروة بن الزبير وضعفوا هذا الحديث ودفعوه وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٨).

[٢] سنن الترمذي ت شاكر (١/ ١٣٤)

[٣] انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٥٤).

[٤] سنن أبي داود (١/ ٤٦).

[٥] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٤٤).

عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتا وهو إمام من أئمة العلماء الجلة[1].

وفي الحقيقة قول ابن عبد البر: "وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة...إلخ" لا يكفي في رد كلام الأئمة الذين لم يثبتوا سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير، ولهذا قال أبو حاتم: حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير وهو قد سمع ممن هو أكبر منه غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة[2].

الخطاب المطلق له صلى الله عليه وسلم خطابا لأمته.

ورد الخطاب بتخصيصه صلى الله عليه وسلم بأحكام دون أمته كقوله تعالى: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ، وكقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩] ، ولو لم يكن الخطاب المطلق له خطابا لأمته، بل خاصا به لما احتيج إلى بيان التخصيص به هاهنا[3].

ومن الأدلة أيضاً على دخول غيره صلى الله عليه وسلم في حكم خطابه هو أنه صلى الله عليه وسلم جعل منارا للأحكام، وعلما عليها، وقدوة يقتدى به فيها، فصار خطاب الله سبحانه له خطابا لجميع من دعاه إلى الإسلام، وكذلك حسن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يقل: فطلقهن، وهذا يدل على أنه إذا خاطبه فقد خاطب أمته وجعل خطابه له نائبا مناب خطابهم. ولما اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في الإكسال والإنزال، رجعوا إلى عائشة رضي الله عنها، فأخبرتهم بفعله صلى الله عليه وسلم وأنه كان يغتسل

[1] الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٥٧).

[2] المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٩٢).

[3] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٦١).

من التقاء الختانين. وقولها: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فصلى ولم يتوضأ[١].

*****

٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَـيْئًا، فَأَشْـكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَـيْءٌ، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْـجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

اليقين لا يزول بالشك[٢].

اعلم أن من أدلة الفقه: "أن لا يرفع يقين بشـــك"، ومعنى ذلك: أن الإنســـان متى تحقق شيئا، ثم شـك: هل زال ذلك الشـيء المتحقق أم لا؟ الأصـل بقاء المتحقق، فيبقى الأمر على ما كان متحققا؛ وحديث أبي هريرة هذا من الأدلة على هذه القاعدة[٣]. قال النووي: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها[٤].

*****

---

[١] انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٣/ ١٠٢-١٠٤).

[٢] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٧).

[٣] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٣٩-٤٤٠).

[٤] شـــرح النووي على مســـلم (٤/ ٤٩). وكلام النووي هنا على حديث عباد بن تميم، عن عمه، وهو بمعنى حديث أبي هريرة هذا.

٧٢ – وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: { قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ اَلرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي اَلصَّلَاةِ، أَعَلَيْهِ وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

وَقَالَ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل [١].

حديث طلق بن علي هذا مداره على قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي صدوق من الثالثة[٢]، قال أبو داود: قلت لأحمد قيس بن طلق قال ما أعلم به بأسا قلت لأحمد فحديث مس الذكر أي شيء تدفع قال هذا أكثر أي من يرى مس الذكر[٣]. وقال عثمان الدارمي سألت بن معين قلت عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق قال شيوخ يمامية ثقات وقال العجلي يمامي تابعي ثقة وأبوه صحابي وذكره بن حبان في الثقات وقال بن أبي حاتم عن أبيه قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه وقال الخلال عن أحمد غيره أثبت منه وقال الشافعي قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقال بن معين لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه[٤].

والحديث صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروي عن ابن المديني أنه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة والطحاوي وقال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه أيضا ابن حبان

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠٤).

[٢] تقريب التهذيب (ص: ٤٥٧).

[٣] سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: ٣٥٥-٣٥٦).

[٤] انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٣٩٨-٣٩٩).

والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم[١].

يُعرف النسخ بأن يكون في الحديث ما يدل على تأخر أحد الخبرين.

اعلم أن النسـخ لا يُعرف بدليل العقل، ولا بقياس: بل بمجرد النقل، وذلك من طرق، من ذلك أن يكون في الحديث ما يدل على تأخر أحد الخبرين، كأن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- والآخر لم يصحب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا في أول الإسلام، كحديث قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في مس الذكر: هل هو إلا بضعة منك، فإن في بعض ألفاظه: جئت وهم يؤسسون المسجد، وكان ذلك أول الإسلام، وحديث أبي هريرة وبسرة وأم حبيبة في نقض الوضوء بمس الذكر بعد ذلك ؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، أسلم سنة سبع، وبناء المسجد كان في أول السنة الأولى من الهجرة[٢]. قال ابن حبان: خبر طلق بن علي خبر منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر، على حسب ما ذكرناه قبل وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي

---

[١] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٣٤٦-٣٤٧).

[٢] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٧٢،٢٧٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٤٣-٣٤٤).

بسبع سنين[١]. ثم ذكر ابن حبان الخبر المصرح برجوع طلق بن علي إلى بلده بعد قدمته تلك، ثم قال: في هذا الخبر بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد القدمة التي ذكرنا وقتها، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينة بعد ذلك. فمن ادعى رجوعه بعد ذلك، فعليه أن يأتي بسنة مصرحة، ولا سبيل له إلى ذلك[٢].

إلا أن هناك من رجح بين الحديثين باعتبارات أخرى كما سيأتي بعد قليل.

إذا تعارض حكمان أحدهما مقرر لحكم الأصل، والآخر ناقل عن حكم الأصل فالناقل مقدم عند الجمهور.

إذا كان أحد الخبرين مقَرِّرًا لحكم الأصل، والثاني ناقلا فالجمهور على أنه يجب ترجيح الناقل. لأنه يفيد حكما شرعيا ليس موجودا في الآخر، كحديث: " من مس ذكره فليتوضأ "، مع حديث: " هل هو إلا بضعة منك؟ ". فإن الأول ناقل عن حكم الأصل والثاني مقرر[٣]. فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم[٤].

ومع ذلك فقد جمع بعض الفقهاء بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع وجب المصير إليه قبل الترجيح والنسخ؛ لأن الجمع فيه إعمال الدليلين، وترجيح أحدهما إلغاء للآخر[٥]. وهو المسألة التالية.

---

[١] انظر: صحيح ابن حبان - مخرجا (٣/ ٤٠٤). عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة فكان يقول: «قدموا اليمامي من الطين، فإنه من أحسنكم له مسا» صحيح ابن حبان - مخرجا (١١٢٢).

[٢] صحيح ابن حبان - مخرجا (٣/ ٤٠٦).

[٣] انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصَّفيّ الهِنْدي (٨/ ٣٧١٨)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤١٩٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٦٨٧).

[٤] انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٧٦).

[٥] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٢٨٢).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[1].

من الفقهاء من اختار الجمع بين الحديثين بحمل حديث "بسـرة" على من مسه لشهوة، وحديث "طلق" على من مسه لغير شهوة، قال ابن القصار المالكي: وأما الكلام في الاستعمال فيحمل خبرهم على أنه مسه لغير شهوة، ألا تراه قال: «هل هو إلاَّ بضعة منك؟»، ولا يكون كسائر بضاعه إلاَّ على هذا الوجه، وإلا فهو يخالف سائر بضاعه، ألا تراه أنه لو استمنى منه لأمنى، وله في الإيلاج حكم ليس لسائر البضاع[2].

واشتراط المس بشهوة هو رواية عن مالك، قالوا لأنه مس ذكره بعضو من جسده فوجب ألا ينتقض وضوءه قياسا على مسه برجله[3].

قال ابن عثيمين: ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى أنه إن مس الذكر على وجه آخر يخالف مس بقية الأعضاء فله حكم آخر، وذلك إذا مسه لشهوة، فإنه إذا مسه لشهوة لا يكون كبقية الأعضاء؛ لأن بقية الأعضاء لا يمكن للإنسان أن يمسها بشهوة، لكن الذكر يمكن أن يمسه لشهوة؛ فعليه نقول: إذا مس الذكر مسا ليس على مس الأعضاء العادي وجب عليه الوضوء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفي الوجوب وعلل، وهذه علة منصوصة، وعلة لا يمكن أن تعتل أو تزول، "إنما هو بضعة منك"، وعليه فإذا مسه على وجه الشهوة فإنه ينتقض وضوؤه، وهذا هو الصحيح أن مس الذكر إن كان لشهوة انتقض به الوضوء، وإلا فلا[4].

*****

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[2] عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار (١/ ٤٧٧).

[3] انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ١٩٠)،المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٤٢).

[4] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٢٥٩).

٧٣- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

وَقَالَ اَلْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا اَلْبَابِ.

قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

المراد بما تعم به البلوى أي ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره، وكثرة السؤال عنه، وقضاء العادة بنقله متواتراً لتوفر الدواعي على نقله[١].

فعامة الحنفية أنه لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الأمة له بالقبول أي مقابلته بالتسليم والعمل بمقتضاه[٢]، قال السرخسي: الغريب فيما يعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته للعمل به فإنه زيف لأن صاحب الشرع كان مأمورا بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم فلو كان ثابتا في المتقدمين لاشتهر أيضا وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته[٣].

---

[١] انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (٢/ ٢٩٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ١٨٧).

[٢] انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (٢/ ٢٩٥)، تيسير التحرير لأمير باد شاه (٣/ ١١٢).

[٣] أصول السرخسي (١/ ٣٦٨).

وذهب الأكثرون إلى قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى[1]، ودليل ذلك النص، والإجماع، والمعقول، أما النص فقوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحادا، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وما لا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة، وأما الإجماع، فهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى.

فمن ذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال إلى خبر عائشة، وهو قولها «إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا» [2].

وأما المعقول: فلأن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى[3].

---

[1] كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر، وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وخبره في رفع اليدين في الركوع، والأكل في الصوم ناسيا ونحوه.

[2] ومن ذلك ما روي عن ابن عمر، أنه قال: «كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا، حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فانتهينا» .

ومن ذلك: رجوع أبي بكر وعمر في سدس الجدة لما قال لها " لا أجد لك في كتاب الله شيئا " إلى خبر المغيرة، وهو قوله: «إن النبي صلى الله عليه وسلم أطعمها السدس» وصار ذلك إجماعا.

[3] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١٢-١١٣). قال ابن حزم: الدين كله تعظم به البلوى ويلزم للناس معرفته وليس ما وقع في الدهر مرة من أمر الطهارة والحج أوجب في أنه فرض أو حرام مما يقع في كل يوم فمغيب السنة عمن غاب عنه من صاحب أو غيره ليس حجة على من بلغته وإنما الحجة في السنة وقد غاب نسخ التطبق في الركوع عن ابن مسعود وهو مما تعظم به البلوى به ويتكرر على المسلم أكثر من بضع عشرة مرة في كل يوم وليلة وخفي على عمر رضي الله عنه أمر جزية المجوس والأمر في قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر عاما بعد عام وأبي بكر بعده عاما بعد عام أشهر من الشمس ولم تكن فضلة قليلة بل قد ثبت أنه لم يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مال أكثر منه على قلة المال هناك حينئذ وخفي على عمر وابن عمر أيضا الوضوء من المذي وهو مما تعظم البلوى به. انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١١٥-١١٧).

فلهذا فلا تلازم كليا بين اشـــتهار الخبر وبين تلقي الأمة له بالقبول إذ قد يوجد اشتهار للشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول وقد يتلقى الأمة الشيء بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار[١].

وحديث بســرة هذا رده طائفة من الحنفية بناء على أصــلهم في هذه المســألة، قال السرخسي: وعلى هذا الأصل لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته[٢].

قال أبو المعالي الجويني: ما صـــار إليه القدماء من العلماء وجوب قبول الأخبار فيما تعم فيه البلوى، ولم يؤثر في ذلك خلاف إلا عن الكرخي وطائفة من متأخري أصـــحاب أبي حنيفة رحمه الله فإنهم قالوا لا يقبل خبر الواحد فيما تعم البلوى نحو الذي يتعلق بالصلوات في اليوم والليلة والطهارات ونحوها، وتوصلوا بهذا الأصل إلى رد خبر بسرة بنت صفوان في مس الذكر، وغيره من الأخبار، وهذه قاعدة عظيمة أجترأوا عليها[٣].

*****

٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مَنْ أَصَـــابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَـــرِفْ فَلْيَتَوَضَّـــأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ } أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَه.

وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

---

[١] انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (٢/ ٢٩٦). ومن الأدلة أيضـــا: قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة، وفي نحو الفصد والحجامة، وقبول القياس وهو أضعف. انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني (٢/ ٤٢٧).

[٢] أصول السرخسي (١/ ٣٦٨).

[٣] التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (٢/ ٤٣١-٤٣٢).

من الرواة من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ.

من هؤلاء الرواة إسماعيل بن عياش الحمصي أبو عتبة، إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب، هذا مضمون ما قاله الأئمة فيه منهم أحمد ويحيى والبخاري وأبو زرعة. وقد ذكر الترمذي ذلك أيضاً[1].

قال زين الدين الحازمي: الوجه الثاني عشر في الترجيحات أن يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الأول؛ لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، ولهذا يعتبر أئمة النقل حديث إسماعيل بن عياش، فما وجده من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا إليه؛ لما يوجد في حديثه من النكارة إذا رواه عن الغرباء[2].

وحديث عائشة هذا هو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وابن جريج حجازي مكي، قال النووي: حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج باسماعيل ابن عياش فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة وابن جريج حجازي مكي مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث[3].

---

[1] انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٧٣).

[2] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص: ١٢).

[3] المجموع شرح المهذب للنووي(٤/ ٧٤).

من طرق الترجيح بين الأخبار الترجيح بحسب زيادة ضبط الراوي.

أعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صح صدورهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أمر معاذ الله أن يقع ولأجل ذلك قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رضي الله عنه لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما إذا عرفت هذا فإن ترجيح الأخبار على عدة أوجه من هذه الأوجه زيادة ضبط الراوي وشدة اعتنائه فليرجح من كان أشد اعتناء به وأكثر اهتماما ولو كان ذلك الضبط لألفاظ الرسول بأن يكون أكثر حرصا على مراعاة كلامه وحروفه لأنه حينئذ يكون أقرب إلى الرواية باللفظ ومن أمثلته الاحتجاج على أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بما رواه شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح" فإن عارضه الخصم بما روى إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا من قاء أو رعف فأحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليبن على صلاته قلنا ليس إسماعيل كشعبة في الضبط كيف لا وشعبة أمير المؤمنين في الحديث وابن عياش خلط على المدنيين[1].

*****

٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ ؟ قَالَ: نَعَمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

[1] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٢١٨-٢٢٣).

إن ورد خطاب الشرع بالتخيير بين الفعل والترك فهو للإباحة.

إن ورد خطاب الشرع بتخيير بين الفعل والترك فإباحة، كقوله صلى الله عليه وسلم، حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ"[١]. وقد يقال الحديث إنما ذكر فيه بيان وجوب ما يتوضـأ منه بدليل أنه لما سـئل عن الوضوء من لحوم الغنم قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ" مع أن التوضى من لحوم الغنم مباح فلما خير في لحم الغنم وأمر بالوضـوء من لحوم الإبل دل على أن الأمر ليس هو لمجرد الإذن بل للطلب الجازم[٢]. قال ابن حزم: فأورد عليه السلام الوضـوء الذي ليس عليه واجبا بلفظ التخيير وأورد الآخر بلفظ الأمر فقط ولو كان معناهما واحدا لما كان عليه السـلام مبينا للسـائل ما سـأل عنه وهذا ما لا يظنه مسلم[٣] .

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج[٤].

حديث جابر بن سمرة هذا يُسـتدل به على أن العلة من نقض الوضـوء بأكل لحم الإبل ليسـت أنها مما مسـت النار، بالاقتران بعدم الأمر بالوضـوء لمن أكل لحم الغنم[٥]. قال ابن قدامة: الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار، أو مقارن له؛ بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضـوء من لحوم الغنم، وهي مما مسـت النار فإما أن يكون النسـخ حصـل بهذا

---

[١] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٤٢).

[٢] القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي (ص: ٢٣٤).

[٣] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٢).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٢/١).

[٥] انظر: دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين لأبي عاصم البركاتي المصري- معاصر (ص: ٦٦).

النهي، وإما أن يكون بشـــيء قبله؛ فإن كان به، فالأمر بالوضـــوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخا به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ، وإن كان النسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله[1].

المفهوم متى ما ظهر سبب تخصيصه للمنطوق بالذكر فلا مفهوم له.

اتفق القائلون بالمفهوم على أن ما ظهر سبب تخصيصه للمنطوق بالذكر لا مفهوم له، كوقوعه جوابا لمن سأل عنه، كما قيل: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: توضئوا من لحوم الإبل ؛ فلا يدل على أن غير لحوم الإبل لا يتوضـــأ منه، إذ النواقض كثيرة، وسبب ذلك: أن السائل هو الذي ذكر المتكلم بالمنطوق به، لسؤاله عنه ؛ فلا يظهر كونه تصور المسكوت عنه، وقصده بنفي الحكم[2].

يجب أن يحمل حديث رســول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك.

يجب أن يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه وظاهره، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك، فيعدل إلى ما دل الدليل عليه[3]، قال الشـــافعي: ولو جاز في الحديث أن يحال الشـــيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد؛ لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام، وباطن دون ظاهر[4]. والمراد بالظاهر هنا هو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك. ومدعي غير ذلك على المتكلم القاصد

---

[1] المغني لابن قدامة (١/ ١٣٨-١٣٩).

[2] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٧٥).

[3] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٥٣٧).

[4] اختلاف الحديث للشافعي (٨/ ٥٩٢).

للبيان والتفهيم كاذب عليه[١]. مثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: "توضؤوا من لحوم الإبل" ، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة[٢]. قال الشوكاني : اعلم أن الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعي، والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها، ولا متمسك لمن قال: إن المراد به غسل اليدين[٣].

وقد ادعى بعضهم أنه يحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام، اقتضى غسل اليد، كما كان – عليه السلام – يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل؛ لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره. ويجاب عليهم بأن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع، وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ لأن الظاهر منه، أنه إنما يتكلم بموضوعاته. ولأنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم؛ فإن غسل اليد منهما مستحب[٤].

قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى[٥].

---

[١] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٤/ ٥١٩).

[٢] الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٤٩).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٥٤)

[٤] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٣٩-١٤٠). قال ابن تيمية: وأما دعوى كون الوضوء هو غسل اليد والفم ففاسد أيضا؛ لوجوه: أحدها: الوضوء المطلق في لسان الشرع هو وضوء الصلاة. وثانيها: أنه يلزم منه أن يكون الأمر للاستحباب، والأصل في الأمر الوجوب. وثالثها: أنه ذكره في سياق الصلاة مبينا حكم الوضوء والصلاة في هذين النوعين، والوضوء المقرون بالصلاة هو وضوءها لا غير. ورابعها: أن جابر بن سمرة هو راوي الحديث، ففهم منه وضوء الصلاة، وأوجبه وهو أعلم بمعنى ما سمع. انظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٣٣٢).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢١٠).

حديث جابر بن سمرة هذا رده جماعة من الحنفية ، قالوا: إن عادة أكل لحوم الإبل منتشرة في عهد الصحابة، فلو كان أكل لحم الإبل ناقضا للوضوء لتكرر من الرسول صلى الله عليه وسلم التنبيه عليه وإبلاغه إلى عامة الناس، ولو فعل لم يقتصر نقله على واحد أو اثنين من الصحابة[١]. قال الكاساني: روي «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم» وما رووا أخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى، ويغلب وجوده، ولا يقبل خبر الواحد في مثله، لأنه دليل عدم الثبوت إذ لو ثبت لاشتهر[٢].

وقد تقدم أن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأنه إذا صح الحديث وجب قبوله والعمل به، سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا، ونقل الحديث من واحد أو اثنين لا يدل على أن البقية لم يسمعوه ولم يعلموا به؛ لأن الصحابة كان أكثرهم يتحرج من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كفاه غيره رواية الحديث سلم من العهدة[٣].

*****

٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَه.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا اَلْبَابِ شَيْءٌ.

تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه [٤].

---

[١] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ١١٦).

[٢] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٣٢).

[٣] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ١١٦- ١١٧).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١١٠).

حديث أبي هريرة هذا رواه أحمد من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مَن غَسَّل ميتًا فليغتسل ومن حمله، فليتوضأ ". وقد أُعل بأن في إسناده صالح ابن نبهان وهو ممن اختلط بأخرة، قال ابن حجر: صالح ابن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره[1]، قال أحمد بن حنبل كان مالك أدركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه أكابر أهل المدينة وهو صالح الحديث ما أعلم بن بأسا وقال عبد الله بن أحمد سألت بن معين عنه فقال ليس بقوي في الحديث، وقال أحمد ابن سعيد بن أبي مريم سمعت ابن معين يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة قلت له أن مالكا ترك السماع منه فقال أن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف والثوري إنما أدركه بعدما خرف وسمع منه أحاديث منكرات ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف وقال الجوزجاني تغير أخيرا فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم وأما الثوري فجالسه بعد التغير وقال أبو زرعة والنسائي ضعيف وقال أبو حاتم والنسائي أيضا ليس بقوي وقال النسائي مرة ليس بثقة قاله مالك وقال ابن عدي لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد ومن سمع منه بآخره وهو مختلط يعني فهو ضعيف إلى أن قال ولا أعرف له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة[2].

فظهر بذلك أن ابن أبي ذئب الراوي عن صالح مولى التوأمة قد سمع منه قبل الاختلاط فتقبل روايته عنه، قال زين الدين العراقي: قد ميز الأئمة بعض من سمع منه قديما، ممن سمع منه بعد التغير، فممن سمع منه قديما: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، قاله يحي بن معين، وعلي بن المديني، والجوزجاني، وابن عدي. وكذلك

---

[1] تقريب التهذيب (ص: ٢٧٤).

[2] انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠٥-٤٠٦).

ابن جريج، وزياد بن ســـعد، قاله ابن عدي. وممن سمع منه بعد الاختلاط: مالك، والسفيانان[١].

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٢].

تقدم الكلام على مسألة ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضـــهم على الصـــحابي، وحديث أبي هريرة هذا رواه الترمذي قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صـالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: "من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء" ثم قال: "حديث أبي هريرة حديث حسن"، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا[٣]. قال الترمذي: ســـألت محمدا عن هذا الحديث "من غسل ميتا فليغتسل". فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة موقوفا[٤]. قال ابن الملقن: وأما رواية محمد بن عمرو فقد رواها عبد الوهاب عنه موقوفة على أبي هريرة، ورجحه بعضـــهم على الرفع. ورواه معتمر أيضـــا عن محمد فوقفه. قال البيهقي: والصـــحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة. وقال ابن أبي حاتم في «علله»: ســـألت أبي عن رفعه فقال: خطأ؛ لا يرفعه الثقات؛ إنما هو موقوف. وقال ابن الجوزي في «علله»: المحفوظ وقفه على أبي هريرة، وقال الرافعي في «شرح مسند الشافعي»: علماء الحديث لم يصححوا في هذا الباب شـيئا مرفوعا وصـــححوه عن أبي هريرة موقوفا، وقال في «شـــرح الوجيز»: والحديث إن ثبت محمول على الاستحباب. وقد رفع هذا الحديث حماد، وتابعه أبو

---

[١] شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢/ ٣٣٨-٣٣٩). وقد ساق له ابن القيم إحدى عشر طريقا، ثم قال: " وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ ". عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٣٠٤-٣٠٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٣] سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٠٩).

[٤] العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ١٤٢).

بحر وفي قول أبي حاتم: يكتب حديثه. ما يقتضي أن يجعل تأكيدا في رفعه، ورواية الوقف لم يعتبرها ابن حزم تقديما للرفع عليها، وقال علي بن المديني: كان يحي بن سعيد حسن الرأي في أبي بحر[١].

قال ابن حجر: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو ورووه عنه موقوفا وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض[٢].
وقال الذهبي في طرق هذا الحديث: هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من أحاديث القلتين وأقوى من أحاديث: "الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام" إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث[٣].

قال ابن الملقن: فقد ظهر صحة بعض طرقه وحسن بعضها ومتابعة الباقي لها، فلا يخفى إذاً ما في إطلاق الضعف عليها، وإن الأصح الوقف، وقد علم أيضا ما يعمل عند اجتماع الرفع والوقف وشهرة الخلاف فيه[٤].

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٥].

ظاهر الأمر في حديث أبي هريرة هذا يُفيد الوجوب، وإنما صرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه"[٦]. قال

---

[١] البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٥٢٦-٥٣٥)

[٢] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٣٧١)

[٣] المهذب في اختصار السنن الكبير للذَّهَبي (١/ ٣٠١).

[٤] البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٥٣٦).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[٦] انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري (٢/ ٤٨٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٤٦٧).

الألباني: وظاهر الامر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين: الأول قوله صلى لله عليه وسلم: " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ". أخرجه الحاكم والبيهقي وهو حسن الاسناد كما قال الحافظ. الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنه "كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل " أخرجه الدارقطني والخطيب في تاريخه بإسناد صحيح كما قال الحافظ[1].

*****

٧٧- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اَللَّهُ؛ { أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ } رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

الحديث الضعيف اذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به ولا يسمى صحيحاً[2].

كتاب عمرو بن حزم هذا ذكر المصنف هنا أنه معلول، إلا أنه من الأحاديث التي تلقتها العلماء بالقبول، قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر

---

[1] انظر: أحكام الجنائز للألباني (١/ ٥٣-٥٤).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٢/١).

في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة(١). وقال الشافعي: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله(٢).

المشترك مجمل في ما دل عليه فلا يعمل به حتى يُبين.

المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة(٣)، وذلك بأن يكون اللفظ الوارد في الدليل له معنيان متساويان عند العرب، ولا يوجد في النص ما يدل على المراد منهما صراحة، مثل لفظ: القروء، الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه يحتمل الأطهار والحيض، ولا يوجد في السياق ما يدل صراحة على المراد منهما، وإن كان كل من المختلفين استظهر من النص ما يؤيد رأيه. ومثله: لفظ الشفق في قول الراوي: صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق (متفق عليه). فإنه يطلق على الحمرة وعلى البياض اللذين يعقبان غروب الشمس(٤). وكذا الجون مشترك بين الأبيض والأسود وكذا عسعس مشترك بين أقبل وأدبر وكما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء فهو أيضا واقع في الكتاب والسنة فلا اعتبار بقول من قال إنه غير واقع في الكتاب فقط أو غير واقع فيهما لا في اللغة(٥).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(١٧/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) الرسالة للشافعي (١/ ٤٢٢). قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس فى شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر فى " علم المصطلح " أن الطرق يقوى بعضها بعضا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووى فى تقريبه ثم السيوطى فى شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق، وصححه أيضا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٦٠-١٦١).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ٣٧٧).

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي - معاصر (ص: ٣٩٨).

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٥٩). قال الآمدي: اختلف الناس في اللفظ المشترك، هل له وجود في اللغة، فأثبته قوم ونفاه آخرون، والمختار جوازه ووقوعه، لأنه لا يمتنع عقلا أن يضع

فإن قيل: المقصود من وضع الألفاظ إنما هو التفاهم وذلك غير متحقق مع الاشتراك من حيث إن فهم المدلول منه ضرورة تساوي النسبة غير معلوم من اللفظ والقرائن فقد تظهر وقد تخفى، وبتقدير خفائها يختل المقصود من الوضع وهو الفهم. قلنا: وإن اختل فهم التفصيل على ما ذكروه فلا يختل معه الفهم في جهة الجملة كما سبق تقريره، وليس فهم التفصيل لغة من الضروريات بدليل وضع أسماء الأجناس، فإنها لا تفيد تفاصيل ما تحتها، وإن سلمنا أن الفائدة المطلوبة إنما هي فهم التفصيل، فإنما يمنع ذلك من وضع الألفاظ المشتركة إن لو لم تكن مفيدة لجميع مدلولاتها بطريق العموم، وليس كذلك على ما ذهب إليه القاضي والشافعي رضي الله عنه[١].

واللفظ المشترك مجمل، يفتقر في حمله على شيء إلى قرينه تضاف إليه، فتعين تلك القرينة المراد به، وعند عدم تلك القرينة يجب التوقف في حمل اللفظ على شيء[٢]، وقد أجاز بعض الأصوليين حمل المشترك على جميع معانيه، والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين[٣]. كما هو الحال في حديث عمر بن حزم هذا فإنَّ لفظ "الطاهر" لفظ مشترك، كما قال الصنعاني: ويبقى النظر في المراد من الطاهر، فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من

واحد من أهل اللغة لفظا واحدا على معنيين مختلفين بالوضع الأول على طريق البدل ويوافقه عليه الباقون، أو أن يتفق وضع إحدى القبيلتين للاسم على معنى حقيقة، ووضع الأخرى له بإزاء معنى آخر من غير شعور لكل واحدة بما وضعته الأخرى، ثم يشتهر الوضعان ويخفى سببه وهو الأشبه. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢١-٢٢).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ١٦١).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معين من قرينة[1].

وقد وقع الخلاف في هذا المعين والقرينة الدالة عليه، فمنهم من ذهب إلى أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن لا ينجس" وهو متفق على صحته، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه فهو كحديث: "نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو" متفق عليه أيضا[2]. قال الشوكاني: فإن قلت: إذا تم ما تريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس " أنه - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى هرقل عظيم الروم: أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين "، و ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ إلى قوله ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب، ووقوع اللمس منهم له معلوم. قلت: أجعله خاصا بمثل الآية والآيتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة، كدعائه إلى الإسلام. ويمكن أن يجاب عن ذلك، بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث[3].

ومنهم من ذهب إلى أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو الطاهر من الحدث بنوعيه، وكذا الطاهر من النجاسة من باب أولى، وأما المؤمن فغير مراد هنا، لأن في

---

[1] سبل السلام للصنعاني(١/ ١٠١).

[2] انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص: ١٠٧).

[3] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٦٠-٢٦١).

بعض طرق الحديث "وأن لا تمس القرآن إلا طاهرًا" ومعلوم أنه لا يريد عند مخاطبة الصحابي معنى المؤمن. فتبصر. والله أعلم[١].

تبيين القرآن بالسنة.

السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] [٢].

وحديث عمرو بن حزم هذا قد ذهب الطيبي إلى أنه بيان لقوله تعالي: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩] وأن الضمير في "لا يمسه" يحتمل أن يرجع إلى القرآن و "لا" ناهية و "المطهرون" هم الناس، وأن يرجع إلي الكتاب المعني به اللوح المحفوظ، ولا نافية، و"المطهرون" هم الملائكة، فالحديث كشف عن المراد، وأن النهي وارد على الناس، ويعضده مقام مدح القرآن الكريم، وبكونه ثابتاً في اللوح المحفوظ، يكون الحكم بقوله: "لا يمسه" مرتباً على الوصفين المناسبين للقرآن المشعرين بالعلية[٣].

وقد يشكل على هذا أن الأوضح في سياق الآية أن الضمير للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية، فيكون المراد بـ"المطهرون" هم الملائكة[٤]. وقد توسط ابن عاشور في معنى هذه الآية ومدلولها فقال: هذه الآية ليست دليلا لحكم مس القرآن

---

[١] انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (٤/ ٥٧٩). والحديث بلفظ «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٠١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦٠٥١) من حديث حكيم بن حزام، ورواه الدارقطني في سننه (٤٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١) من حديث عمرو بن حزم.

[٢] الموافقات للشاطبي (٤/ ٣١٤).

[٣] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٨٢٢).

[٤] انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ١٠١).

بأيدي الناس ولكن ذكر الله إياها لا يخلو من إرادة أن يقاس الناس على الملائكة في أنهم لا يمســون القرآن إلا إذا كانوا طاهرين كالملائكة، أي بقدر الإمكان من طهارة الآدميين[1].

*****

٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[2].

حديث عائشــة هذا مشــعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصــغر؛ لأنه من جملة الأحيان المذكورة في قولها "كل أحيانه"، وهو يعارض حديث المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة "[3]، فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم، ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه، ويمكن أن يقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ترك الجواب؛ لأنه لم يخش فوت من ســلم عليه فيكون دليلا على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء، ولكن التعليل بكراهته لذكر الله في تلك الحال يدل على أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره[4].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٧/ ٣٣٦).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

(٣) سنن أبي داود (١٧).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٢٦٦).

*****

٧٩- وَعَنْ أَنَسِ[بْنِ مَالِكٍ] رضي الله عنه { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَيَّنَهُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

تقدم الكلام على مسألة ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي، وحديث أنس هذا قال فيه ابن عبد الهادي: لا يثبت، وسليمان بن داود: مجهول، وصالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه: غير معروف[٢]. وقال الدارقطني: حديث رفعه ابن أبي العشرين[٣] ، ووقفه أبو المغيرة[٤] ، عن الأوزاعي، وهو الصواب[٥]. فرُجح الموقوف لأن راويه أوثق، والله أعلم.

يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الندب.

يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الندب؛ لأن الندب لتحصيل المصلحة والحظر لدفع المفسدة، ودفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة في نظر العقلاء[٦]. ويدخل في ذلك ما لو دار الأمر بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه كما لو احتجم المتوضىء بعد أن صلى فإنه يستحب له تجديد الوضوء ليخرج من خلاف أبي حنيفة فإنهما ناقضان للوضوء عنده فإن لم يكن قد صلى به شيئا فإنه يكره له

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٢] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٩١).

[٣] عبد الحميد ابن حبيب ابن أبي العشرين الدمشقي أبو سعيد كاتب الأوزاعي ولم يرو عن غيره صدوق ربما أخطأ قال أبو حاتم كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث . انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٣٣).

[٤] عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ثقة. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٠).

[٥] سنن الدارقطني (١/ ٢٧٦). ولم أقف على الحديث بهذا الاسناد الذي أشار إليه الدارقطني هنا.

[٦] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٦٨١).

التجديد لأنه في معنى الغسلة الرابعة المنهي عنها كذا ذكره القاضي الحسين في باب صلاة المسافرين من تعليقه قال كان ابن سريج في هذه الحالة يمس فرجه ثم يتوضأ فدار الأمر في مسألتنا بين ترك المستحب وهو الخروج من الخلاف وبين فعل منهي عنه وهو غسل زائد على الثلاث[1].

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[2].

النبي صلى الله عليه وسلم كما أنه كان يبيّن الأحكام بفعله المجرّد من القول، أو بالفعل الذي يساعده القول، كذلك كان يبيّن الأحكام بالترك المجرّد من القول، أو بالترك الذي يساعده القول[3]. فإذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك كذا، كان من السنة الفعلية، كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله: أمسك الصحابة رضي الله عنهم وتركوه، حتى بين لهم أنه حلال، ولكنه يعافه. ولكن هذا النوع مقيد بتصريح الراوي بأنه ترك، أو قيام القرائن عند الراوي الذي يروي عنه أنه ترك[4].

وعليه فيُلحق بالفعل في الدلالة الترك فإنه كما يستدل بفعله صلى الله عليه وسلم على عدم التحريم، يستدل بتركه على عدم الوجوب، وهذا كالاحتجاج على أن الحجامة لا تنقض الوضوء، بما روي: أنه صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ وصلى[5].

---

[1] انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإِسْنَوي (ص: ٥١١-٥١٢).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٤١).

[3] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (٢/ ٤٩).

[4] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٦٥). قال ابن القيم: فإن تركه -صلى الله عليه وسلم- سنة كما أن فعله سنة، فإذا أستحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٤/ ٢٦٥).

[5] انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشَّرِيف التِّلِمْسَاني (ص: ٥٨٠-٥٨١).

*****

٨٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ اَلْعَيْنَانِ اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ { وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ } . وَهَذِهِ اَلزِّيَادَةُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: { اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ } وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [١].

تقدم الكلام أن الراوي الضعيف إن خولف بأرجح منه؛ لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له : المنكر.

وحديث معاوية هذا أخرجه الطبراني من رواية أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "العين وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء"[٢]. كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم، مرفوعا، وهو ضعيف[٣].

وأحرجه البيهقي من رواية مروان بن جناح عن عطية بن قيس، عن معاوية فذكره موقوفا[٤]. قال الوليد بن مسلم: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم[٥]. فمروان

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤١).

[٢] انظر: المعجم الكبير للطبراني (٨٧٥)، سنن الدارقطني (٥٩٧)، السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٥٨٢).

[٣] معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٣٦٧).

[٤] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٥٨٣).

[٥] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١/ ٣٥٨)،الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٠٧).

بن جناح الأموي لا بأس به كما في التقريب[1]، أما أبو بكر بن أبي مريم فكثير الغلط؛ ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وكذا يحيى بن معين[2].

وعليه فرُجح الموقوف لأن راويه أثبت، والله أعلم.

اختلاف العلماء في اثبات سماع راو من شيخه يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث[3].

تقدم الكلام على أنه إذا اختلف أهل العلم في تثبيت سماع الراوي من شيخه ولم يترجح قول على آخر بالقرائن أن إعمال قاعدة المثبت مقدم على النافي أولى من إبطالها إذا كانت المعاصرة وإمكانية اللقاء والسماع متاحة لأن تقدير الإثبات زيادة علم على القول بنفي الاتصال.

وحديث علي المشار إليه هنا هو من رواية عبد الرحمن بن عائذ عنه، وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن عائذ من علي رضي الله عنه، فذكر الحافظ المزي في ترجمة عبد الرحمن بن عائذ أنه روى عن علي بْن أَبي طالب وعُمَر بْن الخطاب رضي الله عنهما[4]. وجزم البخاري بأن عبد الرحمن بن عائذ روى عن عمر رضي الله عنه[5].

---

[1] تقريب التهذيب (ص: ٥٢٥).

[2] البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٤٢٩). قال ابن حجر: أبو بكر ابن عبد الله ابن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده قيل اسمه بكير وقيل عبد السلام ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣)

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٨).

[4] انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧/ ١٩٩).

[5] التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٥/ ٣٢٤).

بينما قال أبو زرعة عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن علي رضـي الله عنه مرسـل[١].
وقال أبو حاتم الرازي روى عن عمر مرسلا، وعن علي مرسلا [٢].

وإذا رجعنا إلى كلام الحافظ المزي بأن عبد الرحمن بن عائذ روى عن علي رضي الله، مع جزم البخاري بأنه روى عن عمر رضـي الله وما في ذلك من قرينة على إمكان روايته عن علي رضـي الله، وما تقدم من قاعدة المثبت مقدم على النافي عند تعذر الترجيح، كل ذلك يقوي القول بأن عبد الرحمن بن عائذ سمع من علي رضـي الله عنه، قال ابن حجر: عبد الرحمن بن عائذ تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه وفي هذا النفي نظر لأنه يروي عن عمر كما جزم به البخاري[٣].

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث.

التدليس هو أن يروي الراوي عن من لقيه ما لم يسـمعه منه موهما أنه سمعه منه[٤]، واشتقاقه من الدَّلَسِ وهو اختلاط الظلام بالنور، سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء، وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صـرح فيه بالتحديث على الأصح[٥]. وحديث علي المشار إليه هنا في إسناده بقية ابن الوليد وهو صـدوق كثير التدليس عن الضـعفاء[٦]، إلا أنه قد صـرح بالتحديث كما عند

---

[١] المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١٢٤).

[٢] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٧٠).

[٣] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٣٣٣).

[٤] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦١٤).

[٥] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ٨٥).

[٦] انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٢٦).

أحمد في "المسند"[1]، قال ابن حجر في "النكت الظراف": أخرجه إسحاق في "مسنده" عن بقية ثنا الوضين حدثني محفوظ، فأمن تدليسه وتسويته[2].

إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل [3].

حديث علي المشار إليه هنا في إسناده الوضين بن عطاء بن كنانة صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر[4]، قال ابن حزم: ضعيف. وقال السعدي: واهي الحديث. ووثقه جماعات، قال الدارمي، عن دحيم: ثقة. وقال أبو داود: صالح. وقال أحمد: ما كان به من بأس. وفي رواية: ثقة. وقال أبو زرعة: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم عنه فقال: ثقة. وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأسا[5].

المظنّة لا يعتبر معها وجود الحقيقة[6].

المظنة: هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم إما قطعا؛ كالمشقة في السفر أو احتمالا؛ كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق النسب[7]. وقد عهد في الشرع إقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة: في إفادة الأحكام؛ فأقيم النوم – الذي هو مظنة خروج الحدث – مقام الحدث، و"العينان وكاء السه" فإذا نامت

---

[1] قال الامام أحمد: حدثنا علي بن بحر، حدثنا بقية بن الوليد الحمصي، حدثني الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن السه وكاء العين، فمن نام فليتوضأ " مسند أحمد ط الرسالة (٨٨٧).

[2] انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف مع النكت الظراف على الأطراف (٧/ ٤٢٠) برقم: (١٠٢٠٨).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠٤).

[4] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٨١).

[5] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٤٢٨).

[6] مغني ذوي الأفهام لجمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي (ص ٥١٩).

[7] قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين القطيعي (ص: ١٥٦). والمظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص أو إجماع. المغني لابن قدامة (١/ ١٥٤).

العينان: استطلق الهواء، ثم - سواء استطلق الوكاء أو لم يستطلق - ثبت حكم الحدث، ووجب الوضوء[١].

قال القرافي: فإن قلت: ما الفرق بين المظنة والحكمة التي اختلف في التعليل بها وما الفرق بين الثلاثة الوصف والمظنة والحكمة؟ قلت: الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم فإذا ثبت كونه معتبرا في الحكم إن كان منضبطا اعتمد عليه من غير مظنة تقام مقامه، وإن لم يكن منضبطا أقيمت مظنته مقامه فالحكمة في الرتبة الأولى، والوصف في الرتبة الثانية والمظنة في الرتبة الثالثة[٢].

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه [٣].

مساواة الفرع للأصل تكون قطعية إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم وهو فحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة، نحو قوله - عليه السلام -: العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان، استطلق الوكاء فأثبت نقض الوضوء بالنوم؛ فبسائر مزيلات العقل كالجنون والإغماء والسكر أولى[٤].

*****

٨١- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: { إِنَّمَا اَلْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا } وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٥].

---

[١] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص: ٢١٣).

[٢] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٦٧).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٧/١).

[٤] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٥٠-٣٥١).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

حديث ابن عباس هذا تفرد به أبو خالد الدالاني[١] عن قتادة، قال الدارقطني: تفرد به أبو خالد عن قتادة ولا يصح[٢]، وقال أبو داود: لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة وروى أوله جماعة، عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا[٣].

قال الزركشي: إذا روى أحد الرواة حديثا عن شيخ، وليس هو معدودا من أصحابه المشاهير، وأنكر عليه أصحابه، هل يقبل؟ مثاله تمسك الحنفية في عدم نقض الوضوء بالنوم في الصلاة بحديث أبي خالد الدالاني: «ليس الوضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكبا أو ساجدا، وإنما الوضوء على من نام مضطجعا» . قال أصحابنا: ليس هذا الحديث بصحيح؛ لأنه نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: ما لأبي خالد الدالاني يزاحم أصحاب قتادة، وليس منهم. أشار بذلك إلى أنه لم يعد من جملة أصحابه، وروى الحديث دونهم، فأورث شكا. قال ابن برهان: وهذا الذي تخيله أصحابنا لا يصح؛ لأن الحنفية يقولون: الكلام واقع في رجل ثقة عدل فتقبل سائر رواياته، فكيف يرد حديثه. قال: وهذا هو اللائق بمذهبنا، فإنا بينا فيما سلف أن الزيادة من الثقة مقبولة، وهذا مثله[٤]. لكن يؤخذ على ما قاله ابن برهان أن زيادة الثقة لا تقبل دائما خاصة إذا كان مخرج الحديثين واحد، قال ابن حجر في هذا الحديث: مخرج الحديثين واحد ومداره على يزيد أبي خالد الدالاني وعليه اختلف في ألفاظه، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل وأبو داود في السنن والترمذي وإبراهيم الحربي في علله وغيرهم. وقال البيهقي في

---

[١] أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد ابن عبد الرحمن صدوق يخطىء كثيرا وكان يدلس. تقريب التهذيب (ص: ٦٣٦).

[٢] سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣).

[٣] سنن أبي داود (١/ ٥٢). والحديث بتمامه عند أبي داود "عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا»، زاد عثمان، وهناد: فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله".

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢٢٨-٢٢٩).

الخلافات تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال في السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة. وقال الترمذي رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه[١].

من وجوه الترجيح ترجيح لفظ الحقيقة على المجاز.

الترجيح في المتن يكون بعدة أوجه من ذلك أن يكون لفظه حقيقة، ولفظ الحديث الآخر مجاز. مثاله: اختلافهم في النوم، هل هو حدث بنفسه أو هو سبب الحدث؟ فقالت المالكية: هو سبب لا حدث، فيجب الوضوء من المستثقل دون الخفيف، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا»، وقال غيرهم: هو حدث بنفسه، فيجب منه الوضوء مطلقًا، واستدلوا بقوله عليه السلام: "العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انحل الوكاء".

فحديث المالكية أولى؛ لأنه حقيقة، وحديث الغير فيه مجاز، وهو إطلاق الوكاء على العينين، فإنه يقال في الحقيقة: وكاء السقاء، ولا يقال: وكاء السه، فالحقيقة أولى من المجاز[٢].

*****

٨٢- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ، وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا } أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّارُ .

٨٣- وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ .

---

[١] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٣٣٦).

[٢] تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي (ص: ٢٠١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٥/ ٥٤٣-٥٤٤).

٨٤- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

حديث ابن عباس المشار إليه هنا هو من رواية أبي أويس عن ثور بن زيد، وأبو أويس صدوق، أخرج له مسلم في المتابعات[٢]. قال ابن حجر: وفي إسناده أبو أويس[٣] لكن تابعه الدراوردي عند البيهقي[٤]. إلا أن أبا حاتم قال: كذا رواه أبو أويس، ورواه عبد العزيز الدراوردي، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوف، وهو أصح[٥]. أي أن رواية الوقف من طريق ثور أرجح من رواية الرفع.

وأما متابعة خالد لثور فعند الطبراني في الكبير[٦]، وقد قال فيها الهيثمي أن رجالها رجال الصحيح[٧]، وذلك كذلك إلى الراوي عن خالد وهو بشر بن المفضل إلا أن

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣).

[٢] انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٩٨).

[٣] عبد الله ابن عبد الله ابن أويس ابن مالك ابن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره صدوق يهم. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٩).

[٤] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٣٥٤)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٣٤٢٣).

[٥] علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٩٥).

[٦] قال حدثنا عبد الرحمن بن خلاد، ثنا عمرو بن مخلد، ثنا بشر بن المفضل، ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من خيل له في صلاته أنه قد أحدث فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». المعجم الكبير للطبراني (١١٩٤٨)

[٧] انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١/ ٢٤٢).

الراوي عن بشر هو عمرو بن مخلد[١]، لا يصدق عليه قول الهيثمي، فإذا صح أنه ثقة فالحديث يثبت من هذه الطريق[٢].

الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل.

الاستصحاب معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مغير، وهو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته. وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة[٣]. واحتج له من السنة بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "إن الشيطان يأتي أحدكم فيخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً". فأوجب استدامة الحكم[٤]. وعن أبي سعيد عن النبى – صلى الله عليه وسلم –: قال "إذا شك أحدكم في صلاته، فليلغ الشك، وليبن على اليقين" وهذا عين استصحاب الحال الذي يعول عليه المستدلون به في المسائل. وعن عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" أخرجه البخاري ومسلم[٥].

---

[١] قال فيه أبو بكر ابن نقطة: عمرو بن مخلد الليثي حدث عنه الطبراني. إكمال الإكمال لابن نقطة (٢/ ٦١٣). ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديل.

[٢] انظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» لحسن بن حيدر الوائليّ- معاصر (١/ ٢٢٨-٢٢٩).

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ١٣-١٤).

[٤] التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (٤/ ٢٥٩-٢٦٠).

[٥] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٢/ ٣١١).

*****

٨٥- وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: { إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ }

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: { فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ } .

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته [١].

سبق الكلام أن الراوي إن سُمي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح[٢]. وحديث أبي سعيد هذا فيه عياض ابن هلال تفرد يحيى ابن أبي كثير بالرواية عنه[٣]، ولم يوثقه معتبر فهو مجهول العين وقد وقع في اسمه اختلاف فقيل ما تقدم وقيل عكسه وقيل خلافهما ومن يكن كذلك ولم يشتهر بالرواية فلن يزيده هذا الخلاف إلا جهالة[٤].

*****

بَابُ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

٨٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤).

[٢] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٠١)

[٣] تقريب التهذيب (ص: ٤٣٧)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٣٠٧).

[٤] نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» لحسن بن حيدر الوائليّ- معاصر (١/ ٢٣٠). قال الألباني: ولم أجد له شاهداً. بل الحديث في " صحيح مسلم " عن أبي هريرة ... وليس فيه هذا. انظر: ضعيف أبي داود - الأم (١/ ٣٨٩).

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

حديث أنس هذا قال فيه أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق، ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام[٢] . قال العراقي: فهمام بن يحيى ثقة، احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود، ولهذا حكم عليه أبو داود بالنكارة[٣]. وهذا؛ معناه: أن هماماً دخل له حديث في حديث، ولعل سبب وقوع همام في هذا الخطأ؛ هو تشابه المتنين، فكلاهما فيه ذكر الخاتم، وفي مثل ذلك يقع الاشتباه[٤].

قال ابن حجر: ولا مانع أن يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي – والله أعلم –[٥].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٢] سنن أبي داود (١/ ٥).

[٣] شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٢٥٦).

[٤] الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات لطارق بن عوض الله– معاصر (ص: ٣٤٢). وقيل أن السبب في هذا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لبس خاتماً في آخر عمره، ولو كان النبي –صلى الله عليه وسلم–يخلعه كلما أراد الخلاء؛ لكَثُر الناقلون عنه؛ لأنها قضية متكررة في اليوم والليلة، فتفرد همّام بن يحيى بهذا الحديث عن شيخه، وشيخه عن شيخه إلى الصحابي مثيرٌ للريبة، فكيف لا يرويه إلا همّام بن يحيى في طبقة أتباع التابعين؟! ألا يرويه من الأمة أحد غيره!! ، فجعل العلماء يستنكرون بذلك الحديث، وأنه لا يصح. انظر: التخريج ودراسة الأسانيد (ص: ١٠٤).

[٥] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٧٨). قال ابن حجر: فائدة: قيل: كانت الأسطر من أسفل إلى فوق ليكون اسم الله أعلا. وقيل: كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما إذا ختم به وكلا الأمرين لم يرد في خبر صحيح. التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٣١٥).

فعلته الحقيقية هي عنعنة ابن جريج؛ أما توهيم همام في متن الْحَدِيْث وإسناده إنما يتجه فِيْمَا لَوْ صحت دعوى تفرده ومخالفته متناً وإسناداً، ولكننا نجد أن هماماً قد تابعه يحيى بن المتوكل: عند الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات؛ وتابعه يحيى بن الضريْسِ: عند الدارقطني، وهو ثقة. فهذا يدفع القول بتفرّد همام به، ويرفع المسؤولية عنه[1].

المتقدمون يطلقون المنكر على تفرد الرواة مطلقاً بشيء غير محفوظ عندهم.

مفهوم الحديث المنكر عند المتقدمين ليس منحصرا بما انفرد الراوي الضعيفُ به، فقد أطلق ابن المديني لفظة "منكر" على مخالفة الثقة، وأطلقه على حديث فيه ضعيف، وأطلقه على مخالفة الضعيف. وأطلق الإمام أحمد لفظة "منكر" على حديث الثقة، وأطلقه على ما تفرد به الضعيف. وأطلق أبو حاتم وأبو زرعة الرازيين لفظة "منكر" على تفرد الثقة بما لم يتابع وأطلقاه على مخالفة الثقة، وأطلقاه على مخالفة الضعيف. وأطلق البخاري مصطلح "منكر" على أحاديث تفرد بها ثقة، وأطلقه على تفرد الصدوق، وأطلقها على تفرد الضعيف. وأطلق الإمام أبو داود مصطلح "منكر " على تفرد الراوي بما لا يتابع عليه، وكان هذا الفرد مما لا يحفظه أئمة الحديث فأطلقه على تفرد الثقة، وأطلقه على تفرد الضعيف. وأطلق الإمام النسائي مصطلح "منكر " على مخالفة الثقة، وأطلقه على مخالفة الضعيف. وبان بهذا أن من منهج المتقدمين إطلاق مصطلح منكر، أو مناكير، أو أغلاط، أو أخطاء، أو ما شاكلها على تفرد الرواة مطلقاً بشيء غير محفوظ عندهم، وأنهم لا يفرقون بين هذه الألفاظ الدالة على الخطأ، وهذا ما يسميه الحافظ ابن حجر شاذا إذا كان من ثقة، ومنكراً إذا كان من

[1] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٣١٤-٣١٥)، ضعيف أبي داود - الأم (١/ ١٤)، من بحوث ماهر الفحل (٢/ ٢-٣).

ضعيف، أي: لا يفرقون بينهما[١]. ولهذا لما نقل ابن حجر قول أبي داود في حديث أنس هذا "هذا حديث منكر" [٢]، قال: وقد نوزع أبو داود في حكمه عليه بالنكارة مع أن رجاله من رجال الصحيح. وحُكْمُ النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة إذ المنفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا[٣].

*****

٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ: "اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ" } أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٤].

قوله: "كان إذا دخل الخلاء " معناه إذا أراد الدخول لأن الخلاء لا يذكر فيه اسم الله وهي رواية للبخاري ذكرها تعليقا قال: وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز «إذا أراد أن يدخل»[٥]، قال ابن حجر: وأفادت رواية "إذا أراد أن يدخل" تبيين

---

[١] انظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين. رسالة دكتوراه للباحث عبد القادر المحمدي (ص: ٦٢-٨١).

[٢] سنن أبي داود (١/ ٥).

[٣] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٧٧). وقال في نزهة النظر: وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه؛ لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافتراقا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما، والله أعلم. انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ٧٣)

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[٥] صحيح البخاري (١/ ٤١). وروايته هذه وصلها المؤلف في الأدب المفرد. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٤)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٧١)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمُنَاوِي (٢/ ٢٤٧).

المراد من قوله "إذا دخل الخلاء" أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده والله أعلم[1]. وقال القاضي: ويجمع بين اللفظين برد أحدهما إلى الآخر، ومن جهة المعنى أنه إذا كان متصلا بالدخول قيل فيه: إذا دخل[2].

*****

٨٨- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[3].

تعقب الأصيلي على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لأن قوله "يستنجي به" ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه. قال ابن حجر: رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال "يستنجي بالماء" والإسماعيلي من طريق بن مرزوق عن شعبة "فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم" وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة "إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به" ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس "فخرج علينا وقد استنجى

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٤).

[2] قال: وقد اختلف السلف والعلماء فى هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله فى الكنيف وعلى كل حال، ويحتج قائله بهذا وبحديث ذكر النبى صلى الله عليه وسلم على كل أحيانه، وبقوله: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠] وهو قول النخعى والشعبى وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس، وروى كراهية ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبى وغيرهم، وكذلك اختلفوا فى دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٢٣٠).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٥٤).

بالماء" فبان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث وانتفى الاحتمال الذي ذكره الأصيلي [١].

*****

٨٩- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُــعْبَةَ ﷺ قَالَ: { قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ "خُذِ اَلْإِدَاوَةَ". فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٢].

حديث المغيرة هذا يشــكل عليه حديث حذيفة، قال: «رأيتني أنا والنبي صــلى الله عليه وسلم نتماشى، فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته، فقمت عند عقبه حتى فرغ»[٣]. فإن ظاهره مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فيجاب عنه بأنه صــلى الله عليه وســلم كان مشــغولا بمصــالح المســلمين فلعله طال عليه المجلس حتى أحتاج إلى البول فلو أبعد لتضــرر واســتدنى حذيفة ليســتره من خلفه من رؤية من لعله يمر به وكان قدامه مســتورا بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الســاتر وروى الطبراني من حديث عصــمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فانتهى إلى سباطة قوم فقال يا حذيفة اســترني فذكر الحديث وظهر منه الحكمة في إدنائه حذيفة في

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥١).
[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).
[٣] صحيح البخاري (٢٢٥).

تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر أيضا أن ذلك كان في الحضر لا في السفر(١).

*****

٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ { اِتَّقُوا اَللَّاعِنِينَ: اَلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كل ذنب قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد فهو كبيرة(٢).

حديث أبي هريرة هذا وقع في مســـلم بلفظ" اتقوا اللعانين" ووقع في رواية أبي داود بلفظ "اتقوا اللاعنين" والروايتان صــحيحتان قال الإمام أبو ســليمان الخطابي المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضــع اللعن قال النووي: فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مســلم فمعناها والله أعلم اتقوا فعل اللعانين أي صــاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم(٣).

وقد جعل بعضـــهم حديث أبي هريرة هذا مثالا لهذه المســـألة لما تقرر أن من أمائر الكبيرة اللعن (٤). ولكن الصـــواب خلاف ذلك قال الذهبي: عد التغوط في الطرق

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام(١/ ٢٥).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي(١/ ٢١)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٦١-١٦٢).

(٤) انظر: تيسير أصول الفقه للمبتدئين لمحمد حسن عبد الغفار - معاصر(٤/ ١٣) .

من الكبائر هو ما اقتضاه الحديث الأول[١]، لما مر أن من أمائر الكبيرة اللعن. لكن أئمتنا لم يعولوا على ذلك لضعف الحديث كما عرف مما مر فيه[٢].

قال العز ابن عبد السَّلام إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر. والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب، ولا يلزم من النص على كون الذنب كبيرة أن يكون مساويا لغيره من الكبائر، فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "إن من الكبائر أن يشتم الرجل والديه قالوا: يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه؟ فقال. نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه". رواه مسلم في الصحيح. جعل - صلى الله عليه وسلم - التسبب إلى سبهما من الكبائر، وهذا تنبيه على أن مباشرة سبهما أكبر من التسبب إليه. وفي رواية البخاري: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قالوا يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» جعل اللعن من أكبر الكبائر لفرط قبحه بخلاف السب المطلق.

وكذلك قتل المؤمن كبيرة لأنه اقترن به الوعيد واللعن والحد، والمحاربة والزنا والسرقة والقذف كبائر لاقتران الحدود بها، وعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة[٣].

---

[١] يقصد ما أخرجه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن محمد بن سيرين قال: قال رجل لأبي هريرة: أفتيتنا في كل شيء يوشك أن تفتينا في الخرء، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

[٢] انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/ ٢٠٦).

[٣] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام(١/ ٢٣-٢٥).

*****

٩١- زَادَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُعَاذٍ: { وَالْمَوَارِدَ } .

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته [١].

سبق الكلام أن الراوي إن سُمي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح[٢]. وحديث معاذ هذا فيه أبو سعيد الحميري شامي مجهول روى عنه حيوة بن شريح المصري وروايته عن معاذ ابن جبل مرسلة[٣]. ومن كان هذا حاله فهو مجهول العين، إلا أن ابن القطان قال: والصواب أبو سعد، وهو شامي مجهول الحال[٤]. وقد سق الكلام أن مجهول الحال هو من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فالله أعلم.

*****

٩٢ - وَلِأَحْمَدَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { أَوْ نَقْعِ مَاءٍ } وَفِيهِمَا ضَعْفٌ .

تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه [٥].

حديث ابن عباس هذا رواه أحمد في مسنده قال: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من، سمع ابن

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤).

[٢] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٠١)

[٣] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٤٤)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٠٩).

[٤] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/ ٢٥٢).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١١٠).

عباس، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اتقوا الملاعن الثلاث " قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: " أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء ". وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ممن اختلط بأخرة، إلا أن الراوي عنه هنا هو عبد الله بن المبارك، وروايته عن ابن لهيعة صالحة[١]. ولهذا قال الألباني: وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم[٢].

*****

٩٣- وَأَخْرَجَ اَلطَّبَرَانِيُّ اَلنَّهْيَ عَنْ تَحْتِ اَلْأَشْجَارِ اَلْمُثْمِرَةِ، وَضَفَّةِ اَلنَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

إن كان ضعف الحديث لتهمة الراوي بالكذب فلا ينجبر ذلك بمجيئه من وجه آخر[٣].

من أقسام الحديث المردود، أن يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب، وهو المتروك[٤]. والطعن في الرواية بتهمة الراوي بالكذب بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته مع المخالفة للقواعد المعلومة أو عرف بالكذب في كلامه في غيره وإن لم يظهر منه الكذب في الحديث فإن هذا عند أهل الحديث هو المسمى بالمتروك وهو أخف من الموضوع[٥]. وحديث ابن عمر هذا رواه الطبراني قال حدثنا أبو مسلم قال: نا الحكم بن مروان الكوفي قال: نا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر

---

[١] انظر: مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٤٤٩).

[٢] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٠١).

[٣] انظر: المقنع في علوم الحديث لابن المُلَقِّن (١/ ١٠٢).

[٤] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ٩١).

[٥] إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للصنعاني (ص: ٢٧٥).

قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر جار»[1]. وفي إسناده فرات بن السائب قال البخاري: كوفي تركوه[2]. وقال ابن معين: ليس بشئ. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال أحمد بن حنبل: قريب من محمد بن زياد الطحان، في ميمون، يتهم بما يتهم به ذاك[3]. ومحمد بن زياد هذا قال فيه أحمد: كذاب أعور، يضع الحديث[4].

*****

٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا تَغَوَّطَ اَلرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اَللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ } رَوَاهُ . وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلسَّكَنِ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

من المدلسين من احتمل الأئمة تدليسه، وخرجوا له في الصحيح[5].

المدلسون ليسوا على حد واحد بحيث تتوقف في كل ما قال فيه كل واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل هم خمس طبقات:

أولا: من لم يوصف بالتدليس إلاّ نادرا جدا بحيث ينبغي ألا يعد في المدلسين كيحيي بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وموسى بن عقبة.

ثانيا: من احتمل الأئمة تدليسه وخرّجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع، وذلك لواحد من أسباب ثلاثة:

---

[1] المعجم الأوسط للطبراني (٢٣٩٢).

[2] البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٣١٤).

[3] ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٣٤١).

[4] انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٥٥٢).

[5] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسَّخاوي (١/ ٢٣٣).

أ – إما لإمامته.

ب – وإما لقلة تدليسه في جنب ما روى

ج – وإما لأنه لا يدلس إلاّ عن ثقة، كالزهري وسليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وإسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحي بن أبي كثير وابن جريح والثوري وابن عيينة وشريك القاضي وهشيم، ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع وحمل بعض الأئمة ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الواحد من أمثال هؤلاء لذلك الحديث الذي أخرجه بلفظ (عن) ونحوها عن شيخه، ولكن في هذا نظر؛ بل الظاهر أن ذلك لواحد من الأسباب الثلاثة التي تقدمت آنفا، وهذا هو الراجح، قال البخاري: "لا أعرف لسفيان الثوري عن حبيب ابن أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهيل ولا عن منصور في جملة مشايخ كثيرين من قال: لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ... ما أقل تدليسه"[1].

---

[1] ثالثا: من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا إلاّ بما صرحوا فيه بالسماع، وقبلهم آخرون مطلقا، كالطبقة التي قبله، لأحد أسباب التي تقدمت كالحسن وقتادة وأبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير المكي وأبي سفيان طلحة بن نافع وعبد الملك بن عمير.

رابعا: من اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلاّ بما صرحوا فيه بالسماع لغلبه تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجاهيل ... وذلك كمحمد بن إسحاق وبقية وحجاج بن أرطاة وجابر الجعفي والوليد بن مسلم وسويد بن سعيد وأضرابهم ممن يأتي ذكره إن شاء الله.

فهؤلاء الذين يحكم على ما رووه بلفظ (عن) بحكم المرسل.

خامسا: من قد ضعف بأمر آخر غير التدليس، فرَدُّ حديثهم بالتدليس لا وجه له؛ إذ لو صرح بالتحديث لم يكن محتجا به.. كأبي خباب الكلبي وأبي سعيد البقال ونحوهما، فليعلم هذا فإنه نافع في معرفة هؤلاء. انظر: التدليس والمدلسون لحماد الأنصاري – معاصر(٢/ ٩٤–٩٥).

وحديث جابر هذا رواه ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة وقال في غيره أرجو أن يكون صحيحا وصححه ابن القطان[1]. إلا أن فيه يحيى ابن أبي كثير ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل[2]، ولم يصرح هنا بالسماع من محمد بن عبد الرحمن، ولكن تدليسه ليس من النوع الذي لابد لتلافيه من التصريح بالتحديث ، فهو ممن احتمل الأئمة تدليسه وخرّجوا له في الصحيح. قال الألباني: وإنه ليلقى في نفسي أن يحيى بن أبي كثير وإن كان مدلساً ، فإن رواية حسين – المعلم – عنه وما تقدم عن – الإمام – أحمد فيه ، كل ذلك يشعرنا بأن تدليسه ليس من النوع الذي لابد لتلافيه من التصريح بالتحديث ، بل تدليسه يعرف بالنظر إلى صورة روايته ، فإذا قال (بلغني عن فلان) أو (حدث فلان) فهذا دليل على الانقطاع وإنه لم يسمعه من فلان ، وأما إذا قال: (عن فلان) فهو محمول على السماع بخلاف المعهود عن المدلسين الذين لا يُقبل حديثهم إلا إذا صرحوا بالسماع ، والدليل على ذلك قول – الإمام أحمد – ورواية حسين – المعلم – المشار إليهما ، ولعل هذا السر في إكثار الصحيحين من الرواية عن يحيى بن أبي كثير عن شيوخه بصيغة (عن)

---

[1] تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (١/ ١٦٤). قال أبو علي بن السكن: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسن ابن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوقهما، فإن الله يمقت على ذلك ". ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة، وقد صح سماعه من جابر. ومسكين بن بكير، أبو عبد الرحمن الحذاء، لا بأس به، قاله ابن معين. وهذا اللفظ هو منه مؤنس، بين ذلك بنفسه، وأخبر أنه إذ قال في رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة. وكذا أيضا قال فيه أبو حاتم. والحسن بن أحمد بن أبي شعيب: أبو مسلم، صدوق لا بأس به وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/ ٢٦٠-٢٦١).

[2] تقريب التهذيب (ص: ٥٩٦).

. وهذه فائدة هامة ما رأيت من سبقني إلى توضيحها والتنبيه عليها فإن أصبت من الله، وإن أخطأت فمن نفسي[١].

الحكم المتعلق بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحد الوصفين[٢].

متى تعلق الحكم بوصفين كان كل واحد منهما بعض العلة فلا يجوز تعلق الحكم على أحدهما على الانفراد[٣]، وذلك أن الحكم إنما يثبت إذا وجد وتحقق الوصفان، والحكم إنما يتم بوجود الوصف الثاني بعد الأَول. إذن لا بد من وجود الوصفين معاً[٤].

وحديث جابر هذا الذم فيه إنما كان للتحدُّث مع كشف العورة، فقوله: (على ذلك) أي: على ما ذكر وهو المركب من محرم وهو كشف العورة بحضرة الآخر، ومكروه وهو التحدث وقت قضاء الحاجة[٥]. قال النووي: فإن قيل: لا دليل على المقت لكراهة الكلام؛ لأنَّ الذم إنما كان للتحدُّث مع كشف العورة أي لمن جمع كل الأوصاف المذكورة في الحديث ؟ قلنا: ما كان بعض موجبات المقت فلا شكّ في كراهته، ويؤيده رواية الحاكم[٦] قال أبو سعيد: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتغوطين أن يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك»[٧]. ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان، يرى كل واحد منهما عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك»[٨]، وهو صريح في أن المقت على المجموع، لا

---

[١] الروض الداني في الفوائد الحديثية للعلامة الألباني (ص ١٦٥).

[٢] أصول السرخسي (٢/ ٢٣٧).

[٣] انظر: التبصرة في أصول الفقه للشِّيرازي (ص: ٢٢٦)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٩١).

[٤] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٣/ ٢٠١).

[٥] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (١/ ٣٨٦).

[٦] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٥٥٨).

[٧] انظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي (ص: ١٣٢-١٣٣)، المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٨٨).

[٨] صحيح ابن حبان – محققا (١٤٢٢) عن أبي سعيد الخدري.

على مجرد الكلام[1]. قال في بذل المجهود: لا يبعد حمل النهي على الكراهة، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل الفعلين علة للمقت، فلا يلزم أن يكون كل واحد منهما علة مستقلة، بل يجوز أن يكون المجموع من حيث المجموع علة، أو أن يكون أحد الفعلين أو كل واحد منهما علة، وقد اتفقت الأمة على أن التعري وكشف العورة حرام، وسبب لمقت الله عَزَّ وجلَّ ، فضم إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التحدث لزيادة الشناعة والقبح، فعلى هذا لا يدل ربطه بالعلة على حرمة التحدث[2].

وتمسك الصنعاني بالأصل في النهي وأنه للتحريم فقال: والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل فيه التحريم، وتعليله بمقت الله عليه، أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم، ولكنه ادعى في البحر أنه لا يحرم إجماعا، وأن النهي للكراهة، فإن صح الإجماع وإلا فإن الأصل هو التحريم، وقد ترك - صلى الله عليه وسلم - رد السلام الذي هو واجب عند ذلك؛ فأخرج الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر ": «أن رجلا مر على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه»[3]. وليس الشاهد في الحديث عدم رد السلام فالسلام ذكر وهو

---

[1] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٢/ ٦٣).

[2] بذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل السهارنفوري (١/ ٢١٥). وقال الألباني: والحديث الوارد في أن الله يمقت على ذلك غير صريح فيه فإنه بلفظ: " لا يتناجى اثنان على غائطهما، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، فإن الله يمقت على ذلك ". فهذا النص إنما يدل على تحريم هذه الحالة وهي التحدث مع النظر إلى العورة، وليس فيه أن التحدث وحده - وإن كان في نفسه مستهجنا - مما يمقته الله تبارك وتعالى، بل هذا لابد له من دليل يقتضي تحريمه وهو شيء لم نجده، بخلاف تحريم النظر إلى العورة، فإن تحريمه ثابت في غير ما حديث. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٣٨١).

[3] سبل السلام للصنعاني(١/ ١١١). وقال الشوكاني: والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه؛ لأن المقت هو البغض كما في القاموس، وروي أنه أشد البغض، وقيل: إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع

أخص من دعوى النزاع، وإنما الشاهد عدم الاعتذار للرجل حتى الانتهاء من قضاء الحاجة ولعل النبي علم أن الرجل ينتظره فلم يكن هناك حاجة لتعجل الرد ولذلك أخر الاعتذار إليه[1].

*****

٩٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة.

إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه عند الحنابلة وعند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية وغيرهم وبعض المتكلمين، وهذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه[2]. وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، منها الكراهة، ومثلوا لذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول"، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين[3]. لكن حقيقة

على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة، ذكره الإمام المهدي في الغيث، فإن صلح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة. نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٠٠).

[1] التحرير شرح الدليل -كتاب الطهارة لأبي المنذر المنياوي - معاصر (ص: ٦١).

[2] انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٣٠).

[3] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٦٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإِسْنَوي (ص: ١٧٧)،الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٣٠-٣١).

الأمر أن القول بأنه للتحريم قول قوي؛ لأنه مؤكد حيث قال: "لا يمسن"، وهذا قول أهل الظاهر أن النهي للتحريم. [1].

إذا اتحد مخرج الحديث واختلفت ألفاظه فينبغي حمل المطلق على المقيد إن أمكن[2].

حديث أبي قتادة هذا يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين في حالة البول ووردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمين مطلقا، من غير تقييد بحالة البول فمن الناس من أخذ بهذا العام المطلق وقد يسبق إلى الفهم: أن المطلق يحمل على المقيد، فيختص النهي بهذه الحالة وهذا بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث وهو أن ينظر في الروايتين: هل هما حديث واحد، أو حديثان؟ فإن كانا حديثا واحدا مخرجه واحد، اختلف عليه الرواة: فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدل في حديث واحد، فتقبل وهذا الحديث المذكور راجع إلى رواية يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن قتادة عن أبيه[3]. قال ابن سيد الناس: الحديث واحد والمخرج واحد وكله راجع إلى حديث يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ فزيادة الثقة فيه مقبولة مقيدة بمطلق من لم يزد[4].

---

[1] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٢٩٧).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٣٥).

[3] انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٠٣-١٠٤). قال القاضي أبو الطيب لا خلاف في حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الواقعة والمراد مس الذكر عند الاستبراء من البول. انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٤٣).

[4] النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ط الصميعي (١/ ١٨٢).

وقيل إن في تقييده بحالة البول تنبيه على رواية الإطلاق، وأولى لأنه إذا كان النهي عن المس باليمين حالة الاستنجاء مع مظنة الحاجة إليها فغيره من الحالات أولى[١].

ويؤيد القول الأول حديث طلق بن علي، وقد سأل - صلى الله عليه وسلم - عن مس ذكره فقال: إنما هو بضعة منك؛ لأنه يدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطي حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة[٢].

ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب التيامن فيه[٣].

حديث أبي قتادة هذا فيه تنبيه على إكرام اليمين وتشريفها وصيانتها عن الأقذار[٤]، فصينت اليمين عن ملامسة الأذى؛ لأن هذا من عمل اليد اليسرى[٥].

*****

٩٦- وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: { لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[١] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٢٨-٢٩). قال ابن العِراقي: وقد يقال في هذا الحديث: إنه من مفهوم الموافقة لأنه إذا نهى عن إمساكه حالة البول من الاحتياج لذلك ففي غير هذه الحالة مع عدم الاحتياج لإمساكه أولى بالنهي، وقد يقال: لا مفهوم له أصلا لأنه خرج مخرج الغالب، والله أعلم. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٣٤٥).

[٢] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٢/ ٥٣).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١٥٦/١).

[٤] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي(٢/ ٦٩).

[٥] تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان - معاصر (٣/ ٧٢).

يمكن إلحاق الشيء بالشيء إذا كان المعنى معقولًا [١].

ورود ذكر الحجر في حديث سلمان هذا، وقد عقل المعنى فيه فعُدِّي إلى كل طاهر جامد مُنَشِّفٍ غير مضرٍ ولا محترم قلّاع للنجاسة[٢]. وذلك أن تعيين الحجر لا يدل على عدم جواز إقامة المدر مقامه بل الحجر آلة بجواز أن يتعين، ويجوز أن يتخير بينهما وبين ما في معناها[٣]. فلو ذهب معه بخرقة وتنظف أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو خز أو نحو ذلك جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز بل أولى[٤].

قال ابن العِراقي: إنما فهمنا إبطال تعينها من قوله عليه الصلاة والسلام بعد أمره بالاستنجاء بثلاثة أحجار: "ولا نستنجي برجيع ولا عظم" فدل على أنه أراد أولا الأحجار وما في معناها وإلا لم يكن للنهي عن الرجيع والعظم وقع[٥]. وإنما خص الحجارة بالذكر لأن الماء والحجر غالبان في إزالة النجاسة، والاستنجاء، والاستجمار[٦].

قال الزركشي: هل يجوز أن يستنبط من المقيد معنى يعود عليه بالإطلاق؟ فيه نظر، وقد جوز جمهور أصحابنا الاستنجاء بحجر واحد له ثلاث أحرف نظرا للمعنى، وهو الإزالة بطاهر[٧]. فأقيم حجر واحد ذو ثلاث شعب مقامها، وقد روي "فليمسح

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٧/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٩١).

(٣) أنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ٣٤١).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٢/ ٣٦٥).

(٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٥٥٠).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٠٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٧٦).

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥٠١).

ثلاث مرات"[1] ؛ ولأنه علم قطعا أن ما عداه مساو له في المقصود ولم يظهر بينهما فرق[2]، غير أنه قدر بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده[3]. فلو مسح بحجر واحد ثلاث مسحات كفى بشرطه، فاللازم فيه تعدد المسح لا الممسوح[4].

*****

٩٧- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ { لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا } .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[5].

حديث أبي أيوب هذا ظاهره يعارض حديث ابن عمر، قال: رقيت على بيت أختي حفصة، "فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته، مستقبل الشام، مستدبر القبلة"[6].

---

[1] مسند أحمد ط الرسالة (١٤٦٠٨). عن جابر، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا تغوط أحدكم، فليمسح ثلاث مرات ". وفيه ابن لهيعة قال الألباني: وابن لهيعة لا بأس به في الشواهد والمتابعات. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٣٩٧).

[2] تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدَّهَّان (٤/ ٢٨٦).

[3] فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢١٤).

[4] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٥٤). ومنهم من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية، فينبغي أنْ يعتبر فيها العدد قياسًا على رمي الجمار، وإذا اعتبر العدد وجب أن يكون ثلاثة ضرورةَ أنَّه لا قائل بالفصل. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ١١٢).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[6] صحيح مسلم (٢٦٦).

فالصحابي أبو أيوب قد حمل الحديث على العموم في الفضاء والبنيان لأنه قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر، قال ابن حجر: أبو أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص ولولا أن حديث بن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وبن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ولفظه عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء قال ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ورؤية بن عمر له كانت عن غير قصد فكذا رواية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها إذ الخصائص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث بن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث بن عمر إلا جواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياسا لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن أبي حنيفة وأحمد وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة[1].

*****

٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { مَنْ أَتَى اَلْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته[١].

هذا الحديث بعض من حديث طويل[٢]، أخرجه أبو داود عن " أبي هريرة " وليس له هنا عن "عائشة " رواية، قال الصنعاني: فكان على المصنف أن يعزوه إلى أبي هريرة "، وأن يشير إلى ما فيه من اختلاف على عاداته في الإشارة إلى ما قيل في الحديث وكأنه ترك ذلك؛ لأنه قال في فتح الباري؛ إن إسناده حسن؛ وفي البدر المنير؛ إنه حديث صحيح، صححه جماعة منهم ابن حبان، والحاكم، والنووي[٣].

والراجح أن الحديث ضعيف لجهالة حصين الحميري ويقال الحبراني[٤]، روى عنه ثور بن يزيد الحمصي، قال الذهبي لا يعرف، وقال الحافظ مجهول[٥]. وقد سبق الكلام أن الراوي إن سُمي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح[٦].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤).

[٢] البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٢٩٩). قال أبو داود: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ثور، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». سنن أبي داود (٣٥).

[٣] انظر: سبل السلام للصنعاني(١/ ١١٦).

[٤] قال الألباني: إن علة الحديث: هي جهالة حصين فقط. وأما شيخه أبو سعيد الخير؛ فهو صحابي كما صرح به المؤلف وغيره. ضعيف أبي داود – الأم (١/ ٢٣).

[٥] انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٣)، تقريب التهذيب (ص: ١٧١).

[٦] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٠١). قال الألباني: ولا يُغتر بتوثيق ابن حبان له حيث ذكره في " الثقات "؛ فإنه يورد فيه كثيراً من المجهولين كما سبق تقريره؛ ولذلك لم يعرج على توثيقه هذا الحافظ وغيره. ضعيف أبي داود – الأم (١/ ٢٣).

*****

٩٩- وَعَنْهَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلْغَائِطِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ" } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ .

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[١].

حديث عائشة هذا أخرجه الأربعة كذا، وأخرجه ابن خزيمة وزاد عليه: "غفرانك ربنا وإليك المصير"[٢]. قال البيهقي: وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة وهو إمام، وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: حدثنا جدى. فذكره دون هذه الزيادة، فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث[٣].

*****

١٠٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: { أَتَى اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى اَلرَّوْثَةَ، وَقَالَ: "هَذَا رِكْسٌ" } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

زَادَ أَحْمَدُ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ: { ائْتِنِي بِغَيْرِهَا } .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٥٤).

[٢] انظر: المدرج إلى المدرج للسُّيُوطي (ص: ٣٧).

[٣] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١/ ٢٩٥-٢٩٦).

يجوز اختصار الحديث إذا كان المختصر عالما [1].

زيادة أحمد في حديث ابن مسعود هذا " ائتني بحجر " تدل على جواز حذف بعض الخبر وإن تعلق به حكم يفوت بالحذف، لكن قال إلكيا الطبري: الحق التفصيل بين أن يكون الناقل فقيها -كابن مسعود- فيجوز الحذف، أو لا يكون فلا؛ لأن ابن مسعود حيث لم ينقل الأمر بالإتيان بحجر ثالث كان مقصوده منع الاستنجاء بالروث، وحيث كان مقصوده مراعاة العدد نقل جميعه. وكذا قاله إمام الحرمين. نعم، للشافعي – رضي الله عنه – نص على أن الإخلال بزيادة تخل بالمعنى لا يجوز، وحمل في حديث ابن مسعود طلب الحجر الثالث على أنه مما لم يسمعه بعض الرواة؛ فلم يروه. وما أشار إليه الشافعي ظاهر؛ لأن الإيهام حاصل على أي القصدين كان[2].

*****

١٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى "أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ" وَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ" } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [3].

تقدم الكلام أنه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، وحديث أبي هريرة هذا فيه سلمة بن رجاء التميمي اختلف فيه، قال ابن حجر:

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٤/١).

[2] انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

صدوق يغرب[١]. وقد اختار بعض المعاصرين أنه لا بأس به إذا وافق حديثه حديث غيره كما في هذا الحديث[٢]. إلا أنه يشكل عليه أن في إسناده أيضاً يعقوب ابن حميد ابن كاسب صدوق ربما وهم[٣]، والحسن ابن الفرات القزاز صدوق يهم[٤]، ووجود هؤلاء في إسناد واحد يجعله مردودا[٥].

النهي المقترن بقرينة تدل على الفساد يقتضي الفساد قطعا.

أطلق جمهور المصنفين تصوير مسألة اقتضاء النهي الفساد من غير تقييد والحق أن محل الخلاف إنما هو في مطلق النهي[٦]، بخلاف النهي المقترن بقرينة تدل على الفساد لجواز أن يكون دالا على المنع لخلل في أركانه أو شرائطه، من ذلك نهيه عن الاستنجاء بالعظم أو الروث، وقال: (إنهما لا يطهران) [٧]، فإن ذلك يقتضي الفساد قطعا، خلافا لما أفهم كلام بعضهم -كابن برهان- من إجراء الخلاف فيه أيضا.[٨]

*****

١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اِسْتَنْزِهُوا مِنْ اَلْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْهُ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ .

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ٢٤٧).

[٢] ففي الباب عن سلمان وأبي هريرة وجابر وابن مسعود ورويفع. انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(٢/ ٢٧٣).

[٣] تقريب التهذيب (ص: ٦٠٧).

[٤] تقريب التهذيب (ص: ١٦٣).

[٥] انظر: هامش بلوغ المرام من أدلة الأحكام بتحقيق: ماهر ياسين الفحل (ص: ٨٠).

[٦] انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين العلائي (ص: ١٠٣).

[٧] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٩٧-٣٩٨).

[٨] انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (٣/ ٢٩٤).

١٠٣- وَلِلْحَاكِمِ: { أَكْثَرُ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْ اَلْبَوْلِ } وَهُوَ صَحِيحُ اَلْإِسْنَادِ .

من المدلسين من احتمل الأئمة تدليسه، وخرجوا له في الصحيح[١].

رواية الحاكم هنا هي من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢]، والأعمش هو سليمان بن مهران، أحد الائمة الثقات، ما نقموا عليه إلا التدليس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال " عن " تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال[٣].

وعليه فإن روايته هنا محمولة على الاتصال.

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٤].

أخذ جمع من الفقهاء من لفظ البول هنا العموم، فتمسكوا به في نجاسة جميع الأبوال، وإن كان بول ما يؤكل لحمه[٥]، ورجحوا حديث الاستنزاه على حديث العرنيين بعد المعارضة للاحتياط في العمل بالمحرم إن لم يعلم تأخره[٦].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٤٩).

[٢] المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٩٣).

[٣] انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٢٢٤). وليس ذلك على إطلاقه، وإنما يكون من حيث الغالب فقط، وإلا فقد يدلس عن هؤلاء، كما إذا وجدت قرينة لوجود الواسطة بين المدلس وشيخه، بالإضافة إلى روايته بالعنعنة. انظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث لبشير علي عمر - معاصر (٢/ ٧٣٦-٧٣٨).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[٥] ذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٨).

[٦] انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/ ٢٧٠). قدّم أبو حنيفة رحمه الله تعالى حديث: "استنزهوا من البول" ، على ما ورد من شرب العُرَنيّين أبوال الإبل ، لمرجح التحريم والحظر على الإباحة، ولأن دفع الضرر أولى من جلب المنفعة. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي - معاصر (٢/ ٤١٣).

والراجح أن البول في هذا الحديث بول الإنسان، فـــ "أل" فيه للعهد، قال القرطبي: وقد تخيل الشافعي في لفظ البول العموم، فتمسك به في نجاسة جميع الأبوال، وإن كان بول ما يؤكل لحمه. وقد لا يسلم له أن الاسم المفرد للعموم، ولو سلم ذلك، فذلك إذا لم يقترن به قَرِينةُ عهدٍ، وقد اقترنت هاهنا، ولئن سُلم له ذلك فدليل تخصيصه حديث إباحة شرب أبوال الإبل للعرنيين، وإباحة الصلاة في مرابض الغنم، وطوافه – عليه الصلاة والسلام – على بعير[1].

*****

١٠٤– وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: { عَلَّمْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْخَلَاءِ: " أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى اَلْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ اَلْيُمْنَى" } رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته[2].

حديث سراقة هذا رواه البيهقي من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن زمعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه قال: قدم علينا سراقة بن جعشم فقال: علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى وينصب اليمنى[3]. وقد أعل بجهالة

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي(١/ ٥٥٢). البول في هذا الحديث بول الإنسان، فـ "أل" فيه للعهد، وقد أشار إلى ذلك البخاريّ – رحمه الله – في "صحيحه"، وأن المراد به بول الإنسان، بدليل حديث صاحبي القبرين. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للإتيوبي (٢٩/ ١٦٢).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١).

[3] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٤٦٢).

بعض رواته ولهذا قال ابن دقيق العيد: وهذا في حكم المنقطع لجهالة الرجل من بني مدلج وجهالة أبيه[1]. وفيه أيضا محمد بن عبد الرحمن: مجهول لا يعرف[2].

الحديث الضعيف إذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به ولا يسمى صحيحاً [3].

حديث سراقة هذا ذكر بعض الفقهاء أنه صحيح من جهة المعنى وأن ذلك أسهل لخروج الخارج؛ إذ المعدة في الشق الأيسر، والمثانة لها ميل إليه[4]. ولهذا قال النووي: وقد بينا أن الحديث لا يحتج به فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث[5].

بقي أن يقال أن قولهم "إنه أسهل لخروج الخارج" هذا يرجع فيه إلى الأطباء، فإن ثبت هذا طبا يكون من باب مراعاة الصحة، ولو قال قائل: ما دامت المسألة ليست فيها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كون الإنسان يبقى على طبيعته معتمدا على الرجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر[6].

*****

١٠٥- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

---

(١) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٥٠٦).

(٢) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٣٣٢). وفيه زمعة بن صالح الجندي ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢١٧).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٢).

(٤) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي (ص: ٢٧)،كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرِّفْعَة (١/ ٤٣٣) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري (١/ ٢٨٧)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم لسَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي (ص: ١٢٠).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٨٩).

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ١٠٩).

الجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول[١].

تقدم الكلام أن الصـــحابة كلهم عدول وأن الجهالة بالصـــحابي غير قادحة، وهذا الحديث هو من رواية يزداد، والد عيسى بن يزداد يماني مختلف في صحبته[٢] ، قال البخاري: هو مرسل لا صحبة له، وقال غيره: له صحبة [٣]. وأكثرهم لا يعرفونه، قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين "لا يعرف من عيســـى ولا أبوه"[٤]. وقال أبو حاتم: هو عيسى بن يزداد بن فساء، وليس لأبيه صحبة، وهو وأبوه مجهولان[٥]. وقال ابن عبد البر: يقال: له صـــحبة وأكثرهم لا يعرف ولم يرو عنه غير ابنه عيسى[٦]. قال ابن حجر: وقد روى عنه هبيرة بن يريم أيضا عند الطبراني في المعجم الأوســـط بإســـناد واه[٧]. فإذا لم تثبت صـــحبته فإن الجهالة تؤثر فيه لكونه ليس بصـــحابي، فهو إما مجهول العين لأنه لم يرو عنه غير ابنه عيســـى كما ذكر ابن عبد البر، وإما مجهول الحال لرواية هبيرة بن يريم عنه أيضا كما ذكر ابن حجر[٨].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٥).

[٢] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٩٧).

[٣] انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٦٩)، أسد الغابة لابن الأثير ط العلمية (١/ ١٩١).

[٤] انظر: التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثاني (١/ ٦٠٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٨٩)، تهذيب التهذيب (١/ ١٩٩).

[٥] انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٣٣-٥٣٤).

[٦] انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٥٨٩).

[٧] تهذيب التهذيب (١/ ١٩٩).

[٨] وذلك أن الراوي إن سُمي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فـــهو مجهول الحال، وهو المستور، وروايته موقوفة إلى استبانة حاله. انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٠١)

إذا اختلف المعنى المقصود من المتن توقف عن القول بثبوته.

الاختلاف في المتن على أضـــرب: الأول مـا لا يختلف بـه المعنى، وهـذا ليس باضطراب، الثاني ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود، وهذا قريب من سابقه[١]، الثالث ما يختلف به معنى مقصود لكن في الحديث معنى آخر مقصود لا يختلف[٢] فهذا يترك ما اضطرب فيه راويه ويؤخذ ما لم يضطرب[٣] ، الرابع ما يختلف به المعنى المقصـــود كله، فهذا يتوقف عن القول بثبوته؛ لاضـــطراب متنه[٤]. مثاله: ما رواه عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات"[٥]. ورواه عيســى بن يزداد عن أبيه أن النبي صــلى الله عليه وسـلم كان إذا بال نتر ذكره ثلاثاً"[٦]. فهنا اضـطرب راويه مرة حديثاً قولياً ومرة حديثاً فعلياً[٧]. قال مغلطاي: وهذا يدل على اضطراب وعدم ضبط[٨].

---

[١] كالاختلاف والشك في الصلاة الرباعية التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم فسلم من ركعتين فنبهه ذو اليدين، فوقع في رواية «إحدى صــلاتي العشــي» وي رواية «الظهر» وفي أخرى «العصــر» فالأخريان مختلفتان لكن ذلك لا يوجب اختلافاً في المعنى المقصود فإن حكم لصلوات في السهو الواحد

[٢] كقصة المرأة التي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً بأن يعلمها ما معه من القرآن فقد ذُكر أنه روي على عـدة أوجـه إلا أن المعنى الأهم في الحـديث وهو التزويج بتعليم القرآن لم تختلف فيـه الروايات. انظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة للمعلمي (ص: ٨٥).

[٣] قال ابن دقيق العيد: فإذا صح التعارض الموجب للاطراح فيخص بما وقع فيه التعارض، ولا يسوغ إسقاط ما اتفق عليه. انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٤٢٦)

[٤] انظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة للمعلمي (ص: ٢٦٢).

[٥] سنن ابن ماجه (٣٢٦).

[٦] معجم الصحابة لابن قانع (٣/ ٢٣٨).

[٧] انظر: المقترب في بيان المضطرب لأحمد بازمول الرحابي- معاصر (ص: ١٨٢).

[٨] شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ١٢٤).

البول كاللبن في الضرع إن تركته قر وإن حلبته در[1].

نتر الذكر بدعة على الصحيح لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له والبول يخرج بطبعه وإذا فرغ انقطع بطبعه وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در. وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه ولو تركه لم يخرج منه. وقد يخيل إليه أنه خرج منه وهو وسواس وقد يحس من يجده بردا لملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج. والبول يكون واقفا محبوسا في رأس الإحليل لا يقطر فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة فهذا أيضا بدعة وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء لا بحجر ولا أصبع ولا غير ذلك بل كلما أخرجه جاء غيره فإنه يرشح دائما[2].

*****

١٠٦- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ اَلْحِجَارَةَ اَلْمَاءَ } رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٠٧- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِدُونِ ذِكْرِ اَلْحِجَارَةِ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [3].

---

[1] إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ١٤٤).

[2] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ١٠٦-١٠٧).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٤١).

حديث ابن عباس هذا رواه البزار قال: حدثنا عبد الله بن شبيب، ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ۝١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٨] ، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه[١]. ومحمد بن عبد العزيز ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وفيه عبد الله بن شبيب ضعيف أيضا[٢].

والحديث قد رواه الثقات بدون ذكر الحجارة مع الماء كما أشار إليه المصنف هنا، وعليه فالحديث منكر؛ لمخالفته لجميع من روى هذا الحديث من الثقات[٣].

الحديث الضعيف إذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به ولا يسمى صحيحاً [٤].

ذهب جمع من الفقهاء إلى أفضلية الجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء، لأن ذلك أبلغ في الإنقاء وأنظف، لأن الحجر يزيل عين النجاسة، ولا تباشرها يده. والماء يزيل أثرها[٥]. قال النووي: المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها ذكر الجمع بين الماء والأحجار، ويمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لأن

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (١/١٣٠- ١٣١).

(٢) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١/ ٢١٢)،التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٣٢٣).

(٣) انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (١/ ٧٦-٧٧).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٢).

(٥) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٣٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني (١/ ٢٨٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (١/ ٥٣)، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم ابن مفلح (١/ ٦٧-٦٨).

الاســتنجاء بالحجر كان معلوما عندهم يفعله جميعهم: وأما الاســتنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لأنه مشــترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوما فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببه ويؤيد هذا قولهم إذا اخرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر: وهكذا المستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضــع آخر [1]. وقد تعقب الألباني كلام النووي هذا ثم قال: وخلاصة القول: أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف الإسناد منكر المتن، وقد ترتب عليه استنباط حكم نقطع بأنه لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ألا وهو الاستنجاء بالحجارة أولا، ثم بالماء في مكان آخر، بل الراجح عندي أنه لا يشرع الجمع بينهما ولوفي المكان الأول، لأنه لم ينقل أيضا عنه صلى الله عليه وسلم، ولما فيه من التكلف، فبأيهما استنجى حصلت السنة، فإن تيســر الأمران معا بلا كلفة فلا مانع من ذلك لما فيه من تنزيه اليد عن الرائحة الكريهة[2].

مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى إيقاعه[3].

كل فعل عظمه الله ورســوله ومدحه أو مدح فاعله لأجله أو فرحه به أو أحبه أو أحب فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن أو نصبه سببا لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل أو نصبه سببا لذكره لعبده أو لشكره له أو لهدايته إياه أو لإرضاء فاعله أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارة فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفا أو نفي الحزن والخوف

---

[1] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ١٠٠).

[2] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ١١٦).

[3] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني (ص: ٣٢٣).

عن فاعله أو وعده بالأمن أو نصبه سببا لولايته أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله أو وصفه بكونه قربة أو أقسم به أو بفاعله كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله أو عجبه به فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب[١].

ومن أمثله المدح على الفعل قوله تعالى {لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على لتقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا ولله يحب لمطهرين} فكان ذلك حضا على مثل فعلهم وهو الاستنجاء بالماء[٢].

*****

بَابُ اَلْغُسْلِ وَحُكْمِ اَلْجُنُبِ

١٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ .

١٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا اَلْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

زَادَ مُسْلِمٌ: "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ".

قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى[٣].

[١] بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٤). وانظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز ابن عبد السَّلام (ص: ٨٧).

[٢] انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٣٦).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢١٠).

تقدم أن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأنه إذا صح الحديث وجب قبوله والعمل به، سواء أكان مما تعم به البلوى أم لا، ومن أدلة ذلك رجوع الصحابة إلى عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين مع أن ذلك مما تعم به البلوي[1]. فعن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه – أو يا أم المؤمنين – إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»[2]. فرجعوا إلى قولها[3].

يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع بقاء الأصل.

يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ الأصل[4]، ويجوز نسخه بدون نسخ أصله، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: "الماء من الماء" فإنه نسخ مفهومه، بما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل"

[1] انظر: المحصول للرازي (٤/ ٤٤١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١٢).

[2] صحيح مسلم (٣٤٩).

[3] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٣١٨).

[4] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٧٦). ويبطل حكم مفهوم المخالفة بنسخ أصله على الصحيح، اختاره القاضي وجزم به الموفق في الروضة، كذلك الطوفي؛ لأن فرعه وعدمه كالخطابين. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٧٩).

وفي لفظ: "إذا لاقى الختان الختان" فهذا نسخ مفهوم "الماء من الماء" وبقي منطوقه محكما، غير منسوخ؛ لأن الغسل واجب من الإنزال بلا خلاف[1].

فقوله عليه السلام: "إنما الماء من الماء" هذا هو المنطوق به، معناه: إنما يجب الغسل بالماء من وجود الماء الذي هو المني. مفهومه: أنه لا يلزم الغسل من القبلة، ولا من المباشرة، ولا من الملامسة، ولا من الجسة، ولا من النظر، ولا من التفكير ، ولا من التكلم، ولا من إيلاج الحشفة، فهذا المفهوم يعم جميع المسكوت عنه. ثم نسخ عموم هذا المفهوم بقوله عليه السلام: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"[2].

*****

١١٠-[وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ اِمْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ- قَالَتْ: { يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اَللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ اَلْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى اَلْمَرْأَةِ اَلْغُسْلُ إِذَا اِحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ" } اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين [3].

سبق الكلام أن من درجات دليل الخطاب تعليق الحكم على شرط، وأن الحكم إذا علق بشرط دل على انتفائه فيما عداه. وحديث أم سلمة هذا من أدلة ذلك حيث قالت: «أعلى المرأة غسل ــ يا رسول الله ــ إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ٧٧). مفهوم المخالفة إذا استقر حكمه وتقرر فإنه يجوز أن ينسخه غيره كما قال به الصحابة في: "الماء من الماء" انه منسوخ فأما إذا لم يستقر حكمه وقد وجدنا منطوقا بخلافه قدم المنطوق عليه وعلمنا أنه غير مراد. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٢٢).

[2] انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (١/ ٤٦٣-٤٦٤).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٤٢).

الماء»، فيفهم من هذا أنها إذا لم تر الماء فلا غســـل عليها[1]. قال ابن القيم: ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، ومن هذا قوله لمن ســألته: هل على المرأة من غســل إذا هي احتلمت فقال: "نعم إذا رأت الماء" ، فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال[2].

"رأى" يستعمل حقيقة في معنى علم باتفاق اللغة.

حمل الرؤية على ظاهرها في حديث أم سلمة هو الصواب[3]، إلا أن المرأة لو تيقنت الإنزال بأن استيقظت في فور الاحتلام فأحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيئا لا يسع القول بأن لا غسل عليها مع أنه لا رؤية بصر بل رؤية علم (ورأى) يستعمل حقيقة في معنى (علم) باتفاق اللغة[4].

*****

١١١- وَعَنْ أَنَسِ[بْنِ مَالِكٍ] ﷺ قَالَ: { قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ -فِي اَلْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى اَلرَّجُلُ- قَالَ: "تَغْتَسِلُ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْــلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُــلَيْمٍ { وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ اَلشَّبَهُ؟ } .

---

[1] انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ٣٧٩).

[2] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٦/ ٩١).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٨٩).

[4] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٦٣).

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[١].

المرأة والرجل سـواء في الحكم بالتكليف الشـرعي وحديث أنس هذا يدل على أن الخلقة فيهم واحدة، وأن الحكم عليهم بالشـريعة سـواء[٢]. يقول ابن القيِّم: فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات النساء والرجال مشتركون فيها، وحاجة أحد الصـنفين إليها كحاجة الصـنف الآخر؛ فلا يليق التفريق بينهما، نعم فرقت بينهما، في أليق المواضـع بالتفريق وهو الجمعة والجماعة، فخص وجوبهما بالرجال دون النسـاء لأنهن لسـن من أهل البروز ومخالطة الرجال؛ وكذلك فرقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها، وسـوت بينهما في وجوب الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزكاة والصيام والطهارة.[٣]

القافة حجة شرعية في القضاء بثبوت الأنساب [٤].

إلحاق النسـبِ وإثباته بالقيافة مختلَف فيه، فذهب أبُو حنيفة إلى أنه لا يصـح، لأنه حَزْرٌ وتخمين، فلا يصح الاعتماد عليه كالاعتماد على النجوم والرمْل والزجْر والفال، وغير ذلك من أنواع الحَزْرِ[٥]. واحتج الشـافعي ومالك رضـي الله عنهما على صـحة الإلحاق بذلك بما أخرجه مُسْلم من دخوله - صلى الله عليه وسـلم - على عائشـةَ مسـرورا، فأخبرها بما قال المدلجي في أُسـامةَ وزيدٍ حيث قال: "هذه الأقدام بعضُـهَا من بعض". والحجة من حيث إنه سُـرَّ بمقَالتِه، وهو عليه السـلام لا يُسَـرُّ إلا بحق،

[١] الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع للسيناوني (١/ ١٣٤).

[٢] انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣/ ٢١٦-٢١٧).

[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٣/ ٤١٨).

[٤] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٩٩).

[٥] كما قال عليه السلام للذي أنكر ولدَه لما كان أسود: "أَلَكَ إِبِلٌ؟، قال: نعَم، قال: فما لونُها؟ ، قال: بِيض، قال: هَلْ فيها من أَوْرقَ؟ ، قال: نعَمْ، قال: فمن أين ذلك الأَوْرقُ؟ قال: لعله نزْعُ عِرْقٍ، فقال عليه السـلام: كذلك هُنَا .. ، يُشير إلى أن صِفة الأجداد والجدات قد تظهر في الأبناء. فيأتي الولدُ يشبه غيرَ أبويه.

ولا يُسَرُّ بباطل ولا يُقِرُّ عليه[1]. ويؤيده أيضا قوله عليه الصلاة والسلام لأم سليم هنا " ومن أين يكون الشبه" فأخبر أن المني يوجب الشبه فيكون دليل النسب[2].

*****

١١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ اَلْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَمِنْ اَلْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ اَلْمَيِّتِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل [3].

تقدم الكلام أنه إذا تعارض الجرح والتعديل وكان الجارح أكثر قدم بالإجماع، لاطلاعه على زيادة لم ينفها المعدل، وإن تساويا فكذلك. وحديث عائشة هذا فيه مصعب بن شيبة قال الأثرم عن أحمد روى أحاديث مناكير وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم لا يحمدونه وليس بقوي وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال النسائي منكر الحديث وقال في موضع آخر في حديثه شيء، وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ وروى عن طلق بن حبيب عن أبي الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة

---

[1] انظر: ترتيب الفروق واختصارها للبَقّوري (٢/ ٣٦-٣٨).

[2] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٩٩-١٠١)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة والكتاب مطبوع بهامش الفروق للقرافي (٤/ ١٦٦).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠٤).

والحجامة وعن غسل الميت ويوم الجمعة قال أبو داود بعد تخريجه ضعيف وقال بن عدي تكلموا في حفظه وقال العجلي ثقة[١].

فظهر أن عدد الجارح هنا أكثر من المعدل وبالتالي ضُعِّف الحديث.

لا بد في الحديث الصحيح أن يكون معمولا به عند الصحابة.

الأئمة وفقهاء أهل الحديث يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به قال عمر بن عبد العزيز خذوا من الرأي ما يوافق من كان قبلكم فإنهم كانوا أعلم منكم[٢]. ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة، كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها[٣]. قال الشاطبي: كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولا به في السلف المتقدمين دائما أو أكثريا، أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل؛ فهذه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون معمولا به دائما أو أكثريا؛ فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم، والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائما أو أكثريا؛ فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا؛

---

[١] انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢).

[٢] انظر: بيان فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب (ص: ٤). وقد نقل الذهبي عن ابن خلكان في ترجمة الداركي عبد العزيز بن عبد الله بن محمد أنه كان ربما يختار في الفتوى ، فيقال له في ذلك، فيقول: ويحكم! حدث فلان عن فلان، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكذا وكذا، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة . قال الذهبي: هذا جيد، لكن بشرط أن يكون قد قال بذلك الحديث إمام من نظراء الإمامين مثل مالك، أو سفيان، أو الأوزاعي، وبأن يكون الحديث ثابتا سالما من علة، وبأن لا يكون حجة أبي حنيفة والشافعي حديثا صحيحا معارضا للآخر. انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٦/ ٤٠٥).

[٣] انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٢٤).

فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر؛ والقسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال؛ فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة؛ إذ لو كان دليلا عليه؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل؛ فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع؛ فهو مخطئ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى[1].

وقال قال الجويني: إن تحققنا بلوغ الخبر طائفة من أئمة الصحابة وكان الخبر نصا لا يطرق إليه تأويل ثم ألفيناهم يقضون بخلاف مع ذكره والعلم به فلسنا نرى التعلق بالخبر إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإضراب وترك المبالاة أو العلم بكونه منسوخا وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال. وقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأول فيتعين حمل عملهم مع الذكر والإحاطة بالخبر على العلم بورود النسخ وليس ما ذكرنا تقديما لأقضيتهم على الخبر وإنما هو استمساك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصواب فكأنا تعلقنا بالإجماع في معارضة الحديث[2].

وحديث عائشة هذا يدخل في القسم الثاني أو الثالث من الأقسام التي ذكرها الشاطبي وذلك لأن فيه خصال ليس العمل عليها كما قال الإمام أحمد: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه[3]. وكذا قاله أبو داود في السنن[4].

---

[1] انظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ٢٥٢-٢٨١).

[2] انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٨٩-١٩٠).

[3] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢١٥).

[4] انظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٠١).

*****

١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { -فِي قِصَّـةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، عِنْدَمَا أَسْـلَمَ- وَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ } رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ .

وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

حديث ثمامة هذا رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن ثمامة الحنفي أسر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه، فيقول: «ما عندك يا ثمامة؟»، فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال نعط منه ما شئت، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما، فأسلم فحله، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، فأمره أن يغتسل فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حسن إسلام أخيكم»[٢].
وهذا سند صحيح على شرط الشيخين [٣].

وأصل حديث ثمامة هذا في «الصحيحين» كما أشار إليه المصنف، لكن المذكور في روايتهما «أنه اغتسل» وليس فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، وليس تركه فيها الأمر بالغسل معارضا للأمر به على ما عرف من قبول الزيادة[٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٢] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩٨٣٤).

[٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٦٤).

[٤] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٦٦٥).

*****

١١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ } أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَة.

١١٥- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

كل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعنًا غير مصرح بالتحديث؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة[١].

في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب: أحدهما: أنه سمع منه مطلقا، وهو قول ابن المديني، والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول، فقال في المستدرك: ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه سمع منه. القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئا، واختاره ابن حبان في صحيحه فقال: والحسن لم يسمع من سمرة شيئا. وقال صاحب التنقيح: قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة، وقال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب، ولا يثبت عنه حديث، قال فيه: سمعت سمرة، انتهى كلامه. القول الثالث: أنع سمع منه حديث العقيقة فقط، قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سننه فقال في حديث السكتتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، فيما قاله قريش بن أنس. واختاره البزار في مسنده فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة، ثم رغب عن السماع عنه، ولما

[١] صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (٢/ ١٨٨).

رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع، لأنه لم يسمعها منه[١].

وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث؛ بسبب اختلافهم في سماع الحسن من سمرة بن جندب؛ وصحح الألباني القول الثالث، وقال في القول الأول -وهو أنه سمع منه مطلقًا-وهو أيضًا غير صحيح عندي؛ وذلك لأمرين: الأول: أننا لم نجد تصريح الحسن بالسماع من سمرة في غير ما سبق من الحديث. ثانيًا: أنه قد ثبت أن بينه وبين سمرة -في بعض الأحاديث- واسطة. فإذ الأمر كذلك -وكان الحسن معروفًا بالتدليس؛ فلا يكفي في تصحيح مطلق حديثه عن سمرة: أنه سمع منه بعض الأحاديث؛ لاحتمال أن يكون بينهما في الأحاديث الأخرى بعض الرواة ممن دلسهم!. وعليه؛ فكل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعنًا غير مصرح بالتحديث؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة، وسيكون من نصيب الكتاب الآخر؛ ما لم نجد له متابعًا أو شاهدًا معتبرًا، كهذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه؛ فإن له شواهد تقويه[٢]. قال بدر الدين العيني: هذا الحديث روي من سبعة أنفس من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وهم: سمرة بن جندب أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة، فذكره. وأنس عند ابن ماجه والطحاوي والبزار والطبراني، وأبو سعيد الخدري عند البيهقي والبزار، وأبو هريرة عند البزار، وابن عدي، وجابر عند ابن عدي في (الكامل)، وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني، وابن عباس عند البيهقي في (سننه)، وقال الترمذي: حديث حسن. واختلف في سماع الحسن عن سمرة، فعن ابن المديني إمام هذا الفن: أنه سمع منه

---

[١] انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٨٨- ٩٠).

[٢] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (٢/ ١٨٧-١٨٨).

مطلقا. ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم، كذا قاله البيهقي وغيره[١].

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٢].

الغسل يوم الجمعة ليس بواجب في قول أكثر أهل العلم[٣]. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة[٤]. وصرف حديث أبي سعيد هذا من الوجوب حديث سمرة الذي بعده: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل[٥]. وقال ابن حجر: من أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعا "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام"[٦]. ومما يستدل به على أن الغسل للجمعة غير واجب قول عائشة: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: (لو اغتسلتم)[٧].

---

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٦/ ١٦٥).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " **إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٣] انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٦).

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٧٠).

[٥] انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي (٢/ ٨٤).

[٦] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ١٦٧).

[٧] انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧٠). قال الشافعي، رضي الله تعالى عنه: ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب، حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة؟ فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٦/ ١٦٦).

فهذا كله يدل على أنه إنما أمر بالغسل أمر استحباب، وقد ادعى قوم أنها نسخت حديث أبي سعيد وفي هذه الدعوة بعد لأنه لا تاريخ معنا [١]. ولأن الوجوب باقٍ في حق من له عرق أو ريح يتأذى به غيره، ولهذا ذهب بعض المالكية إلى أن: الغسل لمن لا رائحة له حسنٌ، ولمن له رائحةٌ واجبٌ، كالحوَّات والقصَّاب وغيرهما[٢]. وقال ابن تيمية: ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره وهو بعض من مذهب من يوجبه مطلقا بطريق الأولى [٣].

*****

١١٦- وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ اَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

من اختلط من الثقات لا يُقبل ما روي عنهم بعد الاختلاط[٤].

من اختلط من الثقات لخرفه، أو لذهاب بصره أو لغيره، فيقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل ما بعد أو شك فيه، وحديث علي هذا فيه عبد الله بن سلمة، قال أبو داود، عن شعبة، عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه[٥]. وقال ابن الجارود: وكان شعبة يقول في هذا

---

[١] انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي – لابن الجوزي (١/ ٢٣٠).

[٢] التبصرة للخمي (٢/ ٥٥٠).

[٣] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٠٧)، المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٤١).

[٤] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ١١٠) تحت عنوان **"تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه"**.

[٥] التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٥/ ٩٩).

الحديث: نعرف وننكر يعني أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو[١]. قال الألباني: ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة، فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه وقد صرح بذلك جماعة من الأئمة[٢].

وقال ابن حجر: رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وبن حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه[٣].

*****

١١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا } رَوَاهُ مُسْلِم.

زَادَ اَلْحَاكِمُ: { فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ } .

المطلق من الشيء ينصرف إلى الكامل منه[٤].

---

(١) المنتقى لابن الجارود (ص: ٣٤).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٤١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٨). وقد تابع عبدَ الله بن سلمة أبو الغريف فقد رواه أحمد قال حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط ، عن أبي الغريف، قال: " أتي علي بوضوء، فمضمض، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه "، ثم قال: " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ "، ثم قرأ شيئا من القرآن، ثم قال: "هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية". مسند أحمد ط الرسالة (٨٧٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣). ولم يرتض ابن الهمام هذه المقدمة حيث قال : المقدمة القائلة: إن المطلق ينصرف إلى الكامل شائعة في ألسنة الفقهاء وكتب أصحابنا لكنها مخالفة في الظاهر لما تقرر في أصول أئمتنا

المطلق ينصرف إلى الكامل دون الناقص فإن الناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة العدم فيه لا يثبت ما هو الحقيقة فيه، فبهذا تبين أن المطلق يتناول الكامل[١]. وقد قال الحنفية: المطلق من الألفاظ ينصرف إلى الكامل من المعاني[٢]، أما الشافعية فقالوا: المطلق عند عدم القرينة ينزل على أقل المراتب[٣].

والوضوء في حديث أبي سعيد هذا قد أشار بن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده بن خزيمة بما رواه من طريق بن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة[٤]. قال الطيبي: قوله: (توضأ وضوء) إنما أتى بالمصدر تأكيداً؛ لئلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف، وهذا يعضده الحديث السابق: (توضأ وضوءه للصلاة)[٥]. ويعضده أيضاً أن المطلق ينصرف إلى الكامل، فالوضوء إذا أطلق في الشرع إنما يراد به الوضوء للصلاة لا سيما وقد قرنه بالصلاة[٦].

من أن حكم المطلق أن يجري على إطلاقه، كما أن المقيد يجري على تقييده فتأمل في التوفيق. فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ١٣٢-١٣٣).

[١] أصول السرخسي (١/ ٨٢).

[٢] ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم لم يحنث بأكل السمك لنقصان لحميته إذ اللحم هو المنعقد من الدم ولا دم للسمك. وعند الشافعية لا يحنث أيضا لكن " لغير " هذا المأخذ.

[٣] ولهذا لو باع عبدا بشرط أنه كاتب اكتفى منه بما يطلق عليه الاسم. انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/ ١٨٠-١٨١).

[٤] فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٦-٣٧٧).

[٥] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٨١٧).

[٦] انظر: الفروق للسامري جـ ١ ط الصميعي (ص: ١٥٨)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني (٢/ ٥٥٣) . قال ابنُ المُلَقِّن: ولا يمكن حمل حديث أبي سعيد على غَسْلِ الفرج، وإن كان روي "إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه" قَالَ الترمذي، عن البخاري: الصحيح موقوف على عمر ، ولا شك في تأكد غسل الفرج، لاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن المُلَقِّن (٤/ ٥٩٢).

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[١].

ظاهر الأمر في حديث أبي سعيد هذا يدل على وجوب الوضوء، وقد تعلقت الظاهرية بظاهر الأمر، وقالوا: إنه واجب، وبه قال ابن حبيب المالكي[٢]. وذهب الجمهور إلى استحباب ذلك واسْتُدلَ لهم برواية "فإنه أنشط للعود" فإنه يدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب[٣]. قال ابن خزيمة: إذ المتوضئ بعد الجماع يكون أنشط للعود إلى الجماع، لا أن الوضوء بين الجماعين واجب، ولا أن الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأول محظور[٤].

ومما يدل على أن الأمر للندب وليس للوجوب حديث الطواف بغسل واحد [٥]، فعن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد»[٦]، قال النووي: وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء[٧].

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " **إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٢] انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني (٢/ ٥٥٢).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٦-٣٧٧).

[٤] صحيح ابن خزيمة ط ٣ (١٧٤) باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد .

[٥] انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني (٢/ ٥٥٢).

[٦] صحيح مسلم (٣٠٩).

[٧] شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٨). قال ابن حجر: ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٧).

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[1].

سبق الكلام أن المرأة والرجل سواء في الحكم بالتكليف الشرعي، وفي مسألتنا هذه قل من تكلم عن إلحاق المرأة بالرجل في حكم الوضوء عند معاودة الجماع، حتى قال الصنعاني: وهل يندب ذلك للمرأة لم أجد فيه كلامًا[2].

إلا أن بعض الفقهاء استنبط من رواية الحاكم استحباب ذلك للمرأة أيضا، فيقول المنَاوِي: (فإنه أنشط للعود) أي أكثر نشاطا له وأعون عليه مع ما فيه من تخفيف الحدة لأنه يرفعه عن أعضاء الوضوء والمبيت على إحدى الطهارتين خوفا من أن يموت في نومه وأخذ منه أنه يسن للمرأة أيضا[3]. وقال مظهر الدين الزَّيْداني: قوله: "إذا أتى أحدكم أهله ... " إلى آخره. يعني: إذا جامع مرة ثم أراد أن يجامع ثانية؛ فليغسل الرجل والمرأة فرجيهما ويتوضأا؛ لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ[4].

ويقابل هذا القول فتوى للجنة الدائمة سُئلت عن قوله عليه السلام: "إذا أراد أحدكم أن يعود إلى أهله فليتوضأ" هل هذا الحكم مختص بالذكر أم للمرأة أيضا؟

فأجابت بأن: الوضوء مشروع عند إرادة معاودة الجماع في حق الرجل؛ لأنه هو الذي أمر بذلك دون المرأة[5].

*****

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

[2] التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١/ ٤٩٠).

[3] فيض القدير للمُنَاوِي (١/ ٢٣٨).

[4] المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (١/ ٤١٩).

[5] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٩/ ٣٥٠).

١١٨- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً } وَهُوَ مَعْلُولٌ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

حديث عائشة هذا رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود، عن عائشة. قال عبد الحق الأشبيلي: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، وحديث أبي إسحاق عندهم غلط ذكر ذلك الترمذي وغيره. وممن روى عن الأسود عن عائشة تقديم الوضوء، عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي[٢]. قال ابن رجب: وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزاني، والترمذي، والدارقطني. وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواة ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي[٣].

قد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم غالبا شيئا، ثم يفعل خلافه لبيان الجواز.

المكروه إن صدر عنه صلى الله عليه وسلم نادرًا، فلا يوصف بالكراهة في حقه، بل يوصف بالوجوب عليه: لأن بيان المشروعات واجب عليه[٤]. فقد يفعل النبي صلى

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٢] الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٩٤).

[٣] انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦٢-٣٦٣).

[٤] الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني (٣/ ١١). قال الزركشي: لا يتصور منه وقوع مكروه، فإنه إذا فعل شيئا وكان مكروها في حقنا، فليس بمكروه منه، لأنه يفيد به التشريع وبيان الجواز، ولهذا

الله عليه وسلم غالبا شيئا، ثم يفعل خلافه لبيان الجواز. وهو كثير عند أرباب المذاهب، كقولهم في ترك الوضوء مع الجنابة لنوم أو أكل أو معاودة وطء، تركه لبيان الجواز، وفعله غالبا للفضيلة[1]. قال ابن رجب في حديث عائشة هذا: اختلفوا في الجمع بينه وبين حديث النخعي، عن الأسود، عن عائشة في الوضوء، ولهم في ذلك مسالك: أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد النوم وهو جنب توضأ في غالب أوقاته لفيضلة الوضوء، وكان تارة يترك الوضوء لبيان الجواز، وأن الوضوء غير واجب، وأن النوم بدونه غير محرم، وهذا سلكه طوائف من الفقهاء من اصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم[2].

*****

١١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ اَلْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الترتيب إنما يكون بين عضوين مختلفين، فإن كانا في حكم العضو الواحد لم يجب.

قال ابن الرفعة في كلامه على الجمع بين الأذان والإقامة: الشيء قد يكون مكروها ويفعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، ويكون أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم. تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٩٠٣)

[1] انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٤٧-٣٥٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٩٢-١٩٣).

[2] فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦٣).

العضو الواحد من أعضاء الوضوء، إذا غسل لا يظهر في أبعاضه حكم الترتيب ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل؛ لأنه فرض يتعلق بجميع البدن تستوي فيه الأعضاء كلها، فلا معنى للترتيب فيه، وإنما يكون الترتيب بين عضوين مختلفين، فإن كانا في حكم العضو الواحد لم يجب؛ ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء والتيمم[(١)].

أهل اللغة اتفقوا على أن معنى سائر في أمثال هذا الموضع بمعنى الباقي[(٢)].

قوله في حديث عائشة هذا: (غسل سائر جسده) يدل على أنه لم يعد غسل ما كان غسله منه قبل ذلك؛ لأن: (سائر) إنما تستعمل بمعنى: (الباقي)، لا بمعنى:(الكل)، على الأصح الأشهر عند أهل اللغة[(٣)]. وقد غلّط الحريري من استعمل سائرا بمعنى: الجميع، ووهمه، واستدل على ذلك بحديث غيلان، الذي قال فيه - صلى الله عليه وسلم - وفارق سائرهن؛ أي: من بقي بعد الأربع اللاتي تختارهن[(٤)].

يدخل الأقل في الأكثر[(٥)].

لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل وأن نية طهارة الجنابة يأتي على طهارة الحدث ويقضي عليها ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة

---

(١) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١/ ٢٧٧- ٢٧٩).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١٣/ ٣٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣١٥).

(٤) انظر: درة الغواص في أوهام الخواص للحريري (ص: ٩-١٠)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكِهاني (١/ ٣٧٥).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ١٧)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٧٦).

وذلك لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه[1].

*****

١٢٠- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: { ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ، فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا اَلْأَرْضَ }

وَفِي رِوَايَةٍ: { فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ }

وَفِي آخِرِهِ:{ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ } فَرَدَّهُ، وَفِيهِ:{ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ}.

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[2].

حديث ميمونة هذا روي بلفظ: "ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه"[3]، وهو يقتضي تأخير غسل الرجلين عن إكمال الوضوء، وقد اختاره بعض العلماء، وهو أبو حنيفة، وبعضهم اختار إكمال الوضوء، على ظاهر حديث عائشة المتقدم، وهو الشافعي، وفرق بعضهم بين أن يكون الموضع وسخا أو لا، فإن كان وسخا: أخر غسل الرجلين، ليكون غسلهما مرة واحدة، فلا يقع إسراف في الماء، وإن كان نظيفا: قدم، وهو في كتب مذهب مالك، له أو لبعض أصحابه[4].

قال بدر الدين العيني: والعجب من الشافعي كيف اختار التكميل فإن في حديث ميمونة النص على تأخير غسل الرجلين، وحديث عائشة مطلق ومن مذهبه حمل

---

[1] عارضة الأحوذي لابن العربي (١/ ١٦٢).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

[3] صحيح البخاري (٢٦٥).

[4] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٣٤- ١٣٥).

المطلق على المقيد في حادثتين فكيف في حادثة واحدة وهو نقض لأجله، والحديثان صحيحان وليس فيهما كلام[1].

عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح [2].

ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم يحتمل الجبلي وغيره، فمباح عند الأكثر، وقيل: مندوب. ومنشأ الخلاف في ذلك تعارض الأصل والظاهر. فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات[3]. ومن أمثلة ذلك رفضه صلى الله عليه وسلم التنشيف من الغسل بالمنديل، وجعل ينفض الماء بيده[4].

قال ابن دقيق العيد: أُخذ من رده صلى الله عليه وسلم الخرقة: أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة، واختلفوا: هل يكره؟ والذين أجازوا التنشيف استدلوا بكونه - صلى الله عليه وسلم - جعل ينفض الماء، فلو كره التنشيف لكره النفض، فإنه إزالة، وأما رد المنديل: فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك[5].

وممن رجح الأصل على الظاهر في هذا المقام ابن قدامة حيث قال: ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل، لأن الأصل الإباحة، وترك النبي

---

[1] البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (١/ ٣٢٠).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٨٠).

[3] وحاصل ذلك: أن من رجح فعل ذلك والاقتداء به والتأسي قال: ليس من الجبلي، بل من الشرع الذي يتأسى به فيه. ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره: فيحمله على الجبلي. انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٠-١٨٣).

[4] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ٢٣٤- ٢٣٥).

[5] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٣٥).

- صلى الله عليه وسلم - لا يدل على الكراهة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد يترك المباح كما يفعله[1].

*****

١٢١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ" } رَوَاهُ مُسْلِم.

زيادة الثقة لا تقبل دائما [2].

حديث أم سلمة هذا أخرجه أحمد ومسلم عن يزيد بن هارون، ومسلم والبيهقي عن عبد الرزاق قالا: أخبرنا الثوري به. وفى حديث عبد الرزاق: " فأنقضه للحيضة والجنابة " وأخرجه أبو عوانة من الطريقين عن الثوري دون قوله: " الحيضة ". وتابعه أيضا روح بن القاسم: حدثنا أيوب بن موسى به، ولم يذكر " الحيضة ". رواه مسلم.

ومن ذلك يتبين أن ذكر " الحيضة " في الحديث شاذ لا يثبت لتفرد عبد الرزاق بها عن الثوري خلافا ليزيد بن هارون عنه ولابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى فإنهم لم يذكروها كما رأيت ، ولذلك قال العلامة ابن القيم في " تهذيب السنن ": الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة " الحيض " بمحفوظة " - ثم ساق الروايات المتقدمة ثم قال -: فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة ، واختلف فيه على

[1] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٠٤).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

الثوري ، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح ، وقال عبد الرزاق عنه: " أفأنقضـه للحيضـة والجنابة؟ ". ورواية الجماعة أولى بالصـواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليسـت محفوظة في الحديث[1].

ما خرج عن أصله لم يقس عليه[2].

مقتضى حديث أم سلمة هذا عدم وجوب إيصال الماء إلى الأصول[3]، وهو مخالف للأصل إذ الأصل وجوب النقض ليتيقن وصول الماء إلى أصول الشعر، فعن عائشة، أن أسماء سـألت النبي صـلى الله عليه وسـلم عن غسـل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسـدرتها، فتطهر فتحسـن الطهور، ثم تصـب على رأسـها فتدلكه دلكا شـديدا حتى تبلغ شؤون رأسـها، ثم تصـب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»[4].

فعلى القول بتضعيف رواية " والحيضة " فيلزم المرأة نقض شعرها لغسل الحيض، ولا يلزمها ذلك لغسل الجنابة. والفرق: أن الأصل وجوب النقض فيهما، ليتيقن وصول

---

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٦٨- ١٦٩)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٢٩٥).

[2] المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ٢٨٦). وهذه المسـألة تشـبه مسـألة "**ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه**"، وقد تقدم الكلام عليها (١/٨٨).

[3] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٥٩). ومنهم من حمل حديث أم سـلمة هذا على ما إذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة جمعا بين الأدلة. انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٣) ، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٨).

[4] صحيح مسلم (٣٣٢).

الماء إلى أصــول الشــعر. وإنما خولف ذلك في الجنابة، لحديث أم ســلمة هذا ولأن الجنابة تتكرر، فيشق حلُّ الشعر فيها، بخلاف الحيض، فإنه لا يتكرر كتكررها[١].

قال ابن حزم: فإن قيل: قســنا غســل الحيض على غســل الجنابة، قلنا القياس هذا باطل؛ لأن الأصل يقين إيصال الماء إلى جميع الشعر، وهم يقولون: إن ما خرج عن أصله لم يقس عليه، وأكثرهم يقول: لا يؤخذ به كما فعلوا في حديث المصراة، وخبر جعل الآبق، وغير ذلك. فإن قيل: فإن عائشة قد أنكرت نقض الضفائر، فعن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشـــة، أن عبد الله بن عمرو يأمر النســـاء إذا اغتســـلن أن ينقضــن رؤوســهن. فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النســاء إذا اغتســلن أن ينقضن رؤوسهن. أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، "لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صـــلى الله عليه وســـلم من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأســـي ثلاث إفراغات"[٢]. وهذا لا حجة علينا فيه لوجوه: أحدها أن عائشة – رضي الله عنها – لم تعن بهذا إلا غســـل الجنابة فقط وهكذا نقول، وبيان ذلك إحالتها في آخر الحديث على غسلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد، وهذا إنما هو بلا شــك للجنابة لا للحيض، والثاني أنه لو صــح فيه أنها أرادت الحيض لما

---

[١] انظر: إيضـــاح الدلائل في الفرق بين المســـائل لعبد الرحيم الزريراني الحنبلي (ص: ١٥٥-١٥٦). قال الن قدامة: ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافه، فبقي على مقتضى الأصل في الوجوب. وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب. وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح، إن شـاء الله؛ لأن في بعض ألفاظ حديث «أم سلمة، أنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم –: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأســك ثلاث حثيات، ثم تفيضــين عليك الماء، فتطهرين» . رواه مســلم. وهذه زيادة يجب قبولها، وهذا صريح في نفي الوجوب. المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦).

[٢] صحيح مسلم (٣٣١).

كان علينا فيه حجة لأننا لم نؤمر بقبول رأيها، إنما أمرنا بقبول روايتها، فهذا هو الفرض اللازم، والثالث أنه قد خالفها عبد الله بن عمرو، وهو صاحب، وإذا وقع التنازع، وجب الرد إلى القرآن والسنة، لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر، وفي السنة ما ذكرنا، والحمد لله رب العالمين[١].

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[٢].

لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة هذا[٣]. فلو كان لرجل شعر مضفور فهو كالمرأة في هذا[٤]. قال ابن قدامة: والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله[٥]. وقال الشوكاني: النساء شقائق الرجال فهذا التعليم لأم سلمة يدل على أن حكم الرجال في ذلك حكم النساء ولم ينتهض دليل صحيح يدل على التفرقة بين الرجال والنساء[٦].

---

[١] انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ٢٨٦-٢٨٧).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

[٣] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٥/ ٣٤٨).

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ١٨٧).

[٥] المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦). وقال السيوطي: الأصح أن هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٤٥).

[٦] وأما ما أخرجه أبو داود عن ثوبان أنه حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: "أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله" أبو داود "٢٥٥"، ففي إسناده محمد بن إسماعيل بن أبي عياش وفيه مقال وقيل إنه لم يسمع من أبيه وفي أبيه المقال المشهور ومع ذلك فلا يدل النشر على النقض لما كان مضفورا بل غايته نشر الضفائر أو نشر ما لم يكن مضفورا ولا ملبدا وقد كان الضفر والتلبيد قليلين في الصحابة. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٧٢).

المعدود لا يكون مفهومه حجة [١].

من فوائد حديث أم سلمة هذا: أنه يكفي أن يحثي الإنسان على راسه ثلاث حثيات. فإن قال قائل: وهل يكفي دون ذلك؟ فالجواب: نعم، لكن لما كان الرأس الذي له شعر يحتاج إلى المبالغة قال: إنما كان يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات"، وإلا إذا علمنا أن الحثية الواجدة بلغت أصول الشعر، فإنه لا يلزمها أكثر من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦][٢].

قال مظهر الدين الزَّيْداني: وليس المراد من ثلاث حثيات الحصر بثلاث بحيث لا يجوز أقل منه أو أكثر، بل المراد منه: إيصال الماء إلى الشعر، فإن وصل الماء إلى الشعر، وإلى باطن الشعر؛ وظاهره بمرة واحدة يكون الثلاث سنة، وإن لم يصل بثلاث تكون الزيادة عليها واجبة، حتى يصل الماء إلى ظاهره وباطنه[٣].

ولكن هذا يشكل عليه إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر في الحثية الثالثة، فإنَّ ظاهر حديث أم سلمة أنه يجزئ وإن لم يتيقن وصول الماء إلى أصول الشعر كما سبق تقريره في المسألة الثانية، ولهذا لو أُخذ بمفهوم العدد وقيل بتعين الثلاث الحثيات عند وجود الضفائر لكان قولا منسجما مع ما تقدم في المسألة الثانية،

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٦).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٣٤٤).

[٣] المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (١/ ٤١٢). قال الطيبي: ومعنى (الحثيات) الثارات التي يثير فيها الماء بيديه ويفيضها علي رأسه، ويمكن أن يراد بالحثية القبضة الواحدة التي تعم سائر البدن، وهذا أقرب، وعلي هذا فالحثيات بمعنى الغسلات الثلاث، وعلي الأول إنما نص علي الثلاث، لأن الكفاية في إفاضة الماء علي سائر الجسد يحصل به في غالب الأحوال، وعلي الثاني يكون التنصيص فيها علي الثلاث علي وجه الاستحباب دون الوجوب. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٨١١)

خاصة إذا اعتبرنا أن هذه المسألة من قبيل الرخص، كما أشار إليه ان قدامة بقوله: ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنه يكثر فيشق ذلك فيه[1]. والله أعلم.

*****

١٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنِّي لَا أُحِلُّ اَلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل [2].

حديث عائشة هذا أعل بأن فيه جسرة بنت دجاجة[3]، قال العجلي ثقة تابعية وذكرها بن حبان في الثقات، قال ابن حجر: وذكرها أبو نعيم في الصحابة وقال البخاري عند جسرة عجائب، قال أبو الحسن بن القطان هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت كأنه يعرض بابن حزم لأنه زعم أن حديثها باطل[4]. ولهذا جاء في التقريب: جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية مقبولة[5] .

وأجمل عبد الحق في «أحكامه» القول في هذا الحديث، فقال بعد أن عزاه إلى أبي داود وأبرز إسناده: لا يثبت من قبل إسناده. وضعفه من المتأخرين النووي في «خلاصته» وكأنه تبعه، وأما ابن القطان فإنه حسنه، وقال: قول البخاري في جسرة

---

[1] المغني لابن قدامة (١/ ١٦٦).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠٤).

[3] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٥٦٠).

[4] انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٠٦). ولهذا جاء في التقريب: جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية مقبولة. تقريب التهذيب (ص: ٧٤٤).

[5] تقريب التهذيب (ص: ٧٤٤).

«أن عندها عجائب» لا يكفي في رد أخبارها. قال ابن الملقن: وهذا القول هو الصواب فالحديث من هذا الوجه حسن لثقة رواته، وحديث أم سلمة شاهد له، وقول ابن حزم فيه «أنه باطل» جسارة منه[1]. وفي الباب عن أم عطية، قالت: «أمرنا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نخرج في العيدين، العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»[2].

حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة صلاحية الاحتجاج بها ما لم يظهر في بعضها علة قادحة[3].

نسب الحافظ ابن حجر هنا تصحيح حديث عائشة هذا إلى ابن خزيمة فقال: وصححه ابن خزيمة. فلعله أخذه من إيراد ابن خزيمة له في صحيحه من غير أن يتعرض لما فيه وهو القائل: فإنا لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علته فيغتر به بعض من يسمعه[4].

فظاهر كلامه أن ما لم يتعرض لبيان علته أو يتوقف فيه فإنه مقبول عنده، قال السيوطي: صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان، لشدة تحريه، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك[5]. وقال ابن حجر: حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن

---

[1] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٥٦١).

[2] صحيح البخاري (٣٢٤)، صحيح مسلم (٨٩٠).

[3] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٩١).

[4] صحيح ابن خزيمة ط ٣ (٢/ ٩٠٥).

[5] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ١١٥).

حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة[١].

الأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان[٢].

أهل العرف كما ينقلون المفردات، ينقلون المركبات، ومن ذلك قولهم: حرمت الخمر، والميتة، ولحم الخنزير، ونحو ذلك مما يتعين فيه غير المذكور، فإن الأحكام الشرعية، إنما تتعلق بالأفعال، فالوضع اللغوي يقتضي أن نقول: حرم شرب الخمر، وأكل الميتة، فغلب التركيب مع الأعيان فكان حقيقة عرفية، وهو كثير، يحتاج الفقهاء إلى معرفته في الأعيان وغيرها[٣]. وذلك أن تحريم العين غير مراد، لأن التحريم إنما يتعلق بفعل المكلف، فإذا أضيف إلى عين من الأعيان يقدر الفعل المقصود منه، ففي المأكولات: يقدر الأكل، وفي المشروبات: الشرب وفي الملبوسات: اللبس، وفي الموطوءات: الوطء. فإذا أطلق أحد هذه الألفاظ سبق المعنى المراد إلى الفهم من غير توقف، فتلك الدلالة متضحة لا إجمال فيها[٤].

---

[١] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٩١). قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : "صحيح ابن خزيمة" ليس كـ "الصحيحين"، بحيث يمكن القول إن كل ما فيه هو صحيح، بل فيه ما هو دون درجة الصحيح. وليس مشتملا على الأحاديث الصحيحة والحسنة فحسب، بل يشتمل على أحاديث ضعيفة أيضا إلا أن نسبتها ضئيلة جدا، إذا قورنت بالأحاديث الصحيحة والحسنة، وتكاد لا توجد الأحاديث الواهية أو التي فيها ضعف شديد إلا نادرا كما يتبين بمراجعة التعليقات. انظر مقدمة صحيح ابن خزيمة ط ٣ (١/ ٢٧).

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ١٥٩).

[٣] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢/ ٩٣٢).

[٤] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٢٠). قال الغزالي: وقال قوم من القدرية: هو مجمل؛ لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم، وإنما يحرم فعل ما يتعلق بالعين وليس يدرى ما ذلك الفعل فيحرم من الميتة مسها أو أكلها أو النظر إليها أو بيعها أو الانتفاع بها فهو مجمل. والأم يحرم منها النظر أو المضاجعة أو الوطء فلا يدرى أيه، ولا بد من تقدير فعل، وتلك الأفعال كثيرة وليس بعضها أولى من بعض. وهذا فاسد، إذ عرف الاستعمال كالوضع، ولذلك قسمنا الأسماء إلى عرفية ووضعية وقدمنا بيانها، ومن أنس بتعارف أهل اللغة واطلع على عرفهم علم أنهم لا يستريبون في أن من قال: حرمت عليك الطعام والشراب أنه يريد الأكل دون النظر

فالأحكام إنما تتعلق بالأفعال دون الأعيان[1]. ومن ذلك قول النبي صـــلى الله عليه وسلم في حديث عائشة هذا: "لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب" ليس المراد عين المسجد؛ وإنما المراد به أفعالنا، فهو عام في الدخول واللبث[2].

*****

والمس، وإذا قال: حرمت عليك هذا الثوب أنه يريد اللبس، وإذا قال: حرمت عليك النســـاء أنه يريد الوقاع، وهذا صريح عندهم مقطوع به، فكيف يكون مجملا؟ والصريح تارة يكون بعرف الاستعمال وتارة بالوضع وكل ذلك واحد في نفي الإجمال. وقال قوم: هو من قبيل المحذوف، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية، وكذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] أي: أكل البهيمة، و ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَـيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] وهذا إن أراد به إلحاقه بالمجمل فهو خطأ، وإن أراد به حصـــول الفهم به مع كونه محذوفا فهو صحيح، وإن أراد به إلحاقه بالمجاز فيلزمه تسمية الأسماء العرفية مجازا. المستصفى للغزالي (ص: ١٨٧).

[1] ولكن هذا ليس متفقا عليه، فقد ذهب جمع من الحنفية إلى أن الحكم يتعلق بالعين كما يتعلق بالفعل، ومعنى حرمة العين خروجها من أن تكون محلا للفعل شرعا كما أن حرمة الفعل خروج من الأعيان شرعا، وذكر صـاحب " الميزان " من الحنفية: أن الحل والحرمة إذا أضـيفا إلى الأعيان فهي أوصـاف لها كما تكون أوصـافا للأفعال في قول الحنفية خلافا، للمعتزلة. قال: وإنما أنكرت المعتزلة إضـافة التحريم إلى الأعيان لئلا يلزمهم نسبة خلق القبيح إلى الله تعالى بناء على أن كل محرم قبيح. وذكر صـاحب " الأسـرار " منهم أن الحل والحرمة معا إذا كان لمعنى في العين أضـيف إليها؛ لأنها نسـبة كما يقال: جرى الميزاب، وقال: حرمت الميتة؛ لأن تحريمها لمعنى فيها، ولا يقال: حرمت؛ لأن حرمتها احترام المالك فحصـــل في تعليق الأحكام بالأعيان ثلاثة مذاهب. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ١٥٨-١٥٩).

[2] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٢/ ٥١٤)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٩١). وجعل القاضـــي أبو الطيب هذا من قبيل المجمل فقال: فمن أصـــحابنا من قال: مجمل، لأن الأعيان لا تدخل في التحريم، إنما تدخل الأفعال، ويحتمل أن يكون المراد المرور أو المكث، فيتوقف فيه. وقيل: ليس إضـــمار أحدهما بأولى من الآخر متعينا، وإليه ذهب بعض الحنفية. قال البِرْماوي: لكن قام الدليل على جواز المرور، وهو: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَـبِيلٍ﴾ [النسـاء: ٤٣] ؛ فتعين المكث، فلا إجمال. والله تعالى أعلم. انظر: البحر المحيط في أصـول الفقه للزركشي (٥/ ٧٠)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (٤/ ٢٨١).

١٢٣- وَعَنْهَا قَالَتْ: {كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ اَلْجَنَابَةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي .

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[١].

زيادة "وتلتقي" في هذا الحديث رواها أبو عوانة وابن حبان من طريق بن وهب عن أفلح أنه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلتقي بعد قوله تختلف أيدينا فيه[٢]. قال ابن حجر: وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان عن أفلح تختلف فيه أيدينا يعني حتى تلتقي، وللبيهقي من طريقه تختلف أيدينا فيه يعني وتلتقي، وهذا يشعر بأن قوله "وتلتقي" مدرج وسيأتي في باب تخليل الشعر من وجه آخر عنها كنا نغتسل من إناء واحد نغترف منه جميعا فلعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى[٣].

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[٤].

حديث عائشة هذا استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه بن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٥٤).

[٢] مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية (٨٧٨)، صحيح ابن حبان - محققا (١١١١).

[٣] فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٧٣).

[٤] معالم السنن للخطابي(٤/ ٣٧).

بمعناه وهو نص في المسألة[١]. إلا أنه بعارضه ما رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة، قالت: «ما نظرت، أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط»[٢]. وهو حديث ضعيف لجهالة الراوي عن عائشة، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف مولى عائشة لم يسم[٣]، وقال الألباني: وجملة القول أن علة الحديث جهالة الراوي عن عائشة، سواء كان رجلا أو امرأة، ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد "[٤]. فلو لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه، قال كمال الدين ابن الهمام: ولا شك أن تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه يدل على جواز ذلك فإن التجرد سبب لرؤية العورة عادة، فلو لم يكن النظر إليها مباحا للزوج لما وقع التجرد منهما للقطع بتحرز النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مظان الحرمة. ثم إن مجرد جواز النظر إلى فرج الزوج لا ينافي عدم وقوعه منهما تأدبا على مقتضى مكارم الأخلاق. فلا تدافع بين حديثي عائشة أصلا[٥].

*****

١٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا اَلشَّعْرَ، وَأَنْقُوا اَلْبَشَرَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ .

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٦٤).

[٢] مسند أحمد ط الرسالة (٢٤٣٤٤)، سنن ابن ماجه (٦٦٢).

[٣] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (١/ ٨٥).

[٤] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢١٤). وانظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/ ٤٥٧- ٤٥٨).

[٥] فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٣١).

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [١].

حديث أبي هريرة هذا مداره على الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجيه الراسبي البصري وقد تكلموا فيه. قال البيهقي في «سننه»: هذا الحديث تفرد به موصولا الحارث بن وجيه، وقد تكلموا فيه. قال: وسئل يحيى بن معين عنه فقال: ليس حديثه بشيء. قال: وأنكره غيره من أهل العلم بالحديث: البخاري، وأبو داود السجستاني، وغيرهما. قال: وإنما يروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وعن الحسن عن أبي هريرة موقوفا[٢]. وقال الترمذي في «جامعه»: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحارث بن وجيه وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار[٣]. وكذا قال ابن الجوزي في «علله»: تفرد به الحارث عن مالك مرفوعا وإنما يروى هذا عن أبي هريرة قوله[٤]. وقال الدارقطني: يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره يرويه، عن مالك بن دينار، عن الحسن مرسلا. ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، ولا يصح مسندا، والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف[٥]. ولهذا قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث [٦].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

[٢] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ٥٣).

[٣] انظر: سنن الترمذي ت شاكر (١/ ١٧٨).

[٤] العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (١/ ٣٧٥). وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٥٧٦-٥٧٧).

[٥] علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/ ١٠٣).

[٦] علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٦).

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[١].

سبق الكلام أنه لا يلزم نقض الشعر لغسل الجنابة لحديث أم سلمة السابق، وهو حديث صحيح. أما حديث أبي هريرة هذا فضعيف السند صحيح المتن[٢]، في دلالته على أنه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفي عن شيء منه[٣]. إلا أن ظاهره يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة، وحديث أم سلمة المتقدم معارض له فيقدم عليه، قال الخطابي في حديث أبي هريرة هذا: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولا إلاّ بنقضها وإليه ذهب إبراهيم النخعي وقال عامة أهل العلم إيصال الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه. والحديث ضعيف[٤]. وقال الطيبي: العمل علي هذا عند عامة أهل العلم، أن نقض الضفائر لا يجب في الغسل إذا كن الماء يتخللها، وإلا فيجب النقض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة" وهو غريب الإسناد[٥].

١٢٥- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ .

لا تقبل رواية المبهم الذي لم يسم.

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٠٣/١).

[٢] انظر: مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى للأثيوبي (٤/ ٣٩٠).

[٣] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي(٢/ ١٣٢).

[٤] معالم السنن للخطابي(١/ ٨٠).

[٥] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٨١١).

المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا تقبل روايته[١]. وحديث عائشة هذا رواه أحمد قال حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن خصيف، قال: حدثني رجل، منذ ستين سنة، عن عائشة، قالت: أجمرت رأسي إجمارا شديدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا عائشة، أما علمت أن على كل شعرة جنابة "[٢]. قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه رجلا لم يسم[٣].

*****

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ

١٢٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ } وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ .

١٢٧- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: { وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ } .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٤].

مما له تعلق بفصل "زيادة الثقة في الحديث" مسألة ما إذا زاد عدل في رواية حديث زيادة لم يذكرها الباقون نحو ما في صحيح مسلم وغيره من رواية أبي مالك الأشجعي عن ربعي، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت لنا الأرض

---

[١] انظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر (ص: ٩٧). وقد تقدم الكلام على نحو المسألة (٤/١). بعنوان "**مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته**".

[٢] مسند أحمد ط الرسالة (٢٤٧٩٧).

[٣] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١/ ٢٧٢).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا" فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك الأشجعي، وسائر الرواة قالوا: "جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا" [١]. إلا أن هذه الزيادة من المواضع التي يغلب على الظن صحتها كما أشار إليه الزيلعي حيث قال: كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، كزيادة سعد بن طارق -أبو مالك الأشجعي- في حديث: جعلت الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا[٢].

ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي تخصيص العام [٣].

من أمثلة هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر هذا: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، وقوله في حديث حذيفة: "وجعلت تربتها لنا طهورا"، وذلك أن التراب بعض الأرض[٤]. وقد قال أبو ثور: لا يتيمم إلا بالتراب فهو مخصوص. وقال مالك: بل يتيمم بالتراب وغيره من أنواع الأرض، فلا يخصص[٥].

قال الكمال ابن الهمام: وأما رواية «وتربتها طهورا» فتوهم أنه مخصص خطأ لأنه إفراد فرد من العام لأنه ربط حكم العام نفسه ببعض أفراده، والتخصيص إفراد الفرد من حكم العام فليس بمخصص على المختار[٦]. وقال ابن التركماني: التراب فرد من افراد ذلك العام موافق له فلا يخص به العام، ثم هو مفهوم لقب وهو ضعيف عند ارباب الأصول ولو سلم أن المفهوم معمول به فمنطوق حديث " وجعلت لي

---

[١] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٤٢٢)، وانظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١/ ٣٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٠).

[٢] انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٣٦-٣٣٧).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٧).

[٤] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٣٠٠).

[٥] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣/ ٣٥١).

[٦] فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٢٨).

الارض مسـجد وطهورا " يدل على طهورية بقية اجزاء الارض وإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضـى عدم طهوريته دلالة المنطوق تقتضـي طهوريته فالمنطوق أولى [1].

*****

١٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عِنْدَ أَحْمَدَ: { وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا } .

إذا تعارض الجرح والتعديل، فإنه يُقدم الجارح إن كان أكثر من المعدل[2].

سبق الكلام أنه إذا تعارض الجرح والتعديل، وكان عدد الجارح أكثر من المعدل قدم بالإجماع، لاطلاعه على زيادة لم ينفها المعدل. وحديث علي هذا رواه أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زهير، عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء " فقلنا: يا رسـول الله، ما هو قال؟: " نصـرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم " [3].

وفي إسـناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، صـدوق تكلم فيه من قبل حفظه[4]. قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين وابن المديني: كان ضعيفا. وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه. وقال النسـائي: ضـعيف. وقال ابن

---

[1] انظر: الجوهر النقي لابن التركماني (١/ ٢١٣).

[2] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٠٤/١) تحت عنوان " **إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل** ".

[3] مسند أحمد ط الرسالة (٧٦٣).

[4] انظر: عمدة الأحكام الكبرى لعبد الغني المقدسي (١/ ٧).

خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه. وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجان بحديثه، ليس بذاك المتن المعتمد[1]. وبالنظر إلى ترجمته نجد أن الأكثر قد تكلم فيه ومع ذلك يقول الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن[2]. ولهذا قال الهيثمي بعد أن ذكر ما قيل في " عبد الله بن محمد بن عقيل"، وذكر بعض أقوال معدِّليه: فالحديث حسن والله أعلم [3].

*****

١٢٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

---

[1] انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٧-٣٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٣).

[2] ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٥).

[3] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١/ ٢٦١).

المتأول المجتهد لا إعادة عليه[1].

من اجتهد فأخطأ فإنه لا يؤمر بالإعادة[2]؛ وقد استنبط العلماء: أن من كانت عنده آلة الاجتهاد؛ فاجتهد وأقام العبادة على اجتهاده وإن كانت على خطأ فلا يعيدها، فقد أصاب أجراً بذلك ولا يعيد الصلاة، ومن ذلك قصة عمار بن ياسر الذي تمرغ في التراب كما تمرغ الدابة؛ لأنه أجنب ولم يجد ماءً، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد ما أقره قال: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ومسح ظاهر كفيه ووجهه[3]. وكذا من تحرى وصلى إلى جهة بالتحري والاجتهاد ثم تبين أنه صلى مستدبر الكعبة فإنه يجزيه ولا يلزمه الإعادة، ولولا أن المجتهد مصيب في اجتهاده وإلا لوجب عليه الإعادة. [4].

إلا أن الاستدلال على هذه المسألة بحديث عمار هذا فيه نظر، وذلك أن عمارا إنما ترك هيئة الطهارة وقد جاء بها على غير هيئتها وأكمل مما يلزمه. وقد ظهر هذا في كلام القاضي عياض حيث قال: وفيه من الفقه أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمارا بالإعادة وإن كان خطأ اجتهاده؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة وقد جاء بها على غير هيئتها وأكمل مما يلزمه[5]. ولهذا لما نقل ابن دقيق العيد كلام القاضي عياض تعقبه بقوله: أما أول الكلام، وهو الاستدلال بأنه لم يأمره بالإعادة، فيمكن أن يقال فيه: إنه إنما لم يأمره فيه بالإعادة؛ لأنه قد

---

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٢٢٣). وانظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٤٧٧).

[2] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عمارا بإعادة ما سبق من الصلاة، ولو أمره لنقل لأهميته. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٣٦١).

[3] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار – معاصر (٢/ ٧).

[4] ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السَّمَرْقندي (١/ ٧٥٦).

[5] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٢٢٣).

أتى بالواجب وزيادة، كما دل آخر الكلام عليه، فآخر الكلام يمنع صحة الاستدلال بعدم إلزام الإعادة على المجتهد المتأول؛ لأن الإتيان بالواجب وزيادة عليه خطأ في الزيادة، لا يمنع من الاكتفاء بفعل القدر الواجب(١).

من أسباب الخطأ من أهل العلم أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه.

لا يوجد أحد من ذوي العلم الموثوق بعلمهم وأمانتهم ودينهم يخالف ما دلَّ عليه كتاب الله وسُنَّة رسوله صلى الله عليه وسلّم عن عمد وقصد؛ لأن من اتَّصفوا بالعلم والديانة فلابد أن يكون رائدهم الحق، ولكن مثل هؤلاء الأئمة يمكن أن يحدث منهم الخطأ في أحكام الله تبارك وتعالى، لأن الإنسان كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. الإنسان ضعيف في علمه وإدراكه، وهو ضعيف في إحاطته وشموله، ولذلك لابدَّ أن يقع الخطأ منه في بعض الأمور، ومن أسباب الخطأ من أهل العلم أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه نسيه، ومن هذا قصة عمر بن الخطاب مع عمار بن ياسر رضي الله عنهما حينما أرسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلّم في حاجة، فأجنبا جميعاً عمار وعمر. أما عمار فاجتهد ورأى أن طهارة التراب كطهارة الماء، فتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، لأجل أن يشمل بدنه التراب، كما كان يجب أن يشمله الماء وصلَّى، أما عمر رضي الله عنه فلم يصل.. ثم أتيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فأرشدهما إلى الصواب، وقال لعمار: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ـــ وضرب بيديه الأرض مرة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه. وكان عمار رضي الله عنه يحدث بهذا الحديث في خلافة عمر، وفيما قبل ذلك، ولكن عمر دعاه ذات يوم وقال له: ما

(١) وهذا الاعتراض مبني على أن التمرغ في التراب يجزئ إذا حصل فيه مسح الوجه واليدين، وفيه منع لبعض الشافعية، فإن عندهم وجهين: فيما إذا تمعك في التراب، فوصل إلى وجهه ويديه بغير عذر، هل يجزئه بناء على أصل آخر وهو وجوب نقل التراب؟ فإن هذا لم ينقل التراب إلى العضو، وإنما نقل العضو إلى التراب. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٥/ ٤٨).

هذا الحديث الذي تحدث به؟ فأخبره وقال: أما تذكر حينما بعثنا رسول الله في حاجة فأجنبنا، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمرغت في الصعيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: "إنما كان يكفيك أن تقول كذا وكذا". ولكن عمر لم يذكر ذلك وقال: اتق الله يا عمار، فقال له عمار: إن شئت بما جعل الله عليَّ من طاعتك أن لا أُحدِّث به فعلت، فقال له عمر: نوليك ما توليت[1] ـــ يعني فحدِّث به الناس.

فعمر نسي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلّم جعل التيمم في حال الجنابة كما هو في حال الحدث الأصغر، وقد تابع عمر على ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وحصل بينه وبين أبي موسى رضي الله عنهما مناظرة في هذا الأمر، فأورد عليه قول عمار لعمر، فقال ابن مسعود: ألم تر أن عمر لم يقنع بقول عمار، فقال أبو موسى: دعنا من قول عمار، ما تقول في هذه الآية؟ ـ يعني آية المائدة ـ فلم يقل ابن مسعود شيئاً، ولكن لا شك أن الصواب مع الجماعة الذين يقولون أن الجُنُب يتيمم، كما أن المحدث حدثاً أصغر يتيمم، والمقصود أن الإنسان قد ينسى فيخفى عليه الحكم الشرعي، فيقول قولاً يكون به معذوراً لكن مَن علِم الدليل فليس بمعذور[2].

*****

١٣٠- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَه .

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٣٣٨)، (٣٤٥)، (٣٤٦)، وصحيح مسلم (٣٦٨).

(٢) انظر: الخلاف بين العلماء لابن عثيمين (ص: ٨-٩) (ص: ١٥-١٧).

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [١].

تقدم الكلام أن الراوي الضعيف إن خولف بأرجح منه؛ لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر.

وحديث ابن عمر هذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا، ورواه الثقاة موقوفًا على ابن عمر. قال الدارقطني: رواه علي بن ظبيان مرفوعا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب[٢]. وعلي بن ظبيان ضعيف كما في التقريب[٣]. وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان[٤]. فيكون الحديث منكر كما قال ابن رجب: ورفعه منكر عند أئمة الحفاظ، وإنما هو موقوف عندهم -: كذا قاله الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والبخاري والعقيلي والأثرم[٥].

لا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلف حكمهما .

سبق الكلام أنه إذا اجتمع لفظ مطلق ومقيد واتحدا في السبب والحكم فإنه يحمل المطلق على المقيد[٦]، إلا أنه إن ورد المطلق والمقيد واختلف حكمهما فلا يحمل المطلق على المقيد سواء اتفق السبب أو اختلف[٧].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤١).

[٢] سنن الدارقطني (١/ ٣٣٣). وانظر: الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٢٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٢٠)، السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ١٣٦).

[٣] علي ابن ظبيان ابن هلال العبسي الكوفي قاضي بغداد ضعيف من التاسعة. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٠٢).

[٤] نصب الراية للزيلعي (١/ ١٥٠).

[٥] فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٣٥).

[٦] انظر: مسألة "يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما"(١/١٩٢)..

[٧] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩٥).

مثاله: قوله تعالى في الوضوء: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى في التيمم: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣] ، فالسبب متحد وهو الحدث وإرادة الوضوء، والحكم مختلف، وهو الغسل في الوضوء، والمسح في التيمم، ولفظ الأيدي مقيد بالمرافق في الوضوء، ومطلق في التيمم، فلا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بكل منهما، ويبقى مسح الأيدي في التيمم مطلقًا.

لكن لجأ الفقهاء إلى السنة، فقال الحنفية والشافعية: يجب مسح الأيدي في التيمم إلى المرافق؛ لما روى ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين" ، فيجب مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.

وقال المالكية والحنابلة: الواجب مسح الكفين فقط؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أمر عمار بن ياسر بالتيمم للوجه والكفين"[1]. فالحديث كما ترى قيد لفظ اليد بالكفين مع أن اليد تصدق مطلقاً على أكثر من ذلك[2].

وإذا عرفت ضعف حديث "التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين" تبين لك أن الراجح وجوب مسح الكفين فقط.

المعدود لا يكون مفهومه حجة [3].

من فروع هذه المسألة: الخلاف في جواز نقصان التيمم على ضربتين لأجل قوله عليه الصلاة والسلام "التيمم ضربتان" لا سيما قد ورد التصريح في حديث عمار الثابت في الصحيحين بالضربة الواحدة وقد جوزوا الزيادة وهو واضح وجوز الرافعي

---

[1] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي – معاصر (٢/ ٤٥).

[2] خبر الواحد وحجيته لأحمد بن محمود الشنقيطي– معاصر (ص: ٦٦).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٦/١).

النقصان وخالفه النووي[1]. لأن الزيادة جائزة باتفاق فلو جاز أيضا النقصان لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ومفهوم كلام من جوز نقصان التيمم على ضربتين واستدلالهم بحديث عمار ونحوه يدل على أن الضرب باليدين دفعة واحدة يُحسب ضربة بخلاف ما إذا ضرب يدا ثم يدا[2].

وحتى لو قلنا أن مفهوم العدد حجة، فقد علمنا ضعف حديث "التيمم ضربتان"، فيرجح القول بما دل عليه حديث عمار بن ياسر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم «فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين»[3]. قال ابن رجب: من قال: إنه يمسح الوجه والكفين، قال أكثرهم: يمسح ذلك بضربة واحدة اتباعا لحديث عمار، وهذا هو المروري عن علي وعمار وابن عباس، وعن الشعبي وعطاء ويحيى بن كثير وقتادة وعكرمة ومكحول والأوزاعي، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي خيثمة وابن أبي شيبة وداود وهو قول عامة أهل الحديث: قاله الخطابي وغيره[4].

*****

١٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلصَّعِيدُ وُضُوءُ اَلْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ اَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اَللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ } رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ،[و] لَكِنْ صَوَّبَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ .

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسْنَوي(ص: ٢٥٧) وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزَكَرِيَّا الأَنْصَاري السبكي (١/ ٨٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١/ ٢٦٤).

(٣) سنن أبي داود (٣٢٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩٣).

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه [١].

تقدم الكلام أن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قُدِّم وكذا بالعكس، وهذا فيما لا يظهر لهم فيه الترجيح وأما ما يظهر فيه الترجيح فإنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث بحسب القرائن.

وحديث أبي هريرة هذا رواه القاسم بن يحيى بن عطاء المقدمي، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وخالفه ثابت بن يزيد أبو زيد، وزايدة روياه، عن هشام، عن ابن سيرين مرسلا، وكذلك رواه أيوب السختياني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلا، قال الدارقطني: وهذا هو الصواب[٢]. فرجح إرساله، إلا أنه يشهد له حديث أبي ذر الذي بعده[٣]، ولهذا صححه ابن القطان كما أشار إليه المصنف هنا.

يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكمه في مواضع كثيرة[٤].

هذه القاعدة مسوقة لبيان الحكم فيما شرعه الله عز وجل من التكاليف وشرع له بدلا يصار إليه عند تعذر الأصل بسبب عدمه أو لحوق المشقة به وهو أن هذا البدل يقوم مقام أصله الذي أبدل منه، وتبرأ الذمة بالإتيان بالبدل وهذا المعنى ظاهر فيما يكون سبب الانتقال فيه إلى البدل هو عدم القدرة على الإتيان بالأصل لسبب

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

(٢) انظر: علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/ ٩٣).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٦٦).

(٤) قواعد ابن رجب ت مشهور (٣/ ٧٣).

متعلق بالمكلف من عجز ونحوه، وهو التعذر حقيقة وهو أكثر ما يراد بالقاعدة[١]. قال السرخسي: فإن البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل. فأما مع القدرة على الأصل فلا معتبر بالبدل[٢].

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها أن التيمم بدل عن الطهارة بالماء[٣]، وعليه فلا يجوز التيمم بالتراب للتطهير عند وجود الماء والقدرة على استعماله، وإنما ينتقل للتيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله[٤]. قال الجُوَيْني: ومن وجد ثمن الماء لم يجز له التيمم ما دام يقدر على شراء الماء، لأن الماء أصل والتراب بدل[٥].

كل ما يفوت لا إلى بدل يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء[٦].

هذه المسألة فرع عن التي قبلها ومتممة لها، والعمدة فيها حديث أبي جهيم بن الحارث قال: "أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام"[٧]. قال ابن رجب: استدل بعضهم بهذا الحديث: على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوت صلاة الجنازة، كما هو قول كثير من العلماء، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وذكر أحمد أنه قول أكثر العلماء: ابن

---

[١] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (٢/ ٦٣٠).

[٢] المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٧).

[٣] قال الإسنوي: التيمم يسمى طهارة لأنه ثبت في الصحيح قوله -صلى الله عليه وسلم-: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا". وفى رواية لمسلم "وتربتها طهورًا". وثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "الصعيد الطيب وضوء المسلم". وما كان وضوءًا كان طهورًا، وحصلت به الطهارة. انظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١/ ٢٣٩).

[٤] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٢/ ٢٥).

[٥] انظر: الجمع والفرق = كتاب الفروق لوالد إمام الحرمين الجُوَيْني (٢/ ١٩).

[٦] المبسوط للسرخسي (١/ ١١٩).

[٧] صحيح البخاري (٣٣٧)، صحيح مسلم (٣٦٩).

عباس ومن بعده - وذكر الحسن والنخعي وجماعة. ومن منع من ذلك كمالك والشافعي وأحمد - في الرواية الأخرى -؛ فإنهم قد يفرقون بأن الطهارة بالماء لصلاة الجنازة شرط، فلا يسقط مع القدرة عليه خشية الفوات، بخلاف الطهارة لرد السلام ونحوه من الذكر، فأنها ليست بشرط فخف أمرها[1].

واحتج القائلون بالمنع أيضا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور". ولأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. الآية، ثم أباح ترك الغسل مشروطا بعدم الماء، بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ليبقى فيما عداه على قضية العموم. وعلل من قال بجواز ذلك بأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء، فأشبه العادم [2]. قال السرخسي: صلاة الجنازة تفوت لا إلى بدل؛ لأنها لا تعاد عندنا وكأن الخلاف مبني على هذا الأصل والفقه فيه أن التوضؤ بالماء إنما يلزمه إذا كان يتوصل به إلى أداء الصلاة وهنا لا يتوصل بالتوضؤ إلى أداء الصلاة؛ لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء فإذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم وبهذا فارق صلاة الجمعة فإنه لا يتيمم لها وإن خاف الفوت؛ لأن الوضوء هناك يتوصل به إلى الصلاة وهو الظهر الذي هو أصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها غير مؤقتة فلا تفوته وبالوضوء يتوصل إلى أدائها فلا يجزئه أداؤها بالتيمم[3].

*****

١٣٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ .

---

[1] فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٣٦).

[2] انظر: الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت التركي (٢/ ٢٦٤).

[3] المبسوط للسرخسي (١/ ١١٩).

مَن زكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته[1].

حديث أبي ذر هذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير»[2]، ومدار طريق خالد على عمرو بن بُجدان[3]، قال بن المديني لم يرو عنه غير أبي قلابة وذكره بن حبان في الثقات وقال العجلي بصري تابعي ثقة وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي عمرو بن بجدان معروف قال لا وقال بن قطان لا يعرف وقال الذهبي في الميزان مجهول الحال[4].

ولعل رواية أبي قلابة عنه مع توثيق ابن حبان والعجلي له يرفع عنه الجهالة، ولهذا قال ابن حجر: وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول[5].

وحديث أبي هريرة السابق يشهد له[6]، وقد صححه الدارقطني والحاكم، وخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حسن صحيح[7].

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١).

[2] مسند أحمد ط الرسالة (٢١٥٦٨)، سنن أبي داود (٣٣٢)،سنن الترمذي ت شاكر (١٢٤).

[3] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٤٠٨).

[4] انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٧).

[5] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٤٠٨). مع أنه قال في التقريب: عمرو ابن بُجدان بصري تفرد عنه أبو قلابة، لا يعرف حاله. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤١٩).

[6] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (٢/ ١٥٣).

[7] انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٦٠-٢٦١).

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[١].

إذا اجتمع لفظ مطلق ومقيد واتحدا في السبب والحكم فإن المطلق يحمل على المقيد لأن المقيد فيه زيادة مفيدة، ولا تتنافى مع النص المطلق، ومن عمل بالمقيد عمل بالمطلق، ولا عكس، ومثاله: قوله تعالى في التيمم: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ ﴾ [المائدة: ٦]، ففيها إطلاق للممسوح به وهو التراب مطلقًا (طاهرًا أو نجسًا)، وفي آية أخرى في التيمم: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ ﴾ [النساء: ٤٣] ، وهكذا في حديث أبي ذر هذا " الصعيد الطيب طهور المسلم" فقيده بالصعيد الطيب (أي التراب الطاهر)، ولما كان السبب واحدا وهو إرادة الصلاة، والحكم واحدا وهو وجوب المسح، حُمل المطلق على المقيد، فيجب مسح الوجه والكفين بالتراب الطاهر، لا النجس[٢].

*****

١٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: { خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ اَلصَّلَاةَ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا اَلْمَاءَ فِي اَلْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا اَلصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ اَلْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلْآخَرِ: "لَكَ اَلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،[و] النَّسَائِيُّ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

[٢] انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي - معاصر (٢/ ٤٣-٤٤).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣).

تقدم الكلام أن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قُدِّم وكذا بالعكس، وهذا فيما لا يظهر لهم فيه الترجيح وأما ما يظهر فيه الترجيح فإنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث بحسب القرائن.

وحديث أبي سعيد هذا رواه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا، وإسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أن عبد الله بن نافع -وهو ابن أبي نافع الصائغ- في حفظه ضعف؛ قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين[١]. وقد دلَّ على سوء حفظه إسناده لهذا الحديث؛ فقد خالفه من هو أحفظ[٢]. قال أبو داود: وغير ابن نافع، يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل[٣]. وقال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن نافع ، عن الليث ، بهذا الإسناد متصلا وخالفه ابن المبارك وغيره[٤].

إلا أن الحديث رواه أبو علي بن السكن في صحيحه: عن محمد بن أحمد الواسطي ، عن عباس بن محمد الدوري ، عن أبي الوليد الطيالسي ، ثنا الليث ، عن عمرو بن الحارث ، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث. قال ابن القطان: وهو إسناد صحيح متصل. قال ابن حجر: ودعوى تفرد

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ٣٢٦).

[٢] صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (٢/ ١٦٦).

[٣] انظر: سنن أبي داود (١/ ٩٣).

[٤] سنن الدارقطني (١/ ٣٤٨).

عبد الله بن نافع به ، غير جيدة؛ لما قدمناه من رواية أبي علي بن السكن ، فإنها متصلة إلا أن يقال: إن رواية عميرة مرسلة، ورواية عمرو بن الحارث متصلة ، فحمل أبو الوليد إحدى الروايتين على الأخرى ، فيتجه ، وحينئذ ، فطريق عمرو بن الحارث أصح؛ لأنه أوثق من عميرة ، وهو متابع قوي لعبد الله بن نافع في وصله ، فإن كان سقط على عبد الله بن نافع فيه الواسطة الذي بين الليث وبكر بن سوادة[1].

وكأن الحافظ يشير بعبارته الأخيرة إلى علة أخرى نبه عليها ابن دقيق العيد حيث قال: ولكن بقيت علة أخرى، وهو: أن أبا داود قد ذكر أن غير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، فبمقتضى عادة المحدثين تبين بإدخال عميرة بن أبي ناجية بين الليث وبكر أنه منقطع فيما بين الليث وبكر، ويحتاج إلى معرفة حال عميرة هذا[2]. ثم أجاب ابن دقيق العيد على ذلك فراجعه إن شئت.

الخبر المرسل إذا اعتضد بالقرائن التحق بالمسند[3].

الحديث المرسل هو: ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم[4]، وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا، أو: فعل كذا، أو: فعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك. وإنما ذُكر في قسم المردود للجهل

---

[1] انظر: إتحاف المهرة لابن حجر (٥/ ٣١٤) وانظر أيضا: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٢/ ٤٣٤).

[2] الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ١٧٢).

[3] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/ ٥٩).

[4] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر (ص: ٥٢).

بحال المحذوف[١]. إلا أن المرسل: إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به[٢]. وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين[٣]. وذكر النووي عن الشافعي: أنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور إما حديث مسند، وإما مرسل من طريق آخر، وإما قول صحابي، وإما قول أكثر العلماء[٤].

وحديث أبي سعيد هذا إذا سلمنا أنه مرسل فإنه يكون من هذا القبيل أي مما يحتج به الشافعي وغيره، ولهذا قال النووي في حديث أبي سعيد هذا: ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره لأنه يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند، أو أرسل من جهة أخرى، أو قال به بعض الصحابة، أو عوام العلماء، وقد قال بهذا جمهور العلماء. وروى الشافعي في " مسنده " بإسناد صحيح عن نافع، قال: " أقبل ابن عمر من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر، ثم دخل المدينة، والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة "[٥].

---

[١] لأنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر. انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ٨٢).

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٦٧).

[٣] شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٥٤٤).

[٤] المجموع شرح المهذب للنووي(٦/ ٢٠٦). لكن هل العمل حينئذ بالقرائن وحدها أو بالمجموع؟ قولان للأصوليين. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/ ٥٩). وسيأتي ص(٠٠٠)كلام من قال أن ثبوت الحكم بهذا الطريق غير ثبوت نسبة الحديث.

[٥] خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٢٢٠).

لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب[1].

إذا ورد لفظ السـنَّة في كلام الرسـول صـلى الله عليه وسـلم، أو كلام الصـحابة، والتابعين وكان ذلك في سياق الاستحسان فإنما يراد بها المعنى الشرعيُّ العام الشامل للأحكام: الاعتقادية، والعملية[2]؛ فتشـمل: الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها، وتخصيص الأصوليين لها بالمطلوب طلباً غير جازم اصطلاح طارىء قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض[3]. ولهذا قال الصنعاني على حديث أبي سعيد هذا: «أصبتَ السـنَّة»: أي الطريقة الشـرعية[4]. والطريقة الشـرعية أعم من الفرض والنفل كقوله تعالى: {سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا}[5].

إذا فعل عبادة في وقت وجوبها يظن أنها الواجبة عليه، ثم تبين بأخرة أن الواجب كان غيره؛ فإنه يجزئه[6].

تفيد هذه القاعدة أن المكلف إذا فعل عبادة على ظن أن أداءَها كان صـحيحاً، وسواء كان ظن الصحة في وقتها أم في بعض شروطها أم في المستحق لها، ثم تبين له خلاف ما ظن، أو زال مانع، فهل يُجزئه ما فعل وتبرأ ذمته أو لا يجزئه. خلاف في أكثر مسائلها[7].

---

[1] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤١).

[2] ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية لعبد السلام بن برجس – معاصر (ص: ٢٠).

[3] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان (٢/ ٤١٨).

[4] سبل السلام للصنعاني(١/ ١٤٤).

[5] انظر: انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري لابن حجر(١/ ٣٧٢).

[6] قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٣٦).

[7] موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (١/ ١/ ٣٢٥).

وهذه القاعدة ذكرها ابن رجب وجعل من أمثلتها ما إذا صلى الظهر من لا جمعة عليه لأجل العذر، ثم زال العذر قبل تجميع الإمام؛ فإنه لا يلزمه إعادة الجمعة مع الإمام، وهكذا من أدى الزكاة إلى من يظنه فقيرًا، فبان أنه غني؛ فإنها تسقط على أصح الروايتن. وكذلك ما إذا صلى المسافر بالاجتهاد إلى القبلة، ثم تبين الخطأ؛ فإنه لا إعادة على الصحيح. ثم الحق بهذه القاعدة: ما إذا خفي الاطلاع على خلل الشرط، ثم تبين؛ فإنه يغتفر في الأصح[1].

وبالنظر في المسائل التي مثّل بها ابن رجب رحمه الله يتبين أن مراده بها أنه إذا دخل وقت عبادة ما والمكلف على حال تجب عليه فيها تلك العبادة على وجه من التخفيف والبدل عن المطلوب أصلا، فأدّى ذلك الواجب على وفق ما يجب عليه بحسب حاله، ثم تغير حاله بحيث أصبح ممن تجب عليهم هذه العبادة على الوجه الأصلي، فإن فعله ذلك يكون مجزئا حتى لو لم يخرج وقت تلك العبادة. ويمكن الاستدلال لهذه القاعدة بحديث أبي سعيد هذا ووجه الاستدلال منه أنه صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يعد صلاته. بل اكتفى بما فعله من البدل على حسب حاله: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" مع أنه قد بنى صلاته على الظن أنه لن يجد الماء في الوقت فلم يضره تغير الحال[2].

*****

---

[1] انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٣٦-٣٧).

[2] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (١/ ٤٨٢- ٤٨٤).

١٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَـــى أَوْ عَلَى سَـــفَرٍ قَالَ: "إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ اَلْجِرَاحَةُ فِي سَـــبِيلِ اَللَّهِ وَالْقُرُوحُ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اِغْتَسَـــلَ: تَيَمَّمَ" . رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ اَلْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِم .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [(١)].

ســبق الكلام أن مما له تعلق بفصــل "زيادة الثقة في الحديث" مســألة ما إذا رفع بعضــهم الحديث إلى النبي صــلى الله عليه وســلم ووقفه بعضــهم على الصــحابي، وحديث ابن عباس هذا رواه البزار مرفوعا وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس بهذا الإســناد، ولا نعلم أســند هذا الحديث رجل ثقة، عن عطاء بن الســائب غير جرير[(٢)]. أي لم يرفعه عن عطاء من الثقات إلا جريرا، وجرير إنما يروي عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط[(٣)]. قال يحيى بن معين وحديث شعبة وسـفيان وحماد بن سـلمة، عن عطاء بن السـائب مسـتقيم وحديث جرير وأشـباهه بعد تغير عطاء في آخر عمره[(٤)]. وقد رفعه عن عطاء هنا وقد اختلف عليه - أعني على عطاء - فرواه إبراهيم بن طهمان وغيره عنه موقوفا[(٥)]. قال البيهقي بعد أن

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

(٢) مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ٢٦٨).

(٣) انظر: الأحكام الوســطى لعبد الحق الإشــبيلي (١/ ٢٢٣)، التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٣٩٣).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٧٢-٧٣).

(٥) البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٦٧٢).

رواه مرفوعا: ورواه إبراهيم بن طهمان وغيره أيضا عن عطاء موقوفا. وكذلك رواه عزرة عن سعيد بن جبير موقوفا[١].

قال الدارقطني: ورواه علي بن عاصم، عن عطاء ، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقفه ورقاء ، وأبو عوانة وغيرهما وهو الصواب[٢]. وقد سُئل أحمد عن عطاء بن السائب فقال: من سمع منه قديما كشعبة وسفيان فهو صحيح ومن سمع منه بأخرة كخالد بن عبيد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم فليس بشيء كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها[٣]. قال ابن الملقن: لعل هذا منها[٤].

المشقة تجلب التيسير[٥].

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله صلى الله عليه وسلم «بعثت بالحنيفية السمحة» أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث أبي أمامة والديلمي، وفي مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرج أحمد في مسنده والطبراني والبزار وغيرهما عن ابن عباس قال «قيل: يا رسول الله، أي الأديان أحب إلى الله، قال: الحنيفية السمحة» وأخرجه البزار من وجه آخر بلفظ " «أي الإسلام» . وروى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» . وروى الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره «وإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا

[١] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ١٨٥).

[٢] سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧).

[٣] انظر: التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد الباجي (٣/ ١٠٠٣)، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٤).

[٤] البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٦٧٢).

[٥] الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩).

معسرين» وحديث «يسروا ولا تعسروا» . قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته(١).

ومما يدل على التخفيف للعذر الطارئ خاصة مع دلالته في الجملة على يسر الشريعة قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣] . قال الإمام القرطبي: نزلت في عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح، فرخص له في أن يتيمم، ثم صارت الآية عامة في جميع الناس(٢). ومثلها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦]. ففي هاتين الآيتين شرع الله تعالى لعباده التيمم بالتراب بدلا عن الطهارة بالماء إذا وجدت المشقة المقتضية لذلك وهي عدم وجود الماء وعدم الوجود يراد به عدم الوجود حقيقة أي فقد الماء، وعدم الوجود حكما بمعنى عدم القدرة على استعماله(٣).

*****

١٣٥- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: { اِنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى اَلْجَبَائِرِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٦-٧٧).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٢١٤).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (١/ ٤٣٠-٤٣١).

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[١].

حديث علي هذا اتفقوا على ضعفه لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ على ضعفه[٢]، قال العقيلي: هذا حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا بعمرو بن خالد الواسطي. قال ابن الملقن : بل تابعه عليه شر منه[٣]. قال البيهقي: وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه، فرواه عن زيد بن علي مثله. وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع، ونعوذ بالله من الخذلان[٤].

ولا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء، وأقرب شئ فيه حديث جابر الذي يلي هذا الحديث وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روي عن ابن عمر أنه رضي الله عنهما توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك، قال البيهقي: وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى البيهقي جواز المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين[٥].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[٢] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٣٢٤). كذبه أحمد ويحيى والناس. وقال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط. وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: كان يضع الحديث. البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٦١١).

[٣] البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٦١١).

[٤] وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء. ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي عن علي مرسلا . وأبو الوليد ضعيف. ولا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الباب شيء. السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ١٩٥-١٩٦).

[٥] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ١٩٦)، المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٣٢٤-٣٢٥).

الأصل أنّ الرّخصة استثناء من القاعدة العامّة[١].

الرخصة هي: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[٢]. واعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، ومن أمثلة ذلك في العبادات: إيقاع الطهارة على غير محل الحدث أو ما اتصل بمحل الحدث عبث لكنه جاز على الخفاف والعصائب والجبائر لمس الحاجة إلى لبس الخف، وللضرورة إلى وضع العصائب والجبائر كي لا يعتاد المكلف ترك المسح فيثقلا عليه عند إمكانهما الغسل. وكذلك الصلاة مع الحدث محظورة لكنها جازت التيمم عند فقد الماء شرعا وحسا عند الأمراض التي يخشى منها على النفوس والأعضاء أو المشاق الشديدة وكذلك يجوز عند فقد الماء والتراب إقامة لمصالح الصلاة التي لا تدانيها مصالح الطهارة[٣].

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٤].

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ١٨١) تحت عنوان "**القياس على الرخص**".

[٢] الموافقات للشاطبي (١/ ٤٦٦).

[٣] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام(٢/ ١٦١-١٦٣).

[٤] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٢/ ٣٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤).

ما أبيح للضّرورة والعذر فهو يقدّر بقدر الضّرورة والعذر ولا يجوز أن يزيد عليهما[1]. من ذلك مسألة إذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة إذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها[2]. قال الماوردي في شرط المسح على الجبيرة: أن لا يتجاوز شد الجبائر موضع الحاجة، وهو موضع الكسر وما لا بد منه من الصحيح لأن شد الكسر وحده لا يغني إلا أن يشد معه بعض ما اتصل به من الصحيح[3]. وقال عبد الرحمن المقدسي: وإنما يجوز المسح عليها، إذا لم يتعد بها موضع الكسر، إلا بما لا بد من وضع الجبيرة عليه؛ فإنها لا بد أن توضع على طرفي الصحيح، ليرجع الكسر، فإن شدها على مكان يستغنى عن شدها عليه، كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله، من غير ضرر، فلم يجز، كما لو شدها على ما لا كسر فيه[4].

*****

١٣٦- { وَعَنْ جَابِرٍ [بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ] رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي اَلرَّجُلِ اَلَّذِي شُجَّ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اِخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [5].

---

[1] ولكن إذا زالت الضّرورة والعذر رجع الأمر إلى العزيمة. وكلّما عادت الضّرورة وتجدّد العذر لزمت الرّخصة وتجدّدت. موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٩/ ٧٥).

[2] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٥٩). والمسح الجبيرة للضرورة، فيقدر بقدرها. انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٤).

[3] الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٧٨).

[4] الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت التركي (١/ ٤٢٤-٤٢٥).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

حديث جابر هذا تفرد به الزبير بن خريق وهو لين الحديث [١]. قال الدارقطني: لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي ، فرواه عن عطاء ، عن ابن عباس واختلف على الأوزاعي ، فقيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب[٢].

وحديث ابن عباس الذى أشار إليه الدارقطنى أخرجه أبو داود وابن ماجه ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعى وعطاء وليس فيه المسح على الخرقة ، وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة [٣].

تحريم الفتوى بالجهل.

قل من حرص على الفتوى، وسابق إليها ، وثابر عليها إلا قل توفيقه ، واضطرب في أمره، قال ابن عيينة: «أعلم الناس بالفتوى أسكتهم فيه ، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه»[٤] . وقد ذم النبي -صلى الله عليه وسلم- الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا. ووردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء، وتحريم الفتوى بالجهل والهوى[٥]. من ذلك حديث جابر هذا إن صح، فإن فيه «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال » يعني: لم لم يسألوا إذا لم يعلموا شيئا، فإن الجهل داء شديد، وشفاؤه السؤال والتعلم من العلماء، وكل جاهل

---

[١] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٣٩٥)، تقريب التهذيب (ص: ٢١٤).

[٢] سنن الدارقطني (١/ ٣٥٠).

[٣] ويؤيده أن فيه عند الدارقطني وغيره: " لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه ". انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٤٣).

[٤] انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٥٠).

[٥] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٣٩١).

لم يستح عن التعلم، وتعلم يجد شفاء دائه، ويصير الجاهل بالتعلم عالما، ومن استحى عن التعلم لا يبرأ أبدا من دائه[١].

الأصل أنه لا يجمع بين الأصل والبدل[٢].

الأصل أنّ البدل أو العوض لا يُحتاج إليه إلا عند فقدان الأصل، أو المبدل منه، أو المعوض عنه. فاجتماع البدل والمبدل منه مخالف لهذا الأصل، كما أنّه لا يجوز أن يرفأ أو يصلح أو يكمل أحدهما بالآخر إلا استثناءً[٣]. قال السرخسي: قد بينا أنه لا يجمع بين الأصل والبدل على سبيل رفو أحدهما بالآخر[٤].

ويؤيد الحنفية والحنابلة القاعدة، وأنه لا يجتمع البدل والمبدل منه، وإذا بطل الأصل يصار إلى البدل. إلا أن في رواية بعض المالكية: إذا ضعف الأصل ولم يسقط بالكلية فيقويه البدل، ويجمع بين الأصل والبدل[٥]. ولعل هذا هو الذي أشار إليه الزركشي حين جعل من أقسام البدل مع مبدله الجمع بينهما، فقال: البدل مع مبدله على أربعة أقسام: تارة يتعين الابتداء بالمبدل، وتارة يتعين الابتداء بالبدل، وتارة يجمع بينهما وتارة يتخير، ثم قال: ومن الثالث: واجد بعض الماء أو يستعمله في بعض الأعضاء لأجل الجراحة مع التيمم، إذا قيل بأن الأعضاء في طهارته كعضو واحد[٦]. فجعل هذه المسألة مستثناة من القاعدة كما استثني المسح على الجبيرة[٧].

---

[١] المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (١/ ٣٣١).

[٢] انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٢).

[٣] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٩٧٢).

[٤] المبسوط للسرخسي (١/ ١٢٢).

[٥] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (١/ ٦٧١).

[٦] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١/ ٢٢٣-٢٢٤).

[٧] قال السرخسي: ولو أن رجلا انكسرت يده وهو على غير وضوء فربط الجبائر عليها ثم توضأ فله أن يمسح على الجبائر بخلاف ما إذا لبس الخف وهو على غير وضوء؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة قائمة، ألا ترى أنه لا يتوقت بوقت وإنه يجمع بين المسح على الجبائر والغسل في عضو واحد ولا يجوز

وبناء على ذلك وقع الخلاف في حكم الجمع بين التيمم والغسل، قال ابن قدامة: الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض، لزمه غسل ما أمكنه، وتيمم للباقي. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: إن كان أكثر بدنه صحيحا غسله، ولا تيمم عليه، وإن كان أكثره جريحا، تيمم ولا غسل عليه؛ لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب[1].

وحديث جابر هذا يؤيد القول بالجمع بينهما، إلا أنه قد تبين لك ما فيه، والله أعلم.

*****

١٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ اَلْأُخْرَى } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

الحديث الموقوف لا يقوي المرفوع إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، ولم يكن من أحاديث بني إسرائيل[2].

الجمع بين البدل والأصل فعرفنا أنه بمنزلة الغسل لما تحته فلا يضره الحدث عند ربط الجبائر، وأما المسح على الخف فلم يجعل كغسل الرجل ولكن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم ولا يرفع الحدث عنها وشرط جواز المسح اللبس على طهارة كاملة كما قال - عليه الصلاة والسلام - «إني أدخلتهما وهما طاهرتان». المبسوط للسرخسي (٢/ ١٣٥).

[1] المغني لابن قدامة (١/ ١٩٠). قال ابن تيمية: مذهب أبي حنيفة ومالك لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم - بين الأصل والبدل - بل إما هذا وإما هذا. ومذهب الشافعي وأحمد: بل يغتسل بالماء ما أمكنه ويتيمم للباقي. مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٤٥٣).

[2] تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع- معاصر (٢/ ١٠٨٩).

الأصل في الموقوف عدم وجوب العمل به؛ لأنه أقوال وأفعال لصحابة، لكنها إن ثبتت فإنها تقوي بعض الأحاديث الضعيفة؛ كما قيل في المرسل؛ لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة، وهذا إذا لم يكن له حكم المرفوع، أما إذا كان من الذي له حكم المرفوع فهو حجة يجب العمل به كالمرفوع[١].

وذهب بعضهم إلى أن الحديث الموقوف لا يقوي المرفوع إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه، ولم يكن من أحاديث بني إسرائيل[٢]. وهذا ظاهر صنيع الزركشي حيث قصر الشاهد على الكتاب والسنة فقال: إذا وجد له شاهد مقو مؤكد ثم الشاهد إما من الكتاب أو السنة إما بلفظه وإما بمعناه[٣]. ويجاب عما وُجِد في كلام الشافعي من تقوية المرسل بالمنقول عن الصحابة، بأن ذلك ليس مثال يقول فيه الشافعي بتصحيح نسبة حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم علته الإرسال، بقول صحابي أو فعله، وإنما وجد في كلامه تعضيد الحكم المستفاد من المرسل، بجريان عمل بعض الصحابة به، كما وقع منه في بعض مراسيل سعيد بن المسيب، وثبوت الحكم بهذا الطريق غير ثبوت نسبة الحديث[٤].

وأثر ابن عباس هذا رواه الدارقطني من حديث الحسن بن عُمارة ، ثم قال: الحسن بن عُمارة ضعيف[٥]. قال الألباني: بل هو شر من ذلك، فقد قال فيه شعبة: يكذب، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال

---

[١] انظر: تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان (ص: ١٦٦).

[٢] انظر: تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع- معاصر (٢/ ١٠٨٩).

[٣] انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣١٩).

[٤] انظر: تحرير علوم الحديث لعبد الله بن يوسف الجديع- معاصر (٢/ ١٠٨٩).

[٥] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ٦٧٤). والحسن بن عُمارة متروك كما في التقريب. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٦٢).

شعبة أيضا: روى أحاديث عن الحكم، فسألنا الحكم عنها؟ فقال: ما سمعت منها شيئا[١].

وأصح شيء في الباب ما رُوي عن ابن عمر قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث. قال البيهقي: إسناده صحيح. [٢].

قال المغِرِبي في البدر التمام عن أثر ابن عباس: وهو وإن كان إسناده ضعيفا، فقد تأيد بما روي في الباب موقوفًا[٣]. يعني به أثر ابن عمر هذا وغيره. ومع ذلك فإنه لا يصلح أن يكون شاهدا لأثر ابن عباس هذا، حتى ولو قلنا بأن الحديث الموقوف يقوي المرفوع الضعيف، وذلك لأن أثر ابن عباس هذا ضعفه شديد بل جزم الألباني بأنه موضوع كما في "السلسلة الضعيفة"[٤].

يقي أن يُجاب عن قول البيهقي: وأصح حديث في الباب حديث ابن عمر، وبه تقع الكفاية؛ إذ لا يعرف له عن الصحابة فيه مخالف[٥]. وهي مسألة قول الصحابي إذا لم يُعلم له مخالف، وهي المسألة التالية.

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف.

اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين إماما كان أو حاكما أو مفتيا. واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين: فذهب عامة المتكلمين، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والكرخي: إلى أنه ليس بحجة. لأن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو، ولم تثبت عصمته. وكيف تتصور عصمة

---

[١] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٦١٢).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ١٧٧).

[٣] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي(٢/ ١٦٨).

[٤] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٦١٢).

[٥] الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي ت النحال (١/ ٤٣٣).

من يجوز عليهم الاختلاف؟ وقد جوز الصحابة مخالفتهم، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما. فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الخلاف بينهم، وتجويزهم مخالفتهم: ثلاثة أدلة.

وذهب مالك بن أنس والرازي والبرذعي من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي في قول له، وأحمد بن حنبل في رواية له: إلى أنه حجة مقدمة على القياس. وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا[١]. وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما. لحديث حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر"[٢]. واختار الآمدي أنه ليس بحجة مطلقا، ومال ابن قدامة إلى أن قول الصحابي حجة، يقدم على القياس، ويخص به العام[٣]. فقال: ووجه الرواية الأولى- وهي أن قول الصحابي حجة، يقدم على القياس، ويخص به العام - قوله -صلى الله عليه وسلم-: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[٤]. فإن قيل: هذا خطاب لعوام عصره؛ بدليل: أن الصحابي غير داخل فيه. قلنا: اللفظ عام، لكن خرج منه الصحابي بقرينة: أنهم الذين أمر بتقليدهم، وجعل الأمر لغيرهم. ومن وجه آخر: هو أن الصحابة أقرب إلى الصواب، وأبعد من الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام الرسول منه، فهم أعلم بالتأويل، وأعرف

---

[١] وحجة كونه حجة: أنه إذا خالف القياس يقتضي أنه إنما قال به لنصٍّ فاشٍ ، أما إذا لم يخالف القياس فأمكن أن يكون عن اجتهاد فيكون كقول غير الصحابي، فيصير دليلاً لدلالته على الدليل عند هذا القائل، لا لكونه دليلاً في نفسه. جزء من شرح تنقيح الفصول للقرافي في علم الأصول - رسالة ماجستير (٢/ ٤٩٣).

[٢] سنن الترمذي ت شاكر (٣٦٦٢).

[٣] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٦٦-٤٦٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٩).

[٤] عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، قال أبو عمر: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول» جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩٢٥)،رقم (١٧٦٠) .

بالمقاصد، فيكون قولهم أولى، كالعلماء مع العامة. وما ذكروه "من عدم العصمة": فلا يلزم؛ فإن المجتهد غير معصوم، ويلزم العامي تقليده. وقول من خص الأئمة بالاحتجاج بقولهم: لا يصح؛ لما ذكرناه من عموم الدليل في غيرهم. وتخصيصهم بالأمر بالاقتداء بهم: يحتمل أنه أراد الاقتداء بهم في سيرتهم وعدلهم، ويحتمل: أنه ذكرهم؛ لكونهم من جملة من يجب الاقتداء بهم[1]. فقول الصحابي أخص من العموم وأقوى من القياس، فيقدم عليهما؛ لأن القاعدة تقديم الخاص على العام، والقوي على الضعيف، ودليل قوة قوله أنه أعلم بمواقع الأدلة لما ذكرنا، فما خالف العام والقياس إلا عن حجة وبينة[2].

ومسألة التيمم لكل صلاة قد رُوي فيها كما تقدم عن ابن عمر موقوفا: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث[3]. وذكر البيهقي أنه لا يعرف له مخالف فقال: وأصح حديث في الباب حديث ابن عمر، وبه تقع الكفاية؛ إذ لا يعرف له عن الصحابة فيه مخالف[4]. قال ابن حجر: وتُعقب بما رواه بن المنذر عن بن عباس أنه لا يجب[5]. يريد الحافظ ما أخرجه ابن المنذر في الأوسط[6]، وحرب الكرماني في «مسائله»[7] من طريق يزيد بن هارون، عن إسرائيل، عن أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "يجزي المتيمم أن يصلي الصلوات بتيمم واحد"، هذا لفظ ابن المنذر، ولفظ

---

[1] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٦٨-٤٧٠). وقيل إن قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف، وانتشر ذلك القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي. قال الغزالي: وهو ضعيف؛ لأن السكوت ليس بقول، فأي فرق بين أن ينتشر أو لا ينتشر. انظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي (ص: ١٨٤)، المستصفى للغزالي (ص: ١٧١).

[2] شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٨٨).

[3] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ١٧٧). قال البيهقي: إسناده صحيح.

[4] الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي ت النحال (١/ ٤٣٣).

[5] فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٧).

[6] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٢/ ٥٨) (رقم: ٥٥٤).

[7] مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة - ت السريع (ص: ١٩٤) (رقم: ٣٣٥).

حرب: « التيمم بمنزلة الوضوء، يصلي به الصلوات كلها ما لم يحدث ». إلا أن فيه أبو عمر الخزاز النضر بن عبد الرحمن الكوفي الراوي عن عكرمة متروك الحديث[١]. فلا يصح أن يكون مخالفا لأثر ابن عمر، إلا أن يُقال أن أثر ابن عمر مخالف للقياس[٢]، وذلك أن التيمم لكل صلاة مخالف للقياس إذ القياس أنه بمنزلة الماء يصلي به حتى يحدث أو يجد الماء[٣]. وقد احتج البخاري لعدم الوجوب بعموم حديث " فإنه يكفيك" أي ما لم تحدث أو تجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ما شاء من النوافل فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء فإن لم يجد تيمم والله أعلم[٤].

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٥].

القاعدة المستمرة عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أن الممنوع إذا أُبيح للحاجة إليه أو للضرورة أن تكون الإباحة مقيدة بدفع الحاجة أو الضرورة دون زيادة إلا بدليل يدل على الزيادة. وهذا معنى قولهم: "الضرورة تقدر بقدرها"[٦]. ودلالة حديث ابن عباس هذا مبنية على هذه القاعدة، قال أبو عبد الله المقّرِي: الأصل أن لا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل فلا يتيمم قبل الوقت ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد[٧]. فعندهم أن التيمم لكل

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤١- ٤٤٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٦٢).

(٢) وهذا على القول بأن "قول الصحابي ليس بحجة مطلقا"، أما من ذهب إلى أن "قول الصحابي حجة، يقدم على القياس" فلا يؤثر ذلك عنده.

(٣) انظر: المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢/ ١٥٦،١٣٥،١٣٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٧).

(٥) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٣١).

(٦) موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (١/ ٢/ ٨٧).

(٧) قواعد المقري القاعدة الثامنة بعد المائة (١/ ٣٣١).

صلاة ولوقت كل صلاة؛ لأن التيمم طهارة ضرورية والحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها[1].

إلا أن حديث ابن عباس هذا قد تبين لك ما فيه، فلا يحتج به، خاصة أنه قد تقرر أن التيمم بدل عن الطهارة وأن البدل يأخذ حكم المبدل منه، وعليه فيجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد، والله أعلم.

*****

بَابُ اَلْحَيْضِ

١٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ اَلصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ اَلْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

الحديث الذي تركه البخاري ومسلم أو أحدهما مع صحة إسناده أصلا في معناه.

البخاري ومسلم لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالها أنهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه

[1] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٤٣٥)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٦).

نسيانا أو ايثارا لترك الاطالة أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك[1].
قال ابن الصلاح: إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده أصلا في معناه عمدة في بابه ولم يخرجا له نظيرا فذلك لا يكون ألا لعلة فيه خفيت واطلعا عليها أو التارك له منهما أو لغفلة عرضت والله أعلم[2].

وحديث عائشة هذا كل من رواه في "الصحيحين" وفي غيرهما لم يذكر أحدٌ منهم في حديثه "أن دم الحيض دم أسود يعرف" إلا محمد بن عمرو وقد تكلم في ضبطه فلا تحتمل مخالفته ولهذا تكلم الأئمة في حديثه هذا[3]. فقال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن حديث محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي» فقال: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر. وقال الدارقطني: أغرب محمد بن عمرو عن الزهري بهذه اللفظة. وقال الطحاوي: فاسد الإسناد لم يروه إلا ابن عمرو، وقد أنكروا عليه[4]. ولهذا قال ابن رجب بعد أن ذكر تفرد محمد بن عمرو بهذه الرواية والاختلاف في اسناده: والأظهر - والله اعلم -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز؛ لقوله: (فإذا ذهب عنك قدرها) ، كذا في رواية مالك، عن هشام، وهي التي خرجها البخاري في هذا الباب[5].

---

[1] انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٢٤).
[2] صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص: ٩٥).
[3] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(٢/ ٤٢٧). قال في التقريب: محمد ابن عمرو ابن علقمة ابن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٩).
[4] البدر المنير لابن الملقن (٣/ ١١٦- ١١٧). وقال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي. سنن النسائي (١/ ١٨٥).
[5] فتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٨).

ومنهم من لم تؤثر عنده هذه المخالفة، وجعل الروايات الأخرى موافقة ومبينة لها . قال الألباني: محمد بن عمرو ثقة؛ وفيه ضعف يسير في حفظه؛ وإنما ينظر فيه إذا خالف؛ وروايته هذه ليست بالمخالفة لرواية الأوزاعي ومن معه عن الزهري من حيث المعنى؛ بل هما موافقة ومبينة لها. ثم إنه قد عُرِفَ أن الحديث المنكر إنما هو الحديث يتفرد به الراوي الضعيف دون سائر الثقات؛ وليس محمد بن عمرو ضعيفًا، فلا يكون حديثه منكرًا فتأمل![1].

ولذلك قال الحاكم: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي وصححه ابن حزم والنووي؛ ومن قبلهم ابن حبان. وقال ابن الصلاح: حديث (محتج) به. وقال الشيخ تقي الدين في «إلمامه» بعد أن عزاه إلى رواية النسائي: رجاله رجال مسلم[2]. وقال النووي: صحيح رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة. وأصله عند " الصحيحين " بغير هذا اللفظ "[3].

ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[4].

إذا حكم الشارع في مسألة ذات جزئيات تحتمل الوقوع على أكثر من وجه بحكم مطلق من غير استفصال عن تلك الجزئيات ولا عن الجهة التي وقعت عليها فهل يعد ذلك تعميما من الشارع للحكم حتى يشمل كل الجزئيات والوجوه المحتملة؟ أم

---

[1] صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (٢/ ٦١). والجواب على قول الألباني: قد عُرِفَ أن الحديث المنكر إنما هو الحديث يتفرد به الراوي الضعيف دون سائر الثقات؛ تجده عند مسألة: "**المتقدمون يطلقون المنكر على تفرد الرواة مطلقاً بشيء غير محفوظ عندهم**" (١/٢٤١).

[2] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/ ١١٥- ١١٦)، صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (٢/ ٦٠).

[3] خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٢٣٢).

[4] الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٧).

أنه لا يدل بذاته على عموم الحكم؟ فيقصــر على الجزئيات التي ورد بشــأنها، ولا يتعدى إلى ما يشمله عموم ذلك الدليل إلا بدليل آخر.

ذهب بعض الفقهاء وعلى رأسهم الإمام الشافعي إلى القول بأن ترك الإستفصال في حكايات الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال. واعترض الجويني على إطلاق هذه القاعدة بأن ما اعتبر تركا للإستفصال غير مسلم، إذ قد يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - عالما بالتفاصيل فلم يحتج للسؤال عنها وأطلق جوابه بناء على ما عرف، من غير حاجة إلى ذكر ذلك للسائل، وذلك ما يجري عادة في الفتاوي، حيث يطلق المفتي جوابه إذا علم بانطباقه على الحادثة المستفتى فيها. أما إذا تحققنا من استبهام الحال على الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومع ذلك نجده أطلق جوابه فإن ذلك يحون دليلا على جريان الحكم على التفاصيل والأحوال كلها.

ومثال ذلك ما روته أم سلمة - رضي الله عنها - في المستحاضة. في الموطأ: عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتت لها أم سلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي". فاستدل الحنفية بهذا الحديث على أن المستحاضة إذا كانت لها عادة معلومة فإنها ترجع إلى تلك العادة مطلقا سواء كانت مميزة -تميز دم الحيض من غيره- أم لم تكن مميزة. ووجه عدم تفريقهم بين المميزة وغير المميزة قاعدة ترك الإستفصال المذكورة آنفا، إذ إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفتاها باعتماد عادتها من غير استفصال عن حالها هل هي مميزة أم غير مميزة، فدل ذلك على استواء الحالين في الحكم. فحكمه من غير استفصال عن حال السائلة ينزل منزلة العموم لكلتا الحالين.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى التفريق بين المميزة وغير المميزة. فتعتمد المميزة على التفريق بين نوعي الدم، فتمسك عن الصلاة مدة خروج دم الحيض، فإذا انقطع وظهر دم الإستحاضة اغتسلت وباشرت الصلاة وغيرها من العبادات، أما العادة فتعتمد عند عدم التمييز واستدلوا على ذلك بنفس القاعدة، حيث ورد في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنه - صلى الله عليه وسلم - استفصل عن الحال وفرق بينهما، ففي سنن النسائي عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي". وبناء على هذا التفريق فإن ما ورد في الحادثة الأخرى من عدم الإستفصال يحال على هذه الرواية ولا ينزل منزلة العموم[١].

*****

١٣٩- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: { لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ اَلْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ}.

من أسباب ضعف الحديث الاختلاف في إسناده[٢].

---

[١] طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جغيم - معاصر(ص: ١٧٨- ١٨٠). وانظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٢٢)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٠٨)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٨٨)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٠١- ٢٠٥)، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (٢/ ٨٠- ٨٣).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٤).

حديث أسماء هذا رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس. وسهيل ابن أبي صالح ذكوان السمان صدوق تغير حفظه بأخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا[١].وحديثه هذا قد أعله بعضهم[٢]، وذلك أنه قد اختلف في إسناده على الزهري، فرواه الليث وإبراهيم بن سعد وابن عيينة والأوزاعي وابن أبي ذئب ومعمر وعمرو بن الحارث وابن إسحاق وغيرهم كلهم رووه عن الزهري عن عروة وتارة عن عمرة وتارة يجمعها عن عائشة بقصة أم حبيبة وخالفهم سهيل بن أبي صالح فرواه عن الزهري عن عروة عن أسماء[٣]. قال البيهقي: هكذا رواه سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش[٤].

واختلف في لفظه على سهيل فرواه خالد بن عبد الله الطحان وعليّ بن عاصم كلاهما عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت أبي عميس وفيه: الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين. وكذا الاغتسال لصلاة الفجر. ورواه جرير عنه به بلفظ: أمرها -يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل، وليس فيه الاغتسال لكل صلاة مجموعة، ولا الاغتسال لصلاتين[٥].

---

[١] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٥٩).

[٢] المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (ص: ١٤٧).

[٣] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(٢/ ٤٣٠).

[٤] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ٥٠٦).

[٥] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي(٢/ ٤٣٠).

ولم تؤثر هذه المخالفة عند بعضهم فحكم بصحته[١]، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. وكذلك قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: "إنه في غاية الصحة"[٢]. وقال الوادعي: هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم[٣].

مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين [٤].

سبق الكلام أن من درجات دليل الخطاب تعليق الحكم على شرط، وأن الحكم إذا علق بشـــرط دل على انتفائه فيما عداه، قال ابن قدامة: وقد تقرر بين الفقهاء: أن انتفاء الشرط علامة على عدم المشروط، فإنه ينتفي بانتفائه[٥].

وحديث أسماء هذا قيل: إن المقصود بقوله: (فإذا رأت الصفرة) أن هذا علامة على أن الحيض قد انتهى؛ لأن دم الحيض لا يكون فيه صـــفرة، وإنما يكون فيه الســـواد والغلظة، فيكون ذلك علامة على أن حيضـــها قد انتهى؛ لأنها وجدت الصـــفرة عندما اغتســـلت، فعندما يكون الأمر كذلك تكون قد طهرت[٦]. قال في عون المعبود : وفائدة القعود في المركن لأن يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره فإنه إذا علا الدم الأصـفر فوق الماء فهي مستحاضـة أو غيره فهو حيض فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن وأما الغســـل فخارج المركن لا فيه في الماء

---

[١] ولعلهم مشوا على ما سبق تقريره (١٦/١). في مسألة "**لا يضر الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقات متساويين**".

[٢] صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (٢/ ٨٩).

[٣] الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للوادعِيُّ (٢/ ٤٦٤).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١٤٢/١).

[٥] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٨٩).

[٦] شرح سنن أبي داود للعباد (٤٥/ ١٨).

النجس[١]. وفيه حجة لمن اعتبر التمييز لأن رؤيتها الصـــفرة دليل على انقطاع دم الحيض[٢].

*****

١٤٠- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: {كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ اَلشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اِغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ اَلنِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي اَلظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي اَلْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ اَلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ اَلْعِشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ اَلصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ اَلصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ اَلْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٣].

حديث حمنة هذا هو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به.[٤] قال الخطابي: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه

---

[١] عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٣٣٥).

[٢] المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السُّبْكي (٣/ ١١٢).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٤] وقد سبق الكلام على حاله عند مسألة "**إذا تعارض الجرح والتعديل، فإنه يُقدم الجارح إن كان أكثر من المعدل**" .

ليس بذلك[1]. قال النووي: هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل فإن أئمة الحديث صـــححوه كما ســـبق وهذا الراوي وإن كان مختلفا في توثيقه وجرحه فقد صـــحح الحفاظ حديثه هذا وهم أهل هذا الفن وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة وهذا من ذلك[2]. قال الألباني: كأنه يشـــير إلى الروايات التي فيها الغُسْـــل للثلاث صـــلوات جميعًا[3]. قال الحاكم: قد اتفق الشـــيخان على إخراج حديث الاستحاضة من حديث الزهري وهشام بن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي جحش سألت النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه هذه الألفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش، ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب وهو من أشراف قريش وأكثرهم رواية غير أنهما لم يحتجا به، وشواهده حديث الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. وحديث أبي عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهية، عن عائشة وذكرها في هذا الموضع يطول[4].

والحديث قال فيه الترمذي: هذا حديث حســـن صـــحيح، وســـألت محمدا–يعني البخاري– عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح[5]. وقال ابن العربي والنووي: حديث صحيح. وقوّاه ابن القيم[6].

[1] وصار في المبتدأة التي لا تمييز للدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلاة إلاّ أقل مدة الحيض عنده وهي يوم وليلة، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر لأن الصلاة لا تسقط بالشك وإلى هذا مال الشافعي في أحد قوليه. معالم السنن للخطابي(١/ ٨٩).

[2] المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٣٧٧).

[3] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (٢/ ٧٠).

[4] المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢٧٩).

[5] سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٢٢٥).

[6] صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (٢/ ٦٧).

«أو» إذا كانت في الطلب والأمر فهي للتخيير[1].

للتخيير والترتيب ألفاظ تدل عليهما في اللغة، قال القرافي: والذي رأيته للفقهاء أن الله تعالى متى قال افعلوا كذا أو كذا فهو للتخيير، وكذلك إما كذا، وإما كذا[2].ومن ذلك: المستحاضة المتحيرة تجلس ستا أو سبعا، لقوله عليه السلام لحمنة بنت جحش كانت مستحاضة: تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، فهذه صيغة تخيير، لكنه تخيير اجتهاد، لا تخيير تشه، ومعناه: أنها تجتهد في الست والسبع، فأيهما غلب على ظنها جلسته، إذ لو كان تخييرا محضا، للزم منه جواز أن تجلس سبعا مع غلبة ظنها أن حيضها ست، وذلك يفضي إلى تجويز ترك الصلاة في زمن غلب على ظنها وجوبها فيه، وليس بجائز، فيرجع حاصل الأمر في هذا المكان، إلى أن «أو» إما إبهامية، لأن أحد المقدارين من الزمان قد استبهم على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعليها أن تتعين للجلوس فيه، لأن ذلك مما لا يمكن ضبط له، وقد يشتبه عليها. وإما تنويعية: أي: الزمن الذي تجلسين فيه شرعا، يتنوع إلى ستة وسبعة، فاجلسي أحدهما بالاجتهاد[3].

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[4].

ظاهر الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسماء السابق " فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ..إلخ" أنه للوجوب، وقد صُرف إلى الاستحباب لحديث حمنة

---

[1] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (١/١٩٩– ٢٠٠)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٩٢).

[2] ومتى قال فمن لم يجد كذا فليفعل كذا وإن لم يجد كذا فليفعل كذا، فإنها تقتضي الترتيب، وهو ألا يعدل إلى الثاني إلا عند تعذر الأول انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٥٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٩٥).

[3] شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٩٧-٢٩٨). وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٣٥).

[4] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " **إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

بنت جحش هذا. قال الشوكاني: لأنه – صلى الله عليه وسلم – علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب، وكذا قوله في الحديث: "أيهما فعلت أجزأ عنك"[١] .

*****

١٤١– وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ اَلدَّمَ، فَقَالَ: "اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اِغْتَسِلِي" فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٢– وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: { وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ } وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

زيادة الثقة لا تقبل دائما[٢].

حديث عائشة هذا رواه مسلم في "الصحيح" عن خلف بن هشام عن حماد دون قوله: "وتوضئي". ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. قال البيهقي: وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[٣]. وقال النسائي: لا أعلم أحدا ذكر في

---

[١] نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٤٠). واللفظة التي أشار إليها الشوكاني موجودة في أول الحديث عند أبي داود :«سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم..». سنن أبي داود (٢٨٧)

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١)، وقد أعدنا ذكر المثال بنفسه زيادة للفائدة.

[٣] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١/ ٣٥١).

هذا الحديث «وتوضـــئي» غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشــــام، ولم يذكر فيه «وتوضئي»[1].

فكأن من ضعف هذه الرواية إنما ضعفها لمخالفتها سائر الرواة عن هشام[2]، لكن عند البحث نجد أنَّ حمادا لم ينفرد بذلك عن هشام، قال العيني: لم ينفرد حماد بذلك عن هشام، بل رواه عنه أبو عوانة أخرجه الطحاوي في كتاب " الرد على الكرابيسي" من طريقه بسـند جيد، ورواه عنه أيضـاً حماد بن سـلمة أخرجه الدارمي من طريقه، ورواه عنه أيضـاً أبو حنيفة، وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم، وعبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن هشـــام. وأخرجه الترمذي وصـــحَّحه من طريق وكيع، وعَبدة، وأبي معاوية، عن هشـام، وقال في آخره: وقال أبو معاوية في حديثه: وقال: " توضـــئي لكل صـــلاة ". على أن حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافياً لثقته وحفظه، لا ســيما من هشـــام، وليس هذا مخالفة، بل زيادة ثقة، وهي مقبولة، لا سيما من مثله[3].

وأما قول البيهقي الماضـــي" إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية ، وفي آخره قال: قال هشـام: قال أبي: ثم توضـئي لكل صـلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، فلا يدل سـياقه

---

[1] سنن النسائي (١/ ١٢٣).

[2] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٤٣٣).

[3] انظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٧٦).

على الإدراج كما قال الحافظ: رواية أبي معاوية المفصَّـــلة أخرجها البخاري[1] لكن سياقه لا يدل على الإدراج[2].

فالظاهر من صنيع الإمام البخاري أنه يصحح هذه الزيادة وذلك للأمور التالية:

١- أبو معاوية راوي هذه الزيادة ثقة.

٢- لم ينفرد أبو معاوية بهذه الزيادة فقد تابعه عليها كل من حماد بن زيد عند مسلم والنسائي، وحماد بن سلمة عند الدرامي، ويحيى بن سليم عند السراج.

٣- وجود بعض الشواهد لهذا الحديث[3]. من شواهده ما رواه عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صـلى الله عليه وسـلم في «المسـتحاضـة تدع الصـلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة»[4].

المشقة تجلب التيسير[5].

الحدث مانع من ابتداء الطهارة قاطع لأحكامها بعد انعقادها لكنه غير مانع في حق المستحاضة ومن عذره دائم كسلس البول وسلس المذي وذرب المعدة، لأن ما

---

[1] قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت». صحيح البخاري (٢٢٨).

[2] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٤٣٣).

[3] انظر: منهج الإمام البخاري لأبي بكر كافي- معاصر (ص: ٣٤٩).

[4] سـنن أبي داود (٢٩٧)، سـنن الترمذي ت شـاكر (١٢٦). وقد جاء الأمر بالوضـوء أيضـاً فيما أخرجه البيهقي في " باب المسـتحاضـة إذا كانت مميزة "من حديث محمد بن عمرو، عن ابن شـهاب، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش إلى آخره. انظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٧٦).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٢٨).

يفوت من مصالح أركان الصلاة وشرائطها أعظم مما يفوت من مصالح الطهارة[1]. فتصلي المستحاضة ودائم الحدث مع النجاسة[2]، ولا يعيدون للمشقة والضرورة[3].

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه [4].

لا فرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء[5]. إلا إذا قلنا أن حكم المستحاضة ثابت على خلاف القياس، ولهذا جعل بعضُ الحنفية من الأمثلة التي يكون حكم الأصل معدولا به عن القياس قوله عليه السلام للمستحاضة: "توضئي لوقت كل صلاة"، ثبت بهذا الحديث عدم انتقاض الطهارة في الوقت بدم الاستحاضة وهذا حكم ثابت بخلاف القياس، ومع هذا ثبت مثل هذا الحكم في صاحب الجرح السائل ونظائره بدلالة النص لا بالقياس، لأن كل واحد منها نظير الآخر من كل وجه فورود النص في واحد منها كان ورودًا في الآخر. فكان ثابتًا بدلالة النص يعنى أن عبارة النص تدل بمعناها اللغوي الذي يفهمه كل من يعرف العربية على ثبوت هذا الحكم في غير المنصوص عليه وهو المعنى بدلالة النص فيكون ثابتًا بالنص لا بالتعليل[6]. وقال السرخسي: قال عليه السلام للمستحاضة إنه دم

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام(٢/ ١٦٣).

[2] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/ ١٧٠).

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩٩).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٨/١).

[5] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١/ ١٦٤).

[6] انظر: الكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي (٤/ ١٦٨٤-١٦٨٧).

عرق انفجر فتوضئي لكل صلاة ثم ثبت ذلك الحكم في سائر الدماء التي تسيل من العروق فيكون ثابتا بدلالة النص لا بالقياس وهذا لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعا[1]. قال: وكذلك من به سلس البول يتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة وكان الحكم في كل واحد منهما ثابتا بالنص لا بالقياس لأن النص ورد عند استدامة العذر[2].

واختار بعضهم أن الحكم هنا خرج مخرج الاعتلال فظاهره أنه علة يجب القياس عليها، ودليل ذلك قوله في رواية البخاري التي ذكرها المصنف "إنما ذلك عرق"[3]. فتعليله دم الاستحاضة بأنها دم عرق، ليعتبر في نظائره. ولولا أنه أراد ذلك ما كان لقوله " إنها دم عرق " معنى، ولا فائدة مع قوله: إنها ليست الحيضة، فلما ذكر الأمرين، علمنا أنه أراد بقوله إنها دم عرق، التنبيه على العلة، وأيضا: فإن ما خرج مخرج الاعتلال فظاهره أنه علة يجب القياس عليها، ورد نظائرها إليها، حتى يقوم الدلالة على غير ذلك، وقوله: إنها دم عرق، خارج مخرج الاعتلال[4]. ولما كان انفجار العرق آفة ومرض لازم كان له أثر في التخفيف في قيام الطهارة مع وجوده في وقت الحاجة[5].

---

[1] أصول السرخسي (١/ ٢٤٢).

[2] أصول السرخسي (٢/ ١٥٤).

[3] عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت». صحيح البخاري (٢٢٨).

[4] الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٤/ ١٥٧).

[5] انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ٣٥٩).

قال ابن القيم: والمقصود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يذكر في الأحكام العلل والأوصاف المؤثرة فيها طردا وعكسا؛ كقوله للمستحاضة التي سألته: هل تدع الصلاة زمن استحاضتها؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" فأمرها أن تصلي مع هذا الدم، وعلل بأنه دم عرق وليس بدم حيض، وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق[١].

إلا أن في كلام السرخسي السابق إلحاق سائر الدماء التي تسيل من العروق بالمستحاضة[٢]، وليس في سياق الحديث ما يدل على ذلك. وهي مسألتنا الثانية.

النكرة في سياق النفي تفيد العموم[٣].

النكرة في سياق النفي " بما "، أو " لن "، أو " لم "، أو " ليس "، وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلا، أو على اسم نحو: لا رجل في الدار، وسواء باشرها النفي نحو ما أحد قائما، أو عاملها نحو: ما قام أحد، فإنها تفيد العموم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ [الأنعام: ٩١] في جواب: ﴿ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٩١] ، فلو لم يكن العموم لم يلزم الرد عليه بالواحد، والمعنى في ذلك أن النكرة غير مختصة بمعين، كقولك: رأيت رجلا، والنفي لا اختصاص له، فإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له، إلى التنكير الذي لا يختص بمعين، اقتضى ذلك العموم[٤].

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت مشهور (٢/ ٣٤٢).

[٢] قال أبو الحسين القدوري: والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة. مختصر القدوري (ص: ٢٠).

[٣] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٣).

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ١٤٩-١٥٠).

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة هذا " فإنه دم عرق" فهم منه بعضهم أن ذلك يقتضي وجوب الوضوء بخروج الدم من كل عرق. جاء في البرهان للجويني: قد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب الوضوء على المستحاضة بكون الخارج دم عرق فإنه قال عليه السلام: "توضئي فإنه دم عرق" فاقتضى ذلك وجوب الوضوء بخروج الدم من كل عرق[1]. وقد رد ذلك الأبياريّ فقال: قوله: (توضئي فإنه دم عرق)، ليس هذا من ألفاظ العموم، فمن أين يقتضي هذا وجوب الوضوء بكل دم خارج؟ فإن الضمير في قوله: (إنه)، إنما هو يعود على نكرة، وهو قوله: (دم عرق). والنكرة إنما تعم إذا كانت في سياق نفي، ولا نفي ههنا. ولا يكون هذا أيضا من المطلق، لأن النكرة إنما تكون مطلقة إذا اتصل بها أمر أو مصدر، والفعل غير واقع، كقوله: (أعتق رقبة)، أو (عليك عتق رقبة). وليس هذا هكذا، فإنه أمر بالوضوء بعد خروج خارج. فلا يفهم من هذا الكلام: إذا خرج منك دم عرق، وكان العرق عرقا مخصوصًا. فالصواب إذًا اختصاص الخارج الذي رتب الوضوء عليه. نعم، قد يقاس غير هذا الدم عليه، أما أن يكون ذلك الاعتقاد تعميم أو إطلاق فلا. وقد يفهم التعليل والتعميم نظرًا إلى التنكير، وذلك نظر قاصر. فلا وجه إلا اختصاص التعليل بذلك الدم. إلا أن يدل دليل على مساواة غيره له[2].

المتشابه يُحمل على المحكم.

---

[1] البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ٣٣-٣٤).

[2] انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للجويني (٣/ ١٥٧).

طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق أنهم يردون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضا، ويصدق بعضها بعضا، فإنها كلها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره[1].

قال أبو بكر الجصاص: المحكم ما لا يحتمل إلا وجها واحدا والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما، وسبيل المتشابه أن يُحمل على المحكم ويرد إليه وذلك في الفقه كثير[2]. من ذلك رواية البخاري هنا "وتوضئي لكل صلاة" فقد رُوي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش «وتوضئي لوقت كل صلاة»[3]، ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف الأول فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، فمن الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن للصلاة أولا وآخرا» الحديث: أي وقتها، وقوله – صلى

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/ ٢٠٩-٢١٠).

(٢) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٣) قال بدر الدين العيني: ذكره ابن قدامة في " المغني "، ورواه الإمام أبو حنيفة هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» ، ذكره السرخسي في " المبسوط "، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه – عليه الصلاة والسلام – أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يغني عن الوضوء فبطل الاشتراك لكل صلاة. وقال الزيلعي عن لفظة "وتوضئي لوقت كل صلاة": غريب جدا. وقال ابن حجر : لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة تتوضأ لكل صلاة. وقال المباركفوري: الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ توضئي لكل صلاة وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة وهو سيء الحفظ كما صرح به الحافظ بن عبد البر والله تعالى أعلم. انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (١/ ٦٧٥)، نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٠٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١/ ٨٩)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/ ٣٣٢-٣٣٣).

الله عليه وسلم - «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل» ومن الثاني آتيك لصلاة الظهر: أي لوقتها، وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم. وقد رجح أيضا بأنه متروك الظاهر بالإجماع للإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد[1].

*****

١٤٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كُنَّا لَا نَعُدُّ اَلْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ اَلطُّهْرِ شَيْئًا} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَه .

قول الصحابي : كنا نفعل كذا، له حكم الرفع[2].

إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو نقول كذا أو كانوا يقولون كذا ويفعلون كذا أو لا يرون بأسا بكذا أو كان يقال أو يفعل كذا فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا[3]. قال ابن قدامة: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا فمتى أضيف ذلك إلى زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو دليل على جوازه؛ لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- فسكت عنه؛ ليكون دليلا على الجواز[4].

أما إن لم يضفه إلى زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقيل ليس بمرفوع، وبهذا قطع الغزالي في المستصفى وكثيرون، وقال أبو بكر الإسماعيلي وغيره لا يكون مرفوعا

[1] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ١٧٩-١٨٠).

[2] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١١٠).

[3] المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٦٠).

[4] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٨٥).

أضافه أو لم يضفه، قال النووي: وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوع مطلقا سواء أضافه أو لم يضفه وهذا قوي فإن الظاهر من قوله كنا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتجاج به وأنه فعل على وجه يحتج به ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه(١). قال ابن حجر: وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري(٢). ومن أمثلة هذا النوع: ما ورد من حديث أم عطية – رضي الله عنها – قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا". فرغم اختلاف الفقهاء في حكم الصفرة والكدرة، إلا أنهم جميعًا متفقون على حجية هذا القول(٣).

*****

١٤٤– وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ { أَنَّ اَلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ اَلْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام(٤).

يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة؛ لأن فعل الحظر يستلزم مفسدة، بخلاف الإباحة، لأنه لا يتعلق بفعلها، ولا تركها مصلحة، ولا مفسدة، وهذا هو الصحيح، وعليه أحمد وأصحابه والكرخي والرازي، وذكره الآمدي عن الأكثر: لأنه

(١) المجموع شرح المهذب للنووي(١/ ٦٠).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥١٥).

(٣) التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» لمحمد صلاح الإتربي- معاصر (١/ ٣٢٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٨٠). وبمعناها: "ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم " والعبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة {ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال}. قال العراقي: لا أصل له وضعفه البيهقي، وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه. الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٣).

أحوط، وَاسْتَدَلَّ بتحريم متولد بين مأكول وغيره. وقال ابن حمدان وجمع: ترجح الإباحة على الحظر. وقيل: يستويان. ويسقطان[١].

فالأصح أنه إذا تعارض دليلان: أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم[٢]. وعلله الأصوليون بتقليل النسخ؛ لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخا بالمبيح. ولو جعل المحرم متأخرا لكان ناسخا للمبيح، وهو لم ينسخ شيئا؛ لكونه على وفق الأصل وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ واحتياطا. وذكر بعضهم أن من هذا النوع حديث (لك من الحائض ما فوق الإزار) وحديث (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فإن الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة. والثاني يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فرجح التحريم احتياطا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله، وخص محمد رحمه الله شعار الدم، وبه قال أحمد عملا بالثاني[٣]. وهذا فيه جمع بين الأدلة وعليه فلا يبعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده، ومنهم من ذهب إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وحملوا أحاديث الاقتصار بما فوق الازار على الاستحباب جمعا بين الأدلة[٤].

*****

١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٦٧٩ -٦٨٠).

[٢] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٦).

[٣] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٩٣).

[٤] انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٥)،فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٤).

يجوز تخصيص لفظ العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

من مخصصات العموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم، «كتخصيص» قوله عز وجل في الحيض: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ، بكونه عليه السلام كان يباشر الحائض دون الفرج متزرة، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأمرني فأتزر، ثم يباشرني وأنا حائض. فإن الآية اقتضت عموم عدم القربان في الفرج وغيره، وفعله صلى الله عليه وسلم، خص النهي بالفرج، وأباح القربان لما سواه. ويمكن منع كون هذا الفعل مخصصا لهذه الآية بأن يحمل قوله عز وجل: {ولا تقربوهن}، على معنى: لا تطئوهن في الفرج، وكنى عن ذلك بالقربان، وهي كناية ظاهرة فيه، وحينئذ لا عموم في الآية ؛ فلا تخصيص بالفعل، بل يكون بيانا مرسلا للكناية المذكورة، ودفعا لما يتوهم من إرادة غير الوطء[1].

وحُكي عن الكرخي أنه يحمل فعله عليه السلام على أنه مخصوص به، وما روي من فعله بخلاف ذلك، لا يجعله تخصيصًا، لدليل الاتباع العام بهذا العام، جمعاً بينهما. وأُجيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته في أحكام الشرع سواء؛ إلا ما دل الدليل على تخصيصه به، ألا تراه إذا فعل شيئًا ابتداء، لا على وجه البيان والتخصيص؛ كنا نحن وهو فيه على السواء، حتى يخصه دليل، كذلك هذا الفعل الوارد على وجه البيان والتخصيص، يجب أن يتساويا فيه أيضًا[2].

*****

---

[1] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٦٩).وانظر أيضا: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (٢/ ١١٦)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٧٣).

[2] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٢/ ٥٧٥-٥٧٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٦٧).

١٤٦- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ -فِي اَلَّذِي يَأْتِي اِمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- قَالَ: { يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وَابْنُ اَلْقَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

سبق الكلام أن مما له تعلق بفصل "زيادة الثقة في الحديث" مسألة ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي، وحديث ابن عباس هذا رواه عن شعبة مرفوعًا كلٌّ من يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عطاء والنضر بن شميل، ورواه عفان بن مسلم وسليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوضى وحجاج بن منهال وجماعة عن شعبة موقوفا على ابن عباس، وقد بين عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه[٢]. وقال ابن السكن: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعا، وخالفه ابن القطان وصحح الحديث[٣]، قال ابن حجر: وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح [٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٢] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢/ ٤٢٢-٤٢٣).

[٣] المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (ص: ١٥٠-١٥١).

[٤] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٤٣٠).

قال ابن القطان: وقول أبي داود: "وربما لم يرفعه شـــعبة"، هذا ليس فيه توهين له لاحتمال أن يكون عنده فيه المرفوع والموقوف، ويكون ابن عباس رضـــي الله عنه قد رواه، ورآه فحمله، وأفتى به[1]. قال الألباني: أخرج البيهقي الحديث من طرق عن شـــعبة ... به موقوفًا على ابن عباس؛ ولا يخدج هذا في روايته المرفوعة؛ لأن الرفع زيادة منه قد حفظها. وأيضًـــا؛ فقد بين السـببب في وقفه له، فيما أخرجه الدارمي: أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة ... بإسناده عن ابن عباس: في الذي يغشى امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار. قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقالا: غير مرفوع. فقال بعض القوم: حدِّثنا بحفظك ودَعْ ما قال فلان وفلان! فقال: والله ما أحب أني عُمِّرْتُ في الدنيا عُمُرَ نوح؛ وإني حدثت بهذا أو سـكتُّ عن هذا. وسـعيد بن عامر: هو الضُّـبَعِيُّ، وهو ثقة حجة؛ وقد أبان في روايته عن شـــعبة ســـبب إيقافه للحديث أحيانًا، وأن ذلك ليس منه مباشـــرة؛ بل بسـبب الذين أوقفوه! وذلك مما لا يضـره إن شـاء الله تعالى. على أن شـعبة لم يتفرد برفعه؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق قتادة: حدثني الحكم بن عُتَيْبَة. .. به ولفظه: أن رجلًا أتى النبي صَـلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَـلَّمَ فزعم أنه أتى -يعني- امرأته وهي حائض؟ فأمره نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أن يتصدق بدينار؛ فإن لم يجد فنصف دينار. وقد رواه قتادة أيضًـا عن مقسـم ... به. أخرجه أحمد ، والبيهقي، والحَكَمُ كان معاصـرًا لمقســم؛ فجائز أن يكون قد سمعه منه مباشـرة. وقد جزم أحمد ويحيى القطان بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث؛ ذكرها الحافظ في "التهذيب"، وفيها هذا الحديث في

[1] انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/ ٢٧٧).

إتيان الحائض. وهذا أولى بالقبول لأمرين: الأول: أنه مثبت، والبيهقي نَافٍ؛ والمثبت مقدم على النافي. والآخر: أنهما أجلُّ من البيهقي وأعلم بالحديث ورجاله[١].

«أو» إذا كانت في الطلب والأمر فهي للتخيير[٢].

حديث ابن عباس هذا يدل على أن قدر الكفارة: دينار، أو نصـــف دينار، على ســبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه[٣]، لأن الأصـــل في «أو» أنها للتخيير[٤]. وقيل بدينار إن كان أول الحيض ونصـــفه إن وطئ في آخره كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد[٥]، أي: أن التخيير بين القـدر المعين وبعضه في الإيجاب لا معنى له[٦]. قال المرْغِيناني: ولا تخيير بين الأقل والأكثر لأنه لا يفيد في جنس واحد لاختياره الأقل لا محالة[٧].

واختار ابن قدامة أن قدر الكفارة دينار، أو نصف دينار، على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، قال: ولأنه حكم تعلق بالحيض، فلم يفرق بين أوله وآخره، كســـائر أحكامه. فإن قيل: فكيف تخير بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما يخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها، فأيهما فعل كان واجبا، كذا هاهنا[٨]. وقال ابن عثيمين: والتخيير فيه إشــكال، وهو أنه جرت العادة في الكفارات أنه لا يمكن أن تكون كفارة واجبة

---

[١] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (٢/ ١٧-١٨).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٥٠).

[٣] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٤).

[٤] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٤٧٨).

[٥] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق لابن نجيم وتكملة الطوري (١/ ٢٠٧).

[٦] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ط العلمية (١/ ٢٩٦).

[٧] الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/ ٤٩٣).

[٨] المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٤).

من جنس واحد، كاملة أو ناقصـــة؛ لأن التخيير إنما يكون بين شـــيئين مختلفين، كالإطعام، والكسـوة، وتحرير الرقبة، في كفارة اليمين، وأما بين شيئين هما من جنس واحد، إلا أن هذا كثير وهذا قليل، فهذا لم يرد. ولكن الجواب عن هذا أن نقول: إن الله سـبحانه وتعالى له أن يحكم بما شـاء، فإذا خير العبد بين دينار أو نصـفه، فهذا من الرحمة، فمن ابتغى الفضـل تصـدق بدينار، ومن ابتغى الواجب تصـدق بنصف دينار[١].

ولو قيل أن التخيير هنا بحسـب القدرة والاسـتطاعة لكان قولا متجها، تؤيده رواية البيهقي التي سـبق الاشـارة إليها في المسـألة السـابقة عن ابن عباس، أن رجلا أتى النبي – صـلى الله عليه وسـلم – فزعم أنه أتى، يعنى امرأته وهى حائض، فأمره نبي الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار[٢]. والله أعلم.

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[٣].

سبق الكلام أن المرأة والرجل سواء في الحكم بالتكليف الشرعي، وفي مسـألتنا هذه ذهب بعض الفقهاء إلى أنه: لا شـيء على المرأة لأنه حق تعلق بالوطء فخوطب به الرجل دونها كالمهر[٤]. ولأن الشـــرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع. وذهب بعضهم إلى أنه يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته، وهو من مفردات

---

[١] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢/ ٣٩٨).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٥٣٢).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

[٤] التيسير بشرح الجامع الصغير للمُنَاوِي (٢/ ٣٨٦).

أحمد[١]، وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة، فأوجبها على المرأة المطاوعة، ككفارة الوطء في الإحرام[٢].

وعللوا ذلك أيضاً: بأن الجناية واحدة، فكما أن عليه ألا يقربها، فعليها ألا تمكنه، فإذا مكنته فهي راضية بهذا الفعل المحرم فلزمتها الكفارة. وأيضا: تجب عليها قياسا على بقية الوطء المحرم، فهي إذا زنت باختيارها فإنه يقام عليها الحد، وإذا جامعها زوجها في الحج قبل التحلل الأول فسد حجها، وكذا إذا طاوعته في الصيام فسد صومها ولزمتها الكفارة. وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة لا يقتضي الاختصاص بالرجل، لأن الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء، وبالعكس، إلا بدليل يقتضي التخصيص[٣]. وحكم النفساء حكم الحائض في ذلك؛ لأنها في معناها[٤].

*****

١٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .

بلى: حرف جواب مختص بالنفي مفيد لإبطاله.

---

[١] وعنه، لا كفارة عليها.

[٢] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٤٥)، الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت التركي (٢/ ٣٨٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت التركي (٢/ ٣٨٠).

[٣] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١/ ٤٨٠).

[٤] الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت التركي (٢/ ٣٨٢).

بلى: حرف جواب مختص بالنفي مفيد لإبطاله سواء كان جوابًا لاستفهام أو لخبر منفي؛ وإنما كانت كذلك لكونها ردًا للنفي الذي في كلام المستفهم أو المخبر ونفي النفي إثبات، وعلى ذلك ورد في الاستفهام التقريري قوله تعالى: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾ [الأعراف: ١٧٢] معناه أنت ربنا ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا ووجه ذلك بأن نعم تصديق لما وقع الإخبار عنه بنفي أو إثبات هذا مقتضى اللغة ولذلك يلزم من قال "بلى" في جواب من قال: أليس لي عليك كذا[١]. وفي حديث أبي سعيد هذا، وقع في رواية البخاري: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"[٢].وهو: استفهام تقرير، أي: الأمر كذلك[٣]. قال ابن حجر: فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس[٤]. كأنه يشير إلى حديث عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[٥]. قال النووي: وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين وسواء في هذه الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث[٦]. وذلك لأن إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه، وهي مسألتنا التالية.

---

[١] وقال آخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على مقتضى العرف لا اللغة. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢١٧)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام (ص: ١٥٣-١٥٤).

[٢] صحيح البخاري (٣٠٤).

[٣] الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن الكوراني (١/ ٤٥٦).

[٤] فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٦).

[٥] صحيح البخاري (٣٢٠) صحيح مسلم (٣٣٣)

[٦] شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١).

إِطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه[١].

يدل النهي المطلق شرعاً على فساد المنهي عنه في العبادات، سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر[٢] . قال النووي: ويدل أيضا على التحريم قوله صلى الله عليه وسلم "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"[٣].

*****

١٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٤].

حديث عائشة هذا صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وفي رواية لمالك «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»[٥] فزاد فيه:« ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري » وهذه الزيادة ثابتة من طريق يحي بن يحي[٦]، ولم يذكرها غيره من رواة الموطأ. قال ابن عبد البر: هكذا قال يحي عن مالك في هذا الحديث غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٢)، تحت عنوان "**النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده**".

[٢] شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي (ص: ١١٧).

[٣] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٣٥٤).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٥] موطأ مالك ت عبد الباقي (٢٢٤).

[٦] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/ ١٥٠).

تطهري وقال غيره من رواة الموطأ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري لم يذكروا ولا بين الصفا والمروة ولا ذكر أحد من رواة الموطأ في هذا الحديث ولا بين الصفا والمروة غير يحيى فيما علمت وهو عندي وهم منه والله أعلم[١].

معيار العموم جواز الاستثناء[٢].

يستدل على عموم اللفظ بقبوله للاستثناء[٣]، وقولهم "معيار العموم جواز الاستثناء" أي: يعرف العموم به، فإن الاستثناء يخرج ما يجب اندراجه لولاه، أي: لولا الاستثناء. فلزم من ذلك دخول جميع الأفراد في المستثنى منه[٤]. فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى[٥].

وحديث عائشة هذا أُستدل به على جواز مكث الحائض في المسجد لقوله: "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت". والاستثناء معيار العموم، فلم يستثن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا الطواف، ومعلوم أن الحاج يمكث في المسجد، ولو كان لا يحل لها لنهاه النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه. وبهذا الاستدلال قال ابن حزم، فقد قال: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك - عليه السلام - عائشة، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها - عليه السلام - عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف[٦]. ونوقش هذا الاستدلال بأن استثناء الطواف إنما

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(١٩/ ٢٦١).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ١٠٨).

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٢٨٤).

(٤) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٣/ ٢٦٤- ٢٦٥). الاستثناء هو عبارة عن إخراج بعض ما دل اللفظ عليه بلفظ إلاّ أو ما يقوم مقامها. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٣٧).

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزَكَرِيَّا الأَنْصَاري (ص: ٧٦).

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (١/ ٤٠٢).

هو استثناء من العموم السابق: "افعلي ما يفعل الحاج" فكأنه قال: افعلي جميع المناسك ما عدا الطواف، والمكث في المسجد ليس من الأعمال الخاصة بالمناسك، والله أعلم[1].

الأصل في العبادات التوقيف.

باستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن يكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه عبادة؟! وما لم يثبت من العبادات أنه منهي عنه كيف يحكم على أنه محظور؟ ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] [2].

فإذا علم هذا فاعلم أن الذي فرض علينا الفرائض والواجبات وسن السنن جعل لها شروطًا لا تصح إلا بها؛ لأنه يعلم أنها لا تكون عبادة إلا بهذه الشروط، فمن هذه الشروط قائم على اشتراطه هو جل وعلا في القرآن أو على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فلابد من الجمع بين العبادة وشروطها التي دلت عليها الأدلة الصحيحة كالصلاة وشروطها والزكاة وشروطها والحج وشروطه والصوم وشروطه وهكذا، فلا يجوز لأحدٍ من الناس أن يربط صحة هذه العبادة بشرطٍ ما إلا إذا دل الدليل على اشتراطه؛ لأن الشرط في العبادات لا يكون إلا من الشارع فقط؛ لأن

---

[1] انظر: موسوعة أحكام الطهارة لأبي عمر دُبْيَانِ- معاصر (٧/ ٢١٤-٢١٥).

[2] القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ص: ١٦٣-١٦٤).

مبناه على الغيب والتوقيف، فمن فتح لعقله باب الاشتراط في العبادة فقد جعل نفسه مشرعًا مع الله تعالى، وكذلك لا يجوز ربط العبادة بشرط لم يدل عليه إلا دليل ضعيف فالأدلة الضعيفة لا يحتج بها في باب الأحكام، فمن عرف ذلك انكشف له زيف كثير من الشروط التي يمليها الفقهاء في بعض العبادات مما لا دليل عليه أصلاً أو عليه دليل ضعيف. من ذلك اشتراط الطهارة للطواف وفيها خلاف فقيل يجب وهو المعتمد في المذهب لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه، وعنها: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثم طاف) .وفي حديث ابن عباس مرفوعًا: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح الكلام فيه) .وقيل: لا يجب لعدم الدليل الصريح على ذلك. فأما حديث عائشة الأول: فإنما منعها من الطواف؛ لأنه يلزم منه دخول المسجد، والحائض لا يجوز لها دخول المسجد وهذا احتمال مقبول والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال. وأما حديثها الثاني: فهو حكاية فعل فلا ترتقي إلى الوجوب. وأما الثالث: فلا يصح مرفوعًا؛ لأنه متناقض وذلك لأنه حكم على الطواف أن له حكم الصلاة واستثنى من ذلك شيئًا واحدًا وهو الكلام فيفهم منه أن الأحكام الباقية ثابتة للطواف وهذا لم يقل به أحد، فالضحك يجوز في الطواف ولا يجوز في الصلاة، والأكل والشرب والالتفات يجوز في الطواف ولا يجوز في الصلاة، وكلام المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لا يمكن أن يتناقض أبدًا، وزيادةً على ذلك فهذا الحديث في سنده مقال عريض، ويقال في حديث: (أحابستنا هي) ما قيل في حديث عائشة: (افعلي ما يفعل الحاج) ؛ ولأن الشروط في العبادة مبناها على التوقف إلا بدليل، والطهارة

للطواف إنما دل الدليل على استحبابها دون اشتراطها فالأصل عدم الاشتراط واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول قوي لاسيما وأنه قد اعتمر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وحج معه جم غفير وجمع كبير طافوا معه وسعوا وأخذوا عنه مناسكهم ولم ينقل لنا أحد منهم أنه أمر بالوضوء للطواف فلو كان ذلك شرطاً لأمر به، ولو أمر به لتوفرت الهمم على نقله كما نقل غيره، لكن لما لم يثبت شـــيء من ذلك دل على أن الطهارة لا تشترط وإنما هي من باب الاستحباب، والله أعلم[١].

*****

١٤٩– وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ { أَنَّهُ سَـــأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ اِمْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: "مَا فَوْقَ اَلْإِزَارِ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَه .

كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة [٢].

حديث معاذ هذا رواه أبو داود قال: حدثنا هشـام بن عبد الملك اليزني، حدثنا بقية بن الوليد، عن سـعد الأغطش وهو ابن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن معاذ مرفوعا به. وله ثلاث علل: تدليس بقية، وضـــعف ســـعد الأغطش، والانقطاع بين ابن عائذ ومعاذ[٣].

[١] انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان– معاصر (٢/ ١–٥).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٩٧/١).

[٣] انظر: ضعيف أبي داود – الأم. للألباني (١/ ٧٢).

قال ابن حجر: وفي الباب عن حرام بن حكيم[١] عن عمه[٢] أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: "لك ما فوق الإزار"، رواه أبو داود[٣]. قال النووي: رواه أبو داود بإسناد جيد. ورواه البيهقي[٤] أيضا من رواية عمر بإسناد جيد. فهو حسن[٥].

فمتن هذا الحديث رُوي من وجوه متعددة ربما جعلت النفس تميل إلى ثبوته، إلا أن منهم من لم يعتد بها، قال ابن رجب: وأما الأحاديث التي رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: (فوق الإزار) . فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي – صلى الله عليه وسلم – للحائض من فوق الإزار[٦].

متى كان الجواب أخص من السؤال فالحكم له لا للسؤال[٧].

---

[١] حرام بن حكيم ثقة، ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم وقد ضعفه بن حزم في المحلي بغير مستند وقال عبد الحق عقب حديثه لا يصح هذا وقال في موضع آخر حرام ضعيف فكأنه تبع بن حزم وأنكر عليه ذلك بن القطان الفاسي فقال بل مجهول الحال وليس كما قالوا بل هو ثقة كما قال العجلي وغيره. انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٢٣).

[٢] عبد الله ابن سعد الأنصاري ويقال القرشي عم حرام ابن حكيم صحابي شهد فتح القادسية. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٥).

[٣] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٤٣١).

[٤] قال البيهقي: وروينا في حديث عائشة، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن سعد الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»، وفي حديث عمر: «ليس له ما تحته» معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤٠١٤).

[٥] خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٢٢٨).

[٦] فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢).

[٧] الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٣٤٦).

إذا كان الجواب أخص من السؤال لم يجز تعميمه، لعموم السؤال، بل يُخص الجواب بالبعض، ولا يعم بعموم السؤال [1]. قال الآمدي: إن كان الجواب أخص من السؤال فالجواب يكون خاصا، ولا يجوز تعديه الحكم من محل التنصيص إلى غيره إلا بدليل خارج عن اللفظ، إذ اللفظ لا عموم له كما سبق تقريره، بل وفي هذه الصورة الحكم بالخصوص أولى من القول به فيما إذا كان السؤال خاصا، والجواب مساويا له حيث إنه هاهنا عدل عن مطابقة سؤال السائل بالجواب مع دعوى الحاجة إليه، بخلاف تلك الصورة، فإنه طابق بجوابه سؤال السائل[2].

وقوله في حديث معاذ هذا "ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟" سؤال أعم من الجواب لأنه ينتظم الجواب وغيره، فغير جائز فيما كان هذا سبيله اعتبار عموم السؤال في الإباحة بل يجب اعتبار لفظ الجواب فيما ورد فيه فيكون الحكم متعلقا به دون غيره حتى تقوم الدلالة على أن غيره بمثابته في الإباحة والحظر[3].

*****

١٥٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَتِ اَلنُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ .

---

[1] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٠٤)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٧٢).

[2] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٣٨).

[3] انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٣٤٧). وقد سبق حديث أنس "اصنعوا كل شيء إلا النكاح " وأنه يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فيكون دليلا على أنه بمثابة ما فوق الازار في الإباحة.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: { وَلَمْ يَأْمُرْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ اَلنِّفَاسِ } وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته[١].

سبق الكلام أن الراوي إن سُمي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وإن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور، وروايته موقوفة إلى استبانة حاله[٢]. وحديث أم سلمة هذا أعل بأنه من رواية أبي سهيل كثير بن زياد أن عن مسة، ومسة هذه مجهولة، قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» : علة هذا الخبر، مسه المذكورة، وهي تكنى أم بسة، ولا يعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. وأجاب ابن الملقن عن ذلك بأنه لا يُسلم دعوى جهالة عين مسة، فإنه قد روى عنها جماعات: كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين، رواه البيهقي عن الحاكم، وروى أيضا محمد بن كناسة، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة أيضا، فهؤلاء أربعة رووا عنها فارتفعت جهالة عينها. وأما جهالة حالها، فهي مرتفعة ببناء البخاري على حديثها وتصحيح الحاكم لإسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا لا جرم[٣]. قال النووي: وأما قول جماعة من مصنفي الفقهاء إنه حديث ضعيف فمردود عليهم[٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤).

[٢] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٠١)

[٣] وأعل هذا الحديث أيضا بالطعن في أبي سهل راويه عن مسة، واسمه كثير بن زياد، قال البيهقي في «خلافياته» : كثير بن زياد ليس له ذكر في «الصحيحين» . وذكره أبو حاتم في «كتاب المجروحين» واستحب مجانبة ما انفرد به. وأجاب ابن الملقن عن هذه العلة بأن أبا سهل قد وثقه أئمة هذا الفن: البخاري ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي، وقولهم مقدم على تضعيف ابن حبان له . انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/ ١٣٩-١٤١).

[٤] خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٢٤١).

كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة [١].

سبق الاشارة إلى ما أعل به حديث أم سلمة هذا والجواب على ذلك، وبقي التنبيه على أن في الباب عن أنس وأبي هريرة وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص وعائشة؛ قال فيها الألباني: وهي وإن كان أفرادها ضعيفة؛ فمجموعها يعطي الحديث قوة[٢]. وقال الشوكاني: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة[٣].

قول الصحابي : كنا نفعل كذا، له حكم الرفع[٤].

أكثر المحققين ذهبوا إلى أن قول الصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ظاهر في الدلالة على جواز الفعل، وأن ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة، يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله وسكت عنه، دون ما لم يبلغه، وذلك يدل على الجواز[٥]. ومن أمثلة ذلك، قول أم سلمة هنا "كانت النفساء تقعد في عهد ..." الحديث. فهذا له حكم الرفع، وإن كان لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه، لو صرحت بأن الرسول علمه لكان ذلك مرفوعًا صريحًا، ويكون من باب الإقرار، لكنها لم تصرح بأن الرسول صلى الله عليه وسلم علمه، قال العلماء: هذا له حكم الرفع، وليس مرفوعًا صريحًا[٦].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٩٧/١).

[٢] صحيح سنن أبي داود ط غراس للألباني (٢/ ١١٩).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٥٢).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٥٩/١).

[٥] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص: ١٧٣).

[٦] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٤٠٧).

التوقيت نصا يمنع أن يكون لما بعد مضي الوقت حكم ما قبله[1].

إذا نص الشرع على توقيت عبادة أو فعل وتحديد زمانه فإنه بعد مضي المدة المحددة يختلف حكم ما بعدها عما قبلها[2]. وحديث أم سلمة هذا فيه تقدير أكثر مدة النفاس[3] فهو يدل على أنها إذا لم تر الطهر تقعد الأربعين دون ما بعده، من غير التفات إلى عادة أو تمييز، ولأن العبرة بكونه " نفاسا " وجوده في مدة الأربعين فقط، سواء تكرر أو لم يتكرر وسواء تغير لونه أو لم يتغير[4]. وذهب بعض الفقهاء إلى أن حديث أم سلمة هذا لا دلالة فيه لنفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين، أو أنه محمول على الغالب، أو محمول على نسوة مخصوصات، ولهذا قيل أن أكثر مدة النفاس خمسين يوما ومنهم من جعلها ستين يوما[5]، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا حد لأكثر النفاس وأنه لو زاد على الأربعين أو الستين، أو السبعين وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب[6].

واحتج من قال بأن أكثر مدة النفاس أربعون يوما بأن هذا تقدير فلا يُقبل إلا بتوقيف أو اتفاق، والتوقيف دل عليه حديث أم سلمة هذا ، والاتفاق قد حصل على الأربعين[7]، قال ابن عبد البر: التحديد في هذا ضعيف لأنه لا يصح إلا

---

[1] شرح السير الكبير للسَّرْخَسيّ (ص: ٥٣٤).

[2] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٢/ ٥٢١).

[3] انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١/ ٣٠).

[4] انظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة (ص: ٥١٨).

[5] انظر المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٥٢٤ -٥٢٥).

[6] انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣١٥).

[7] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(٢/ ٥٢٥).

بتوقيف وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم منهم وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم والنفس تسكن إليهم فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل وبالله التوفيق[1].

*****

[1] الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٥٥).

كتاب الطهارة



التطبيقات الحديثية والأصولية

على

بلوغ المرام

المجلد الثاني

"كتاب الصلاة"

تأليف / وضاح محمد مساعد

التطبيقات الحديثية والأصولية

على

بلوغ المرام

المجلد الثاني

"كتاب الصلاة"

تأليف / وضاح محمد مساعد

ح وضاح محمد مساعد علي، ١٤٤٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مساعد، وضاح محمد

التطبيقات الحديثية والأصولية على بلوغ المرام. / وضاح محمد مساعد – ط١. –

الرياض، ١٤٤٦ هـ

١٩٤٥ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٧-٣٩٩٨-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

١- أحاديث الاحكام ٢- أصول الفقه أ. العنوان

ديوي ٢٥١,١٢ ١٤٤٦/٤٨٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٤٨٦٢

ردمك: ٧-٣٩٩٨-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

كِتَابُ الصَّلاةِ

بَابُ اَلْمَوَاقِيتِ

١٥١– عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ، وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ اَلشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٥٢– وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي اَلْعَصْرِ: { وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ } .

١٥٣– وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: { وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ } .

تبيين القرآن بالسنة[١].

البيان هو إظهار الشيء من الخفاء إلى حالة التجلي والإظهار، وهذا إنما يكون فيما يفتقر إلى البيان، من ذلك أن الله تعالى أوجب الصلاة مجملة، فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣] ، ثم بينها جبريل عليه السلام بفعله صلاة في أول الوقت وآخره، ثم بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله، وقال عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٢].

تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة[٣].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٦).

[٢] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٣/ ٧٢٧)، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (٢/ ٢٩٦).

[٣] القواعد للمقري (٢/٣٩١).

المراد بهذه القاعدة أن الشارع إذا علق حكما من الأحكام على أمر من الأمور المحسوسة لزوما أو انتفاء فإن المطلوب من المكلفين إنما هو مراعاة ذلك الأمر على حسب ظاهره – أو ما يظهر من دلالته – وليسوا مطالبين بمعرفة تحقق ذلك المحسوس عن طريق البحث في بواطن الأمور؛ إذ ليس من شأن الشرع أن يبني الأحكام على العلل الخفية، وتؤخذ هذه القاعدة من عدد من الآيات والأحاديث دلت على تعليق الحكم الشرعي بأمور محسوسة للناس، من ذلك: أحاديث مواقيت الصلاة وهي كثير منها حديث عبد الله بن عمرو هذا وما بعده من الأحاديث. وقد اتفق الفقهاء على أن مواقيت الصلاة تعرف بأمور محسوسة للجميع كالزوال، والغروب، وطلوع الفجر، ومقدار الظل ونحو ذلك من الأمور المحسوسة، وأن المطلوب في ذلك كله إنما هو معرفة ذلك بالأمور الظاهرة المحسوسة لا بالأمور الباطنة الخفية ؛ ليتمكن كل مسلم من إدراكها، سواء كان متعلما أو جاهلا، ولم يكلف الناس بأن يعرفوا هذه الأمور بالطرق الخفية التي لا يحسنها إلا الأقلون، وهذا فيه من التيسير على الناس ما لا يخفى، إضافة إلى أن إسناد الأحكام الشرعية إلى الأمور المحسوسة التي يشترك في إدراكها الجميع يقلل من حدوث الخطأ والاختلاف بين المسلمين[1].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[2].

ألفاظ هذا الحديث مختلفة، ففي رواية عبد الله بن عَمرو بن العاص هذا "ما لم تصفر الشمس"، وفي رواية أبي هريرة: "حين تصفر الشمس"، وفي "الأم": "إلى أن تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول"، وفي حديث بريدة في الوقتين "أنه صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة"، وفي الرواية الأخرى "بيضاء نقية لم تخالطها صفرة"، وفي

---

(1) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف– معاصر (١/ ٢٢٢– ٢٢٧).

(2) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

حديث أبي موسى: "وانصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس"، ومثله في حديث جبريل – عليه السلام –، وفي الأحاديث الأُخر: "مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها". وبحسب هذا الاختلاف اختلف العلماء فيه، والتحقيق فيه: أن الكل يدل على وقت الاختيار غير قوله: "من أدرك ركعة من العصر ... " الحديث، فإنه محمول على وقت الضرورة[١]. وإنما كان هذا أرجح، لأن به تجتمع الأدلة، فيحمل حديث جبريل "الوقت ما بين الوقتين"، وحديث "ووقت العصر ما لم تصفر الشمس" على بيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز، وحديث" من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر" على بيان وقت الاضطرار والجواز، وهذا الجمع هو الأولى من قول من قال: إن حديث جبريل منسوخ، لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وكذا لا يصار إلى الترجيح، مع إمكانه، ويؤيد هذا الجمع، حديث "تلك صلاة المنافق"[٢].

وكذا قوله في وقت العشاء؛ فإن الأكثرين ذهبوا إلي أن وقت جوازه يمتد إلي طلوع الصبح الصادق، لما روي عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى" خص الحديث في الصبح فيبقى علي عمومه في الباقي[٣].

---

[١] انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني (٣/ ١٧٢).

[٢] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (٦/ ٦٨١). قال ابن القيم في بيان امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق كما في حديث عبد الله بن عمرو هذا: وهذا متأخر عن حديث جبريل ؛ لأنه كان بمكة، وهذا قول، وذاك فعل، وهذا يدل على الجواز، وذلك يدل على الاستحباب، وهذا في "الصحيح"، وذاك في "السنن"، وهذا يوافق قوله -صلى الله عليه وسلم-: "وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها" ، وإنما خص منه الفجر بالإجماع، فما عداها من الصلوات داخل في عمومه، والفعل إنما يدل على الاستحباب فلا يعارض العام ولا الخاص. إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٢٩٥).

[٣] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٨٧٥).

الواجب ينقسم -بالإضافة إلى الوقت- إلى مضيق وموسع[١].

الإيجاب باعتبار الوقت المفعول فيه قد يكون موسعا كالصلاة، وقد يكون مضيقا كالصوم[٢]. فإذا ورد الأمر مؤقتا بوقت له أول وآخر وأجيز له تأخيره إلى آخر الوقت نحو صلاة الظهر، فقد وجب في أول الوقت وجوبا موسعا فإذا انتهى إلى آخر الوقت بمقدار ما يؤدي فيه الفرض صار وجوبه مضيقا[٣].

*****

١٥٤- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ اَلْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ اَلرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى اَلْمِائَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سد الذرائع[٤].

الذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله[٥]. وفي حديث أبي برزة هذا "وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها" . قال ابن القيم: وما ذاك إلا لأن النوم قبلها ذريعة إلى تفويتها، والسمر

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ١٠٨).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسْنَوي (ص: ٢٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٢/ ١٢٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٩).

(٥) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي – رسالة ماجستير (٢/ ٥٠٣- ٥٠٤).

بعدها ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره[١]. وهي مسألتنا التالية.

ما كان منهيا عنه لسد الذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة[٢].

ما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه فإنه يباح للحاجة أو المصلحة[٣] من ذلك الرخصة في السمر بعد العشاء فإنه لا يكره عند الحاجة أو وجود المصلحة وقد روى الترمذي عن عمر بن الخطاب، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما»[٤].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٥].

لا معارضة بين حديث أبي برزة هذا "أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه" وبين حديث عائشة، قالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس"[٦]. لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس[٧].

سر التفرقة في الوصف بين صلاة الليل وصلاة النهار.

لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه إظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٣٧).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٤/١) تحت عنوان " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**".

[٣] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٢١٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/ ٢٢٣).

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (١٦٩).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

[٦] صحيح البخاري (٥٧٨).

[٧] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٥).

بالناس طلب فيه الإسـرار لعدم صـلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصـبح بالصـلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل عادة كيوم الجمعة[1]. قال ابن القيم: التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار ففي غاية المناسبة والحكمة؛ فإن الليل مظنة هدوء الأصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب واجتماع الهمم المـــشتتة بالنهار ، فالنهار محل الســبح الطويل بالقلب والبدن، والليل محل مواطأة القلب للســان ومواطأة اللســان للأذن؛ ولهذا كانت السـنة تطويل قراءة الفجر على سـائر الصـلوات ، وكان رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يقرأ فيها بالسـتين إلى المائة. وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة، وعمر بالنحل وهود وبني إسرائيل ويونس ونحوها من الســور ؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشــواغل حين انتباهه من النوم، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله الذي فيه الخير كله بحذافيره صــادفه خاليا من الشــواغل فتمكن فيه من غير مزاحم؛ وأما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلاته سرا إلا إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه؛ كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف؛ فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة، والله أعلم[2].

*****

١٥٥- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: { وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمْ اِجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ}.

استخراج أسباب أحكام الأفعال بقول الصحابي.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٢/ ٥٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٣٦٩- ٣٧٠).

علة الفعل هو ما يكون باعثا على الفعل، وهي الأشـــياء التي تصـــلح أن تكون بواعث[1]، فإن الباعث على الفعل يســـمى علة الفعل[2]. ومن طرق اســـتخراج أسـباب أحكام الأفعال إثبات السـببية بقول الصـحابي، وذلك أن الصـحابيّ يرى الفعل، ويشـاهد ما يحتف به من القرائن الدالة على سببه، وهو عدل عارف باللغة. فالظاهر أن ما أخبر بسببيته هو السبب حقاً. بل لا يبعد أن يكون سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – قولاً يدل على السببية فنقل إلينا السبب ولم ينسبه إلى قول النبي – صـــلى الله عليه وســـلم –. ومن أمثلة هذا النوع قول جابر بن عبد الله في ميعاد صلاة العشاء: "كان – صلى الله عليه وسلم – إذا رآهم اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم أبطأوا أخّر" فعُرف بذلك سـبب تعجيله – صـلى الله عليه وسـلم – العشـاء وسبب تأخيرها[3].

*****

١٥٦– وَلِمُسْـــلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَـــى: { فَأَقَامَ اَلْفَجْرَ حِينَ اِنْشَـــقَّ اَلْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا } .

أجود التفسير للغريب ما جاء مُفَسَرا في رواية أخرى[4].

---

[1] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥٣).

[2] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٧٩).

[3] انظر: أفعال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ودلالتها على الأحكام الشـرعية لمحمد سـليمان الأشـقر (١/ ٤١٩–٤٢١).

[4] انظر: المنهل الروي في مختصـــر علوم الحديث النبوي لابن جماعة (ص: ٦٢)، الخلاصـــة في معرفة الحديث للطِّيبي (ص: ٦٩)، الغاية في شـرح الهداية في علم الرواية للسَّـخاوي (ص: ٢٨٤)، الوسيط في علوم ومصـطلح الحديث لمحمد أبو شُهبة (ص: ٧٦١).

غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضـــة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها، وهو فن مهم، والخوض فيه صعب، وأجود تفسير ما جاء مفسراً في رواية أخرى[1]. قال ابن الصـــلاح: وأقوى ما يعتمد عليه في تفســـير غريب الحديث: أن يظفر به مفســرا في بعض روايات الحديث[2].وذلك مثل حديث: "من اغتســـل يوم الجمعة غســـل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدة". متفق عليه والبدنة تطلق على الإبل والبقر، قال العلماء: المراد هنا الإبل، وقد ورد في مصـنف عبد الرزاق بلفظ "فله من الأجر مثل الجزور" فهذا يفسر المراد بالبدنة[3].

وقوله في حديث أبي موســى هذا: " والناس لا يكاد يعرف بعضــهم بعضــا " يبين معنى "الغلس" في الحديث الســابق لأن معناه: أنه صَـلى في الغلس في أول الوقت؛ بدليل قوله: " حين انَشَـق الفجر ". أي: الفجر الصـادق؛ لأن الفجر الكاذب من الليل من وقت العشاء والإفطار[4].

*****

١٥٧- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: { كُنَّا نُصَلِّي اَلْمَغْرِبَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لفظ "كان " لدوام الفعل وتكراره[5].

---

[1] انظر: التقريب والتيسير للنووي (ص: ٨٧).

[2] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٢٧٤).

[3] انظر: منهج النقد في علوم الحديث- نور الدين عتر- معاصر (ص: ٣٣٣).

[4] انظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٢٥١).

[5] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢١٥).

قول الراوي: كان يفعل كذا، يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره، لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام، ويحمي الذمار إذا فعله مرة أو مرتين، بل يخصون به المداوم على ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [مريم: ٥٥] يريد المداومة على ذلك. وقيل إنها لا تقتضي التكرار لا عرفا ولا لغة، وقال النووي في " شرح مسلم ": إنه المختار الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين، وإنما هي فعل ماض دل على وقوعه مرة، وإن دل الدليل على التكرار عمل به، وإلا فلا يقتضيها بوضعها. والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد: إنه يقال كان يفعل كذا، بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكان عادته كما يقال: كان فلان يقري الضيف «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجود الناس بالخير»، وقد تستعمل لإفادة مجرد الفعل ووقوعه دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث[١].

وقول أنس هنا "كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم " هذا على المداومة والتكرار كما قال ابن عبد البر[٢]. وقال النووي: معناه أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه فإنها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها و الله أعلم[٣].

---

[١] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٣٥-٢٣٦).

[٢] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٨/ ٨٩).

[٣] شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٦).

*****

١٥٨- وَعَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَعْتَمَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَـاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اَللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَـلَّى، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الترك محله في الأصل غير المأذون فيه.

سبق الكلام على أن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون في الفعل تكون أيضا في الترك. وقد ذكر الشاطبي أن الترك محله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع؛ فتركه -عليه الصلاة والسلام- دال على مرجوحية الفعل، إلا أن الترك قد يقع لأمور أخرى منها: الترك خوف الافتراض؛ لأنه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به مخافة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، كما ترك القيام في المسجد في رمضان. وقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" ، وقال لما أعتم بالعشاء حتى رقد النساء والصبيان: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة"[(١)]. فصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ومعناه والله أعلم أنه خشي أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا إيجابه فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء قال الخطابي وغيره إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة[(٢)].

«لولا» تدل على امتناع الشيء لوقوع غيره[(٣)].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي(٤/ ٤٢١-٤٢٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٨)

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٤١).

«لولا» تقتضي في اللسان امتناع الشيء لوجود غيره، فقوله: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك يقتضي امتناع أمره لهم بالسواك، لوجود المشقة عليهم، فدل على أنه ما أمرهم به[1]. وحديث عائشة هذا قال فيه الشوكاني: والحديث يدل على ندبية تأخير العشاء إلى ثلث الليل لأن لولا لامتناع الثاني لوجود الأول، فإذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع الثاني وبقي الندب[2].

*****

١٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا اِشْتَدَّ اَلْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ اَلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[3].

لفظ الصلاة في حديث أبي هريرة هذا عام على جميع الصلوات، وقد رُوي تقييده بصلاة الظهر كما في حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[4]. قال الكرماني: فإن قلت لفظ الصلاة عام على جميع الصلوات فهل يستحب الإبراد فى غير الظهر. قلت إنها مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد[5].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[6].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٥٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/ ١٣٥).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٣٨).

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكَرْماني (٤/ ١٨٦).

(٦) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

حديث أبي هريرة هذا يعارضه أحاديث فضيلة الصلاة في أول الوقت، قال ابن حجر: والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم[١].

ويعارضه أيضا حديث خباب، قال: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا»[٢]. قال ابن حجر: والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وبن ماجة وصححه بن حبان ونقل الخلال عن أحمد أنه قال هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال إنه أمر إرشاد وعكسه بعضهم فقال الإبراد أفضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب كذا قيل وفيه نظر لأن ظاهره المنع من التأخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد حكي عن ثعلب ويرده أن في الخبر زيادة رواها بن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول[٣].

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٤].

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٧).

[٢] صحيح مسلم (٦١٩).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦-١٧)، وانظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١١٧).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

ظاهر الأمر في حديث أبي هريرة هذا يفيد الوجوب إلا أنه قد صُرف عن ظاهره بدليل الاجماع، قال الكرماني: فإن قلت ظاهر الأمر الوجوب فلم قلت بالاستحباب. قلت للإجماع على عدمه[1]. وقال ابن رجب: والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء[2].

قال بدر الدين العينى: (فإن قلت) ما القرينة الصـــارفة عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه (قلت) لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الأمر على موضعه بالنقض[3].

*****

١٦٠- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { أَصْـــبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[4].

ظاهر حديث رافع هذا يعارض أحاديث التغليس والجواب أن المراد به الإســفار بها دواما، لا ابتداء، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله -صلى

(١) الكواكب الدراري في شــرح صــحيح البخاري للكَرْماني(٤/ ١٨٦). وقال ابن حجر: وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب. قال العيني: لا يقال أنه غفل بل الذين نقل عنهم فيه الإجماع كأنهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم وأجمعوا على أن الأمر للاستحباب. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٥/ ٢٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٢).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٥/ ٢٠-٢١).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

الله عليه وسلم-[1]، قال الطحاوي: يبدأ بالتغليس، ويختم بالإسفار جمعا بين أحاديث التغليس والإسفار[2].

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[3].

من القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن يكون الدليل الذي فيه الأمر ذكر معه تعليل يدل على أن ذلك الأمر للاستحباب، مثاله: حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر". فالتعليل بأن الإسفار أعظم للأجر، يدل على أن التغليس فيه أجر أيضا لكن دون الإسفار، فيكون الأمر للاستحباب[4]. قال بدر الدين العينى: فإن قلت: كان ينبغي أن يكون الإسفار واجبا لمقتضى الأوامر فيه قلت: الأمر إنما يدل على الوجوب إذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة إلى غيره، وهذه الأوامر ليست كذلك فلا تدل إلا على الاستحباب[5].

*****

---

[1] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٢٩٤).

[2] الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١/ ٣٩-٤٠). ولما نقل الشوكاني كلام الطحاوي هذا قال: وهذا خلاف قول عائشة؛ لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس، ولو قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالسور الطوال ما انصرف إلا وهم قد أسفروا ودخلوا في الإسفار جدا، ألا ترى إلى أبي بكر - رضي الله عنه - حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قيل له: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٣). وقد سبق البيان أن قول عائشة هو إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد .

[3] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " **إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[4] انظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني- معاصر (ص: ١٠٨-١٠٩).

[5] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٤/ ٩١).

١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ أَدْرَكَ مِنْ اَلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ اَلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْعَصْرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: "سَجْدَةً" بَدَلَ "رَكْعَةً". ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ اَلرَّكْعَةُ.

إعطاء كل العبادة حكم بعضها في صور[١].

معظم الشيء يقوم مقام كله ولهذا تحصل الركعة بإدراك الركوع، ومن " أوقع " ركعة في الوقت كان الكل أداء في الأصح[٢]. ولهذا كان من النصوص الواردة في إقامة البعض مقام الكل في بعض الصور قوله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"[٣]. قال النووي: أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها[٤]. وقال ابن حجر: قوله فقد أدرك الصلاة ليس على ظاهره بالإجماع لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث

---

[١] الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ١٤٩).

[٢] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٨٣).

[٣] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (١/ ٤٤٠- ٤٤١).

[٤] شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٥).

تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذًا فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها[١].

*****

١٦٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ اَلشَّمْسُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ } .

إذا وجد خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه تعارضا وعدل إلى الترجيح أو دليل آخر[٢].

إذا تعارض خبران كل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه آخر: هما سواء، مثاله: قوله عليه السلام: "من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها"، وقوله: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"؛ الأول خاص في الفائتة، عام في الأوقات، والثاني خاص في الوقت، عام في الصلوات. وقد نص على هذا أحمد رحمه الله في رواية حنبل وصالح فقال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح"، والنهي من النبي على الجملة، وقال: "من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها"؛ فكان هذا مخصوصًا من جملة نهيه عن الصلاة بعد العصر، وإن كان على جملته ما صلى أحد بعد العصر صلاة فائتة؛ فيستعمل كل

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٩).

واحد منهما على وجهه[١]. فقُدم النصُ الذي فيه ذكر الفائتة لكن بأدلة وترجيحات أخر[٢]. لما في المبادرة إلى القضــاء من الاحتياط والمســارعة إلى براءة الذمة[٣]، ولما عرف من شــدة اهتمام الشــرع بالمكتوبات، فصــار كأنه قال: لا صــلاة تطوع بعد الفجر[٤]. ولأن تخصيص عموم النصُ الذي فيه ذكر الوقت قد ثبت بتحية المسجد وقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه[٥].

الخبر بمعنى النهي أبلغ من صريح النهي.

صــيغةُ النفي صــيغةٌ خبريَّةٌ، لكنَّها تجيءُ بمعنى النَّهي فيما إذا دخلت على لفظٍ شرعيٍّ من أسماءِ الجِنسِ النَّكراتِ، كلفظِ (صلاةٍ) في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا صــلاةَ بعد الصُّــبحِ حتى ترتفِعَ الشَّــمسُ، ولا صــلاةَ بعد العصــرِ حتَّى تغيبَ الشَّــمسُ)[٦]. فالخبر قد جاء بمعنى النهي ، كما في حديث أبي سعيد هذا، وقد قال أرباب المعاني: وهو أبلغ من صــــريح الأمر والنهي؛ لأن المتكلم لشــــدة طلبه نزل المطلوب بمنزلة الواقع لا محالة، ومن هنا تعرف العلاقة في إطلاق الخبر بمعنى الأمر والنهي[٧].

يجوز تخصيص العموم بالتقرير.

---

[١] العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٢/ ٦٢٧).

[٢] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٣٩).

[٣] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإِسْنَوي (ص: ٥٠٩).

[٤] شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧٣٤).

[٥] انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٨٠).

[٦] وهذه (لا) النَّافيةُ للجنسِ، دلالتُهَا في الأصــلِ عندَ جُمهورِ أهل العلمِ لنفيِ الصِّــحَّةِ، وإنَّما يُصــارُ إلى نفي الكمالِ بدليلٍ يصرفُها عن هذه الدَّلالةِ، ونفيُ الصِّحَّةِ يعني فساد المنفيِّ وبُطلانَهُ، ونفيُ الكمالِ يعني نقصانَهُ، وتلك هي دلالةُ النّهي انظر: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع (ص: ٢٥٩-٢٦٠). وسيأتي بيان ذلك في الحديث التالي

[٧] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٢).

تقرير رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- واحدا من أمته بخلاف موجب العموم وسكوته عليه، يدل على جوازه، فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ، وهو معصوم[1].

وذكر بعضـهم من أمثلة التخصـيص بالإقرار: كونه عليه السـلام رأى رجلًا يصـلي ركعتي الفجر بعد الصبح فأقره عليه السلام، فيخص به نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصـبح؛ إذ لا يجوز أن يرى عليه السـلام منكرًا فيقر عليه، فلما أقره دل على جوازه[2].

والحديث المشـار إليه هنا هو ما رواه أبو داود عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم رجلا يصـلي بعد ركعتين، فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: «صـلاة الصـبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صـليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]. إلا أنه يشكل على هذا المثال رواية الترمذي عن عن قيس بن عمرو، قال: خرج رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، فأقيمت الصـلاة، فصـليت معه الصـبح، ثم انصـرف النبي صـلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي، فقال: «مهلا يا قيس، أصلاتان معا»، قلت: يا رسـول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن»[4]. فقوله صـلى الله عليه وسـلم "فلا إذن" معناه فلا بأس عليك أن تصـليهما حينئذ[5]. فدل على أن هذا

---

[1] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٧٤).

[2] انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشـهاب للرجراجي (١/ ٤٨١-٤٨٣). قال الزركشـي: وإذا قلنا بالتخصـيص بالتقرير، فهل نقول وقع التخصيص بنفس التقرير، أم يستدل بذلك على أنه قد خص بقول سابق؟ فيه وجهان، حكاهما ابن القطان وابن فورك وإلكيا، أحدهما: أنه يسـتدل بذلك على أنه - عليه السـلام - قال لهم، إذ لا يجوز عليهم أن يتركوا ذلك إلا بأمر. والثاني: أن التقرير وقع به التخصيص، قال ابن فورك والطبري: وهو الظاهر من الحال، وظاهر كلام ابن القطان يقتضي ترجيحه. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥١٧).

[3] سنن أبي داود (١٢٦٧).

[4] سنن الترمذي ت شاكر (٤٢٢).

[5] تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ٤٠٣). وانظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٨٠).

المثال ليس لتخصيص العام بالتقرير وإنما هو تخصيص النص الخاص للفظ العام، ويؤيده ما رواه الترمذي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»[1].

*****

١٦٤- وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: { ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ اَلشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ} .

إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه[2].

يدل النهي المطلق شرعاً على فساد المنهي عنه في العبادات، سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كالصلاة في الأوقات المكروهة[3]. قال ابن رجب: العبادات الواقعة على وجه محرم إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة على وجه يختص بها؛ لم يصح. وذكر من أمثلة ذلك الصلاة في أوقات النهي[4].

---

[1] سنن الترمذي ت شاكر (٤٢٣).

[2] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٢) تحت عنوان "**النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده**".

[3] انظر: شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي (ص: ١١٧- ١١٨).

[4] انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٥١-٥٣).

يجب أن يحمل حديث رسـول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

استحب النبي صلى الله عليه وسلم التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصـيص ولا اسـتثناء[٢].وظاهر النهي في حديث عقبة بن عامر هذا أنه نهي عام يدخل فيه يوم الجمعة، وسـائر الأيام، قال ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار، إذ غير جائز الخروج عن عمومها إلا بسـنة، أو إجماع، ولا نعلم من خرج عن عمومها، وأباح الصـلاة نصـف النهار يوم الجمعة حجة من حيث ذكرنا، مع أن إباحة من أباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وخطف ذلك في سائر الأيام كالتحكم من فاعله، وذلك غير جائز. وممن روينا عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة عمر بن الخطاب، وكان يضرب عليه فيما روي عنه، وقال عبد الله بن مسعود: كنا ننهى عن ذلك، وقال سـعيد بن أبي سـعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون الصـلاة نصـف النهار يوم الجمعة. ورخصـت طائفة في الصـلاة يوم الجمعة نصـف النهار، وممن روي عنه ذلك: الحسـن البصـري، وطاؤس، وقال مالك: أدركنا الناس يصـلون يوم الجمعة نصـف النهار وقبله، وقد جاء عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم نهي عن الصـلاة نصـف النهار يوم الجمعة، فأنا لا أنهى عن الصـلاة نصـف النهار يوم الجمعة؛ للذي أدركت الناس عليه، ولسـت أحبها؛ للذي بلغني عن النبي صـلى الله عليه وسـلم، الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سـواء. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ لنهي النبي صـلى الله عليه وسـلم عن ذلك نهيا عاما يدخل فيه يوم الجمعة، وسائر الأيام[٣].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[٢] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٥/ ٢٣٣).

[٣] انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٤/ ٩٠-٩٢).

واختار ابن تيمية أنه لا يكره فعل الصـــلاة وقت الزوال يوم الجمعة، قال ابن القيم: وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يســتحب له أن يصــلي حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصـــلي ما كتب له، ثم ينصـــت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري، فندبه إلى الصـــلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من الســلف، منهم عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصـــلاة وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار. وأيضا فإن الناس يكونون في المســـجد تحت الســـقوف، ولا يشـــعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلا بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك[١].

والذي يظهر والله أعلم هو ما اختاره ابن المنذر من أن نهي النبي صـلى الله عليه وسـلم عن ذلك نهيا عاما يدخل فيه يوم الجمعة، وسـائر الأيام، ويؤيد ذلك ما نقله عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما[٢].

*****

وَالْحُكْمُ اَلثَّانِي عِنْدَ "اَلشَّافِعِيّ" مِنْ:

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

[٢] قال ابن المنذر: حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن زيد بن جبير، عن أبي البختري، قال: كان عمر بن الخطاب يضـرب على الصـلاة نصـف النهار ". قال أبو البختري: إن جهنم تسـعر نصـف النهار. وقال ابن المنذر أيضا: وحدثونا عن محمد بن يحيى، قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، قال: ثنا عاصـــم، عن زر، عن عبد الله، قال: «كنا ننهى أن نصـــلي عند طلوع الشـــمس، وعند غروبها، ونصف النهار». الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٤/ ٩٠)

١٦٥- حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: { إِلَّا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ } .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[١].

حديث أبي هريرة هذا رواه الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»[٢]. وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم بن محمد وإسحاق؛ فإنهما متروكان[٣].

وأخرج البيهقي من طريق عطاء بن عجلان البصري، عن أبي نضرة العبدي أنه حدثه، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة الدوسي، صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة»[٤]. وعطاء ابن عجلان متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب[٥].

قال البيهقي: ورواية أبي هريرة، وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة[٦]. هكذا قال رحمه الله، وجعلها مقوية لحديث أبي قتادة التالي، والذي يظهر أن رواية المتروك ومن أُتهم بالكذب لا

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[٢] الأم للشافعي (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

[٣] ضعيف أبي داود - الأم (٢/ ٤).

[٤] معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥٢٢٨).

[٥] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٩١)، أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) نبيل بن مَنصور البصارة- معاصر (١٠/ ٢٦٨).

[٦] معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٤٣٨).

يصلح للمتابعة والاستشهاد. ولهذا قال النووي في الخلاصة: وحديث: " النهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة "كل طرقه ضعيفة[1].

*****

١٦٦- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

الخبر المرسل إذا اعتضد بالقرائن التحق بالمسند[2].

حديث أبي قتادة هذا رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»، قال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة»[3].

قال ابن القيم: حديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به[4].

وكلام ابن القيم هذا يسلم له أذا لم يكن فيه إلا علة الإرسال، ولكن هناك علل أخرى نبه عليها بعض العلماء، قال الألباني: هو مع إرساله ضعيف؛ ليث- هو ابن

---

(١) خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٢٧٣).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٢٣/١).

(٣) سنن أبي داود (١٠٨٣).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٦٧).

أبي سـليم- وكان اختلط[1]. وقال ابن الملقن: وهذا حديث معلول من أوجه: أحدها: انقطاعه فيما بين أبي الخليل وأبي قتادة. ثانيها: الطعن في (راويه) وهو ليث بن أبي سليم[2]. ثالثها: أن منهم من (يوقفه) ذكره ابن عبد البر في «تمهيده» حاكيا له عن بعضهم[3].

*****

١٦٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا اَلْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلاً ونَهَارٍ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

إذا وجد خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه تعارضا وعدل إلى الترجيح أو دليل آخر[4].

من فروع هذه المسألة عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى فإن قوله عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف من ولي منكم أمر هذا البيت فلا يمنعن أحدا طاف أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار مع نهيه عن الصلاة

---

[1] ضعيف أبي داود - الأم (٢/ ٣).

[2] صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

[3] رابعها: ذكره الأثرم أيضا حيث قال: إنه لم يروه غير حسان بن إبراهيم. قلت: هو (الكرماني) قاضي كرمان من رجال الصحيحين، ووثقه أحمد وأبو زرعة وابن معين. (وقال) ابن عدي: قد حدث بإفرادات كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء، وليس (ممن) يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسنادا ومتنا؛ وإنما هو وهم منه، وهو عندي لا بأس به. وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٢٧٢- ٢٧٣).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٩).

في الأوقات المكروهة متعارضــان من وجه[1]. وذلك أن حديث جبير بن مطعم هذا أعم من أحاديث النهي المتقدمة من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر[2].

قال الشنقيطي: أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها، خاصة في أوقات النهي. وحديث جبير بن مطعم عام في أوقات النهي وغيرها، خاص بمكة حرســـها الله، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصـــلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير، يشـــمل أوقات النهي وغيرها في مكة فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، فيجب الترجيح. وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين: أحدهما: أنها أصــح منه لثبوتها في الصــحيح. والثاني: هو ما تقرر في الأصــول، أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة ؛ لأن درأ المفاســـد مقدم على جلب المصالح، كما قدمناه مرارا. والعلم عند الله تعالى[3].

*****

١٦٨- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { اَلشَّـــفَقُ اَلْحُمْرَةُ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقْفَهُ .

---

[1] انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسْنَوي (ص: ٥٠٩). قال أبو بكر الجصاص: ما روي عنه – عليه السلام – من قوله «يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا يطوف بالبيت ويصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» إنما ورد في النهي عن منع الطواف والصــلاة في المســجد الحرام فلا يعترض به على بيان الوقت الذي ينهى عن الصلاة فيه. الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٤٢٤).

[2] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١١٤).

[3] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشّنْقِيطي (٤/ ٤١٣-٤١٤).

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة[١].

حديث ابن عمر هذا فيه عتيق بن يعقوب ثقة له أوهام، فلا يحتج به إذا خالفه من هو أحفظ منه، وقد خولف في رفعه فرواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر قال: "الشفق: الحمرة". رواه البيهقي. وتابعه العمري عن نافع به. أخرجه الدارقطني. ولا شك أن هذا أصح إسناداً من المرفوع، ولذلك قال البيهقي عقبه: "والصحيح موقوف". قال: "وكذلك رواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفاً". ثم رواه بسنده عن ابن عباس مثله موقوفاً، وقال: "وروينا عن عمر وعلي وأبي هريرة أنهم قالوا: الشفق الحمرة"[٢].

رب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى[٣].

المحدثون إذا نصوا على ضعف حديث ما فإنما يعنون أن إسناده لا يقوى على أن يكون دليلا على نسبة متنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومع ذلك فإن بعض هذه الأحاديث يكون معناه صحيحا، بحيث لا ترده قواعد الشرع وذلك لوجود أدلة أخرى عليه؛ فيقولون أحيانا: حديث ضعيف لكن معناه صحيح، أو حديث موضوع لكن معناه صحيح. قال البقاعي: ويمكن أن يكون لفظ الموضوع حسنا، ومعناه صحيحا، فيحتج به على شيء ويبين أنه موضوع، إعلاما بأن المراد ليس

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٢/١).

[٢] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٨/ ٢٣٤) وقد تابع عتيقا من هو مثله أو دونه؛ فقد أخرجه الحافظ ابن عساكر من طريق أبي حذافة: حدثنا مالك به. قال ابن حجر: وقد ذكر الحاكم في المدخل حديث أبي حذافة وجعله مثالا لما رفعه المجروحون من الموقوفات. التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٤٥١). وانظر: المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم (ص: ٦١).

[٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(١/ ٥٨).

الاحتجاج بنسبة هذا اللفظ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل نسبة المعنى بعد ذكر ما يعضده من الشريعة[١].

وحديث ابن عمر هذا قال فيه الألباني: وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف المبنى صحيح المعنى[٢]. ثم نقل كلام الصنعاني من أن البحث لغوي، والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابن عمر من أهل اللغة وقح العرب ، فكلامه حجة وإن كان موقوفا عليه[٣].

ومما يشهد لمعنى هذا الحديث ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة «صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة»[٤]. فقوله: " لسُقُوط القمر لثالثة " اللام في الوضعين للتوقيت أي: لوقت سقوط القمر للَيلة ثالثة من الشهر[٥]، والقمر غالبا يسقط في تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر[٦]، قال ابن عبد البر: واللغة تقضي أن الشفق اسم للبياض والحمرة جميعا والحجة لمن قال (إنه الحمرة - حديث النعمان بن بشير (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة) وهذا لا محالة قبل ذهاب البياض، قال: وزعم الخليل أنه ارتقب البياض فلم يكد يغيب إلى طلوع الفجر[٧].

قال ابن سيد الناس: وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ودوران الشمس أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول، وهو الذي حد - عليه السلام -

---

[١] انظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (١/ ٥٤٨).

[٢] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٨/ ٢٣٦).

[٣] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ١٧٠).

[٤] سنن أبي داود (٤١٩).

[٥] شرح أبي داود للعيني (٢/ ٢٨٧).

[٦] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٢/ ٥٣٦).

[٧] انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٧١).

خروج أكثر الوقت به فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين فقد ثبت بالنص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا أن الوقت إنما دخل بالشفق الذي هو الحمرة للفرق بين أول الوقت وآخره[١].

المشترك مجمل في ما دل عليه فلا يعمل به حتى يُبين[٢].

الألفاظ المشتركة من قبيل المجمل، وهي أخص منه، إذ كل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركا، وذلك كالشفق المتردد بين الحمرة والبياض[٣]، فحكمه أن يتوقف فيه على الدليل المبين للمراد به[٤]، فلو قال: إذا غاب الشفق ؛ فصلوا العشاء الآخرة، احتمل أن يريد بالشفق الحمرة والبياض جميعا، وأن يريد الحمرة فقط، وأن يريد البياض فقط. فبتقدير أن يريدهما جميعا ؛ فلو صلينا قبل مغيب البياض، أخطأنا، فلما جاء البيان بقوله عليه الصلاة والسلام: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق ؛ فقد وجب عشاء الآخرة» . علمنا المراد. وهكذا أكثر السلف، كابن عمر، وعبادة، وشداد بن أوس، وغيرهم فسروه بالحمرة هاهنا[٥].

*****

---

(١) انظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ط الصميعي (٣/ ٤٠٥)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٤).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٢٣/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٥٠).

(٤) لأن الله تعالى لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه، والمجمل لا دليل على المراد به ؛ فلا نكلف بالعمل به. فهذا دليل على أنه لا يلزمنا العمل بالمجمل. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٥٥).

(٥) وأبو حنيفة لما لم يبلغه هذا الحديث، أو بلغه ولم يثبت عنده، قال: الأصل بقاء وقت المغرب ؛ فمن ادعى خروجه بمجرد غيبوبة الحمرة ؛ فعليه الدليل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن المصلي بعد غيبوبة البياض ممتثل إجماعا، وقبله مختلف في امتثاله، والأصل عدم براءة الذمة من امتثال الأمر ؛ فيستصحب فيه الحال. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٥٦).

١٦٩- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ اَلطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ اَلصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ اَلصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ اَلصُّبْحِ - وَيَحِلَّ فِيهِ اَلطَّعَامُ } رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

حديث ابن عباس هذا رواه الدارقطني في سننه في كتاب الصوم ثم قال: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري ، ووقفه الفريابي، وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضا[٢]. وأحمد الزبيري ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري[٣]. إلا أن للحديث ما يشهد له، فقد رواه الحاكم في مستدركه وقال: وله شاهد بلفظه وإسناده صحيح ... فذكر حديث جابر الآتي، ورواه في كتاب الصوم من حديث ابن عباس ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال: وشاهده حديث سمرة مرفوعا «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير. ورواه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ الدارقطني والحاكم[٤].

*****

١٧٠- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي اَلَّذِي يُحَرِّمُ اَلطَّعَامَ: { إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي اَلْأُفُقِ } وَفِي اَلْآخَرِ: { إِنَّهُ كَذَنَبِ اَلسِّرْحَان } .

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

(٢) سنن الدارقطني (٢١٨٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٤٨٧).

(٤) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/ ١٩٧).

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

حديث جابر هذا رواه الحاكم والدارقطني وقالا: إسناده صحيح، ورواه البيهقي وقال: روي موصولا ومرسلا، والمرسل أصح[٢]. لكن الحديث صحيح لشاهده المشار إليه آنفا. وله شاهد آخر أخرجه الدارقطني عن الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال: سمعت ربيعة بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره نحوه، وقال: " إسناد صحيح " وله شواهد أخرى بعضها في " صحيح مسلم " [٣].

أجود التفسير للغريب ما جاء مُفَسَرا في رواية أخرى[٤].

أُطلق في بعض أحاديث الأوقات: أن أول صلاة الصبح الفجر، وقد بين – صلى الله عليه وسلم – المراد به، وأنه الذي له علامة ظاهرة واضحة، وهي التي أفاده قوله في الذي يحرم الطعام؛ " إنه يذهب مستطيلا في الأفق "، وفي الآخر: " إنه كذنب السرحان ". وبينهما ساعة، فإنه يظهر الأول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهورا بينا، فهذا فيه بيان وقت الفجر، وهو أول وقته[٥].

*****

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/ ١٩٨). والمرسل الذي أشار إليه البيهقي أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وغلط القنازعي في شرح الموطأ فزعم أنه من رواية ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٤٥٥).

[٣] وابن عائش هذا، قال في " التقريب ": " يقال: له صحبة، وقال أبو حاتم: من قال في روايته: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ ". انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٩)

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٣٨٨/٢).

[٥] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ١٧٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٠/ ٣٣٦).

١٧١- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَفْضَلُ اَلْأَعْمَالِ اَلصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ .

وَأَصْلُهُ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ".

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

حديث ابن مسعود هذا رواه الحاكم في مستدركه ثم قال: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني[٢]. وقد سبق تقرير أن زيادة الثقة لا تقبل دائما.

قال ابن حجر: اتفق أصحاب شعبة على لفظة "عن وقتها" وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلاة في أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني ما أحسبه حفظه لأنه كبر وتغير حفظه. قال ابن حجر: ورواه الحسن بن علي المعمري في اليوم والليلة عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك، قال الدارقطني تفرد به المعمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ على وقتها ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية في أول وقتها ضعيفة اهـ لكن لها طريق أخرى أخرجها بن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٠٠).

طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة[١].

*****

١٧٢- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { أَوَّلُ اَلْوَقْتِ رِضْوَانُ اَللَّهُ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اَللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اَللَّهِ } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

١٧٣-وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، دُونَ اَلْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

قاعدة "العمل بالحديث الضعيف" ليست على إطلاقها.

من الشائع المعروف بين جمهور أهل العلم وطلابه أن الحديث الضعيف يُعمَل به في فضائل الأعمال، ويعتبرون ذلك قاعدة علمية لا جدال فيها عندهم، وهي غير مسلَّمة على إطلاقها عند المحققين من العلماء[٢]. وقد ذكر ابن حجر لذلك ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه. الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به. الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠).

[٢] صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤٧). وقال ابن تيمية عن قول العلماء في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: يعمل بالخبر الضعيف يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر، واعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤٤).

الاحتياط. وقيل: لا يجوز العمل به مطلقا، قاله أبو بكر بن العربي[1]. والأقرب أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطّلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يُرجعَ إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حُجّة لأحد إلا بما صح عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من حديث صحيح أو حسن"[2].

وحديث «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله» ذكره ابن مفلح في " الآداب " في مسألة العمل بالحديث الضعيف[3]. قال النووي: حديث: " أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله " هو مروي من رواية: ابن عمر، وأبي محذورة، وكلها ضعيفة[4].

العبادة إن تعلقت بوقت فتعجيلها أفضل.

أثنى الله تعالى على المسارعين فقال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، وقال:﴿ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴿٦١﴾﴾ [المؤمنون: ٦١] ، وهذا عام في كل عمل[5]، قال الزركشي: إن تعلقت العبادة (بوقت) فتعجيلها أفضل مبادرة للامتثال، ولهذا جاء «الصلاة أول الوقت رضوان الله» ، وقد يترجح التأخير؛ لعوارض: منها حيازة فضيلة أخرى كتيقن وجود الماء آخر الوقت، والإبراد في شدة الحر[6]. قال

---

[1] وقيل: يعمل به مطلقا، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٣٥١).

[2] انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر ط ابن الجوزي (ص: ٢٠٨)، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٥٢).

[3] انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (٢/ ٣٠٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/ ٩٠٥).

[4] انظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

[5] انظر: الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي (ص: ٣٩)، المستصفى للغزالي (ص: ٢١٥).

[6] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٣٦٨).

الشوكاني: وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فأحاديث أفضلية التأخير خاصة، فيجب بناؤه عليها، وهذا لا بد منه[١].

*****

١٧٤- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اَلرَّزَّاقِ: { لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ } .

١٧٥- وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطْنِيّ عَنْ اِبْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ.

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[٢].

حديث ابن عمر هذا علته أيوب بن حصين -ويقال: محمد بن الحصين-؛ قال الذهبي: "لا يعرف". وقال الدارقطني: "مجهول". وكذا قال الحافظ في "التقريب": "مجهول". وله شـواهد يتقوى بها[٣]، ورواية عبد الرزاق فيها أبو بكر بن محمد، قال النسائي: متروك، وقال أحمد: كان يضع الحديث، وأما حديث ابن عمرو، ففيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد اختلف في الاحتجاج به، قال الألباني: وقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الترمذي: أنه إسناد صحيح، غير صحيح، ولو أنه قال: حديث صحيح بالنظر إلى مجموع هذه الطرق لما أبعد، على

---

[١] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٥).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[٣] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٥/ ٢٣)

أنه لا يفوتنا التنبيه إلى أن بعض هذه الطرق لا يستشهد بها لشدة ضعفها، فالاعتماد على سائر الطرق التي خلت من متهم أو واهٍ جدا[1].

قال أبو بكر ابن العَرَبي: فهذا وإن لم يصح سنده صحيح المعنى؛ لأنه وقت يبادر فيه إلى الصلاة، فلا يشرع قبلها صلاة سواها؛ ولذلك نقول له: إذا دخلت المسجد فلم تصلهما، فصلهما تجمع بين فضل التحية وبينهما، وإن كان صلاهما في بيته، فقال مالك وابن وهب عنه: يركعهما. وروى ابن نافع: لا يعيدهما[2]. وتفصيل ذلك في المسألة التالية.

إذا وجد خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه تعارضا وعدل إلى الترجيح أو دليل آخر[3].

إذا دخل أحد المسجد، بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته، فهل يركعهما في المسجد؟ اختلف قول مالك فيه، وظاهر حديث أبي قتادة «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» يقتضي الركوع. وقيل: إن الخلاف في هذا من جهة معارضة هذا الحديث لحديث ابن عمر هنا «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» وعلى تقدير تسليم صحته: يعود الأمر إلى تعارض أمرين، يصير كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه[4]. أي أن الكلام في هذه المسألة مبني على مسألة أصولية، وهي ما إذا تعارض نصان، كلٌّ واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عامٌّ من وجه، خاصٌّ من وجه، فقوله - صلى الله عليه وسلم -: " إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ" الحديث، خاصٌّ بالنسبة إلى صلاة التحية، عامٌّ بالنسبة إلى الأوقات،

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٣٦).

[2] انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العَرَبي (٣/ ١٣).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٩).

[4] انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٩-٢٩٠).

وحديث "لا صلاة بعد الفجر " الحديث، خاص بالنسبة إلى الوقت، عامٌّ بالنسبة إلى الصلوات ما عدا ركعتي الفجر ، فوقع الإشكال في هذه المسألة من هاهنا، وهي من أشكل مسائل الأصول، ولا بد من تحقيق ذلك، والراجح في هذه المسألة هو تخصيص قوله: "لا صلاة بعد الفجر " الحديث، " بقوله: " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ". فيجوز لمن دخل المسجد بعد أن صلى ركعتي الفجر في بيته، أن يركعهما في المسجد. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الَّذي دخل المسجد يومَ الجمعة وهو يخطب، فجلس، أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، فلو كانت التحية تُترك في حال من الأحوال، لتركت الآن؛ لأنه قعد، وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - قطع خطبته، وكلمه، وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدةُ الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات، لما اهتم بها هذا الاهتمام[1].

دليل التخصيص قد يكون متصلاً بالنص العام.

تخصيص العام في اصطلاح الأصوليين: هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها، أو هو تبيين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء تشريعه حكم لبعض أفراده. فحديث: "لا قطع في أقل من ربع دينار"، تخصيص للعام في قوله تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، لأنه تبيين لأن حكم القطع ما شرع لكل سارق وسارقة[2]، ودليل التخصيص قد يكون غير مستقل لفظاً عن

---

[1] انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٥٦١-٥٦٢) بتصرف.

[2] أما إذا شرع الحكم ابتداء متعلقاً بكل أفراد العام، ثم قضت المصلحة بقصر الحكم على بعض أفراده، وقام الدليل على هذا القصر فلا يسمى هذا في اصطلاح الأصوليين تخصيصاً، وإنما يسمى نسخاً جزئياً، لأنه إبطال العمل بحكم العام بالنسبة لبعض أفراده. فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦] ، هو نسخ جزئي للعام

نص العام بأن يكون متصــــلاً به كالجزء منه. وقد يكون مســــتقلاً عن نص العام، ومنفصــــلاً عنه. ومن أظهر الأدلة المتصــــلة غير المســــتقلة: الاســــتثناء، والشــــرط، والوصف، والغاية[1].

فالاســــتثناء كقوله في حديث ابن عمر هذا: "لا صــــلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر". فإن نفي النوافل بعد طلوع الفجر خصــــص منه ركعتا الفجر، فدليل التخصيص هنا متصل[2].

*****

١٧٦- وَعَنْ أَمْ سَــلَمَةَ رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { صَــلَّى رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلظُّهْرِ، فَصَــلَّيْتُهُمَا اَلْآنَ"، قُلْتُ: أَفَنَقْضِــيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: "لَا" } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة [3].

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ، لأن هذه الآية الثانية بعمومها تشمل كل قاذف سواء قذف زوجته أو غيرها، وقد شرع الحكم ابتداء عاماً، ثم قام الدليل وهو آيات اللعان على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته.

[1] انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ط مكتبة الدعوة (ص: ١٨٦-١٨٧). وانظر أيضا: الموافقات للشاطبي (٤/ ٤٣).

[2] انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشــــهاب للرجراجي (٣/ ٢٤٣). وفي مذهب الشــــافعي وجه أنه إنما تثبت الكراهة بعد صلاة ركعتي الفجر فله قبلهما أن يصلي ما شاء. انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٢/ ١٨٨).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٢/١).

حديث أم سلمة هذا رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ورجالهما رجال الصحيح[١]. إلا أن زيادة "أفنقضيهما" زيادة منكرة، تروى من طريق حماد بن سلمة ولا تصح عنه، وليست في كتب حماد بن سلمة[٢]. قال البيهقي: ومعلوم عن أهل العلم بالحديث، أن هذا الحديث، يرويه حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس عن ذكوان، عن عائشة، عن أم سلمة دون هذه الزيادة[٣]. وقال ابن حزم: فهذه هي الرواية المتصلة: وليس فيها «أفنقضيهما نحن؟ قال: لا» فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة، ولا ندري عمن أخذها؟ فسقطت[٤]. فهو معلول بالاختلاف في متنه على حماد بن سلمة، والأكثر لم يذكر عنه قولها المذكور، وبالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة، وغير ذلك[٥].

الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به، لا بمجرد الاحتمال، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [٦]. أما ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصًّا به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة، ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به[٧]. قال ابن القيم:

---

[١] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٨/ ٢٦٥).

[٢] انظر: الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (١/ ٢٦٢).

[٣] معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٤٢٨).

[٤] المحلى بالآثار لابن حزم (٢/ ٣٧).

[٥] صحيح سنن أبي داود ط غراس (٥/ ١٨).

[٦] من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني- معاصر (ص: ٧١).

[٧] انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٥٧).

الأصل مشاركة أمته له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل[١]. وقال ابن حزم: فلا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له إلا بنص[٢].

وحديث أم سلمة هذا ينطق بأن صلاته- عليه السلام- بعد العصر كانت من خصائصه، كما أن الوصال كان من خصائصه، فلذلك كان ينهى عنهما، وهذا يرد قول مَنْ يدعي عدم التخصيص كالبيهقي والنووي وغيرهما[٣]. ومن الدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان، مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهي عن الوصال" [٤]. وهذا هو الحديث التالي، أما من ضعف هذا الحديث وضعف زيادة "أفنقضيهما إذا فاتتنا" فإنه لا يرى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، بل يجيز قضاء الفائتة ولو كانت نافلة بعد العصر، كما سيأتي بعد قليل.

*****

١٧٧- وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [٥].

حديث عائشة هذا رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال". قال الألباني: وهذا

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣/ ٢٧٣).

[٢] انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٣).

[٣] انظر: شرح أبي داود للعيني (٥/ ١٧٧).

[٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٥/ ٨٥).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٤١).

سند ضعيف رجاله ثقات كلهم، لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقد صح ما يعارض حديثه هذا، وهو ما أخرجه أحمد عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: " سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صل، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس ". قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم. ووجه المعارضة واضح منه، وهو قولها " صل " فلوكان عندها علم بالنهي الذي رواه ابن إسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى، بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين، أخرجه البخاري ومسلم. فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق ونكارته. وهذا من جهة الصلاة، وأما من حيث الوصال، فالنهي عنه صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم إن الحديث يخالف من جهة ثانية حديث أم سلمة المشار إليه، فإن فيه؟ : " فقالت أم سلمة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما (تعني الركعتين بعد العصر) ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان ". ووجه المخالفة هو أن النهي عن الصلاة بعد العصر في الحديث متأخر عن صلاته صلى الله عليه وسلم بعدها، وفي حديث أم سلمة أن النهي متقدم وصلاته بعده متأخر، وهذا مما لا يفسح المجال لادعاء نسخ صلاة الركعتين بعد العصر، بل إن صلاته صلى الله عليه وسلم إياهما دليل عن تخصيص النهي السابق بغيرهما،

فالحديث دليل واضح على مشروعية قضاء الفائتة لعذر، ولو كانت نافلة بعد العصر[١].

يجوز تخصيص لفظ العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

من يرى ضعف هذا الحديث، وضعف زيادة " أفنقضيهما إذا فاتتنا" في الحديث الذي قبله، فإنه لا يرى أن قضاء السنن الراتبة بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم، بل يجيز ذلك، ويجعل فعله صلى الله عليه وسلم لها مخصصا لعموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي. قال ابن قدامة: وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر، فالصحيح جوازه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة، والاقتداء بما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – متعين. وقول عائشة: إنه كان ينهى عنها معناه – والله أعلم – أنه نهى عنها لغير هذا السبب، أو أنه كان يفعلها على الدوام، وينهى عن ذلك. وهذا مذهب الشافعي. ومنعه أصحاب الرأي لعموم النهي. وما ذكرناه خاص، فالأخذ به أولى[٣]. وقال النووي: فمذهبنا أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها فمن ذوات الأسباب الفائتة فريضة كانت أو نافلة إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة[٤].

*****

---

[١] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣٥١-٣٥٢).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٣٦٧/١).

[٣] انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٨٩).

[٤] المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ١٧٠).

بَابُ اَلْأَذَانِ

١٧٨- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: { طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: "اَللَّهُ أَكْبَرَ اَللَّهِ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ اَلْآذَانَ - بِتَرْبِيع اَلتَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ..." } اَلْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[١].

حديث عبد الله بن زيد هذا في إسناده محمد بن إسحاق وهو ممن اتفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثه إلاّ بما صرح فيه بالسماع لغلبه تدليسه وكثرته عن الضعفاء والمجاهيل [٢]. وحديثه هذا قد صرح فيه بالتحديث[٣]. قال ابن خزيمة: وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه ثابت صحيح من جهة النقل، لأن ابن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وليس هو مما دلسه محمد بن إسحاق[٤].

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [٥].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٣٢).

[٢] انظر: التدليس والمدلسون لحماد الأنصاري - معاصر (٢/ ٩٥)

[٣] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢/ ٤٠٧).

[٤] صحيح ابن خزيمة ط ٣ (١/ ٢٢٨).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

المنام لا تُبطل بمثله سنة ثبتت، ولا يثبت به سنة لم تثبت بإجماع من العلماء[١]. وذلك أن الرؤيا لا ينبني عليها حكم شرعي، وإنما تكتسب الشرعية بإقرار صاحب الشـــريعة. وفي حديث عبد الله بن زيد هذا قال: "طاف بي طائف وأنا نائم، فقال لي: تقول: الله أكبر، الله أكبر .. إلى آخره، وعلمه الأذان في المنام؛ فهذه الرؤيا اكتسبت الشرعية من إقرار النبي عليه الصلاة والسلام[٢].

*****

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّـــةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ اَلْفَجْرِ: { اَلصَّـــلَاةُ خَيْرٌ مِنَ اَلنَّوْمِ } .

يدخل في باب المتابعة والاســتشــهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٣].

حديث عبد الله بن زيد هذا في إسناده محمد بن إسحاق أيضا، وقد سبق بيان حاله قبل قليل، وهو وإن لم يصرح بسماعه من الزهري هنا فقد تابعه عليه جمع. قال الحاكم: حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب مشـهور رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشــد، وشـعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إســحاق وغيرهم[٤]. قال الشـوكاني: ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إســـحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله

---

[١] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ١٥٣).

[٢] انظر: شرح الورقات – عبد الكريم الخضير (٩/ ٦).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣).

[٤] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٣٧٩).

عنعنة ابن إسحاق[1]. وللحديث شاهد من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار[2].

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [3].

إذا كان المجتهد حاضرا في مجلس الرسول، فإن أمره بالاجتهاد صح اجتهاده، كما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة، وإن لم يأمره بالاجتهاد لم يصح اجتهاده إلا أن يعلم به فيقره عليه، فيصير بإقراره عليه صحيحا[4]. من ذلك ما رواه أحمد أن بلالا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليؤذنه بصلاة الفجر ، فقيل له: « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر»[5]. فأقرت في تأذين الفجر، وكان قول بلال ذلك باجتهاد منه[6]. وليس ذلك من باب الافتيات عليه صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك كان بأمر رسول الله وإذنه، فيكون ذلك من باب امتثال أمره لا من باب الافتيات عليه[7].

*****

١٧٩- وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: { مِنْ اَلسُّنَّةِ إِذَا قَالَ اَلْمُؤَذِّنُ فِي اَلْفَجْرِ: حَيٌّ عَلَى اَلْفَلَاحِ، قَالَ: اَلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ اَلنَّوْمِ } .

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٤٤).

[2] انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١١٥-١١٦).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٩٨/١).

[4] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٢٥٨).

[5] مسند أحمد ط الرسالة (١٦٤٧٧).

[6] الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٤/ ٤٣-٤٤).

[7] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٧٧).

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[1].

حديث أنس هذا مطلق وهو يشـــمل الأذانين لكن الأذان الثاني غير مراد لأنه جاء مقيدا في حديث أبي محذورة بلفظ: "كنت أؤذن لرســول الله صـــلى الله عليه وسلم وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح. الصلاة خير من النوم. الصـــلاة خير من النوم. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله "[2]. ويدل عليه ما رواه الطحاوي عن ابن عمر، رضـي الله عنهما قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»[3]. قال الصنعاني: وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات[4]. وقال ابن رســلان: التثويب بالصـــلاة خير من النوم مرتين مخصوص بالأذان الأول دون الثاني؛ لأن الأذان الأول إنما شرع لإيقاظ النائم كما في الحديث: "نائمكم". ولهذا قال فيه: الصـــلاة خير من النوم، وأما الثاني فإنما هو للإعلام بدخول الوقت من أراد أن يصلي في أول الوقت، ولكون المصلين فيه غالبا قد استيقظوا بالأذان الأول، واستعدوا للصلاة بالوضوء وغيره[5].

ومنهم من جمع بين الأحاديث بأن يقال: أن ما دل على أن التثويب يقال في الأذان الأول، وما دل على أنه يقال في الأذان الثاني وقع أولا في الأذان الأول، ثم اســـتقر الأمر على أن يقال في الأذان الثاني؛ إعمالا لجميع الأدلة في ذلك كل في

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

[2] سنن النسائي (٦٤٧).

[3] شرح معاني الآثار للطحاوي (٨٤٢). قال ابن حجر: وسنده حسن. التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٥٠٢).

[4] سبل السلام للصنعاني (١/ ١٧٩).

[5] شـرح سـنن أبي داود لابن رسـلان (٣/ ٣٩٤). وانظر: تمام المنة في التعليق على فقه السـنة (ص: ١٤٦-١٤٧).

وقته، ويحتمل أن المراد بالأذان الأول الذي ذكر فيه ذلك: الدلالة على أن هذه الجملة تقال في الأذان لا في الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذانا ثانيا، ولأنه يطلق عليها مع الأذان: الأذان الثاني؛ كما في الحديث «بين كل أذانين صلاة»، وسمي أولا للفصل بينه وبين الإقامة[١]. وقد جاء ذلك صريحا فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قالت: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كان له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول (قالت) وثب (ولا والله: ما قالت: قام) فأفاض عليه الماء (ولا والله: ما قالت اغتسل) وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين». والمراد بقولها: «عند النداء الأول» أذان الفجر بلا شك، وسمي أولا بالنسبة للإقامة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة»، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة. وفي «صحيح البخاري» قال: «زاد عثمان الأذان الثالث في صلاة الجمعة»، ومعلوم أن الجمعة فيها أذانان وإقامة؛ وسماه أذانا ثالثا، وبهذا يزول الإشكال، فيكون التثويب في أذان صلاة الصبح[٢].

ومنهم من ذهب إلى جواز ذلك في كل أذان للصبح وهو ما أشار إليه النووي بقوله: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده وقال صاحب التهذيب إن ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني في أصح الوجهين[٣].

*****

[١] انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٧٢/ ٨٠-٨١).

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢/ ٦٢-٦٣).

[٣] المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٩٢).

١٨٠- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اَلْآذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ اَلتَّرْجِيعَ} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ اَلتَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.

وَرَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا.

العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها.

العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها؛ وإن كان بعضها أفضل من بعض، والأفضل المداومة على فعل جميع الأنواع في أوقات شتى لأن فيه اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في تنوعه[١]. وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع[٢].

وهكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضي عياض رحمه الله ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع والمشهور فيه التربيع وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٧٣-٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٩).

من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم[١].

وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئا من ذلك إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، فمن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة لا سيما في مثل صلاة الجماعة، وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها[٢].

*****

١٨١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: { أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ اَلْأَذَانَ، وَيُوتِرَ اَلْإِقَامَةَ، إِلَّا اَلْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ اَلِاسْتِثْنَاءَ [٣] .

وَلِلنَّسَائِيِّ: { أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً } .

---

[١] شرح النووي على مسلم (٤/ ٨١).

[٢] انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦-٦٧).

[٣] قال ابن الملقن وقد غلط من ادعى أن هذه اللفظة وهي: (إلا الإقامة) ليست في مسلم، فهي في بعض طرقه. البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٣٤٥). قال مسلم: زاد يحيى، في حديثه عن ابن علية، فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة. صحيح مسلم (٣٧٨).

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

من أمثلة زيادة الثقة حديث أنس هذا: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»، زاد سماك بن عطية "الا الإقامة" وزيادته لها عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ثابتة في صحيح البخاري وغيره[٢]. وزعم بعضهم أن هذه الزيادة مدرجة من بعض الرواة ليس من أصل الحديث ورُدَّ ذلك بأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة[٣].

قال ابن حجر: ادعى ابن منده أن قوله "إلا الإقامة" من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجا وكذا قال أبو محمد الأصيلي قوله "إلا الإقامة" هو من قول أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه "كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة" وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده وكذا هو في مصنف عبد الرزاق وللإسماعيلي من هذا الوجه ويقول: "قد قامت الصلاة مرتين" والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل[٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٢] انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٢٩٠)، مذكرة في أصول الفقه للشّنْقِيطي (ص: ١٦٢). قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث رواه الناس عن أيوب، فلم يذكر الزيادة من تثنية «قد قامت الصلاة»، غير سماك بن عطية البصري، وهو ثقة. معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ١٣٤).

[٣] انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٢١٢).

[٤] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٨٣).

قول الصحابي " أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا " من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث[١].

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فهو كالمسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن إطلاق الأمر والنهي والسنة يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدليل عليه أن أنس بن مالك كان يقول أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ولم يقل له أحد من الآمر بذلك فدل على أن إطلاق الأمر يقتضي ما ذكرناه[٢]، وصار ذلك بمثابة ما لو قال بعض خدم السلطان: أمر وتقدم، أو أمرنا وتقدم إلينا، أو نهانا. فإنه لا ينصرف ذلك إلا إلى أمر السلطان ونهيه وتقدمه، دون أتباعه وحواشيه وخدمه، كذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه يجب أن ينصرف الأمر إليه دونهم[٣].

من طرق الترجيح بين الأخبار الترجيح بعلو الإسناد.

ترجيح الأخبار يكون بعدة أوجه، من ذلك الترجيح بقلة الوسائط وعلو الإسناد لاحتمال الغلط، والخطأ فيما قلت وسائطه أقل، وما برحت الحفاظ الجهابذة تطلب علو الإسناد وتفتخر به وتركب القفار وتنادي عند الديار في تحصيله ومن أمثلته أن يقول الحنفي الإقامة مثنى كالأذان لما روى عامر الأحول عن مكحول أن أبا محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان وعلمه الإقامة الحديث وذكر فيه الإقامة مثنى مثنى فيقول الشافعي بل هو فرادى لما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال مر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، فحديث عامر بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة، وخالد بينه

---

(١) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٤٩).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشِّيرازي (ص: ٣٣١).

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٢٢٣).

وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - اثنان، وخالد وعامر من طبقة واحدة روى عنهما شعبة[1].

إلا أنه سيأتي الجمع بينهما عند الكلام على حديث أبي محذورة والتنبيه على أن الحنفية احتجوا على تثنية الإقامة بحديث أبي محذورة مع أن فيه الترجيع في الأذان ولم يقولوا به، وعكس ذلك الشافعية فأخذوا بما جاء فيه من الترجيع وتركوا ما فيه من تثنية الإقامة[2].

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع.

التأويل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، بدليل يصير به راجحًا، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إما قريب يكفيه أدنى مرجح، أو بعيد يحتاج إلى مرجح أقوى، أو لا يقبله اللفظ، فيتعذر العمل به، فيحكم ببطلانه[3]. وذلك أن من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع. وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل، وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات كالرياضة للأفهام ليتميز الصحيح منها عن الفاسد، حتى يقاس عليها ويتمرن الناظر فيها، من ذلك حمل بعضهم حديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» على أن يؤذن بصوتين، ويقيم بصوت، أي أن يشفعه بأذان ابن أم مكتوم، وإنما كان بعيدًا لصرفه اللفظ عن العموم: لأن ابن أم مكتوم أذانه قبل بلال كان في صلاة الصبح لا غير. قال ابن السمعاني عن هذا التأويل:

---

(١) واعلم أن الترجيح بهذا ظاهر، إذا كان لا يعز وجود مثله، فإن كان فهو مرجوح من هذه الحيثية، لأن الترجيح بالأغلب مقدم على الأندر. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٢١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ١٧١).

(٢) انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٣) انظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني (٢/ ٤٢٠).

وهذا ليس بشيء، لأن في الخبر إضافة الشفع والإيتار إلى الأذان والإقامة، والأذان والإقامة هي الكلمات لا الصوت المسموع فيهما، على أنه قال في الخبر: الإقامة، وعندهم كما يقول سائر الكلمات في الإقامة بصوت واحد، كذلك يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بصوت واحد، فبطل التأويل[1].

قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى[2].

كثيرٌ مما تعم به البلوى وتمس الحاجة إليه لم يتواتر، بل نقل آحادًا، كإفراد الإقامة[3]، فإفراد الإقامة وتثنيتها، هو من قبيل ما تعم به البلوى، ومع ذلك فقد أثبتها الخصوم بأخبار الآحاد[4].

*****

١٨٢- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: { رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { لَوَى عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى اَلصَّلَاةِ " يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ } . وَأَصْلِهِ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ .

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٤٤، ٤٦،٥٤)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني (٢/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢١٠).

(٣) انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني (٢/ ٣٤٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١٣).

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [1].

حديث بلال هذا لا يخلو أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمره به أو أقره عليه، قال ابن بطال: ولا يخلو فعل بلال أن يكون عن إعلام النبي له بذلك، أو رآه يفعله، فلم ينكره، فصار حجة وسنة[2].

ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي عن ابن المسيب أنه قال: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا أن يؤذن، فجعل إصبعيه في أذنيه ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر إليه فلم ينكر ذلك، فمضت السنة من يومئذ[3]. إلا أن في اسناده ابن لهيعة وقد سبق بيان حاله[4].

ورواه ابن ماجه بصيغة الأمر قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك»[5]. قال الألباني: هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمن[6].

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[7].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

[2] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٥٨).

[3] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٨٧٨).

[4] سبق الكلام عليه (١/ ١١٠) تحت عنوان " تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه ".

[5] سنن ابن ماجه (٧١٠).

[6] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٤٩).

[7] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥).

تقرر في المسألة السابقة أن جعل الاصبعين في الاذنين من السنة، وقد حُكي عن ابن عمر، أنه كان لا يفعل ذلك، وقد سبق بيان أن النصّ إذا جاء وكان دالاً على الحكم وظاهراً فيه، يسقط الاجتهاد ولا يعتدّ به، إذ لا اجتهاد مع النص. قال ابن رجب: وظاهر كلام البخاري يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر، وأما الحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده[1]. والراجح ثبوت ذلك كما مر في المسألة السابقة.

يصح إطلاق الكل مع أن المراد بعض ما تناوله بموضوعه[2].

لا نزاع عند القائلين بالمجاز في صحة اطلاق الكل وارادة الجزء[3]، إذ أن من أنواع المجاز إطلاق الكل على البعض، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم ﴾ [البقرة: ١٩] أي أناملهم[4] ؛ لأن العادة أن الإنسان لا يضع أصبعه في أذنه[5].

---

[1] وذكر في (تاريخه الكبير) من رواية الربيع بن صبيح، عن ابن سيرين، قال: اول من جعل أصبعيه في أذنيه في الاذان عبد الرحمن بن الأصم مؤذن الحجاج. وهذا الكلام من ابن سيرين يقتضي انه عنده بدعة. فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨١).

[2] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٦/ ٢٤٦٧).

[3] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ١٢٧).

[4] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ١٦١).

[5] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٧٤). ولا بد في التجوز من لفظ الحقيقة إلى المجاز من علاقة بينهما ولا يكتفي بمجرد الاشتراك في أمر ما من الأمور والجار إطلاق اسم كل شيء على ما عداه لأنه ما من شيء إلا ويشارك كل ما عداه في أمر من الأمور بل لا بد من المناسبة والمشاركة في أمر خاص ظاهر وهل يكفي وجود تلك العلاقة في التجوز أم لا بد من اعتبار العرب لها أي بأن تستعملها فيه واختلفوا فيه على مذهبين. الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٢٩٩).

وقوله في حديث أبي جحيفة هذا: (جعل إصبعيه في أذنيه) مجاز عن الأنملة من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، والحكمة فيه أنه يعينه على رفع صوته[١]، ولم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة[٢].

*****

١٨٣- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ اَلْآذَانَ } رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

ذهب بعض الحنفية إلى أن إفراد الإقامة كان أولا ثم نسخ بحديث أبي محذورة هذا والذي فيه "تثنية الإقامة"[٤]، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به[٥]، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالا على إفراد الإقامة

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٥/ ١٤٨).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٦).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٤] عن أبي محذورة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر نحوا من عشرين رجلا، فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وعلمه الإقامة مثنى. صحيح ابن خزيمة ط ٣ (٣٧٧).

[٥] أي أن الحنفية احتجوا على تثنية الإقامة بحديث أبي محذورة مع أن فيه الترجيع في الأذان ولم يقولوا به، وعكس ذلك الشافعية فأخذوا بما جاء فيه من الترجيع وتركوا ما فيه من تثنية الإقامة. انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

وعلمه سـعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم، وقال بن عبد البر: ذهب أحمد وإسـحاق وداود وبن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه أو رجع في التشـهد أو لم يرجع أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز[١].

قال الشوكاني: أحاديث إفراد الإقامة، وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصـحيحين لكن أحاديث التثنية مشـتملة على الزيادة، فالمصـير إليها لازم لا سـيما مع تأخر تاريخ بعضـها، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها، وهو الذي يتعين المصـير إليه؛ لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشـعر بجواز الجميع لا بالنسـخ[٢]. وقال الألباني: ولا داعي لدعوى النسـخ ما دام ممكن الجمع بين التثنيـة والإفراد بأن يحمـل هـذا على بعض الأحيـان وهـذا في بعضها[٣].

*****

١٨٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { صَـلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ اَلْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٨٥- وَنَحْوُهُ فِي اَلْمُتَّفَقِ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُ.

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[٤].

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٨٤).

[٢] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٥٠-٥١).

[٣] الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٢٠٧).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١/ ٢٢٩).

تقدم تقرير أن النبي صــلى الله عليه وســلم إذا فرّق بين بعض العبادات وبعض، ففعل في نوع من أشياء واظب عليها، وترك تلك الأشياء في نوع آخر، فإنه يتبع في ذلك، ويكون الترك كالنص على أنه لا يفعل، ومن أمثلة ذلك أن النبي صـــلى الله عليه وسلم كان يؤذن له للصلوات الخمس، ولكن لا يؤذّن لصلاة العيد، ولا لصلاة الخسوف، ولا لصلاة الاستسقاء[١]. قال ابن تيمية: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة. فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصـــلوات أو أعداد الركعات[٢].

*****

١٨٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةٌ فِي اَلْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، { فِي نَوْمِهُمْ عَنْ اَلصَّــلَاةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

حديث أبي قتادة هذا فيه إثبات الأذان للفائتة، وهي زيادة صـــحيحة، والزيادة إذا صحت قبلت وعمل بها، وقد رُوي ترك ذكر الأذان للفائتة، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم:" وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح"[٤]، فإن فيه إشارة

---

[١] أنظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (٢/ ٥٠).

[٢] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٠٣).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٤] صحيح مسلم (٦٨٠).

إلى ترك الأذان للفائتة[1]، قال النووي: وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به والثاني لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر[2].

*****

١٨٧- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ } .

١٨٨- وَلَهُ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ: { جَمَعَ بَيْنَ اَلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ } .

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: { لِكُلِّ صَلَاةٍ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا } .

إذا اختلفت ألفاظ الحديث واتحدت القصة فلا بد فيه من النظر في الراجح من المرجوح.

اعلم أن اختلاف ألفاظ الأحاديث النبوية لا شك في وقوعه، وأنه يقع على وجوه، من ذلك أن تتحد القصة وتختلف الألفاظ فيها وهذا هو المشكل، وذلك واقع كثيراً، كقضية بيع جمَل جابر وشرائه صلى الله عليه وسلم له منه، فإنه اختلف لفظه في القيمة، وفي اشتراطه ركوبه إلى المدينة، ونحو هذه الصور ، وهو كثير، فهذا لا بد فيه من النظر في الروايات وطرقها ، والصحيح منها والراجح من المرجوح ، وهو شيء

---

[1] انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٢/ ٣٨٧).

[2] شرح النووي على مسلم (٥/ ١٨٢-١٨٣).

عسير إلا على من سهله الله ، فإن تم للناظر الترجيح وإلا فإن من العلم أن يقول فيما لا يعلم: الله أعلم[١].

ولفظ مسلم هنا فيه: «جمع بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة». وفي رواية أبي داود: "بإقامة واحدة لكل صلاة " وهي مفسرة لرواية مسلم، ورواية البخاري توضحها، وهي قصة واحدة[٢].

أما رواية "لم يُنَادِ في واحدة منهما" فهي رواية شاذة لمخالفتها بقية الروايات التي فيها إثبات الأذان[٣].

وقد بوب البخاري في صحيحه "باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما"[٤]، أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة، وذكر فيه: جمع ابن مسعود المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل واحدة منهما[٥]. وكذا أخرج الطحاوي بإسناد صحيح عن عمر أنّه فعل ذلك[٦].

قال النووي: قد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وهذه الرواية مقدمة على الروايتين الأوليين لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى

---

[١] انظر: اختلاف ألفاظ الحديث النبوي للصَّنعاني (ص:٣-٤).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٣٠٦).

[٣] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٦/ ١٧٧).

[٤] صحيح البخاري (٢/ ١٦٤).

[٥] انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري لابن حجر (١/ ٥٦٢).

[٦] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٢٥). قال عز الدين بن عبد السلام: ولا يتوالى أذانان إلا فيما إذا قضى صلاةً، وقلنا: يؤذّن لها ثم يعقبها دخولُ الوقت، فإنَّه يؤذِّن لصلاة الوقت. الغاية في اختصار النهاية لابن عبد السَّلام (٢/ ٢٠-٢١).

بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية الأولى وبينه أيضا وبين رواية جابر وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر والله أعلم[١].

*****

١٨٩ و ١٩٠- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ .

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[٢].

ذكر أبو بكر الخطيب أن قوله: "وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت" إلى آخره مدرجة، جعلها بعضهم من قول ابن شهاب، (وآخره) من قول سالم[٣].

الحديث المقلوب إبدال لفظ بآخر، في سند الحديث، أو متنه.

الحديث المقلوب هو إبدال لفظ بآخر، في سند الحديث، أو متنه، بتقديم، أو تأخير، ونحوه[٤]. قال ابن حجر: وحقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره، فيدخل فيه

---

[١] شرح النووي على مسلم (٩/ ٣١).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٥٤).

[٣] انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (١/ ٢٥١، ٢٨٥)، البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٢٠١).

[٤] انظر: تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان (ص: ١٣٤).

إبدال راو أو أكثر من راو حتى الإسناد كله، وقد يقع ذلك عمدا إما بقصد الإغراب أو لقصد الإمتحان، وقد يقع وهماً، وقد يقع في المتن، وقد يقع فيهما جميعا[١].

قال البلقيني: قد يقع القلب في المتن، قال:، ويمكن تمثيله بما رواه حبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة، مرفوعا، «إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا، واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا، ولا تشربوا» الحديث، رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، والمشهور من حديث ابن عمر، وعائشة: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قال: فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة، قالا: إلا أن ابن حبان، وابن خزيمة لم يجعلا ذلك من المقلوب، وجمعا باحتمال أن يكون بين بلال وبين أم مكتوم تناوب. قال: ومع ذلك فدعوى القلب لا تبعد، ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث[٢].

الاستحسان هو قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي ذلك.

اعلم أنه قد اختلفت الحنفية في حقيقة الاستحسان على أقوال[٣]، وأحسن ما قيل في تفسيره، ما قاله أبو الحسن الكرخي أنه قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني، سواء كان قياسا أو نصا، يعني أن المجتهد يعدل عن الحكم من مسألة بما يحكم في نظائرها إن الحكم بخلافه،

---

[١] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٦٤).

[٢] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٣٤٣-٣٤٤).

[٣] أحدها: أنه العمل بأقوى القياسين، والثاني: أنه تخصيص العلة، كما خص خروج الجص والنورة من علة الربا في البر وإن كان مكيلا، الثالث: أنه ترك أقوى القياسين بأضعفهما إذا كان حتما، الرابع: أنه تخصيص القياس بالسنة.

لوجه يقتضي العدول عنه[١]، أما إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به[٢]، حتى قال الشافعي: " من استحسن فقد شرع "[٣].

ومن استحسان المتنطعين أن يقطع المتسحِّر الأكل قبل الفجر بنصف ساعة فأكثر، لمخالفته لحديث: "إن بلالًا يؤذن بليل، فلكوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم". قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، رواه مسلم، وقد ورد تسحرنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم، ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية[٤].

*****

---

[١] كتخصيص أبي حنيفة قول القائل: ما لي صدقة على الزكاة. فإن هذا القول منه عام في التصديق بجميع ماله. وقال أبو حنيفة: يختص بمال الزكاة، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والمراد من الأموال المضافة إليهم أموال الزكاة، فعدل عن الحكم في مسألة المال الذي ليس هو بزكوي بما حكم به في نظائرها من الأموال الزكوية إلى خلاف ذلك الحكم، لدليل اقتضى العدول وهو الآية. وقيل في ضبطه: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقتصر عنه عبارته، فلا يقدر أن يتفوه به. قال الغزالي – رحمه الله –: وهذا هو بين، لأن ما يقدر على التعبير عنه لا يدري هو وهم أو تحقيق. ورد عليه القرطبي: بأن ما يحصل في النفس من مجموع قرائن الأقوال من علم أو ظن، لا يتأتى عن دليله عبارة مطابقة له. ثم لا يلزم من الاختلال بالعبارة الإخلال بالمعبر عنه، فإن تصحيح المعاني بالعلم اليقيني لا بالنطق اللفظي، قال: ويظهر لي أن هذا أشبه ما يفسر به الاستحسان.

[٢] نبه ابن السمعاني على أن الخلاف بيننا وبينهم لفظي، فإن تفسير الاستحسان بما يشنع عليهم–أي الحنفية– لا يقولون به، والذي يقولون به إنه العدول في الحكم من دليل إلى دليل هو أقوى منه. فهذا مما لم ينكره.

[٣] مراده لو جاز الاستحسان بالرأي على خلاف الدليل لكان هذا بعث شريعة أخرى على خلاف ما أمر الله، والدليل عليه أن أكثر الشريعة مبني على خلاف العادات، وعلى أن النفوس لا تميل إليها. ولهذا قال – عليه السلام –: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات» وحينئذ فلا يجوز استحسان ما في العادات على خلاف الدليل. انظر في جميع ما سبق: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٩٥– ١٠٣).

[٤] انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحَجْوي (١/ ١٥٣).

١٩١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ؛ { إِنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: "أَلَا إِنَّ اَلْعَبْدَ نَامَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ .

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة[١].

حديث ابن عمر هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، إلا أنه أعل بأن حمادًا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، قال ابن حجر: هو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن بن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا انفرد برفعه[٢].

وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٢/١).

(٢) ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا بن عمر وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول. فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٣).

بليل» فإنما أمرهم فيما يســـتقبل، فقال: «إن بلالا يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إن بلالا يؤذن بليل»[١].

ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد: أن التعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله: إن بلالا يؤذن بليل، في ســـائر العام، وليس كذلك، إنما كان ذلك في رمضان، والذي يقال في هذا الخبر: إنه حسن[٢]. بدليل قوله: كلوا واشربوا[٣].

وقال الألباني بعد أن ذكر لهذا الحديث متابعات وشـــواهد: وبالجملة؛ فالحديث لا شـــك في صـــحته بعد هذه المتابعات والشـــواهد؛ وهي ترد دعوى وهم حماد بن ســلمة فيه؛ مهما كان شـأن قائلها. وذلك من الأدلة على أنه ليس من الســهل رد رواية الثقة لمجرد مخالفته لرواية غيره من الثقات؛ لأنه قد تكون المخالفة مخالفة تعدد لا تعارض، كما هو الحال في هذا الحديث. وأما الجواب عن العلة الأخرى: فهو أنه لا تعارض ولا مخالفة بين حديث الباب والحديث الآخر: "إن بلالًا يؤذن بليل ... " إلخ؛ إلا على افتراض أن بلالًا بقي طيلة حياته يؤذن بليل قبل انشـــقاق الفجر، ودون إثبات ذلك خَرْطُ القَتَادِ! بل قد ثبت خلافه، وهو أن بلالًا رضـــي الله تعالى عنه كان يؤذن بُرْهة من الزمن عند طلوع الفجر؛ وذلك في عهد النبي عليه الصـــلاة والسلام. فالحديث صحيح، وقد قواه ابن التركماني والحافظ ابن حجر العسقلاني[٤].

*****

١٩٢- وَعَنْ أَبِي سَـعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا سَمِعْتُمْ اَلنِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] انظر: سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٣٩٤).

[٢] نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٨٧).

[٣] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٢/ ٥٧٣).

[٤] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٣/ ٣٠-٤٣).

١٩٣- وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ.

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[١].

ظاهر الأمر في قوله - صلى الله عليه وسلم - «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» الوجوب، إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه[٢]. وقال الشافعية الصارف عن الوجوب الإجماع على عدم وجوب الأصل وهو الأذان والإقامة، وقيل أن الصارف قوله في خبر الصحيحين "ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة" وهما مندوبان فالإجابة مندوبة، ورد بأن دلالة الإقتران ضعيفة عند الجمهور[٣]، إلا أن الصارف عن الوجوب هنا ليس مجرد الاقتران بل وجود ما يعضد ذلك من دعوى الاجماع.

فالصواب هو قول الشافعية وهو عدم وجوب إجابة المؤذن بترديد الأذان، فالاقتران ها هنا صحيح،[٤]بالإضافة إلى ما روي عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: «وأنا، وأنا»[٥]. قال ابن سيد الناس: والمشهور في هذه المتابعة أنها سنة ليست بواجبة[٦]. وقيل: لعله وقع الاكتفاء على قوله: "وأنا وأنا" ولم يقل مثل ما قال المؤذن من الكلمات بتمامها ، لأنه كان قبل الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن، أو يحمل على القول بعدم وجوب الإجابة

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٢] فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٤٨-٢٤٩).

[٣] انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (١/ ٣٧٩).

[٤] دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين لأبي عاصم البركاتي المصري- معاصر (ص: ٥٨).

[٥] سنن أبي داود (٥٢٦).

[٦] النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ط الصميعي (٤/ ١٣١).

باللسان عند من يقوله، ويحتمل احتمالًا بعيدًا أنه – صلى الله عليه وسلم – قاله ولم ينقل[1].

قال ابن حجر: واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره إنه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبأنه يحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك[2].

قال الألباني: ولعل من حجة الجمهور ما في (الموطأ) أن الصحابة كانوا إذا أخذ المؤذن بالأذان يوم الجمعة أخذوا هم في الكلام فإنه يبعد جدا أن تكون الإجابة واجبة فينصرف الصحابة مع ذلك منها إلى الكلام[3].

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[4].

ترتيب الحكم على الوصف المناسب[5] يقتضي العلية على المعروف أي كون الوصف علة لذلك الحكم كقولك اقطع يد السارق واقتل هذا القاتل، فإن كان الترتيب بالفاء أفاد العلية سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] أو على الوصف كقوله "ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم

[1] بذل المجهود في حل سنن أبي داود لخليل السهارنفوري (٣/ ٣٣٤-٣٣٥).

[2] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٣).

[3] الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٨٠).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (٣٩/١).

[5] وكون الوصف مناسبًا هو الَّذي لأجله يصير الوصف مؤثرًا في الحكم. التحصيل من المحصول للسِّرَاج الأُرْمَوي (٢/ ٢٧٤).

القيامة ملبيا" ، ومن فروع المسألة ما إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار استحباب إجابة الجميع لقوله في الحديث إذا سمعتم المؤذن إلا أن الأول متأكد يكره تركه كذا قاله النووي في شرح المهذب تفقها قال ولم أر فيه نقلا وأجاب الشيخ عز الدين في الفتاوى الموصلية بنحو ما أجاب به قال إلا أن الأذان المفعول في الصبح قبل الوقت مساو في ذلك لما بعده لأن الأول راجح بالتقديم والثاني بوقوعه في الوقت وبأن الأول مختلف في مشروعيته بخلاف الثاني قال وكذلك الأذان الأول يوم الجمعة مساو للثاني لأن الأول فضل بما ذكرناه من التقديم والثاني بكونه المشروع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الإسنوي: ويتجه أن يقال في أصل المسألة إنه إن لم يصل قبل الأذان الثاني فتستحب الإجابة بلا خلاف وإن كان قد صلى فيتجه تخريجه على استحباب الإعادة فحيث استحببنا الإعادة في جماعة أجاب لأنه مدعو بالآذان الثاني ايضا وإلا فلا، وقد نقل بعضهم عن الرافعي الإشارة إلى شيء من هذا التخريج في كتاب سماه الإيجاز في أخطار الحجاز[١].

الفاعل الخاص لا يدخل في المعمول العام إلا بنص أو قرينة.

إذا وجد فعل، أي أمر من الأمور، متعلقة، أي المراد به ومجال تطبيقه، عام، يشمل جميع أفراد من ينطبقه عليه. وفاعله أي منفذه، والقائم به خاص، أي فرد خاص من أفراد ذلك العام، فهل يدخل هذا الفاعل الخاص في ذلك العموم ويشمله حكمه، كأي فرد من أفراده، من غير نص ولا قرينة، أو لا يدخل إلا بنص أو قرينة؟[٢]. قال ابن رجب: الفعل المتعدي إلى مفعول أو المتعلق بظرف أو مجرور إذا كان مفعوله أو متعلقه عامًّا؛ فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه، أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم، أو يختلف ذلك بحسب القرائن؟ فيه خلاف في

---

[١] انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإِسْنَوي (ص: ٢٨٤، ٤٦٩-٤٧١).

[٢] شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب- لعبد الكريم اللاحم (ص: ٢٢٦- ٢٢٧).

المذهب، والمرجح فيه التخصـيص؛ إلا مع التصـريح بالدخول أو قرائن تدل عليه، وتترتب على ذلك صور متعددة: منها: النهي عن الكلام والإمام يخطب لا يشمل الإمام على المذهب المشهور. ومنها: الأمر بإجابة المؤذن؛ هل يشمل المؤذن نفسه؟ المنصوص ها هنا الشمول، والأرجح عدمه؛ طردًا للقاعدة[1].

فقوله هنا: "إذا سمعتم المؤذن"، ظاهره: يدل على التفريق بين السـامع والمؤذن، فلا يدخل المؤذن[2].

*****

١٩٤- وَلِمُسْـلِمٍ: { عَنْ عُمَرَ فِي فَضْـلِ اَلْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى اَلْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ" } .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[3].

العمل بالحديثين هو الطريقة المعروفة في حمل المطلق على المقيد، أو تقديم الخاص على العام، فهي أولى بالاتباع، وهذا الحديث مقيد لإطلاق حديث " أبي سـعيد " الذي فيه " فقولوا مثل ما يقول " أي فيما عدا الحيعلة، وقيل: يجمع السـامع بين الحيعلة والحوقلة عملا بالحديثين، والأول أولى؛ لأنه تخصـيص للحديث العام، أو تقييد لمطلقه؛ ولأن المعنى مناسب لإجابة الحيعلة من السامع بالحوقلة، فإنه لما دعي إلى ما فيه الفوز والفلاح والنجاة وإصـابة الخير ناسـب أن يقول هذا أمر عظيم لا

[1] قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٢٩).

[2] فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٧). قال علاء الدين البعلي: إجابة المؤذن نفسـه المنصـوص عن أحمد أنه يجيب وهذا مخالف لقاعدة المذهب لدليل وهو الحث على جمع الأجرين له الدعاء والإجابة. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي (ص: ٢٨٢).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

أستطيع مع ضعفي القيام به، إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته، ولأن ألفاظ الأذان ذكر الله فناسب أن يجيب بها إذ هو ذكر له تعالى، وأما الحيعلة فإنما هي دعاء إلى الصلاة، والذي يدعو إليها هو المؤذن، وأما السامع فإنما عليه الامتثال والإقبال على ما دعي إليه، وإجابته في ذكر الله لا فيما عداه[(١)].

قال ابن رجب: وقالت طائفة: هو مخير بين ان يقول مثل قول المؤذن في الحيعلة، وبين ان يقول: "لا حول ولا قوة الا بالله"، وجمعوا بين الاحاديث بذلك، وهذا قول أبي بكر الاثرم ومحمد بن جرير الطبري. وقالت طائفة: بل يجمع بين ان يقول مثل قول المؤذن، وبين قوله: "لا حول ولا قوة الا بالله". وهذا قول بعض أصحابنا، وهو ضعيف؛ لان الجمع لم يرد. وكان بعض شيوخنا يقول: يجمع بين الاحاديث في هذا بأن من سمع المؤذن وهو في المسجد قال مثل قوله، فإن سمعه خارج المسجد قال: "لا حول ولا قوة بالا بالله"؛ لانه يحتاج إلى سعي فيستعين بالله عليه[(٢)].

*****

١٩٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ { أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ اِجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . قَالَ : "أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاِتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه [(٣)].

---

(١) سبل السلام للصنعاني (١/ ١٨٩). قال النووي: فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لاحول ولا قوة إلا بالله. شرح النووي على مسلم (٤/ ٨٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٢).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة (١/١١٠).

حديث عثمان هذا رواه أبو داود، والنسائي عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص، وفي اسناده سعيد بن إياس الجريري البصري، أحد الثقات الأعيان اختلط بأخرة، فكان يلقن فيتلقن، وقد حدث عنه الأئمة بالكثير قبل الاختلاط[١]. وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان وإسماعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب ابن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لأن هؤلاء كلهم سمعوا من أيوب السختياني وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد[٢]. وحديث عثمان هذا الراوي عن سعيد الجريري حماد بن سلمة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط[٣].

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٤].

ظاهر حديث عثمان هذا يدل على منع أخذ الأجرة على الأذان[٥]، وقد احتج به من منع الإجارة على الآذان[٦]. وحمل بعضهم هذا الحديث على الندب[٧]، لأن ترك الأخذ أفضل إجماعا فالأمر به لا يدل على تحريم الأخذ[٨]. قال الطيبي: قيل: تمسك به من منع الاستئجار علي الأذان، ولا دليل فيه، لجواز أنه صلى الله عليه

(١) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٤٢).

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي (٢/ ٧٥٣).

(٣) انظر: الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للوادعِيُّ (٢/ ٦٧).

(٤) تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " **إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

(٥) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (٨/ ٢٧١).

(٦) انظر: شرح التلقين للمازَري (١/ ٤٣١).

(٧) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزَكَرِيَّا الأَنْصَاري السبكي (١/ ١٣٢).

(٨) الذخيرة للقرافي (٥/ ٤٠١).

وسلم أمره بذلك أخذاً بالأفضل[١]. ولهذا حمله الشافعي على الكراهة[٢]. إلا أن يُقال أن هذه المسألة تدخل في باب الاستئجار على القرب[٣]، وهو ما سنشير إليه في المسألة التالية.

ما ليس بمشروط يجوز أخذه[٤].

حديث عثمان هذا من الأدلة التي استُدل بها على أنه لا يجوز الاستئجار على الطاعات التي لا يجوز أداؤها من الكافر[٥]، وعلى القول بذلك فإن المؤذن إذا لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له[٦]، وفي حديث أبي محذورة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فأذن بالصلاة»...الحديث وفيه: "ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة"[٧]. قال الشوكاني: هذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة إلا إذا أعطيها بغير مسألة والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن[٨].

---

[١] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩١٨).

[٢] انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٥٠١). ومما احتج من أجاز الإجارة على الأذان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على الراقي الأخذ على رقيته أجرًا. والأذان ذكر لله فكان في معنى الرقية. انظر: شرح التلقين للمازَري (١/ ٤٣١).

[٣] أي أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان لأنه قربة لفاعله، لا يصح إلا من مسلم، فلم يستأجره عليه كالإمامة. انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠١).

[٤] المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٩).

[٥] انظر : المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٨).

[٦] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٤٧).

[٧] سنن النسائي (٦٣٢).

[٨] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٧٠).

أما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة[1]، قال ابن قدامة: ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق على الأذان، لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل، ويرزقه الإمام من الفيء؛ لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره؛ لعدم الحاجة إليه[2].

قال القرافي في الفرق بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات: كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة[3].

*****

١٩٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ لَنَا اَلنَّبِيُّ ﷺ { وَإِذَا حَضَرَتِ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . . . } اَلْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ .

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[4].

قوله في حديث مالك بن الحويرث هذا "فليؤذن أحدكم" بصيغة الأمر، ظاهر في الوجوب وقد ذهب إلى ذلك طاوس ومالك وأحمد والإصطخري والأوزاعي وداود

---

[1] الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه (١/ ٥٦١- ٥٦٢).

[2] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠١).

[3] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٣). ونقل ذلك عنه البهوتي في الكشاف إلا أنه قال "المكاسبة" بدل " المكايسة ". انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٦/ ٣٠١).

[4] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

وابن المنذر[١]، واحتج أحمد وجماعة بقوله عليه السلام: (فليؤذن لكم أحدكم) على أنهما فرضا كفاية، يعني بناء على أن الأصل في الأمر الوجوب وهو ظاهر[٢].

وحمل بعضهم الأمر هنا على الندب بدليل الإجماع كما قال القسطلاني: واستدل به على وجوب الأذان، لكن الإجماع صارف للأمر عن الوجوب[٣]. إلا أنه لم يذكر مستنده في ذلك، ولهذا قال بدر الدين العيني: وقيل: الإجماع صارف عن الوجوب، وفيه نظر[٤].

وقيل أن الصارف عن الوجوب هنا: أنه -صلى الله عليه وسلم-: "جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان من الثانية". والجمع سنة، فلو كان الأذان واجبا لما تركه لسنة[٥]. ولكن يُقال أن الأذان للثانية لم يسقط وإنما قام الأذان الأول مقامه، وعليه فلا يقوى على مخالفة ظاهر النص هنا في وجوب الأذان، ولهذا قال ابن تيمية: والصحيح أنهما - أي الأذانُ والإقامةُ - فرض كفاية، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة ثم من هؤلاء من يقول إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرا

---

[١] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٢/ ٢٦٥).

[٢] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٢/ ٥٧٤). قال الملا علي القاري: ونقل ميرك عن الأزهار أن داود احتج بقوله عليه السلام: " فأذنا وأقيما " على أن الأذان والإقامة فرضا عين. قلت: ينبغي أن يكون هذا القول باطلا بالإجماع، لأنهما لو كانا فرضي عين لأتى بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة في كل صلاة، ولو فعل لنقل إلينا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٢/ ٥٧٤).

[٣] انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ١٦).

[٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٥/ ١٤٣).

[٥] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ط العلمية (١/ ٤٠٤).

من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعا وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ[1].

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[2].

قوله هنا "فليؤذن لكم أحدكم" ظاهره أن ذلك بعد وصولهم إلى أهليهم، لكن الرواية الأخرى عند البخاري: «إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»[3]. ففيه الأمر بأذان للجماعة، وهو عام للمسافر وغيره[4]. وروي بلفظ: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»[5]. قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلالا بالأذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان[6].

*****

١٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ : { إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ اَلْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ} اَلْحَدِيثَ . رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢١).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[3] انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ١٦).

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٥/ ١٤٣).

[5] سنن الترمذي ت شاكر (٢٠٥)، سنن النسائي (٦٣٤).

[6] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣/ ٢٤).

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[١].

حديث جابر هذا رواه الترمذي والحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه إلا الحاكم فقال ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد قال ابن حجر: لم يقع إلا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقين لكن عندهم فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث[٢]. وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وكلها واهية[٣].

*****

١٩٨- وَلَـهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَـالَ : { لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ } وَضَعَّفَهُ أَيْضًا .

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف.

المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان وبه قال طوائف من الفقهاء والمحدثين منهم الخطيب وابن عبد البر إلا أن أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي مثل مالك عن ابن عمر [٤].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[٢] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٥٠٠).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٦).

[٤] المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة (ص: ٤٦). وانظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٥٨).

والمنقطع ضعيف بإجماع العلماء لفقده شرطا من شروط القبول، وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوي المحذوف[1].

وحديث أبي هريرة هذا هو من رواية ابن شهاب عنه وهي منقطعة، قال الترمذي: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من أبي هريرة[2].فرواية ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعة، لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة شيئا، ولا أدركه[3]، وإنما أرسل عنه[4] ، وقد قال يحيى بن سعيد: مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمى سمي وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه[5].

قال ابن حجر في هذا الحديث: رواه الترمذي من حديث الزهري عن أبي هريرة وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف ورواه أيضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو أصح[6]. وقال البيهقي: هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادى بالصلاة إلا متوضئ[7].

---

[1] تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان (ص: ٩٥) ويعرف الانقطاع بين الراوي والمروي عنه؛ إما بعدم المعاصرة، أو بعدم الاجتماع به واللقى، ولم تكن له منه إجازة، وذلك يعرف من جهة علم "تاريخ الرجال" المبين لمواليد الرواة ووفياتهم وتعيين أوقات طلبهم، وارتحالهم ولقاءاتهم، ولذلك عني المحدثون بعلم تاريخ الرجال عناية فائقة، وألفوا في ذلك كتبا كثيرة وواسعة ذكروا فيها كل راوٍ بما له، وما عليه، وشرحوهم فيها تشريحا دقيقا عادل لا تحيف فيه، ولا غبن. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لمحمد أبو شُهبة (ص: ٢٨٨-٢٨٩).

[2] سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٣٩٠).

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٨/ ١٧٦).

[4] انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٧).

[5] تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٨٤).

[6] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٥١٠).

[7] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٣/ ١١٥).

فرواية الوقف أصح لخلوها من راوٍ ضعيف، إلا أنها أيضا من رواية ابن شهاب عن أبي هريرة وقد علمت حالها، ولهذا قال الألباني: فهو لا يصح مرفوعا ولا موقوفا لوجود الانقطاع في الطريقين[١].

*****

١٩٩- وَلَهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ } وَضَعَّفَهُ أَيْضًا .

الجرح مقدم على التعديل إذا تبين سبب الجرح[٢].

حديث زياد بن الحارث هذا فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد ضعفه الجمهور وقد وثق[٣]. قال الترمذي: والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره " قال أحمد: «لا أكتب حديث الإفريقي». ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: «هو مقارب الحديث»[٤]. وقال سحنون: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثقة. وقال الحربي: غيره أوثق منه. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس

---

[١] الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ١٥٤).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٠٤) تحت عنوان " **إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل** ".

[٣] انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٥/ ٥٦)، تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار للعراقي (ص: ٦٥٩). وقال النووي: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ضعيف بالاتفاق. انظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٤٤٩).

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٣٨٤). قال السخاوي في مبحث مراتب التعديل: فانظر إلى قول الترمذي، إن قوله: مقارب الحديث، تقوية لأمره، وتفهمه ؛ فإنه من المهم الخافي الذي أوضحناه. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسَّخاوي (٢/ ١٢٠).

عن محمد بن سعيد المصلوب. وقال البرقاني قال أبو بكر بن أبي داود: إنما تكلم الناس في الإفريقي وضعفوه لأنه روى عن مسلم بن يسار بإفريقية يعنون البصري ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذي وكان الإفريقي رجلا صالحا. وقال أبو الحسن بن القطان: كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين[1].

وبناء على قاعدة الجرح مقدم على التعديل إذا تبين سبب الجرح، فيسقط الاحتجاج بحديثه ولا يصح، إذ قد بُين هنا وهو سوء الحفظ[2]، قال الألباني: ومن ذلك يتبين أن ما ذهب إليه الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على " الترمذي " أن عبد الرحمن هذا: " ثقة، وأن من ضعفه فقد أخطأ "! وأن الحديث صحيح! غير صحيح؛ لأنه مخالف للقواعد الحديثية التي فيها أن الجرح المفسّر مقدم على التوثيق، وقد رأيت من كلمات المضعفين ما فيه بيان للسبب، وهو كثرة روايته للمنكرات، فيسقط الاحتجاج بحديثه ولا يصح؛ بل ولا يحسن ما تفرد به- ولذلك جزم الحافظ في " التقريب " بأنه:" ضعيف في حفظه "[3].

ما يفيد الاستحقاق إذا وقع لا على وجه التعدي فهل يفيده إذا وقع على وجه التعدي[4].

الأصل أنّ ما يفيد الاستحقاق إنّما يقع على وجه شرعي غير معتَدٍ به على حقّ غيره، لكن إذا وقع ما يفيد الاستحقاق على وجه التّعدّي، والاعتداء على حقّ

[1] انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٦).

[2] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ١٠٩).

[3] انظر: ضعيف أبي داود - الأم (١/ ١٨٥-١٨٦)، وانظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٤٠).

[4] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٥٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٩٧)، الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٤٤٦).

غيره، فهل يفيد الاستحقاق كما يفيده لو وقع على غير وجه التّعدّي[١]. فيه خلاف.

ومن أمثلة ذلك ما إذا أذن جماعة على الترتيب؛ فالأول أولى بالإقامة إذا لم يكن مؤذن راتب أو كان السابق هو المؤذن -فإن سبق غير المؤذن الراتب فهل يستحق ولاية الإقامة فيه وجهان: أحدهما: نعم لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: من أذن فهو يقيم وأظهرهما: لا لأنه مسيء بالتقدم [٢].

*****

٢٠٠- وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ – يَعْنِي : اَلْأَذَانُ – وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ . قَالَ : "فَأَقِمْ أَنْتَ " وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[٣].

حديث عبد الله بن زيد هذا رواه أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد[٤]. ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف لا يساوي شيئا، ومحمد بن عبد الله لا تعرف أيضا حاله[٥].

---

[١] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٩/ ٣٦٨).

[٢] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٩٨)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٥٧)، الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٤٤٨).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[٤] سنن أبي داود (٥١٢).

[٥] واضطرب فيه أيضا. فحماد بن خالد، يقول: عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد. وعبد الرحمن بن مهدي يقول فيه: عن محمد بن عمرو، عن عبد الله ابن محمد، قال: كان جدي.

ولم يتفرد به محمد بن عمرو الواقفي ؛ بل تابعه أبو العُمَيْس- وهو عتبة بن عبد الله المسعودي- لكنه خالفه في إسناده فقال: عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده ... فزاد فيه: عن أبيه[1]. قال البخاري: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عن جده، لم يذكر سماع بعضهم من بعض، قال العقيلي: فالرواية في هذا الباب فيها لين، وبعضها أفضل من بعض[2].

قال الألباني: وبالجملة؛ فالحديث ضعيف؛ لأن رواته: محمد بن عمرو الواقفي، وأبا العميس وأصحابه اضطربوا في إسناده، ولأن مداره على محمد بن عبد الله- وهو غير معروف-؛ أو عبد الله بن محمد- وهو غير مشهور؛ أو زيد بن محمد بن عبد الله- ولم أجد من ترجمه-![3]. قال ابن حجر: وله طريق أخرى أخرجها أبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان أول من أذن

وكلاهما لا تعرف حاله، لا محمد بن عبد الله، ولا عبد الله بن محمد. انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/ ٣٤٨).

[1] قال البيهقي: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله، أخبرناه أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان، أنا أبو حاتم محمد بن إدريس وإبراهيم بن نصر الرازيان، قالا: ثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، ثنا عبد السلام بن حرب، عن أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته كيف رأيت الأذان، فقال: "ألقهن على بلال؛ فإنه أندى منك صوتا". فلما أذن بلال تقدم عبد الله فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأقام. هكذا رواه معلى بن منصور عن عبد السلام، والعلة الجامعة لوهن حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا أن عبد الله استشهد يوم أحد كما بلغنا، ولا تنفك الرواية عنه من الإرسال. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي ت النحال (١٢٥٩)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٣/ ١٢٣).

[2] انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٩٦).

[3] فلم تطمئن نفسي لتقوية الحديث به؛ لا سيما وأن الحديث قد ورد من طرق عن صاحب القصة عبد الله بن زيد في الكتاب الآخر وليس في شيء منها ما في هذا الحديث من إقامة عبد الله بعد أذان بلال، بل في بعضها ما ينفي ذلك، كما نقلناه عن البيهقي قُبَيْل هذه الرواية. انظر: ضعيف أبي داود – الأم (١/ ١٨٣).

في الإسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد وإسناده منقطع بين الحكم ومقسم لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه[1].

وأجمل عبد الحق في «الأحكام» القول في تضعيف هذا الحديث؛ فقال: إقامة عبد الله بن زيد ليست تجيء من وجه قوي - فيما أعلم -. وضعفها النووي أيضا، وخالف المنذري فحسنها في كلامه على أحاديث المهذب، واحتج بها ابن الجوزي في «تحقيقه»[2].

تنبيه: الحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات عن سليمان بن داود الرازي عن أبي أسامة عن أبي العميس، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده. قال البيهقي: قال الحاكم: هذا في متنه ضعيف، فإن أبا أسامة أتى فيه بشيء لم يروه أحد، وهو أن بلالا أذن، وعبد الله بن زيد أقام، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أذن فهو يقيم أخبار كثيرة[3].

قال الزيلعي: وعما قاله البيهقي عن الحاكم جوابان: أحدهما أن الراوي إذا كان ثقة يقبل ما يتفرد به، وأبو أسامة لا يسأل عنه، فإنه ثقة عندهم: ومخرج له في الصحيح، والراوي عنه سليمان بن داود الرازي، قال ابن أبي حاتم فيه: صدوق، والراوي عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وعن عبد الرحمن أبو علي الحافظ، وعنه الحاكم، وهؤلاء أعلام مشاهير. الثاني: أن أبا أسامة لم يتفرد به، فإن عبد السلام بن حرب الذي قال الحاكم: إنه رواه عن أبي العميس ولم يذكر فيه الإقامة، قد روى هذا الحديث بالإسناد المذكور، وفيه إقامة عبد الله بن زيد بعد أذان بلال، هكذا

---

[1] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٥١٨).

[2] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٤١٧).

[3] انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، للبيهقي ت النحال (٢/ ١٢٨- ١٢٩).

رواه الحاكم[1]. وقد أجاد الزيلعي في الجواب عما قاله البيهقي عن الحاكم، إلا أنه لم يتعرض لحال عبد الله بن محمد، الذي مدار الحديث عليه، وقد سبق الكلام عليه.

*****

٢٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ } رَوَاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ .

٢٠٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ : عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[2].

مما لا شك فيه؛ أن الشاهد إذا كان لفظه مثل لفظ المشهود له، يكون أقوى في الشــهادة مما لو وافقه في المعنى فقط، دون اللفظ. فكثيراً؛ ما يكون الشــاهد أخص من المشهود له، بينما الموافقة في اللفظ يؤمن معها ذلك. ومما ينبغي أن يتنبه له هنا: أنه قد يكون حديثان في الباب، يتفقان في المعنى دون اللفظ، فيأتي بعض من لم يحفظ الحديث على وجهه، فيروي أحد الحديثين بإسـناد الحديث الآخر، فيظهر لمن لا يفطن لذلك، وكأن الحديثين يتفقان في اللفظ أيضاً[3].

ومن أمثلة ذلك حديث: شــريك، عن الأعمش، عن أبي صــالح، عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال: "المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة اللهم أرشـــد الأئمة واغفر للمؤذنين". أخرجه: ابن عدي وقال: وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شـريك من رواية يحيى بن إسـحاق عنه وإنما

---

[1] نصب الراية للزيلعي (١/ ٢٧٠).

[2] سـبق الكلام على هذه المسـألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاسـتشـهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[3] الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات لطارق بن عوض الله- معاصر (ص: ٣٨٠).

رواه الناس، عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله الإمام ضـــامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[١].

واللفظ الأول؛ إنما يعرف بإســـناد آخر، عن علي بن أبي طالب، موقوفاً عليه، غير مرفوع[٢]. رواه أبو حفص الكتاني في "حديثه" عن أبي حفص الأبار قال: أخبرنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال ... فذكره موقوفاً عليه. وأبو حفص هذا: هو عمر بن عبد الرحمن؛ قال الحافظ: "صدوق، وكان يحفظ". وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات، فهو صحيح موقوفاً على علي[٣].

وأخرجه البيهقي من طريق شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمن الســـلمي، عن علي - رضـــي الله عنه - قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة. ثم قال البيهقي: وروي عن شـــريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا، وليس بمحفوظ[٤].

قال الدارقطني: اختلف عن شريك بن عبد الله في لفظه، فرواه يحيى بن إسحاق الســيلحيني، عن شــريك، عن الأعمش، عن أبي صــالح، عن أبي هريرة، عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم، قال: المؤذنون أملك بالأذان والإمام بالإقامة. وخالفه أصحاب شريك فرووه عن شريك باللفظ الذي تقدم فيه[٥]. ونقل ابن المِلَقِّن عن الشيخ تقي الدين في «الإمام» قوله: من وثق شريكا وصحح حديثه لا ينبغي أن

---

[١] الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٨).

[٢] الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات لطارق بن عوض الله- معاصر (ص: ٣٨٦).

[٣] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/ ٢٠٠).

[٤] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٣/ ٣٤٥).

[٥] علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/ ١٩٦).

يقدح هذا عنده فيه؛ لأن هذه زيادة لا تعارضــها تلك الرواية[١]. ولكن "شــريك" ضــعيف؛ لســوء حفظه[٢]. وقد رواه الناس عن الأعمش بلفظ: "الإمام ضــامن والمؤذن مؤتمن، اللهم! أرشـد الأئمة واغفر للمؤذنين" ... " وهو حديث صـحيح لا شبهة فيه[٣].

*****

٢٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يُرَدُّ اَلدُّعَاءُ بَيْنَ اَلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . .

يدخل في باب المتابعة والاســتشــهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[٤].

حديث أنس هذا فيه زيد العمي -وهو ابن الحَوَارِي-، وهو مِمَّن اختلفت فيه أقوال الأئمة؛ لكن الجمهور على تضـعيفه؛ وذلك لضـعف في حفظه. وقد قال ابن عدي: "عامة ما يرويه ضـعيف، على أن شـعبة قد روى عنه، ولعل شـعبة لم يرو عن أضـعف منه". ولذلك جزم الحافظ في "التقريب" بأنه:"ضـعيف"، لكن لم يتفرد بهذا الحديث ؛ فكان صـحيحًا[٥]. قال ابن القطان بعد أن ضـعف إسـناده لضـعف زيد العمي: والإســناد الجيد، هو ما ذكر ابن أبي شــيبة في مصــنفه، وابن ســنجر في

---

[١] البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٤١٩).

[٢] قال ابن حجر: شريك ابن عبد الله النخعي صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع . انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦).

[٣] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/ ١٩٩)، صحيح سنن أبي داود ط غراس (٣/ ٣).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٥] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٣/ ١٤).

مسنده، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد ابن أبي مريم، عن أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، فادعوا " وهذا إسناد جيد، وبريدة ثقة، فاعلمه[١].

ورواه الإمام أحمد قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، قال: حدثنا يونس، حدثنا بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الدعوة لا ترد بين الأذان والإقامة، فادعوا "[٢]. وإسناده قوي ورجاله رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم وهو ثقة، ويزيده قوة كثرة طرقه وإن كانت ضعيفة[٣].

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[٤].

الدعاء عبادة من أفضل العبادات، ثم إما أن يستجيب الله له، وإما أن يدخر له عنده ما هو أفضل مما دعا به، وإما أن يصرف عنه من السوء الذي انعقدت أسبابه من هذا الداعي ما هو أعظم مما دعا به، فلن يعدم داعي الله تعالى خيراً[٥]، وحديث أنس هذا دليل على قبول الدعاء في هذه المواطن، إذ عَدَمُ الردِّ يُراد به القبول والإجابة، ثم هو عام لكل دعاء، ولا بد من تقييده بما في الأحاديث غيره، من أنه ما لم يكن دعا بإثم أو قطيعة رحم[٦]. فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل»

---

[١] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/ ٢٢٧).

[٢] مسند أحمد ط الرسالة (١٣٣٥٧).

[٣] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٣/ ٢١١-٢١٢).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

[٥] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٤٨٧).

[٦] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ١٩٥).

قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: «قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء»[١].

*****

٢٠٤-وَعَنْ جَابِرٍ- رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : { مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ : اَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ اَلدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ اَلْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا اَلْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا اَلَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٢].

هذا الحديث رواه البخاري، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعمرو بن منصور، ومحمد بن مسلم بن وارة، وأبو زرعة الدمشقي، ومحمد بن يحيى الذهلي، وموسى بن سهل الرملي، ومحمد بن سهل العسكري، وإبراهيم بن يعقوب، ومحمد بن أبي الحسين، والعباس بن الوليد، وغيرهم جميعهم عن علي بن عيَّاش بلفظ المصنف، ورواه محمد بن عوف الطائي، عن علي بن عياش به وزاد في آخره. "إنك لا تخلف الميعاد" أخرجه البيهقي. وهي زيادة شاذّة بلا شك؛ لأنها لم ترد في جميع

---

[١] صحيح مسلم (٢٧٣٥). ومن موانع إجابة الدعاء أكل المال الحرام فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ٥١﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ ". صحيح مسلم (١٠١٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

طرق الحديث عن علي بن عيّاش، وقد رواه جمع، كما رأيت يزيد عددهم على العشـــرة، وهم ثقات حفاظ أثبات، ولم يذكروا هذه الزيادة[1]. قال الألباني: وهي شـــاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن على بن عياش اللهم إلا في رواية الكشميني لصحيح البخاري خلافا لغيره فهي شاذة أيضا لمخالفتها لروايات الآخرين للصـــحيح ، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ ، فلم يذكرها في " الفتح " على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث ويؤيد ذلك أنها لم تقع في " أفعال العباد " للبخاري والسند واحد[2].

الفرق بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين قاعدة ما ليس محرما.

من المحرم الذي ليس بكفر أن يسأل الداعي من الله تعالى ثبوت أمر دل السمع على ثبوته وله أمثلة: منها أن يقول جعل الله موت من مات من أولادك حجابا من النار، ومنها أن يقول اللهم اجعل صـــوم عاشـــوراء يكفر لي ســـنة، ومنها أن يقول اللهم اجعل صلواتي كفارات لما بينهن. فالدعاء بهذه الأدعية الثلاثة ونظائرها معصية لما مر من أنه طلب لتحصـــيل الحاصـــل. أما الأول فلأنه قد دل الحديث الصـــحيح على أن «من مات له اثنان من الولد كانا حجابا له من النار» ، وأما الثاني فلأنه قد جاء في الحديث الصحيح أن «صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة» ، وأما الثالث فلأن قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح «الصـــلاة إلى الصـــلاة كفارة لما بينهما» قال وأما ما يقال من أن أمره – صـــلى الله عليه وســـلم – لنا بأن ندعو له بقولنا اللهم آت محمدا الوســـيلة والفضـــيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد مع إنه قد ورد في الحديث الصـحيح أن «الوسيلة درجة في الجنة لعبد صالح وأرجو أن أكون إياه وأن

---

[1] انظر: عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١/ ١٤٧- ١٤٨).

[2] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٦١).

المقام المحمود هو الشفاعة» ، وقد أخبرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أعطيها فيلزم أحد الأمرين إما إباحة الدعاء بما هو ثابت وإما الإشكال على الإخبار عن كونه أعطيها – عليه السلام – فيدفعه أن العلماء ذكروا في هذا الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلم أنه أعطي هذه الأمور مرتبة على دعائنا وأعلم أن دعاءنا يحصل له ذلك فحسن أمرنا بالدعاء له؛ لأنه سبب هذه الأمور وحسن الإخبار بحصولها؛ لأنه أعلم بوقوع سبب حصولها والمحرم إنما هو الدعاء بحصول شيء قد علم حصوله من غير دعائنا[1].

*****

بَابُ شُرُوطِ اَلصَّلَاةِ

٢٠٥– عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ اَلصَّلَاةَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته[2].

حديث علي بن طلق هذا مداره على مسلم بن سلام الحنفي[3]؛ روى عن علي بن طلق وعنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان والصحيح أن رواية عبد الملك عن

---

[1] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/٢٦٥، ٢٨٠- ٢٨١)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة والكتاب مطبوع بهامش الفروق للقرافي (٤/ ٣٠٢).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١).

[3] انظر: ضعيف أبي داود – الأم (١/ ٦٩).

عيسى بن مسلم وذكره بن حبان في الثقات[1].وقد اعتدَّ ابن الملقن بتوثيق ابن حبان فصحح الحديث فقال: هو صحيح، ومسلم هذا روى عنه ابنه عبد الملك وعيسى بن حطان، وذكره ابن حبان في «ثقاته» وأخرج عنه الحديث في «صحيحه» فزالت عنه الجهالة العينية والحالية[2].

ومن لم يعتدّ بتوثيق ابن حبان لمسلم بن سلام الحنفي، اعتبره مجهول الحال، ولهذا أعل ابن القطان هذا الحديث بأن قال: رواه عن علي بن طلق مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك وهو مجهول الحال. قال: فالحديث إذن لا يصح[3]. وأقره الحافظان الزيلعي والعسقلاني، وأشار ابن حزم إلى ضعف الحديث[4] .

قال العلامة المعلمي في توثيق ابن حبان: والتحقيق أن توثيقه على درجات، الأولى: أن يصرح به كأن يقول «كان متقنا» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك. الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم. الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة. الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة. الخامسة: ما دون ذلك.

---

(1) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٣٢). قال في التقريب: مسلم ابن سلام الحنفي أبو عبد الملك مقبول. تقريب التهذيب (ص: ٥٢٩).

(2) البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٩٨).

(3) انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/ ١٩١).

(4) انظر: ضعيف أبي داود – الأم (١/ ٦٦).

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل[١]. ولعل مُسلم بن سَلام من هذه الدرجة ولهذا وقع الاختلاف فيه هنا[٢].

*****

٢٠٦-وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ ، أَوْ رُعَافٌ ، أَوْ مَذْيٌ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ .

قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى[٣].

---

[١] التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي (٢/ ٦٦٩). ذكر ابن حيان أن من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلا مقبول الرواية إذ الناس أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح فيجرح بما ظهر منه من الجرح هذا حكم المشاهير من الرواة وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متروكون على الأحوال كلها. قال ابن حجر: وهذا الذي ذهب اليه بن حبان من ان الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة الى ان يتبن جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك بن حبان في كتاب الثقات الذي الفه فإنه يذكر خلقا من نص عليهم أبو حاتم وغيره على انهم مجهولون وكان عند بن حبان ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور وهو مذهب شيخه بن خزيمة ولكن جهالة حاله باقية عند غيره وقد أفصح بن حبان بقاعدته فقال العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به إذا تعرى راويه من ان يكون مجروحا أو فوقه مجروح أو دونه مجروح أو كان سنده مرسلا أو منقطعا أو كان المتن منكرا هكذا نقله الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في الصارم المنكي من تصنيفه وقد تصرف في عبارة بن حبان لكنه اتى بمقصده. المجروحين لابن حبان (٢/ ١٩٢-١٩٣)، لسان الميزان (١/ ١٤).

[٢] قال ابن حبان في ترجمته: مُسلم بن سَلام أَبُو عبد الْملك الْحَنَفِيّ يروي عَن عَليّ بن طلق روى عَنهُ عِيسَى بن حطَّان. الثقات لابن حبان (٥/ ٣٩٥).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢١٠).

قالت الحنفية: ما تعم به البلوى شأنه أن يكون معلوماً عند الكافة، لوجود سببه عندهم، فيحتاج كلٌّ منهم لمعرفة حكمه، فيسأل عنه ويُروَى الحديث فيه، فلو كان فيه حكم لعلمه الكافَّة، فحيث لم يعلمه الجمهور دلَّ ذلك على بطلانه. وقد نقضوا أصلهم بأحاديث قبلوها فيما تعم به البلوى، من ذلك أنهم أثبتوا الوضوء من القيء والرعاف وهي أخبار آحاد، وهي أيضاً من الأمور التي تعم بها البلوى[1].

وقد سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب الطهارة[2].

*****

٢٠٧- وَعَنْهَا ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

زيادة الثقة لا تقبل دائما [3].

حديث عائشة هذا رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعا به. قال الدارقطني: واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفا. ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلا، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب[4]. قال

---

[1] انظر: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي – رسالة ماجستير (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

[2] انظر: ص (٢١٠-٢١١).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[4] علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٤/ ٤٣١).

الألباني: وفى هذا التصويب عندى نظر ، لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل ، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضا لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح ، وليس كذلك الأمر هنا ، ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولا بذكر صفية بنت الحارث فى الإسناد ، لا ينافى رواية أيوب وهشام المرسلة بل روايته تضمنت زيادة وهى الوصل ، وهو ثقة فيجب قبولها. وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصولا من طريق المذكورين ذاتها ، فكيف وقد صح عنهما موصولا أيضا، وذلك أن لحماد بن سلمة فيه أسانيد ، أحدها عن قتادة وهو هذا. والثانى: عن هشام عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت الحارث عن عائشة نحوه. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. والثالث: عن أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة نحوه ، قالت: فألقت إلى عائشة ثوبا فقالت: شقيه بين بناتك خمرا. وهذا إسناد صحيح أيضا[1].

نفي قبول الفعل يقتضي عدم الصحة[2].

الصحيح من العبادات لا يكون إلا مقبولا، ولا يكون مردودا إلا ويكون باطلا[3]،إذ نفي القبول يلزم منه نفي الصحة لأن القبول ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال قبل فلان عذر فلان إذا ترتب على عذره الغرض المطلوب من محو جنايته ولهذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنفي القبول حيث المراد نفي الصحة مثل "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" وقوله "لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار" أي من بلغت سن المحيض وأمثاله. ولا يقال: قد وردت أحاديث نفي فيها القبول وهي صحيحة كالعبد إذا أبق لم تقبل له صلاة ومن أتى

---

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢١٥-٢١٧).

[2] شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٥١). وهذه المسألة لا تعارض مسألة سيأتي الكلام عليها (٣/ ٩٧٣). تحت عنوان: "الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان" كما ستعرف بعد قليل.

[3] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٣/ ٢٤٥).

عرافا وشارب الخمر وغيره لأنا نقول قام هنا دليل من خارج على الصحة ففسرنا القبول فيها بلازمه وهو ترتب الثواب ولا يلزم من ذلك أن يفسر بلازمه في كل الصور إذا لم يقم دليل من خارج على صحة ما حكم برده أو نفي عنه القبول[1].

قال ابن العِراقي: الذي ظهر لي في كون هذين الحديثين المذكورين نفى فيهما القبول وانتفت معه الصحة، وجاء في أحاديث أخر نفي القبول، فلم ينتف معه الصحة، كصلاة شارب الخمر، والعبد الآبق، وآتي العراف أنا ننظر فيما نفي فيه القبول، فإن قارنت ذلك الفعل معصية كالأحاديث الثلاثة المذكورة أجزأ، فانتفاء القبول (أي الثواب) لأن إثم المعصية أحبطه، وإن لم يقارنه معصية كالحديثين الأولين، فانتفاء القبول بسببه انتفاء شرط وهو الطهارة في أحد الحديثين وستر العورة في الآخر، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط، والله أعلم[2].

لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط[3].

الشرط لا يلزم من وجوده شيء إنما المؤثر عدمه فإذا قلنا الحياة شرط في العلم فمذهب مالك - رحمه الله - يلزم من عدم الحياة عدم العلم به ولا يلزم من وجود الحياة العلم به ولا عدم العلم به فكم من حي لا يعلم مذهب مالك وكذلك يلزم من عدم الطهارة الجزم بعدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة الجزم بصحة الصلاة لاحتمال أن لا يصلي أو يصلي ولكن بغير نية أو ستارة أو ركوع أو غير ذلك[4]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»

---

[1] انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين العلائي (ص: ١١٤-١١٥).

[2] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٢٦٥-٢٦٦).

[3] الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٤٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٣٢).

[4] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٩٦).

يفيد أن الصـــلاة بغير خمار غير مقبولة، وبالخمار لا يمتنع قبولها لأجل الخمار، ولا يمتنع أن تفسد أو ترد بسبب آخر[١].

*****

٢٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : { إِنْ كَانَ اَلثَّوْبُ وَاسِـعًا فَالْتَحِفْ بِهِ" } - يَعْنِي : فِي اَلصَّـلَاةِ - وَلِمُسْـلِمٍ : { "فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ " } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٩- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { لَا يُصَـلِّي أَحَدُكُمْ فِي اَلثَّوْبِ اَلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ } .

يجب أن يحمل حديث رسـول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٢].

روي عن بعض السلف الأخذ بظاهر حديث أبي هريرة هذا وأنه لا يجزى صلاة من صـلى فى ثوب واحد مؤتزرا به ليس على عاتقه منه شـيء إلا أن لا يقدر على غيره[٣]. وقال مالك وأبو حنيفة والشـافعي رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم فلو صـلى في ثوب واحد سـاتر لعورته ليس على عاتقه منه شـيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا ، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فأتزر به[٤].

---

[١] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ٣٤٣).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[٣] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٤٣١).

[٤] انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٣٢-٢٣٣).

وقال الخطابي في حديث أبي هريرة هذا: هذا نهي استحباب وليس على طريق الإيجاب، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في ثوب واحد أحد طرفيه على نسائه وهي نائمة، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما يكون لعاتقه، إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها، وبيان جواز الصلاة من غير شيء على العاتق في حديث جابر[1].

وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال وإلا فالثوبان أفضل[2].

*****

٢١٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ اَلنَّبِيّ ﷺ { أَتُصَلِّي اَلْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، بِغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : "إِذَا كَانَ اَلدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [3].

سبق الكلام أن مما له تعلق بفصل "زيادة الثقة في الحديث" مسألة ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي، وحديث أم سلمة هذا رواه أبو داود والحاكم والبيهقى عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبى صلى الله

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (١/ ٣٥٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٣١).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

عليه وسلم: أتصلى المرأة ... الحديث [١]. وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: روى له البخاري في "صحيحه" ، ووثقه بعضهم، لكنه غلط في رفع هذا الحديث، وقد رواه الحاكم مرفوعا أيضا، وقال: هو على شرط البخاري[٢]. وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث في "العلل" فقال: يرويه محمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة، واختلف عنه في رفعه، فرواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عنه، مرفوعا، إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وتابعه هشام بن سعد، من رواية مالك بن سعير، عنه. وخالفه ابن وهب؛ فرواه عن هشام بن سعد، موقوفا. وكذلك قال الحسن، وابن أبي ذئب، وابن لهيعة، وأبو غسان محمد بن مطرف، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، موقوفا، وهو الصواب[٣]. وقال ابن حجر: وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب[٤].

مَن زكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته[٥].

سبق الكلام أن الراوي المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد[٦]، وحديث أم سلمة هذا فيه علة أخرى وهي أن مداره على أم محمد هذا

---

[١] قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر، وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها. سنن أبي داود (١/ ١٧٣).

[٢] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١١٤).

[٣] انظر: علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥/ ٢٥١).

[٤] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٦٦٨).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١).

[٦] انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٨٨). انظر بقية الكلام على المسألة

وهى مجهولة[١]. وذكر ابن بشكوال أن اسمها آمنة[٢]. وعلى كل حال فهو ضعيف؛ لجهالة حال أم محمد بن زيد، وعلى فرض صــحة ما في المســتدرك من قوله: (عن أبيه)، فقد ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا[٣].

مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين [٤].

سبق الكلام أن من درجات دليل الخطاب تعليق الحكم على شرط، وأن الحكم إذا علق بشــرط دل على انتفائه فيما عداه، وحديث أم ســلمة هذا دلالة على أن ظهر قدميها عورة يجب ســترها[٥]؛ لأن قوله: " يغطي ظهور قدميها " يدل على عدم العفو[٦]، وقالوا إنه لا تضر رواية الوقف ؛ لأن من رفعه معه زيادة علم فيقدم، وأيضـــا هذا الموقوف ليس من قبيل الرأي فهو في حكم المرفوع[٧]، أي أن له حكم الرفع، وإن كان موقوفا، إذ الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك[٨].

وهذا إن سُــلِّم لهم في علة الوقف، فلا يُســلَّم لهم في العلة الأخرى وهي جهالة حال أم محمد بن زيد، وسبق بيان ذلك.

*****

[١] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السـبيل (١/ ٣٠٤) قال الذهبي: أم حرام عن أم سـلمة. وعنها ولدها محمد بن زيد بن المهاجر : لا تعرف. ميزان الاعتدال (٤/ ٦١٢).

[٢] تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٦٢-٤٦٣).

[٣] المطالب العالية لابن حَجَر - محققا (٣/ ٣٧٤).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٤٢).

[٥] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٩٦٦).

[٦] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٨٢).

[٧] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٢/ ٦٣٥).

[٨] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ١٩٩).

٢١١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ : { كُنَّا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا اَلْقِبْلَةُ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ اَلشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ اَلْقِبْلَةِ ، فَنَزَلَتْ : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اَللَّهِ) } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[١].

حديث عامر بن ربيعة هذا رواه الترمذي وابن ماجه والطيالسي والدارقطني والبيهقي من طريق أشعث بن سعيد أبي الربيع السمان -زاد الطيالسي، ومن طريقه البيهقي: وعُمر بن قيس- كلاهما عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عنه، به[٢].

والحديث معلول بأشعث. وعاصم، فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث. وأشعث السمان سيء الحفظ، يروي المنكرات عن الثقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك[٣].

وقد توبع أشعث كما عند أبي داود الطيالسي، قال العراقي: "تابعه عليه عمر ابن قيس الملقب سنْدَل ، عن عاصم، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، والبيهقي في سننه، قال: إلاَّ أنَّ عمر بن قيس شارك الأشعث في الضعف ، بل ربما يكون أسوأ حالاً منه، فلا عبرة حينئذٍ بمتابعته وإنما ذكرته ليستفاد" [٤].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[٢] انظر: المطالب العالية لابن حَجَر - محققا (٣/ ٣٤٥).

[٣] انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٠٤).

[٤] قوت المغتذي على جامع الترمذي للسُّيُوطي (١/ ١٦٩-١٧٠). وفي نسخ من الطيالسي: "عمرو". وذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، والشيخ الألباني في الإرواء أنه عمرو بن قيس الملائى من رجال

وللحديث شاهد من حديث من حديث جابر قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرينا ، واختلفنا في القبلة ، فصلى كل رجل منا على حدة ، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا ، فلما أصبحنا نظرناه ، فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد أجزأت صلاتكم ". أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن سالم عن عطاء عنه. وقال الحاكم: " هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح " ، وتعقبه الذهبى بقوله: " هو أبو سهل واه ". وضعفه الدارقطني والبيهقي كما يأتي ، وقد توبع ، فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبى: حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان العرزمي عن عطاء به نحوه. وعبد الملك هذا ثقة من رجال مسلم لكن أحمد بن عبيد الله العنبرى ليس بالمشهور. قال الذهبي: قال ابن القطان: مجهول. وقال الحافظ في " اللسان ": " وذكره ابن حبان في " الثقات " فقال: روى عن ابن عتبة وعنه ابن الباغندى ، لم تثبت عدالته وابن القطان تبع ابن حزم فى إطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله ، وهذا الرجل بصرى شهير ، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور ". وأعله البيهقى بما فيه من الوجادة ، وليس بشيء كما بينته في تخريج " صفة الصلاة ". وللحديث متابعة أخرى، فرواه البيهقى عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء به نحوه وقال: " تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان ". وكذا قال الدارقطني. وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى[1].

مسلم. والصواب أنه عمر بن قيس المعروف بسندل، متروك الحديث. انظر: حاشية السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٣/ ٣٢٣).

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1].

إذا اجتهد مجتهد في مسألة ما من المسائل الشرعية وعمل باجتهاده ، ثم بدا له رأي آخر فعدل عن الأول في مسألة أخرى، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول[2]. والأصل في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم نقله ابن الصباغ وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا، وقضى في الجد قضايا مختلفة، وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا. ومن فروع ذلك: لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء[3]. وقد استدل العلماء على صحة هذه القاعدة بحديث عامر بن ربيعة هذا، ووجه الاستدلال منه أنه لم ينقض اجتهادهم الأول ولم يأمرهم بالإعادة مع تيقنهم الخطأ فيما سبق من اجتهاد، فعدم النقض بالاجتهاد المؤدي إلى الظن أولى[4].

وروي أن أهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها ولم يستأنفوا الماضي وتلك الصلاة لم تكن إلى جهة القبلة مع القدرة على إصابتها ومع هذا جازت فتجويزها مع العجز أولى[5].

*****

---

(1) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٩٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٩).

(2) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٣٤).

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠١).

(4) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (١/ ٦٣).

(5) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي (ص: ٢٥٣).

٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ { مَا بَيْنَ اَلْمَشْــرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة[١].

قوله هنا: "ما بين المشــرق والمغرب قبلة"، ليس عاما في ســائر البلاد، وإنما هو بالنسـبة إلى المدينة الشـريفة، وما وافق قبلتها، فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو من سعة ما بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشـــمال، ونحو ذلك[٢]. وذلك لأن تعلق الحكم بالمحســـوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة، لأنا أمة أمية لا نحســـب ولا نكتب، فمن ثم أجزنا الصـــفَّ الطويل مع البُعد دون القُرب[٣]. قال ابن رجب: القبلة، لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب، وإنما تعرف في المدينة وما سامتها من الشام والعراق وخراسان بما بين المشــرق والمغرب. ولهذا روي عن عثمان بن عفان، أنه قال: كيف يخطئ الرجل الصلاة - وما بين المشرق والمغرب قبلة - ما لم يتحيز المشرق عمدا. وقد اجتمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مســـتقبلا لعينها بحيث أنه لو خرج من وســـط وجهه خط مســتقيم لوصــل إلى الكعبة على الاســتقامة، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوس ولو شيئا يسيرا، وكلما كثر البعد قل هذا التقوس لكن لابد منه.

وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [النحل: ١٦]. وقول عمر: تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق. وروي عنه، أنه قال: تعلموا من النجوم ما

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٢).

[٢] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٤/ ١٢٨).

[٣] القواعد للمقري (٢/٣٩١).

تهتدون به في بركم وبحركم، ثم أمسكوا. فمراده – والله أعلم –: أنه يتعلم من النجوم الشرقية والغربية والمتوسطة ما يهتدى به إلى جهة القبلة بعد غروب الشمس، وفي حالة غيبوبة القمر، فيستدل بذلك على الشرق والغرب، كما يستدل بالشمس والقمر عليهما، ولم يرد – والله أعلم – تعلم ما زاد على ذلك، ولهذا أمر بالإمساك؛ لما يؤدي إلى التوغل في ذلك إلى ما وقع فيه المتأخرون من إساءة الظن بالسلف الصالح[١].

*****

٢١٣– وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ اَلْبُخَارِيُّ : { يُومِئُ بِرَأْسِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي اَلْمَكْتُوبَةِ } .

النفل أوسع من الفرض[٢].

النفل أوسع بابا من الفرض، ولهذا لا يجب فيه القيام ولا الاستقبال في السفر ولا يلزم بالشروع[٣]. فالشارع يتسامح في النوافل، والتطوع أكثر مما يتسامح في الفروض، فيصح في النفل مالا يصح في الفرض من جنسه، ودليل ذلك الأحاديث الدالة على صحة نافلة الصلاة على الراحلة في السفر وإن كان إلى غير القبلة مع عدم العذر، وعدم صحة ذلك في المكتوبة[٤].

---

[١] انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٨– ٦٩).

[٢] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٤).

[٣] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٢٧٧).

[٤] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف– معاصر (٢/ ٥٤٢).

*****

٢١٤- وَلِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : {كَانَ إِذَا سَــافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اِسْــتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ اَلْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ صَــلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ } وَإِسْــنَادُهُ حَسَنٌ.

الحديث الذي تركه البخاري ومسلم أو أحدهما مع صحة إسناده أصلا في معناه[١].

هذا الحديث قد روى البخاري ومسلم عن أنس نحوه ولم يذكر فيه استقبال القبلة عند التكبير وكذا رواه جماعة من الصحابة[٢]. وقد سبق الكلام أن الحديث الذي تركه البخاري ومسلم أو تركه أحدهما مع صحة اسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه أن الظاهر من حالها أنهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسيانا أو ايثارا لترك الاطالة أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك[٣]. وحديث أنس هذا إسناده حسن، وكذا قال المنذري والنووي والعسقلاني، وصححه ابن السكن[٤].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٥].

في هذا الحديث زيادة على ما سبق من حديث عامر؛ لأن ظاهر حديث عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة من أولها إلى آخرها حيث توجهت به

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٤١/١).

[٢] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٣/ ٢٥٥).

[٣] انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٢٤).

[٤] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٤/ ٣٨٥).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

ناقته، وهذا يدل على أنه يبتدئ الصلاة أولًا مستقبل القبلة، ثم يصرفها، ولا شك أن هذا فيه نوع من المشقة، لاسيما إذا كانت الراحلة ليست حينذاك كونها ذلولًا، إن هذا قد يصعب، فهل نأخذ بظاهر حديث عامر لأنه أصح وأيسر للأمة، والمسألة كلها مبنية على التيسير هذا هو الأرجح، ونقول: إن صح ما رواه أبو داود عن أنس فإنه على سبيل الاستحباب مع التيسير، يعني بشرط أن يتيسر، فإذا لم يتيسر عادت الرخصة صعوبة، وقد أخذ بهذا الفقهاء - رحمهم الله -، وقالوا: يجب أن يكون افتتاح الصلاة إلى القبلة استدلالًا بحديث أنس، والصواب أنه لا يجب، وأنه إن تيسر لإنسان فليستقبل القبلة عند التكبير، وإلا فلا؛ لأنه من الناحية النظرية أي فرق بين الركن الأول والركن الذي يليه؟ لا فرق، صحيح أن تكبيرة الإحرام لا تعقد الصلاة إلا بها، وأنها مفتاح الصلاة، ولكن هذا لا يوجب أن نلزم الناس أن يتوجهوا إلى القبلة عند التطوع[1].

*****

٢١٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ { اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

---

[1] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٥١٦). قال ابن بطال: واستحب ابن حنبل، وأبو ثور أن يفتتح الصلاة فى توجهه إلى القبلة، ثم لا يبالى حيث توجهت به. والحجة لهم حديث الجارود بن أبى سبرة، عن أنس بن مالك: أن النبى، (صلى الله عليه وسلم) ، كان إذا أراد أن يتنفل فى السفر استقبل بناقته القبلة، ثم صلى حيث توجهت ركابه. وليس فى حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير، وهى أصح من حديث الجارود. وحجة من لم ير استقبال القبلة عند التكبير، وهو قول الجمهور أنه كما تجوز له سائر صلاته إلى غير القبلة، وهو عالم بذلك كذلك يجوز له افتتاحها إلى غير القبلة. شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٨٩).

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه [١].

حديث أبي سعيد هذا اختلف في وصله وإرساله. قال الترمذي: رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأن رواية الثوري أصح وأثبت وروي عن عبد العزيز بن محمد فيه روايتان وهذا حديث فيه اضطراب. وقال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا. وقال الدارقطني في العلل: المرسل المحفوظ. ورجح البيهقي المرسل أيضا[٢]. وقال النووي: ضعفه الترمذي وغيره. قال: " هو مضطرب ". ولا يعارض هذا بقول الحاكم: " أسانيده صحيحة " فإنهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد تصح أسانيده وهو ضعيف لاضطرابه[٣]. قال الألباني: أما الترمذي والبيهقي فأعلاه بأن الثوري رواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا بدون ذكر أبي سعيد. أخرجه هكذا ابن ماجه والبيهقي وأحمد عن يزيد بن هارون عن الثوري. وهذا إعلال عجيب بعد اتفاق أولئك الثقات الأربعة على وصله والوصل زيادة يجب قبولها على أن الثوري قد وصله في بعض الروايات[٤]. ولهذا قال صاحب "الإمام": وحاصل ما أعل به الإرسال، وإذا كان الرافع ثقة، فهو مقبول[٥]. وقال ابن القطان: ولكن ينبغي أن لا يضره الاختلاف إذا كان الذي أسنده ثقة[٦].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

[٢] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٦٥٩).

[٣] خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٣٢١-٣٢٢).

[٤] الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١/ ٣٥٨).

[٥] انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٣٢٤).

[٦] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٢/ ٢٨٣).

وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: "نهي عن الصلاة في المقبرة" أخرجه ابن حبان ومنها حديث علي: "إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة" أخرجه أبو داود[١].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٢].

حديث أبي سعيد هذا يعارضه عموم قوله «جعلت لي الأرض مسجدا»، والصحيح أنه لا تعارض بين العام والخاص[٣]. لأن أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم، وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة قيل هو ما تحت المصلي من النجاسة، وقيل: لحرمة الموتى، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام أنه يكثر فيه النجاسات وقيل: إنه مأوى الشيطان[٤].

*****

٢١٦- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-قَالَ : { نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : اَلْمَزْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ اَلطَّرِيقِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ اَلْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اَللَّهِ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده [٥].

---

[١] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٦٥٩).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[٣] انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٤/ ٤٨٨-٤٨٩)، سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٠٣).

[٤] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٥٦).

[٥] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٢).

من أقسام المحرم لغيره ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته[1].
أي أن النهي يرجع إلى صفة المنهي عنه كالصلاة الأماكن السبعة[2]: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله" وإنما نُهِيَ عنها لوصفٍ قام بها وهو كونها في محل منهي عنه، والحديث ضعيف، وإنما ثبت النهي عن ثلاثة مواضع فقط: المقبرة، والحمام لحديث أبي سعيد: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام"، ومعاطن الإبل، لحديث أبي هريرة: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل"، أما السبعة هذا حديث ضعيف[3].

*****

٢١٧- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ اَلْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { لَا تُصَلُّوا إِلَى اَلْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المزيد في متصل الأسانيد.

المزيد في متصل الأسانيد هو أن يُزاد راوٍ في سند ومن لم يزِدْه أتقن، مع تصريحه بالسماع أي في موضع الزيادة ولم يكن معنعنًا، وهناك شرط ثالث وهو أن يكون ظاهر الإسناد الاتصال، والمعنى أن الحديث الواحد يجيء بإسناد واحد من طريقين، ولكن وجد في أحد الطريقين زيادة راوٍ، فما الحكم في هذه الزيادة؟ فإذا ترجحت الزيادة بأحد المرجحات المعتبرة ككثر الراوين لها "أي الزيادة" أو ضبطهم وإتقانهم، فإنه يحكم بثبوتها وكان النقص في الإسناد الآخر من قبيل الإرسال الخفي، وإن

---

[1] انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ٤٩).
[2] انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين القطيعي (ص: ٥٤).
[3] شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للحازمي – معاصر (٤/ ٢٦-٢٧).

ترجح النقص وذلك بعد توفي الشـــروط الثلاثة المذكورة آنفًا حكم بأنه من المزيد في متصـل الأسـانيد[١]. ومثل ابن الصـلاح لهذا النوع بما رواه بعضـهم عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأســـقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " لا تجلسوا على القبور ولا تصـلوا إليها ". فَذِكْرُ سُـفيانَ في هذا الإسـنادِ زيادةٌ وَوَهَمٌ ، وهكذا ذِكْرُ أبي إدْرِيسَ. أما الوهم في ذكر سفيان فممن دون ابن المبارك، لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما. وأما ذكر أبي إدريس فيه: فابن المبارك منسـوب فيه إلى الوهم، وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسـر وواثلة، وفيهم من صـرح فيه بسماع بسر من واثلة. قال أبو حاتم الرازي: " يرون أن ابن المبارك وهم في هذا، قال: وكثيرا ما يحدث بسـر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن واثلة، وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه. قال ابن الصـلاح: قد ألف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه "كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد "، وفي كثير مما ذكره نظر، لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة " عن " في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللا بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، لما عرف في نوع المعلل، وكما يأتي ذكره إن – شـــاء الله تعالى – في النوع الذي يليه.

---

[١] انظر: التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر للسَّخاوي، مع حاشية المحقق (ص: ٧٤-٧٥). الراوي إذا روى عن شـيخه، ثم جاءت رواية أخرى عنه بواسـطة بينهما فإن ذلك من الأدلة للحكم على الرواية الأولى بالإرسال، لأنه لو كان سمعه منه لما رواه عنه بواسطة بينهما. لكن لا بد أن يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ "عن" ونحوها مما ليس نصاً صـريحاً في إفادة الاتصـال، فأما متى كان بلفظ التحديث، أو الإخبار، أو السماع أو غير ذلك مما يقتضي الاتصال، ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة واسطة بينهما فهذا هو المزيد في متصل الأسـانيد، ويكون الحكم للأول، ويحكم على الزيادة بالوهم، لكن بشـرط أن يكون راوي السـند الناقص أتقن ممن زاد. منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث لبشير علي عمر – معاصر (٢/ ٧١٠).

وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا. اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهما، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور. وأيضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم[١].

المحرم لسد الذريعة يُعد من أقسام المحرم لغيره[٢].

الشريعة إذا سدت بابًا فإنها تسد معه جميع الأبواب المفضية إليه، وهذا هو عين الحكمة وذلك ليكون سياجًا مانعًا من الوقوع في المحرم قصدًا، وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة وهي كالفروع لهذه القاعدة[٣]: منها أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك ، ونهى عن تجصيص القبور، وتشريفها ، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها ، وأمر بتسويتها ، ونهى عن اتخاذها عيدا وعن شد الرحال إليها ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا والإشراك بها ، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعة[٤].

ينبغي للمفتي أن ينبه السائل إلى الاحتراز عن الوهم.

إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح

---

[١] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٢٨٦-٢٨٨).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٢) تحت عنوان "**النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده**".

[٣] انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان- معاصر (٢/ ٥٤).

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ١٠-١١).

والإرشاد، ومثال هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظحمها حتى تجعل قبلة[١].

*****

٢١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[٢].

حديث أبي سعيد هذا اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول[٣]. قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن حديث أبي سعيد هذا فقال: روي مرسلا بإسقاط أبي سعيد، ومتصلا بإثباته وهو أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي[٤]. وقال الدارقطني في «علله» : يرويه أبو نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، حدث به حماد بن سلمة، والحجاج بن الحجاج، وأبو عامر الخزاز، وعمران القطان. وروي عن أيوب السختياني، عن أبي نعامة مرسلا. ومن قال فيه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فقد وهم.

---

[١] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٤٧-٤٨).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

[٣] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٦٦٣).

[٤] انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٢٥- ٢٢٦)، البدر المنير لابن الملقن (٤/ ١٣٥).

والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة، ولم يحفظ إسناده فأرسله، والقول قول من قال عن أبي سعيد[1].

قال الألباني: وأما البيهقي؛ فقد حاول تضعيف الحديث بما لا طائل تحته؛ فلا حاجة لنقل كلامه وبيان بطلانه؛ وقد رد عليه ابن التركماني في "الجوهر النقي"؛ فأجاد[2].

كل ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو معفو عنه[3].

كل ما لا يستطيع المكلف التحفظ منه، والابتعاد عنه، من الأمور المطلوب منه تركها، لكونها تفسد عبادته ومعاملاته، يتجاوز عنه، ولا يؤاخذ به، لأنه خارج عن طاقته، والتكليف بما هو خارج عن حدود طاقة المكلف فيه حرج ومشقة، وهما مرفوعان عنه[4].

وقد عُفي عن النجاسات المغلظة لأجل محلها، في عدة مواضع من ذلك: أسفل الخف والحذاء، إذا أصابته نجاسة، فدلكها بالأرض حتى زالت عين النجاسة فيجزئ دلكه بالأرض، وتباح الصلاة فيه. لما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما». فالظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها، فلو لم يجزئ دلكها لم تصح الصلاة فيها[5].

---

(١) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/ ٣٢٨).

(٢) صحيح سنن أبي داود ط غراس (٣/ ٢٢٣)، وانظر: الجوهر النقي لابن التركماني (٢/ ٤٠٢- ٤٠٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (١/ ٦٥٨). ويمكن إدراج هذه القاعدة تحت عدد من القواعد كقاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، وقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع) ، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات). انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (١/ ٣٨١)

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (١/ ٦٥٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٦٢).

*****

٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ اَلْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا اَلتُّرَابُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

يدخل في باب المتابعة والاســتشــهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

اختلف في إســناده هذا الحديث اختلافا كثيرا، وحديث أبي ســعيد الذي قبله هو الصواب، على أن حديث أبي هريرة هذا قد أسنده محمد بن كثير، عن الأوزاعي عن ابن عجلان، عن ســـعيد بن أبي ســـعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. ومحمد بن كثير، هو الصــنعاني الأصـــل، المصــيصـــي الدار، يروي عن الأوزاعي وغيره، وهو ضــعيف، وأضــعف ما هو في الأوزاعي. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ذكر أبي محمد بن كثير فضعفه جدا. وقال في رواية صالح: ليس عندي بثقة[٢].

لكن الحديث صـحيح؛ لأن له شـاهدين الأول: حديث أبي سـعيد الذي قبله، وأما الشاهد الآخر؛ فهو حديث عائشة عند أبي داود بمعناه[٣].

*****

٢٢٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ اَلْحَكَمِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ هَذِهِ اَلصَّـلَاةَ لَا يَصْـلُحُ فِيهَا شَـيْءٌ مِنْ كَلَامِ اَلنَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ اَلتَّسْـبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ اَلْقُرْآنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٢] انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/ ١٢٦).

[٣] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢/ ٢٤٠-٢٤١).

حديث الساهي والنائم كلام عند اللغوي لا النحوي.

الكلام يشمل الكلمة الواحدة، والكلم الذي لم يفد[1]، أي أن الكلام في اللغة: يطلق على الكلمة الواحدة -مستعملة أو مهملة- وأقل ما تكون الكلمة على حرفين. وأما عند النحاة: فالكلام ما تضمن من الكلم إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته. جعلوا الكلم أعم من الكلام، وخصصوا الكلام بالمستعمل، واحترزوا بالإسناد عن النسبة التقييدية، كنسبة الإضافة نحو: غلام زيد، ونسبة النعت نحو: جاء الرجل الفقيه، واحترزوا بالمقصود لذاته عن الجمل التي تقع صلة، نحو: جاء الذي خرج أبوه، وعرف من هذا أن الجملة قد لا تكون مفيدة، بخلاف الكلام. إذا عرفت هذا فالمراد بالكلام -في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن صلاتنا لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين" -هو ما يعنيه اللغوي لا النحوي؛ فإن المصلي لو نطق بحروف مهملة بطلت صلاته. وعلم من اختلاف الطريقتين أن حديث الساهي والنائم كلام عند اللغوي لا النحوي[2].

الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات.

الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات والأصل فيه حديث «معاوية بن الحكم، لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالنهي» والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل، إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها (بسبب) مفاسدها امتحانا للمكلف

---

[1] ومنه الحديث التالي "أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام". انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ١٢٢).

[2] الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٣١).

بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهالة لم يقصد المكلف ارتكاب (المنهي) فعذر بالجهل فيه[١].

كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل.

كل من جهل تحريم شـــيء مما يشـــترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإســـلام، أو نشـــأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك: كتحريم الزنا، والقتل، والسرقة والخمر، والكلام في الصلاة[٢]، وذلك أن الخطأ الناشئ عن الجهل يختلف حكمه بحسب اختلاف متعلق الجهل: فمن جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، عذر فيه. وإن لم يكن مما يشـــترك غالب الناس في معرفة تحريمه، وكان مثله يخفى عليه، عذر فيه - أيضا - وإلا لم يعذر. فإذا تكلم في الصلاة جاهلا تحريمه لم تبطل؛ لقصة معاوية بن الحكم. وإنما يعذر في ذلك: إذا كان قريب عهد بالسلام. فإن طال عهده به بطلت؛ لتقصـــيره بترك التعلم. ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم بطلان الصلاة لم يعذر، إذ حقه الامتناع[٣].

*****

٢٢١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : { إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي اَلصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : (حَافِظُوا عَلَى اَلصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ اَلْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) اَلْبَقَرَة : ٢٣٨ ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنْ اَلْكَلَامِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

[١] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ١٩-٢٠).

[٢] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠٠).

[٣] انظر: القواعد للحصني (٢/ ٢٨٧-٢٨٦).

قول الصحابي " أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا " من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث[1].

سبق تقرير أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو من السنة كذا أو نهينا عن كذا فهو راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه وسنته، ومن ذلك قول زيد بن أرقم كان الرجل منا يحدث أخاه وهو في الصلاة حتى نزل قوله:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[2].

الزيادة على النص بيان وتخصيص وليست نسخا[3].

مما يدل على قلة النسخ وندوره؛ أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين كالخمر والربا؛ فإن تحريمهما بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعد نسخا لحكم الإباحة الأصلية، ولذلك قالوا في حد النسخ: إنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، ومثله رفع براءة الذمة بدليل. وقد كانوا في الصلاة يكلم بعضهم بعضا إلى أن نزل:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وروي أنهم كانوا يلتفتون في الصلاة إلى أن نزل قوله:﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] ، قالوا: وهذا إنما نسخ أمرا كانوا عليه. وأكثر القرآن على ذلك، معنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة؛ فهو مما لا يعد نسخا، وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية[4].

تبيين القرآن بالسنة[5].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣١).

[2] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٩٥-٢٩٦)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٢٥٨).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٧٢).

[4] الموافقات للشاطبي(٣/ ٣٤١-٣٤٣).

[5] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٦).

سبق تقرير أن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، ومن ذلك معرفة أن إحدى الآيتين مخصصة للأخرى دون العكس، كما في حديث البخاري عن أبي سعيد بن المعلَّى أنه قال: "كنت أصلّي في المسجد. فدعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فلم أجبه، فقلت يا رسول الله، كنت أصلي. فقال ألم يقل الله عز وجل:﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ ﴾ [الأنفال: ٢٤] قلت: بلى". فيظهر أن أبا سعيد كان يظن آية :﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ۝٢٣٨ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] مقدمة في موضع التعارض على الآية التي ذكرها النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبيّن له النبي – صلى الله عليه وسلم – أن العكس هو الصواب. فالنبي – صلى الله عليه وسلم – كان أفصح العرب وأعلمهم بكلامهم، وكان نظره ثاقباً، وفكره وقّاداً، وقد أمر باتباع ما أنزل إليه من ربه. ورعاية ربه فوقه، إن أخطأ صوّبه، وإن لم يصحح له يتبين أنه قد عمل بالصواب[1].

*****

٢٢٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ { فِي اَلصَّلَاةِ } .

الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده.

الأمر بالشيء ليس عين النهى عن ضده، ولكنه يستلزمه، لان قولك أسكن مثلا يستلزم نهيك عن الحركة لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده

[1] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ١٢٠).

لاستحالة اجتماع الضدين وما لا يتم الواجب الا به واجب[١] . فالأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، سواء كان له ضد واحد، أو أضداد كثيرة، وسواء كان مطلقًا أو معلقًا بوقت مضيق؛ لأن إطلاق الأمر يقتضي الفور. وقد قال أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب: لا يتنحنح في صلاته فيما نابه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نابكم في صلاتكم شيء، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء" ، فجعل أمره بالتسبيح نهيًا عن ضده الذي هو التصفيق[٢].

*****

٢٢٣- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: { رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ اَلْمِرْجَلِ ، مِنْ اَلْبُكَاءِ } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ ، إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك[٣].

سبق بيان أن الكلام في اللغة يطلق على الكلمة الواحدة -مستعملة أو مهملة- وأنَّ أقلَّ ما تكون الكلمة على حرفين[٤]، لأن الكلام ما يتلفظ به[٥]. فالبكاء والتأوه والأنين الذي ينتظم منه حرفان فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر ، أما ما كان من غير غلبة فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة، وإن كان من خشية الله، فقال أبو

---

[١] مذكرة في أصول الفقه للشّنْقِيطي (ص: ٣٣)

[٢] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٢/ ٣٦٨-٣٦٩).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١) تحت عنوان " **يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك**".

[٤] انظر (٢٢/٢).

[٥] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للبارعي وحاشية الشلبي (١/ ١٥٦).

عبد الله بن بطة، في الرجل يتأوه في الصــــلاة: إن تأوه من النار فلا بأس. وقال أبو الخطاب: إذا تأوه، أو أنَّ، أو بكى لخوف الله، لم تبطل صلاته. قال ابن قدامة: متى فعل التأوه والأنين مختارا أفســد صــلاته؛ لأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع والنصــوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرد في التأوه والأنين ما يخصــهما ويخرجهما من العموم، والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه[1].

*****

٢٢٤ – وَعَنْ عَلَيٍّ ﷺ قَالَ : { كَانَ لِي مَعَ رَسُـــولِ اَللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ .

المرسل الخفي هو ما رواه عن معاصر لم يقع له لقاءه بل بينه وبينه واسطة[2].

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤١). قال الكاسـاني: ولو أنَّ في صـلاته أو بكى وارتفع بكاؤه فإن كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لا تفسـد الصـلاة وإن كان من وجع أو مصـيبة يفسـدها؛ لأن الأنين أو البكاء من ذكر الجنة والنار يكون لخوف عذاب الله وأليم عقابه ورجاء ثوابه فيكون عبادة خالصـة ولهذا مدح الله تعالى خليله – عليه الصـلاة والسـلام – بالتأوه فقال ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] وقال في موضـع آخر ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ۝﴾ [هود: ٧٥]؛ لأنه كان كثير التأوه في الصلاة «وكان لجوف رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم – أزير كأزيز المرجل في الصـلاة» ، وإذا كان كذلك فالصـوت المنبعث عن مثل الأنين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسـدا؛ ولأن التأوه والبكاء من ذكر الجنة والنار يكون بمنزلة التصـريح بمسـألة الجنة والتعوذ من النار وذلك غير مفســد كذا هذا، وإذا كان ذلك من وجع أو مصـــيبة كان من كلام الناس وكلام الناس مفسد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢٣٥).

[2] إسبال المطر على قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للصنعاني (ص: ٢٦٢).

المرســـل الخفي، إذا صـــدر من معاصـــر لم يلق من حدث عنه، بل بينه وبينه واســـطة[١]، ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفســـه بذلك، أو بجزم إمام مطلع[٢]. قال ابن رجب: فإن كان الثقة يروي عمن عاصـره أحياناً ولم يثبت لقيه له ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه[٣].

وحديث علي هذا مداره على عبد الله بن نجي، وقد اختلف عليه فقيل عنه عن علي وقيل عن أبيه عن علي وقال يحيى بن معين: لم يســـمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه[٤].

*****

٢٢٥- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-قَالَ : { قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

كل عبادة انعقدت بدليل شرعي فلا يجوز إبطالها إلا بدليل شرعي آخر.

العقل لا يســتقل بإدراك الشــرع فأمور العبادة الأصــل فيها هو الحظر والتوقيف على الدليل الشـــرعي الصـــحيح. إذا علم هذا فليعلم أن هذه العبادة لا تنعقد إلا بدليل شــرعي كالصــلاة مثلاً فإنها لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، وكذلك الإحرام لا

---

[١] والفرق بين المدلس والمرسـل الخفي هو أن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه. فأما إن عاصـره، ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي.

[٢] ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي، أي: جازم؛ لتعارض احتمال الاتصـــال والانقطاع. انظر: نزهة النظر في توضـــيح نخبة الفكر لابن حجر ت الرحيلي (ص: ١٠٤-١٠٥).

[٣] شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٩٣).

[٤] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٦٧٦) وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ١١٠).

ينعقد إلا بنية الدخول في النسك وهكذا، فإذا انعقدت هذه العبادات بالدليل الشرعي فإنه تثبت أحكامها المترتبة على الدخول فيها، أو على انعقادها وبالتالي فإنه لا يجوز لأحدٍ كائنًا من كان أن يدعي بطلان ما انعقد بالدليل الشرعي إلا بدليل يدل على ذلك الإبطال، وإلا فلا يجوز، بل هو من التحكم في الشريعة بمحض الآراء والتقليد المذموم، فالأصل هو عدم الإبطال فمن ادعاه فعليه الدليل؛ لأنه مخالف للأصل. ولقد قال الله تعالى في ذكر المحرمات:﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٩] وقال تعالى:﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦]. فباب إبطال العبادات باب توقيفي على الدليل، وليس مفتوحًا للشهوات والمذاهب والأقيسة الباطلة، فكل ما أثبته الدليل أنه ناقض لهذه العبادة فهو الناقض وما لا فلا. إذا علمت هذا فاعلم أن بعض العلماء رضي الله عنهم يجعلون من نواقض بعض العبادات ما ليس منها، ومن أمثلة ذلك الصلاة: فإنه قد دل الدليل الشرعي على أن الإنسان يدخل فيها بتكبيرة الإحرام، فبناءً عليه فإنه لا يجوز أن نبطل صلاة أحدٍ دخل فيها على هذا الوجه إلا بدليل؛ لأن ما انعقد بالدليل لا يبطل إلا بالدليل فمن هنا تعلم خطأ من قال إنها تبطل بالإشارة المفهومة بل في حديث ابن عمر: (أنه قال لبلال كيف رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي، قال: يقول هكذا وبسط كفه) فهي إشارة مفهومة، بل الصحابة لما تكلم معاوية بن الحكم في الصلاة رماه القوم بأبصارهم وضربوا أفخاذهم وهي إشارة مفهومة، وعائشة – رضي الله عنها – لما دخلت عليها أسماء يوم كسفت الشمس قالت لها: (ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء) . فقالت أسماء: آية؟ (فأشارت برأسها أي نعم) ، وهذه أيضًا إشارة مفهومة، والمهم أن الإشارة باليد أو بالرأس المفهومة لا تبطل الصلاة لعدم الدليل بل الدليل على خلافها[1]. فالصحيح عن النبي صلى الله عليه

[1] انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان– معاصر (١/ ٨٨،٩٠).

وسلم أنه كان يشير في الصلاة: رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم[١]. وأما حديث " من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها"[٢]. فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة، ولذلك فهو حديث منكر[٣].

*****

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ: { وَهُوَ يَؤُمُّ اَلنَّاسَ فِي اَلْمَسْجِدِ } .

ليس للفقهاء غالبا عمل مطرد فيما إذا تعارض الأصل والغالب[٤].

اختلفوا فيما إذا تعارض الأصل والغالب أيهما يقدم، وليس للفقهاء غالبا في ذلك عمل مطرد والأصل في ثوب المسلم وجسمه وما يفترشه الطهارة والغالب من حال الأطفال عدم الاحتراز من النجاسات، وقد جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام رفعها وإذا سجد وضعها. قال الشافعي: وثوب أمامة ثوب صبي إشارة إلى ما يحتمل وروده عليه من النجاسات[٥]، قال القرافي: الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لا

---

[١] ضعيف أبي داود - الأم (١/ ٣٦٠).

[٢] سنن أبي داود (٩٤٤).

[٣] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٢٢٦).

[٤] هذه المسألة تدخل تحت مسألة "عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح" وقد سبق الكلام عليها ص(٧٨) .

[٥] انظر: النفح الشذي شرح جامع الترمذي لابن سيد الناس ط الصميعي (٤/ ٢٤٥).

سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته – عليه السلام – بأمامة يحملها في الصلاة إلغاء لحكم الغالب وإثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد[١]. قال ابن حجر: واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي[٢].

*****

٢٢٧– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اُقْتُلُوا اَلْأَسْوَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ : اَلْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

يجوز رواية الحديث بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى[٣].

سبق تقرير جواز رواية الحديث بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى، ومنهم من فصَّل بين الأوامر والنواهي وبين الأخبار، فتجوز الرواية بالمعنى في الأول دون الثاني، قال الماوردي والروياني: أما الأوامر والنواهي فيجوز روايتها بالمعنى، كقوله: صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الأسودين في الصلاة"، وروي أنه "أمر بقتل الأسودين في الصلاة"؛ قال: هذا جائز بلا خلاف لأن افعل أمر ولا تفعل نهي فيتخير الراوي بينهما. "وإن

[١] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٠٥). فالغالب على ثياب الصبيان النجاسة ولم يعتبر الشرع هذا الغالب بل اعتبر الأصل وهو طهارة الثياب وإن كان في الصبيان نادرا. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف– معاصر (٢/ ٦٢٣).

[٢] فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٩٢).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٧٥/١) تحت عنوان "**رواية الحديث بالمعنى من أسباب اختلاف ألفاظ الحديث**".

كان اللفظ خفي المعنى محتملا كقوله: "لا طلاق في إغلاق" وجب نقله بلفظه ولا يعبر عنه بغيره[١].

صيغة الأمر بعد الحظر تدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر[٢].

مما يتخرج على الخلاف في مسألة الأمر بعد الحظر مسألة قتل الأسوديين الحية والعقرب في الصلاة وقد ورد الأمر به مع أن الأفعال المنافية للصلاة محرمة، وإن كان قليلا فمكروه. قال النووي إلا في مواضع وذكر منها: أن يكون مندوبا إليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما. وكأنه أراد أنه مندوب إليه في الجملة لا في نفس الصلاة، ولا يبعد تخريجه في الصلاة[٣].

*****

بَابُ سُتْرَةِ اَلْمُصَلِّي

٢٢٨- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَوْ يَعْلَمُ اَلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ اَلْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَوَقَعَ فِي "اَلْبَزَّارِ" مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: { أَرْبَعِينَ خَرِيفًا }

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[٤].

---

[١] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢٧٥-٢٧٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ١٥٨).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٩).

[٣] انظر: القواعد للحصني (٣/ ٢٠، ٢٨-٢٩). المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٩٤).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٥٤).

الباعث للراوي عَلَى الإدراج يختلف من شخص لآخر، ومن حَدِيْث إلى حَدِيْث، ما بَيْنَ بيان لتفسير كلمة، أَوْ استنباط لحكم، أَوْ قلة ضبط. ومن أهم هذه الأسباب: ١ - أن يريد الرّاوِي تفسير بعض الألفاظ الغريبة الواردة في متن الْحَدِيْث، فيحملها عَنْهُ بعض الرُّواة من غَيْر تفصيل لتفسير تِلْكَ الألفاظ. ٢ - اختصار الْحَدِيْث والرِّواية بالمعنى. ٣ - الخطأ الناشئ عن عدم ضبط الرّاوِي لمروياته. وكل ما سبق يمكن ذكره في النسخ ورِواية المصنفات[1].

وقوله هنا: (من الإثم)، مدرجة من قول بعض الرواة، وتفسير للمعنى[2]؛ قال ابن حجر: قوله "ماذا عليه" زاد الكشميهني "من الإثم" وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطأ بدونها وقال بن عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف بن أبي شيبة يعني من الإثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية[3].

زيادة الثقة لا تقبل دائما [4].

وقع في مسند البزار من طريق بن عيينة "لكان أن يقف أربعين خريفا" أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن بن عيينة وقد جعل بن القطان الجزم في طريق بن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد لكن رواه أحمد وبن أبي شيبة وسعيد

---

[1] انظر: روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية» - جمعة فتحي- معاصر (٢/ ٤٨٥-٤٨٦).

[2] انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٩١).

[3] وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٥).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٤٣).

بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن بن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضا وزاد فيه أو ساعة فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معا من راو واحد في حالة واحدة[١]. فهذه الزيادة: "خريفا" خطأ من ابن عيية فإنه رواه عن أبي النضر عن بسر بن سعيد وخالفه مالك وسفيان الثوري فقالا: قال أبو النضر: "لا أدري أقال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة؟ " وهو رواية الجماعة وهو رواية أحمد عن ابن عيينة أيضا فهي تقوي خطأ رواية البزار عنه[٢].

التحريم يحصل بلفظ "على".

أعلم أن الأصوليين ذكروا حروفًا تتداول بين الفقهاء تمس حاجتهم إلى معرفتها، من ذلك حرف "على" فقد ذكر النحاة مجيئها حرفًا بمعنى الاستعلاء والمصاحبة والمجاوزة والتعليل والظرفية والاستدراك وغير ذلك. وصح قوله صلى الله عليه وسلم "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه" الحديث، وليس فيه "من الإثم". وفي المسألة وجهان رجح القاضي والغزالي أن كراهة المرور كراهة تنزيه، والصحيح أنه للتحريم، و"على" كافية في الدلالة عليه وإن لم يصرح بلفظ الإثم ووقع في الرافعي التصريح بلفظ "الإثم"، ولكن ليس هو في لفظ الحديث ولا يحتاج إليه أيضًا بل التحريم يحصل بلفظ "على"[٣]. قال ابن رجب: فإن هذا يفهم من قوله: (ماذا عليه) ، فإن ابن آدم له عمله الصالح وعليه عمله السيئ، كما قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت: ٤٦]. وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وإذا كان هذا عليه فهو من سيئاته[٤]. قال ابن الصلاح: وليس في الحديث لفظة الإثم تصريحاً، ولكن ترجم

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٥).

[٢] تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٠٢).

[٣] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٢١،٢٢٠،٢٠٢).

[٤] فتح الباري لابن رجب (٤/ ٩١).

البخاري وغيره عليه بباب: إثم المارّ. وسياق الحديث دال على عظم الإثم فيه ، والأمر بقتاله دال على ذلك أيضاً[١].

*****

٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: { سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ اَلْمُصَلِّي . فَقَالَ: "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[٢].

اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل الستر[٣]، وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا[٤]. وقد عارض هذا المقدار حديث الخط بين يدي المصلي الذي سيأتي بعد عدة أحاديث، إلا أنه حديث ضعيف. قال القاضي عياض: وفى ذكره - عليه السلام - هذا القدر ظاهره أنه أدنى ما يجزى ويبطل القول بالخط، وإن كان جاء به حديث وأخذ به أحمد بن حنبل فهو ضعيف[٥].

*****

---

[١] شرح مشكل الوسيط للشَّهْرَزُوري (٢/ ١٨٧).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٠٣/١).

[٣] فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨١).

[٤] شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٦).

[٥] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٤١٤).

٢٣٠- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ } أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ

ليس كل إمام من أئمة الجرح والتعديل يعتمد قوله في كل راو.

التصحيح والتضعيف أمر اجتهادي، ولذلك فإن الاختلاف في جرح الراوي وتعديله، يوجب التثبت في ترجيح أحد الأمرين على الآخر، وإلى اتباع القواعد العلمية الدقيقة في تقديم أحد الأمرين على الآخر، فإنه قد وقع الطعن من بعض المجرحين في بعض الرواة، وعند التأمل تبين أن هذا الطعن لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه[١]. قال الذهبي في "من تكلم فيه وهو موثق": فهذا فصل نافع، في معرفة ثقات الرواة الذين تَكَلَّمَ فيهم بعض الأئمة بما لا يوجب رد أخبارهم، أو فيهم بعض اللين، وغيرهم أتقن منهم وأحفظ، فهؤلاء حديثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح فلا ينزل عن رتبة الحسن، اللهم إلا أن يكون للرجل منهم أحاديث تستنكر عليه، وهي التي تُكُلِّمَ فيه من أجلها، فينبغي التوقف في تلك الأحاديث[٢].

وحديث سبرة هذا فيه عبد الملك بن الربيع بن سبرة قال ابن حجر: وثقه العجلي، وقال أبو خيثمة سئل يحي بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال ضعاف وحكى بن الجوزي عن ابن معين أنه قال عبد الملك ضعيف وقال أبو الحسن بن القطان لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به[٣].

---

[١] انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٤١/ ٣٣٨-٣٣٩).

[٢] من تكلم فيه وهو موثق. للذَّهَبي ت الرحيلي (ص: ٥٥-٥٦).

[٣] تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٣).

قال الألباني في تضعيف أحاديث عبد الملك بن الربيع : وهذا الإطلاق غير مسلم له على إطلاقه على الأقل، فإن الإمام أحمد والطبراني ساقا له مع هذا الحديث حديثين آخرين أحدهما في أمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع، والآخر في النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، وزاد الطبراني ثالثا في النهي عن متعة النساء، وهذا في صحيح مسلم من طريق آخر عن الربيع بن سبرة، وهو الذي أشار إليه الحافظ آنفا، وحديث الأعطان له شواهد مخرج بعضها في " صحيح أبي داود " ، وحديث الصبي كذلك وهو مخرج في " الإرواء " و " صحيح أبي داود " وقد صححه جمع كالترمذي والحاكم وابن خزيمة والنووي والذهبي، فكيف يصح أن يقال: " أحاديثه ضعاف "؟! فلم يبق النظر إلا في حديث الترجمة، - وهي الناحية الأخرى - وقد يبدو - بادي الرأي - أنه ضعيف من أجل ما قيل في عبد الملك هذا، وهو الذي كنت ذهبت إليه قديما، ثم تنبهت لحقيقتين هامتين: الأولى: توثيق العجلي إياه، وهو وإن كان متساهلا في التوثيق في نقدي، فهو في ذلك كابن حبان عندي، إلا أنه قد اقترن معه تصحيح ابن خزيمة والحاكم والذهبي لهذا الحديث، وأقره على تصحيحه الإمام النووي في "المجموع " وتصحيحهم جميعا ومعهم الترمذي لحديث الصبي كما تقدم، وذلك يعني أن عبد الملك ثقة عندهم كما هو ظاهر. والأخرى: تصريح الإمام الذهبي بذلك، فقال في " الميزان ": " صدوق إن شاء الله، ضعفه يحيى بن معين فقط ". وقال في " الكاشف ": " ثقة ". فلم يعتد بتضعيف ابن معين، ولا بتجهيل ابن القطان. ووجهه عندي اعتداده برواية هؤلاء الثقات عنه، مع عدم وجود أي منكر في مروياته، فالنفس تطمئن - والحالة هذه - لقبول ما تفرد به إلا إذا خالف الثقات، وهو في هذا الحديث لم يخالف، بل وافق ما هو مشهور من صلاته صلى الله عليه وسلم إلى الحربة[1].

---

[1] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٦٦٠-٦٦١). وانظر: الكاشف (١/ ٦٦٤)، ميزان الاعتدال (٢/ ٦٥٤).

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[1].

قوله: "ليستتر" اللام هنا لام الأمر، ودليل ذلك جزم الفعل بها، والصحيح أنها ليست للوجوب هنا لوجود قرائن، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في منى، فمر ابن عباس رضي الله عنهما راكبا على حمار قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار[2]. وقد بوب عليه البيهقي: "باب من صلى إلى غير سترة"[3]. قال ابن حجر: قوله إلى "غير جدار" أي إلى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك لأن بن عباس أورده في معرض الاستدلال على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا، ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره[4]. قال الحافظ العراقي: وقول الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد إنه لا يلزم من نفي الجدار نفي السترة يدل على أنه لم يقف على رواية البزار المذكورة والله أعلم[5]. ورواية البزار

[1] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[2] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٥٥٧-٥٥٨). وقال ابن عابدين: والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس «رأينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة» " قال الألباني: إسناده ضعيف. انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٣٦-٦٣٧)، ضعيف أبي داود – الأم (١/ ٢٦٠).

[3] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٤/ ٣٣٨)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٤٦٤)

[4] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٧١،٥٧١). قال البزار: حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عبد الكريم، أن مجاهدا أخبره، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه. مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ٢٠١).

[5] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٢/ ٣٨٩).

هذه سـكت عنها ابن حجر في موضـعين من "الفتح"[١] ، والقاعدة عنده: أن ما سكت عنه فيه فهو حسن[٢].

*****

٢٣١ – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { يَقْطَعُ صَـلَاةَ اَلْمَرْءِ اَلْمُسْلِمِ – إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ – اَلْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ اَلْأَسْوَدُ . . . " اَلْحَدِيثَ . } وَفِيهِ { اَلْكَلْبُ اَلْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ } . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٢– وَلَهُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ دُونَ : "اَلْكَلْبِ"

٢٣٣– وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– نَحْوُهُ ، دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ اَلْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[٣].

فصـحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شـرط، أو وصـف: انتفاء الحكم بدونه، ولما قال النبي، صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة الكلب الأسود" قال عبد الله بن الصامت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ فقال: سـألت رسـول الله –صـلى الله عليه وسـلم– كما سـألتني فقال: "الكلب الأسـود شيطان". ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد: انتفاءه عما سواه[٤]. أي انتفاء الحكم عن غير الكلب الأسـود، والنبي – صـلى الله عليه وسـلم – لم ينكر

---

[١] (١ / ١٧١، ٥٧١).

[٢] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٦٨٤).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٦).

[٤] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١١٨–١٢٠).

ذلك، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أفصح العرب لسانا، وعبد الله وأبو ذر من فصحاء العرب[١].

الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي.

القاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي، وبيان ذلك هنا أن العرب قد تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة، دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي؛ كما أنها أيضا تطلقها وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال؛ فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم، وكذلك قد يقصد بالعموم صنفا مما يصلح اللفظ له في أصل الوضع، دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر البعض في لفظ العموم، ومراده من ذكر البعض الجميع؛ كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب، والمراد جميع الأرض. فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال، ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان؛ وربما أطلق بعض الناس على مثل هذا لفظ "الحقيقة اللغوية" إذا أرادوا أصل الوضع، ولفظ "الحقيقة العرفية" إذا أراد الوضع الاستعمالي؟ والدليل على صحته ما ثبت في أصول العربية من أن للفظ العربي أصالتين: أصالة قياسية، وأصالة استعمالية؛ فللاستعمال هنا أصالة أخرى غير ما للفظ في أصل الوضع، وهي التي وقع الكلام فيها، وقام الدليل عليها في مسألتنا؛ فالعام إذا في الاستعمال لم يدخله تخصيص بحال[٢].

---

[١] المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة- معاصر (٤/ ١٧٦٩).

[٢] انظر: الموافقات للشاطبي(٤/ ١٩- ٢٥).

واسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الظاهر، وحكى أبو البقاء في شـــرح الهداية عن الشـــريف أن في بعض نســـخ المجرد ويقطع الحمار الأهلي، وذلك لأن الوحشي يخالفه من طهارته وإباحة أكله، فافترقا[١].

والذي يظهر أيضـــاً أن المراد بالحائض هنا إنما هي المرأة البالغة فهو كالحديث الآخر " لا يقبل الله صـــلاة حائض إلا بخمار " فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة أي الحائض أمر عســـير يبعد تكليف الناس بمثله[٢]. قال الســـندي: الذي يقطع الصـــلاة مرور البالغة لأنها المتبادرة من اســـم المرأة ويدل عليه رواية المرأة الحائض[٣].

من شـروط التأويل أن يكون موافقا لوضـع اللغة أو عرف الاسـتعمال أو عادة صاحب الشرع[٤].

ذكر بعضهم من أمثلة التأويلات الصحيحة والمقبولة قوله صلى الله عليه وسلم: "يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود "، فقد أوله جمهور العلماء إلى أن مرور

---

[١] انظر: الفروع وتصـحيح الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٦٠). قال ابن رجب: لو حلف: لا يأكل لحم بقر؛ فهل يحنث بأكل لحم بقر الوحش؟ على وجهين ذكرهما في "الترغيب"، وخرجهما من وجهين، حكاهما فيما إذا حلف لا يركب حمارًا فركب حمارًا وحشيًا؛ هل يحنث أم لا؟ والخلاف ها هنا يقرب أخذه من مسـألة وجوب الزكاة في بقر الوحش والحنث في مســألة الركوب أضـعف؛ لأن الركوب إنما يراد به الحمار الأهلي، وشــبيه بهذا الخلاف لأصـحابنا في مرور الحمار الوحشـي بين يدي المصلي؛ هل يقطع صـلاته أم لا؟. قواعد ابن رجب ت مشـهور (٢/ ٥٦١)..

[٢] انظر: حاشـية صـحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢). وقال الفيومي: قوله «لا يقبل الله صـلاة حائض إلا بخمار» ليس المراد من هي حائض حالة التلبس بالصـلاة لأن الصـلاة حرام عليها حينئذ وليس المراد المرأة البالغة أيضـا فإنه يفهم أن الصغيرة تصح صلاتها مكشوفة الرأس وليس كذلك بل المراد مجاز اللفظ والمعنى جنس من تحيض بالغة كانت أو غير بالغة فكأنه قال لا يقبل الله صـــلاة أنثى وخرجت الأمة عن هذا العموم بدليل من خارج. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٥٩).

[٣] حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٦٥).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣٢).

هذه المذكورات لا تبطل الصلاة، وقالوا: إن المراد بالقطع - هنا - نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، أي: أن المراد بالقطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها، لا أنها تفسد الصلاة، ومن الأدلة على هذا التأويل: أن ابن عباس - وهو أحد رواة أحاديث قطع الصلاة بذلك - روي عنه أنه حمل ذلك على الكراهة[1]. قال النووي: اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله إن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث بن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها[2].

والراجح أن هذا التأويل بعيد، وأن الصلاة تبطل بمرور شيء من هؤلاء، قال ابن تيمية: والصواب أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي دون سترته يقطع الصلاة، وقال: هو مذهب أحمد رحمه الله [3]. وقال ابن القيم: فإن لم يكن سترة، فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته، "المرأة والحمار والكلب الأسود ". وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن مغفل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل

---

[1] انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة- معاصر (٣/ ١٢١١-١٢١٢).

[2] ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادرءوا ما استطعتم وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٧).

[3] المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ٩٩).

بها لمعارض هذا شأنه. «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته». وكأن ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي، ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها، والله أعلم[1].

*****

٢٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ اَلنَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٣٥- وَفِي رِوَايَةٍ: { فَإِنَّ مَعَهُ اَلْقَرِينَ } .

يجوز تخصيص لفظ العام بمفهوم مخالفة[2].

قوله: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد احد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه" دليل من قبل مفهوم الشرط على أن من صلى إلى غير سترة فلا يرد من مر بين يديه[3]، فلما علق الأمر بالدفع بالتوجه إلى السترة دل ذلك على عدمه إذا لم يصل إلى سترة[4]. قال ابن دقيق العيد: وقد يستدل بالحديث على أنه إذا لم يكن سترة لم يثبت هذا الحكم من حيث المفهوم[5]. فليس له إذا صلى إلى غير سترة

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة ١/ ٢٠).

[3] انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨٢).

[4] تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (١/ ٢٧١).

[5] وبعض المصنفين من أصحاب الشافعي نص على أنه إذا لم يستقبل شيئا أو تباعد عن السترة، فإن أراد أن يمر وراء موضع السجود: لم يكره. وإن أراد أن يمر في موضع السجود: كره، ولكن ليس للمصلي أن يقاتله،

أن يدفع من مر بين يديه؛ لأن الرسـول جعل ما بينه وبين السـترة من حقه الذي يجب له منعه ما دام مصليا، فأما إذا صلى إلى غير سترة، فليس له أن يدرأ أحدا؛ لأن التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذى يصلى فيه وهو وغيره سواء، فلم يستحق أن يمنع شيئا منه إلا ما قام الدليل عليه، وهو السترة التى وردت السنة بمنعها[1]، قال ابن رجب: وهو قول ابن المنذر وبعض أصحابنا. وأما أكثر أصحابنا فعندهم: أن رد المصلي لا يختص بمن كان يصلي إلى سترة، بل يشترك فيه من صلى إلى سترة ومن صلى إلى غير سترة ومر بقربه مار. واستدلوا بعموم الأحاديث التي لم يذكر فيها هذا الشرط، وجعلوا هذه الرواية المذكور فيها الشرط من باب تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا يقتضي تخصيصه، إلا أن يكون له مفهوم، فيبنى على أنه: هل يخص العموم بالمفهوم، أم لا؟[2].

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[3].

قوله "فإذا أرادَ أن يجتازَ بينَ يديه فَلْيدفعه": هذا الأمر الظاهرُ فيه الوجوب، لكن نُقل اتفاق العلماء على أنه أمرُ ندب متأكد[4]. قال النووي: وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب[5]. ويؤيد ذلك ما روت أم سلمة، قالت:

وعلل ذلك بتقصيره، حيث لم يقرب من السترة، أو ما هذا معناه. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٨٣).

[1] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١٣٦).

[2] فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨٢).

[3] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[4] انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٥٥٠).

[5] شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣). قال ابن حجر: وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤).

كان رسول الله يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «هن أغلب». رواه ابن ماجه. وهذا يدل على أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يجتهد في الدفع[1].

وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر[2]، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية: أن رد المار واجب، فإن لم يفعل فهو آثم[3]. ويدل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع). أمر بدفع المار، ونهى عن تمكينه من المرور، وظاهره الوجوب. وقد وقع في كلام ابن عبد البر ما يقتضيه، وانه لا يعلم فيه خلافا[4]. واستدلوا لهذا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «فليدفعه» والأصل في الأمر الوجوب. ويقوي الوجوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن أبى فليقاتله» وأصل مقاتلة المسلم حرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». لكن من المعلوم أن المراد بالمقاتلة في رد المار الدفع بشدة، لا أن تقتله بسلاح معك، أي: ليس قتلا، ولكن مقاتلة، ومقاتلة كل شيء بحسبه، وحتى المقاتلة التي لا تؤدي إلى قتل هي حرام بالنسبة للمسلم مع أخيه إلا إذا وجد ما يسوغها. قالوا: ولا يؤمر بما أصله الحرام إلا لتحصيل واجب، فلا يؤمر بالقتال إلا إذا كان الدفع واجبا؛ لأنه لا يبيح المحرم إلا الشيء الواجب. وهذه الرواية عن أحمد دليلها الأثري والنظري قويان. ويحتمل أن

---

[1] الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت التركي (٣/ ٦٠٥).

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤).

[3] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت التركي (٣/ ٦٠٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣/ ٢٤٣- ٢٤٥).

[4] ووقع في كلامه - أيضا - ما يقتضي أنه على الندب دون الوجوب، وهو قول كثير من الحنابلة والشافعية وغيرهم. وفي كلام بعض المالكية ما يقتضي وجوب الدفع، إذا كان للمار مندوحة عنه وكان المصلى قد تعرض لذلك في ابتداء صلاته. انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨١-٨٢).

يقال: يفرق بين المار الذي يقطع الصلاة مروره، والمار الذي لا يقطع الصلاة مروره، فالذي يقطع الصلاة مروره يجب رده، والذي لا يقطع الصلاة مروره لا يجب رده؛ لأن غاية ما يحصل منه أن تنقص الصلاة ولا تبطل، بخلاف الذي يقطع الصلاة مروره؛ فإنه سوف يبطل صلاتك ويفسدها عليك، ولا سيما إذا كانت فرضا، فإن تمكينك من شخص يقطع صلاة الفرض عليك يعني أنك قطعت فرضك، والأصل في قطع الفرض التحريم. وهذا قول وسط بين قول من يقول بالوجوب مطلقا، ومن يقول بالاستحباب مطلقا، وهو قول قوي. مثال ذلك: إذا مرت امرأة؛ فإنه يجب عليك أن تردها، وإذا مر كلب أسود يجب أن ترده، وإذا مر حمار يجب أن ترده، بخلاف ما إذا مر رجل، أو بهيمة غير حمار، أو كلب غير أسود، أو أنثى دون البلوغ، فإنه لا يجب عليك رده، ولكن يسن ذلك. ويحتمل أن يفرق بين الفرض والنفل، فإذا كانت الصلاة فريضة ومر من يقطعها وجب رده، لأن الفريضة إذا شرع فيها حرم أن يقطعها إلا لضرورة، وإلا لم يجب رده، بل يسن[1].

العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2].

الألفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني[3]، وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل ايتني بها[4]،

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣/ ٢٤٣- ٢٤٥).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني- معاصر (ص: ٣٦٥).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٧١).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٩٤).

فالواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه[1].

وقوله هنا: "فإنما هو شيطان" أي أنه لما أراد أنه يفعل فعل الشيطان في الشغل عن الصلاة، والقطع عن العبادة، جعل له مثلاً؛ إذ ليس الشيطان آدمياً، ولا الآدمي شيطاناً، فكان تقدير الكلام: فإنما هو شيطان شغلاً عن الصلاة، وقطعاً؛ كما يقال: زيد البدر، وعمرو الأسد، إفراطاً[2]، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين الإنس والجن[3]، قال ابن بطال: وفيه: أن الحكم للمعاني لا للأسماء بخلاف ما يذهب إليه أهل الظاهر في نفيهم القياس؛ لأنه يستحيل أن يصير المار بين يدى المصلى شيطانا لمروره، فثبت أن الحكم للمعاني لا للأسماء وهو قول جمهور الأمة[4]. قال ابن حجر: وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الإنسي وفيه بحث، ويحتمل أن يكون المعنى فإنما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الإسماعيلي فإن معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث بن عمر بلفظ فإن معه القرين[5].

*****

---

(١) وقد مدح الله – تعالى – أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم؛ ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط. قال الجوهري: الاستنباط كالاستخراج، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم، والله – سبحانه – ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه. إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٧٢).

(٢) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لليَفُرَني (١/ ١٨١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١٣٧).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤).

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ .

من أسباب ضعف الحديث الاختلاف في إسناده[١].

الاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط، قال ابن الصلاح: ومن أمثلته: ما رويناه عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي: " إذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا ". فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن إسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود عن إسماعيل عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن أبيه عن أبي هريرة. ورواه وهيب، وعبد الوارث عن إسماعيل عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج سمع إسماعيل عن حريث بن عمار عن أبي هريرة، وفيه من الاضطراب أكثر مما ذكرناه[٢].

فهذا الحديث قد اضطرب الرواة على إسماعيل بن أمية في إسناده اضطراباً شديداً، ولذا حكم غير واحد من الحفاظ ؛ كالنووي في الخلاصة، وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده، بل عزاه النووي للحفاظ[٣]. قال الألباني: وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم وهو الحق لأن له علتين

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٤).

[٢] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٩٤-٩٥).

[٣] انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسَّخاوي (١/ ٢٩١).

تمنعان من الحكم بحسنه فضلا عن صحته وهما الاضطراب والجهالة، ونفي الاضطراب كما ذهب إليه الحافظ في "بلوغ المرام" لا يلزم منه انتفاء الجهالة كما لا يخفى فكأنه ذهل عنها حين حسن الحديث وإلا فقد اعترف هو في "التقريب" بجهالة راوييه أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حريث والمعصوم من عصمه الله[١].

*****

٢٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَقْطَعُ اَلصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اِسْتَطَعْتَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[٢].

منهم من يدعي نسخ حديث "يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود" بحديث "لا يقطع صلاة المرء شيء وادرءوا ما استطعتم" وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع، مع أن حديث "لا يقطع صلاة المرء شيء" ضعيف[٣]. قال عبد الرحمن المقدسي: وحديث أبي سعيد يرويه مجالد ، وهو ضعيف، فلا يعارض به الصحيح، وهو عام، وأحاديثنا خاصة، فيجب تقديمها[٤].

---

[١] تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٠١).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٠٣/١).

[٣] انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٧).

[٤] الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت التركي (٣/ ٦٥١).

*****

بَابُ اَلْحَثِّ عَلَى اَلْخُشُوعِ فِي اَلصَّلَاةِ

٢٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ مُخْتَصِرًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ

٢٣٩- وَفِي اَلْبُخَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اَلْيَهُودِ

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[١].

هذه الأحاديث فيها النهى عن الاختصار في الصلاة وأصل النهي التحريم ولا يصرفه إلى غيره إلا دليل آخر[٢]. وقد كره الاختصار في الصلاة ابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد، وأبو مجلز، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق وأصحاب الرأي[٣] والشافعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث[٤].

فجمهور أهل العلم يحملون النهي على الكراهة ولا على التحريم؛ لأن وضع اليمنى على اليسرى على الصدر ليس واجباً، لكنه يستحب، ولو أرسلت يديك فلا

---

[١] هذه المسألة تدحل تحت مسالة "**قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة**" وقد سبق الكلام عليها (٢٥٤/١)..

[٢] انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٥٣٢).

[٣] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣/ ٢٦٣).

[٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٧/ ٢٩٧).

عتب عليك؛ لكن تكون قد خالفت السنة، قالوا: فإذا وضع اليمنى على اليسرى على الخاصرة في الصلاة فقد خالف السنة، ولا نقول إنه فعل محرماً، هذا قول الجمهور وهذه حجتهم. وأهل الظاهر يرون أن التخصر في الصلاة حرام، وأن من وضع اليمنى على اليسرى على الخاصرة فقد وقع في الإثم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، والأصل في النهي التحريم. والصحيح الراجح قول أهل الظاهر خلافاً لجمهور أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر، والأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، ولم تأت هنا قرينة. أما التعليل بأن الضم سنة، فهذا تعليل غير مؤثر في النهي[١]. قال الشوكاني: والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق[٢].

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [٣].

الرجل يطلق في الأصل على البالغ كالمرأة على البالغة، وقد يطلق على مجرد الذكورية والأنوثية، ولكن قوله هنا " نهى أن يصلي الرجل" هل هو وصف للاحتراز، أو نقول: هو لقب ليس وصفا، فلا يدل على مفهوم ولكنه علق الحكم بالرجال بناء على أن غالب الخطابات الشرعية تكون للرجال؛ لأن الرجال هم أعظم مسئولية من النساء؟ الثاني هو المتعين، فالمرأة كالرجل في هذا[٤].

استخراج أسباب أحكام الأفعال بقول الصحابي[٥].

---

[١] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار – معاصر (٩/ ٧).

[٢] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٨٩).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٠).

[٤] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٥٧٥).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٧).

حكمة النهي عن الاختصار في الصلاة يؤخذ من قول عائشة هنا: "أن ذلك فعل اليهود "، قال الصنعاني: فهذا وجه حكمة النهي، لا ما قيل: إنه فعل الشيطان، أو أن إبليس أهبط من الجنة كذلك، أو أنه فعل المتكبرين؛ لأن هذه علل تخمينية، وما ورد منصوصا: أي عن الصحابي هو العمدة؛ لأنه أعرف بسبب الحديث، ويحتمل أنه مرفوع، وما ورد في الصحيح مقدم على غيره[١].

*****

٢٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ- رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِذَا قُدِّمَ اَلْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا اَلْمَغْرِبَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٢].

ظاهر الأمر في هذا الحديث أنه للوجوب وقد ذهب إلى الأخذ بظاهره ابن حزم، وقال أهل الظاهر: لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه، وسمع الإقامة، أن يبدأ بالصلاة قبل العشاء، فإن فعل فصلاته باطلة[٣].

وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب[٤]، ويدل عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن عمرو بن أمية، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل

---

[١] سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٢١).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٣] انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٩٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٩).

[٤] ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق وعليه يدل فعل بن عمر وأفرط بن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا نقله بن المنذر عن مالك وعند

ذراعا يحتز منها، فدعي إلى الصلاة، فقام، فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ»[١].
فأنه يدل على أن هذا الامر للندب لا للوجوب[٢].

قال ابن بطال: وحجة الذين قالوا يبدأ بالصلاة، أنهم حملوا قوله عليه السلام: (فابدءوا بالعشاء) على الندب لما يخشى من شغل باله بالأكل فيفارقه الخشوع، وربما نقص من حدود الصلاة، أو سها فيها، وقد بين هذا المعنى أبو الدرداء فى قوله: (من فقه المرء إقباله على طعامه حتى يقبل على صلاته وقبله فارغ) ، ولو كان إقباله على طعامه هو الفرض عليه لم يقل فيه: من فقه المرء أن يبدأ به، بل كان يقول: من الواجب عليه اللازم له أن يبدأ به، فبين العلة فى قوله عليه السلام: (ابدءوا بالعشاء) أنها لما يخاف من شغل البال، وقد رأينا شغل البال فى الصلاة لا يفسدها؛ ألا ترى أن النبى صلى فى جبة لها علم، فقال: (خذوها وائتونى بأنبجانية) ، فأخبر أن قلبه اشتغل بالعلم ولم تبطل صلاته. وقال عمر بن الخطاب: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة. وقال عليه السلام: (لا يزال الشيطان يأتى أحدكم فيقول له: اذكر كذا، حتى يضل الرجل، لا يدرى كم صلى) ، ولم يأمرنا بإعادتها لذلك، وإنما استحب أن يكون المصلى فارغ البال من خواطر الدنيا؛ ليتفرغ لمناجاة ربه[٣].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٤].

الجمع بين حديث أنس هذا، وبين حديث عمرو بن أمية ، وما في معناه من طرح النبي – صلى الله عليه وسلم – السكين من يده، وقيامة إلى الصلاة بالفرق بين

أصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٠).

[١] صحيح البخاري (٦٧٥)

[٢] انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكَرْماني(٥/ ٥٨).

[٣] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٩٤-٢٩٥).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

الإمام والمأمومين، فإذا دعي الإمام إلى الصـــلاة قام وترك بقية طعامه؛ لأنه ينتظر، ويشـــق على الناس عند اجتماعهم تأخره عنهم، بخلاف آحاد المأمومين، وبكل حال؛ فلا يرخص مع حضـــور الطعام في غير ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تفويته عند جمهور العلماء[1].

ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي تخصيص العام [2].

حديث أنس هذا روي بلفظ: «إذا وضـــع العشـــاء وأقيمت الصـــلاة، فابدءوا بالعشاء»[3]. قال بن دقيق العيد الألف واللام في "الصلاة" لا ينبغي أن تحمل على الاســـتغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله "فابدؤوا بالعشـــاء" ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى "فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب" والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة "إذا وضع العشاء وأحدكم صـــائم". وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظرا إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فيها لأن الجائع غير الصـــائم قد يكون أشـــوق إلى الأكل من الصـــائم قال ابن حجر: وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقا للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد[4]. فالتنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة لما تقرر في الأصـول من أن موافق العام لا يخصـص به، فلا يصـلح جعله قرينة لحمل اللازم على ما لا عموم فيه ولو سـلم عدم العموم لم يسـلم عدم الإطلاق، وقد تقرر أيضـا في الأصول أن موافق المطلق لا يقتضي التقييد، ولو سلمنا ما ذكره باعتبار أحاديث الباب لتأييده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار، وذلك مانع من حمل اللازم على

---

[1] انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٣).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٧).

[3] صحيح البخاري (٥٤٦٣).

[4] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٦٠).

العموم لم يتم له باعتبار حديث: " لا صلاة بحضرة طعام " عند مسلم وغيره، ولفظ صلاة نكرة في سياق النفي ولا شك أنها من صيغ العموم، ولإطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء فذكر المغرب من التنصيص على بعض أفراد العام وليس بتخصيص، على أن العلة التي ذكرها شراح الحديث للأمر بتقديم العشاء كالنووي وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات فإنهم قالوا: إنها اشتغال القلب بالطعام وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره، والصلوات متساوية الأقدام في هذا، وظاهر الأحاديث أنه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا إليه أم لا وسواء كان خفيفا أم لا، وسواء خشي فساد الطعام أو لا[١].

*****

٢٤١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ اَلْحَصَى ، فَإِنَّ اَلرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَزَادَ أَحْمَدُ : "وَاحِدَةً أَوْ دَعْ" .

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته[٢].

سبق الكلام أن الراوي إن سُمي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وحديث أبي ذر هذا رواه الخمسة وفيه "أبو الأحوص" مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار لم يرو

[١] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٨-٩).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١).

عنه غير الزهري وذكره ابن حبان في الثقات[١]. ولهذا قال في التقريب: مقبول[٢]. إلا أنه يشكل علينا هنا أن ابن معين قال: أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهري ليس بشيء[٣]. ومعلوم أن رواية الإمام الذي لا يعرف بالرواية إلا عن ثقة، لا تنفع من عرف بالضعف وإنما تنفع المجهول[٤]، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال إذا كان معروفا بالضعف لم تقوه روايته عنه وإذا كان مجهولا نفعه رواية الثقة عنه[٥]. وقول ابن معين في أبي الأحوص "ليس بشيء" ظاهره الجرح، إلا أنه أحيانا يطلق هذا اللفظ ولا يقصد به الجرح. وقد نقل ابن حجر عن ابن القطان الفاسي أن مراد بن معين بقوله في بعض الروايات "ليس بشيء" يعني أن أحاديثه قليلة جدا[٦]. وحاصله أن ابن معين قد يقول «ليس بشيء» على معنى قلة الحديث فلا تكون جرحاً، وقد يقولها على وجه الجرح كما يقولها غيره فتكون جرحاً، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: «ليس بشيء» قليل الحديث وقد وثق، وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث[٧].

---

[١] وقال ابن عيينة لما روى الزهري هذا الحديث يعني مسح الحصى قال سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص كالمغضب حين حدث عن رجل مجهول فقال له الزهري أما تعرف الشيخ مولى بني غفار المدني كان يصلي في الروضة الذي والذي وجعل يصفه له وسعد لا يعرفه. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٥).

[٢] تقريب التهذيب (ص: ٦١٧).

[٣] تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/ ١٧).

[٤] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٣/ ٣٦٥).

[٥] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٦).

[٦] فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢١).

[٧] ووجدنا ابن معين نفسه قد ثبت عنه أنه قال في ثعلبة لا بأس به. وقال مرة: ثقة، كما في (التهذيب) ، وممن قال ابن معين فيه: «ليس بشيء» أبو العطوف الجراح بن المنهال فنظرنا في حاله فإذا له أحاديث غير قليلة ولم يوثقه أحد بل جرحوه. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي (١/ ٤٩).

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[1].

ظاهر النهي في حديث أبي ذر هذا أنه للتحريم[2]. وقد ذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة الواحدة وقال ابن حزم فرض عليه أن لا يمسح الحصى وما يسجد عليه إلا مرة واحدة وتركها أفضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة[3]. وذكر النووي أن النهي هنا نهي كراهة تنزيه[4]، فقيل إنه محمولٌ على الكراهة بدليل الإذن بالواحدة؛ لأن ما كان نهيه نهي تحريم لا يؤذن منه بشيء، ما دام أذن بواحدة دل على أن النهي محمولٌ على الكراهة[5]. والظاهر أنه ليس هناك صارف للنهي عن التحريم إلى التنزيه، فما قاله بعض أهل الظاهر هو الظاهر فلا ينبغي العدول عنه دون دليل صارف[6].

---

[1] هذه المسألة تدحل تحت مسالة "**قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة**" وقد سبق الكلام عليها (١/٢٥٤).

[2] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٢٣).

[3] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٧/ ٢٨٥). قال ابن حجر: وأفرط بعض أهل الظاهر فقال إنه حرام إذا زاد على واحدة لظاهر النهي ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع أو لئلا يكثر العمل في الصلاة لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلا وروى بن أبي شيبة عن أبي صالح السمان قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها فهذا تعليل آخر . فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٩).

[4] انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٣٧).

[5] انظر: شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير (٢٥/ ١٢). وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن النهي حكمته أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٧/ ٢٨٥).

[6] انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (١٤/ ١٨٢).

*****

٢٤٢ – وَفِي "اَلصَّحِيحِ" عَنْ مُعَيْقِيبٍ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ.

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [١].

قوله في حديث أبي ذر السابق: "فلا يمسح الحصى" التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مســـاجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل والقذى وغير ذلك على قول الجمهور. ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب هذا "في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: "إن كنت فاعلا فواحدة""[٢].

*****

٢٤٣ – عَنْ عَائِشَةَ --رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا-- قَالَتْ: { سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّــلَاةِ ؟ فَقَالَ: "هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُــهُ اَلشَّــيْطَانُ مِنْ صَــلَاةِ اَلْعَبْدِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

٢٤٤– وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَنَسٍ – وَصَحَّحَهُ – { إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي اَلصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي اَلتَّطَوُّعِ }.

قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة[٣].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٠).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٩١).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٥٤).

حكم الالتفات في الصــلاة الكراهة، قال ابن عابدين: وينبغي أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الأحاديث[1]. وهو قول أهل الظاهر، وقال المتولي من الشـــافعية يحرم إلا للضرورة، والجمهور على أنها للتنزيه[2].

وقد اســتدل الظاهرية، وبعض الشــافعية على تحريم الالتفات في الصــلاة لأنه اختلاس شـيطاني كما سمّاه النبي – صـلى الله عليه وسـلم –، ولما جاء في حديث أنس عن النبي – صــلى الله عليه وســلم – أنه قال له: " يا بني إيّاك والالتفات في الصــلاة، فإن الالتفات في الصــلاة هلكة، فإن كان ولا بد ففي التطوع " أخرجه الترمذي، والهلكة لا تكون إلاّ بارتكاب محرم، وقال الجمهور: هو مكروه كراهة تنزيهيةً، أي إنه خلاف الأولى، لأنّه إنما يؤثر في الخشـوع، والخشـوع ليس من أركان الصلاة، ولأنه سماه النبي – صلى الله عليه وسلم – اختلاساً، والاختلاس ما يؤخذ من المرء دون إرادته، فكيف يكون حراماً[3].

ولو صـح حديث أنس " فإن الالتفات في الصـلاة هلكة " لكان قرينة على أن الكراهة هنا للتحريم، لكنه ضـعيف الإسـناد، قال الألباني: فيه علتان: ضـعف علي بن زيد بن جدعان، والانقطاع بين ابن المسيب وأنس[4].

*****

[1] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٤٣).

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٣٤) عمدة القاري شـــرح صـــحيح البخاري لبدر الدين العيني (٥/ ٣١٠).

[3] انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري – حمزة محمد قاسم- معاصر (٢/ ١٦١-١٦٢).

[4] انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٠٩).

٢٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ : { أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ } .

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[١].

أطلق جماعة من الشافعية كراهة البصاق في المسجد منهم المحاملي وسليم الرازي والروياني وأبو العباس الجرجاني وصاحب البيان وجزم النووي في شرح المهذب: بتحريمه[٢]، وظاهر النهي عن البصق إلى القبلة: التحريم. ويؤيده تعليله بأن ربه تعالى بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث أنس. وبأن الله قبل وجهه إذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري[٣]. قال ابن حجر: وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم وفي صحيحي بن خزيمة وبن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث بن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولأبي داود وبن حبان من حديث

[١] هذه المسألة تدحل تحت مسالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سبق الكلام عليها (١/٢٥٤).

[٢] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٢/ ٣٨١).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٩٥).

السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه أنه قال له إنك آذيت الله ورسوله[١].

*****

٢٤٦- وَعَنْهُ قَالَ : {كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة[٢].

قوله "أميطي" أي أزيلي وزنه ومعناه، والأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال[٣]، وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الأولى، وهذا كله على الكراهة، فإن من صلى فيه فصلاته مجزئة، لأنه لم يعد الصلاة، ولأنه ذكر أنها عرضت له، ولم يقل: إنها قطعتها. ومن صلى بذلك أو نظر إليه فصلاته مجزئة عند العلماء. وقال المهلب: وإنما أمر باجتناب هذا لإحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل[٤].

*****

[١] فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٨).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٥٤).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٤) (١٠/ ٣٩١).

[٤] انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٤/ ٩٦)

٢٤٧- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّـــةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، وَفِيهِ : { فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي }

الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه[١].

المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب، إلا أن بعض المباحات قد يكون مورثا لبعض الناس أمرا لا يختاره لنفسه، بالنسبة إلى ما هو عليه من الخصـــال الحميدة؛ فيترك المباح لما يؤديه إليه، كما جاء في حديث الخميصة ذات العلم، حين لبسها النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرهم أنه نظر إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنه، وهو المعصوم -صلى الله عليه وسلم- ولكنه علم أمته كيف يفعلون بالمباح إذا أداهم إلى ما يكره[٢]. فالعارف يترك كثيرا من المباح إبقاء على صـيانته. ولا سـيما إذا كان ذلك المباح برزخا بين الحلال والحرام[٣]. ونقل بن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه[٤].

*****

٢٤٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى اَلسَّمَاءِ فِي اَلصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[١] فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٧).

[٢] انظر: الموافقات للشاطبي(١/ ١٨٨-١٨٩).

[٣] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٢/ ٢٨).

[٤] فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٧).

الأصـــل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصـــرف النهي من التحريم إلى الكراهة[١].

قوله صلى الله عليه وسلم "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم" وفي رواية "أو لتخطفن أبصارهم" فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك[٢]، والظاهر أن رفع البصـر إلى السـماء حال الصـلاة حرام لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم، والمشـهور عند الشـافعية أنه مكروه، وبالغ ابن حزم فقال: تبطل الصلاة به[٣].

والنهي يفيد تحريم رفع البصر في الصلاة مطلقاً، للوعيد المذكور [٤].

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٥].

مما يدل على ميل الشارع إلى تعميم الخطاب، وإغفال الحالة الخاصة التي استدعت تشـريع الحكم أننا نجد الرسـول - صـلى الله عليه وسـلم - في كثير من الأحيان إذا وقعت واقعة وأراد أن يصـدر فيها حكما أو خطابا توجيهيا، لم يركز على خصـوص الحالة التي دعت إلى ذلك، إنما يعمم الحكم، فيخطب في الناس قائلا: "ما بال أقوام ... "، "أيها الناس ... "، ومن أمثلة ذلك: قوله - صـلى الله عليه وسـلم -: "لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة"[٦]. قال الشوكاني: وفيه " أن

---

[١] هذه المسـألة تدحل تحت مسـألة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سـبق الكلام عليها (٢٥٤/١).

[٢] شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٢).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٢١).

[٤] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٢٧)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (١٥/ ٨١).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٠/١).

[٦] انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جغيم - معاصر (ص: ٩٧-٩٨).

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يواجه أحدا بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم "كما قال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا لينتهين أقوام عن كذا»[1].

*****

٢٤٩– وَلَهُ : عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ }.

النهي عن الفعل إن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصلا، فلا يدل على الفساد.

إن كان النهي عن الفعل لأمر خارج عنه لا تعلق له به عقلا، كما لو نهي عن الصلاة في دار ؛ لأن فيها صنما مدفونا أو كافرا مسجونا، أو شرعا كما لو نهي عن بيع الجوز والبيض خشية أن يقامر به، أو عن بيع السلاح من المسلمين خشية أن يقطعوا به الطريق، أو عن غرس العنب أو بيعه خشية أن يعصر خمرا ونحوه، لم يكن ذلك النهي مبطلا ولا مانعا ؛ لأن هذه المفاسد وإن تعلقت بهذه الأفعال تعلقا عقليا، بمعنى أن تلك الأفعال تصلح أن تكون سببا لتلك المفاسد، لكنها غير متعلقة بها شرعا لأن الشرع لم يعهد منه الالتفات في المنع إلى هذا التعلق العقلي البعيد[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان" هذا نفي مقتضاه النهي عن الصلاة عند حضور الطعام وعند مدافعة البول والغائط، والعلة فيه مدركة لا تعود على الصلاة بإفساد، وهي ما يقع للمصلي بذلك من التشويش في صلاته مما يؤثر على خشوعه فيها، لكن صح الدليل على عدم اعتبار

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٢١).

[2] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٣٩).

الخشوع مما يشترط لصحة الصلاة، بل تصح بدونه فلا يطالب بالقضاء. فالنهي هنا لم يقتض الفساد للمنهي عنه، لأنه لسبب خارج عما يصح به ذلك المنهي عنه[١]. فمتى صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور، وقال أهل الظاهر بوجوب إعادتها لظاهر الحديث والجمهور قالوا معنى لا صلاة أي كاملة[٢]. وكلهم مجمعون أن من بلغ به ما لا يعقل به صلاته ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه، ولا يحل له الدخول كذلك فى الصلاة، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها[٣].

*****

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { اَلتَّثَاؤُبُ مِنْ اَلشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اِسْتَطَاعَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : { فِي اَلصَّلَاةِ } .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٤].

قوله: "فليكظم" هذا أمر إرشاد إلى محاسن الأحوال ومكارم الآداب[٥]. قال القرطبي: وكل هذا يشعر بكراهة التثاؤب، وكراهة حالة المتثائب إذا لم يكظم، وأوامر

---

[١] انظر: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع (ص: ٢٥٨). وقيل إن محل الخلاف في أن النهي يقتضي الفساد أو لا؟ إنما هو النهي الذي للتحريم لما بين الصحة والتحريم من التضاد، أما النهي الذي للتنزيه، فلا خلاف في عدم اقتضائه الفساد؛ إذ لا تضاد بين الاعتداد بالشيء مع كونه مكروها. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٩٥).

[٢] انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (٦/ ٤٣٠).

[٣] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٤٩٥).

[٤] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٥] انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٩/ ٢١٣).

هذا الباب من باب الإرشاد إلى محاسن الأحوال، ومكارم الآداب[1]. ولعل الصارف له عن الوجوب أنه في مقابلة المكروه، وقد ذكر القرافي: أنَّ تَرْكَ المكروه مندوب[2]. فلما كان التثاؤب مكروه كان كظمه مستحب، قال ابن قدامة: إذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع[3].

لا فرق في حمل المطلق على المقيد بين الأمر والنهي.

إن كان المطلق والمقيد نهيين نحو: لا تعتق مكاتبا كافرا، أو لا تكفر بعتق كافر قُيِّدَ اللفظ المطلق بمفهوم اللفظ المقيد على الصحيح من كون المفهوم حجة، لأن المقيد دل بالمفهوم[4]. قال ابن العراقي: فالقائل بأن المفهوم حجة يقيد قوله: "لا تعتق مكاتبا" بمفهوم قوله: "لا تعتق مكاتبا كافرا" فيجوز إعتاق المكاتب المسلم، ومن لا يقول بالمفهوم يعمل بالإطلاق، ويمنع إعتاق المكاتب مطلقا[5].

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/ ٦٢٦).

[2] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص: ٩٦).

[3] المغني لابن قدامة (٢/ ١٠).

[4] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩٩).

[5] انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٣٤٤). اشترط القائلون بحمل لمطلق على المقيد شروطا من ذلك: أن يكون في باب الأوامر والإثبات. أما في جانب النفي والنهي فلا؛ فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي، وهو غير سائغ. وممن ذكر هذا الشرط الآمدي، وابن الحاجب، وقالا: لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما؛ لعدم التعذر، فإذا قال: لا تعتق مكاتبا، لا تعتق مكاتبا كافرا، لم يعتق مكاتبا كافرا ولا مسلما؛ إذ لو أعتق واحدا منهما لم يعمل بهما. ومقتضى كلام صاحب "المحصول" أنه لا فرق في حمل المطلق على المقيد بين الأمر والنهي فإذا قال لا تعتق مكاتبا وقال ايضا لا تعتق مكاتبا كافرا فإنا نحمل الأول على الثاني ويكون المنهي عنه هو إعتاق المكاتب الكافر. وقال الأصفهاني: حمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهي، بل يجري في جميع أقسام الكلام. قال الزركشي: وقد يقال: لا يتصور توارد المطلق والمقيد في جانب النفي والنهي، وما ذكروه من المثال إنما هو من قبيل أفراد بعض مدلول العام، وفيه ما تقدم من خلاف أبي ثور، فلا وجه لذكره هاهنا. وقد خرجه الهندي على أن مفهوم الصفة حجة أم لا؟ فمن أنكره لم يخصص، ومن قال به، خصص النهي العام به. قال الشوكاني: والحق عدم الحمل في النفي والنهي، وممن اعتبر هذا الشرط ابن دقيق العيد، وجعله أيضا شرطا في بناء العام على الخاص. انظر: الإحكام في أصول الأحكام

وحديث أبي هريرة هذا يشعر بكراهة التثاؤب[١]، لأن ذكر الشيء في معرض الذم له، والتنفير عنه يحمل على النهي[٢]. وأكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة وقد قال بعضهم إن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي ويؤيد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبذلك صرح النووي قال بن العربي ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة[٣]. فلهذه القرائن استحب كظم التثاؤب في كل حالة، وليس لأن المطلق إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي.

*****

بَابُ اَلْمَسَاجِدِ

٢٥١- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ اَلْمَسَاجِدِ فِي اَلدُّورِ ، وَأَنْ تُنَظَّفَ ، وَتُطَيَّبَ. } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ .

للآمدي (٣/ ٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأَصْبَهاني (٢/ ٣٥٣)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإِسْنَوي (ص: ٤١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٢٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ٩-١٠).

[١] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/ ٦٢٦).

[٢] انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي للسُّيُوطي (١/ ١٧٩).

[٣] وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦١٢).

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[1].

تقدم الكلام أن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قُدِّم وكذا بالعكس، وهذا فيما لا يظهر لهم فيه الترجيح وأما ما يظهر فيه الترجيح فإنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث بحسب القرائن.

وحديث عائشة هذا يرويه هشام بن عروة واختلف عنه، فأخرجه الترمذي. وأحمد عن عامر بن صالح الزبيري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.، ثم أخرجه الترمذي عن عبدة، ووكيع، وسفيان، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن النبي – مرسلا – قال: وهذا أصح من الأول[2]. قال الألباني: لا شك أن رواية هؤلاء الثلاثة أصح من رواية عامر بن صالح –وهو الزُّبَيْري–؛ فإنه ضعيف. لكن قد تابعه زائدة بن قدامة، ومالك بن سعير، وهما ثقتان حجتان، فوصلوه بذكر عائشة فيه، فعاد الحديث صحيحًا موصولًا. ومن رواه مرسلًا لا يُعِلُّه؛ لأن مَنْ حفظ حجة على من لم يحفظ، ولأن الراوي قد يرسل الحديث تارة وبوصله أخرى؛ فروى كل ما سمع، وكلٌّ ثقة؛ فوجب الأخذ بالزيادة[3]. ولهذا قال ابن القطان: حديث عائشة لا شك في صحته، رفعه مسندا جماعة من أصحاب هشام بن عروة، ولا يضره إرسال ابن عيينة إياه، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –[4].

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

[2] انظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٢٢-١٢٣).

[3] صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢/ ٣٥٥).

[4] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/ ١٣٨).

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[١].

الظاهر أن الأمر ببناء المسجد محمول على الندب لقرينة وهو حديث: «جعلت لنا الأرض مسجدا» وحديث: "أينما أدركت الصلاة فصل". فيستحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة[٢].

*****

٢٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { قَاتَلَ اَللَّهُ اَلْيَهُودَ : اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَزَادَ مُسْلِمُ { وَالنَّصَارَى } .

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[٣].

من الطرق التي يُعرف بها كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل حتى يترتب على وجودها الحكم في الفرع هو أن يذكر الشارع في الحكم وصفاً، ولم يصرح بالتعليل به، ولكن لو قدر ذلك الوصف غير مؤثر في الحكم وغير موجب له لكان خارجاً عن الإفادة، ولم تظهر لذكر ذلك الوصف فائدة، فيكون ذكر الوصف تنبيهاً على أنه العلة، ومن هذا القسم: حديث أبي هرير هذا فقد رواه مسلم بلفظ: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" فنبه على أنه علة اللعن، وتنبهنا

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٢] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٢/ ٣٨٩)، سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٢٨)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٧٩).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٩).

به على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد. ولو لم يكن كذلك: لم يكن لذكر اتخاذهم القبور مساجد معنىً في هذا المقام. ومن الخيال الباطل، أن يقول القائل: أخبر عن لعنهم وهم ملعونون، ولم يذكر سببه: لأن سببه الكفر؛ وأخبر عن اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. فهما خبران عن مخبرين، لا اتصال لأحدهما بالآخر. وفساد هذا الخيار غير خاف على ذي بصيرة، إذ فهم منه الإنكار عليهم باتخاذهم القبور مساجد، ومستند الفهم اللعن السابق ذكره، ففهم أنهم لعنوا بهذه العلة، وإن لعنوا أيضا بعلة الكفر[١].

*****

٢٥٣- وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- : { كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ اَلرَّجُلُ اَلصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا } وَفِيهِ : { أُولَئِكَ شِرَارُ اَلْخَلْقِ } .

ما قصه الشرع علينا بلا إنكار هو حجة ما لم يعارضه ما هو أصرح منه.

إذا كان المقَرّ عليه في القرآن ليس شريعة سماوية، ولا قولاً أو فعلاً لنبيّ، سواء أكان المذكور خبره مؤمناً كذي القرنين ونحوه، أو لم يكن مؤمناً، فهذا ليس لدينا من الأدلة على حجيته إلاّ ذكره في القرآن من غير إنكار، والذي نقوله إنه حجة ما لم يعارضه ما هو أصرح منه. وله أمثلة منها: قول الذين غلبوا على جماعة أصحاب الكهف: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]. وقد جاء في حقّ من فعل مثل ذلك الحديث: "أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله"[٢]. قال الألوسي : مذهبنا في شرع من

[١] انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص: ٣٩-٤٣).

[٢] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (٢/ ١٥٨).

قبلنا وإن كان إنه يلزمنا على أنه شريعتنا لكن لا مطلقا بل إن قصه الله تعالى علينا بلا إنكار، وإنكار رسوله صلى الله عليه وسلم كإنكاره عز وجل، وقد سمعت أنه عليه الصلاة والسلام لعن الذين يتخذون المساجد على القبور، على أن كون ما ذكر من شرائع من قبلنا ممنوع، وكيف يمكن أن يكون اتخاذ المساجد على القبور من الشرائع المتقدمة مع ما سمعت من لعن اليهود والنصارى حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. والآية ليس فيها أكثر من حكاية قول طائفة من الناس وعزمهم على فعل ذلك وليست خارجة مخرج المدح لهم والحض على التأسي بهم فمتى لم يثبت أن فيهم معصوما لا يدل فعلهم فضلا عن عزمهم على مشروعية ما كانوا بصدده[1].

*****

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { بَعَثَ اَلنَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي اَلْمَسْجِدِ } اَلْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساويا من جميع الوجوه[2].

أخذ ابن المنذر من حديث ثمامة هذا جواز مكث الجنب المسلم في المسجد، وأنه أولى من المشرك؛ لأنه ليس بنجس، بخلاف المشرك[3]، وهذا قياس مع الفارق لأن الكافر غير ملتزم تعظيم المسجد. قال النووي: وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين أحدهما: أن الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم مكث الجنب وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد فإذا فرق الشرع لم يجز

(١) انظر: تفسير الألوسي = روح المعاني (٨/ ٢٢٧).

(٢)وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠٣).

(٣) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١١٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملَقِّن (٥/ ٥٩٦).

التسـوية، والثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسـجد فلا يكلف بها بخلاف المسـلم وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئا لم يلزمه ضمانه لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا(١).

*****

٢٥٥- وَعَنْهُ ﷺ { أَنَّ عُمَرَ ﷺ مُرَّ بِحَسَّـانَ يَنْشُـدُ فِي اَلْمَسْـجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : "قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله (٢).

اعلم أنَّ الإباحة تسـتفاد من الإقرار على الفعل في زمن الوحي وهو نوعان إقرار الرب وإقرار رسـوله صـلى الله عليه وسـلم فمن إقرار الرب حديث جابر "كنا نعزل والقرآن ينزل" ومن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم قول حسان لعمر "كنت أنشد وفيه من هو خير منك"(٣).

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع(٤).

---

(١) المجموع شـرح المهذب للنووي (٢/ ١٦١). قال أبو محمد والد إمام الحرمين الجُوَيْني: الكافر الجنب لو دخل مسجدًا بإذن مسلم فلا بأس، ومقامه وعبوره سواء في الإباحة، والمسلم الجنب لو دخل مسجدًا دخول مقام لا دخول عبور صار عاصيًا لله تعالى. والفرق بينهما: أن المسلم اعتقد الإسلام والتزم الأحكام فلزمه تعظيم المسجد واحترامه ومن تعظيمه ألا يقيم فيه وهو جنب. وأما الكافر فهو غير ملتزم تعظيم المسـجد لما كان غير معتقد لدين الإسلام، وقد روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر بثمامة بن أثال أن يربط على سارية من سواري المسجد. الجمع والفرق =كتاب الفروق لوالد إمام الحرمين الجُوَيْني (١/ ٤٧٨).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (٩٨/١).

(٣) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص: ٣٥).

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة (٥/١).

قال ابن حزم: لا حجة إلا فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكر عمر رضي الله عنه على حسان إنشاده الشعر في المسجد فلما قال له قد أنشدت فيه وفيه من هو خير منك وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت عمر ومضى فهذا كله يبين أن لا حجة في قول أحد ولا في علمه بعد النبي صلى الله عليه وسلم[1].

*****

٢٥٦- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي اَلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اَللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ اَلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض[2].

المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل، ففرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس ، بل يباينه بالنوع؛ لأن كلا منهما لا بد من وقوعه، غير أن الأول شمل جميع المكلفين، والثاني كذلك بدليل تأثيم الجميع عند الترك لكنه يسقط بفعل البعض؛ لأن المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة[3].

وفي حديث أبي هريرة هذا أمر صلى الله عليه وسلم أن يقال لمن ينشد ضالته في المسجد: "لا ردها الله عليك" عقوبة له على مخالفته وعصيانه[4]، وهذا وما بعده

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١١٩-١٢٠).

[2] انظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي (ص: ٢٥٤).

[3] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٣٢١-٣٢٢).

[4] انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٥).

من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشترط له شروطه[١]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية[٢].

الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم[٣].

يستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل وقوله "لا ينبغي" فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلا أو شرعا ولفظة "ما كان لهم كذا ولم يكن لهم" وترتيب الحد على الفعل ولفظة "لا يحل ولا يصلح" ووصف الفعل بأنه فساد وأنه من تزيين الشيطان وعمله وإن الله لا يحبه وأنه لا يرضاه لعباده ولا يزكي فاعله ولا يكلمه ولا ينظر إليه ونحو ذلك[٤].

وتحريم إنشاد الضالة في المسجد، مستفاد من كون النبي صلى الله عليه وسلم أباح لنا، بل أمرنا أن ندعو الله تعالى ألا يردها عليه، ولا شك أن من دعا على صاحب الضالة ألا يردها عليه لا شك أنه عدوان، والعدوان لا يجوز إلا إذا كان في مقابل عدوان، يعني: لو سمعت رجلًا ينشد ضالة في السوق، هل يجوز أن تقول: لا ردها الله عليك؟ لا يجوز، وما كان ممنوعًا فإنه لا يباح إلا لدفع ما هو مثله أو أعظم، وعلى هذا فنقول: في هذا الحديث دليل على تحريم إنشاد الضالة في المسجد[٥].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٦].

---

[١] وإذا دعا عليه بذلك فإن انزجر وكف فذاك وإلا كره. فيض القدير للمُنَاوِي (١/ ٣٥٧).

[٢] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص: ٩).

[٣] القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ص: ٧٢).

[٤] بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٣-٤).

[٥] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٦٠٦).

[٦] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

حديث أبي هريرة هذا ظاهره يعارض ما رواه بن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد" وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه، وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه، وأبعد من أعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك[1]. وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت[2].

*****

٢٥٧- وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي اَلْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اَللَّهُ تِجَارَتَكَ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[3].

يقال في هذا الحديث ما قيل في حديث إنشاد الضالة، وأن فيه النهي عن البيع والشراء في المسجد[4]، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي هنا محمول على

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤٩).

[2] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٥).

[3] هذه المسألة تدخل تحت مسالة "**قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة**" وقد سبق الكلام عليها (١/٢٥٤).

[4] انظر الحديث السابق.

الكراهة، وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق، وعليه فلا يصح حمل النهي هنا على الكراهة[١].

النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده [٢].

مباشرة العقد في المسجد يفضي إلى اللغط المنهي عنه[٣]، فإذا وقع البيع والشراء في المسجد فهو باطل، ووجهه: أن كل شيء نهي عنه من عبادة أو معاملة إذا فعل على الوجه المنهي عنه كان باطلًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». هذا دليل التعليل، ولو أننا صححنا ذلك لكان لازمه أن ينفذ العقد، وفي هذا مضادة ومحادة لله - تبارك وتعالى - إذ إن النهي عنه ماذا يقتضي؟ يقتضي عدمه، وعدم تعاطيه، فإذا صححناه صار ذلك معاكسًا لما جاء به الشرع[٤].

وأما من رأى أن النهي هنا يرجع إلى سبب خارج عن ماهية البيع وشروطه، فإنه يقول بصحة البيع[٥]، قال الجصاص: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع في المسجد ولو باع فيه جاز لأن النهي تعلق بمعنى في غير العقد[٦]. وقال ابن قدامة: فإن باع فالبيع صحيح؛ لأن البيع تم بأركانه، وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد، كالغش في البيع والتدليس والتصرية. وفي

---

[١] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٤-١٨٥).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٢).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٥٠).

[٤] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٦١٠).

[٥] فتكون داخلة تحت مسألة "**النهي عن الفعل إن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصلا، فلا يدل على الفساد**". وقد سبق الكلام عليها (٢/٥٣٧).

[٦] أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ٣٤٢).

قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " قولوا: لا أربح الله تجارتك ". من غير إخبار بفساد البيع، دليل على صحته، والله أعلم[١].

*****

٢٥٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي اَلْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٢].

سبق الكلام أن مما له تعلق بفصل "زيادة الثقة في الحديث" مسألة ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي، وحديث حكيم ابن حزام هذا أخرجه أبو داود والدارقطني عن صدقة بن خالد والحاكم عن زهير بن عنيد كلاهما عن محمد بن عبد الله النضري عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد أو تقام فيه الحدود وأن ينشد فيه الشعر. وخالفهما حجاج فقال: ثنا الشعيثي عن زفر بن وثيمة به موقوفا على حكيم أخرجه أحمد وقال: لم يرفعه. يعني حجاجا. قال الألباني: وصدقة بن خالد ثقة احتج به البخاري وقد رفعه وهي زيادة يجب قبولها لا سيما وقد تابعه زهير بن هنيد وهو مقبول[٣].

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته[٤].

---

[١] المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٦).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٣] انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٦٩٧).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١).

حديث حكيم ابن حزام هذا ضعفه عبد الحق، وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر، تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثى. قال الذهبي: قد وثقه ابن معين، ودحيم[1].

واختلف فيه قول ابن حجر فقال: في (بلوغ المرام): سنده صعيف. وقال في (التلخيص): لا بأس بإسناده. قال الألباني: وعندي أن الحديث حسن بالنظر إلى متابعة العباس بن عبد الرحمن لزفر ابن وثيمة فأحدهما يقوي الآخر[2].

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[3].

هذا الحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها، لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي[4]. ولأن المعنى يقتضيه لأنه يحصل بذلك ما ينافي تعظيم المسجد[5].

*****

٢٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ اَلْخَنْدَقِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي اَلْمَسْجِدِ ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٧١).

(٢) انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٦٩٨).

(٣) هذه المسألة تدحل تحت مسالة "**قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة**" وقد سبق الكلام عليها (٢٥٤/١).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٤).

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٦١٣).

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[1].

تقدم بيان أن ما كان منهيا عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه فإنه يباح للحاجة أو المصلحة، وحديث عائشة هذا: يدل على جواز ترك المريض في المسجد، وإن كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد[2]. فالمؤلف يسوق لنا قصة سعد في باب المساجد ليبين لنا أنه عند الحاجة وعند الضرورة، لا مانع أن يمرض المرضى في المساجد[3]. وهذا إذا لم يكن هذا العمل عائقاً دون تحقيق الهدف الأصلي من إقامة المسجد، لكن إذا عاق مثل هذا العمل دون تحقيق هدف المسجد ورسالة المسجد، فالمصلحة العامة مقدمة على الخاصة[4].

*****

٢٦٠- وَعَنْهَا قَالَتْ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى اَلْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي اَلْمَسْجِدِ . . . } اَلْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[5].

من الأمثلة على اختلاف القول والتقرير: قوله صلى الله عليه وسلم للذي نشد الضالة في المسجد: "لا وجدتّ، إنما بنيت الساجد لما بنيت له". وورد أنه صلى الله عليه وسلم أقرّ الحبشة يوم العيد على اللعب بالحراب في المسجد، ويوجه هذا الاختلاف بأنه من جنس التخصيص، فإن هذا النوع من اللعب تمرين على الجهاد

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٥/١).

[2] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٨٩).

[3] شرح بلوغ المرام لعطية سالم (٥٥/ ٦).

[4] انظر: شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير (٢٥/ ٣).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

وتنشـــيط له. ولأن إظهار الفرح والســـرور مشـــروع ليوم العيد[١]. ولما في ذلك من التأليف على الإسلام[٢].

*****

٢٦١- وَعَنْهَا : { أَنَّ وَلِيدَةً سَـــوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي اَلْمَسْـــجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي ، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي . . . } اَلْحَدِيثَ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كســـاها ثوب الإجمال فســـقط بها الاستدلال[٣].

قضـــايا الأعيان إذا نقلت إلينا ونقل حكم الشـــارع فيها واحتمل عندنا وقوعها على أحد وجهين أو وجوه ولم ينقل إلينا على أي الوجهين أو الوجوه وقع الأمر فيها، فإن مثل هذا يثبت فيه الإجمال ويســـقط به الاســـتدلال[٤]. وقد ذكر أهل الأصـــول أن قضـــايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضـــدها دليل آخر؛ لاحتمالها في أنفســـها، وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المســـتمر، وعليه فإذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضـــة قضـــايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال[٥]، وهذا الموضع كثير الفائدة، عظيم النفع بالنسبة إلى المتمسك

---

[١] انظر: أفعال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ودلالتها على الأحكام الشـرعية لمحمد سـليمان الأشـقر (٢/ ٢٢٤).

[٢] انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٥٩).

[٣] الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٣).

[٤] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٨٨).

[٥] لأن القاعدة مقطوع بها بالفرض؛ وقضـايا الأعيان مظنونة أو متوهمة، والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضـه، ولأن القاعدة غير محتملة لاســـتنادها إلى الأدلة القطعية، وقضـــايا الأعيان محتملة؛ لإمكان أن تكون على غير ظاهرها، أو على ظاهرها وهي مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل؛ فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما

بالكليات إذا عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان ، فإنه إذا تمسك بالكلي كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي؛ فثبت في حقه المعارضة، ورمت به أيدي الإشكالات في مهاو بعيدة، ومن فوائده أيضاً سهولة المتناول في انقطاع الخصام والتشغيب الواقع من المخالفين[١].

وحديث عائشة هذا ساقه المؤلف لفائدة: وهي جواز ضرب الخباء للأمة إذا لم يكن لها من يكفلها وهذا ضرورة، ولعل هناك أيضًا أشياء خاصة اقتضت ذلك؛ لأن هذه القضية قضية عين، لا نستطيع أن نقول: يستفاد منها أن تضرب الأخبية للإماء، فهذه قضية عين اقتضت أن يضرب لهذه الوليدة خباء في المسجد[٢]. قال المهلب: فيه أنه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت أنه يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن، امرأة كانت أو رجلا[٣]. وقال ابن رجب: استدل بحديث عائشة المخرج في هذا الباب طائفة من أهل الظاهر: على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالبا، وفي ذلك نظر؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزا قد يئست من الحيض، وأكثر العلماء على منع جلوس الحائض في المسجد[٤].

*****

هذا شأنه، ولأن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات. انظر: الموافقات للشاطبي(٤/ ٨).

[١] انظر: الموافقات للشاطبي(٣/ ٢٥٤)، (٤/ ٨-١٢).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٦١٨).

[٣] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٩٠).

[٤] فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٤).

٢٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْبُزَاقُ فِي اَلْمَسْـــجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا وجد خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه تعارضا وعدل إلى الترجيح أو دليل آخر[١].

قوله: "البزاق في المسجد خطيئة": قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا، ورده النووي فقال هو خلاف صـريح الحديث[٢]. قال ابن حجر: وحاصـل النزاع أن هنا عمومين تعارضـا وهما قوله "البزاق في المسـجد خطيئة" وقوله "وليبصق عن يساره أو تحت قدمه" فالنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشـهد لهم ما رواه أحمد بإسـناد حسـن من حديث سـعد بن أبي وقاص مرفوعا قال: "من تنخم في المسـجد فليغيب نخامته أن تصـيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه" وأوضـح منه في المقصـود ما رواه أحمد أيضـا والطبراني بإسـناد حسـن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال "من تنخع في المسـجد فلم يدفنه فسـيئة وإن دفنه فحسنة" فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال "ووجدت في مسـاوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسـجد لا تدفن" قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السـيئة لمجرد إيقاعها في المسـجد بل به وبتركها غير

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٩).

[٢] أي أن البزاق في المسـجد خطيئة مطلقا سـواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسـجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق. انظر: شـرح النووي على مسـلم (٥/ ٤١).

مدفونة. وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة. فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه وهي تأذي المؤمن بها ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله إسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أن ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله أعلم(١).

*****

٢٦٣- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَقُومُ اَلسَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى اَلنَّاسُ فِي اَلْمَسَاجِدِ } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما أو مذموما.

اعلم أن كون الشيء من أشراط الساعة لا يستلزم الحكم عليه بحكم تكليفي؛ وذلك لأن أشراط الساعة تشتمل على: المحرم، والواجب، والمباح، والخير، والشر،

---

(١) وينبغي أن يفصل أيضا بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولا ثم بصق وأورى وبين من بصق أولا بنية أن يدفن مثلا فيجرى فيه الخلاف بخلاف الذي قبله لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداء. انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١١-٥١٢).

فالحكم التكليفي يؤخذ من دليل آخر[1]؛ قال النووي: ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما أو مذموما فإن تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وإنما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره[2].

وحديث أنس هذا بمنطوقه يحذر من المباهاة في المساجد، وبمفهومه النهي عن ذلك[3]، قال الصنعاني: يتفاخرون في أبنيتها وتزويقها وفرشها وذلك من أمارات الساعة لأنه معصية في صورة الطاعة، أو يجعلون المساجد مجالس للمفاخرة بالآباء والأموال والأنساب والكل منهي عنه، والنوع الأول قد وقع في الأمصار وفيه النهي عن ذلك[4]. وقال المنَاوِي: ذهب الجمهور إلى كراهية نقش المسجد وتزويقه، وشرذمة إلى عدم كراهته لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يذم ذلك وما كل علامة على قرب الساعة تكون مذمومة بل ذكر لها أمرا ذمها كارتفاع الأمانة وأمورا حمدها كزخرفة المساجد وأمورا لا تحمد ولا تذم كنزول عيسى فليس أشراط الساعة من الأمور المذمومة[5].

*****

٢٦٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ اَلْمَسَاجِدِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

---

[1] انظر: فقه أشراط الساعة -محمد إسماعيل المقدم-معاصر (ص: ٢٥٧).

[2] شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٩).

[3] انظر: شرح بلوغ المرام لعطية سالم (٥٦/ ٥).

[4] التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١١/ ١٣٣).

[5] فيض القدير للمُنَاوِي (٦/ ٩).

الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم[١].

قوله "ما أمرت" هذه الصيغة هنا تدل على المنع، لأن السياق سياق ذم بلا شك، ولذا قال ابن عباس راوي الحديث: "والله لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى"[٢]. فالتشييد إذا كان فيه محظور فإنه ينهى عنه، ولا يقتصر على القول بأننا ما أمرنا بذلك[٣]. ولذا جاءت الآثار عن الرسول، وعن السلف الصالح بكراهية تشييد المساجد وتزيينها، فالسنة في بنيان المساجد: القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها[٤].

بقي أن يقال: لو كان تشييد المسجد وتزيينه من جنس البيوت المحيطة به بحيث تكون الزينة مألوفة للمصلين فلا يلتهون بها، هل يبقى المنع، أم يقال أن المساجد أولى بالتشييد من البيوت المجاورة لها؟.

قال بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة، وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة[٥].

*****

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٥٤٧/٢).

[٢] لنظر: شرح المحرر في الحديث – عبد الكريم الخضير (٤٤/ ١٨).

[٣] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٦٢٣).

[٤] انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٩٦-٩٧). قال الشوكاني: والحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة، وقد روي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك. وروي عن أبي طالب أنه لا كراهة في تزيين المحراب. وقال المنصور بالله: إنه يجوز في جميع المسجد. نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٧٥).

[٥] فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٤١).

٢٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى اَلْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا اَلرَّجُلُ مِنْ اَلْمَسْجِدِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[١].

حديث أنس هذا رواه أبو داود والترمذي من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس مرفوعًا: ورجاله موثقون؛ لكنه معلول في موضعين: الأول: الانقطاع بين ابن جريج والمطلب. والأخر: بين المطلب وأنس[٢]. أما الأول؛ فقال ابن حجر في " طبقات المدلسين" : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث وصفه النسائي وغيره بالتدليس قال الدارقطني شر التدليس تدليس بن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح[٣].

وأما الأخر: فبه أعله البخاري والترمذي فقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: " ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم "[٤]. ولذلك قال القرطبي: " الحديث غير ثابت "[٥].

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٤٥٧/٢).

(٢) انظر: ضعيف أبي داود - الأم (١/ ١٦٤-١٦٥)

(٣) طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حَجَر (ص: ٤١).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ١٧٩).

(٥) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ١٧١).

*****

٢٦٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يجب أن يحمل حديث رســول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

ظاهر حديث أبي قتادة هذا وجوب تحية المســجد واســتدل لذلك بالنهي عن عدم الجلوس قبل الصلاة؛ والأصل في النهي التحريم، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فجلس، فقال له: "أصليت؟" قال: لا. قال: "قم فصل ركعتين وتجوز فيهما". فأمره أن يصلي ركعتين مع أنه يجب عليه الإنصات لسماع الخطبة، قالوا: ولا يمكن أن يُؤمر بشيء يتضمن ترك واجب إلا وهو واجب. والحقيقة أن القول بوجوب تحية المسجد قول قوي جدًّا، وأنه يُخشى على من لم يُصلِّ تحية المسجد أن يكون آثمًا، لكن هناك أدلة قد يكون ظاهرها عدم الوجوب، مثل: دخول الرسول عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة المسجد، فيشرع في الخطبتين ويجلس بينهما دون صلاة، وإن كان هذا قد يقال: إن الخطبة تابِعة لصلاة الجمعة، وفيه أيضًــا أن كعب بن مالك لما دخل المســجد بعد أن تاب الله عليه لم يُصلِّ ركعتين، وأقرَّه النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك، وتعلمون أن قصة كعب بن مالك متأخرة في الســنة التاســعة، وفيه أيضًــا قصــة الثلاث رجال الذين دخلوا والنبي عليه الصلاة والسلام جالس في أصحابه، فبعضهم جلس في الحلقة، وبعضهم اســتحيا وجلس خلفها، والثالث انصــرف، وظاهره أنهم لم يصــلوا، ولم يأمرهم النبي

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

عليه الصلاة والسلام. المهم أن فيه أحاديث قد تمنع الإنسان من الجزم بوجوب تحية المسجد، لكن لا شك أن الذي يتركها على خطر[1]. قال النووي: أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصرح بالنهي[2].

ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب[3].

ما لا يتم الوجوب إلا به سواء قدر عليه المكلف كاكتساب المال للحج والكفارات ونحوهما، أو لم يقدر عليه المكلف، كحضور الإمام الجمعة وحضور العدد المشترط فيها، لأنه من صنع غيره، فإنه ليس بواجب مطلقا وحكي إجماعا[4].

وتحية المسجد على القول بوجوبها فإنها إنما تجب لسبب وهو دخول المسجد، ولا يقتضي أنك تتوضأ له لتحصل على السبب، ولهذا نقول لا يجب على الإنسان أن يكتسب المال لأجل أن يزكي مع أن الزكاة واجبة، وهكذا تحية المسجد واجبة لمن دخل، لكن لمن دخل على أنه متوضئ لقوله: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا

---

[1] انظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٧٦٩)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (١/ ٦٢٥). وانظر أيضاً: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع (ص: ٢٤٦)، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان- معاصر (١/ ٨٥).

[2] المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٥٢). وقال ابن حجر: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ونقل بن بطال عن أهل الظاهر الوجوب والذي صرح به بن حزم عدمه. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٧-٥٣٨).

[3] القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي (ص: ١٣٠)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (ص: ١١١).

[4] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٥٧-٣٥٨).

يجلس حتى يصلي ركعتين" فإن هذا واضح بأنه كان متوضئا، أما إذا كان غير متوضئ فلا يلزمه الصلاة فلا يمكن أن يصلي أصلا[١] .

وفي قصة الثلاثة النفر الذين دخلوا والنبي عليه الصلاة والسلام جالس في أصحابه، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد[٢]، قال ابن حجر: ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة[٣].

كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها[٤].

العبادة المؤقتة إذا فاتت عن وقتها لعذر فإنها تقضى، أما العبادة المربوطة بسبب؛ فإنه إذا زال سببها لا تقضى، ومن ذلك سنة الوضوء مثلا؛ إذا توضأ الإنسان فإن من السنة أن يصلي ركعتين، فإذا نسي ولم يذكر إلا بعد مدة طويلة سقطت عنه، وكذلك إذا دخل المسجد وجلس ناسيا، ولم يذكر إلا بعد مدة طويلة فإن تحية المسجد تسقط عنه؛ لأن المقرون بسبب لابد أن يكون مواليا للسبب، فإن فصل بينهما سقط[٥].

---

[١] انظر: شرح صحيح البخاري لابن عثيمين "كتاب الوضوء والغسل والحيض والتيمم- الملف(9-b): الدقيقة:٤٥:١٤)

[٢] عن أبي واقد الليثي، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد، فأما أحدهما، فرأى فرجة في الحلقة، فجلس وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم: فأوى إلى الله، فآواه الله، وأما الآخر: فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه ". صحيح البخاري (٤٧٤).

[٣] فتح الباري لابن حجر (١/ ١٥٧).

[٤] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/ ١٩٠).

[٥] شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢/ ٢٤٧). قال النووي: قال أصحابنا النوافل قسمان أحدهما: غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد فهذا إذا فات لا يقضى. والثاني: مؤقت كالعيد

قال ابن حجر: صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس قبل أن يصلي ركعتين أنه لا يشرع له التدارك، وفيه نظر لما رواه بن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما. ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس . وقال المحب الطبري يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل[1].

الأمر المعلق بشرط يقتضي التكرار.

إن علق الأمر على شرط اقتضى التكرار، وإلا فلا يقتضيه؛ لأن تعليق الحكم بالشرط كتعلقه بالعلة، ثم إن الحكم يتكرر بتكرر علته، فكذلك يتكرر بتكرر شرطه. ولأنه لا اختصاص له بالشرط الأول دون بقية الشروط، ودليل اعتباره: النهي المعلق على شرط[2].

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». فالأمر بصلاة الركعتين معلق على شرط دخول المسجد، فإذا خرج ثم دخل فهل يؤمر بتكرار الصلاة؟. فالراجح أن الأمر المعلق على شرط يتكرر

والضحى والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها . المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٤١).

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٨).

[2] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٦٥). وحرر الآمدي وابن الحاجب والهندي محل النزاع المعلق إما أن يثبت كونه علة لوجوب الفعل مثل ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] وقولنا: إن كان هذا المائع خمرا فهو حرام فإن الحكم يتكرر بتكرره اتفاقا من القائلين بالقياس، وإن لم يثبت كونه علة بل توقف الحكم عليه من غير تأثير له كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم، فهو محل الخلاف. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣١٦).

بتكرر الشرط؛ لأن تعليق الفعل على شرط دليل على كون هذا الشرط علة للفعل، وإذا تكررت العلة تكرر الحكم المعلق عليها[١].

وعليه فإذا خرج الإنسان من المسجد وطال الوقت ثم رجع فإنه يصلي ركعتين، أما إذا خرج من المسجد بنية الرجوع ثم رجع عن قرب فإنه لا يصلي تحية المسجد، مثل لو خرج للوضوء ورجع، أو خرج يأتي بكتاب من البيت ورجع، أو خرج يكلم إنساناً ورجع، هذا لا يصلي؛ لأن الوقت قصير، والدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن للمعتكف أن يخرج للحاجة إلى بيته ثم يرجع، فدل هذا على أن الخروج اليسير لا يعتبر خروجاً من المسجد[٢].

إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا[٣].

إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت؛ تداخلت أفعالهما، واكتفي فيهما بفعل واحد[٤]. كما لو ضم إلى نية فرض الصلاة نية تحية المسجد تحصل ضمنا فلا يضر التعرض لها[٥]. قال النووي: قال أصحابنا ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقا أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة أو صلاة فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة أجزأه ذلك وحصل له ما نوى وحصلت تحية المسجد ضمنا ولا خلاف في هذا قال أصحابنا وكذا لو نوى الفريضة وتحية المسجد أو الراتبة وتحية المسجد حصلا جميعا بلا خلاف وأما قول الرافعي في

---

[١] انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ٢٣٤-٢٣٥).

[٢] انظر: لقاء الباب المفتوح (١٢٥/ ٣٠).

[٣] الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١١٢).

[٤] قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ١٤٢).

[٥] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٤٧).

الصورة الأولى أنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة هل تحصل الجمعة وقول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح في الصورة الثانية أنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة فليس كما قالا ولم يذكر أحد من أصحابنا هذا الذي ذكراه بل كلهم مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين وحصول التحية فيهما وبأنه لا خلاف فيه ويفارق مسألة غسل الجمعة لأنها سنة مقصودة وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم[1].

*****

بَابُ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ

٢٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { إِذا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ ، ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ ، ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا } أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ : { حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا }

٢٦٨- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : { فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ اَلْعِظَامُ } .

---

[1] المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٥٢).

تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2]، إذ السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز[3].لأن السكوت عن الإنكار مع القدرة عليه حرام، ولأن السكوت عن الباطل يوهم الجواز[4].

فمن فعل ما يخالف الشرع فإما أن يكون فعله جاهلاً بالمخالفة، أو عالماً بها. فإن كان جاهلاً بها وجب البيان له ليستدرك ما فات إن كان مما يستدرك، كالإنكار على المسيء صلاته في الحديث المشهور، ولئلا يعود إلى المخالفة في المستقبل. وإن كان عالماً فلئلا يتوهم نسخ الشرع المخالف، وثبوت عدم التحريم[5].

المتشابه يُحمل على المحكم[6].

من أمثلة حمل المتشابه على المحكم: حمل المتشابه من قوله:﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل: ٢٠] ، على النصوص المحكمة الصحيحة الصريحة في تعيين قراءة فاتحة الكتاب فرضا ، وهكذا قوله للأعرابي: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" فهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وأن يكون الأعرابي لا يحسنها، وأن يكون لم يسئ

---

(١) شرح السير الكبير للسَّرْخَسِيّ (ص: ١٢٠٨)، قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ٦٧).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٣٤).

(٣) شرح السير الكبير للسَّرْخَسِيّ (ص: ١٠٧).

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٤٩). لكن هذا لا يمنع قيام الحاجة التي هي سبب الوجوب لكن يمنع حصول الوجوب لوجود المزاحم الموجب للعجز ويصير كالدين على معسر أو كالجمعة على المعذور. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٨١).

(٥) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (٢/ ٩٨).

(٦) سبق الكلام على هذه المسألة (٣٥٧/١).

في قراءتها، فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها؛ فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح[1].

ومن أمثلته أيضاً: القول بأن الطمأنينة غير واجبة لقوله تعالى:﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧]. ولم يذكر الطمأنينة، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به[2]. والصحيح أن هذا يحمل على المحكم الصريح الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا من وجوب الطمأنينة وتوقف إجزاء الصلاة وصحتها عليه، كقوله: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه من ركوعه وسجوده" ، وقوله لمن تركها: "صل فإنك لم تصل" ، وقوله: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا" فنفى إجزاءها بدون الطمأنينة ونفى مسماها الشرعي بدونها وأمر بالإتيان بها، فلا هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله: ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧] [3].

الزيادة على النص القرآني بيان وتخصيص وليست نسخا[4].

الحنفية بناء على قاعدتهم في أن الخاص لا يحتمل البيان، وأن الزيادة على النص نسخ له، ونسخ القطعي بالظني غير جائز، قالوا بعدم فرضية الطمأنينة في الصلاة[5]. قال في كشف الأسرار :فلا يكون إلحاق الطمأنينة في الركوع والسجود وإتمام القيام بين الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين، بقوله تعالى:﴿ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، بخبر الواحد، وهو حديث تعليم الأعرابي على وجه يكون فرضا كالركوع، بيانا صحيحا؛ لأن من شرط التحاق خبر الواحد بيانا بالكتاب أن

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٨٠-٨١).

[2] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦٠).

[3] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٧٨).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (١٧٢/١).

[5] المطلق والمقيد - حمد الصاعدي-معاصر (ص: ٤٠٤).

يكون فيما التحق به إجمال؛ لأنه لو لم يكن كذلك يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد وقد عدم هنا؛ لأنه بين بنفسه فلم يصح لعدم شرطه[1].

وأما الجمهور: فلأن الزيادة عندهم ليست بنسخ، والخاص يحتمل البيان كما يحتمل التأويل بالمجاز قالوا: إن الآية التي ذكر فيها الركوع والسجود مطلقة وحديث الأعرابي مبين لهذا الإطلاق، ولا مانع من بيان القطعي بأخبار الآحاد؛ لأن البيان لا يشترط فيه المساواة[2].

*****

وَلِلنَّسَائِيِّ ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : { إِنَّهَا لَنْ تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ اَلْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اَللَّهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اَللَّهَ ، وَيَحْمَدَهُ ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ}.

وَفِيهَا { فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اَللَّهَ ، وَكَبِّرْهُ ، وهلِّلْهُ }

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { ثُمَّ اِقْرَأْ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اَللَّهُ }

وَلِابْنِ حِبَّانَ: { ثُمَّ بِمَا شِئْتَ } .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[3].

تمسك بهذه الروايات من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة[4]. قالوا لأن مقام التعليم لا يجوز فيه تأخير البيان، فلو كانت واجبة لنص عليها له. والجواب أن وجوبها كان ظاهرا ولم يظهر من حال الأعرابي حفظه لها فقال له – عليه الصلاة

---

[1] انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (١/ ٨١-٨٢).

[2] المطلق والمقيد – حمد الصاعدي-معاصر (ص: ٤٠٦).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[4] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٠٧).

والسلام – «فاقرأ ما تيسر معك» أي سواء كان ما معك الفاتحة أو غيرها. وفي أبي داود من حديث المسيء صلاته «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» وفي رواية رواها قال فيها «فتوضأ كما أمرك الله، ثم اقرأ وكبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» فالأولى في الجمع الحكم بأنه قال له ذلك كله: أي فإن كان معك شيء من القرآن وإلا فكبره إلخ، وإن كان معك فاقرأ بأم القرآن وبما شاء الله، ثم إن الرواة رووا بالمعنى مع اقتصار بعضهم على بعض الجمل المنقولة فتأمله، وبه يندفع التعارض[١].

يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكمه في مواضع كثيرة[٢].

قوله: "فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله": لا شك أن غير المستطيع لا يكلف لأن الاستطاعة شرط في التكليف فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته[٣]. والعدول إلى الذِّكر وجعله بدلاً إنما يتحقق عند العجز عن الإتيان بشيء من القرآن؛ لقوله: "فإن كان معك قرآن فاقرأ به"[٤]. قال ابن قدامه: وتفارق القراءة من غير الفاتحة؛ لأنه بدل من غير الجنس، فأشبه التيمم. فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها، قال ما يحسن منها. وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها، كمن يحسن بعض الفاتحة. ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبره"[٥]. وقال النووي: واعلم أن

---

[١] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٩٤-٢٩٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣١٧/١).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢٤٥).

[٤] الممتع في شرح المقنع. لابن المنَجَّى ت ابن دهيش ط ٣ (١/ ٣٥٣).

[٥] المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٢).

الأحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف وممن نبه على هذا الشيخ أبو محمد في التبصرة هذا حكم من يحسن شيئا من القرآن ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها وينتقل إلى الذكر فإن كان يحسن دون سبع فهل يكرره أم يأتي ببدل الباقي فيه الخلاف السابق فإن لم يحسن شيئا منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها وهذا لا خلاف فيه عندنا[1].

*****

٢٦٩- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ : { رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اِسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ اَلْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه جعلا حديثين مستقلين[2].

اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلاة، وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته – صلى الله عليه وسلم – بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره[3]. وقد أشار ابن حجر إلى مخارج الحديث وذكر أن سياق الليث فيه

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٣٧٦).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٣٥) تحت عنوان "إذا اتحد مخرج الحديث واختلفت ألفاظه فينبغي حمل المطلق على المقيد إن أمكن".

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٢١٦).

حكاية أبي حميد لصفة الصلاة بالقول، وكذا في رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة، ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء، ووافقهما فليح عن عباس بن سهل، وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى أن أبا حميد وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوي وابن حبان قالوا فأرنا فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل[١].

*****

٢٧٠ - وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ { أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ قَالَ : "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَّرَ اَلسَّمَوَاتِ " . . . إِلَى قَوْلِهِ : "مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . . . } إِلَى آخِرِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اَللَّيْلِ.

تعرف تراجم الامام مسلم من ذكره للشيء مع نظيره.

يعرف قول الامام مسلم بن الحجاج في السُّنة من سياق الأحاديث التي ذكرها ولم يتأولها، ولم يذكر لها تراجم، كما فعل البخاري، ولكن سردها بلا أبواب، ولكن تعرف التراجم من ذكره للشيء مع نظيره[٢]. وحديث علي هذا ساقه مسلم في قيام الليل، فهل مقتضى السياق سياق الخبر في أثناء أحاديث قيام الليل أن يكون هذا الاستفتاح خاص بصلاة الليل؟ ابن حجر هنا جزم أن هذا في صلاة الليل، ومجرد

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠٧).

[٢] انظر: اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ط عالم الفوائد (١/ ٣٦٧-٣٦٨).

عمل وصنيع مسلم في وضعه هذه الخبر في أثناء أحاديث صلاة الليل كأنه نطق؛ لأنه دقيق -رحمه الله-، ولذا قال ابن حجر: وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل[١]. لكن في الحقيقة هذا لا يكفي في الحكم على أن هذا كان في صلاة الليل. ولهذا قال المباركفوري: فإن قلت حديث علي هذا رواه مسلم في صلاة الليل فإيراده في هذا الباب يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في التهجد، فيكون هذا الدعاء مخصوصا بصلاة التطوع كما هو مذهب الحنفية ولا يكون مشروعا في المكتوبة قلت مجرد إيراد مسلم هذا الحديث في صلاة الليل لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله في التهجد كما لا يخفى، وأما قول الحافظ وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل. ففيه نظر فإن هذا الحديث مروي في صحيح مسلم في باب صلاة الليل من وجهين ليس في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل، وهذا الحديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل بل وقع في واحد منها إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، ورواه أبو داود أيضا في سننه في كتاب الصلاة من وجهين لم يقع في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل بل واقع في واحد منهما إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، ووقع في رواية للدارقطني إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهي إلخ، وقال الشوكاني في النيل وأخرجه أيضا بن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضا بالمكتوبة، وكذا غيرهما، فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون مشروعا في المكتوبة باطل جدا[٢].

يجوز في الدعاء التذكير في الأنثى وعكسه[٣].

---

[١] انظر: شرح المحرر في الحديث – عبد الكريم الخضير (٢٠/ ٢٤).

[٢] انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٢/ ٤٦).

[٣] انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢/ ٤٧٧).

تغيير الضـــمائر في الأدعية من التذكير إلى التأنيث، ومن الإفراد إلى الجمع أو التثنية مراعاة لمطابقة ألفاظ الدعاء لحالة الداعي، أو المدعو له جائز[1]، نص على ذلك أكثر من واحد من العلماء في باب الجنازة، عند ذكر الدعاء في الصــلاة على الميت[2].

فإذا دعت المرأة بلفظ التأنيث فهذا يكون أنسب وألصق بها، ولو دعت باللفظ الذي جاء في الحديث لم يضر إن شاء الله[3]؛ قال الإِسْنَوي: إذا صلت المرأة وأتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول فيه وما أنا من المشركين وتقول أيضا وأنا من المسلمين أو تأتي بجمع المؤنث، لم أر من صرح بالمسألة والقياس الثاني بلا شك، لكن روى الحاكم في مستدركه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن فاطمة هذا الذكر في ذبح الأضحية بلفظ الذكور فقال لها قومي فاشهدي أضحيتك وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي إلى قوله من المسلمين[4]. إلا أنه حديث ضعيف فيه أبو حمزة الثمالي؛ وهو ضعيف جدا[5].

---

[1] وقد سئل ابن تيمية عن امرأة سمعت في الحديث «اللهم إني عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك» إلى آخره فداومت على هذا اللفظ، فقيل لها: قولي: اللهم إني أمتك، بنت أمتك، إلى آخره. فأبت إلا المداومة على اللفظ، فهل هي مصيبة أم لا؟ الجواب: بل ينبغي لها أن تقول: اللهم إني أمتك، بنت عبدك، ابن أمتك، فهو أولى وأحسن. وإن كان قولها: عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية، كلفظ الزوج، والله أعلم. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

[2] انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزَكَرِيَّا الأَنْصَاري (٢/ ١١١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ١٣٩). وقال الشوكاني: الظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرا أو أنثى، ولا يحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثى؛ لأن مرجعها الميت، وهو يقال على الذكر والأنثى. نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٨٠).

[3] انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٤٠٣).

[4] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإِسْنَوي (ص: ٣٥٨).

[5] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ٣٥٣)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ١٥).

*****

٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { كَانَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّــلَاةِ سَــكَتَ هُنَيَّةً ، قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَــأَلْتُهُ ، فَقَالَ : "أَقُولُ : اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اَللَّهُمَّ نقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ ، اَللَّهُمَّ اِغْسِـلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها[١].

ما فعله النبي صـــلى الله عليه وســـلم من أنواع متنوعة وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضـل فالاقتداء بالنبي صـلى الله عليه وسـلم في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضـــل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر وهذا مثل الاســتفتاح[٢]، فليس من المشــروع الجمع بين نوعين من دعاء الاســتفتاح[٣].وذلك لأن النبي صــلى الله عليه وسـلم لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة كألفاظ الاستفتاح والتشـهد وأذكار الركوع والسـجود وغيرها فاتباعه صـلى الله عليه وسلم يقتضي أن لا يجمع بينها بل يقال هذا مرة وهذا مرة[٤].

وقد استحب بعضـهم الجمع بينها كلها، لأن الأصـل الإتيان والتأسي بجميع ما ورد حتى يقوم دليـل على خلافـه ولم يوجـد وكـذا في كـل محـل وردت فيـه أذكـار

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٢٨/٢).

[٢] مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧).

[٣] انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١١١-١١٢).

[٤] انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص: ٣٢٣-٣٢٤).

متعددة[١]. قال النووي: ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه، فيستحب الجمع بينها كلها لمن صلى منفردا، وللإمام إذا أذن له المأمومون[٢].

قال ابن القيم: قد سلك بعض المتأخرين في ذلك طريقة وهو أن الداعي يستحب له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها، ونازعه في ذلك آخرون وقالوا هذا ضعيف من وجوه: من ذلك أن صاحبها إن طردها لزمه أن يستحب للمصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه وهذا باطل قطعا فإنه خلاف عمل الناس ولم يستحبه أحد من أهل العلم وهو بدعة وإن لم يطردها تناقض وفرق بين متماثلين، فالمشروع في الاستفتاح أنه إن شاء استفتح بحديث علي وإن شاء بحديث أبي هريرة وإن شاء باستفتاح عمر رضي الله عنهم اجمعين وإن شاء فعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة[٣].

*****

٢٧٢- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : { سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اِسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولاً وَهُوَ مَوْقُوفٌ .

---

[١] انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان (٢/ ١٨٢-١٨٣). واختار ابن هبيرة أن الجمع بين الاستفتاح "بسبحانك اللهم" وبين الاستفتاح" بوجهت وجهي" أفضل، وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه يستفتح كذلك، ولكن ورد في الجمع أحاديث متعددة، وفيها ضعف، وبتقدير ثبوتها؛ فلا تكون المسألة من هذا القبيل. انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٨٣-٨٤).

[٢] قال: فأما إذا لم يأذنوا له فلا يطول عليهم، بل يقتصر على بعض ذلك، وحسن اقتصاره على: وجهت وجهي إلى قوله: من المسلمين، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف. انظر: الأذكار للنووي ت الأرنؤوط (ص: ٤٥).

[٣] انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص: ٣٢١-٣٢٣).

قد يقدم غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – مستمر عليه[(١)].

قد يكون أحد الخبرين متفقًا على رفعه إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والآخر مختلفًا فيه فيُقَدَّمُ المتفق عليه، لأنه أبعد من الخَطَأ والسهو، ومع ذلك فقد يكون أحد الخبرين مرويًّا في قضية مشهورة متداولة عند أهل النقل، فيقدم الخبر المروي في قضية مشهورة، لأن النفس إلى ثبوته أسْكن والظن في صحّته أغلب[(٢)]. قال القرافي: القصة المشهورة يبعد الكذب فيها بخلاف القصة الخفية[(٣)].

وحديث عمر هذا رواه مسلم بسند منقطع كما نبه عليه ابن حجر، قال ابن عبد الهادي: فإن عبدة – وهو ابن أبي لبابة – لم يدرك عمر، وإنما رواه مسلم لأنه سمعه مع حديث غيره، فرواهما جميعا، وإن لم يكن هذا على شرطه[(٤)]، وقال الدارقطني: رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه من قوله، وهو الصواب[(٥)]. إلا أنه لما ثبت من فعل الصحابة كعمر – رضي الله عنه – وغيره «الافتتاح بعده – عليه الصلاة والسلام – بسبحانك اللهم» مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأنسوا كان دليلا على أنه الذي كان عليه – صلى الله عليه

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٨٩).

(٢) انظر: الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي (ص: ٨٣-٨٤).

(٣) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي – رسالة ماجستير (٢/ ٤١٩).

(٤) قال النووي: وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله. شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٢).

(٥) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ١٥٠-١٥١)، علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/ ١٤٢).

وسلم - آخر الأمر أو أنه كان الأكثر من فعله وإن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين، ألا يرى أنه روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» وهو أصح من الكل لأنه متفق عليه، ومع هذا لم يقل بسنيته عينا أحد من الأربعة. والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه - عليه الصلاة والسلام - مستمر عليه[1]. ولهذا قال ابن تيمية: هذا جهر عمر به في الفريضة؛ ليعلمه الناس بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكروه عليه، وهو إنما يعلم الناس سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شيء يختاره لنفسه، وكذلك أقره الناس على ذلك ولم ينكره عليه أحد، بل قد روى الدارقطني عن عثمان مثل ذلك، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود مثل ذلك، وإذا كان الخلفاء الراشدون على ذلك علم أنه المسنون غالبا[2].

*****

٢٧٣- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ اَلْخَمْسَةِ.

وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ اَلتَّكْبِيرِ : { أَعُوذُ بِاَللَّهِ اَلسَّمِيعِ اَلْعَلِيمِ مِنَ اَلشَّيْطَانِ اَلرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ }

---

[1] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٢٨٩).

[2] شرح العمدة لابن تيمية - صفة الصلاة (ص: ٨٢-٨٣).

المفهوم متى ما ظهر سبب تخصيصه للمنطوق بالذكر فلا مفهوم له[١].

أدلة التخصيص إن كانت متصلًة نحو الشرط والغاية والصفة،، فإنها قد ترد لا لإخراج ما تناوله اللفظ العام، ومن أمثلة الصفة قولنا: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فإن قولنا: السميع العليم، لم نأت بهما لإخراج مسمى آخر بلفظ الله غير سميع ولا عليم، بل أتينا بهاتين الصفتين لمطلق الثناء على الله تعالى، لا للإخراج، وكذلك سائر صفات الله تعالى إنما يؤتي بها للمدح، لا للتمييز والإخراج، وعكسه الرجيم، أتينا به للذم والسب، لا لإخراج شيطان ليس برجيم، فهذه المخصصات المتصلة ، المنصوص عليها تصلح لغير الإخراج[٢].

*****

٢٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ : بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنْ اَلرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنْ اَلسُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ اَلتَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ اَلشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ اَلرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ اِفْتِرَاشَ اَلسَّبُعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

اكتفاء مسلم بالمعاصرة إنما هو فيما يمكن فيه اللقاء[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[٢] انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٢/ ٨١-٨٢).

[٣] انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسَّخاوي (١/ ٢٠٦).

يكتفي بمجرد إمكان اللقاء دون ثبوت أصله فمتى كان الراوي بريئا من تهمة التدليس وكان لقاؤه لمن روى عنه بالعنعنة ممكنا من حيث السن والبلد كان الحديث متصلا وإن لم يأت أنهما اجتمعا قط وهذا قول الإمام مسلم والحاكم أبي عبد الله والقاضي أبي بكر بن الباقلاني والإمام أبي بكر الصيرفي[1]. قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا[2].

وإذا عرفت هذا فالمعاصرة لا تكفي مطلقا بأن يكون أحدهما في بغداد والآخر في اليمن بل لابد من تقارب المحلات ليمكن اتصال الرواة وإلا كان من باب الإجازة والمكاتبة ولعلهم لا يكتفون به هنا[3].

وإسناد مسلم هذا ظاهره الصحة، لكنه معلول بالانقطاع بين أبي الجوزاء وعائشة[4]، وقد ذكر ابن عبد البر أنه لم يسمع منها، وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا بن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث. قال ابن حجر:

---

(١) جامع التحصيل للعلائي (ص: ١١٧).

(٢) قال: فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا، فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذاب عنه: قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط بعد، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا، أو سمع منه شيئا. صحيح مسلم (١/ ٢٩).

(٣) انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني (١/ ٤٧).

(٤) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢١).

فهذا ظاهره أنه لم يشـــافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء [١].

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[٢].

جاء في النهي عن افتراش الذراعين في السـجود عدة أحاديث من ذلك حديث عـائشـــة هذا، وقد ذكر الترمذي أن العمل على هذا عند أهل العلم، يختارون الاعتدال في السـجود، وهذا يشـعر بحكاية الإجماع عليه، وهو قول جمهور العلماء، وروي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر. ولكن؛ روي عن ابن مسـعود، أنه كان يفرش ذراعيه. قال الإمام أحمد – في رواية ابنه عبد الله –: كان ابن مسـعود يذهب إلى ثلاثة أشـياء: إلى التطبيق، وإلى افتراش الذراعين، وإذا كانوا يقوم في وســطهم، وقد روي عن النبي – صـلى الله عليه وسـلم – أنه كان يجافي في السـجود، ولم تبلغه هذه الآثار[٣].

*****

٢٧٥– وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّـلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَـهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

من طرق الترجيح بين الأخبار الترجيح بالأكثر رواة.

---

[١] انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٤).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥).

[٣] انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٧٩–٢٨٠). قال ابن الملَقِّن: ولا إعادة عند جميع العلماء على تارك ذَلِكَ لاختلاف السلف فيه كما مر. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملَقِّن (٧/ ٢٤٤).

اعلم أن الذي عليه الأربعة والأكثر: أن السـند "يرجح بالأكثر رواة" وهو بأن تكون رواته أكثر من رواة غيره؛ لأن العدد الكثير أبعد عن الخطإ من العدد القليل؛ لأن كل واحد من الكثير يفيد ظنا. فإذا انضـم إلى غيره قوي، فيكون مقدما لقوة الظن، وقد رجح رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قول ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر لما قاله، وعمل بذلك الصحابة بعده.[١].

مثاله: لو قال الحنفي لا يجوز رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه لما روى إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنّ النبي – صـلى الله عليه وسـلم – كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثمّ لا يعود. فنقول: روى ابن عمر أنَّه – صـلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. وروي رفع اليدين كما روى ابن عمر ووائل بن حجر وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم أبو قتادة وأبو أسيد، وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة ورواه أيضًا أبو بكر الصديق – رضـي الله عنه – وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وابن الزبير وأبو هريرة وجمعٌ بلغ عددهم ثلاثة وأربعين صحابيًا[٢].

*****

٢٧٦– وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : { يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ }

٢٧٧– وَلِمُسْـلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ ، وَلَكِنْ قَالَ : { حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ } .

---

[١] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٦٢٨– ٦٢٩).

[٢] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ط دبي (٧/ ٢٧٥٢–٢٧٥٤).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

اختلفت ألفاظ الروايات في صفة الرفع، وقد اختلف العلماء في الترجيح: فمنهم: من رجح رواية من روى: الرفع إلى المنكبين؛ لصحة الروايات بذلك، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين. قال ابن عبد البر: عليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث. ومنهم: من أخذ بحديث مالك بن الحويرث في الرفع إلى فروع الأذنين، وهو قول أهل الكوفة، منهم: النخعي وأبو حنيفة والثوري، وقول أحمد – في رواية عنه –، رجحها أبو بكر الخلال. ومنهم: من قال: هما سواء لصحة الأحاديث بهما، وهو رواية أخرى عن أحمد، اختارها الخرقي وأبو حفص العكبري وغيرهما. وقال ابن المنذر: هو قول بعض أهل الحديث، وهو حسن. وجمع الشافعي بين الروايات في هذا، بأنه يرفعهما حتى تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه[٢]. واستحسن الناس ذلك من الشافعي[٣]. ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ "حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه"[٤].

*****

٢٧٨ – وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : { صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ } أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٢] انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٨-٣٤٠)

[٣] انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٥).

[٤] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢١). والحديث ضعفه الألباني. ضعيف أبي داود – الأم (١/ ٢٦٩).

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة [1].

قد تُرَدُّ الزيادة للاختلاف فيها وشدة فرديتها، مثال ذلك حديث مؤمل بن إسماعيل[2]، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. فقد ورد حديث وائل بن حجر وفيه وضع اليمين على الشمال من طرق عن بعض أهل بيت عبد الجبار، وأم عبد الجبار، وعلقمة بن وائل، وعبد الجبار بنوائل، وكليب بن شهاب خمستهم رووه عن وائل بن حُجر. زاد مؤمل في روايته عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه كليب بن شهاب جملة: (على صدره). إلا أن مؤملاً اضطرب في روايته عن سفيان فرواه مرة (على صدره) ، ومرة (عند صدره) ، ومرة بدون ذكر الزيادة[3].

ورواية مؤمل مع شدة فرديتها، واضطرابه فيها لا تصح لشدة مخالفته بها الرواة عن سفيان الثوري، والرواة عن عاصم بن كليب، والرواة عن وائل بن حجر[4].

---

(1) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٢).

(2) مؤمل ابن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ. انظر: تقريب التهذيب (٧٠٢٩).

(3) وتابع مؤملاً في روايته على صدره متابعة نازلة، إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن محمد بن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل. إلا أنها متابعة ضعيفة، فمحمد بن حجر قال عنه البخاري: كوفي، فيه بعض النظر، وسعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، وقال ابن حجر: ضعيف.

(4) فقد رواه عن سفيان، عبد الله بن الوليد، ومحمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن سفيان دون ذكر الزيادة. ورواه عن عاصم بن كليب (عبد الله بن إدريس، وشعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، ومحمد بن فضيل، وزهير بن معاوية ، وأبو عوانة ، وقيس بن الربيع ، وأبو الأحوص ، وعبد الواحد بن زياد ،وبشر بن المفضل، وأبو إسحاق) جميعهم رووه عن عاصم بن كليب، عن كليب دون ذكر الزيادة. ورواه عن وائل (بعض أهل بيته، وعلقمة بن وائل منفرداً، وعبد الجبار بن وائل، وعلقمة بن وائل، ومولى لهم مقرونين) جميعهم رووه عن وائل بن حجر دون ذكر الزيادة.

فزيادة في هذا المنتهى من المخالفة لا يمكن قبولها، لاسيما وأن مدار زيادة مؤمل على سفيان الثوري، ومذهب سفيان في هذه المسألة وضع اليدين تحت السرة ، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة من طريقه لما خالفها[1].

*****

٢٧٩- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ ، لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ : { لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ }

وَفِي أُخْرَى ، لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ : { لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ " قُلْنَا : نِعْمَ . قَالَ : "لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا }.

النفي إذا علق في الشيء على صفة، حمل ذلك على نفي الاعتداد بالشيء بالكلية، وعدم الإجزاء به شرعا[2].

إذا علق النفي في شيء على صفة كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله لا نكاح إلا بولي وإنما الأعمال بالنيات وغير ذلك من الألفاظ التي تستعمل في نفي وإثبات أو رفع وإسقاط حمل ذلك على نفي الشيء ومنع الاعتداد به في الشرع، لأن هذا اللفظ عند أهل اللسان موضوع للتأكيد في نفي الصفات ورفع الأحكام، ألا ترى أنه يقال ليس في البلد سلطان وليس في الناس

[1] انظر: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء- ماهر فحل (ص: ٣٧٧-٣٨١).

[2] انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ٨١).

ناظر وليس لهم مدبر والمراد في ذلك كله نفي الصـــفات التي تقع بها الكفاية ومنع الاعتداد به فيما لهم من الأمور، وإذا كان هذا مقتضـاه وجب إذا اسـتعمل ذلك في عبادة أو غيرها أن يحمل على نفي الكفاية ومنع الاعتداد بها[1].

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[2].

إذا تعارضــــت آيتان أو خبران، وأحدهما عام والآخر خاص، والخاص منافٍ للعام؛ وجب تخصـــيص العام، ســـواء تقدم العام على الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ[3].

وحديث عبادة هذا يعارضــــه عموم حديث جابر: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»[4]. والصـحيح أنه لا يتم به الاسـتدلال على أن القراءة غير واجبة على المأموم فيما جهر به الإمام، ولا فيما أســر به.؛ لأن لفظ "قراءة الإمام" اســم جنس مضـاف يعم كل ما يقرؤه الإمام، فهو عام في الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة " خاص بالفـاتحة فيخص بـه العـام[5]. وقـد ثبـت الإذن بقراءة المـأموم الفـاتحة في الجهرية بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في جزء القراءة والترمذي وبن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي صـــلى الله عليه وســـلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صـلاة لمن لم يقرأ بها[6]. قال الترمذي: هذا حديث حسـن. وقال الدارقطني: إسـناده حسـن، ورجاله ثقات. وقال الخطابي:

---

(1) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشِّيرازي (ص: ٢٠٣- ٢٠٤).

(2) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٤/١).

(3) العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٢/ ٦١٥).

(4) سنن ابن ماجه (٨٥٠) وحسنه الألباني.

(5) انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٢٥٥).

(6) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٢).

إسناده جيد لا مطعن فيه. وقال الحاكم: إسناده مستقيم[١]، وقد أعل بعلل لا يثبت منها شيء[٢].

*****

٢٨٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلَاةِ بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

زَادَ مُسْلِمٌ: { لَا يَذْكُرُونَ : (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ : { لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ }

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ : { كَانُوا يُسِرُّونَ } .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اَلنَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[٣].

من أمثلة الترك المطلق ترك الجهر بـــ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" في الصلاة ما ورد عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو

---

[١] البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٥٤٨).

[٢] قال ابن الملقن: طعن ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» في هذا الحديث بابن إسحاق، وليس بجيد منه فإنه أمير المؤمنين في الحديث... ؛ ثم طعن فيه أيضا بأن قال: مكحول ضعيف. وليس بجيد أيضا؛ فإنه ثقة،... ثم ذكره ابن الجوزي بسند آخر، وأعله بزيد بن واقد ... وزيد هذا صاحب مكحول، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين ودحيم والعجلي وابن حبان، وروى له البخاري في «صحيحه». انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٥٤٩-٥٥٠).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١/ ٢٢٩).

بكر وعمر يفتتحون الصــــلاة بالحمـد لله رب العـالمين". وقـد أُعترض عليـه بأنـه مضـطرب كما قال ابن عبد البر في الاستذكار، لزيادة في مسـلم: "لا يذكرون بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أول قراءة ولا في آخرها"، وهذا مردود برواية ابن خزيمة: "كانوا يســـرون"، وكذلك هذه الرواية عند أحمد: "لا يجهرون". واعترض عليه أيضًـــا بأن المقصود بـ "الحمد لله رب العالمين" أنه اسم لسورة الفاتحة وليس المقصود آية "الحمد لله رب العالمين"، وهذا مردود أيضًـــا برواية ابن خزيمة: "يســرون" فإنها ظاهرة في أن هذا المعنى غير مراد[1].

قال ابن القيم: ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضـرا وسفرا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشـدين وعلى جمهور أصـحابه وأهل بلده في الأعصـار الفاضـلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصـــحيح تلك الأحاديث غير صـــريح، وصـــريحها غير صحيح[2].

*****

٢٨١- وَعَنْ نُعَيْمٍ اَلْمُجَمِّرِ ﷺ قَالَ : { صَـــلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : (بِسْـمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ : (وَلَا اَلضَّـالِّينَ) ، قَالَ : "آمِينَ" وَيَقُولُ كُلَّمَا سَــجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ اَلْجُلُوسِ : اَللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَــلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِــي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْـبَهُكُمْ صَـلَاةً بِرَسُـولِ اَللَّهِ ﷺ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

---

[1] انظر: التروك النبوية «تأصـيلا وتطبيقا» لمحمد صـلاح الإتربي- معاصـر (١/ ٢٣٨-٢٤٠). وانظر أيضـاً: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٢٩٧- ٣٠٢).

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٢٠٠).

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة [١].

ذكر البسملة في حديث أبي هريرة هذا مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانمائة ما بين صاحب، وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة، أنه- عليه السلام- كان يجهر بالبسملة في الصلاة، ألا ترى كيف أعرض صاحبا الصحيح عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة: " كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها " الحديث. فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمنهم من يقبلها مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة، حافظا، ثبتا، والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة[٢].

ثم هذا الحديث ليس بصريح في الجهر، إنما فيه أنه قرأ البسملة، وهذا يصدق بقراءتها سرا. وقد خرجه النسائي في (باب: ترك الجهر بالبسملة) .وعلى تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمر بالتعوذ لذلك. وأيضا؛ فليس في الحديث تصريح بأن جميع ما فعله أبو هريرة في هذه الصلاة نقله صريحا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما فيه أن صلاته أشبه بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - من غيره[٣].

*****

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٢).

(٢) انظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٠٨-٤٠٩).

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا قَرَأْتُمْ اَلْفَاتِحَةِ فَاقْرَءُوا : (بِسْـــمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

زيادة الثقة لا تقبل دائما[١].

سبق البيان أن مما له تعلق بفصل "زيادة الثقة في الحديث" مسألة ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي، وحديث أبي هريرة هذا يرويه نوح بن أبي بلال، واختلف عنه؛ فرواه عبد الحميد بن جعفر، عنه، واختلف عنه؛ قال الدارقطني: فرواه المعافى بن عمران، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفه علي بن ثابت، وأبو بكر الحنفي روياه، عن عبد الحميد، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا أيضا. ورواه أسامة بن زيد، وأبو بكر الحنفي، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة موقوفا، وهو أشبهها بالصواب[٢].

*****

٢٨٣- وَعَنْهُ قَالَ : { كَانَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ اَلْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : "آمِينَ". } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

٢٨٤ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ.

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٢] علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/ ١٤٨).

يرجح أحد الخبرين على الآخر بقرائن تأخره[1].

يرجح أحد الخبرين على الآخر باقتران قرينة تدل على تأخره على الآخر، وذلك مثل تأخر إسلام راويه؛ إذ الآخر يجوز أن يكون قد سمعه قبل إسلامه، لا سيما إن علم موت الآخر قبل إسلامه[2]. قال الزركشي: يرجح متأخر الإسلام، فيرجح من تأخر إسلامه على من تقدم إسلامه، لأن تأخر الإسلام دليل على روايته آخرا، هكذا ذكره الشيخ أبو إسحاق وابن برهان، وتبعهم البيضاوي وغيره. وجزم الآمدي بعكسه معتلا بعراقة المتقدم في الإسلام ومعرفته. وليس بشيء. وقال الأستاذ أبو إسحاق: يقدم خبر المتأخر الإسلام إن كان في أحد الخبرين ما يدل على أنه كان في ابتداء الإسلام، وإن جاز أن تكون روايته متأخرة عن رواية المتأخر، فإذا مات المتقدم قبل إسلام المتأخر وعلمنا أن الأكثر رواية المتقدم فتقدم على رواية المتأخر، فهاهنا نحكم بالرجحان، لأن النادر ملحق بالغالب[3].

وحديث وائل بن حجر هذا فيه رد على من أومأ إلى النسخ فقال إنما كان صلى الله عليه وسلم يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر[4]. ولهذا فالتأمين يُسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفي فيه. وقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين عنه: يسن إخفاؤها؛ لأنه دعاء. فاستحب إخفاؤه كالتشهد[5]. فكان سنته الإخفاء كما

---

[1] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأَصْبَهاني (٣/ ٣٩٧).

[2] انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤٢٢٤).

[3] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ١٧٩-١٨٠).

[4] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٦٤).

[5] انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٣).

في سائر الأدعية إذا الأصل فيها الإخفاء لقوله – عليه السلام – للذي رفع صوته بالذكر « إنك لن تدعوا أصم ولا غائبا»[١]. ويجاب عليهم بأحاديث الباب.

*****

٢٨٥– وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى –رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْـــتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ اَلْقُرْآنِ شَـــيْئًا ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِيْمِنْهُ . قَالَ: "سُبْحَانَ اَللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيمِ . . . } اَلْحَـدِيـثَ. رَوَاهُ أَحْمَـدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

يدخل في باب المتابعة والاســتشــهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٢].

حديث عبد الله بن أبي أوفى هذا فيه أبو خالد الدالاني –واسمه يزيد بن عبد الرحمن–، وهو ضـعيف؛ قال في "التقريب": "صــدوق يخطيء كثيرًا، وكان يدلس". وإبراهيم الســكســكي –وهو ابن عبد الرحمن–، وإن كان من رجال البخاري؛ ففيه ضعف أيضًا؛ قال الحافظ: "صدوق، ضعيف الحفظ". لكن له متابع يرتقي الحديث به إلى درجة الحســن[٣]، قال ابن حجر: ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في

---

[١] انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/ ٧٤). والحديث يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصــلحة فقد روي أنه كان في غزاة وعدم رفع الصــوت نحو بلاد العدو خدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد مكي الحموي (٤/ ٦١).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٣] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٣/ ٤٢١).

صـــحيحه أيضـــا من طريق طلحة بن مصـــرف عن ابن أبي أوفي ولكن في إســـناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم[١].

وحديث المســـيء صـــلاته من رواية رفاعة "إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمده وكبره وهلله ثم اركع" شاهد قوي لحديث ابن أبي أوفى هذا[٢].

*****

٢٨٦ – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ – فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ – بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا اَلْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ اَلرَّكْعَةَ اَلْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي اَلْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٧ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : { كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْـــرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ قَدْرَ : (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَةِ . وَفِي اَلْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ اَلنِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ اَلْأُخْرَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[٣].

النبي صـــلى الله عليه وســـلم كما كان يبيّن الأحكام بفعله المجرّد من القول، أو بالفعل الذي يســـاعده القول، كذلك كان يبيّن الأحكام بالترك المجرّد من القول، أو بالترك الذي يســـــاعده القول، ومن أمثلة ذلك أنه ترك الجهر في بعض الركعات في

(١) التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٥٨٠).

(٢) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ١٦٩).

(٣)وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١/٢٢٩).

المغرب والعشـاء، وجهر في الركعتين الأوليين دون ما بعدهما. وجهر في صـلاة الليل، ولم يجهر في صلاة النهار. فهذا دليل اختصاص الجهر بما جهر فيه، ودليل ترك الجهر في ما لم يجهر فيه[١].

*****

٢٨٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ : {كَانَ فُلَانٍ يُطِيلُ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ اَلْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِقِصَارِ اَلْمُفَصَّلِ وَفِي اَلْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي اَلصُّبْحِ بِطُولِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءِ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةِ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا } . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٢].

الأحاديث في هذه المادة مختلفة لا يوقف منها على الضابط المذكور فإنَّه قد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - أن صلاة الظهر تُقَام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - في الركعة الأولى مما يطيلها. وقد ورد في صلاة العصر أنها على النصف من صلاة الظهر إذا طالت الظهر ومثلها إذا قصرت. وقد روى أنَّه قرأ في المغرب بـ: {المص} وأنه قرأ فيها بـ {الصافات} وأنه قرأ فيها بـ {حم} الدخان وأنه قرأ فيها {سَبِّح اسْمَ رَبكَ الأَعْلَي} وأنه قرأ فيها بـ {التين والزَيْتُّونِ} ، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها بـ {المرّسَلات} ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. وهي كلها آثار صحاح، وأما

[١] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (٢/٥١،٤٩).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

المداومة على قِصَار المفَصَّل في المغرب فإنما هو فعل مروان. ولهذا أنكر عليه يزيد بن ثَابت، وقال له: "ما لك تقرأ بقصار المفصل؟ " وقد رأيتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الغرب بطولى الطوليين وهي الأعراف والطولى الأخرى الأنعام، يريد بواحدة من الطوليين. وقد أخرج النَّسائي "أنَّه فرق الأعراف في ركعتي المغرب ، وقد قرأ في العشاء {بالتين والزيتون} وَوَقَّت لمعاذ فيها {بالشمس وضحاها} ، و {سبح اسم ربك الأعلى} و {واللّيلِ إِذَا يَغشَى} ونحوها"، وقد أخرج النَّسائيّ من حديث ابن عمر: "كان النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات" فالصافات بيان للتخفيف المأمور به. والجمع بين هذه الروايات أنَّه وقع الجميع من النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – وأنه كان يختلف باختلاف الأوقات والأشغال والنشاط والفتور والإقبال في الصلاة بالقلوب والإدبار، والله أعلم[1].

*****

٢٨٩ – وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : { سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِالطُّورِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يصح التحمل قبل الإسلام بلا خلاف[2].

تحمل الحديث لا يشترط فيه أهلية الرواية فلو سمع في حال صغره أو حال كفره أو فسقه ثم روى بعد بلوغه أو إسلامه أو عدالته قبل[3]، ومن أمثلة ما تحمل في حالة الكفر: «حديث جبير بن مطعم المتفق عليه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٣/ ٨٧-٨٨).

(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسَّخاوي (ص: ٨٢).

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص: ٢٧).

يقرأ في المغرب بالطور، وكان جاء في فداء أسـرى بدر قبل أن يسـلم. وفي رواية للبخاري: " وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي» [1].

*****

٢٩٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { كَانَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَـلَاةِ اَلْفَجْرِ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ : (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَةَ ، و (هَلْ أَتَى عَلَى اَلْإِنْسَانِ) } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٩١ – وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ : { يُدِيمُ ذَلِكَ }

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2].

إذا تعارض مفسـدة ومصـلحة ؛ قدم دفع المفسـدة غالبا، لأن اعتناء الشـارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[3] .

وقد كان صـلى الله عليه وسـلم يقرأ في فجر يوم الجمعة بسـورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسـان). ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصـيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسـمونها سـجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السـورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على

---

[1] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٤١٣).

[2] إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للوَنْشَرِيسي ت بو طاهر (١/ ٢١٩).

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧) ويستثنى مسائل يرجع حاصل مجموعها إلى أن المصلحة إذا عظم وقوعها وكان وقع المفسدة أخف كانت المصلحة أولى بالاعتبار. ويظهر بذلك أن درء المفاسد؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا. انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥).

قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعا لتوهم الجاهلين[١]. قال القرافي: ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات؛ لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة، وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك - رحمه الله - شديد المبالغة فيها[٢].

*****

٢٩٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: { صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا } أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

الشيء قد يكون جائزا، وليس بمشروع[٣].

الفرق بين الأمر المشروع وبين الأمر الجائز، هو أن الأمر المشروع هو الذي يطلب من كل مسلم أن يفعله، والأمر الجائز هو الذي تبيحه الشريعة، ولكنها لا تطلبه من كل إنسان[٤].

وحديث حذيفة هذا يدل على أنه يُسن للمصلي في صلاة الليل أن يتعوذ عند آية الوعيد، ويسأل عند آية الرحمة؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن ذلك أحضر للقلب وأبلغ في التدبر، وصلاة الليل يسن فيها التطويل، وكثرة القراءة والركوع والسجود، وما أشبه ذلك. وأما في صلاة الفرض فليس بسنة وإن كان

[١] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٦٣-٣٦٤).

[٢] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٩١).

[٣] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣/ ٣٣٢).

[٤] انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٥٨).

جائزا. فإن قال قائل: ما دليلك على هذا التفريق، وأنت تقول: إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، فليكن سنة في الفرض كما هو في النفل. فالجواب: الدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كل يوم وليلة ثلاث صلوات، كلها جهر فيها بالقراءة، ويقرأ آيات فيها وعيد وآيات فيها رحمة، ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك في الفرض، ولو كان سنة لفعله ولو فعله لنقل، فلما لم ينقل علمنا أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علمنا أنه ليس بسنة، ومع ذلك فترك النبي صلى الله عليه وسلم له لا يدل على تحريمه؛ لأنه أعطانا عليه الصلاة والسلام قاعدة: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». والدعاء ليس من كلام الناس، فلا يبطل الصلاة، فيكون الأصل فيه الجواز، لكننا لا نندب الإنسان أن يفعل ذلك في صلاة الفريضة لما تقدم تقريره[1].

*****

٢٩٣ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ اَلْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلرَّبَّ ، وَأَمَّا اَلسُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي اَلدُّعَاءِ ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الخطاب المطلق له صلى الله عليه وسلم خطابا لأمته[2].

مثال ما يتناوله عليه الصلاة والسلام خاصة قوله عليه الصلاة والسلام: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً» فهذا خاص به من حيث اللفظ، وعلم بالدليل أن

---

[1] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣/ ٢٨٩-٢٩٠).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠٤).

حكم أمته كحكمه[١]، وذلك الدليل هو قوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٢].

المطلوبان في الشريعة قد يكون الجمع بينهما غير مطلوب وربما كان منهيا عنه[٣].

الفعلان قد يكونان مطلوبين للشرع في أنفسهما، ولا يكون الجمع بينهما مطلوبًا، وقد يكون الجمع بينهما مطلوبًا. فالأول: كقراءة القرآن، والركوع، مطلوبان في أنفسهما، والجمع بينهما منهى عنه؛ لقوله عليه السلام: (نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا). والثاني: كالدعاء، والسجود، فإنهما مطلوبان في أنفسهما، والجمع بينهما مطلوب؛ لقوله عليه السلام: (أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم)[٤].

*****

٢٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : "سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّرَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الطرق التي يمكن بها معرفة النص الممتثل.

من الطرق التي يمكن بها معرفة النص الممتثل هو أن يفعل صلى الله عليه وسلم الفعل بعد نزول الأمر مباشرة، بحيث لا يخفى أنَّ فعلَه امتثال لذلك الأمر

[١] شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢١١).

[٢] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣/ ٢٨٣).

[٣] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢).

[٤] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٧/ ٣٠٧٨).

النازل،... وشبيه بهذا أن يبيّن الصحابي الراوي ذلك، كما قالت عائشة هنا : "ما صلّى النبي صلى الله عليه وسلم صلاةً بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ①﴾ [النصر: ١] إلاّ يقول فيها: سبحانك اللهم ربّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي" وفي بعض الروايات قالت عائشة: "يتأوّل القرآن"[١].

*****

٢٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ --رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُ-- قَالَ : { كَانَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّـــلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرَّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : "رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي اَلصَّـــلَاةِ كُلِّهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اِثْنَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُلُوسِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ --رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُ-- قَالَ : { كَانَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَــهُ مِنْ اَلرَّكُوعِ قَالَ : " اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ مِلْءَ اَلسَّــمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِـئْتَ مِنْ شَـيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ اَلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ اَلْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يجب أن يحمل حديث رســول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٢].

---

[١] انظر: أفعال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ودلالتها على الأحكام الشـرعية لمحمد سـليمان الأشـقر (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢١٦).

قوله في حديث أبي هريرة هنا: "يكبر حين يهوي ســـاجدا" قال النووي: هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسـطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشـرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع[١]. إلا أنه لا دلالة فيه على مدّ التكبير حتى يصـــل حد الراكعين، ولهذا تعقب ابن حجر كلام النووي بقوله: ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة[٢].

وهكذا قوله: "يكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس" فالمشـــهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يســـتوي قائما وأما حديثه بلفظ "وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر" فيحمل على أن المعنى إذا شرع في القيام[٣].

*****

٢٩٧- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { أُمِرْتُ أَنْ أَسْـجُدَ عَلَى سَـبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى اَلْجَبْهَةِ - وَأَشَـارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا كان المشار إليه من جنس المسمى يتعلق الحكم بالمشار إليه[٤].

الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق الحكم بالمشار إليه لأن المســمى موجود في المشـــار إليه ذاتا والوصـف يتبعه، وإن كان من خلاف جنســه يتعلق بالمســمى، لأن المســمى مثل المشـــار إليه وليس بتابع له، والتســمية أبلغ في التعريف من حيث إنها تعرف الماهية، والإشارة تعرف الذات، ألا ترى أن من اشترى

[١] شرح النووي على مسلم (٤/ ٩٩).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٣).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠٤).

[٤] المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٠).

فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس، ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس[١].

وحديث ابن عباس هذا سمى الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، فاختلفت العبارة مع الإشارة، قال ابن دقيق العيد: اختلفت العبارة مع الإشارة إلى الأنف. فإذا جعلا كعضو واحد أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر. فتطابق الإشارة العبارة وربما استنتج من هذا: أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزأه؛ لأنهما إذا جعلا كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزئ. والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف، لكونهما داخلين تحت الأمر، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور. فذلك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دل عليه الأمر. وأيضا: فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه. فإنها إنما تتعلق بالجبهة. فإذا تقارب ما في الجهة أمكن أن لا يتعين المشار إليه يقينا. وأما اللفظ: فإنه معين لما وضع له. فتقديمه أولى[٢].

*****

٢٩٨ – وَعَنْ اِبْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[٣].

كل ما تقدم من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يستوي فيه الرجال والنساء ولم يرد في السنة ما يقتض استثناء النساء من بعض ذلك بل إن عموم قوله صلى الله

[١] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩٧).

[٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٠-٢٤١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) يشملهن[١]. فالقول الراجح: أن المرأة تصنع كما يصنع الرجل في كل شيء، فترفع يديها وتجافي، وتمد الظهر في حال الركوع، وترفع بطنها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السجود[٢].

*****

٢٩٩- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٣].

حديث البراء هذا مع حديث ميمونة عند مسلم "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت" ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة "شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب" وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفريج قال بن عجلان أحد رواته وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا[٤].

*****

[١] صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - الألباني (ص: ١٨٩).

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣/ ٢١٩).

[٣] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٤] وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته إذا انفرجوا فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٩٤).

٣٠٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ .

لا يؤمر بضم الأصابع في شيء من سنن الصلاة إلا في حالة السجود[١].

يستحب ضم أصابع اليدين في السجود ويوجههما نحو القبلة[٢]، قال الرافعي: وسنة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد الا في حالة السجود[٣]. قال النووي: وإلا في التشهد، فإن الصحيح أن أصابع اليسرى، تكون كهيئاتها في السجود، وكذا أصابعهما في الجلوس بين السجدتين. والله أعلم[٤].

*****

٣٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكمه في مواضع كثيرة[٥].

القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه، وليس إذا سقط القيام لمشقته يلزم

---

[١] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٣٦٤).
[٢] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٦٥).
[٣] فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٤٧٥).
[٤] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٢٥٩).
[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (٣١٧/١).

سقوط ما لا مشقة فيه[١]، فالمصلي جالسًا يندب تربعه لفعله عليه الصلاة والسلام ولتمييزه بينه وبين جلوس التشهد وبين السجدتين ولتمييزه به بأنه بدل عن القيام الذي هو المبدل منه فخالف غيره في الهيئة[٢]. فمعلوم أن الجلوس في الصلاة إما أن يكون بين السجدتين، أو في التشهد الأول، أو في التشهد الثاني، فالجلوس بين السجدتين والتشهد الأول افتراش، والجلوس في التشهد الثاني تورك، هذه صفة الجلوس في الصلاة، الجلوس الأصلي، لكن الجلوس العارض الطارئ الذي هو على خلاف الأصل، والذي هو بدل عن القيام، يجلس فيه المصلي متربعاً كما جاء في حديث عائشة هذا. ولا يصلي متربعاً بين السجدتين، ولا يصلي متربعاً في التشهد إنما يصلي متربعاً في الجلوس البديل عن القيام[٣]. وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب، إذ لم يرد بإيجابه دليل[٤].

*****

٣٠٢- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ : { اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٥].

---

[١] كمن سقط عنه الركوع والسجود، لا يلزم سقوط الإيماء بهما. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٥).

[٢] انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ١٦٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ٣٩٢)، شرح التلقين للمازَري (١/ ٨٧٠).

[٣] انظر: شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير (٣٨/ ٢٢).

[٤] المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٥).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

حديث ابن عباس هذا وغيره من الأحاديث المأثورة في دعائه صـــلى الله عليه وسلم بلفظ الإفراد، يعارضـها حديث "لا يؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة فإن فعل فقد خانهم" وقد حكم بعضــــهم على هذا الأخير بالوضــــع للأجل ذلك، والصـحيح أنه لا معارضـة بينها لإمكان الجمع [1]،كما قال ابن تيمية: وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التشـــهد من فعله، ومن أمره، لم ينقل فيها إلا لفظ الإفراد. كقوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المســيح الدجال» . وكذا دعاؤه بين الســجدتين، وهو في السـنن من حديث حذيفة، ومن حديث ابن عباس، وكلاهما كان النبي – صـلى الله عليه وسـلم – فيه إماما أحدهما بحذيفة، والآخر بابن عباس. وحديث حذيفة «رب اغفر لي، رب اغفر لي» وحـديـث ابن عبـاس فيـه «اغفر لي، وارحمني، واهـدني، وعافني، وارزقني» ونحو هذا، فهذه الأحاديث التي في الصحاح والسنن تدل على أن الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصــيغة الإفراد. وكذلك اتفق العلماء على مثل ذلك، حيث يرون أنه يشــــرع مثل هذه الأدعية. وإذا عرف ذلك تبين أن الحديث المذكور إن صــــح فالمراد به الدعاء الذي يؤمن عليه المأموم: كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمن كان داعيا، قال الله تعالى لموســى وهارون: ﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا ﴾ [يونس: ٨٩] وكان أحدهما يدعو، والآخر يؤمن. وإذا كان المأموم مؤمنا على دعاء الإمام، فيدعو بصــيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ٦﴾ [الفاتحة: ٦] فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعا، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم. فأما المواضع التي يدعو فيها كل إنسان لنفسه كالاستفتاح، وما بعد التشهد، ونحو ذلك، فكما أن المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه، كما يسبح

[1] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٤٦)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٧١).

المأموم في الركوع والسجود، إذا سبح الإمام في الركوع والسجود، وكما يتشهد إذا تشهد، ويكبر إذا كبر، فإن لم يفعل المأموم ذلك فهو المفرط[1].

*****

٣٠٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ { أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح [2].

اشتبه على كثير من العلماء جلسة الاستراحة: هل فعلها صلى الله عليه وسلم استحبابا أو لحاجة عارضة تنازعوا فيها، هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة. فمن قال بالثاني: استحبها كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. ومن قال بالأول: لم يستحبها إلا عند الحاجة كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى[3].

وينبغي أن يتخرج فيه قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر، إذ أن الأصل عدم التشريع، والظاهر أنه شرعي لكونه مبعوثا لبيان الشرعيات. ومن صور هذا القسم جلسة الاستراحة عندما حمل صلى الله عليه وسلم اللحم، فهل تحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع أو الشرعي لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات، ينبغي أن يتخرج فيه قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر،

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٨٠).

[3] قال: ومن فعلها لم ينكر عليه وإن كان مأموما؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبابها. انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٨١)،(٢٢/ ٤٥١).

ومقتضى ذلك ترجيح الأصل فيكون كالجبلي[١]. وحمل أبو إسحاق المروزي ذلك على اختلاف حالين، لا على اختلاف قولين، وحمل حديث مالك بن الحويرث على مثل ذلك، وان النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقعد أحيانا لما كبر وثقل بدنه؛ فإن وفود العرب إنما وفدت على النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخر عمره. ويشهد لذلك، أن أكابر الصحابة المختصين بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقا[٢].

*****

٣٠٤– وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ اَلرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ اَلْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠٥– وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَزَادَ : { فَأَمَّا فِي اَلصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ اَلدُّنْيَا } .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [٣].

زيادة" فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا". زيادة ضعيفة من قبل أبي جعفر الرازي – راويه – عن الربيع عن أنس[٤]. فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة كان يهم كثيرا. وقال ابن حبان:

---

[١] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٢٦٧)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٣٨٨-٣٨٩).

[٢] انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٨-٢٨٩).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

[٤] انظر: أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣/ ٩٦٦).

كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير. فالمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة[1]، وعليه فالحديث منكر، لأنه معارض لحديثين ثابتين: أحدهما: عن أنس نفسه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا إذا دعى لقوم أودعى على قوم ". أخرجه الخطيب، والآخر: عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم، أو على قوم ". أخرجه ابن حبان. وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة "[2].

*****

٣٠٦- وَعَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ { كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ } صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها[3].

العبادات الخاصة المرتبطة بالأسباب، لا تفعل إلا عند وجود سببها. كالقنوت في الصلاة[4]. قال ابن تيمية: النزاع الذي وقع في القنوت له نظائر كثيرة في الشريعة: فكثيرا ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لسبب فيجعله بعض الناس سنة ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة[5].

---

[1] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٢٦٧).

[2] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٣٨٧-٣٨٨).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٠).

[4] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ٤٢٦).

[5] مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١١).

وحديث أنس هذا قال فيه ابن عبد الهادي: هذا إسناد صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة[١]. وقال الذهبي: هو نص في أن القنوت مختص بالنازلة[٢].

*****

٣٠٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ : { قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلَيَّ ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي اَلْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، مُحْدَثٌ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[٣].

القنوت لم يكن سنة راتبة، إذ لو كان راتبة يفعله صلى الله عليه وسلم كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه أو يسر به إلى أن توفاه الله تعالى لكان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها وأعداد الركعات[٤]، وكل ما روى عن فعله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم أو علي قوم. ويكون قوله هنا:" أي بني محدث" يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح[٥].

*****

---

[١] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٣١).

[٢] تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢١٩).

[٣]وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١/٢٢٩).

[٤] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٤٣٤).

[٥] انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٨٨).

٣٠٨- وَعَنْ اَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- ؛ قَالَ : { عَلَّمَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ اَلْوِتْرِ : " اَللَّهُمَّ اِهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ .

وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : { وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ } . زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ : { وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى اَلنَّبِيِّ }.

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[١].

وورد في حديث الحسن بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بعد تباركت وتعاليت" "وصلى الله على النبي محمد ". رواه النسائي من حديث ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قال: "قل: اللهم اهدني فيمن هديت" الحديث وفي آخره "وصلى الله على النبي محمد " قال النووي في شرح المهذب إنها زيادة بسند صحيح أو حسن، قال ابن حجر: وليس كذلك فإنه منقطع فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي[٢].

*****

[١] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٤٥٧/٢).

[٢] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٦٠٤-٦٠٥).

٣٠٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- : { كَانَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي اَلْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ } وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

إن سُمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين[١].

حديث ابن عباس هذا رواه البيهقي من حديث الوليد بن مسلم، نا ابن جريج، عن ابن هرمز، عن بريد بن أبي مريم، عن ابن عباس[٢]. قال ابن حجر: وعبد الرحمن بن هرمز ليس هو الأعرج فيحتاج إلى الكشف عن حاله[٣]. وقال الألباني: ولم أجد من ذكر عبد الرحمن هذا [٤].

*****

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا سَـجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ اَلْبَعِيرُ ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ } أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ .

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ :

٣١١- { رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ . فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ :

٣١٢- اِبْنِ عُمَرَ ﷺ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١) تحت عنوان" **مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته** ".

[٢] قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: اللهم اهدنا فيمن هديت ... » الحديث، إلا أنه قال: «وتولنا» و «بارك لنا» و «قنا» انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٤/ ١٥١)،البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٦٣٣).

[٣] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٦٠٤).

[٤] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٧٤).

إذا تعارض القول والفعل فالقول أقوى[١].

الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة، هي التي يسلكها المحققون، ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر، وإبطال مقتضى الآخر، فما يجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما[٢]. أما إذا تعارض القول والفعل في البيان، فالقول أولى من الفعل[٣].

ومن أمثلة تعارض الأقوال والأفعال: الساجد. قال الشافعي رضي الله عنه: يضع ركبتيه قبل يديه لما روى أبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر "رأيت رسول الله إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه" وهذا صريح وهو على شرط مسلم، وقال الترمذي: إنه حديث حسن. ويعارضه حديث رواه أبو داود أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه" وإسناده جيد وبه أخذ مالك رحمه الله. ويترجح بأنه قول وأمر وهو أقوى من الفعل[٤]. قال ابن التركماني: وحديث ابى هريرة المذكور اولا دلالته قولية وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لان دلالته فعلية على ما هو الارجح عند الاصوليين[٥].

ومما يدل على ذلك قوله في الحديث " فلا يبرك كما يبرك البعير " فإن البعير – وهو الجمل– إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه اللتان في يديه كما هو مشاهد، وإن غفل عنه كثيرون فالنهى على بروك كبروكه يقتضي أن لا يخر على

---

[١] الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥١).

[٢] انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال. للعلائي ص(١٠٨).

[٣] انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ١٦٦).

[٤] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥١-١٥٢).

[٥] الجوهر النقي لابن التركماني (٢/ ١٠٠).

ركبتيه ، وأن يتلقى الأرض بكفيه ، وذلك ما صرح به الحديث الصحيح ، وبذلك يتفق شطره الأول مع شطره الثاني[1].

*****

٣١٣- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اَلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اَلْيُسْرَى ، وَالْيُمْنَى عَلَى اَلْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اَلسَّبَّابَةِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي اَلْإِبْهَامَ } .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[2].

حديث ابن عمر هذا فيه الاقتصار على مجرد الإشارة بالسبابة، وقد ورد تحريكها من حديث وائل بن حجر: أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال: ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. رواه ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ وقال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير: أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه[3]. ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فإنها

---

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٧٩-٨٠).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

[3] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٦٢٨). قال الألباني: قوله: ولا يحركها ... شاذ؛ لتفرد ابن عجلان به، وزياد -وهو ابن سعد- عنه، وقد خالفه الجماعة؛ فرووا الحديث بدون هذه الزيادة. صحيح سنن أبي داود ط غراس (٤/ ١٤٤).

بلفظ «وأشار بالسبابة»[1]. قال ابن خزيمة : ليس في شيء من الأخبار "يحركها" إلا في هذا الخبر زائدة ذكره[2]. فانفراد " زائدة " بين الثقات الأثبات من رواة الحديث "من أصحاب عاصم " من أبين الأدلة على وهم " زائدة " فيه، لا سيما أن روايتهم تؤيد بأحاديث صحيحة عن " وائل " وغيره ليس فيها التحريك، بل في بعضها نفي التحريك[3].

ومنهم من جمع بينهما بأن نفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به التحريك عند الدعاء، فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه وتعالى[4]، فالسنة للمصلي حال التشهد أن يقبض أصابع يده اليمنى ويشير بالسبابة ويحركها عند الدعاء تحريكا خفيفا إشارة للتوحيد، وأما كون الإصبع قائمة فهي قائمة من أول التشهد إلى آخره إشارة للتوحيد[5].

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٢٧).

[2] صحيح ابن خزيمة ط ٣ (١/ ٣٧٦).

[3] مجلة البحوث الإسلامية (٩٥/ ١٢٥-١٢٦). قال ابن العربي: إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، وعجبًا ممن يقول: إنما هي مقمعة للشيطان إذا حركت، اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان أصبعًا حرك لكم عشرًا، إنما يقمع الشيطان بالإخلاص، والخشوع، والذكر والاستعاذة فأما بتحريكه فلا وانما عليه أن يشير بالسبابة كما جاء في الحديث. انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (٢/ ٨٥-٨٦).

[4] وعلى هذا فنقول: «السلام عليك أيها النبي» فيه إشارة؛ لأن السلام خبر بمعنى الدعاء، «السلام علينا» فيه إشارة، «اللهم صل على محمد» فيه إشارة، «اللهم بارك على محمد» فيه إشارة، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» فيه إشارة، «ومن عذاب القبر» فيه إشارة، «ومن فتنة المحيا والممات» فيه إشارة، «ومن فتنة المسيح الدجال» فيه إشارة، وكلما دعوت تشير إشارة إلى علو من تدعوه سبحانه وتعالى، وهذا أقرب إلى السنة. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٣/ ١٤٥-١٤٦).

[5] انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٨/ ٣٥٩)، (١١/ ١٨٥).

أما الإشارة في الجلسة التي بين السجدتين، فلا أصل لها إلا في رواية لعبد الرزاق في حديث وائل بن حجر وهي شاذة[١]. ولم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدتين أَحد من علماء السلف، وَلَمْ تُعْقد أَي ترجمة على مقتضاها، وعمل المسلمين المتوارث على عدم الإشارة والتحريك بين السجدتين، فهي من الروايات التي تواطأ المسلمون على عدم العمل بها[٢].

*****

٣١٤- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : { اِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ اَلدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِلنَّسَائِيِّ : { كُنَّا نَقُولُ قَبْلِ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا اَلتَّشَهُّدُ } .

وَلِأَحْمَدَ : { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ اَلتَّشَهُّد ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ اَلنَّاسَ } .

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[٣].

---

[١] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٣١٤). قال الألباني: رأيت بعضهم يحرك إصبعه بين السجدتين وعمدته في ذلك أن ابن القيم ذكره في "زاد المعاد" كما ذكر التحريك في التشهد ولا أعلم له فيه مستندا سوى رواية شاذة في حديث وائل هذا. تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢١٤).

[٢] لا جديد في أحكام الصلاة -بكر أبو زيد (ص: ٤١).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٥٤).

من أقسام المدرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذكر الصحابي أو من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه، فيرويه من بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أن الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن أمثلته المشهورة: ما رويناه في التشهد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال: " قل: التحيات لله فذكر التشهد، وفي آخره: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد "، هكذا رواه أبو خيثمة عن الحسن بن الحر، فأدرج في الحديث قوله: فإذا قلت هذا إلى آخره، وإنما هذا من كلام ابن مسعود، لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن الدليل عليه أن الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك، واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره، عن ابن مسعود على ذلك، ورواه شبابة عن أبي خيثمة ففصله أيضا[١].

*****

٣١٥- وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يُعَلِّمُنَا اَلتَّشَهُّدَ: " اَلتَّحِيَّاتُ اَلْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ... } إِلَى آخِرِهِ .

[١] انظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٩٥-٩٦).

العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها[١].

أكثر صور الخلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين وتشهد ابن عباس وابن مسعود ونحو ذلك انما هو في ترجيح أحد القولين وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية وانما كان خلافهم في أولى الأمرين[٢]. وألفاظ التشهد قد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجوه وصور متعددة[٣]، قال البيهقي: والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث: حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى. قال النووي: وقال غيره: الثلاثة صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود. واعلم أنه يجوز التشهد بأي تشهد شاء من هذه المذكورات[٤].

*****

٣١٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ : { سَمِعَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رِجْلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، لَمْ يَحْمَدِ اَللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : " عَجِلَ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ.

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٢٨/٢).

[٢] انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: ١٠٨).

[٣] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (١/ ٣١١).

[٤] وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس للزيادة التي فيه من لفظ المباركات. قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله: ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة، والله أعلم. انظر: الأذكار للنووي ت مستو (ص: ١٣١).

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[1].

حديث فضالة هذا: فيه دلالة على وجوب ما ذكر من التمجيد والثناء والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم الدعاء بما شاء، وهو موافق في المعنى لتشهد ابن مسعود وغيره. فإن ذلك متضمن للتمجيد والثناء، وهذا مجمل، وذلك مبين للمراد[2]. وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة هذا على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته وكذا أشار إليه بن حزم وأجيب باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية لو كانت فرضا للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة لأنه علمهم التشهد وقال فيتخير من الدعاء ما شاء ولم يذكر الصلاة عليه وأجيب باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ وقال البلقيني في "شرح الترمذي": قد ورد هذا في الصحيح بلفظ ثم ليتخير وثم للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء، واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع الحديث وعلى هذا عول بن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد وفي كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة عقب التشهد لا واجبة وفيه ما فيه والله أعلم[3].

*****

[1] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

[2] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٣/ ١٥١).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٦٥).

٣١٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : { قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! أَمَرَنَا اَللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : " قُولُوا : اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي اَلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَزَادَ اِبْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ :{ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا }.

الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال التعليم لا يقتضي الوجوب[١].

الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستئذان والأمر بعد التحريم، مثاله قول ابن مسعود يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وحينئذ"، فلا يستقيم ما قاله بعض الفقهاء من الاستدلال بمجرد هذا الأمر على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، نعم إن ثبت إيجابه من خارج فيكون هذا الأمر للوجوب لأنه بيان لكيفية واجب[٢]. وقد سبق بيان دلالة حديث فضالة السابق على وجوب ذلك.

---

[١] انظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي (ص: ٢٣٤). وهذه المسألة تشبه مسألة سبق الكلام عليها (١/١٨٩) بعنوان "صيغة الأمر بعد الحظر تدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر".

[٢] انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسْنَوي (ص: ٢٧٣).

العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها[1].

ألفاظ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد قد ورد فيها: كما صليت على آل إبراهيم، وورد: كما صليت على إبراهيم؛ فهل يقال: الأفضل الجمع بينهما؟ فإن من الفقهاء من اختار الجمع بينهما، وقد يكون مستنده جمع الروايتين، وأنكر الشيخ تقي الدين رحمه الله ذلك، وقال: لم يبلغني فيه حديث مسند ثابت بالجمع بينهما، ولا يصح أن يجمع بين الروايتين؛ لأنه كان يقول هذا تارة وهذا تارة؛ فأحد اللفظين بدل عن الآخر، ولا يصح الجمع بين البدل والمبدل. كذا قال، وقد ثبت في "صحيح البخاري" الجمع بينهما من حديث كعب بن عجرة، وأخرجه النسائي من حديث كعب أيضًا ومن حديث طلحة[2].

*****

٣١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ } .

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[3].

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٢٨).

[2] انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٨٩- ٩٠). قال المحقق: وعلى هذا؛ فلا يكون من هذه القاعدة؛ لأنه وردت النصوص في الجمع بينهما.

[3] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

قوله: "فليستعذ" استُدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة[١]، وقد ذهب الظاهرية إلى وجوب هذا الدعاء في هذا المحل[٢]. وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب[٣]. قال الشوكاني: والحق الوجوب إن علم تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه[٤].

إذا اتحد مخرج الحديث واختلفت ألفاظه فينبغي حمل المطلق على المقيد إن أمكن[٥].

حديث أبي هريرة هذا فيه الأمر بالاستعادة بعد الفراغ من التشهد وفي رواية مسلم تقييد ذلك بالأخير ، ففيه استحباب الإتيان بهذا الدعاء بعد التشهد الأخير وقد صرح بذلك جمع من العلماء، ولم يخص ابن حزم ذلك بالتشهد الأخير فقال: يلزمه فرضا أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين اللهم إني أعوذ بك فذكرها. وقد عرفت رواية مسلم التي فيها تقييد التشهد بالأخير فوجب حمل المطلق على المقيد لا سيما والحديث واحد مداره على أبي هريرة – رضي الله عنه –[٦].

*****

---

[١] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٣٨). قال ابن تيمية: ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها واجب وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة بقوله: {إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال} رواه مسلم وغيره وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة وهو قول بعض أصحاب أحمد. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٨).

[٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣١٢).

[٣] شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٩).

[٤] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٣٣٨).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١٣٥/١).

[٦] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٣/ ١٠٧-١٠٨).

٣١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّـدِّيقِ ﷺ { أَنَّهُ قَالَ لِرَسُـولِ اَللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ : " اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ اَلـذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ اَلْغَفُورُ اَلرَّحِيمُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها[١].

حديث أبي بكر هذا روي بلفظ" قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كبيرا"[٢]. قال النووي: وكلاهما حسن، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال: "ظلما كثيرا كبيرا"[٣]. وهو بعيد، بل الأولى تنزيله على اختلاف الأوقات، فتقول هذا مرة وهذا مرة[٤]. والاتباع إنما يحصل بذلك لا بالجمع، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك[٥].

*****

٣٢٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : { صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : " اَلسَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ " وَعَنْ شِمَالِهِ : " اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٢٨/٢).

[٢] صحيح مسلم (٢٧٠٥).

[٣] الأذكار للنووي ت مستو (ص: ١٣٦).

[٤] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ١٤٦).

[٥] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٢/ ٧٥٣).

زيادة الثقة لا تقبل دائما[١].

حديث وائل هذا صحح اسناده النووي كما في المجموع والخلاصة[٢]، إلا أنه قال في الأذكار: ولا يستحب أن يقول معه: وبركاته، لأنه خلاف المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود. وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في الحلية، ولكنه شاذ[٣]. وقد تعجب منه بعض الشافعية فقال الحافظ ابن حجر: قد وردت عدة طرق ثبت فيها وبركاته بخلاف بما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة. قال الأذرعي في المتوسط: المختار استحبابها في التسليمتين، فقد قال في شرح المهذب: إن حديث أبي داود إسناده صحيح، ثبت ذلك أيضا من حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه، قال: والعجب من الشيخ مع شدة ورعه كيف يصوب تركه مع ثبوت السّنة، وحكمه بصحة إسناد الحديث الأول، وزيادة الثقة مقبولة عند الفقهاء. واختار الشيخ تقي الدين السبكي أيضا استحبابها في التسليمتين وله في ذلك تأليف[٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٤٣).

[٢] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٤٧٩)، خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٤٤٥).

[٣] انظر: الأذكار للنووي ت مستو (ص: ١٣٧).

[٤] وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن أبي داود: وقد ذكر النووي في الخلاصة أن حديث أبي داود إسناده صحيح والموجود في أصولنا من سنن أبي داود ذكرها في التسليمة الأولى دون الثانية وعزاه جماعة إليه بذكرها في التسليمتين. انظر: تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي (ص: ٧٠-٧١).

قال الألباني: وقع في بعض نسخ الكتاب زيادة: "وبركاته" في التسليمة الأخرى أيضًا، وذلك يوافق رواية ابن حبان وغيره في حديث ابن مسعود المتقدم! ونسختنا وغيرها على وفق "مختصر السنن" للمنذري، وحديث ابن مسعود الموقوف عند الطيالسي كما تقدم، ولعلها أرجح. والله أعلم. صحيح سنن أبي داود ط غراس (٤/ ١٥٥)

المتشابه يُحمل على المحكم[1].

السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[2]، وعدم أمره صلى الله عليه وسلم للأعرابي بالسلام هو من المتشابه الذي يرد إلى المحكم الصريح كما في قوله: "تحليلها التسليم" ، وقوله: "إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" فأخبر أنه لا يكفي غير ذلك[3].

العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها[4].

السلام للتحلل من الصلاة ورد في السنة على وجوه متنوعة، قال النووي: واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله" وعن يساره "السلام عليكم ورحمة الله" لأنه هو المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والواجب من لفظ السلام أن يقول: السلام عليكم، ولو قال: سلام عليكم لم يجزئه على الأصح. ولو قال: عليكم السلام أجزأه على الأصح[5].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٥٧).

[2] شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٣).

[3] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٨١).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٢٨).

[5] انظر: الأذكار للنووي ت مستو (ص: ١٣٧). وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا حتى يرى خديه من عن جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما. شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٣).

*****

٣٢١- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ { كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ اَلْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٢- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : { إِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ اَلصَّلَاةِ : " اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ اَلْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ اَلدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

٣٢٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اِسْتَغْفَرَ اَللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : " اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ . تَبَارَكْتَ يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : { مَنْ سَبَّحَ اَللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اَللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اَللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ اَلْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ اَلْمُلْكُ ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ اَلتَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

٣٢٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولُ : اَللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

تبيين القرآن بالسنة[1].

أمر الله بالذكر بعد الصلاة، فقال- جل وعلا: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] . فالذكر بعد الصلاة مأمور به بنص القرآن في الحضر وفي السفر، فهذه الآية جاءت في سياق صلاة الخوف وفي السفر، ولهذا قال بعدا: ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] . فالأذكار المشروعة بعد الصلوات مشروعة في الحضر وفي السفر، وهذا الذكر المجمل في كتاب الله عز وجل بينه النبي- عليه الصلاة والسلام- بالسنة، لأن السنة تبين القرآن وتفسره، وتقيد مطلقه وتخصص عامه، وربما تأتي بأمورٍ ليست في القرآن في ذاتها ولكنها في القرآن من حيث عمومها، فإن كل ما أتانا الرسول- عليه الصلاة والسلام- فإن الله أمرنا بقبوله وأخذه، وما نهى عنه فإن الله أمرنا باجتنابه ومما كان يقول النبي- عليه الصلاة والسلام في أذكار الصلوات هذه الأحاديث المذكورة هنا. وأعلم أن ما جاء في هذه الأذكار من كلمة "دبر" إن كان دعاء فهو قبل السلام، وإن كان ذكر فهو بعد السلام، ولهذا دليل من القرآن والسنة، أما من القرآن في الذكر فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]. فجعل محل الذكر بعد الصلاة، فكل ذكرٍ مقيد بدبر الصلاة فالمراد بعدها، وأما في الدعاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد: "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء". وقال: "إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليقل: أعوذ بالله من عذاب جهنم"، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما بعد التشهد وقبل التسليم محلًا للدعاء[2].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٢٢٦/١).

[2] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ١٧٣-١٧٤،١٨٥).

من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا.

من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة، لأنَّ شأن العظماء إذا حددوا شيئا وُقف عنده، والخروج عنه قلة أدب[1]. وحديث أبي هريرة المشار إليه هنا رواه النسائي عن ابن عمر، أن رجلا رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم صلى الله عليه وسلم؟ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين، فتلك مائة، قال: سبحوا خمسا وعشرين، واحمدوا خمسا وعشرين، وكبروا خمسا وعشرين، وهللوا خمسا وعشرين، فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "افعلوا كما قال الأنصاري"[2]. قال ابن حجر: واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثا وثلاثين، وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله اه. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا

---

[1] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٠٤).

[2] سنن النسائي (١٣٥١).

لا محالة وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضـــي، وقد بالغ القرافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مســـيئا للأدب اه. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصـــوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم[١].

*****

٣٢٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَـــلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَلْجَنَّةِ إِلَّا اَلْمَوْتُ } رَوَاهُ النَّسَـــائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

وَزَادَ فِيهِ اَلطَّبَرَانِيُّ : { وَقُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ }.

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [٢].

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

حديث أبي أمام هذا رواه الطبراني في المعجم الكبير ثم قال: زاد محمد بن إبراهيم في حديثه: "وقل هو الله أحد"[١]. ومحمد بن إبراهيم هذا: منكر الحديث[٢]. قال الدارقطني: كذاب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة[٣]. ولما ذكر الألباني طرق هذا الحديث قال: فاتفاق كل هذه الطرق على رواية الحديث دون الزيادة، وتفرد ذاك الكذاب بها دونهم لأكبر دليل على نكارتها وبطلانها. يضـــاف إلى ذلك عدم ورودها في الشواهد التي ذكرها السيوطي في "اللآلي" - وإن كانت لا تخلو من ضعف -[٤].

*****

٣٢٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

من يراع أمره في شيء يراع صفة أمره[٥].

البيان بالفعل أدل على الصـــفة، وأوقع في الفهم من الصـــفة بالقول، لما في المشاهدة من المزيد عن الإخبار[٦]. وقد أمرنا الله عَزّ وَجَلّ بالصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ، وغير ذلك من العبادات وشـــرائع الإســـلام، فيجب علينا أداء ما أمر على الصّفة التي أمر الله عزّ وجلّ بها رسوله صلّى الله عليه وسلّم، وبلّغها عليه الصّلاة

[١] المعجم الكبير للطبراني (٧٥٣٢).

[٢] قال ابن حجر: محمد ابن إبراهيم ابن العلاء الدمشقي أبو عبد الله الزاهد نزيل عبادان منكر الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٦).

[٣] ميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٦).

[٤] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣/ ٣٢-٣٣).

[٥] شرح السير الكبير للسَّرْخَسيّ (ص: ١٧٧).

[٦] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٣١).

والسّلام إلينا. فقال عليه الصّلاة والسّلام: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي". فلذلك لا يجوز لنا أن نبتدع صفة أخرى للصّلاة غير ما صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكذلك الصّيام والزّكاة والحجّ وغير ذلك(١).

*****

٣٢٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : { قَالَ لِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ " صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

المشقة تجلب التيسير(٢).

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشـرع وتخفيفاته(٣). ومما يدل على التخفيف للعذر الطارئ خاصة مع دلالته - في الجملة - على يسر الشريعة ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب"، ودلالة هذا الحديث على أن سبب التخفيف والتيسير هو المشقة الطارئة واضحة جلية فكلما زادت المشقة كان الحكم أيسر(٤).

الطاعة بحسب الطاقة(٥).

(١) موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١١/ ١١١٥).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٢٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٧).

(٤) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (١/ ٤٣٠،٤٣٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/ ٧٤).

المرض لا تأثير له في إسقاط أصل الصلاة، بل له تأثير في الوصف لتكون الطاعة بحسب الطاقة، فكان وجوب القضاء فيه بحسب طاقته إذ لو اعتبر فيه حال وجوب الأداء ووجب القيام والركوع والسجود كان مخالفة للنص النافي للحرج، هو قوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وقد نص على هذا صاحب الشرع بقوله عليه السلام: "صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا" الحديث[1].

*****

٣٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ } رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [2].

تقدم الكلام على مسألة ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي، وحديث جابر هذا رواه البزار والبيهقي في المعرفة من طريق سفيان ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال: "صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك" قال البزار: لا أعلم أحدا رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف ورفعه خطأ قيل له: فإن أبا أسامة قد

[1] انظر: الكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي (٢/ ٥٣٦).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعا فقال: ليس بشيء. قال ابن حجر: فاجتمع ثلاثة أبو أسامة وأبو بكر الحنفي وعبد الوهاب[١]. قال الألباني: تعقبُ الحافظِ بأن ثلاثة من الثقات رووه مرفوعا يشير إلى أن الصواب رفعه وهو كما قال[٢].

الميسور لا يسقط بالمعسور[٣].

المأمورات مبناها على القدرة والاستطاعة، فمن قدر على فعل بعض المأمور به وعجز عن باقيه وجب عليه فعله، ولا يجوز ترك الكلّ بدعوى عدم القدرة على البعض[٤]. وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". وبها رُدَّ على أبي حنيفة قوله: "إن العريان يصلي قاعدا"؛ فقالوا إذا لم يتيسر ستر العورة فلم يسقط القيام المفروض؟. ومن مسائلها: أنه لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزمه القيام خلافا لأبي حنيفة. ومنها: أنه لو لم يقدر على الانتصاب بأن تقوس ظهره وصار في حد الراكعين فقال الغزالي -تبعا لإمامه- يقعد. والأصح لا؛ بل يقف راكعا[٥].

*****

---

[١] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (١/ ٥٥٤-٥٥٥).

[٢] لكن للحديث علة أخرى وهي تدليس أبي الزبير عن جابر، إلا أن له طرقا أخرى وشاهدا بسند صحيح عن ابن عمر. فلا شك في صحة رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣١٤).

[٣] المستصفى للغزالي (ص: ٢٢٠).

[٤] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٩٥٤).

[٥] الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥-١٥٧). ويستثنى من هذه القاعدة مسائل ذكرها السبكي فراجعها ان شئت (١/ ١٥٨).

بَابُ سُجُودِ اَلسَّهْوِ وَغَيْرِهِ

٣٣٠- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ ، وَانْتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ } أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ اَلنَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ }

المأمور به إذا لم يحصل تاما لم يكن المأمور بريئا من العهدة.

فعل المأمور به يوجب البراءة فإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة فإما أن يعاد؛ وإما أن يجبر؛ وإما أن يأثم. فتدبر هذا الأصل فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب إذا لم يحصل تاما لم يكن المأمور بريئا من العهدة فنقصه إما أن يجبر بجنسه أو ببدل أو بإعادة الفعل كاملا إذا كان مرتبطا وإما أن يبقى في العهدة كركوب المنهي عنه. فالأول: مثل من أخرج الزكاة ناقصا؛ فإنه يخرج التمام. والثاني: مثل من ترك واجبات الحج؛ فإنه يجبر بالدم؛ ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود. والثالث: مثل من ضحى بمعيبة أو أعتق معيبا أو صلى بلا طهارة. والرابع: مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين[١].

*****

٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ : { صَلَّى اَلنَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي اَلْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ ،

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٤).

فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي اَلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقُصِرَتْ . الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَا اَلْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ؟ فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسِيتُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { صَلَاةُ اَلْعَصْرِ } .

وَلِأَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : { أَصَدَقَ ذُو اَلْيَدَيْنِ ؟ " فَأَوْمَئُوا : أَيْ نَعَمْ } .

وَهِيَ فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا .

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : { وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اَللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ } .

الجمهور على جواز التعبد بخبر الواحد.

النبي صلى الله عليه وسلم، ثبت عنه بالتواتر أنه كان يبلغ الأحكام إلى البلاد على ألسنة الآحاد، فلو لم يجز التعبد بخبر الواحد سمعا، لكان تبليغ الأحكام على ألسنة الآحاد عبثا ؛ وإنما رد من النبي صلى الله عليه وسلم، وجماعة من الصحابة، لخبر الواحد، في بعض الوقائع، استظهارا لتلك الأحكام لجهات ضعف اختصت بتلك الأخبار ، وذلك لا يدل على أن خبر الواحد مردود مطلقا، وهكذا القول في خبر ذي اليدين، فإن الناس كانوا كثيرين خلف النبي، صلى الله عليه وسلم، وفيهم من هو أضبط لأفعال الصلاة من ذي اليدين، وأحرص على كمالها ودفع النقص

عنها؛ فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيدا في العادة؛ فلذلك توقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى وافقه الناس[١].

*****

٣٣٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[٢].

ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، يدل على التعليل بالوصف؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه. ولهذا يفهم منه السببية وإن انتفت المناسبة، نحو قوله: "من مس ذكره فليتوضأ". ويلحق بهذا القسم: ما رتبه الراوي بالفاء، كقوله: "سهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسجد". يفهم منه السببية [٣]. فيكون السهو هو علَّة وسبب السجود[٤].

*****

[١] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١١٩-١٣٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٩).

[٣] فلا يحل نقله من غير فهم السببية؛ لكونه تلبيسا في دين الله. والظاهر أن الصحابي يمتنع مما يحرم عليه في دينه، لا سيما إذا علم عموم فساد، فيظهر أنه فهم منه التعليل. والظاهر أنه مصيب في فهمه، إذ هو عالم بمواقع الكلام ومجاري اللغة، فلا يعتقد السببية إلا بما يدل عليها، واللفظ مشعر به. ولا يحتاج إلى فقه الراوي، فإن هذا مما يقتبس من اللغة، دون الفقه. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٩٧-١٩٩).

[٤] المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة- معاصر (٥/ ٢٠٤١).

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

اليقين لا يزول بالشك[١].

حديث أبي سعيد هذا من أدلة هذه القاعدة[٢]. فإذا تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لأنه المتيقن[٣]. قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك[٤].

*****

٣٣٥ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : { صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي اَلصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " وَمَا ذَلِكَ ؟ " . قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي اَلصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ اَلصَّوَابَ ، فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { فَلْيُتِمَّ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ } .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠٥).

[٢] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٠- ٥١).

[٣] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٢٧٥).

[٤] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(٥/ ٢٥).

وَلِمُسْلِمٍ : { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ اَلسَّهْوِ بَعْدَ اَلسَّلَامِ وَالْكَلَامِ }

الاجتهاد للنبي عليه السلام هل يجوز الخطأ عليه في اجتهاده.

القائلون بجواز الاجتهاد للنبي عليه السلام اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده، فذهب بعض الشافعية إلى المنع من ذلك. وذهب أكثر الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة إلى جوازه، لكن بشرط أن لا يقر عليه، وهو المختار ومن أدلة ذلك من السنة ما روي عنه عليه السلام أنه قال: " «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» "[١].

العمل بالظن الراجح متعين[٢].

الظن المبني على الهوى باطل بالاتفاق، لأنه منهي عنه، فلا يجوز العمل به[٣]، أما الظن المبني علي اجتهاد صحيح فيجب العمل به، ومما يدل علي ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين)[٤].

*****

---

[١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢١٦-٢١٧).

[٢] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٥٣).

[٣] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٥٠).

[٤] انظر: حجية القياس والرد على المخالفين- وسف بن عبد الرحمن- معاصر (ص: ٢٩).

٣٣٦ – وَلِأَحْمَدَ ، وَأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً : { مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ } وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

سجود النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل السلام وبعده، إن كان في صورتين، أمكن العمل بهما معا، وإن كان في صورة واحدة، دل على جواز الأمرين، والعمل بهما جميعا، والنسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع[٢]. قال ابن تيمية: فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين. فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة فإن السلام هو تحليل من الصلاة. وإذا كان من زيادة كركعة لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السجدتين كركعة. وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته وإنما السجدتان لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام. كذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام منها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان. وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح فهنا إما أن يكون صلى أربعا أو خمسا فإن كان صلى خمسا فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه قد صلى ستا لا

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٢] فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٤٩). قال ابن دقيق العيد: وإنما يقع التعارض المحوج إلى النسخ لو تبين أن المحل واحد ولم يتبين ذلك. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٢٧٨).

خمسا وهذا إنما يكون قبل السلام. فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص[1].

ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل والله أعلم[2].

*****

٣٣٧ – وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ { إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[3].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٦-٥٧). قال ابن باز: فكلا الأمرين جائز وهما السجود قبل السلام وبعده؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين: ..." مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٦٧).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة (١-٥١).

حديث المغيرة في إسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف الحديث[1]. لكن تابعه كل من قيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان، كما عند الطحاوي[2]، فلعل الحديث يتقوى بهذه المتابعات[3]. قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث بهذا الطرق والمتابعات صحيح ، لا سيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوي[4].

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[5].

حديث المغيرة هذا فيه دلالة على أنه لا يسجد للسهو إلا لفوات التشهد الأول لا لفعل القيام لقوله " ولا سهو عليه " وقد ذهب إلى هذا جماعة، يؤيد ذلك أنها قد وردت أحاديث كثيرة في الفعل القليل، وأفعال صدرت منه - صلى الله عليه وسلم - ومن غيره، مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السهو؛ ولا سجد لما صدر عنه منها[6]. قال ابن عثيمين: الحديث يقتضي أن يكون لتارك التشهد الأول حالان فقط: إما أن يذكر بعد أن يستتم قائمًا فلا يرجع وعليه سجود السهو، أو يذكر قبل أن يستتم قائمًا فيرجع وليس عليه سجود السهو، فإن صح الحديث- كما قال الطحاوي- فهو حجة، ولا قول لأحد بعد قول الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن لم يصح فإن ما ذكر الفقهاء- رحمهم الله- هو الصواب حيث قالوا: إذا قام عن

---

[1] جابر ابن يزيد ابن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

[2] انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٤٤٠-٤٤١).

[3] التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٤/ ٢٧٧).

[4] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١١١).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[6] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٠٩).

التشهد الأول ونهض ولم يستتم قائمًا؛ فإنه يجب أن يرجع ويتشهد ويسجد للسهو. قالوا: لأنه أتى بزيادة وهي النهوض من الجلوس، والزيادة توجب سجود السهو، كل زيادة إذا تعمدها الإنسان بطلت صلاته فإنه يجب لها سجود السهو، وعلى هذا فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وأما إذا نهض ولكنه لم يفارق الجلوس- يعني: تهيأ للنهوض ولكنه ما فارقت أليتاه عقبية- فإنه في هذا الحال يجلس، يعني: يستقر في جلوسه، ثم لا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لم يزد في صلاته ما زال على حد الجلوس فلا يكون عليه سجود سهو[١].

*****

٣٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ اَلْإِمَامَ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا اَلْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ" } رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[٢].

حديث عمر هذا: فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف[٣]، ولو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو، ومع عدم ثبوته فالقول قول من ذهب إلى أن المؤتم يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد،

---

[١] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٢١١-٢١٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٤).

[٣] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ١٢).

والمؤتم[١]. قال الشوكاني: روي عن مكحول والهادي أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة، وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها[٢].

وحديث عمر هذا وإن كان فيه ضعف إلا أننا إذا رجعنا إلى الأصول وجدنا أن أصول الشريعة تشهد له، لأن المأموم مأمور بمتابعة الإمام، حتى إن الإمام إذا قام عند التشهد الأول- وهو من واجبات الصلاة- سقط عن المأموم، ووجب عليه متابعة إمامه[٣]؛ وأيضا: فإن الصحابة الذين كانوا يقتدون به صلى الله عليه وسلم كانوا يسهون وراءه صلى الله عليه وسلم سهوا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين ، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره ، فإذا كان كذلك ، فلم ينقل أن أحدا منهم سجد بعد سلامه صلى الله عليه وسلم ، ولو كان مشروعا لفعلوه ، ولو فعل لنقلوه ، فإذا لم ينقل ، دل على أنه لم يشرع[٤]. قال البيهقي: قد مضى حديث معاوية بن الحكم السلمى وكلامه خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- جاهلا بتحريمه، ثم لم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بسجود السهو[٥]. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود ، وانفرد مكحول ، وقال: عليه. وأجمعوا على أن المأموم إذا سها أمامه أن يسجد معه[٦].

*****

---

[١] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٣١٠).

[٢] نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٤٤).

[٣] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٢١٢).

[٤] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٣٢).

[٥] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٤/ ٥٦١).

[٦] الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ٤٠).

٣٣٩ – وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

من الرواة من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ[١].

سبق الكلام أن ابن عياش إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب، وحديث ثوبان هذا في اسناده ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة فقال: هذا حديث تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي[٢]. قال ابن التركماني: وهذه العلة ضعيفة فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي وقد قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم: (ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح) فلا ادرى من اين حصل الضعف لهذا الاسناد[٣].

قال الألباني: قد تبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان. وقال الدارقطني: " منكر الحديث " ، فهو علة الحديث ، والظاهر أنه كان يضطرب فيه ، وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا ، لكن له شواهد يتقوى بها [٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٣).

[٢] معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٢٧٨).

[٣] انظر: الجوهر النقي لابن التركماني (٢/ ٣٣٨).

[٤] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٤٧-٤٨).

إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا[١].

من مسائل هذه القاعدة أنه لو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود لأن القصد بسجود السهو رغم أنف الشيطان. وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة[٢]. وأيضا: فإن سجود السهو إنما أخر عن سببه إلى آخر الصلاة؛ ليكتفى عن جميعه بسجود واحد؛ إذ لو لم يكتفى به عن جميعه، لجعل السجود عقب سببه، وهذا لم يقله أحد[٣].

وحديث ثوبان هذا إن صح، فهو دليل لمسألة أنه إذا تعدد المقتضي لسجود السهو تعدد لكل سهو سجدتان؛ وقد حكي عن ابن أبي ليلى، وذهب الجمهور أنه لا يتعدد السجود وإن تعدد موجبه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ذي اليدين سلم، وتكلم، ومشى ناسيا، ولم يسجد إلا سجدتين، ولئن قيل إن القول أولى بالعمل به من الفعل، فالجواب أنه لا دلالة له على تعدد السجود لتعدد مقتضيه، بل هو للعموم لكل ساه، فيفيد الحديث أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يشرع له سجدتان، ولا يختصان بالمواضع التي سها النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا بالأنواع التي سها بها، والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على المعنى الأول، وإن كان هو الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي اليدين، على أن

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٦٥).

[٢] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١١٢).

[٣] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكِهاني (٢/ ٣٤٤).

لك أن تقول إن حديث ذي اليدين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة، فإنه محل النزاع فلا يعارض حديث الكتاب[1].

فَصْلٌ

٣٤٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي : (إِذَا اَلسَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ) ، و : (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[2].

احتج مالك رحمه الله تعالى ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل وأن سجدة النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بحديث ابن عباس، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة"[3]، وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث بن عباس رضي الله عنه فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به وأما ما رواه مسلم عن عطاء بن يسار، أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا، قراءة مع الإمام في شيء، «وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم إذا هوى

---

[1] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٣١٠).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[3] سنن أبي داود (١٤٠٣).

فلم يسجد»[١]. فمحمول على بيان جواز ترك السجود وأنه سنة ليس بواجب ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة والله أعلم[٢].

*****

٣٤١ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : { (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ اَلسُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به.

من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة[٣]. من ذلك معرفة ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر فسجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلاف سجدة التلاوة [٤].

وقوله هنا: "ليست من عزائم السجود" يعني ليست من السجدات المأمورة، وإنما أتى بها صلى الله عليه وسلم موافقة لأخيه داود عليه السلام وشكراً لقبول توبته[٥]، فعن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال: «سجدها داود توبة، ونسجدها شكرا»[٦]، وقد استدل الشافعي بقوله "شكرا" على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشاكر لا يشرع داخل الصلاة[٧]. وأجيب بأنها سجدة

---

[١] صحيح مسلم (٥٧٧).

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٧٦-٧٧).

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

[٤] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٢٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

[٥] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١١١٢).

[٦] سنن النسائي (٩٥٧).

[٧] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٥٣).

تلاوة، لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود- عليه السلام- وأطماعنا من نيل مثله، وكذا سجدة النبي- عليه السلام- في الجمعة الأولى، وترك الخطبة لأجلها، فدل على أنها سجدة تلاوة[١]. فالقول الصحيح في هذه المسألة: أن السجدة في آية (ص) سجدة تلاوة؛ لأن سبب السجود لها أنني تلوت القرآن، ولم يحصل لي نعمة ولم تندفع عني نقمة، فإذا كان السبب هو تلاوتي لهذه الآية صارت من سجود التلاوة[٢].

*****

٣٤٢- وَعَنْهُ : { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [٣].

حديث ابن عباس هذا رواه البخاري ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»[٤]. قال ابن حجر: يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء

---

[١] وأما تركه في الجمعة الثانية حيث القراءة فلا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة، بل كان يريد التأخير، وهي عندنا لا تجب على الفور، على ابنه سجد أيضا، وسجد الناس معه لما تشزَّنوا له. انظر: شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣١٦-٣١٧).

[٢] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤/ ١٠٨-١٠٩). قال ابن حجر: السجدة التي في ص إنما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٥٣).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٩٨/١).

[٤] صحيح البخاري (١٠٧١).

لأنهم لم يتأهبوا لذلك وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء ويؤيده أن لفظ المتن وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس فسوى بن عباس في نسبة السجود بين الجميع وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء والله أعلم[(١)].

*****

٣٤٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: { قَرَأْتُ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ اَلنَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[(٢)].

حديث زيد هذا سبق توجيهه ويضاف عليه: أن أبا داود روى هذا الحديث في كتابه وقال: كان زيد الإمام فلم يسجد، والمعنى أن التالي كان زيداً، فحيث لم يسجد هو لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن عارضا منعه من السجود من

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٥٤). قال الشوكاني: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه - صلى الله عليه وسلم - من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين. وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم. نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٢٥).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

نحو الحدث، أو زمان كراهية، أو أن التالي كان حينئذ مختاراً في الســـجود وتركه[1]. قال ابن حجر: أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات[2].

*****

٣٤٤- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ : { فُضِّلَتْ سُورَةُ اَلْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " اَلْمَرَاسِيلِ " .

٣٤٥ – وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَزَادَ : { فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلَا يَقْرَأْهَا } وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

الخبر المرسل إذا اعتضد بالقرائن التحق بالمسند [3].

حديث عقبة هذا يشهد له مرسل خالد بن معدان الذي قبله فإن إسناده جيد؛ فالحديث به صحيح دون قوله: "ومن لم يسجدهما؛ فلا يقرأهما"؛ فإنه حسن[4]. قال البيهقي في «سننه» : في هذا الحديث ابن لهيعة، وهو ضعيف الحديث، و قال في «المعرفة» روينا عن خالد بن معدان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين» قال: وهذا المرسل إذا ضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويا. وتبعه ابن الصلاح فقال في «مشكله» : في إسناده من لا حجة فيه، وهو ابن لهيعة ومشرح – وهما ضعيفان – لكن له شاهد يقويه، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة[5]. ثم أخرج، عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١١١٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٥٥)

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٢٣).

(٤) انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٥/ ١٤٨).

(٥) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٢٥٥-٢٥٦).

مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي الدرداء، أنهم كانوا يسجدون في الحج، وعن ابن عباس أنه قال: فضلت سورة الحج بسجدتين، وفي هذا شاهد قوي لرفع الحديث لأنه لا يؤخذ ذلك إلا عن توقيف[١].

*****

٣٤٦- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : { يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ : { إِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ اَلسُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ } . وَهُوَ فِي " اَلْمُوَطَّأِ.

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[٢].

هذا الحديث ليس فيه إضافة إلى قول للرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أو إلى عمل له، وإنما فيه قول عمر فقط، إلا أن يقال إنه ذكر ذلك بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فصار إجماعًا، والإجماع لا يكون إلا عن توقيف عند من يرى ذلك[٣].

*****

٣٤٧ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : { كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا اَلْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ ، كَبَّرَ ، وَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ .

---

[١] الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن الصدّيق الغُمَارِي (٤/ ٢٧٨).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٣٧).

[٣] الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري- عبد المجيد محمود- معاصر (ص: ٢٧٦).

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [١].

حديث ابن عمر هذا: رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله "كبر" فليس في روايتهما وهذا اللفظ في رواية أبي داود وإسنادها ضعيف[٢]، فيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف[٣]، وقد خالفه أخوه عبيد الله الثقة، فرواه عن نافع نحوه، ولم يذكر التكبير فيه، فدل ذلك على أن ذكر التكبير فيه منكر، كما تقتضيه قواعد علم الحديث. والله أعلم[٤].

*****

٣٤٨ – وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ { كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٣٤٩– وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : { سَجَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ اَلسُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَسَجَدْت لِلَّهِ شُكْرًا" } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

٣٥٠ – وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اَلْيَمَنِ – فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ – قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا } رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

[٢] المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٥٨).

[٣] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٢٧).

[٤] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٢٥).

وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ .

الأصل في العبادات التوقيف[1].

سبق بيان أنه لا يجوز اشتراط شرط في عبادةٍ إلا بدليل صحيح صريح، ومن أمثلة ذلك سجود الشكر فليس في دليلٍ واحدٍ من أدلة مشروعيتها ما يوجب الوضوء لها أو ستر العورة أو استقبال القبلة فاشتراط ذلك اشتراط لا دليل عليه والأصل عدمه[2]، إذ لم يأت بإيجاب هذه الأمور لهذا السجود كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا يجوز أن نوجب على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحكاما لا دليل عليها[3].

لا يُخلُّ بالتأسي كون فعل الغير متكررا أو لا[4].

التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن تفعل كما فعل لأجل أنه فعل[5]، ويدخل في هذه المسألة أن يفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الفعل قليلاً ولا يعلم للقلة سبب فالذي يقتضيه التأسّي والاقتداء عدم الإكثار منه، بل تقليله بحسب ذلك. ومن أمثلة ذلك: سجود الشكر، ورد عن النبي – صلى الله عليه

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٦٨).

[2] انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان– معاصر (٢/ ٣).

[3] مجلة البحوث الإسلامية (٣٦/ ٢٩٠).

[4] انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (٢/ ٣٠٣).

[5] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٩٦).

وســـلم – فعله على قلة، مع كثرة ما فتح الله عليه من الفتوح[١]. وتركه تارة لا يدل على أنه ليس بمســتحب، فإن المســتحب يفعل تارة، ويترك أخرى[٢]. ولا يشـــرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع[٣].

*****

بَابُ صَلَاةِ اَلتَّطَوُّعِ

٣٥١ – عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْـلَمِيِّ –رِضَـى اَللَّهُ عَنْهُ– قَالَ : { قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ سَــلْ . فَقُلْتُ : أَسْــأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوَغَيْرَ ذَلِكَ ؟ ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يجب أن يحمل حديث رســول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٤].

حمل المصنف السجود هنا على الصلاة نفلا فجعل الحديث دليلا على التطوع وكأنه صــرفه عن الحقيقة كون الســجود بغير صــلاة غير مرغب فيه على انفراده، والســـجود وإن كان يصـــدق على الفرض لكن الإتيان بالفرائض لا بد منه لكل مسلم[٥].

---

[١] انظر: أفعال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ودلالتها على الأحكام الشـرعية لمحمد سـليمان الأشـقر (١/ ٤٦١-٤٦٣).

[٢] المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٩).

[٣] المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٦٨).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[٥] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٣٣).

*****

٣٥٢ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : { حَفِظْتُ مِنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلصُّبْحِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : { وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ } .

٣٥٣– وَلِمُسْلِمٍ : {كَانَ إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ }.

العبادات المحضة إن كانت موسعة؛ جاز التنفل قبل أدائها[١].

من عليه فرض هل له التنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟ هو نوعان: أحدهما " العبادات المحضة كالصلاة والصوم فإن كانت موسعة جاز قطعا وإن كانت مضيقة امتنع إذا ضاق وقت الفرض[٢]. وقد ورد من الأحاديث التي تندب إلى فعل نوافل الصلاة القبلية من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم من الرواتب وغيرها بعد دخول وقت بعض الصلوات مع وجوبها على المسلم وتعلقها بذمته بمجرد دخول وقتها وجوبا موسعا، من ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح

[١] انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٦٦).

[٢] الثاني: القربات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا فعلها من عليه دين أو له من تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته يحرم عليه في الأصح؛ لأنه حق واجب فلا يحل تركه لسنة وعلى هذا فهل يملكه المتصدق عليه؟ قال ابن الرفعة: ينبغي أن يكون كهبة الماء بعد الوقت وقضيته أنه لا يملكه على المرجح. ومنها: لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة لا تسقط عنه الزكاة. انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٢٧٨).

وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها". والأحاديث في هذا الباب كثيرة[١].

*****

٣٥٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– : أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ { كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْغَدَاةِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

٣٥٥ – وَعَنْهَا قَالَتْ : { لَمْ يَكُنْ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ اَلنَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥٦ – وَلِمُسْلِمٍ : { رَكْعَتَا اَلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ اَلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا } .

مراتب السنن متفاوتة في التأكيد[٢].

لا خفاء بأن مراتب السنن متفاوتة في التأكد، وانقسام ذلك إلى درجة عالية، ومتوسطة، ونازلة، وذلك بحسب الدلائل الدالة على الطلب[٣]، فالآكد مثل ركعتي الفجر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم داوم على فعلها، وحث الناس بوجوه الحث على إيقاعها، وقال: "هما خير من الدنيا وما فيها"[٤]. وقد يتبين التأكّد

---

[١] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف– معاصر (١/ ٤٩٤–٤٩٥).

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٣٨٧).

[٣] شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٣/ ٤٨٣).

[٤] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٢/ ٤٠٧).

بالفعل، وذلك على أنواع منها: أن يحافظ صلى الله عليه وسلم على المندوب كقول عائشة هنا: "لم يكن على شيء من النوافل أشدّ تعاهُداً منه على ركعتي الفجر"[١].

*****

٣٥٧- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : { مَنْ صَلَّى اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي اَلْجَنَّةِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ " تَطَوُّعًا" .

٣٥٨ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : { أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ }

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٢].

الروايات يفسر بعضها بعضا والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية، ونترك بقية الروايات[٣]، قال أحمد بن حنبل: الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضا[٤].

ورواية الترمذي هنا تفسر وتبين المراد بالاثني عشر ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة، قال بعض العلماء: لو لم يبينها لتقطعت فيها الرقاب[٥].

---

[١] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ٣٨١).

[٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٥٢).

[٣] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٤/ ١٠٨)، (٧/ ١٨١).

[٤] الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٢).

[٥] المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العَرَبي (٣/ ١٧٠).

*****

٣٥٩ – وَلِلْخَمْسَـةِ عَنْهَا : { مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اَللَّهُ عَلَى اَلنَّارِ }.

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[١].

حديث أم حبيبة هذا رواه أبو داود والنسائي من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عنها، وقد ذكر أبو زرعة وهشام بن عمار والنسائي أن مكحولا لم يسمع من عنبسة[٢]، إلا أن له شاهدا من رواية ابن لهيعة قال: ثنا سليمان بن موسى: أخبرني مكحول: أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان حدثه: أن عنبسة بن أبي سفيان حدثه ... به. وتابعه محمد بن عبد الله الشُّعَيْثي عن أبيه عن عنبسة بن أبي سفيان ... به. أخرجه النسائي، والترمذي ، وابن أبي شيبة ، وعنه ابن ماجة ، وأحمد. وهذا إسناد فيه ضعف؛ من أجل عبد الله -وهو ابن الهاجر الشعيثي-. لكن تابعه حسان بن عطية: عند النسائي وأحمد. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وتابعه القاسم أبو عبد الرحمن: عند النسائي والترمذي، وقال: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"[٣].

*****

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢/٤٥٧).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٢٩٠-٢٩١).

[٣] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٥/ ٩-١٠).

٣٦٠ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ { رَحِمَ اَللَّهُ اِمْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ اَلْعَصْرِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ .

إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل [١].

حديث ابن عمر هذا رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي داود الطيالسي، نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده، عن ابن عمر مرفوعا به. وفيه محمد بن مهران، قال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال عمرو بن علي: روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة. ولم يرضه يحيى القطان[٢]. وقال الدوري عن بن معين: ليس به بأس ، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده ولا بأس بهما، وقال بن حبان في الثقات كان يخطيء وقال بن عدي ليس له من الحديث إلا اليسير ومقدار ما لا يتبين صدقه من كذبه له حديث ابن عمر في الصلاة قبل العصر[٣]. قال الألباني: روى عنه شعبة، والأصل فيه أنه لا يروي إلا عن ثقة؛ فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى[٤].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٥].

منهم من أورد على حديث ابن عمر هذا أنه قد روي عنه "حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر ... " فلو كان هذا لعده،

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠٤).

(٢) وهذا الحديث –كما ترى– هو من رواية أبي داود الطيالسي عنه. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٢٨٧–٢٨٨).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٧).

(٤) صحيح سنن أبي داود ط غراس (٥/ ١٤).

(٥) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

ولك أن تقول: هذا ليس بعلة فإن ابن عمر أخبر في ذلك عما حفظه من فعله عليه السلام، وهذا عما حث عليه، فلا تنافي بينهما[١]. قال ابن القيم: وهذا ليس بعلة أصلا، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة[٢].

*****

٣٦١ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ " ثُمَّ قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ : " لِمَنْ شَاءَ " كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا اَلنَّاسُ سُنَّةً } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٣].

يجوز أن يكون التخيير دليلًا على عدم الجزم في الطلب[٤]، فإذا أُقترن بالأمر التقيد بالمشيئة حُمل على الندب[٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، "، الأمر يدل على الوجوب إلا أن الصارف هنا إلى الاستحباب هو قوله في آخر الحديث: "لمن شاء"[٦]، لأنه قرنه بقرينة مقالية تقتضي التخيير[٧]. وأما قوله "كراهية أن يتخذها الناس سنة " فقد قال المحب الطبري: لم يرد نفي

---

[١] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٢٨٩).

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٠٢).

[٣] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٤] انظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني (٤/ ١٣٨).

[٥] شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول للحازمي – معاصر (١٦/ ٢٤).

[٦] انظر: تيسير أصول الفقه للمبتدئين لمحمد حسن عبد الغفار – معاصر (٤/ ٦).

[٧] شرح الورقات في أصول الفقه – الددو (٢/ ٢٠).

استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها[1].

*****

وَفِي رِوَايَةِ اِبْنِ حِبَّانَ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ } .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [2].

هذه الزيادة أخرجها ابن حبان في صحيحه قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، أن عبد الله المزني، حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» خاف أن يحسبها الناس سنة[3]. والمحفوظ في هذا الإسناد من رواية جمع من الثقات عن عبد الوارث بن سعيد، منهم ابنه عبد الصمد دون الزيادة، وهذا مما يلقي اليقين في القلب على شذوذها وخطأ من زادها في إسناد ابن حبان عن ابن خزيمة، ولعل مما يؤكد ذلك: أن ابن خزيمة أعرض عن إيرادها في (صحيحه) إلى رواية أبي معمر الخالية منها. من أجل ذلك؛ جزم ابن القيم رحمه الله بنقي ما تضمنته هذه الزيادة؛ فقال في زاد المعاد: وأما الركعتان قبل المغرب، فإنه لم

---

[1] ومعنى قوله "سنة" أي شريعة وطريقة لازمة وكأن المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[3] صحيح ابن حبان – مخرجا (١٥٨٨).

ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما، وصح عنه أنه أقر أصحابه عليهما. وذكر نحوه الحافظ ابن حجر في (الفتح)[1].

*****

٣٦٢ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : {كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ اَلشَّمْسِ ، فَكَانَ ﷺ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا }.

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [2].

من أمثلة الإقرار قول أنس رضي الله عنه: كانوا إذا أذن المؤذن يعني المغرب ابتدروا السواري يصلون ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ؛ فيحسب أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليها، قيل له: أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا[3].

*****

٣٦٣ – وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: {كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ اَلرَّكْعَتَيْنِ اَللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ اَلْكِتَابِ؟ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٣٧٤-٣٧٥). وانظر أيضا: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٠٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٠).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

[3] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦١-٦٢).

يجب أن يحمل حديث رسـول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[1].

اسـتدل بحديث عائشـة هذا على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك، وذهب الجمهور إلى استحباب قراءة سـورتي الكافرون والإخلاص فيهما مع الفاتحة عملا بحديث أبي هريرة الذي بعده، وقالوا معنى قول عائشـة هل قرأ فيهما بأم القرآن أي مقتصـرا عليها أو ضـم إليها غيرها وذلك لإسـراعه بقراءتها وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها[2].

*****

٣٦٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُ– : { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ) و : (قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ) } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يجب أن يحمل حديث رسـول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[3].

اسـتدل بحديث أبي هريرة هذا على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السـورة كما تقدم في صـفة الصـلاة من

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[2] وذهب بعضـهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية ونقل عن النخعي وأورد البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستـدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن أبي حنيفة وأخرجه بن أبي شـيبة بسـند صـحيح عن الحسـن البصري. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٧).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

حديث أبي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الآية أحيانا ويدل على ذلك أن في رواية بن سيرين "يسر فيهما القراءة"[١]، وقد صححه بن عبد البر.

واستدل به أيضا على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لأنه لم يذكرها مع سورتي الكافرون والإخلاص، وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها ويؤيده قول عائشة في الحديث السابق "لا أدري أقرأ الفاتحة أم لا " فدل على أن الفاتحة كان مقررا عندهم أنه لا بد من قراءتها والله أعلم[٢].

*****

٣٦٥ – وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ : {كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ اِضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[٣].

يستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى ورافع بن خديج، وأنس بن مالك يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم، وسالم، ونافع لا يفعلونه. واختلف فيه عن ابن عمر. وروي عن أحمد: أنه ليس بسنة؛ لأن ابن مسعود أنكره. قال ابن قدامة: واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان[٤].

---

[١] قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم» كان يقرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، يسر فيهما القراءة " مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٣٧).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٧).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥).

[٤] انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٩٤).

*****

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا صَـلَّى أَحَدُكُمْ اَلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ اَلْأَيْمَنِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

الحديث الشاذ هو ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، ومن أمثلته في المتن: ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» . قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لا من قوله: وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ[٢]. ولهذا نقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٢] انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٢٧١)،النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٦١-١٦٣).

[٣] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٠٨). وصحح الألباني الحديث محتجا بأنه لا منافاة بين الروايات فقال: إن أبا هريرة روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كلًّا من الأمر والفعل، فحفظ ذلك عنه أبو صالح السمان، ثم حفظ عن هذا الأعمشُ الأمرَ، وابن إسحاق الفعلَ، وروى كل منهما ما حفظ، والكل صحيح. وكذلك يقال في التوفيق بين حفظ أبي هريرة للأمر، وحفظ عائشة للفعل ؛ فالكل صحيح، ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر. صحيح سنن أبي داود ط غراس (٤/ ٤٣١).

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[١].

من قال بوجوب الضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح تمسك بظاهر الأمر الذي رواه أبو داود ساكتا عليه والترمذي مصححا له عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»[٢] . والراجح أن الأمر هنا للاستحباب وإنما صرفه عن الوجوب ما روي عن عائشة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»[٣]. فقولها "حدثني وإلا اضطجع" يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع بيانا لكونه ليس بواجب كما كان يترك كثيرا من المختارات في بعض الأوقات بيانا للجواز كالوضوء مرة مرة ونظائره ولا يلزم من هذا أن يكون الاضطجاع وتركه سواء، ولابد من هذا التأويل للجمع بين رواية عائشة السابقة وحديث أبي هريرة المصرح بالأمر بالاضطجاع[٤]. ومما يدل على ترك الاضطجاع في بعض الأوقات ما رواه أبو داود من حديث الفضل بن عباس «فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح»[٥]، لم يذكر فيه الاضطجاع رأسا لا بعد ركعتي الفجر ولا بعد الوتر، وفي حديث عبد الله بن عباس المتفق عليه ذكر الاضطجاع بعد الوتر وفيه "فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح" لم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر[٦].

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٢] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٣/ ٥٢).

[٣] صحيح مسلم (٧٤٣) .

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٨-٢٩).

[٥] ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود – الأم (٢/ ٦١).

[٦] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٣/ ٥٦).

*****

٣٦٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ اَلصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

قوله صلى الله عليه وسلم "صلاة الليل مثنى مثنى " أخذ به مالك في أنه لا يزاد في صـلاة النفل على ركعتين. وهو ظاهر هذا اللفظ في صـلاة الليل. وإنما قلنا: إنه ظاهر اللفظ. لأن المبتدأ محصور في الخبر، فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى، وذلك هو المقصود، إذ هو ينافي الزيادة، فلو جازت الزيادة لما انحصرت صلاة الليل في المثنى، وهذا يعارضه ظاهر حديث عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شـيء إلا في آخرها»[٢]. وقد أخذ به الشـافعي، وأجاز الزيادة على ركعتين من غير حصـر في العدد[٣]، واحتج أصـحاب هذا القول بأنه بذلك يسـتعمل جميع الأحاديث ولا يسقط منها شيئا وأن استعمال الأحاديث أرجح من الذى يسقط بعضها[٤].

*****

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٢] صحيح مسلم (٧٣٧).

[٣] انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣١٦)، (١/ ٣١٩).

[٤] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/ ٥٧).

٣٦٨ – وَلِلْخَمْسَةِ – وَصَحَّحَهُ اِبْنِ حِبَّانَ – : { صَلَاةُ اَللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى" } وَقَالَ النَّسَائِيُّ : "هَذَا خَطَأٌ" .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

من شروط الحديث الصحيح أن لا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود[٢]، لأن هذا الحديث أصله في «الصحيحين» بدون ذكر «النهار» وقد روى الثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكروا فيه صلاة النهار. وقال أبو داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ يعني الذي فيه ذكر «النهار» . وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث» : هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم. وكذا قال الدارقطني في «علله» : إن ذكر «النهار» وهم. وقال ابن عبد البر في «تمهيده» : زاد الأزدي علي بن عبد الله البارقي – أحد رجال مسلم – ذكر «النهار» ، ولم يقله أحد عن ابن عمر غيره، وأنكروه عليه. وكان ابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول: إن نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه «النهار»[٣]. قال ابن حجر: فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا[٤].

وقال الخطابي: روى هذا عن ابن عمر: نافع وطاوس وعبد الله بن دينار ولم يذكر فيها أحد صلاة النهار، وإنما هو: «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. وقال البيهقي في «خلافياته» : هذه الزيادة التي فيها ذكر النهار عن أبي

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٣٩).

(٣) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٣٥٧ –٣٥٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٩).

عمرو، عن شـــعبة عن يعلى، عن البارقي، عن ابن عمر مرفوعا. قال: وهكذا رواه غندر وهو الحكم بين أصـحاب شـعبة، ومعاذ العنبري وداود بن إبراهيم وغيرهم عن شـــعبة. قال: وهذا حديث صـــحيح رواته ثقات فقد احتج مســـلم بعلي البارقي الأزدي، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه[1].

قال الألباني: ثم وجدت للحديث طرقا أخرى وبعض الشـواهد أحدها صـحيح فصح الحديث والحمد لله ولذلك أوردته في "صحيح أبي داود"[2].

*****

٣٦٩ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ بَعْدَ اَلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اَللَّيْلِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

يجب أن يحمل حديث رســول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[3].

ظاهر حديث أبي هريرة هذا تفضـيل الصـلاة في الليل مطلقا، قال النووي: وفيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصـحابنا الرواتب أفضـل لأنها تشـبه الفرائض والأول أقوى وأوفق للحديث[4].

وقال القسطلاني: والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها: كالضحى إذ قيل بوجوبه، ثم: ركعتي الفجر، لحديث عائشـة المروي في الصـحيحين: "لم يكن النبي –

[1] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٣٦٠).

[2] انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٤٠).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[4] شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٥).

صلى الله عليه وسلم- على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر". وحديث مسلم: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل". وحملوا حديث أبي هريرة هذا على أن النفل المطلق المفعول في الليل، أفضل من المطلق المفعول في النهار[1]. فالمطلق من صلاة الليل أفضل من المطلق من صلاة النهار، وأن المقيد من صلاة النهار في الرواتب فهو أفضل من المطلق من صلاة الليل[2]، فالصلاة مثلا بين المغرب والعشاء أفضل من الصلاة بين الظهر والعصر؛ لأنها صلاة ليل فهي أفضل[3].

*****

٣٧٠ – وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : { اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[4].

استدل من رأى وجوب الوتر بحديث أبي أيوب المذكور هنا "الوتر حق على كل مسلم"[5]، لأن كلمة " على " للإيجاب، ولا سيما متعلِّقُهُ لفظ " الحق "، الذي

---

[1] شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٩).

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٢٣٣).

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤/ ٧٤).

[4] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[5] انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/ ٣٢٠).

بمعنى الثابت[١]، وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد رجلا من الأنصار يقول الوتر حق، فقال كذب أبو محمد ثم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الأعرابي؛ ومنها خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء[٢]. ويضاف إلى ذلك حديث علي وحديث جابر المذكوران بعده فإنهما يدلان على أن الوتر ليس بواجب.

قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى[٣].

كثيرٌ مما تعم به البلوى وتمس الحاجة إليه لم يتواتر، بل نقل آحادًا[٤]، من ذلك "الوتر" هو من قبيل ما تعم به البلوى، ومع ذلك فقد أثبته الخصوم بأخبار الآحاد[٥].

*****

٣٧١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : { لَيْسَ اَلْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

السنة: هي المندوب، ولأجل ذلك تذكر السنة في مقابلة الفرض[٦].

---

[١] شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٣٢).

[٢] معالم السنن للخطابي (١/ ٢٨٦).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٠).

[٤] انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا الرهوني (٢/ ٣٤٣).

[٥] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١٣).

[٦] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٥/ ١٨٨).

السنة هي: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[١]، وتطلق السنة على الواجب وغيره في عرف اللغويين والمحدثين، وأما في عرف الفقهاء فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب[٢]، وهو الذي يشهد له حديث علي هذا حيث جعل السنة في مقابلة الحتم وهو: اللازم الواجب الذي لا بد من فعله[٣]. وهو من الأدلة على عدم وجوب الوتر؛ لأنه لا يقوله علي إلاّ عن توقيف[٤].

*****

٣٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ اِنْتَظَرُوهُ مِنْ اَلْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجْ ، وَقَالَ : " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ اَلْوِتْرُ } رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

إذا تعارض الجرح والتعديل، فإنه يُقدم الجارح إن كان أكثر من المعدل[٥].

---

[١] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ٩٥). وهذا التعريف هو على اصطلاح الأصوليين، أما في اصطلاح المحدثين فهي: ما أثر عن النبي- صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها ، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم. السنة ومكانتها للسباعي ط المكتب الإسلامي (١/ ٤٧).

[٢] وأطلقها بعض الأصوليين هنا على الواجب، والمندوب، والمباح، وتطلق في مقابلة البدعة، كقولهم: فلان من أهل السنة. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٥).

[٣] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٣٣٨).

[٤] التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني (٥/ ٨٠٩).

[٥] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٠٤/١) تحت عنوان " **إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل** ".

حديث جابر هذا مداره على عيسى بن جارية الأنصاري المدني[١]، وفيه لين[٢]. قال ابن معين: عنده مناكير. وقال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متروك. وقال أبو زرعة: لا بأس به[٣]. وقال الآجري عن أبي داود منكر الحديث وقال في موضع آخر ما أعرفه روى مناكير وذكره بن حبان في الثقات وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء وقال بن عدي أحاديثه غير محفوظة [٤].

*****

٣٧٣- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ اَللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ اَلنَّعَمِ " قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؟ قَالَ : " اَلْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور [٥].

سبق الكلام أن الراوي إن سُمي وروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور، وروايته موقوفة إلى استبانة حاله[٦]. وحديث خارجة هذا فيه

---

[١] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٤/ ٣٧٦).

[٢] انظر: تقريب التهذيب (٥٢٨٨).

[٣] ميزان الاعتدال (٣/ ٣١١).

[٤] انظر: تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠٧).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١). تحت عنوان **"مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته"**.

[٦] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٠١)

عبد الله ابن راشـد الزَّوفي قال ابن حجر: مسـتور[1]. قال الزيلعي: والمجهول لا يقوم به حجة[2].

روى عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة حديث الوتر وعنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد قال ابن أبي حاتم وروى عن ربيعة بن قيس الجملي الذي يروي عن علي وليس له حديث إلا في الوتر ولا يعرف سماعه من أبي مرة وذكره بن حبان في الثقات وقال: يروي عن عبد الله بن أبي مرة وإن كان سمع منه ومن اعتمده فقد اعتمد إسنادا مشوشا[3].

*****

٣٧٤ – وَرَوَى أَحْمَدُ : عَنْ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

يجب أن يحمل حديث رسـول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[4].

حديث عمرو بن شـعيب هذا رواه الإمام أحمد قال: حدثنا علي بن إسـحاق، حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرنا سـعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشـاني، أن عمرو بن العاص، خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصـرة حدثني أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: " إن الله زادكم صـلاة، وهي الوتر،

---

[1] تقريب التهذيب (٣٣٠٣).

[2] نصب الراية للزيلعي (٢/ ١١١).

[3] انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٥).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر "[1]، وظاهره أن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء ، وسواء صلى العشاء في وقتها، أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقديما، والسنة الصحيحة تشهد له، ولأن صلاة الوتر تختم بها صلاة الليل، وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة، ولم يبق إلا صلاة التطوع، فللإنسان أن يوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديما[2]. قال ابن قدامة: إذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي سنة الثانية منهما، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلى العشاء فدخل وقته[3].

وذهب المالكية إلى أن من قدم العشاء عند المغرب لضرورة كالجمع ليلة المطر أو لمرض أو سفر أنه لا يصلي الوتر إلا بعد مغيب الشفق الأحمر[4].

*****

٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَد لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

---

[1] مسند أحمد ط الرسالة (٢٣٨٥١). قال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٢٢١).

[2] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤/ ١٢).

[3] المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٧).

[4] انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١/ ٢٠٠)، فقه العبادات على المذهب المالكي للحاجّة كوكب عبيد (ص: ٢٠١).

الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم[١].

الوعيد نص في الوجوب لا يقبل التأويل[٢]. وحديث ابن بريدة هذا يقتضي وجوب الوتر لقوله "فمن لم يوتر فليس منا"، قال بدر الدين العيني: وهذا وعيد شديد، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض، أو واجب، ولا سيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن[٣].

إلا أن هذا الحديث فيه عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب الْعَتَكِيّ المروزي[٤]، قال النووي: حديث بريدة في روايته عبيد الله بن عبد الله الْعَتَكِيّ أبو المنيب والظاهر أنه منفرد به وقد ضعفه البخاري وغيره ووثقه ابن معين وغيره وادعى الحاكم أنه حديث صحيح والله أعلم[٥].

*****

٣٧٦- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ .

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[٦].

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٥٤٧/٢).

(٢) فإن خاصة الواجب ما توعد بالعقاب على تركه ويمتنع وجود خاصة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجاز. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٤٢).

(٣) شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٢٧).

(٤) صدوق يخطىء. انظر: تقريب التهذيب (٤٣١٢).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢١).

(٦) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٤٥٧/٢).

حديث أبي هريرة هذا رواه أحمد قال: حدثنا وكيع، قال: حدثني خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يوتر فليس منا "[1]. وقد أعل بالانقطاع، قال الزيلعي: وهو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئا، ولا لقيه، والخليل بن مرة ضعفه يحيى، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث[2].

*****

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { مَا كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: { كَانَ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ } .

٣٧٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. } .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[3].

---

[1] مسند أحمد ط الرسالة (٩٧١٧).

[2] نصب الراية للزيلعي (٢/ ١١٣).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

ذُكر عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم: " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشـرة ركعة، أربعا وأربعا وثلاثا"، وذكر عنها أيضـا: "أنه كان يصـلى ثلاث عشرة ركعة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس، ثم يصلى"، تعنى ركعتى الفجر، وقد فسـرتها في الحديث الآخر بقولها: " منها ركعتا الفجر " وعنها عند البخاري أن صـلاته بالليل سـبع وتسـع. ويحتمل أن إخبارها بإحدى عشـرة في الأغلب على ما روى عنها: " ما كان يزيد في رمضـان ولا غيره على إحدى عشـرة ركعة " وخبرها بعد ذلك على ما كان يفعله نادرا، فأكثره خمس عشـرة ركعة، وأقله سـبع، وذلك لما كان يتفق من اتسـاع الوقت له أو ضـيقه، إما بتطويل قراءته في بعضـها كما جاء، أو طول نومه أو لعذر من مرض أو كبر سـن، كما بينته فى الحديث بقولها: " فلما أسن صلى سبع ركعات "[1].

*****

٣٨٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ: { مِنْ كُلِّ اَللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى اَلسَّحَرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[2].

قول عائشـة هنا "وانتهى وتره إلى السـحر": معناه كان آخر أمره الإيتار في السـحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى: «كل الليل قد أوتر

[1] وقد ذكر مسلم في حديث ابن عباس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم ذكر صلاته بعد ركعتي الفجر، وفى الرواية الأخرى عنه ست ركعات وأوتر بثلاث. وذكر حديث زيد بن خالد أنه - عليه السلام - صلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين وذكر الحديث، وقال آخره فتلك ثلاث عشرة ركعة ". قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد بن خالد وعائشـة ما شـاهده. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/ ٨٠-٨١).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتهى وتره إلى آخر الليل»[1]، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه[2].

*****

٣٨١ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { يَا عَبْدَ اَللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنْ اَللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[3].

في هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه أبلغ الذم[4].

*****

٣٨٢– وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ اَلْقُرْآنَ، فَإِنَّ اَللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ اَلْوِتْرَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

---

[1] صحيح مسلم (٧٤٥) عن عائشة.

[2] انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٥).

[3] هذه المسألة تدحل تحت مسالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سبق الكلام عليها (٢٥٤/١).

[4] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨).

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[1].

حديث علي هذا رواه الخمسة كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به مرفوعا، وفيه أبو إسحاق -وهو السبيعي- كان اختلط، ثم هو مدلس؛ وقد عنعنه. لكن يشهد له ما رواه أبو داود، وابن ماجه، عن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله وتر يحب الوتر. أوتروا يا أهل القرآن» فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك[2]؛ فهو به حسن إن شاء الله تعالى؛ بل هو صحيح...[3].

*****

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[4].

ظاهر الأمر في حديث علي هذا أنه للوجوب[5]، لكن قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك أيضاً قوله للأعرابي ليس لك ولا لأصحابك[6].

*****

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٣٢).

[2] سنن أبي داود (١٤١٧)، سنن ابن ماجه (١١٧٠).

[3] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٥/ ١٥٩).

[4] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[5] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٣/ ٩٤٧).

[6] معالم السنن للخطابي (١/ ٢٨٥).

٣٨٣- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[١].

قوله صلى الله عليه وسلم هنا : "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا" يقتضي أن يكون الوتر آخر صلاة الليل؛ لأنه أمر أن يجعله آخر صلاته بالليل[٢]، إلا أن الأمر فيه ليس للإيجاب بقرينة أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذا آخرها[٣]، قال ابن دقيق العيد: هو محمول على الاستحباب، كما أن الأمر بأصل الوتر كذلك[٤]. فحَمَلَ الأمر على الندب بقرينةِ أنَّ صلاةَ الليل نفسَها لا تجب اتفاقًا، فكذا آخرها[٥]. ويؤيد ذلك حديث أم سلمة الذي سنذكره في المسألة التالية.

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٦].

حديث ابن عمر هذا معارض بحديث أم سلمة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين»[٧]. وقد استشكل ذلك على كثير من العلماء وأنكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يصح وقال الامام أحمد لا أصليهما ولا أمنع منهما وأحمد وجماهير العلماء قائلون بذلك لوروده في الصحاح وقالوا إنما

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

(٢) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٦٣٤).

(٣) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكَرْماني(٦/ ٩٤).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣١٨).

(٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبِرْماوي (٤/ ٤٠٠).

(٦) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

(٧) سنن الترمذي ت شاكر (٤٧١).

صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك أحب وافضل[1]. قال النووي: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع روايات خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد[2].

*****

٣٨٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[3].

---

[1] انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٨٤).

[2] انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٢١-٢٢).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥).

النفي في حديث طلق هذا بمعنى النهي، فكأنه قال لا توتروا مرتين في ليلة، وفي هذا دليل على أنه لا يجوز إبطال الوتر بعد صلاته، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف[1]. وروى أحمد عن ابن عمر، أنه كان إذا سئل عن الوتر؟ قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل، شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة، " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر "[2]. وقد نقل الملا علي القاري عن ابن حجر أن نقض الوتر بالكيفية المذكورة يحتاج إلى دليل يخصه، وفعل ابن عمر له ليس بحجة عندنا ؛ لأنه لم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من اجتهاده وهو ليس حجة على غيره[3]. وقال الشوكاني: وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان، كل واحدة غير الأولى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا» وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل. وأيضا قال – صلى الله عليه وسلم -: «لا وتران في ليلة» وهذا قد أوتر ثلاث مرات[4].

*****

---

[1] انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السُّبْكي (٨/ ٧٧).

[2] مسند أحمد ط الرسالة (٦١٩٠).

[3] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٣/ ٩٥٦).

[4] نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٥٧-٥٨).

٣٨٥ – وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـــ "سَبِّحِ اِسْـــمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى"، و: "قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ"، و: "قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: { وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ } .

٣٨٦– وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَـةَ وَفِيهِ: { كُلَّ سُـورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي اَلْأَخِيرَةِ: "قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ"، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ } .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

الأحاديث تفسر بعضها بعضًا، كما أن القرآن يفسر بعضه بعضًا[٢]، قال ابن القيم: فالأولى تفسير كلام النبي بعضه ببعض فنفسر كلامه بكلامه[٣]. وحديث أبي بن كعب هذا فيه بيان ما يُقرأ في الوتر، وقد بين في عدة طرق أن السـور الثلاث لثلاث ركعات[٤]، من ذلك حديث عائشة الذي بعده، إلا أن في إسناده عبد العزيز بن جريج مجهول، كما قال الدارقطني. وفي إسـناده أيضـاً خصـيف وهو ابن عبد الرحمن الجَزَرِي ضـعيف. لكنه لم يتفرد به فقد أخرجه ابن حبان، والدارقطني ، والبيهقي من طرق عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، وفي الثانية بــ {قل يا أيها الكافرون} ، وفي الثالثة بــ {قل هو الله

---

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢٠/ ١٤٥).

[٢] شـرح أبي داود للعيني (٥/ ٢٦٨). وانظر: شـرح النووي على مسـلم (٣/ ٧٥)، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري لابن حجر (١/ ١٩٩).

[٣] عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٩٥)

[٤] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٤٤).

أحد} ، و {قل أعوذ برب الفلق} ، و {قل أعوذ برب الناس} ». فالحديث صحيح[١].

*****

٣٨٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٨٨- وَلِابْنِ حِبَّانَ: { مَنْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ } .

٣٨٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٢].

لا منافاة بين ما روي عن أبي سعيد في هذه المسألة، قال مالك: «وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر. ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر»[٣]. فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته، ففي هذا أمر بقضائه، فلا تنافي بينهما. وفي تقييد الأمر بالقضاء لمن نام او نسيه يدل على أن العامد بخلاف ذلك، وهذا متوجه؛ فإن العامد قد رغب عن هذه السنة، وفوتها في وقتها عمدا، فلا سبيل له بعد ذلك إلى استدراكها، بخلاف النائم والناسي[٤]. إذا فاته الوتر شرع له أن يصلي عادته من النهار لكن

[١] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٥/ ١٦٧).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

[٣] موطأ مالك ت عبد الباقي (٢٨).

[٤] فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٦٠).

يشفعها بركعة، فإذا كانت عادته ثلاثا صلى أربعا، وإذا كانت عادته خمسا صلى ستا، وهكذا يسلم من كل اثنتين لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع، أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»[1]. وكانت عادته صلى الله عليه وسلم الغالبة الإيتار بإحدى عشرة ركعة، فإذا شغل عنها بمرض أو نوم صلى ثنتي عشرة ركعة[2].

قال ابن رجب : وخرج النسائي حديث عائشة، ولفظه: "كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم غلبه عنه أو وجع، صلى من النهار ثلاث عشرة ركعة". فإن كانت هذه الرواية محفوظة دلت على أنه كان يقضي الوتر[3]. ولم أقف على هذه الرواية في سنن النسائي والله أعلم.

*****

٣٩٠ – وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اَللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[4].

حديث جابر هذا: فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن

---

[1] صحيح مسلم (٧٤٦).

[2] انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٠٧).

[3] فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٥٨).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

ذلك حديث أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ[1].

*****

٣٩١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اَللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل [2].

حديث ابن عمر هذا تفرد به سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وسليمان هذا تكلم فيه البخاري من أجل أحاديث تفرد بها هذا منها[3]. وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث وقال في موضع آخر في حديثه شيء وقال ابن عدي وسليمان بن موسى فقيه راو حدث عنه الثقات وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق وقال الدارقطني في العلل من الثقات أثنى عليه عطاء والزهري وقال ابن سعد كان ثقة أثنى عليه بن جريج وقال ابن حبان في الثقات كان فقيها ورعا وذكر العقيلي عن ابن المديني كان من كبار أصحاب مكحول وكان خولط قبل موته بيسير وقال يحيى بن معين ليحيى

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٥).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١٠٤/١).

(٣) انظر: الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٤٦).

بن أكثم سليمان بن موسى ثقة وحديثه صحيح عندنا[١]. وقد لخص ابن حجر هذه الأقوال بقوله: سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل [٢].

*****

٣٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اَللَّهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٩٣- وَلَهُ عَنْهَا: { أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. } .

٣٩٤- وَلَهُ عَنْهَا: { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ اَلضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا } .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

المراد بالنفي في حديث عائشة هذا إنما هو في علمها، وإثباتها بسبب وهو المجيء من السفر، فلا تعارض[٤]، قال النووي: الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيته كما قالت

---

[١] انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٦-٢٢٧).

[٢] تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٤] انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملَقِّن (٩/ ٤٢).

في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات فإنه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد أو في موضع آخر وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها[1]. قال ابن عبد البر: ليس أحدٍ من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك منذ صار العلم في الكتب، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة حسان في صلاة الضحى[2].

*****

٣٩٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { صَلَاةُ اَلْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

دلالة الاقتضاء هو ما يكون من ضرورة اللفظ، وليس بمنطوق به[3].

دلالة الاقتضاء هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به[4]. وقوله في حديث زيد هذا «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال» مقتضاه أفضلية كونها أقرب

(١) أو يقال قولها ما كان يصليها أي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها والله أعلم. شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٠).

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(٨/ ١٣٥).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٨٤/١).

(٤) انظر: المستصفى للغزالي (ص: ٢٦٣).

إلى الظهيرة[(١)]. إذ معنى تَرْمَض: تقوم من شدة حَرِّ الرمضاء، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق فهذا وقتها[(٢)].

*****

٣٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ صَلَّى اَلضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اَللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي اَلْجَنَّةِ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ..

لا تقبل رواية المبهم الذي لم يسم.

المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا تقبل روايته[(٣)]. وحديث أنس هذا فيه موسى بن فلان ابن أنس ابن مالك مجهول، ويقال هو ابن حمزة[(٤)]، ولا يعرف حاله أيضاً، قال في التهذيب: وأما موسى بن حمزة بن أنس فلم نعرف من حاله شيئا[(٥)].

*****

٣٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: { دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى اَلضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ } رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" .

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٧١٨).

(٣) انظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر (ص: ٩٧). وقد تقدم الكلام على نحو المسألة (٤/١) بعنوان "**مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته**".

(٤) انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٥٤).

(٥) تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٩).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

في الحديث دلالة على وقوع ذلك العدد المعين منه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت الجمع بين الإثبات والنفي في رواية عائشة، وهذا لا يدل على أنها رأت منه الصلاة بل يجوز أن يكون ذلك ثبت لها برواية، ولا بعد في ذلك وإن كان في بيتها لجواز غفلتها في ذلك الوقت فلا منافاة، والجمع ما أمكن هو الواجب، والله أعلم[٢].

*****

بَابُ صَلَاةِ اَلْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

٣٩٨- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٩٩- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: { بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا }

٤٠٠- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: "دَرَجَةً ".

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

كثرة الثواب وقلتَه قد تُعرف بكثرة المصالح وقلتها، وتُعرف أيضا بكثْرة الفِعل وقِلته، وتعرَفُ أيضا بجهْدِ الفعل ويَسَارَتِهِ، وقد يختلف باختلاف المقاصد[٤]، وقد اختلف الناس في الجمع بين حديث ابن عمر في ذكر السبع وعشرين وبين حديث

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[٢] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٣/ ٢٧٩).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[٤] ترتيب الفروق واختصارها للبَقّوري (١/ ١٧٥).

أبي هريرة في ذكر خمس وعشرين. فمنهم من قال: يتفاوت ثوابها بإكمال الصلاة في نفسها، وإقامة حقوقها وخشوعها، وربما يقترن بصلاة الجماعة من المشي إلى المسجد وبعده وكثرة الجماعة فيه، وكونه عتيقا، وكون المشي على طهارة، والتبكير إلى المساجد، والمسابقة إلى الصف الأول عن يمين الإمام أو وراءه، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، والتأمين معه، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وغير ذلك. وهذا هو الأظهر. ويدل عليه: أنه – صلى الله عليه وسلم – ذكر في حديث أبي هريرة تعليل المضاعفة، فقال: "وذلك أنه إذ توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاة: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة". وعلى هذا؛ فقد تضاعف الصلاة في جماعة أكثر من ذلك. إما بحسب شرف الزمان، كشهر رمضان وعشر ذي الحجة ويوم الجمعة. أو شرف المكان، كالمسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى[1].

*****

٤٠١– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ اَلْعِشَاءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

[1] انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥-١٧).

الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم[1].

الوعيد نص في الوجوب لا يقبل التأويل[2]. وحديث أبي هريرة هذا: ظاهر في وجوب شهود الجماعة في المساجد، وإجابة المنادي بالصلاة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه هم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ومثل هذه العقوبة الشديدة لا تكون إلا على ترك واجب[3]. وأما ترك ما هم بفعله فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون.. الحديث[4].

سد الذرائع[5].

الذي منعه صلى الله عليه وسلم من تحريق بيوتهم التي عصوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة كون ذلك ذريعة إلى عقوبة من لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والأطفال[6].

*****

(1) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٥٤٧/٢).

(2) فإن خاصة الواجب ما توعد بالعقاب على تركه ويمتنع وجود خاصة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجاز. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٤٢).

(3) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٥٣-٤٥٤).

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦).

(5) سبق الكلام على هذه المسألة (٣٨٥/٢).

(6) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٥٣-٥٤).

٤٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ { أَثْقَلُ اَلصَّــلَاةِ عَلَى اَلْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ اَلْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ اَلْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم[١].

من الأســاليب التي تفيد التحريم في الكتاب والســنة: كل لفظ يدل على إنكار الفعل بصيغة مشـددة، مثل غضـب الله، حرب الله، لعن الله، والتحذير من الفعل، وكذا وصــف الفاعل بالنفاق أو الكفر أو الفســق[٢]، قال الطيبي: فإن قيل: إن الحديث وارد في شأن المنافقين، والمؤمنون خارجون عن هذا الوعيد. قلت: خروجهم عن الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء يســوغ لهم التخلف عن الجماعة. بل من جهة أن التخلف ليس من شــأنهم وعادتهم، وأنه مناف لحالهم؛ لأنه من صــفة المنافقين، ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداءً لم يكن بهذه المثابة. ويعضـده ما روى عن ابن مســعود رضــي الله عنه: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق قد علم نفاقه) رواه مسلم[٣].

*****

٤٠٣- وَعَنْهُ قَالَ: { أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْــجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْــمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢/٥٤٧).

[٢] انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي - معاصر (١/ ٣٥١-٣٥٣).

[٣] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١١٢٧).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

الرجل الأعمى المذكور هنا هو ابن أم مكتوم، وقد أشكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم هذا وحديث عتبان بن مالك[٢]، حيث جعل لعتبان رخصة، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصة: فمن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان، فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد[٣].

ومن الناس: من جمع بينهما بأن ابن أم مكتوم كان قريبا من المسجد، بخلاف عتبان، ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: أنه كان يسمع الإقامة[٤].

ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – من بيته مسجدا يؤذن فيه، ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٢] عن عتبان بن مالك الأنصاري، قال: كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا، فقال: «أفعل إن شاء الله»، فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟»، فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام، فصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم. صحيح البخاري (٨٤٠).

[٣] وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره. يعني: أن هذا لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم.

[٤] ولكن في بعض الروايات أنه أخبر أن منزله شاسع، إلا أنها رواية ضعيفة رواها أحمد وأبو يعلى، والطبراني "الأوسط" عن جابر رضي الله عنه قال: أتى ابنُ أم مكتومٍ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسولَ الله! إن منزلي شاسع، وأنا مكفوفُ البصرِ، وأنا أسمعُ الأذانَ، قالَ: "فإن سمعتَ الأذانَ فأجبْ، ولو حبواً أو زحفاً". انظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٢٨).

صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفردا، فلم يأذن له، وهذا اقرب ما جمع به بين الحديثين. والله أعلم[١].

ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل.

ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم حين استفتاه هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته ؟ فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: "فأجب" فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه[٢].

*****

٤٠٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٣].

حديث ابن عباس هذا رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٥-١٨٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٩١).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

صلاة له، إلا من عذر»، مرفوعا هكذا وإسناده صحيح، ثم إن هشيمًا لم يتفرد به؛ بل تابعه قُرَادٌ -واسمه: عبد الرحمن بن غزوان-: عند الدارقطني والحاكم، وسعيد بن عامر وأبو سليمان داود بن الحكم: عند الحاكم[1]؛ قال الحاكم : هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما[2]. قال ابن رجب: ولكن وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره[3].

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[4].

ظاهر حديث ابن عباس هذا أن الجماعة في المسجد الذي سمع نداءه فرض لصحة الصلاة حتى لو تركها بطلت صلاته وهو خلاف ما عليه أهل الفقه فلا بد من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة[5]. أي فلا صلاة له كاملة فنزل نفي الكمال منزلة نفي الذات مبالغة[6]. ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "

---

[1] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٣/ ٦٨).

[2] المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٧٢). ثم أخرج الحاكم له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري وهو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عنه بلفظ "من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له" ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضا ورواه من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوفا وقال البيهقي الموقوف أصح. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٧٧).

[3] فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٩).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[5] انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٥-٢٦٦).

[6] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٣/ ٥٢٤). قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له " وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر ". سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٤٢٣).

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " ووجه الدلالة أن المفاضلة انما تكون حقيقتهما بين فاضلين جائزين[١].

*****

٤٠٥- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ اَلْأَسْوَدِ ﷺ { أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[٢].

حديث يزيد هذا يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة[٣]، لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رأى رجلين قد تخلفا عن صلاة الفجر مع الناس؛ لأنهما قد صليا في رحالهما فقاله مع دخول وقت النهي في حقهما[٤]، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم النهي عن الصلاة في أوقات

---

[١] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ١٩١-١٩٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٤/١).

[٣] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٨٥). ومن ذلك النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فقال ناس: النهي ناسخ للإباحة وقال آخرون: هو مخصوص. انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٤٠٩-٤١٠).

[٤] انظر: تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان- معاصر (٢/ ٣٣، بترقيم الشاملة آليا).

الكراهة قد ثبت بتحية المسـجد؛ وقضـاء المفروضـة وإعادة الجماعة؛ فضـعف عمومه[١].

*****

٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُه .

وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ .

الأصل أنّ الرّخصة استثناء من القاعدة العامّة[٢].

سبق بيان أن الرخصة هي: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه، إلا أن العذر قد يكون راجعا إلى أصل تكميلي، فلا يسـمى رخصـة، كما جاء في الحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به -ثم قال:- وإن صلى جالسا؛ فصلوا جلوسا أجمعون" ؛ فصلاتهم جلوسا وقع لعذر، إلا أن العذر في حقهم ليس المشـقة، بل لطلب الموافقة للإمام وعدم المخالفة عليه؛ فلا يسمى مثل هذا رخصة، وإن كان مستثنى لعذر [٣].

---

[١] انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٨٠).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ١٨١) تحت عنوان "**القياس على الرخص**".

[٣] انظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[1].

قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا، والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم[2]. وقد تعلق الشافعي بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته والمقتدون به قيام وراءه فكان هذا من أواخر أفعاله[3]، قال النووي: واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر " رواه البخاري ومسلم هذا لفظ إحدى روايات مسلم وهي صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ولقوله يصلي بالناس ولقوله يقتدي به أبو بكر وفي رواية لمسلم " وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير " وقوله يسمعهم التكبير يعني أنه يرفع صوته بالتكبير إذا كبر النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض وفي رواية البخاري ومسلم " أن النبي صل الله عليه وسلم جلس إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد " وروياه من طرق كثيرة كلها دالة

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[2] صحيح البخاري (١/ ١٤٠).

[3] انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ١٨٣).

على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الإمام وأبو بكر يقتدي به ويسمع الناس التكبير وهكذا رواه معظم الرواة: قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه[1].

إلا أنك إذا قلت بالنسخ ألغيت أحد الدليلين، وأبطلت حكمه. وإلغاء الدليل ليس بالأمر الهين حتى نقول كلما أعيانا الجمع: هذا منسوخ. فهذا لا يجوز. والجمع هنا ممكن جدا، أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله فقال: «إنما بقي الصحابة قياما، لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائما». وعلى هذا نقول: لو حدث لإمام الحي علة في أثناء الصلاة أعجزته عن القيام؛ فأكمل صلاته جالسا، فإن المأمومين يتمونها قياما. وهذا لا شك أنه جمع حسن واضح. وعلى هذا؛ إذا صلى الإمام بالمأمومين قاعدا من أول الصلاة فليصلوا قعودا، وإن صلى بهم قائما ثم أصابته علة فجلس فإنهم يصلون قياما، وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين، والجمع بين الدليلين إعمال لهما جميعا[2].

*****

٤٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: "تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم[3].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٥٤٧/٢).

وردت أحاديث وآثار تتضمَّن اللوم والإنكار على من ترك سُنَّةً، من ذلك حديث أبي سعيد هذا وتمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم: «تقدموا فأتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[(١)]، قال النووي: حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك[(٢)]، وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها: "حتى يؤخرهم الله في النار"[(٣)]، ومعناه لا يزال يؤخرهم عن رحمته وفضله حتى تكون عاقبة أمرهم إلي النار[(٤)].

الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب[(٥)].

لا إيثار في القربات فلا إيثار بماء المتيمم، ولا بالصف الأول، ولا بستر العورة في الصلاة؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به، فإن هذا يستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الأمر وقربه[(٦)]. وقد يستدل لهذه القاعدة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله "[(٧)]. يعني: ليكن الرجل مسرعا حريصا في الخيرات، فمن تأخر عن الخيرات تأخر عن الثواب ودخول الجنة[(٨)].

---

(١) انظر: ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية لعبد السلام بن برجس – معاصر (ص: ٦٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩).

(٣) عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار». سنن أبي داود (٦٧٩).

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١١٤٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٦).

(٦) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢١٢).

(٧) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٧٠٣).

(٨) المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٢/ ٢٢٦).

*****

٤٠٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: { اِحْتَجَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... } اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: { أَفْضَلُ صَلَاةِ اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا اَلْمَكْتُوبَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

من أنواع علوم الحديث: معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها.

التصـــحيف هو التغيير وذلك إما أن يكون في نقط الحروف، أو في حركاتها وسكناتها[(١)]، فإن كانت المخالفة بتغيير حرف، أو حروف، مع بقاء صورة الخط في السياق: فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف[(٢)].

قال ابن الصـلاح: وهذا فن جليل، إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ، ومن امثلة التصحيف في المتن: ما رواه ابن لهيعة، عن كتاب موسى بن عقبة إليه، بإسناده عن زيد بن ثابت " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – احتجم في المسجد "، وإنما هو بالراء " احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فيها "، فصحفه

---

(١) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسَّخاوي (ص: ٢٢٢).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت الرحيلي (ص: ١١٨-١١٩). وهذا التعريف الذي وضعه الحافظ ابن حجر للتصحيف والتحريف مفرقًا بينهما بما سبق، مما انفرد به، ونظرًا لمنزلته ومكانته، فإن من جاء بعده نقل عنه هذا التعريف، حتى اشتهر وانتشر بين المحدثين. والناظر في أقوال المحدثين القدامى قبل ابن حجر يجد أنهم لا يفرقون بين التصحيف والتحريف كما قال ابن حجر، وإنما اعتبروا أي تغيير في صورة الكلمة يعد عندهم تصحيفًا. انظر: روايات الجامع الصحيح ونسخه «دراسة نظرية تطبيقية» – جمعة فتحي– معاصر (٢/ ٤٦٢-٤٦٣).

ابن لهيعة، لكونه أخذه من كتاب بغير سماع، ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له[1].

زيادة الثقة لا تقبل دائما [2].

سبق الكلام أن مما له تعلق بفصل "زيادة الثقة في الحديث" مسألة ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي.

ومن أمثلة ما رفعه راو ووقفه غيره: حديث مالك في "الموطإ" عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت موقوفا عليه: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". وخالفه موسى بن عقبة وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وغيرهما. فرووه عن أبي النضر مرفوعا[3].

الترك وسيلة لبيان الأحكام، كالفعل[4].

يُلحق بالفعل في الدلالة الترك، فإنه كما يستدل بفعله صلى الله عليه وسلم على عدم التحريم، يستدل بتركه على عدم الوجوب [5]. مثل أن يترك فعلا قد أمر به، أو قد سبق منه فعله فيكون تركه له مبينا لعدم وجوبه، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم التراويح في رمضان ثم تركها، خشية أن تفرض عليهم، فدل على عدم الوجوب، إذ يمتنع تركه الواجب[6].

---

[1] انظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٢٧٩-٢٨٠).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[3] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٥٥٢-٥٥٣).

[4] أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (٢/ ٤٩).

[5] انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشَّرِيف التِّلِمْسَاني (ص: ٥٨٠-٥٨١).

[6] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٨١-٦٨٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٤٥-٤٤٦).

*****

٤٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ اَلْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ اَلنَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَ: سَبِّحْ اِسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى، وَ: اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

المشقة تجلب التيسير[١].

يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[٢]. فالمفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين. وأيضا؛ فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل. وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ". وقال: "إن منكم منفرين"[٣].

*****

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٢٨).

[٢] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٧).

[٣] انظر: الموافقات للشاطبي(٥/ ٢٧٦-٢٧٧).

٤١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: { فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي اَلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

سبق الجمع بين حديث عائشة هذا وبين حديث أبي هريرة الذي تقدم قريبا برقم (٤٠٦).

*****

٤١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ اَلنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ اَلصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا اَلْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[1].

قوله صلى الله عليه وسلم " «أيكم أم الناس فليخفف» " التخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به، فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها، وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات » ، فالقراءة ب (الصافات) من

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

التخفيف الذي كان يأمر به[١]. وقد كان صلى الله عليه وسلم أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين[٢].

*****

٤١٢ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: { جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [٣].

في هذا الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنها شهادة نفي ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان منهيا عنه لنهي عنه في القرآن[٤].

*****

[١] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٢٠٦-٢٠٧).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٨).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

[٤] فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢٣).

٤١٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب[١].

السنة في الاصطلاح: تطلق على ما يقابل القرآن كما في حديث أبي مسعود هذا: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة " الحديث[٢]. وقد اختلف العلماء: هل يقدم الأقرأ على الأفقه، أم الأفقه على الأقرإ؟ ونص أحمد على أنه يقدم الأقرأ إذا كان يعرف ما يحتاج إليه الصلاة من الفقه، وكذلك قال كثير من المحققين من أصحابه، وحكموا مذهبه على هذا الوجه[٣].

إذا تعقب الاستثناء جملا، رجع الاستثناء إلى جميعها.

إذا تعقب الاستثناء جملا، كقول النبي، صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه": رجع الاستثناء إلى جميعها[٤]، وذلك لاتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة عيٌّ ولكنة، ولو لم يعد

---

[١]سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٢٥).

[٢] وتارة تطلق: على ما يقابل الفرض ونحوه من الأحكام، كما سبق في باب المندوب. وربما لا يراد إلا ما يقابل الفرض، كفروض الوضوء وسننه، وكذا الصلاة والصوم وغيرهما، فإنه لا يقابل به الحرام ولا المكروه فيهما، وإن كانت المقابلة لازمة له، لكنها لا تقصد. وتارة تطلق: على ما يقابل البدعة، فيقال: أهل السنة، وأهل البدعة. انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣/ ١٤٢٣-١٤٢٤).

[٣] انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٣-١١٤).

[٤] وهو قول أصحاب الشافعي ، وقال الحنفية: يرجع إلى أقرب المذكورين.

الاستثناء إلى الجميع، لم يقبح ذلك، بل كان متعينا لازما فيما يريد فيه الاستثناء من جميع الجمل. وكذلك لأن العطف بالواو يوجب نوعا من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه، فتصير الجمل كالجملة الواحدة، فيصير كأنه قال: "اضرب الجماعة الذين هم قتلة وسراق إلا من تاب" ولا فرق بين هذا وبين قوله: "اضرب من قتل وسرق إلا من تاب"[١]. وعليه فإذا أذن رب البيت في الجلوس في المكان المخصص له فلا بأس، وإذا أذن السلطان لغيره في الإمامة مع حضوره وقدرته جاز. وهذا مذهب الجمهور. وخالف بعضهم في عود الاستثناء إلى الجملة الأولى ومنع أن يؤم أحد بحضرة السلطان أو الإمام إذا كان قادرا على الإمامة[٢].

المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة[٣].

قد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعينه فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل[٤]، وفي حديث أبي مسعود هذا: ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الأفضل فالأفضل في الإمامة، ثم بين أن صاحب المرتبة ذا السلطان كالإمام الأعظم وأمير الحرب وأئمة المساجد ونحوهم مقدمون على غيرهم، وإن كان غيرهم أفضل منهم، فالمفضول في الإمامة إن كان هو صاحب السلطة أو صاحب الدار أو أمير الحرب أو إمام المسجد الراتب فيكون في هذه الحالة فاضلاً، والمصلحة التي جعلت المفضول يكون فاضلاً هنا هي جمع الكلمة على السلطان وعدم الافتئات عليه والتقدم بين يديه إلا بإذنه، فاقتران هذه المصلحة بالمفضول في الإمامة جعله فاضلاً، وتخلفها عن الفاضل جعله مفضولاً[٥].

---

[١] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٩٤-٩٧).

[٢] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ٣٤٠-٣٤١).

[٣] مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٤٥).

[٤] الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم (ص: ٩١).

[٥] تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان- معاصر (٢/ ٣١، بترقيم الشاملة آليا).

*****

٤١٤- وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: { وَلَا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا. } وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[١].

حديث جابر هذا: فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه ضعيف، ورواه عبد الملك بن حبيب في الواضحة من وجه آخر قال ثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد قالا ثنا فضيل بن عياض عن علي بن زيد وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد[٢].

*****

٤١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ. } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[٣].

استُدل على أن الأمر هنا للاستحباب بحديث «فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» قال ابن بطال هذا يدل على أن إقامة الصفوف سنة لأنه لو كان فرضا لم يجعله من حسن الصلاة لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[٢] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٨٥).

[٣] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١).

الوجوب. وقال الشـيخ تقي الدين في شـرح العمدة قد يؤخذ من قوله «من تمام الصلاة» أنه مستحب لأنه لم يذكر أنه من أركانها ولا واجباتها وتمام الشيء أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشـهور الاصطلاح قال وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الأئمة الأربعة. وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه فقال وفرض على المأمومين تعديل الصـفوف الأول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والأرجل، ثم ذكر حديث النعمان بن بشير «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» . قال وهذا وعيد شـديد والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر ثم ذكر قول أنس كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وهو في صحيح البخاري ثم قال هذا إجماع منهم ثم قال وبقولنا يقول السلف الطيب روينا بأصح إسناد عن أبي عثمان النهدي قال كنت فيمن ضـرب عمر بن الخطاب قدمه لإقامة الصـف في الصلاة قال ابن حزم ما كان – رضي الله عنه – ليضرب أحدا ويستبيح بشرة محرمة عليه على غير فرض ثم حكى ابن حزم بعث عثمان – رضي الله عنه – رجلا لذلك وأنه لا يكبر حتى يخبروه باستوائها ثم قال: فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة لا يخالفهم في ذلك أحد منهم ثم حكى عن سـويد بن غفلة قال كان بلال هو مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا. ثم قال فهذا بلال ما كان ليضـرب أحدا على غير الفرض ثم حكى قولهم لأنس بن مالك أتنكر شيئا مما كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف قال ابن حزم المباح ليس منكرا. وقد استدل البخاري بكلام أنس هذا على الوجوب فبوب عليه في صـحيحه، باب إثم من لم يتم الصفوف[1].

---

[1] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٢/ ٣٢٥-٣٢٦).

*****

٤١٦- ؟عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { خَيْرُ صُفُوفِ اَلرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ اَلنِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا } رَوَاهُ مُسْلِم .

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[١].

صـــفوف الرجال هي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشـــرها آخرها أبدا أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم[٢].

*****

٤١٧- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه [٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٩/١).

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٩-١٦٠).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٧/١).

ذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: أن المأموم إن وقف عن يسار الإمام صحت صلاته؛ لأن ابن عباس لما أحرم عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أداره عن يمينه، ولم تبطل تحريمته، ولو لم يكن موقفا، لاستأنف التحريمة، كأمام الإمام، ولأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخر آخر، فكان موقفا، وإن لم يكن آخر كاليمين، ولأنه أحد جانبي الإمام، فأشبه اليمين[(١)]. فالقياس أنه يصح، كما لو كان عن يمينه، وكون النبي –صلى الله عليه وسلم– أدار ابن عباس، يدل على الفضيلة، لا على عدم الصحة[(٢)].

*****

٤١٨– وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

سد الذرائع[(٣)].

سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال، وذلك والله أعلم، خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهن عن الخشوع فى الصلاة والإقبال عليها وإخلاص الفكر فيها لله؛ إذ النساء مزينات في القلوب ومقدمات على جميع الشهوات، وهذا أصل في قطع الذرائع[(٤)].

*****

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت التركي (٤/ ٤٢٤).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٥).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٧٢-٤٧٣).

٤١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ { زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: { فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ } .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [١].

سبق بيان أن خطابه صلى الله عليه وسلم للواحد من أمته وصحابته وحكمه فيه خطاب لجميعهم، وحكم للجميع غير مختص بمن خاطبه وحكم فيه، ومن أدلة ذلك تخصيصه لآحاد من أصحابه بالحكم وقصره عليه، كقوله لأبي بكرة لما دخل الصف راكعا: "زادك الله حرصا ولا تعد" [٢]، ولو كان الحكم بإطلاقه خاصا لمن يخاطبه به، أو يحكم به عليه وفيه، لما كان لتخصيص أشخاص عدة معنى، مع كون كل مخاطب مخصوصا بما خوطب به[٣].

القياس على الرخص[٤].

حُكي عن الشافعي أنه لا يقاس على المخصوص، فحمله المحققون من أصحابه على الأحكام التي خص بها أشخاص، كالرخصة لأبي بكرة في دخوله الصف راكعا[٥]. حيث لم يأمره بإعادة الصلاة، ونهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد.

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٠).

[٢] وكقوله لأبي بردة في التضحية بعناق جذعة: "تجزئك ولا تجزىء أحدا، أو تجزىء عنك ولا تجزىء عن أحد بعدك" ، وقوله للذي زوجه بما معه من القران: "هذا لك وليس لأحد بعدك" ، وكتخصيصه للزبير بلبس الحرير.

[٣] انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٠٦-١٠٧).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٨١).

[٥] وكرضاع سهلة لسالم وكان كبيرا، وكرخصته لأبي بردة في الذبح للعناق أضحية. انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٩٧-٩٨).

فمن أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكرة: «زادك الله حرصا ولا تعد» قيل له: لا تعد. وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته[1].

*****

٤٢٠ – وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ { رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلَاةَ. } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[2].

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب، نص عليه أحمد في مواضع، فقال في رواية صالح: إذا صلى خلف الصف وحده أرى أن يعيد الصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً صلى خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة[3].

*****

٤٢١– وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ { لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ اَلصَّفِّ } .

الخبر بمعنى النهي أبلغ من صريح النهي[4].

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٢-١٧٣).

[2] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١).

[3] التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (١/ ١٤٥-١٤٦).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٩٨/٢).

النفي المضاف إلى جنس الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" يجب العمل بمقتضاه ولا يعد من المجملات[(١)]، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لفرد خلف الصف"[(٢)]. فإن النفي ظاهر في نفي الصحة[(٣)]، لأن أمره بالإعادة في الرواية السابقة يدل على أنه نفي للصحة وليس نفيًا للكمال[(٤)].

لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.

أدلّة هذه القاعدة من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله سبحانه: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾ [البقرة: ١٧٣] وغيرها من الآيات الدّالة على إباحة المحرّمات لأجل الضّرورة. وغيرها من الآيات الّتي تدلّ على أنّ التّكليف بقدر الوسع والطّاقة. ومن السّنّة قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إذا أمرتكم بالشّيء فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه". فالقاعدة تدلّ دلالة صريحة على أنّ الواجبات تسقط إذا عجز المكلّف عن فعلها، وأنّ المحرّمات قد تستباح عند الضّرورة، وهذا من يسر هذه الشّريعة وسماحتها[(٥)]. فالرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذا صحت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض؛ فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها؛

---

(١) لأن المجمل هو اللفظ الذي يتناول مسميات كل واحد منها يجوز أن يكون مرادا للمتكلم كقوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [الأنعام: ١٤١] فأنه يشمل العشر ونصف العشر وربع العشر فكل واحد منها يجوز أن يكون مرادا وذلك معدوم في المثال فإن الإمساك اللغوي الحقيقي لا يجوز أن يكون مرادا للنبي صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن مرادا بطل أحد القسمين وإذا بطل أحد القسمين

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني (ص: ١١٧).

(٣) سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٧٨).

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٢٩٠).

(٥) موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٩٣٢-٩٣٣).

وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية أنه "لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة"[1].

*****

٤٢٢- وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ:{ أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اِجْتَرَرْتَ رَجُلًا؟ }.

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [2].

زيادة الطبراني في حديث وابصة: "ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً؟" هذه الزيادة منكرة، في إسنادها السري بن إسماعيل، وهو متروك، بل صرح بعضهم بأنه كذاب، فالاجترار من حيث الرواية لا يثبت، ومن حيث المعنى أيضاً له أثر اعتداء على الآخرين، الذي أدرك فضل الصف الأول، ثم جاء شخص متأخر فاجتره ليصف بجواره، اعتدى عليه، وأيضاً ترك في الصف فرجة، هذه مخالفة، المصلي مأمور بسد الفرج، فكيف يترك فرجة في الصف؟[3].

*****

٤٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

---

[1] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٢٢٦-٢٢٧).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

[3] انظر: شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير (٤٢/ ٤، بترقيم الشاملة آليا).

الفرض أفضل من النفل.

قال صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه تعالى: "وما تقرب إلي عبدي بأحب إلي من أداء ما افترضته عليه ... " الحديث. فالفرض أفضل من النفل وأحب إلى الله منه وأكثر أجرا؛ وهذا أصل مطرد، إذ لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور[1].

فإذا تقرر أن الفرض أفضل، فالواجب لا يترك إلا بالواجب ، وإن شئت قلت: "ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه"، أو "الواجب لا يترك بسنة"[2]، وليس في حديث أبي هريرة هذا ما يدل على تقديم مندوب وتفضيله على واجب إلا على احتمال أن الأمر بالسكينة والوقار واجتناب الإفراط في السعي الذي يكون عند المكلف عقيبه انبهار وقلق يمنعه من الخشوع اللائق بالصلاة وإن فاتته الجمعة والجماعات[3]، وأما على احتمال أن الأمر بالسكينة إنما كان لأن ضده المنهي عنه الذي هو شدة السعي شاغل للبال مناف للحضور الذي هو شرط في صحة الصلاة بحسب الوسع فيكون عدم الحضور من كسبه لكونه مسببا عما هو من كسبه الذي هو الشغل بآثار شدة السعي من الانبهار والقلق فليس فيه ما يدل على ذلك بل فيه النهي عن التسبب إلى الإخلال بشرط الواجب ولا دلالة مع

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٨٥-١٨٦).

[2] الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٢٠٢).

[3] قال القرافي: أمره – عليه السلام – بالسكينة والوقار واجتناب ما يؤدي إلى فوات الخشوع وإن فاتته الجمعة والجماعات وذلك يدل على أن مصلحة الخشوع أعظم من مصلحة وصف الجمعة والجماعات مع أن الجمعة واجبة فقد فضل المندوب الواجب في هذه الصورة فهي على خلاف القاعدة العامة التي تقدم تقريرها. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٣٠).

الاحتمال[1]. على أنه سيتبين لك في المسألة التالية أنه لا يكره الاسراع إن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية.

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[2].

الاسراع لإدراك الركعة باق على عموم الحديث بل هو المقصود منه لأن الفوات إنما يكون بفوات الركعة، أما إن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الاسراع هنا لأن ذلك لا ينجبر إذا فات وقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالسكينة بقوله "فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا"، فمن لا يرجوا ادراك شيء إذا مشى عليه السكينة فلا يدخل في هذا الحديث، وقد قيده أيضا بقوله "إذا سمعتم الاقامة" فعلم أن الخطاب لمن يأتي الصلاة طامعا في ادراكها ولا فرق فيما ذكرناه من كراهة الاسراع لمن رجى الادراك بين الجمعة وغيرها لعموم الحديث[3].

الحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها[4].

لا يجوز أن يحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه[5]، وإنما تُحمل ألفاظ الكتاب والسنة على عادات عصره صلى الله عليه وسلم وعلى اللغة والعرف السائدين وقت نزول الخطاب، ولا يصح أن تحمل هذه الألفاظ على عادات حدثت فيما بعد، أو

---

[1] تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة والكتاب مطبوع بهامش الفروق للقرافي (٢/ ١٥٠).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٩/١).

[3] انظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة (ص: ٥٩٨).

[4] تقدم الكلام على هذه المسألة (٢١٤/١) تحت عنوان" **يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك**".

[5] مجموع الفتاوى (٧/ ١١٥).

اصطلاحات وضعها المتأخرون من أهل الفنون، ويمكن التمثيل لذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[1]. فقد استدل بذلك على أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته؛ لأن القضاء يطلق على فعل ما فات[2]. فلما استعمل لفظ القضاء في المأتي به بعد سلام الأمام دل على أنه مؤخر عن محله وأنه أول الصلاة لكنه يقضيه، وأجاب الجمهور عنه بأن قوله «اقضوا» بمعنى أتموا والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] وقالوا قضى فلان حق فلان فيحمل القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعا بين الروايتين[3].قال الخطابي: فيحتمل أن يكون قوله "وما فاتكم فاقضوا" أي أدوه في تمام جمعا بين قوله فأتموا وبين قوله فاقضوا ونفيا للاختلاف بينهما[4].

*****

٤٢٣- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ ﷻ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

---

(١) سنن النسائي (٨٦١)، وروى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، صل ما أدركت، واقض ما سبقك» صحيح مسلم (٦٠٢).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني- معاصر (ص: ٣٧٥).

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٢/ ٣٦٢)

(٤) معالم السنن للخطابي (١/ ١٦٣). قال السرخسي: وإنما سمي المسبوق قاضيا مجازا لما في فعله من إسقاط الواجب أو سماه قاضيا باعتبار حال الإمام وإليه أشار في قوله وما فاتكم فاقضوا ونحن إنما نجعله مؤديا أداء قاصرا باعتبار حاله. أصول السرخسي (١/ ٤٨-٤٩).

يجب أن يحمل حديث رسـول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[1].

ظاهر حديث أبي بن كعب هذا يدل على جواز صـلاة الفذ وحده وإن كانت الجماعة أفضل وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا[2]، ولهذا استدل بهذا الحديث على سنية الجماعة لأنه أثبت صلاة الفذ، وسماها صلاة[3]. ولكن الراجح أن هذا الظاهر غير مراد بقرينة الأحاديث الدالة على وجوب صلاة الجماعة[4].

*****

٤٢٤- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهَا، { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[5].

حديث أم ورقة هذا رواه أبو داود من طريق الوليد بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[2] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(٦/ ٣١٧-٣١٨).

[3] انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٢٧).

[4] انظر: (٢٩٧/٢).

[5] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا[١]. وهذا إسناد حسن، رجاله موثقون من رجال مسلم؛ غير جدة الوليد -واسمها ليلى بنت مالك؛ كما في بعض الروايات-، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري، وهما مجهولان؛ قال الحافظ عن الأولى: "لا تعرف". وعن الآخر: "مجهول الحال". وهذا قد ذكره ابن حبان في "الثقات"؛ على قاعدته! ولكن أحدهما يقوي رواية الآخر؛ لا سيما وأن الذهبي قال في "فصل النسوة المجهولات": "وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها". ولعله لذلك قال الحافظ: في "بلوغ المرام": "وصححه ابن خزيمة"؛ وأقره[٢].

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٣].

ظاهر حديث أم ورقة هذا أنها كانت تؤم بالمؤذن والغلام والجارية، فإنهم أهل دارها[٤]، قال الصنعاني: والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخا كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها[٥]. والراجح أن هذا الظاهر غير مراد وذلك لما رواه الدارقطني من حديث الوليد بن جميع، عن أمه ، عن أم ورقة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها »[٦] ، فيجب الحمل على ذلك[٧]، ولأن

---

[١] سنن أبي داود (٥٩٢).

[٢] صحيح سنن أبي داود ط غراس (٣/ ١٤٢).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[٤] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٣/ ٣٦٠).

[٥] وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف في ذلك الجماهير. سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٨٢).

[٦] سنن الدارقطني (١٠٨٤). والوليد بن جميع أمه مجهولة. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (١/ ٣١٣)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٨٢).

[٧] انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٣/ ٦٥٣).

حكمه صلى الله عليه وسلم بأن تكون المرأة وراء الرجل ولا بد في الصلاة، وأن الإمام يقف أمام المأمومين لا بد أو مع المأموم في صف واحد ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل، وللرجال يقينا[١].

*****

٤٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .

٤٢٦- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا.

العبرة في الراوي بما روى لا بما رأى [٢].

لا نعلم في صحة إمامة الأعمى خلافا، وحُكي عن أنس، أنه قال: ما حاجتهم إليه[٣]. وروايته هنا مقدمة على ما حكي عنه في هذه المسألة.

*****

٤٢٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الأسماء الموصولة تقتضي العموم.

---

[١] انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٢/ ١٦٧).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٩).

[٣] وعن ابن عباس: أنه قال: كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة. والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى، وعتبان بن مالك، وقتادة وجابر. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٣).

من صـيغ العموم الأسماء الموصـولة كـ " ما، ومن، وأي ، والذي، والتي " وجموعهما من " الذين، واللاتي، وذو الطائية " وجمعها[1]، ومن أمثلة ذلك قوله:" صـلُّوا على مَنْ قال: لا إله إلا الله"، ظاهره عموم كل قائل وإن لم يأتِ بالواجبات ويجتنب الفواحش[2]، ودليل وجوب الصلاة عموم هذا الحديث[3]. وهكذا احتجاج بعضهم على جواز الصلاة خلف الفاسق، بقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله، وأمثال هذا كثير[4].

*****

٤٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ { إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ اَلصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ اَلْإِمَامُ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

يدخل في باب المتابعة والاستشـهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[5].

حديث علي هذا في اسـناده حجاج ابن أرطاة، وهو ضـعيف مدلس عن الضعفاء[6]. ويشهد له ما رواه أبو داود عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا،

---

[1] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ١١٢)

[2] وقد ذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، إلا أن أبا حنيفة وصاحبيه استثنوا الباغي وقاطع الطريق، وللشافعي أقوال أحدها الموافقة في قاطعِ الطريق إذا صُلبَ،

[3] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٣/ ٣٦٢-٣٦٣).

[4] مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشَّرِيف التِّلِمْسَاني (ص: ٤٩٣-٤٩٤).

[5] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[6] انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/ ٣٥١).

ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصـــلاة»[١]. وروى البيهقي من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن رجل، عن النبي – صـلى الله عليه وسـلم – قال: "إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجدا فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع"[٢]. وهو شـــاهد قوى فإن رجاله كلهم ثقات ، وعبد العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصـحابة وجماعة من كبار التابعين ، فإن كان شيخه ــ وهو الرجل الذى لم يسمه ــ صحابياً فالسند صحيح ، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم ، وإن كان تابعياً ، فهو مرســل لا بأس به كشــاهد ، لأنه تابعي مجهول ، والكذب في التابعين قليل ، كما هو معروف[٣].

وأيضاً يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحيلت الصـــلاة ثلاثة أحوال، فذكر الحديث، وفيه: «فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضـيت ما سـبقني قال: فجاء وقد سـبقه النبي – صـلى الله عليه وسـلم – ببعضـها، قال: فقمت معه، فلما قضـى النبي – صـلى الله عليه وسـلم – صـلاته قام يقضـي، فقال رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم –: قد سـن لكم معاذ فهكذا فاصـنعوا» وابن أبي ليلى وإن لم يسـمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصـحابنا أن رسـول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذكر الحديث وفيه: " فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها " الحديث[٤].

---

[١] سنن أبي داود (٨٩٣).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢٦١٢).

[٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٦١).

[٤] نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٨٢).

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[1].

قوله: "من أدرك الإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام" يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها وأنه يصنع مثل صنعه، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك إلا إذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه فخالف الأمر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته[2].

*****

بَابُ صَلَاةِ اَلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ: { ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ }.

٤٣٠- زَادَ أَحْمَدُ: { إِلَّا اَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا اَلصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَةُ } .

يجوز نسخ الحكم بما هو أثقل منه.

الأكثر على أنه لا يمتنع نسخ الحكم بما هو مثله وبما هو أخف منه وبما هو أثقل منه، والأصل فيه: أن العبادات إنما ترد من الله تعالى على حسب ما يعلم من مصالحنا فيها، وليس يمتنع أن تكون المصلحة تارة في الأخف وتارة في الأثقل، فينقل المتعبد من أحدهما إلى الآخر على حسب ما تقتضيه المصلحة، والعلة الموجبة لجواز

---

[1] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

[2] عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ١١٢).

النسخ في الأصل لا تفرق بين نسخ الأخف بالأثقل وبين نسخ الأثقل بالأخف لأن المعنى في الجميع ما يعلم الله تعالى من مصلحة المتعبد به ولا يمكن أحد أن يقول: قد علمت أنه لا مصلحة في نقل المتعبد من الأخف إلى الأثقل، لأن ذلك شيء لا يعلمه إلا الله تعالى العالم بكل شيء، ومن أمثلة ذلك قول عائشة - رضي الله عنها -: " فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتين ركعتين ثم زيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ما كانت ". فإن قيل قال الله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] وهذا يدل على أنه لا ينقل إلى ما هو أشق علينا، وإنما ينقل إلى مثله أو أخف (منه) . قيل له: ليس أن يكون الأثقل خيرا لنا وأصلح. ألا ترى أن فعل الصلاة والصوم والحج أشق على العباد من تركها، وفعلها مع ذلك خير لنا من تركها، فليس الخبر إذن عبارة عن الأخف ولا الأثقل، فلا دلالة في الآية على ما ذكره والله أعلم وأحكم [(١)].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[(٢)].

قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث: "صدقة تصدق الله بها عليكم" يقتضي أن القصر طارئ على الإتمام، وكذلك قوله عليه السلام: "وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة". وقوله تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١] وهذه النصوص يعارضها قول عائشة هنا: "فرضت الصلاة مثنى فأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر". وأجاب عنه ابن عبد البر: بأن الصلاة فرضت ليلة الإسراء، وصلاها جبريل برسول الله صلى اله عليه وسلم صبيحة غد كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب صلاها ثلاثا، فلما كان بالمدينة كمل الله تعالى الصلاة كلها أربعا أربعا إلا المغرب والصبح سفرا وحضرا، ثم نزلت آية القصر بعد ذلك

(١) انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٢/ ٢٢٣-٢٢٦).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

فقولها رضـي الله عنها "فأقرت صـلاة السـفر" أي على ما كانت عليه، واجتمعت الأحاديث[1].

*****

٤٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي اَلسَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ .

من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور [2].

سبق الكلام أن الراوي إن سُمي وروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فـهو مجهول الحال، وهو المسـتور، وروايته موقوفة إلى استبانة حاله[3]. وحديث عائشـة هذا فيه سـعيد بن محمد بن ثواب[4]، قال الألباني: لم أجد له ترجمة في غير " تاريخ بغداد " ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال[5]. وقد اسـتنكره أحمد، وصـحته بعيدة فإن عائشـة كانت تتم وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان، فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت[6].

---

[1] انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٣/ ١٣٥١-١٣٥٢).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١). تحت عنوان **"مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته"**.

[3] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٠١)

[4] روى عنه إسماعيل بن الفضل البلخي، وعبد الله بن محمد بن ياسين، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن أحمد البوراني، والقاضي المحاملي. تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية (٩/ ٩٦).

[5] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السـبيل (٣/ ٧). وقد رواه البيهقي من رواية دلهم بن صـالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو – ثلاثتهم ضعفاء – عن عطاء عن عائشة ، والصحيح عن عائشة أنها كانت تتم موقوفا. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٥١٩).

[6] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ١١٢).

*****

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَــةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: { إِنَّهُ لَا يَشُــقُّ عَلَيَّ } أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيّ .

العبرة في الراوي بما روى لا بما رأى [1].

إذا روى الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا، ثم رُوي عن ذلك الصحابي خلاف لما روى ، فإنه ينبغي الأخذ بروايته ، وترك ما روي عنه من فعله ، أو فتياه ، لأن الواجب علينا قبول نقله ونذارته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا قبول رأيه، ولأن الصـــحابي قد ذكر ما روي إلا أنه يتأول فيه تأويلا يصـــرفه عن ظاهره، كما تأولت أم المؤمنين عائشة في إتمام الصلاة في السفر ، وهي التي روت: فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر[2].

*****

٤٣٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُـــهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِـيَتُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَــحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ ..

وَفِي رِوَايَةٍ: { كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ }   .

حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة[3].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٩).

[2] انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٧٠-٣٧٣).

[3] الموافقات للشاطبي(١/ ٤٧٤).

الأخذ بالرخص والعزائم في محلها مطلوب راجح فإذا قصد بالرخصة قبول فضل الله تعالى كان أفضل وفي الحديث الصحيح «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[١].أما الإيجاب والندب واستواء الطرفين أو رجحان أحدهما فهو أمر زائد على معنى الرخصة لأن معناها التيسير وذلك بحصول الجواز للفعل أو الترك يرخص في الحرام بالإذن في فعله وفي الواجب بالإذن في تركه وأدلة الوجوب والندب وغيرها تؤخذ من أدلة أخرى[٢]. ولو كانت الرخص مأمورا بها ندبا أو وجوبا؛ كانت عزائم لا رخصا، والحال بضد ذلك؛ فالواجب هو الحتم واللازم الذي لا خيرة فيه، والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر؛ ولذلك لا يصح أن يقال في المندوبات: إنها شرعت للتخفيف والتسهيل، من حيث هي مأمور بها، فإذا كان كذلك؛ ثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين، وذلك يبين أن الرخصة لا تكون مأمورا بها من حيث هي رخصة[٣]. ولكن قد يعرض للحكم الموصوف بأنه رخصة ما يجعله واجبا أو مندوبا، وذلك كالأكل من الميتة لمن أشرف على الهلاك، الأصل أنه رخصة ولكن يكون واجبا إذا أدى تركه إلى الهلكة. والفطر للمسافر في نهار رمضان رخصة، ولكن إذا شق عليه الصوم يكون الفطر مندوبا. وأما القصر في السفر فمن العلماء من جعله واجبا؛ لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، ولحديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» ولا وجه لتسميته رخصة حينئذ. ومنهم من جعله مندوبا لمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، ولا يمكن أن يواظب إلا على الأفضل[٤].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٣٩٦).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/ ٨٢).

(٣) الموافقات للشاطبي(١/ ٤٧٧-٤٧٨).

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ٦٣-٦٤).

*****

٤٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[١].

حديث أنس هذا حمله بعضهم على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بُعد هذا الحمل، مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه ثم إن الصـــحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمســـافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها[٢]. وسيأتي بيان حد البريد والفرسخ والميل.

*****

٤٣٤ - وَعَنْهُ قَالَ: { خَرَجْنَا مَعَ رَسُـــولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَـــلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٧).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

حديث أنس هذا لفظه قال:" خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا " وحديث ابن عباس الذي بعده" أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين" فظاهر هذين الحديثين التعارض والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع فإنها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا لأنه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر وأما حديث بن عباس فهو في الفتح[١]. وقد صرح في حديث أبي داود أن هذا أي خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح[٢]. كما سيأتي قريبا.

*****

٤٣٥- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ } وَفِي لَفْظٍ: { بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: { سَبْعَ عَشْرَةَ } .

وَفِي أُخْرَى: { خَمْسَ عَشْرَةَ } .

٤٣٦- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: { ثَمَانِيَ عَشْرَةَ } .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

قوله "تسعة عشر" أي يوما بليلته، ولأبي داود أيضا من حديث عمران بن حصين "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ٢١).

[٢] سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٨٩).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

ليلة لا يصلي إلا ركعتين"، وله من طريق بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن بن عباس "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة". وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد أحدهما وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها بن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ويرجحها أيضا أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة[1].

*****

٤٣٧ – وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: { أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ اَلصَّلَاةَ } وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[2].

حديث جابر هذا قال البيهقي: تفرد معمر بروايته مسندا. ورواه على بن المبارك وغيره عن يحي عن ابن ثوبان عن النبى – صلى الله عليه وسلم – مرسلا[3]. وقال النووي: رواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم فالحديث صحيح لأن الصحيح أنه إذا

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦١-٥٦٢).
[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).
[3] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٦/ ١٧٣).

تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند[١]. وفيما قاله نظر فإنه إذا تعارض إرسال وإسناد رجع إلى القرائن، وإطلاق أنه يقدم المسند لا يتمشى مع عمل الأئمة[٢]. ولهذا أعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان مرسلا[٣].

*****

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اَلْحَاكِمِ فِي "اَلْأَرْبَعِينَ" بِإِسْنَادِ اَلصَّحِيحِ: { صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ } .

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ": { كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتْ اَلشَّمْسُ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ اِرْتَحَلَ }.

الحديث الذي تركه البخاري ومسلم أو أحدهما مع صحة إسناده أصلا في معناه[٤].

حديث أنس هذا فيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب" وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا

---

[١] المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٣٦١).

[٢] التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٥/ ٣٨).

[٣] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ١١٤).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٤١).

السياق وليس فيهما "والعصر" وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي[١]. ومما يعل به هذه الزيادة إعراض البخاري ومسلم عن هذه الزيادة مع أنهما أخرجا أصل الحديث. لأنه واضح من منهجهما إعراضهما عن المعلول من الأحاديث والروايات[٢].

*****

٤٣٩- وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يجوز تخصيص لفظ العام بفعل النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

من أسباب الاختلاف في جواز الجمع في السفر أن الآثار المروية في الجمع كلها حكاية أفعال، وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى الألفاظ[٤]، والراجح أن في حديث معاذ هذا وغيره من الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حيث قال في آخرها الوقت ما بين هذين[٥]. قال ابن القيم: فالسنة يبين بعضها بعضا، لا يرد بعضها ببعض ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها

---

[١] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ١٢٣). وانظر أيضا: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٣).

[٢] التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٥/ ٤٧).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٣٦٧/١).

[٤] ولهذا حمل أبو حنيفة الجمع في هذه الأحاديث على ما حمله عليه جابر بن زيد وعمرو بن دينار، حيث فسر الجمع بأنه تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها، ثم يصلي العصر في أول وقتها، وهكذا المغرب والعشاء. انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري- عبد المجيد محمود- معاصر (ص: ٤٨٩)

[٥] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٤).

صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير؛ فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما في وقتها، وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة، وهو مناف لمقصود الجمع، وألفاظ السنة الصحيحة الصريحة ترده[1].

*****

٤٤٠- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : { لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

من الرواة من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ[2].

سبق الكلام أن ابن عياش إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب، وحديث ابن عباس هذا في اسناده ابن عياش، قال ابن الملقن: وهذا الحديث ضعيف لأوجه: أحدها: أن إسماعيل بن عياش فيه مقال، وهو عن غير الشاميين ليس بشي عند الجمهور...[3]. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة والصحيح عن ابن عباس من قوله[4].

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٣٣٤).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٣/١).

[3] البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٥٤٣).

[4] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ١١٧).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

الأربعة برد ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة أميال[٢]، فالبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر[٣]. وقال ابن القيم: لم يحد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم[٤].

*****

٤٤١- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { خَيْرُ أُمَّتِي اَلَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اِسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا } أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي "اَلْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٢] والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اه وهذا الذي قاله هو الأشهر. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦٧).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٢٤٦-٢٤٧).

[٤] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٤٦٣).

من اختلط من الثقات لا يُقبل ما روي عنهم بعد الاختلاط[1].

حديث جابر هذا: فيه ابن لهيعة وفيه كلام[2]. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي[3]. قال ابن حجر: وهو ثقة، وفي شيخه مقال مع عنعنة أبي الزبير. لكن وجدت لأصله شاهدا من مراسيل سعيد بن المسيب، أخرجه الشافعي في الأم، وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن والله أعلم[4].

*****

٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

سبق الكلام على هذا الحديث برقم: (٣٢٨).

*****

٤٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { عَادَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ" } رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

---

[1] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ١١٠) تحت عنوان **"تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه"**.

[2] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٢/ ١٥٧). وقد سبق بيان أنه إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقري، وهكذا قتيبة بن سعيد المصري. (١/ ١١١).

[3] المعجم الأوسط للطبراني (٦/ ٣٣٤).

[4] موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حَجَر (٢/ ٤٦).

سبق الكلام على هذا الحديث برقم: (٣٢٩).

*****

٤٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا} رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

سبق الكلام على هذا الحديث برقم:(٣٠١).

*****

بَابُ صَلَاةُ اَلْجُمُعَةِ

٤٤٥- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ، { أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[١].

ما رُتب على فعله عقوبة أو وعيد دنيوي أو أخروي فهو دليل على تحريمه، فمن صوره: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين"[٢]، وقوله ودعهم أي تركهم وفيه أن الجمعة فرض عين[٣].

---

[١] هذه المسألة تدخل تحت مسألة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سبق الكلام عليها (٢٥٤/١).

[٢] انظر: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع (ص: ٣٧-٣٨).

[٣] شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٢).

*****

٤٤٦- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: { كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ اَلْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: { كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ} .

دلالة الاقتضاء هو ما يكون من ضرورة اللفظ، وليس بمنطوق به[١].

استدل بحديث سلمة هذا من يقول بأن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال، مع ما روي: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين" وذلك يقتضي زمانا يمتد فيه الظل، فحيث كانوا ينصرفون منها. "وليس للحيطان ظل نستظل به"، فربما اقتضى ذلك: أن تكون واقعة قبل الزوال، أو خطبتاها، أو بعضهما[٢]، وأجيب بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقا والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٨٤).

[٢] واعلم أن قوله " وليس للحيطان ظل نستظل به " لا ينفي أصل الظل، بل ينفي ظلا يستظلون به، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، ولم يجزم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائما. وإنما كان يقتضي ذلك ما توهم لو كان نفى أصل الظل، على أن أهل الحساب يقولون: إن عرض المدينة خمس وعشرون درجة، أو ما يقارب ذلك. فإذا غاية الارتفاع: تكون تسعة وثمانين. فلا تسامت الشمس الرءوس. فإذا لم تسامت الرءوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لا بد له من ظل، فامتنع أن يكون المراد: نفي أصل الظل. والمراد: ظل يكفي أبدانهم للاستظلال، ولا يلزم من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتيها قبل الزوال. انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

والصيف[١]. وقوله "نتتبع الفيء" فيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير وقوله "وما نجد فيئا نستظل به" موافق لهذا فإنه لم ينف الفيء من أصله وإنما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به[٢]. ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس ولا يظهر هناك الفئ بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل[٣].

إلا أنه يشهد للقول بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال حديث جابر بن عبد الله أنه سئل: متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال: "كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس "، يعني النواضح[٤]. قال ابن الجوزي: هذا دليل لمن يرى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال[٥].

*****

٤٤٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ اَلْجُمُعَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ: { فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ } .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٦].

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٥٠).

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٤٩).

[٣] المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٥١٢).

[٤] صحيح مسلم (٨٥٨).

[٥] كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٥٩).

[٦] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

حديث سهل هذا فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل. ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال. وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال[1]. وقال الإمام المازري: ومحمله عندنا: على أن المراد به: التبكير، وأنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغداء؛ لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير. قال الفاكِهاني: ويؤيد هذا التأويل قوله في الرواية الأخرى: «كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»[2]، فهذا مفسر لما وقع في حديث سهل، وكاشف لمعناه[3].

*****

٤٤٨- وَعَنْ جَابِرٍ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ اَلشَّامِ، فَانْفَتَلَ اَلنَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [4].

رواية مسلم هنا فيها أنه لم يبق إلا اثنا عشر رجلان، ورواه الدارقطني من طريق علي بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة إذا أقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع ، فالتفتوا إليها وانفضوا إليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلا أربعون رجلا أنا منهم ". قال الدارقطني: لم يقل في هذا

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ٣٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع.

(٣) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكِهاني (٣/ ٢١-٢٢).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

الإسناد: إلا أربعين رجلا غير علي بن عاصم ، عن حصين ، وخلفه أصحاب حصين ، فقالوا: لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلا[١]. وعلي بن عاصم، ليس بالحافظ، فلا يقبل تفرده بما يخالف الثقات[٢].

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال[٣].

المسائل التي تقع اتفاقًا ليست تشريعًا، وغاية ما فيها أن تكون مباحة فقط، وحديث جابر هذا لا دليل فيه على أن العدد المشترط للجمعة اثنا عشر ؛ لأنها قضية عين، فلا ندري لو بقي عشرة ماذا يكون الحكم، لو بقي أربعة عشر ماذا يكون، فما دام أن هذا العدد وقع اتفاقًا فإنه لا يمكن أن يؤخذ شرطًا من الشروط، لأن كل ما وقع اتفاقًا فإنه لا يعتبر حكمًا شرعيًا؛ لأنه لو الأمر اتفق على سوى ذلك ما تغير الحكم، والدليل على أنه لا يتغير الحكم أنه لو كان الحكم يتغير لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يبينه، وعلى هذا فإنه لا يكون فيه دليل على أن العدد المشترط للجمعة اثنا عشر[٤].

*****

٤٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ اَلْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

---

(١) سنن الدارقطني (١٥٨٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣١٠).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٥٤).

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٣٢٦)، (٢/ ٣٦٤).

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

حديث ابن عمر هذا رواه النســـائي وابن ماجه والدارقطني كلهم من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن ســـالم عن ابن عمر قال: قال رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم –: .. فذكر الحديث. قال الدارقطني: اختلف عن يونس، فرواه ابن المبارك، وعبد الله بن رجاء، وابن وهب، والليث بن ســـعد، وعثمـان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن أبي ســـلمـة، عن أبي هريرة على الصـــواب. ورواه بقية بن الوليد، عن يونس، فوهم في إســـناده ومتنه، فقال: عن الزهري، عن سـالم، عن أبيه: من أدرك من الجمعة ركعة. والصـحيح قول ابن المبارك ومن تابعه[٢]. وقال ابن أبي حاتم: ســـألت أبي عن حديث رواه بقية ، عن يونس ، عن الزهري، عن سالم ، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها، فقد أدرك؟ قال أبي : هذا خطأ؛ المتن والإسناد؛ إنما هو: الزهري، عن أبي ســلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صــلى الله عليه وســلم: من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها. وأما قوله: من صلاة الجمعة ... ، فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما[٣] .

لكن الحديث له شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: " من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها، وليضـــف إليها أخرى ". أخرجه الدارقطنى : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضـرمي حدثنا يعيش بن الجهم حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٢] انظر: علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/ ٢١٦).

[٣] علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣١-٤٣٢).

سـعيد عن نافع عن ابن عمر به. وهذا لفظ عبد العزيز وقال ابن نمير: " من أدرك من الجمعة ركعة فليصـل إليها أخرى ". وإن ذكر الدارقطني في " العلل " الاختلاف فيه وصـوب وقفه، فإن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف وهى من ثقتين ، ومجيئه موقوفا كما رواه البيهقي وغيره[١] لا ينافى الرفع ، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحيانا ، ويرفعه أحيانا ، والكل صـحيح. ويؤيد الرفع طريق سـالم عن ابن عمر مرفوعا والتي ذكرها المصـنف هنا. وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صـحيح من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا ، لا من حديث أبى هريرة ، والله تعالى ولى التوفيق[٢].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه

سبق البيان أن دليل الخطاب هو الاستدلال بتخصيص الشـيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. ويسـمى مفهوم المخالفة؛ لأنه فهم مجرد لا يسـتند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق -أيضا- مفهوم[٣]. وحديث ابن عمر هذا: يدل بمفهومه على أن مدرك ما دون الركعة لا يضـيف إليها أخرى[٤]، فيُسـتفاد من هذا الحديث بمفهومه أنّ من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يجوز أن يضـيف ركعة أخرى، وإنما يُصـلي أربعًا[٥]، وبهذا أخذ الشـافعي، أن الرجل إذا أدرك الإمام في الجمعة في التشـهد يصـلي أربعاً، وبه قال مالك، وأحمد، ومحمد بن الحسـن. وقال أبو حنيفة،

---

[١] أخرجه البيهقى من طريق جعفر بن عون: أنبأنا يحيى بن سعيد به بلفظ: " ... فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاته ".قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. ثم رواه البيهقى من طريق الأشعث عن نافع به بلفظ: " إذا أدركت من الجمعة ركعة ، فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوسا فصل أربعا ". وقال: " تابعه أيوب عن نافع ". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السـبيل (٣/ ٨٣).السـنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٥٨٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٥٨٠٤).

[٢] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٨٨-٩٠).

[٣] انظر: (١/١٨٦).

[٤] الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن الكوراني (٢/ ٢٤٧).

[٥] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٣٢٩).

وأبو يوسف: يبني على الجمعة، لما ثبت في " الصحيح " من قوله- عليه السلام-: " فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا". والحديث المذكور معلول؛ ولئن سلمنا فالاستدلال به وبأمثاله هو من باب المفهوم، وهو ليس بحجة عند الأكثرين، ولئن سلمنا فالاستدلال بما ذكرنا أوْلى؛ لأن من أدرك الإمام ساجداً أو جالساً يُسمى مدركاً، فيقضي ما فاته أو يُتمه، وهو ركعتان، فكيف يؤمر بأربع[1].

*****

٤٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

فعله صلى الله عليه وسلم حيث ورد بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل[2].

فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بيانا للواجب فهو واجب، ومثال ذلك: احتجاج المالكية على وجوب القيام في الخطبة بما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما. والحنفية لا تحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب، فلا توجب القيام، والمالكية يبينون أنه للوجوب بما في أصول الفقه، ويرون أنه بيان لصلاة الجمعة، وتابعها الواجب، وبيان الواجب واجب[3].

*****

---

[1] انظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٤٦٥-٤٦٦).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١١٩).

[3] انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشَّرِيف التِّلِمْسَاني (ص: ٥٧٦-٥٧٧).

٤٥١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللَّهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ كَانَتْ خُطْبَةُ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: { يَحْمَدُ اَللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ }

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ } .

وَلِلنَّسَائِيِّ: { وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي اَلنَّارِ } .

"كل" أقوى صيغ العموم.

من صيغ العموم "كل" وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه[١]، وإنما يعم فيما أضيف إليه خاصة فإذا قلت: كل رجل له درهم إنما يعم الرجال، فلا يتعدى العموم ما أضيف إليه[٢]. وحديث جابر هذا وغيره من الأدلة حجة في عموم ذم البدع والمحدثات لأنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء ألبتة ولم يأت فيها شيء مما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني. فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد[٣].

---

[١] العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٣٥١).

[٢] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٩٨).

[٣] انظر: الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني (١/ ٢٤٥).

*****

٤٥٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

حديث عمار هذا تمامه " فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا» " وهو غير مخالف لحديث جابر بن سمرة: "كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا "[٢]، وذلك أن كل واحدة قصدا في بابها، إذ سنة الخطبة بالتقصير فكان تقصيره عليه السلام فيها قصدا غير مخل بها، وسنة الصلاة التطويل، وتطويله عليه السلام قصد فيها غير مخرج لها بالتطويل إلى أذى من خلفه، ولكل شيء عدل وقصد في ذاته، وإن خالف قصد أحدهما الأخرى[٣]. وقال القاري: لا تنافي بينهما، فإن الأول أي حديث جابر دل على الاقتصار فيهما، والثاني أي حديث عمار على اختيار المزية في الثانية منهما، ثم لا ينافي هذا ما ورد في مسلم من حديث أبي زيد، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان، وبما هو كائن[٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[٢] صحيح مسلم (٨٦٦).

[٣] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/ ٢٧٣).

[٤] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٤/ ٤٩٦).

*****

٤٥٣- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ"، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

قوله: " يقرؤها كل جمعة"، قال الطيبي إن المراد أول السورة لاجميعها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة. قال القارىء: وفيه أنه لم يحفظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ أولها في كل جمعة وإلا لكانت قراءتها واجبة أو سنة مؤكدة بل الظاهر أنه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل. وتعقبهما ابن حجر المكي حيث قال: "يقرؤها" أي كلها، وحملها على أول السورة صرف للنص عن ظاهره[٢]. وهذا يحتاج إلى نقل[٣].

فعله صلى الله عليه وسلم حيث ورد بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل[٤].

حديث أم هشام هذا فيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة ، إلا أنه قد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة، فيحمل مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها على اختياره لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير،

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[٢] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ٣١٦).

[٣] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٣/ ٤٢٢).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١١٩/١).

ولذلك قال في خطبته: "خير الحديث كتاب الله"[1]. على أن القول بمواظبته عليها كل جمعة غير مسَّلم به لما سيأتي في المسألة التالية.

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[2].

روى ابن ماجه عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكرنا بأيام الله»[3]، ولا يعارض هذا حديث أم هشام إذ يمكن حمل قولها: "في كل جمعة" على الجُمَع التي حضرتها، وقراءة {تبارك} فيما لم تحضر، ويحتمل أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين السورتين، واقتصر الراوي على بعض ما سمع[4].

*****

٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ .

الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم[5].

كل فعل شبه الشارع فاعله بالبهائم فهو منهي عنه وهو راجع إلى الذم والوعيد[6]. وإنما شبهه في حديث ابن عباس هنا بالحمار يحمل أسفارا، لأن الحمار

---

[1] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغربي (٣/ ٤٢١)، سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٠٤).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[3] سنن ابن ماجه (١١١١).

[4] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغربي (٣/ ٤٢١-٤٢٢).

[5] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٥٤٧/٢).

[6] انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز ابن عبد السَّلام (ص: ١٠٥-١٠٦)

لا ينتفع من حمله الأسفار بشيء، فكذلك من لم يستمع الإمام يوم الجمعة، وهذا المثل ضربه الله لليهود الذين لم ينتفعوا بشيء من علمهم، وليس لنا مثل بالسوء، ولا التشبه بمن ذمه الله من أهل الكتاب قبلنا، فيما ذموا عليه[١].

*****

٤٥٥ – وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مَرْفُوعًا: { إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ } .

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[٢].

التقييد بقوله "والإمام يخطب" يُخرج ما بين الخطبتين لأن الإمام لا يخطب في تلك الحالة[٣]، فالكلام المباح يجوز عند السكتة بين الخطبتين على الصحيح؛ لعدم دخوله في عموم حديث النهي عنه والإمام يخطب[٤]. قال ابن قدامه: فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين، فيحتمل أن يكون جائزا؛ لأن الإمام غير خاطب ولا متكلم، فأشبه ما قبلها وبعدها. وهذا قول الحسن. ويحتمل أن يمنع منه، وهو قول مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق؛ لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين، أشبه السكوت للتنفس[٥].

*****

---

[١] انظر: فتح الباري لابن رجب (٨/ ٢٨٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٦).

[٣] وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي من الشافعية وممن ذهب إلى جوازه ابن حزم الظاهري. انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٣/ ١٩٧).

[٤] فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٨/ ٢٤٣).

[٥] المغني لابن قدامة (٢/ ٢٤١).

٤٥٦ – وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ: "صَلَّيْتَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الواجب لا يترك إلا بالواجب[١].

من أدلة وجوب تحية المسجد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع الخطبة ليأمر من جلس أن يقوم فيصلي ركعتين، ومن المعلوم أن التشاغل بصلاة الركعتين يوجب التشاغل عن الخطبة وسماع الخطبة واجب، ولا يتشاغل بشيء عن واجب إلا وهو واجب[٢].

*****

٤٥٧ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٥٨– وَلَهُ: عَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: { كَانَ يَقْرَأُ فِي اَلْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى"، وَ: "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ اَلْغَاشِيَةِ" } .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان النبي صلى الله

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٧١٨/٢) تحت عنوان " الفرض أفضل من النفل ".

[٢] انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٢٦٩).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل أتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل أتاك[١]. ولا شك أن الأمر بالقراءة مبني على التيسير: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾ [المزمل: ٢٠] ، واختلاف الرواية في قراءة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجمعة، يدل على أنه لم يكن يلتزم سورة معينة فيها[٢].

*****

٤٥٩– وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: { صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ اَلْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ" } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا[٣].

من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم[٤].

*****

[١] شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٧).

[٢] الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري- عبد المجيد محمود- معاصر (ص: ٥٠٥).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٦٥).

[٤] انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٦٤-٣٦٥).

٤٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا } رَوَاهُ مُسْلِم .

العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها[١].

يندرج تحت هذه القاعدة سنة الجمعة بعدها نقل إبراهيم الحربي عن أحمد رحمه الله: أنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأربع ركعات، وصلى هو ركعتين، فأيهما فعلت فحسن[٢]. ومنهم من فصَّل بين من صلى سنة الجمعة البعدية في المسجد، ومن صلاها في البيت، قال ابن القيم: قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين. وفي " الصحيحين ": عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته» وفي " صحيح مسلم " عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات» . والله أعلم[٣].

*****

٤٦١- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: { إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٢٨/٢).

[٢] انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٨٦-٨٧).

[٣] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٤٢٥).

الكلام يشمل الكلمة الواحدة، والكلم الذي لم يفد[1].

الكلام يطلق على كلام الآدميين، ويطلق على الكلام كلام الذكر، فهل المراد هنا العموم يعني: حتى تتكلم بذكر أو مع الآدميين، أو أن المراد الثاني؟ الظاهر: أن المراد العموم؛ لأن الكل كلام، ويؤيد هذا الظاهر أن الفصل بين الفرض والسنة يحصل بمثل هذه الأذكار؛ إذ إن هذه الأذكار لا يشرع جنسها في الصلاة، فلا يقال: إنها صلاة واحدة، وأن هذا الذكر بينهما من الصلاة، فما دام لا يوجد في الصلاة: "اللهم إنك أنت السلام"، ولا "أستغفر الله" ولا "سبحان الله" وما أشبهها فإن الفصل يحصل بذلك، وقال بعض العلماء: إنه لا يحصل إلا بكلام لا تبطل به الصلاة حتى تتبين المباينة، وأنه لا يمكن أن يبنى هذا النفل على الفرض؛ لأن التسبيح والذكر إذا قاله إنسان في الصلاة فلا تبطل، فلابد أن يتكلم بكلام يبطل الصلاة ليتحقق الفرق والفصل، ولكن إذا أخذنا بالظاهر وقلنا: إن جنس هذا التسبيح وإن كان لا يبطل الصلاة لكن لا يشرع مثله، فإنا نكتفي بالفصل بهذا التسبيح[2].

*****

٤٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٩٥) تحت عنوان "حديث الساهي والنائم كلام عند اللغوي لا النحوي".

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٣٥٦).

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[1].

حديث أبي هريرة هذا يخصص عموم حديث النهي عن الصلاة منتصف النهار، فيجوز التنفل مطلقا إلى أن يصعد الإمام المنبر[2]. قال البيهقي: النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء[3]. فندبه إلى الصـــلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من الســـلف، منهم عمر بن الخطاب رضـــي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصـــلاة وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار. وأيضا فإن الناس يكونون في المسجد تحت الســقوف، ولا يشـعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشـاغلا بالصـلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك[4].

*****

٤٦٣- وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُـــولَ اَللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ فَقَالَ: { فِيهِ سَـــاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اَللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ } .

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٤).

[2] ويؤيد ذلك ما رواه مالك، عن ابن شـــهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصـــلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون – قال ثعلبة – جلسـنا نتحدث. «فإذا سـكت المؤذنون وقام عمر يخطب، أنصـتنا، فلم يتكلم منا أحد» قال ابن شهاب: «فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٠٣).

[3] معرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/ ٤٣٩).

[4] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٦٧).

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

أفاد بن عبد البر أن قوله "وهو قائم" سقط من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة وأثبتها الباقون قال وهي زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه، وحكى أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكان السبب في ذلك أنه يشكل على أصح الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له القول الثاني بأنها ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابه بالنص الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله "وهو قائم" عند أبي هريرة ثابتا لاحتج عليه بها لكنه سلم له الجواب وارتضاه وأفتى به بعده[٢]، وأما إشكاله على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة، وقد أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار ويحمل القيام على الملازمة والمواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن السجود مظنة إجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجه فدل على أن

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٢] قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: «هي آخر ساعة في يوم الجمعة» قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها» فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟» قال أبو هريرة فقلت: بلى، قال: فهو ذلك. موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٠٩).

المراد مجاز القيام وهو المواظبة ونحوها ومنه قوله تعالى إلا ما دمت عليه قائما فعلى هذا يكون التعبير عن المصـــلي بالقائم من باب التعبير عن الكل بالجزء والنكتة فيه أنه أشهر أحوال الصلاة[١].

*****

٤٦٤- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَـى اَلصَّـلَاةُ } رَوَاهُ مُسْـلِمٌ، وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[٢].

حديث أبي موسـى هذا رواه مسـلم من طريق ابن وهب بن مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة ابن أبي موسـى الأشـعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضـى الصـلاة»[٣]. وقد أعل بالانقطاع لأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه[٤]، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤١٦).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٤٥٧/٢).

[٣] صحيح مسلم (٨٥٣).

[٤] قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد إنما هي كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي.

كذلك هنا لأنا نقول وجود التصـــريح عن مخرمة بأنه لم يســـمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع[١].

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٢].

حديث أبي موســى هذا رواه أبو إســحاق وواصــل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وأيضـــا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصـــواب[٣]، فقال: هذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبية عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده والصواب من قول أبي بردة منقطع[٤].

*****

٤٦٥- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ .

٤٦٦- وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ : { أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ } .

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٢).

[٤] كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب. رواه عن أبي بردة قوله. قاله جرير عن مغيرة عن واصـــل. وتابعهم مجالد بن ســـعيد رواه عن أبي بردة كذلك. وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوف، ولا يثبت قوله عن أبيه، ولم يرفعه غير مخرمة من أبيه. وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت لمخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا. الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص: ١٦٧).

وَقَدْ اِخْتُلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أَمْلَيْتُهَا فِي "شَرْحِ اَلْبُخَارِيِّ ".

من طرق الترجيح بين الأخبار الترجيح بالأكثر رواة [١].

اختلف الناس في تعيين هذه الساعة وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر. الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق. وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث[٢]. على أن بعضهم سلك مسلكا آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول بن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع وقال بن المنير في الحاشية إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها[٣].

*****

٤٦٧ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: { مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٥٨١/٢).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٧٧-٣٨٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٢)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٨٢).

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [١].

حديث جابر هذا: تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف[٢]، قال أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: هو ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث[٣].

*****

٤٦٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ } رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور [٤].

حديث سمرة هذا رواه البزار فقال: حدثنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة[٥].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤١).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٦/ ٢٤٣).

[٣] البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٥٩٥).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤). تحت عنوان "**مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته**".

[٥] مسند البزار = البحر الزخار (٤٦٦٤).

وإسـناده ضـعيف جدا[١]. وفيه جعفر بن سـعد بن سمرة، وخبيب بن سـليمان بن سمرة، وأبوه سـليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم[٢].

*****

٤٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي اَلْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ اَلْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ اَلنَّاسَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم .

يُحتج برواية المختلط إذا كانت ممن لا يحمل عنه إلا صحيح حديثه[٣].

حديث جابر بن سمرة هذا رواه أبو داود قال: حدثنا مسـدد، حدثنا يحيى، عن سـفيان، قال: حدثني سماك، عن جابر بن سمرة، قال: «كانت صـلاة رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قصـدا، وخطبته قصـدا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس»[٤]. وفي إسناده سماك بن حرب، قال ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث. لكن قال يعقوب السدوسي: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صـالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديما مثل شـعبة وسـفيان فحديثهم عنه

[١] وهو مسلسل بالضعفاء والمجاهيل لأن خالد بن يوسف بن خالد السمتي ضعيف كما قال الذهبي وأشد منه ضعفا والده يوسف بن خالد بن عمير السمتي فهو متهم هالك. انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٥/ ٢٠١).

[٢] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/ ١٣٨).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٨/١).

[٤] سنن أبي داود (١١٠١).

صـــحيح مســـتقيم والذي قاله بن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بآخره[1]. أما حديثه هنا فالراوي عنه سفيان وهو ممن سمع منه قديما فحديثه عنه صحيح.

*****

٤٧٠- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِـــهَابٍ؛ أَنَّ رَسُـــولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { اَلْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْـــلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَـــبِيٌّ، وَمَرِيضٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ اَلنَّبِيِّ.

مرسل الصحابي كالمتصل في الحكم[2].

مرسل الصحابي هو الخبر الذي أرسله الصحابي الصغير عن النبي صلى الله عليه وســـلم؛ كابن عباس، وابن الزبير، ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي – صـــلى الله عليه وسلم – إلا اليسير، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عنه أنه لم يسمعه إلا بواسطة. فحكمه الوصـــل المقتضـــي للاحتجاج به؛ لأن غالب رواية الصـــغار منهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم زيادة، فإذا رووها بينوها، وحيث أطلقوا، فالظاهر أنهم عنوا الصـحابة[3]. وطارق بن شـهاب رأى النبي صـلى الله عليه وسـلم وهو رجل. ويقال: إنه لم يسمع منه شيئا. قال ابن حجر: إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وســـلم فهو صـــحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يســـمع منه فروايته عنه مرســـل صـــحابي، وهو مقبول على الراجح. وقد أخرج له النســـائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته[4].

---

[1] انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٤).

[2] المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة (ص: ٤٥).

[3] انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسَّخاوي (١/ ١٩٢).

[4] انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٣/ ٤١٤).

*****

وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ اَلْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

حديث طارق هذا أخرجه الحاكم من طريق أبي داود، فقال: عن طارق، عن أبي موسى وخطئوه فيه[٢]. قال البيهقي: رواه عبيد بن محمد العجل، عن العباس بن عبد العظيم، فوصله بذكر أبي موسى الأشعرى فيه، وليس بمحفوظ؛ فقد رواه غير العباس أيضا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه[٣].

*****

٤٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ } رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٢] انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حَجَر (٣/ ٤١٤). قال الحاكم: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا عبيد بن محمد العجلي، حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٠٦٢).

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٦/ ٢٣١).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

حديث ابن عمر هذا فيه: عبد الله ابن نافع مولى ابن عمر المدني ضـعيف[1]، قال ابن المديني روى أحاديث منكرة[2]، وقال ابن حبان: منكر الحديث كان ممن يخطىء ولا يعلم، لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات ولا الاعتبار منها بما خالف[3]. والرواية المرفوعة هنا رواها الدارقطني والبيهقي من رواية عبد الله بن نافع، وهو ضـعيف[4]. وقد خالف الثقات في رفع هذا الحديث، فقد رواه البيهقي من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر قال: لا جمعة على مسـافر. قال البيهقي: هذا هو الصـحيح موقوف[5].

*****

٤٧٢- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٤٧٣- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[6].

---

[1] تقريب التهذيب (ص: ٣٢٦).

[2] وقال أبو حاتم منكر الحديث وهو أضـعف ولد نافع وقال البخاري منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٦/ ٥٣).

[3] المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٠).

[4] انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٧٦٢).

[5] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٦/ ٢٦١).

[6] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

حديث ابن مسعود هذا فيه محمد بن الفضل بن عطية كذبوه[1]، قال الجوزجاني: كان كذابا سألت بن حنبل عنه فقال: ذلك عجب يجيئك بالطامات، وقال بن معين: ضعيف وقال مرة ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة كان كذابا لم يكن ثقة[2]. وحديث البراء الذي ذكره المصنف شاهدا له، هو عند البيهقي[3]، وفيه "إسماعيل بن إسحاق"، إن كان هو الأنصاري، وهو كوفي فهو منكر الحديث كما قال العقيلي، وإن كان غيره فلا يُدرى من هو. و"محمد بن علي بن غراب" ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا[4].

وهذه المسألة قال فيها الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون استقبال الخطيب عملاً بحديث الباب على ضعفه، ولما يشهد له من حديث البراء وعمل الصحابة، فمن عمل به لأنه عمل هؤلاء المتقدمين فلا بأس، ومن أنكره فباعتبار أن الخبر لا تقوم به حجة فهو ضعيف حتى أن ضعفه شديد لا يقبل الإنجبار،[5].

*****

٤٧٤- وَعَنِ اَلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: { شَهِدْنَا اَلْجُمُعَةَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

[1] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٠٢).

[2] انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠١).

[3] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٥٧٧٧).

[4] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٥/ ٢٢٢).

[5] انظر: شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير (٤٧/ ١٥، بترقيم الشاملة آليا)

عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح [1].

سبق بيان أن ما حصل التردّد فيه من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن يكون مقصوداً به التعبّد أو لا، هذا النوع من الخلاف ناشئ عن تعارض الأصل والظاهر. وحديث الحكم بن حزن هذا يدل على أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يتوكأ، ولكن هل هذا من هديه الدائم المستمر [2]، أو إنما اتخذه لحاجة قبل بناء المنبر؟[3]. قال ابن القيم: لم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر، وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف[4]. فالذي يترجح أنه ليس من باب التعبد، وإنما هو من باب الحاجات، فمتى احتاج إليه الخطيب فإنه يعتمد على ذلك، ويكون مقصودًا لغيره، وإذا لم يحتج إليه فلا حاجة إليه[5].

*****

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٨٠).

[2] فيستحب للخطيب أن يعتمد على قوس أو عصًا.

[3] أي أن مسألة الاعتماد ليست من المسائل التعبدية، وإنما هي مسألة ترجع إلى الحال التي تقتضيها، فإذا كان الخطيب يحتاج إلى الاعتماد لكونه ضعيف البدن، أو كبير السن، أو ليس عنده ما يعتمد عليه في الخطبة فإنه يأخذ العصا أو القوس من أجل أن يعتمد عليها، وأما إذا لم يكن كذلك فإننا لا نطلب منه أن يستصحب العصا أو القوس. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٣٧٣-٣٧٤).

[4] وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف، فمن فرط جهله، فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا البتة وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٤١٤- ٤١٥).

[5] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٣٧٤).

بَابُ صَلَاةِ اَلْخَوْفِ

٤٧٥- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، { عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ اَلرِّقَاعِ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِاَلَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ اَلْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ اَلطَّائِفَةُ اَلْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ اَلرَّكْعَةَ اَلَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَوَقَعَ فِي "اَلْمَعْرِفَةِ" لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[١].

قوله: "عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف" قيل إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه بن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره. قال ابن حجر: وسبقه لذلك الغزالي فقال إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير، قال ابن حجر: ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة فلذلك يبهمه تارة ويعينه أخرى إلا أن تعيين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وينفع

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

هذا فيما سنذكره قريبا من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابي فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات والله أعلم[1].

*****

٤٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: { غَزَوْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا اَلْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى اَلْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ اَلطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ.

٤٧٧- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: { شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةَ اَلْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اَلْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اَلرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ اَلصَّفُّ اَلْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ اَلْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى اَلسُّجُودَ، قَامَ اَلصَّفُّ اَلَّذِي يَلِيهِ... } فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: { ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ اَلصَّفُّ اَلْأَوَّلِ وَتَقَدَّمَ اَلصَّفُّ اَلثَّانِي... } فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَفِي آخِرِهِ: { ثُمَّ سَلَّمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: { أَنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ} .

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٢٢-٤٢٣).

٤٧٩- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ } .

٤٨٠- وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٤٨١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ اَلْخَوْفِ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٨٢- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها[١].

صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كلٍّ ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني[٢]، قال ابن عقيل في صلاة الخوف: إنها تنوعت بحسب المصالح؛ فتصلى في كل وقت على صفة تكون مناسبة له[٣]. قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة، تروى فيها، كلها جائزة. قال ابن القيم: وقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولا، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٢٨).

[٢] معالم السنن للخطابي (١/ ٢٦٩).

[٣] قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٧٥).

الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم[١].

*****

٤٨٣- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { صَلَاةُ اَلْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ } رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٢].

سبق بيان أنه إن وُجد حديثٌ ووُجد متنٌ يُروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط؛ فهو الشاهد، وحديث ابن عمر هذا: فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف جدا[٣]، وقد ذكر بعض المشايخ أنه يشهد له حديث حذيفة السابق[٤]. لكن يشكل عليه أن لفظ الحديث في مسند البزار: « صلاة المسايفة ركعة على أي وجه كان الرجل يجزىء عنه »[٥]، وهذا مغاير لما دل عليه حديث حذيفة السابق، لأن حال المسايفة لا تكون الصلاة فيها جماعة، قال ابن بطال: أما صلاة الخوف رجالا وركبانا، فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال، وهذه الصلاة تسمى صلاة المسايفة، فيصلى إيماء وكيف تمكن[٦].

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٥١٢-٥١٣).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣).

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٢/ ١٩٦).

(٤) انظر: شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير (٤٧/ ٣١، بترقيم الشاملة آليا).

(٥) مسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٣١).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٣٧).

*****

٤٨٤- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: { لَيْسَ فِي صَلَاةِ اَلْخَوْفِ سَهْوٌ } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [١].

حديث ابن عمر هذا رواه الدارقطني وقال: تفرد به عبد الحميد السَّرِيُّ وهو ضعيف[٢]، قال الذهبي: عبد الحميد بن السري من المجاهيل، والخبر منكر[٣].

*****

بَابُ صَلَاةِ اَلْعِيدَيْنِ

٤٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٤].

حديث عائشة هذا رواه الترمذي قال: حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»[٥]،

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

[٢] سنن الدارقطني (٢/ ٤٠٥).

[٣] ميزان الاعتدال (٢/ ٥٤١).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٥] سنن الترمذي ت شاكر (٨٠٢).

وفيه يحيى بن اليمان، صـــدوق عابد يخطىء كثيرا وقد تغير[١]. وقد خالف فيه الثقة هنا ، فقد رواه يزيد بن زريع عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة. أخرجه أبو على الهروي في " الفوائد "، وتابع معمرا على ذلك جماعة من الثقات. فالحديث من مســند أبى هريرة، وليس من مســند عائشــة رضــى الله عنها[٢]. وله عنه طريق أخرى، يرويه إســـحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» أخرجه الترمذى[٣] . قال الألباني: وإسناده حسن [٤].

وقد رُوي حديث عائشـــة موقوفا عليها، أخرجه البيهقي من طريق أبي حنيفة قال: حدثني علي بن الأقمر، عن مســـروق قال: دخلت على عائشـــة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقا سويقا وأكثروا حلواه. قال: فقلت: إني لم يمنعنى أن أصوم اليوم إلا أنى خفت أن يكون يوم النحر. فقالت عائشـــة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس[٥]. وهذا الأثر يعين في فهم هذا الحديث كما ســـيأتي في المسألة التالية.

---

[١] تقريب التهذيب (ص: ٥٩٨).

[٢] وإذا كان كذلك فهو منقطع لأن ابن المنكدر لم يســمع من أبي هريرة كما قال البزار وغيره، وإذا كان كذلك فلم يســمع من عائشــة أيضــا لأنها ماتت قبل أبي هريرة وبذلك جزم الحافظ في " التهذيب "، فهو منقطع على كل حال.

[٣] سنن الترمذي ت شاكر (٦٩٧).

[٤] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٢-١٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٤٤٢).

[٥] الســـنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٨٢٩٠). قال الألباني: وهذا ســـند جيد بما قبله. انظر: ســـلســـلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٤٤٢).

المتأول المجتهد لا إعادة عليه[1].

بوب أبو داود في سننه "باب إذا أخطأ القوم الهلال"، وذكر حديث أبي هريرة بمعنى حديث عائشة هذا[2]، قال الخطابي: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلاّ بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض فلا شيء عليهم من وزر أو عتب. وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك؛ وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ولو كلفوا إذا أخطؤوا العدد أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطؤوا ثانيا وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثا ورابعا فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه[3].

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[4].

من معاني هذا الحديث أن الناس إذا أفطروا لزم كل واحد أن يفطر، وإذا ضحوا لزم كل واحد أن يضحي ولو كان على خلاف ما يراه هو، إلا أن عموم قوله: "الفطر يوم يفطر الناس" مخصوص بما إذا اختلفت مطالع الهلال، فالصحيح أنه لا تلزم أحكام الهلال لمن لم يوافق من رآه في المطالع، والدليل على ذلك أن الرسول- عليه الصلاة والسلام- قال: "إذا رأيتموه فصوموا". ومن خالفهم في المطالع لم يكونوا قد رأوه ولا في حكم من رأوه[5].

---

(1) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣١١).

(2) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٧).

(3) معالم السنن للخطابي (٢/ ٩٥-٩٦).

(4) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٤).

(5) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٣٨٨، ٣٩٠).

*****

٤٨٦- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ، { أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

الجهالة بالصحابي غير قادحة، لأن الصحابة كلهم عدول[١].

عمومة أبي عمير صحابة. لا يضر جهالة أعيانهم، لأن الصحابة كلهم عدول[٢]، قال البيهقي: وهو إسناد حسن. وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهم ثقات؛ فسواء سموا أو لم يسموا[٣].

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٤].

قوله: "أمرهم" ظاهر سياق المؤلف للحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هؤلاء الركب، ولكن لفظ الحديث عند أحمد:[٥] " فأمر الناس أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد " يعني: أهل المدينة[٦]. قال الشوكاني: قوله: "فأمر الناس

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٥).
[٢] نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢١٢).
[٣] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٨/ ٥٦٧).
[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).
[٥] مسند أحمد ط الرسالة (١٣٩٧٤).
[٦] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٣٨٩-٣٩٠).

أن يفطروا" فيه رد على من زعم أن أمره صـــلى الله عليه وســـلم بالإفطار خاص بالركب[١].

*****

٤٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: {كَانَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ} أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ -وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .

سد الذرائع[٢].

النبي صلى الله عليه وسلم حرم صوم يوم العيد تمييزا لوقت العبادة عن غيره لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصـــارى، ثم أكد هذا الغرض باســتحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصـــلاة[٣]. وقال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة[٤].

*****

٤٨٨- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ اَلْأَضْـــحَى حَتَّى يُصَـــلِّيَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٢٣).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٢٢-٢٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٧).

من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به[1].

قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى[2].

*****

٤٨٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: { أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ؛ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قول الصحابي " أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا " من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث[3].

قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، كقول أم عطية: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. هو من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو الصحيح، وقول أكثر أهل العلم، قاله ابن الصلاح. قال: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢/٦٤٧).

[2] واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٨).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣١).

[4] انظر: شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ١٨٨-١٨٩).

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[١].

قوله أم عطية هنا: "أمرنا أن نخرج العواتق" دليل على الأمر بالخروج إلى الصلاة لعموم الناس؛ لأنه أمر أن يخرج هؤلاء فمن سواهم ممن يعتاد الخروج من رجال ونساء من باب أولى، فيستفاد منه: وجوب صلاة العيد[٢]، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه، والبيهقي من حديث ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين»[٣]، وهو ظاهر في استمرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريح في الثواب، وفي العجائز بالأولى[٤].

*****

٤٩٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: {كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[٥].

قوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر" إلى آخره، معناه أن فعل صلاة العيد قبل الخطبة سنة ثابتة إلى الآن، لم ينسخ[٦]. وقد روى ابن المنذر بإسناد

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٣٩٧).

[٣] إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة. وله شاهد من حديث جابر وغيره رواه الإمام أحمد في مسنده. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (١/ ١٥٥).

[٤] سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٢٩).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥).

[٦] لأن فعله صلى الله عليه وسلم حجةٌ بمجرده، وفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة بقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذَين من بعدي: أبي بكر، وعمر"، خصوصًا إذا وقع الإجماع على فعلهما من غير مخالفة

صحيح إلى الحسن البصري قال: "أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم -يعني على العادة- فرأى ناسا لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك" أي صار يخطب قبل الصلاة[١]. وقد اعتذر لعثمان بأنه كثر الناس في المدينة وتناءت البيوت فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعُد منزله الصلاة، وهو رأي مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم [٢].

من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به[٣].

قوله: "يصلون العيدين قبل الخطبة"؛ يعني: الخطبة في العيد بعد الصلاة بخلاف الجمعة؛ لأن خطبة الجمعة فريضة، فلو قدمت الصلاة على الخطبة، ربما يتفرق جماعة من الناس إذا صلوا الصلاة، ولا ينتظرون الخطبة، فيأثموا، وأما خطبة العيد فسنة، فلو صلى بعض القوم، ولم ينتظر استماع الخطبة، لا إثم عليه[٤].

*****

٤٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا } أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ .

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[٥].

لهما، فصار فعل الصلاة قبل الخطبة ثابتًا بالسنة والإجماع عليه، فهذا معنى إضافة فعلهما إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٦٩٤-٦٩٥).

[١] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥١- ٤٥٢).

[٢] سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٣٠).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٦٤٧/٢).

[٤] المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٢/ ٣٣٧).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢٢٩/١).

حديث ابن عباس هذا فيه أنه لا يُتنفل في المصلى قبل العيد ؛ لأنه عليه السلام لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة، ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة، وقيل فيه وفي غيره عامة؛ لأنه عليه السلام لم يفعله[١]. وسيأتي تفصيل ذلك بعد الحديث التالي.

*****

٤٩٢- وَعَنْهُ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ .

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[٢].

ترك رسول الله للأذان في العيدين، مع وجود ما يعدّ مقتضياً، وزوال المانع، سنة، كما أن فعله سنة. قال: "فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلّى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات، أو الحج"[٣].

*****

٤٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ اَلْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

---

[١] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٧٣).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١/٢٢٩).

[٣] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٠٣).

إذا تعارض الجرح والتعديل، فإنه يُقدم الجارح إن كان أكثر من المعدل[1].

سبق الكلام أنه إذا تعارض الجرح والتعديل، وكان عدد الجارح أكثر من المعدل قدم بالإجماع، لاطلاعه على زيادة لم ينفها المعدل. وحديث أبي سعيد هذا في إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، صدوق تكلم فيه من قبل حفظه[2]، وبالنظر إلى ترجمته نجد أن الأكثر قد تكلم فيه [3].ومع هذا فقد صحح الحديث ابن خزيمة، والحاكم، وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح، ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي، وقال ابن الملقن في البدر المنير: إسناده جيد، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر، والبوصيري[4]. ولعل تصحيح هؤلاء الأئمة جعل الذهبي يختار أن : حديثه في مرتبة الحسن[5]. والله أعلم

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[6].

حديث ابن عباس هذا يدل على أنه تشرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل، وقد عارضه حديث ابن عباس السابق، والجمع بينهما بأن النفي بعد الصلاة محمول عليه في المصلى[7]، وهل نقول إن هاتين الركعتين راتبة لصلاة العيد، أو نقول إنهما ركعتا الضحى؟ الظاهر هذا إن صح الحديث[8]. قال ابن حجر: والحاصل أن صلاة

---

[1] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ١٠٤) تحت عنوان " **إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل** ".

[2] انظر: عمدة الأحكام الكبرى لعبد الغني المقدسي (١/ ٧).

[3] وقد سبق ذكر ما قيل فيه (١/ ٣٠٧).

[4] انظر: إقامة الدليل على علو رتبة إرواء الغليل (ص: ٢٤٢-٢٤٣).

[5] ميزان الاعتدال (٢/ ٤٨٥).

[6] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[7] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٧٣)، التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ١٩٧)، سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٣٢).

[8] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٤٠٤).

العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام والله أعلم[١].

*****

٤٩٤- وَعَنْهُ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[٢].

السنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين فهي السنة[٣]. قال ابن قدامة: ولا يترك النبي - صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم - والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص، والمنهي عنه هو الكامل[٤].

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٦).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢٢٩/١).

[٣] المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٨٣).

[٤] المغني لابن قدامة (٢/ ٢٧٦).

*****

٤٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ { اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَـبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

من وجوه الترجيح التي تعود إلى متن الحديث أن يكون أحدهما زائداً[١].

من الترجيحات العائدة إلى المتن أن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لم يتعرض الآخر لها، كرواية من روى أنه عليه السلام «كبر في صلاة العيد سبعا» فإنها مقدمة على رواية من روى أربعا[٢]، لاشـتمالها على زيادة علم خفي على الآخر[٣]. وقد ضـعف البيهقي حديث "كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز " بأنه مخالف لرواية الأكثرين هذه القصة، فإن المشهور فيها أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه بذلك، ولم يرفعه وضعف أيضا بعض رواته فالله أعلم[٤].

*****

٤٩٦- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: { كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي اَلْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ (ق)، وَ (اقْتَرَبَتْ). } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

[١] العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٣/ ١٠٣٧).

[٢] يشير إلى ما رواه أبو داود (١١٥٣) عن أبي موسى «كان يكبر أربعا تكبيره على الجنائز» أي: مثل تكبيره على الجنائز. المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٢/ ٣٤٤).

[٣] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٥٦).

[٤] انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٨٣٤).

فرقٌ بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة[1].

إذا انفرد الراوي بشـيء نظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك، وأضبط كان ما انفرد به شـاذا مردودا، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضـــبطه قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له، مزحزحا له عن حيز الصـــحيح[2]. وحديث أبي واقد هذا مثال لما تفرد به ثقة، فقد تفرد به ضــمرة بن سـعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم ابن لهيعة، وهو ضعيف عند الجمهور، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[3].

*****

٤٩٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح [4].

---

[1] لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق الســهو والغفلة على غيره من الثقات. وقد ســبق الاشــارة إلى هذه المسألة (٣١/١)، تحت عنوان "الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة".

[2] انظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٧٩).

[3] انظر: النكت على كتاب ابن الصـــلاح لابن حجر (٢/ ٧٠٤)، تدريب الراوي في شـــرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٢٩٣-٢٩٤).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٠/١).

ما كان من أفعاله صلى الله عليه وسلم يحتمل الجبلي وغيره، كذهابه ورجوعه في العيد ونحوه، فمباح عند الأكثر، وقيل: مندوب. ومنشـأ الخلاف في ذلك تعارض الأصل والظاهر. فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات[1]. قال ابن الملقن: ومن صور ذلك ذهابه في العيد في طريق وإتيانه في آخر وهذا يلتفت على قاعدة أخرى؛ وهي أنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلًا لمعنى، وورد ذلك المعنى في غيره فلا خلاف أن حكم غيره كحكمه أخذًا من قاعدة التأسي، وإن لم يوجد ذلك المعنى في غيره، فهل يكون حكم غيره كحكمه نظرًا إلى مطلق التأسي، أو لا يكون كذلك نظرًا إلى انتفاء المعنى؟ فيه خلاف في صور: منها: هذه إذا قيل: إنه شرعي، فقد ذكر أصحابنا له معانٍ ، فمن وجد فيه معنًى منها فحكمه كحكمه، وإن لم يوجد فعند القائل بذلك المعنى خلاف، والأصح أنه يستحب أيضًا[2]. وقال ابن حجر: بالتعميم قال أكثر أهل العلم ومنهم من قال إن علم المعنى وبقيت العلة بقي الحكم وإلا انتفى بانتفائها وإن لم يعلم المعنى بقي الاقتداء وقال الأكثر يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء، وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين، من ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما، وقيل فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وأشار صاحب الهدي إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة والله أعلم[3].

---

[1] وحاصل ذلك: أن من رجح فعل ذلك والاقتداء به والتأسي قال: ليس من الجبلي، بل من الشرع الذي يتأسى به فيه. ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره: فيحمله على الجبلي. انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٨٠-١٨٣).

[2] انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٣٠٦-٣٠٧).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٣).

*****

٤٩٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [(١)].

حديث ابن عمر هذا رواه أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر»[(٢)]. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير عبد الله بن عمر -وهو العمري المكبَّر-، وهو ضعيف. لكن يشهد للحديث حديث جابر السابق، وله أيضا شواهد يرتقى بها إلى درجة الصحيح عن سعد القرظ وأبى رافع وغيرهما عند ابن ماجه والبيهقى ، وبعضها يعضد بعضا كما قال الحافظ[(٣)].

*****

٤٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى، وَيَوْمَ اَلْفِطْرِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

(٢) سنن أبي داود (١١٥٦).

(٣) انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٤/ ٣٢١)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٠٥).

الأصل أنه لا يجمع بين الأصل والبدل[1].

العيدان الجاهليان لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين،» والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما، كقوله سبحانه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]، فقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما» يقتضي ترك الجمع بينهما، لا سيما وقوله: «خيرا منهما» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان في الجاهلية. وأيضا فقوله لهم: «إن الله قد أبدلكم» لما سألهم عن اليومين فأجابوه: " بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية " دليل على أنه نهاهم عنهما اعتياضا بيومي الإسلام؛ إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسبا؛ إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية. وفي قول أنس: " ولهم يومان يلعبون فيهما "، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيرا منهما» دليل على أن أنسا رضي الله عنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أبدلكم بهما» تعويضا باليومين المبدلين[2].

سد الذرائع[3].

أعياد المشركين جمعت الشبهة والشهوة، وهي باطل ؛ إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم[4]. وقوله: "قد أبدلكم الله بهما خيراً" نهي عن اللعب، والسرور فيه في نهاية من اللطف، وأمر بالعبادة، وأن السرور

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٣٣٤/١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٨٦-٤٨٨).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة (٣٨٥/٢).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٨٣).

الحقيقي فيها[١]، وهذان اليومان قيل: هما النيروز والمهرجان، وإنما بدلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهي ذلك، فخشي النبي صلى الله عليه وسلم إن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية، أو ترويج لسنة أسلافها، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجميل فيهما ذكر الله وأبوابا من الطاعة، لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلوا اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله[٢].

*****

٥٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: { مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٣].

حديث علي هذا في إسناده الحارث الأعور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب[٤]، ولهذا جعل النووي هذا الحديث في قسم الضعيف كما في "الخلاصة"[٥]. ولعل تحسين الترمذي لهذا الحديث مع أن في إسناده الحارث الأعور لشواهد له عند ابن ماجه والبزار[٦]. ففي ابن ماجه عن سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٩٥).

[٢] حجة الله البالغة – ولي الله الدهلوي (٢/ ٤٨).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣).

[٤] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٦٧٨).

[٥] انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٨٢٢).

[٦] فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للرباعي (٢/ ٦٤٤).

كان يأتي العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه وأسانيد الثلاثة ضعاف وقال الشافعي في الأم بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط[١]. قال الألباني: فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا سيما وقد وجدت له شاهدا مرسلا عن الزهرى: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب في جنازة قط ، ولا في خروج أضحى ولا فطر ". أخرجه الفريابي في " أحكام العيدين " : حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عنه. قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، ولكنه مرسل[٢].

قول الصحابي " من السنة كذا " من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث[٣].

الصحابي إذا قال السنة كذا أو سن كذا كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم[٤]، وقوله هنا "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا": هذا له حكم الرفع وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشيا من السنة والحديث وإن كان ضعيفا لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده[٥].

*****

٥٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ { أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ اَلْعِيدِ فِي اَلْمَسْجِدِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ .

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥١).

[٢] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٠٣-١٠٤).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٩).

[٤] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٤).

[٥] تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/ ٥٧).

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [1].

حديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود من طريق الوليد بن مسلم حدثنا رجل من القرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي، يحدث عن أبي هريرة، «أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد»[2]، وإسناده ضعيف، عيسى وأبو يحيى التيمي لا يعرفان[3]، قال أحمد بن حنبل في عبيد الله التيمي والد يحيى: أحاديثه مناكير، لا يعرف لا هو ولا أبوه[4]. وعيسى بن عبد الاعلى قال الذهبي: لا يكاد يعرف، روى الوليد بن مسلم عنه فقط، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن أبي هريرة في صلاة العيد في المسجد يوم المطر. وهذا حديث فرد منكر[5].

*****

بَابُ صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ

٥٠٢- عَنِ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: { اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ اَلنَّاسُ: اِنْكَسَفَتِ اَلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّ اَلشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اَللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اَللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤١).

[2] سنن أبي داود (١١٦٠).

[3] ضعيف أبي داود – الأم (٢/ ١٧).

[4] وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١١).

[5] ميزان الاعتدال (٣/ ٣١٥).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: { حتى تنجلي } .

٥٠٣- وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ { فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ } .

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[١].

من أهل العلم من قال بوجوب صلاة الكسوف ، وأنها فرض عين لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على أنه لغير الوجوب[٢]، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها وَنَقَلَ عن أبي حنيفة أنه أوجبها[٣]، قال ابن القيم: وهو قول قوي جدا[٤]. وهذا هو الصحيح: أن صلاة الكسوف فرض واجب، إما على الأعيان؛ وإما على الكفاية، وأنه لا يمكن للمسلمين أن يروا إنذار الله بكسوف الشمس والقمر، ثم يدعوا الصلاة؛ مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها، وأمر بالصدقة والتكبير والاستغفار والعتق والفزع إلى الصلاة، وحصل منه شيء لم يكن مألوفا من قبل، فكيف تقترن بها هذه الأحوال مع الأمر بها، ثم نقول: هي سنة؛ لو تركها المسلمون لم يأثموا. فأقل ما نقول فيها: إنها فرض كفاية[٥].

ما كان منهيا عنه لسد الذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة[٦].

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٤٢٢).

(٣) سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٤٠).

(٤) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص: ٤٠).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤/ ٨).

(٦)سبق الكلام على هذه المسألة (١/٨٤) تحت عنوان " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**".

النهي عن الصلاة أوقات النهي إنما كان سدا للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منهيا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة، كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب فإن لم تفعل فيه وإلا فاتت المصلحة والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة فلم يكن في النهي تفويت مصلحة وفي فعله فيه مفسدة؛ بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت: كصلاة الكسوف[1].

*****

٥٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ اَلْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: اَلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

من وجوه الترجيح التي تعود إلى متن الحديث أن يكون أحدهما زائداً[2].

سبق بيان أن من الترجيحات العائدة إلى المتن أن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لم يتعرض الآخر لها، وحديث عائشة هذا قد عارضه حديث سمرة بن جندب، قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا»[3]. إلا

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٨).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٧٨٥).

[3] سنن أبي داود (١١٨٤)، سنن الترمذي ت شاكر (٥٦٢). وإسناده ضعيف، فيه ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول؛ كما قال ابن حزم، وتبعه ابن القطان، وقال في "التقريب ": " مقبول ". يعني: عند المتابعة؛ وإلا فلين الحديث عند التفرد. وقد تفرد هنا. انظر: ضعيف أبي داود - الأم (٢/ ٢٣).

أن حديث عائشــة في الجهر أصــح من حديث سمرة، وأصــرح منه بلا شــك، وقد تضمن زيادة الجهر، فهذه ثلاث ترجيحات[١].

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[٢].

من أمثلة هذه القاعدة ترك الإقامة لصلاة الخسوف والكسوف[٣]. فلا يسن لها أذان ولا إقامة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بغير أذان ولا إقامة، ولأنها من غير الصلوات الخمس، فأشبهت سائر النوافل[٤].

*****

٥٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { انْخَسَـفَتِ الشَّـمْسُ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَصَـــلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُـــورَةِ اَلْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَـجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ اَلْقِيَامِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ اَلرُّكُوعِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَـــرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ اَلشَّـــمْسُ. فَخَطَبَ اَلنَّاسَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

من يراع أمره في شيء يراع صفة أمره[٥].

---

[١] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٢١١).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢٢٩/١).

[٣] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٢/ ٢٨٤).

[٤] المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٣).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (٦٣٠/٢).

النبي صلّى الله عليه وسلّم قد بيَّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شـريعة بيضـاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً، وبيانه صلّى الله عليه وسلّم إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً. ومثال بيانه بالفعل: صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله صلّى الله عليه وسلّم: «فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا»[1]. وقوله: "فإذا كسف أحدهما، فافزعوا إلى المساجد"[2].

*****

٥٠٦- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ اَلشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ } .

٥٠٧- وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ .

٥٠٨- وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ { صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ } .

٥٠٩- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: { صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي اَلثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ } .

إذا اختلفت ألفاظ الحديث واتحدت القصة فلا بد فيه من النظر في الراجح من المرجوح[3].

---

[1] انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٤٧-٤٨).

[2] مسند أحمد ط الرسالة (٦٤٨٣). قال الألباني: صحيح لغيره . التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/ ٣٩٩).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٨/٢).

وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الكسوف على صفات أخر، منها: "كل ركعة بثلاث ركوعات". ومنها: "كل ركعة بأربع ركوعات". ومنها: إنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطا[1]. لأن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته صلى الله عليه وسلم يوم وفاة إبراهيم[2]. قال البيهقي: من نظر في هذه القصة وفى القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفى إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس، عن ابن عباس ، ورواية أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وفى حكاية أكثرهم قوله صلى الله عليه وسلم يومئذ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته". دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفى ابنه، فخطب وقال هذه المقالة ردا لقولهم: إنما كسفت لموته. وفى اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعى ومحمد بن إسماعيل البخارى رحمهما الله تعالى[3].

*****

[1] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٤٣٦).

[2] سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٤٥).

[3] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٧/ ٢٣).

٥١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: "اَللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلَهَا عَذَابًا" } رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [١].

حديث ابن عباس هذا رواه الشـافعي في الأم قال : أخبرني من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشـد عن عكرمة عن ابن عباس قال «ما هبت ريح إلا جثا النبي – صـلى الله عليه وسـلم – على ركبتيه، وقال اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» قال قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا﴾ [القمر: ١٩] ، و ﴿ يُرۡسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٖ﴾ [الروم: ٤٦][٢]. وهذا الأثر منكر بهذا التمام؛ فلا يصـح لا من حيث إسـناده، ولا من حيث دلالته. أما من حيث الاسـناد: فلأن فيه شيخ الشـافعي الذي لم يسـمه؛ على الرغم من وصـفه إياه بأنه غير متهم عنده، ومن شـيوخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسـلمي أبو إسـحاق المدني، وهو متروك متهم بالكذب، فلا يبعد أنه يعنيه بذاك الوصـف. وشـيخه العلاء بن راشـد؛ أورده البخاري في " التاريخ الكبير " وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وأما عدم صـحته من حيث الدلالة؛ فلأن هناك آية أخرى تدل على أنه لا فرق بين (الرياح) و (الريح) . فكما أن (الرياح) تستعمل في الرحمة، فكذلك (الريح) [٣]. قال بو جعفر الطحاوي: حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد قال: " القراءة التي نتبعها في الريح والرياح أن ما كان منها من الرحمة فإنه جماع، وما كان منها من العذاب فإنه على واحدة، قال: والأصـل الذي

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٤١).

[٢] الأم للشافعي (١/ ٢٨٩).

[٣] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٢٢٢).

اعتبرنا به هذه القراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا هاجت الريح قال: " اللهم اجعلها رياحا، ولا تجعلها ريحا " فكان ما حكاه أبو عبيد من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا أصل له وقد كان الأولى به؛ لجلالة قدره ولصدقه في روايته غير هذا الحديث أن لا يضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعرفه أهل العلم بالحديث عنه، ثم اعتبرنا ما في كتاب الله مما يدل على الوجه في هذا المعنى فوجدنا الله قد قال في كتابه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ [يونس: ٢٢] وكانت الريح الطيبة من الله رحمة ، والريح العاصف منه عز وجل عذابا ففي ذلك ما قد دل على انتفاء ما رواه أبو عبيد مما ذكرناه عنه، والله يغفر له[١].

*****

٥١١- وَعَنْهُ: { أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ اَلْآيَاتِ } رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ .

٥١٢- وَذَكَرَ اَلشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[٢].

قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال كذا نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال روي عن علي رضي الله عنه "أنه صلى في ليلة[٣] ست

[١] شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢/ ٣٧٩).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٣٧/١).

[٣] هكذا " ليلة " في كتب أصول الفقه، والذي في سنن البيهقي(٧/ ٦٣): قال الشافعي بلاغا عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي -رضي الله عنه-، أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات؛ خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة. قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي -

ركعات في كل ركعة ست سجدات" وقال لو ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه لقلت به فإنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله توقيفا[1]. وهذا من قوله يدل على أنه كان يعتقد أن الصحابي إذا قال قولا ليس للاجتهاد فيه مدخل فإنه لا يقوله إلا سمعا وتوقيفا وأنه يجب اتباعه عليه، لأنه لا يقول ذلك إلا عن خبر[2].

وقد ثبت عن ابن عباس من فعله[3]. والصحابي فعله حجة إذا لم يخالفه غيره[4]. وعليه اعتمد من قال إنه يُصلي للزلزلة الدائمة[5]. إلا أنه يشكل عليه أنه قد زلزلت المدينة في عهد عمر بن الخطاب، ولم ينقل أنه صلى لها، هو ولا أحد من الصحابة[6]. قال الشافعي: وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب فما علمناه صلى وقد قام خطيبا، فحض على الصدقة، وأمر بالتوبة وقد روى البصريون، أن ابن عباس، صلى بهم في زلزلة، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف، وأنه لم يحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة[7]. والأثر المروي عن عمر رواه ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد، قال: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر، فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر، قال: فخطب عمر للناس، فقال أحدهما: لقد عجلتم، قال: ولا أعلمه إلا قال: «لئن عادت

رضي الله عنه– لقلنا به. انتهى. إسناده منقطع لأن فيه من لم يسم. قال النووي: روى عن علي رضي الله عنه، ولم يثبت عنه، وثبت عن ابن عباس من فعله. انظر: خلاصة الأحكام للنووي (٢/ ٨٦٥).

[1] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإِسْنَوي (ص: ٤٩٩).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٦٧).

[3] قال البيهقي: هو عن ابن عباس ثابت. السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٧/ ٦٣).

[4] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٤٣٥).

[5] انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط (ص: ٧٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٨).

[6] انظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٤٥).

[7] انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥/ ١٥٦)، الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٢/ ٣٢٥).

لأخرجن من بين ظهرانيكم» [١]. ورجاله ثقات من رجال الصحيحين الا صفية وهي ثقة[٢]. ومع ذلك لم أقف على من صححه، فإن ثبت فلا يكون فعل ابن عباس حجة لوجود المخالفة، والله أعلم.

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[٣].

ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لأهل الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]. والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة والإعلان بالمعاصي[٤]، ولهذا قال أصحاب الرأي: الصلاة لسائر الآيات حسنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده[٥]. وذكر ابن تيمية أن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم، قال: كما دل على ذلك السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب لم يصح التخويف بذلك، وهذه صلاة رهبة وخوف، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه خوفا وطمعا[٦]. وهذا القول أيضاً متوقف على ثبوت وقوع الزلزال في عهد عمر فإذا ثبت وقوعه ولم ينقل أنه صلى لها، هو ولا أحد من الصحابة، فإنه مقدم على القياس المذكور لما سبق تقريره من أن قول الصحابي حجة، يقدم على القياس، ويخص به العام[٧].

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٣٥).

[٢] صفية بنت أبي عبيد ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها إدراك وأنكره الدارقطني وقال العجلي ثقة. تقريب التهذيب (ص: ٧٤٩).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٩).

[٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٧/ ٥٧).

[٥] المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٨).

[٦] انظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٢٣).

[٧] انظر: (١/٣٣٥).

*****

بَابُ صَلَاةِ اَلِاسْتِسْقَاءِ

٥١٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { خَرَجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِـعًا، مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّـعًا، مُتَرَسِّـلًا، مُتَضَـرِّعًا، فَصَـلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَـلِّي فِي اَلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَـــةُ، وَصَـــحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ .

يجب أن يحمل حديث رســول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

حديث ابن عباس أخذ بظاهره الشـــافعي، فقال: يكبر في الأولى: ســـبعا، وفي الثانية: خمســا، وذهب الجمهور إلى أنه: يكبر فيهما تكبيرة واحدة للإحرام كســائر الصلوات[٢]. ويؤيده أن عبد الله بن زيد قال: استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فصـــلى ركعتين، وقلب رداءه. متفق عليه. وروى أبو هريرة نحوه. ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبر[٣]. وأجيب بأن الأحاديث التي فيها "صـــلى ركعتين" مطلقة، تحمل على هذا المقيد في حديث ابن عباس[٤].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٥].

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

(٢) انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٠).

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٤٣٧).

(٥) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

حديث ابن عباس هذا تعارضــه الأحاديث المصــرحة بالخطبة، وليس كذلك، وإنما الوجه في حديث ابن عباس أنه أنكر تطويل خطبهم في الاستسقاء، فقال: ولم يخطب خطبتكم هذه، ولم يقل: إنه لم يخطب[١]. وإنما النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصــرحة بالخطبة، فابن عباس إنما نفى وقوع خطبة منه صــلى الله عليه وســلم مشــابهة لخطبة المخاطبين، ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه صــلى الله عليه وســلم كما يدل على ذلك حديثه عند أبي داود " فرقى على المنبر ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضــرع، والتكبير، ثم صــلى ركعتين، كما يصــلي في العيد"[٢]. فلا يصــح التمسـك به لعدم مشــروعية الخطبة،[٣].

*****

٥١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { شَكَا اَلنَّاسُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِــعَ لَهُ فِي اَلْمُصَــلَّى، وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ اَلشَّــمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَــكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اَللَّهُ أَنْ تَدْعُوَهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْــتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ، اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْنُ اَلْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى اَلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ،

---

[١] انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص: ١٤٤).

[٢] سنن أبي داود (١١٦٥) عن ابن عباس.

[٣] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٩-١٠).

وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبِلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اَللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: "غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ".

وَقِصَّةُ اَلتَّحْوِيلِ فِي "اَلصَّحِيحِ" مِنْ:

٥١٥- حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: { فَتَوَجَّهَ إِلَى اَلْقِبْلَةِ، يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ } .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

مفهوم حديث عائشة هذا أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، ويؤيده حديث عبد الله بن زيد الذي بعده ولفظه بتمامه قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة "[٢]، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة[٣] وكذا في حديث أبي هريرة عند بن ماجه حيث قال "فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة"[٤]، ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء وعبر بعضهم

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٢] صحيح البخاري (١٠٢٥).

[٣] مسند أحمد ط الرسالة (١٦٤٦٦). وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٢٧٦).

[٤] سنن ابن ماجه (١٢٦٨) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٢٨٥).

عن الدعاء بالخطبة فلذلك وقع الاختلاف، وقال القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة[١].

*****

٥١٦- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ اَلْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ اَلْقَحْطُ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه [٢].

هذا الحديث رواه الدارقطني قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، ثنا جدي ، ثنا إسحاق الطباع ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال: «استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط»[٣]. ورواه الحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، فوصله[٤]؛ لأن محمد بن علي لقي جابرا وروى عنه[٥]، إلا أن الدارقطني رجح إرساله، قال ابن حجر: ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن[٦]. وقال في "التلخيص": وفي الطوالات للطبراني من حديث أنس بلفظ

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٩-٥٠٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٧/ ٣٤) .

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

[٣] سنن الدارقطني (١٧٩٨).

[٤] المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٢١٦). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[٥] سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٥١).

[٦] فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٩).

"وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب"[١]. قال الألباني: ومن الغرابة بمكان: أن الحافظ أورد منه جملة: "لكي ينقلب الجدب إلى الخصب" معزوا للطبراني في "الطوالات"، وسكت عليه مع علمه بضعفه الشديد![٢].

*****

٥١٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ { أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ اَلْمَسْجِدَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، هَلَكَتِ اَلْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ اَلسُّبُلُ، فَادْعُ اَللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اَللَّهُمَّ أَغِثْنَا..." } فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ اَلدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ما كان منهيا عنه لسد الذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة[٣].

من كلم الإمام لحاجة، أو سأله عن مسألة جاز له ذلك، لأن تحريم الكلام علته الاشتغال به عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة ولا يحصل هاهنا[٤]. وعليه فيجوز له أن يكلم الإمام للمصلحة والحاجة، ودليل هذا: «أن رجلا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه، وقال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا...»[٥]. فعموم أحاديث النهي عن الكلام في خطبة

---

(١) التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٣٠٤).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة (٨٤/١) تحت عنوان " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**".

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٩).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/ ١٠٨).

الجمعة مخصوصة بمن كلم الإمام، أو كلمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته[١].

*****

٥١٨- وَعَنْ أَنَسٍ؛ { أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا قَحِطُوا يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٢].

فسرت بعض روايات الحديث الصحيحة كلام عمر المذكور وقصده، إذ نقلت دعاء العباس رضي الله عنه استجابة لطلب عمر رضي الله عنه، فمن ذلك ما نقله الحافظ العسقلاني رحمه الله في الفتح حيث قال: قد بين الزبير بن بكار في "الأنساب" صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر قال: "اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجّه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذا أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، قال: فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض، وعاش الناس. وفي هذا الحديث أن التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه لا بذاته كما بينه الزبير بن بكار وغيره، وفي هذا رد واضح على الذين يزعمون أن توسل عمر كان بذات العباس لا بدعائه، إذ لو كان الأمر كذلك لما كان ثمة حاجة ليقوم العباس، فيدعو بعد عمر دعاءً جديداً. أما توسلهم به صلى الله عليه وسلم فإنما كان توسلاً بدعائه، والدليل على ذلك صريح رواية

---

[١] انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٨).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

الإسماعيلي في مستخرجه على الصحيح لهذا الحديث بلفظ: كانوا إذ قحطوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم استسقوا به، فيستسقي لهم، فيسقون، فلما كان في إمارة عمر ... فذكر الحديث، والاستسقاء استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، واستقيت فلاناً إذا طلبت منه أن يسقيك. إذا تبين هذا، فقوله في هذه الرواية: "استسقوا به" أي بدعائه، وكذلك قوله في الرواية الأولى: "كنا نتوسل إليك بنبينا" أي بدعائه، لا يمكن أن يفهم من مجموع رواية الحديث إلا هذا. ويؤيده أنه لو كان توسل عمر إنما هو بذات العباس أو جاهه عند الله تعالى، لما ترك التوسل به صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى، لأن هذا ممكن لو كان مشروعاً، فعدول عمر عن هذه إلى التوسل بدعاء العباس رضي الله عنه أكبر دليل على أن عمر والصحابة الذين كانوا معه كانوا لا يرون التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا جرى عمل السلف من بعدهم، كما في توسل معاوية بن أبي سفيان والضحاك ابن قيس بيزيد بن الأسود الجرشي، وفيهما بيان دعائه بصراحة وجلاء[1].

*****

٥١٩- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ- ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ اَلْمَطَرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

العلَّة القاصرة لا تتعدى حكم الأصل[2].

العلة المتعدية هي: ما ثبت وجودها في الأصل والفرع، أي: تتعدى من محل النص إلى غيره. والعلَّة القاصرة هي: التي ثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى

[1] انظر: التوسل أنواعه وأحكامه للألباني (ص: ٦٢-٦٤).

[2] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ٢٠٠).

إلى الفرع[1]. ومتى لم يتعد حكم الأصل إلى الفرع، لا يكون النظر فيه لإثبات الحكم مقايسة[2].

والتعليل بالعلة القاصرة فيه فائدتان إحداهما: قصر الحكم على محلها، لأن كل علة غير مؤثرة، إنما تثبت بشهادة الأصل، وتتم بالسبر. والثانية: معرفة باعث الشرع وحكمته، ليكون أسرع في التصديق، وأدعى إلى القبول، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم، ومرارة التعبد[3].

وقوله هنا: "إنه حديث عهد بربه"، هل هذه العلة متعدية أو إنها لازمة ؟ الظاهر أنها لازمة لا متعدية، بمعنى: أنه لا يشرع أن كل شيء يخلقه الله من جديد نمسه بأبشارنا؛ يعني: لو أن الإنسان يقول: إذا نبت الزرع أول ما ينبت هل يسن لي أن أحسر عن ثوبي وأمس هذا الزرع الأخضر مثلًا؟ لا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله، فتكون هذه العلة قاصرة على معلولها لا نتعدى لغيره، ودليل ذلك التتبع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل هذا[4].

*****

٥٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى اَلْمَطَرَ قَالَ: { اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا } أَخْرَجَاهُ .

لفظ "كان " لدوام الفعل وتكراره[5].

---

[1] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح- عبد الكريم النملة - معاصر(ص: ٣٦٩).

[2] بذل النظر في الأصول للعَلَاءَ الأُسْمَنْدي (ص: ٦١٣).

[3] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٦٨-٢٦٩).

[4] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٤٥٨).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٣٨٩).

تقدم بيان أن الأكثر في اســـتعمال "كان يفعل كذا"، أنها بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكان عادته. وقوله هنا: "كان إذا رأى"، تفيد الاســـتمرار غالبًا، فإذا كان كذلك سيكون هذا القول غالبًا من الرسول صلى الله عليه وسلم[(١)].

*****

٥٢١- وَعَنْ سَــعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي اَلِاسْـتِسْـقَاءِ: { اَللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلًا، يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ } رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" .

توثيق ابن حبان على درجات[(٢)].

حديث ســـعد هذا فيه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات[(٣)]، وقد سبق البيان أن توثيق ابن حبان على درجات، وأن من هذه الدرجات ما لا يؤمن فيها الخلل، ولعل عبد الله بن محمد من هذه الدرجة ولهذا ضـــعف الحديث الحافظ ابن حجر فقال: وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبو عوانة بسند واهي[(٤)].

*****

٥٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُــولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { خَرَجَ سُـلَيْمَانُ عَلَيْهِ اَلسَّـلَامُ يَسْـتَسْـقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْـتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى اَلسَّـمَاءِ

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٤٦٠).

(٢) وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة عند الكلام على حديث رقم: (٢٠٥) (٢/٤٧٠).

(٣) انظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٥٣)، تهذيب التهذيب (٦/ ١٠).

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٢٣٢).

تَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُـقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا لَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

شرع من قبلنا ما لم يرد نسخه شرع لنا[1].

شرائع من قبلنا ثلاثة أقسام: منها ما لا يعلم إلاّ بقولهم، كما في لفظ ما بأيديهم من التوراة والانجيل، فهذا لا خلاف في أنه ليس شـرع لنا، ومنه ما عُلم بشـرعنا وأمرنا نحن أيضـاً به وشـرع لنا، فهذا أيضـاً لا خلاف أنه شـرع لنا كقوله تعالى: «كتب عليكم القصاص في القتلى» مع قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» الآية. وثالثها أن يدل شـرعنا على أن فعلاً كان مشـروعاً لهم ولم يقل لنا شـرع لكم أنتم أيضـاً، فهذا هو محل الخلاف[2]. فنقل عن أصـحاب أبي حنيفة وعن أحمد في إحدى الراويتين عنه وعن بعض أصحاب الشافعي أن النبي عليه السلام كان متعبدا بما صـح من شـرائع من قبله بطريق الوحي إليه، لا من جهة كتبهم المبدلة ونقل أربابها[3]. وحجتهم أنه ما ذكر لنا في شـرعنا إلا لنعمل به سـواء علينا أكان شـرعاً لمن قبلنا أم لا ، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة كتوبيخه تعالى لمن لم يعقل وقائع الأمم الماضـية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْـبِحِينَ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ۝١٣٨﴾ [الصـافات: ١٣٧-١٣٨] . وقد صـرح تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِۗ﴾ [يوسـف: ١١١] وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] [4].

---

[1] شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٦٩).

[2] شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٩٨).

[3] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٠).

[4] انظر: مذكرة في أصول الفقه للشّنْقيطي (ص: ١٩٣).

وحديث أبي هريرة هذا إن صـــح[١]، فيمكن أن يدخله العلم في عدة أبواب، فمثلاً في الأصول يدخل في مسالة "شرع من قبلنا هل هو شرع لنا" لأن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر لنا ما وقع لمن كان قبلنا، وهو نبي الله سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام[٢]. ففيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء، وأن لها إدراكا يتعلق بمعرفة الله، ومعرفة بذكره، وتطلب الحاجات منه وفي ذلك قصـــص يطول ذكرها وآيات من كتاب الله دالة على ذلك، وتأويل المتأولين لها لا ملجأ له[٣].

*****

٥٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْـتَسْـقَى فَأَشَـارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

يجب أن يحمل حديث رسـول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٤].

قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع البلاءِ أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه إلى السماء وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء ذكره النووي. وقال غيره الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب

---

[١] قال الحاكم: " صـحيح الإسـناد " ووافقه الذهبى. قال الألباني: وفى ذلك نظر عندي ، فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما ، والغالب في مثلهما الجهالة ، والله أعلم. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٣٧).

[٢] انظر: شرح بلوغ المرام لعطية سالم (١٠٩/ ٩، بترقيم الشاملة آليا).

[٣] سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٥٥).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض[1].

واختار ابن تيمية أن دعاء الاستسقاء كغيره، في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء، وقال: صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع، لا قصدا له، وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد، وأنه لو كان قصدَه، فغيره أولى وأشهر. قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت: إنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما[2]. ولم يرتض ابن رجب ذلك فقال: وقد تأول بعض المتأخرين حديث أنس على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد قلب كفيه، إنما حصل له من شدة رفع يديه انحاء بطونهما إلى الأرض. وليس الأمر كما ظنه، بل هو صفة مقصود لنفسه في رفع اليدين في الدعاء[3].

*****

بَابُ اَللِّبَاسِ

٥٢٤- عَنْ أَبِي عَامِرٍ اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ اَلْحِرَ وَالْحَرِيرَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ .

اختلاف العلماء في اثبات سماع راو من شيخه يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث[4].

[1] انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥١٨).

[2] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت التركي (٥/ ٤٢٧-٤٢٨).

[3] فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٢٥-٢٢٦).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٨).

لا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري، من حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف. " الحديث. من جهة أن البخاري أورده قائلا فيه: قال هشام بن عمار وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف. وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح[1]. فهشام بن عمار من شيوخ البخاري وحدث عنه بأحاديث بصيغة التحديث أربعة أو خمسة، فكونه عدل عن التحديث إلى القول جعل بعض العلماء يقول: إن هذا الحديث لم يسمعه البخاري من هشام بن عمار، إنما سمعه بواسطة، ثم علقه عن هشام بن عمار بصيغة الجزم، وصنيع المزي على هذا، حيث علم على هذا الحديث في تحفة الأشراف بعلامة التعليل خاء - تاء، فيميل إلى أنه معلق ونصره ابن حجر، والسخاوي مشى على هذا أنه معلق؛ لأنه لو كان أخذه له مباشرة من غير واسطة لقال: حدثنا كالجادة، والأكثر على أنه متصل[2]. قال النووي: ولم يصب أبو محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قادحا في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه انه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث أبي عامر أو أبى مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف) إلى آخر الحديث فزعم أنه وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من بن حزم من وجوه أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاري لقى هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه اذا

---

[1] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٦٧-٦٨).

[2] شرح ألفية العراقي - عبد الكريم الخضير (٤/ ١٥، بترقيم الشاملة آليا).

تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير "قال" من الالفاظ. الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث: أنه إن كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيرا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم أما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمن ذاكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولا روى عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بإيرادهما له[١].

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٢].

المراد بقوله: "من أمتي" هنا: أمة الإجابة، لا أمة الدعوة، وإنما قلنا بذلك، لأن أمة الدعوة الكافرين يستحلون ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك والكفر، فالمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة[٣]. قال ابن المنير: فإن كونهم من الأمة يبعد معه أن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف، فإن ذلك مجاهرة بالخروج عن الأمة إذ تحريم الخمر معلوم ضرورة[٤]. وقد روى ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف

---

[١] شرح النووي على مسلم (١/ ١٨-١٩).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٣] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٤٧٢).

[٤] المتواري على أبواب البخاري لابن المنير (ص: ٢١٣). وقد سبق بيان أن من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع. (٢/٤٣٢).

على رءوســـهم بالمعازف، والمغنيات، يخســـف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»[1]. قال أبو عبيد: جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتحتين قال وهو نقيع التمر إذا غلي بغير طبخ والجعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير والسكركة خمر الحبشة من الذرة إلى أن قال وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها ويؤيد ذلك قول عمر الخمر ما خامر العقل[2].

لا يجوز الجمع بين المحرم والمباح في باب الوعيد[3].

لا يجوز الجمع بين المحرم والمباح في باب الوعيد، فلا يجوز أن يقال: " من زنا وشرب الماء عاقبته "، وذلك لأن الزنا محرم، وشرب الماء مباح[4]. قال السمعاني: لا يصـح الجمع بين شـيئين في الوعيد إلا وأن يكون كل واحد منهما يسـتحق عليه الوعيد يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥] فقد جمع بين مشـاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، ولا خلاف أنه يستحق الوعيد بمشـاقة الرســول على الانفراد، وكذلك يســتحق الوعيد بترك متابعة ســبيل المؤمنين على الانفراد[5].

---

[1] سنن ابن ماجه (٤٠٢٠).

[2] انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٧٦- ١٨٠)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢).

[3] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يَعْلى (٤/ ١٠٦٨). وهذه المسألة غير مسألة "**الحكم المتعلق بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحد الوصفين**" والتي سبق الكلام عليها (١/ ٢٥٢).

[4] المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة- معاصر (٢/ ٨٥٣).

[5] انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٤٦٤-٤٦٥).

ودلالة الاقتران في حديث أبي عامر هذا تفيد تحريم المعازف، حيث قرن المعازف مع الخمر والحرير والحر وهي محرمات قطعا بالنص والإجماع[1]. وقد ذكر الشوكاني أن المجوزين لسماع آلات اللهو قد اعترضوا على حديث أبي عامر هذا بأنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ «ليشربن أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف». وأجاب بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله. وأيضا يلزم في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ۝٣٤﴾ [الحاقة: ٣٣-٣٤] أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين[2].

*****

٥٢٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: { نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

النهي عن الفعل إن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصلا، فلا يدل على الفساد[3].

النهي الذي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه، فإنه لا يضاد وجوبه، مثل قوله تعالى: {أقم الصلاة} مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا الحرير". فلم يتعرض

---

[1] انظر: دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين لأبي عاصم البركاتي المصري- معاصر (ص: ٦٠).

[2] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١١٦).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٣٧).

في النهي للصلاة، فإذا صلى في ثوب حرير أتى بالمطلوب والمكروه جميعا[١]. فيكون مطيعا بفعل الصلاة، ويثاب عليها، عاصيا بلبس الحرير، ويعاقب عليه[٢].

*****

٥٢٦- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: { نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

معيار العموم جواز الاستثناء[٣].

تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضى النهي عن أبعاض ذلك لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع في الحديث الصحيح[٤].

*****

٥٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ اَلْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحكم على واحد من الصحابة حكم على غيره[٥].

---

[١] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ١٤٤).

[٢] شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٧٥).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٧٠).

[٤] مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٥).

[٥] العدة في أصول الفقه لأبي يَعْلى (١/ ٣٣١).

قال أكثر الأصوليين: أحكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض[١]. فإذا خصص الرسول صلى الله عليه وسلم واحدا من أمته بخطاب فإن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب لأن الأصل أن جميع الأمة في الشرع سواء بلا تخصيص لواحد من بين الجماعة وقد جرت عادة أهل اللســـان أنهم يخاطبون الواحد ويريدون به الجماعة وهذا في الكلام كثير[٢]. فالأصـــل اشـــتراك الجماعة في الحكم، حتى يثبت للتخصـــيص فائدة في موضعه الذي ورد فيه. ويدل عليه إجماع الصحابة في أحكام الحوادث[٣].

وحديث أنس هذا يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور، وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه، ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما، قال الشوكاني: وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصـحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصـــاصـــهما بذلك، وهو مبني على الخلاف المشـــهور في الأصـــول فمن قال: حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصـــا لغيرهما إذا حصـــل له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق[٤].

ما كان منهيا عنه لسد الذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة[٥].

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكَرْماني(٥/ ٤٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٢٨).

(٣) مثل رجوعهم في أمر الزنى إلى قصة ماعز، وفي الجنين إلى قصة حمل بن مالك، ورجوع ابن مسعود في المفوضة إلى قصـــة بروع بنت واشـــق. ورجوعهم في وضـــع الجزية على مجوس هجر. ولم يَدَّعِ أحد تخصـــيص الواحد من الجماعة التي خرج عليها الخطاب، فدل على تســـاوي الجميع في ذلك. العدة في أصـــول الفقه لأَبي يَعْلى (١/ ٣٣٥-٣٣٧).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١٠٤).

(٥)سبق الكلام على هذه المسألة (٨٤/١) تحت عنوان " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**".

ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كتحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة[1]. فالحاجة الخاصة تبيح المحظور كلبس الحرير لحاجة الجرب والحكة ودفع القمل وسكتوا عن اشتراط وجدان ما يغني عنه من دواء أو لبس كما في التداوي بالنجاسة[2].

*****

٥٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: { كَسَانِي اَلنَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ اَلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[3].

حديث علي هذا بينته الرواية الأخرى، قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء، فبعث بها إلي فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين النساء»[4]، قال ابن حزم: وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة عطارد إذ قال لعمر رضي الله عنه «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة»، فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: « شَقِّقْهَا

---

[1] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٤٠٨).

[2] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٢٥).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[4] صحيح مسلم (٢٠٧١) عن علي رضي الله عنه.

خمرا بين نســائك»، قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رســول الله، بعثت إلي بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسـلم: «إني لم أبعث بها إليك لتلبســها، ولكني بعثت بها إليك لتصـيب بها»،[١]، وفي رواية فقال له رســـول الله صـــلى الله عليه وســـلم: «تبيعها أو تصـــيب بها حاجتك»[٢] ففي هذا الحديث تعليم عظيم لاستعمال الأحاديث والنصوص والأخذ بها كلها لأنه صلى الله عليه وسلم أباح ملك الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها النســاء وأمر عمر أن يســتثني من ذلك اللباس المذكور في حديث النهي فقط وألا يتعدى ما أمر إلى غيره وألا تعارض بين أحكامه عليه السلام[٣].

*****

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ. } . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَـــائِيُّ، وَالتِّرْمِـذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٤].

حديث أبي موســـى هذا قد بينت الرواية الأخرى أن المراد بالتحريم هنا تحريم اللبس، فروى الترمذي عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»[٥]، فاقتضى الثاني

---

[١] صحيح مسلم (٢٠٦٨).

[٢] صحيح البخاري (٩٤٨).

[٣] انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٣٥-٣٦).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٥] سنن الترمذي ت شاكر (١٧٢٠).

تخصــيص الأول باللبس[1]. ويضـــاف إليه الجلوس عليه كما في حديث حذيفة المذكور في أول الباب.

*****

٥٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ } رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ .

المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل[2].

أصل التجمل الإباحة لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقد يعرض له ما ينقله عن الإباحة إلى الندب كتوقف المندوب عليه كما في الصلوات لقوله تعالى:﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي صــلاة، وفي الجماعات لقوله – صــلى الله عليه وســلم – «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» ببناء يرى للمجهول، وقوله: – صــلى الله عليه وســلم – «إن الله جميل يحب الجمال» رواه مســـلم وغيره في حديث طويل وفي الحروب لرهبة العدو، وفي المرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد قال عمر أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب[3].

*****

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٣٠٥).

[2] سـبق الاشـارة إلى ذلك عند مسـألة: " الحلال حيث يخشـى أن يؤل فعله مطلقا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه " (١٥٣/٢).

[3] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٤٥).

٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: { رَأَى عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: "أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[١].

المراد بالـ "القسي" في حديث علي: حرير أمثال الأترج ، و"المعصفر" هو المصبوغ بالعصفر فالنهي في الأول للتحريم إن كان حريره أكثر، وإلا فإنه للتنزيه والكراهة، وأما في الثاني فالأصل في النهي أيضا التحريم، وإليه ذهبت الهادوية وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر وبه قال الفقهاء غير أحمد وقيل: مكروه تنزيها قالوا:؛ لأنه لبس صلى الله عليه وسلم حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة» ، وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمراء بحتا، وقال: إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وأما الأحمر البحت فمنهي عنه أشد النهي؛ ففي الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر». وهكذا حديث عبد الله بن عمرو التالي قال: رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا» دليل على تحريم المعصفر معضد للنهي الأول ويزيده قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم " قلت: أغسلهما يا رسول الله قال: بل احرقهما وفي رواية «إن هذه من ثياب الكفار

---

[١] هذه المسألة تدخل تحت مسالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سبق الكلام عليها (٢٥٤/١).

فلا تلبسـهما» ، وأخرجه أبو داود والنسـائي وفي قوله: " أمك أمرتك " إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن، وأخلاقهن[١].

*****

٥٣٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ اَلْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ، بِالدِّيبَاجِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَصْـلُهُ فِي "مُسْـلِمٍ"، وَزَادَ: { كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَـةَ حَتَّى قُبِضَـتْ، فَقَبَضْـتُهَا، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا } .

وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي "اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ". { وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ } .

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٢].

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها: يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر فيه قصدا[٣]. وحديث أسماء هذا فيه: أن جبة الرسول عليه الصلاة والسلام كانت مكفوفة الجيب والكمين والفرجين والديباج، فدلّ ذلك على أنه يجوز أن تكفَّف مثل هذه الأشياء وأن تخاط بالديباج، وقاس شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة مسألة الذهب، وقال: إن الذهب والحرير بابهما واحد، وأن العباءة التي

---

[١] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٦١). قال ابن حجر: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سـيأتي وإن كان من أجل أنه زي النسـاء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنسـاء فيكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشـهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت . انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٠٦،٣٠٤).

[٢] قواعد ابن رجب ت مشهور (٣/ ١٥).

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٠).

تجعل بالزر الذي يكون من الذهب لا بأس بها لأنها تابعة وليست مستقلة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الذهب ولو كان يسيرًا تابعًا، وقال: إن الأصل بقاء الأحاديث على عمومها، وخرج ما كان موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع من الحرير بالنص فبقي الذهب على حاله محرمًا[١].

فالاختلاف في الثوب إذا كان فيه كتابة بذهب على هذا، ولأبي حنيفة أن ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع فلا يكره. كالجبة المكفوفة بالحرير والعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص[٢]. وقال ابن تيمية: يباح يسير الفضة للزينة وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب إلا مقطعا[٣]. وقال أيضا: الأظهر أنه يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح، فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها، وخز القبان وحيلة القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك[٤]. ويؤيد هذا القول حديث أنس بن مالك قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى أكيدر صاحب دومة بعثا، فأرسل إليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب، فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام على المنبر، وقعد فلم يتكلم، ونزل، فجعل الناس يلمسونها بأيديهم، فقال: «أتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون»[٥]. إلا

---

[١] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٤٩٣).

[٢] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٧-٨).

[٣] مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٤). والحديث الذي أشار إليه رواه أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعا» سنن أبي داود (٤٢٣٩).

[٤] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٥٣).

[٥] سنن النسائي (٥٣٠٢).

أن هذا الحديث في الصحيحين وليس فيه أنه لبسها[١]. قال الإثيوبي: والظاهر أن قوله: "فلبسه الخ" شاذ غير محفوظ، ولعلها من أوهام محمد بن عمرو[٢].

*****

كِتَابُ اَلْجَنَائِزِ

٥٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

كلما عظمت الْمصلحَة تَأَكد الْأَمر بهَا[٣].

المصلحة الخالصة والراجحة إن كانت في المرتبة الدنيا كان حكمها الندب، أو في المرتبة العليا كان حكمها الوجوب، ويفرقا المندوب باعتبار عظم المصلحة حتى تكون أعلى مراتب المندوب يليه أدنى مراتب الوجوب[٤]. وذِكرُ الموت مستحب لكل أحد أن يكثر من ذِكْرِه، وحالة المرض أشد استحبابا لأنه إذا ذكر الموت رق قلبه وخاف فيرجع عن المظالم والمعاصي ويقبل على الطاعات ويكثر منها[٥].

*****

---

[١] انظر: تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار للعراقي (ص: ٨٥٩).

[٢] انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (٣٩/ ٢٦-٢٨).

[٣] الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام (ص: ١٣١).

[٤] وكذلك نقول في طرف المصلحة بالنسبة إلى المكروه والمحرم. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٣/ ١٢٥٨).

[٥] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ١٠٥-١٠٦).

٥٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُـــرٍّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة[١].

حديث أنس هذا فيه النهي عن تمني الموت وعن الدعاء به، قال الحافظ العراقي: وهو محمول على الكراهة كما حكى والدي رحمه الله في شـــرح الترمذي الإجماع عليه، وقال إن هذا هو الصـــارف عن حمل النهي على التحريم، قلت: لكن صـــرح أبو عمر بن عبد البر بالتحريم فقال المتمني للموت ليس بمحب للقاء الله بل هو عاص لله تعالى في تمنيه للموت إذا كان بالنهي عالما[٢].

*****

٥٣٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ } رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

اللفظ المفتقر إلى البيان؛ الصحابة رضي الله عنهم أعرف بمعناه.

إن اللفظ المفتقر إلى البيان؛ الصحابة رضي الله عنهم أعرف بمعناه؛ لأنهم عرب، ثم انضـم إلى معرفتهم بلغة العرب، مشـاهدتهم لرسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ، وإدراكهم إلى مخارج كلامه، ودلائل أحواله، والأسـباب التي ورد الكلام عليها وفيها، فصـارت تفاسـيرهم مع معرفتهم بأقواله صـلى الله عليه وسـلم كالبينة المترجمة للكلام

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٥٤).

[٢] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٣/ ٢٥٣).

الذي لا يفهمه الحاكم، وكالمقومين المعتبرين بالأســـواق فيما يقع الخلاف في قيمته عند الغرامة الواجبة على المتلف للمقومات من الأموال[١].

وعرق الجبين المذكور في حديث بريدة هذا علامة تتبين من المؤمن عند موته[٢]. قال ابن ســـيرين: علم بَيِّنٌ من المؤمن عند موته عرق الجبين.[٣]. وعن عبد الله بن مســعود رضـــي الله عنه قال: "موت المؤمن عرق الجبين إن المؤمن تبقى خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت، فيعرق من ذلك جبينه "[٤]. فالمراد بــ "عرق الجبين": ما يكابده من شــدة السـياق التي يعرق دونها الجبين؛ وقد ذهب بعض أهل الفهم: إلى أن المراد من عرق الجبين: كد المؤمن في طلب الحلال، وتضـــييقه على النفس بالصـــوم والصـــلاة حتى يلقي الله وهذا وإن كان وجهاً لا بأس به فإن التأويل هو الأول[٥].

---

[١] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٤٠١). قال الشاطبي: وأما بيان الصحابة فإن أجمعوا على ما بينوه؛ فلا إشـكال في صـحته أيضـا، كما أجمعوا على الغسـل من التقاء الختانين المبين لقوله:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ [المائدة: ٦]، وإن لم يجمعوا عليه؛ فهل يكون بيانهم حجة، أم لا؟ هذا فيه نظر وتفصـيل، ولكنهم يترجح الاعتماد عليهم في البيان من وجهين: أحدهما: معرفتهم باللسـان العربي؛ فإنهم عرب فصـحاء، لم تتغير ألسنتهم ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم؛ فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان؛ صـح اعتماده من هذه الجهة. والثاني: مباشـرتهم للوقائع والنوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة؛ فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صـواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسـألة، فإن خالف بعضـهم؛ فالمسـألة اجتهادية. الموافقات للشاطبي(٤/ ١٢٧-١٢٨).

[٢] انظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٠٥).

[٣] انظر: شرح السنة للبغوي (٥/ ٢٩٨).

[٤] أورده البوصـيري في الإتحاف وقال: رواه مسـدد موقوفا بسـند صـحيح. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسـانيد العشرة للبوصيري (٢/ ٤٣١).

[٥] انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/ ٣٨٣).

*****

٥٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ .

يجب أن يحمل حديث رسـول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

اسـتدل الشـافعي بظاهر هذا الحديث على أن التلقين بعد الدفن، قال العيني: وأصحابنا أولوه بمعنى: "لقنوا من قرب إلى الموت لا إله إلا الله"، لأن تلقين الميت لا يفيد والحديث الأول[٢] يؤيد هذا التأويل، ويؤيده أيضـا ما رواه أبو حفص عمر بن شـاهين في "كتاب الجنائز"[٣] عن ابن عمر مرفوعا: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسـلم يقولها عند الموت إلا أنجاه الله من النار"[٤]. ويؤيده أيضـا ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه»[٥].

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[٦].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[٢] يريد ما رواه أبو داود عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». سنن أبي داود (٣١١٦).

[٣] انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٥٤).

[٤] انظر: شرح أبي داود للعيني (٦/ ٣٥).

[٥] صحيح ابن حبان – مخرجا (٣٠٠٤). وحسنه الألباني. انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/ ٣٣)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٥٠).

[٦] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١).

ذكر النووي أن: الأمر بهذا التلقين أمر ندب[١]، قال الشوكاني: ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب[٢]. وقال القارىء في المرقاة: الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه[٣]. قال المباركفوري: الأمر كما قال القارىء والله تعالى أعلم[٤].

*****

٥٣٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

إن سُمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين[٥].

حديث معقل هذا رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد من رواية سليمان التيمي، عن أبي عثمان – وليس بالنهدي – عن أبيه، عن معقل بن يسار مرفوعا، وأعل هذا الحديث بالوقف وبالجهالة وبالاضطراب، أما بالجهالة فقال ابن القطان في

---

[١] شرح النووي على مسلم (٦/ ٢١٩).

[٢] نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٧).

[٣] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٣/ ١١٦٦). وفي هذا جواب على قول الشيخ ابن عثيمين: وهذا الأمر ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الاستحباب، إذ لم يعلم أن أحدًا من أهل العلم قال بوجوبه. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٠٤)

[٤] تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/ ٤٥).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١) تحت عنوان" **مَن زَكّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته** ".

«علله» : إنه حديث لا يصـــح؛ لأن أبا عثمان هذا لا نعرفه ولا من روى عنه غير سليمان التيمي، وإذا لم يكن هو معروفا فأبوه أبعد من أن يعرف[1].

يجب أن يحمل حديث رســول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[2].

ذكر ابن حبان في صـــحيحه من أنوع الحديث: النوع الثاني والمئة: ألفاظ أوامر أطلقت بألفاظ المجاورة من غير وجود حقائقها [3]. ثم قال عند ذكره لحديث معقل هذا: قوله: "اقرؤوا على موتاكم يس" أراد به من حضـــرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه، وكذلك قوله صـــلى الله عليه وســـلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" [4]. ورده المحب الطبري في القراءة وسلم له في التلقين. قال الشوكاني: واللفظ نص في الأموات وتناوله للحي المحتضـــر مجاز فلا يصـــار إليه إلا لقرينة[5]. ويمكن أن يُقال أن القرينة هي أنه بعد الموت ما نقول: قرأت عليه، نقول: قرأت عنده، أما قرأت عليه فمعناه: انه يسـمع، كما يقول المحدثون: قرأت على الشـيخ، وكما يقول: قرأ علي سـورة كذا وكـذا، المعنى: قرأها وأنا اســـتمع إليه؛ فقوله:"اقرءوا على موتاكم" أي: في حـال وجودهم قبل أن يموتوا، يعني: في حال الاحتضار[6].

*****

٥٣٩- وَعَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَـلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شُـقَّ بَصَـرُهُ فَأَغْمَضَـهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، اتَّبَعَهُ

---

[1] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ١٩٤).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[3] صحيح ابن حبان – محققا (١/ ١١٧).

[4] صحيح ابن حبان – محققا (٧/ ٢٧١).

[5] نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٩).

[6] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٠٦).

الْبَصَــرُ" فَضَــجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِــكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ اَلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ". ثُمَّ قَالَ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ، وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [١].

قوله "فضج ناس من أهله" ضجوا يعني: بالصياح وخرجت منهم أصوات، ومن فوائده: أنه لا يلام الأهل إذا ضجوا من موت الميت؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرّهم، لم يقل: لا تضجوا، بل قال: "لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير"[٢].

*****

٥٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[٣].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

[٢] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٠٩،٥٠٧).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٣٧).

يستفاد من هذا الحديث مشروعية تسجية الميت، يؤخذ من تسجية الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم[1]، قال النووي: فيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين[2].

*****

٥٤١- وَعَنْهَا { أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّـدِّيقَ ﷺ قَبَّلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[3].

في حديث عائشة هذا جواز تقبيل الميت ؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعا[4].

*****

٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

---

[1] ولكن قد يقول قائل: هذا فعل الصحابة، وليس هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى نقول: إن الوحي أقره، فما هو الجواب على هذا الاعتراض؟ لا شك أن هذا صادر بعد موافقة الخلفاء الراشدين، والخلفاء الراشدون لهم سنن متَّبعة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥١٠).

[2] شرح النووي على مسلم (٧/ ١٠).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٣٧).

[4] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٢).

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[1].

حديث أبي هريرة هذا فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضي عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة. وقد أخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[2].

*****

٥٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي اَلَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: { اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[3].

قوله "وكفنوه في ثوبين" استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء لأنه سيأتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين أحرم فيهما وقال المحب الطبري إنما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم[4].

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

[2] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٠-٣١).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[4] فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٣٦).

*****

٥٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: وَاَللَّهُ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟.... } اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[١].

حديث عائشة هذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان والبيهقي وابن الجارود في "المنتقى" كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه. وفيه ابن إسحاق من رجال مسلم وهو مدلس وقد صرح بالتحديث[٢].

*****

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٣٢).

[٢] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٦/ ٥٤-٥٥).

٥٤٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ عَلَيْنَا اَلنَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّـلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِـلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًـا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِـدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي اَلْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَـيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ.فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: { ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ اَلْوُضُوءِ مِنْهَا } .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: { فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا } .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[١].

قوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها". ليس على سبيل الوجوب بدليل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، فقال: "اغسـلوه بماء وسـدر"، ولم يقل: وضـئوه، فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب. ولو قال قائل: ألا يدل قوله صـلى الله عليه وسـلم: «ابدأن بميامنها، ومواضـع الوضـوء منها» على اسـتحباب الوضـوء؛ لأنه قرنه بالبدء بالميامن وهو مسـتحب؟ فنقول: لا يتم الاستدلال به على ذلك؛ لأن هذا من باب دلالة الاقتران وهي ضـعيفة، بل الذي يصح دليلا على الاستحباب: حديث الذي وقصته ناقته، وقد ذكرنا وجهه[٢].

*****

[١] تقدم الكلام على هذه المسـألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صـيغة **الأمر عن القرائن اقتضـت الوجوب**".

[٢] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/ ٢٧٦).

٥٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كُفِّنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

قول عائشة هنا "ليس فيها قميص ولا عمامة " معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وإنما هما زائدان عليهما وهذا ضعيف فلم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن أن القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لأنه لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف بروايته الثقاة[٢].

*****

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٨).

٥٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنِ أُبَيِّ جَاءِ اِبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة[١].

الأفضل في الكفن هو ما اختاره الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وهو ثلاثة أثواب خالية عن قميص، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث جواز التكفين في قميص ولم يكن فِعْلُهُ عليه الصلاة والسلام مفضولا بل هو فاضل؛ لأنه بين به الجواز ولأمر يختص بهذه القضية وهو شيئان أحدهما: مكافأته إياه عن كسوته للعباس رضي الله عنه قميصا فجازاه من جنس فعله. وثانيهما: إكرامه عليه الصلاة والسلام ولده بذلك فإنه لم يفعل ذلك إلا بسؤاله واقتراحه طلب منه أن يلبسه القميص الذي يلي جلده ففعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم مكافأة له وإكراما لأبيه وبيانا للجواز وكان الأفضل ما اختاره الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وهو ثلاثة أثواب خالية عن قميص[٢].

*****

٥٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { الْبَسُــوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَـــةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٧١٠).

[٢] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٣/ ٢٧٨-٢٧٩).

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[١].

من القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أن يأتي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك الأمر، مثاله حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم". ففي هذا الحديث الأمر بلبس الثياب البيض، وقد جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذا الأمر فعن أبي رمثة التميمي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران. أخرجه أبو داود والترمذي[٢]. قال الشوكاني: والأمر المذكور في الحديث ليس للوجوب، أما في اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض، وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود. قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعا: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في ثوب حبرة» [٣].

*****

٥٤٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٢] انظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني- معاصر (ص: ١٠٨-١١٠).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (٢/ ١١٦).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[1].

قوله في حديث جابر هذا : "فليحسن كفنه": أي فليختر من الثياب أنظفها وأتمها، علي ما ورد به السنة،[2]. وليس فيه معارضه لحديث علي الآتي: "لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعاً". لأن حديث جابر هذا يحتمل هيئة التكفين بدليل قوله: "إن الله عز وجل يحب من عبده إذا عمل عملا أن يتقنه ويحسنه" على أن من كفن أخاه في ثوب نقي أبيض أو ثياب بيض فقد أحسن والبالي والجديد في ذلك سواء والله أعلم[3].

*****

٥٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟"، فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[4].

إذا فرّق النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض العبادات وبعض، ففعل في نوع من أشياء واظب عليها، وترك تلك الأشياء في نوع آخر، فإنه يتبع في ذلك، ويكون الترك كالنص على أنه لا يفعل. ومن أمثلة ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلّي على موتى المسلمين، ولكنه لم يصلّ على شهداء أُحد. فقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: "الشهيد لا يصلّى عليه". وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يصلّى

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[2] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٣٨٦).

[3] انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٩).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١/ ٢٢٩).

عليه، إلا أن الرواية عن أحمد أن الصلاة عليه على وجه الاستحباب. وحجة الأولين ما روى جابر: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلَّ عليهم". واحتجّ الحنفية بأحاديث وردت أنه – صلى الله عليه وسلم – قد صلّى عليهم، منها مُرسَل عطاء، عند أبي داود، ومنها ما روى الحاكم عن جابر أنه صلى عليهم واحداً واحداً. ولفظه: "جيء بحمزة فصلّى عليه. ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلّي عليهم ثم يرفعون، ويترك حمزة، حتى صلّى على الشهداء كلهم"[١]. وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك[٢].

إذا تعارض المانع والمقتضي، قدم المانع [٣].

المراد بالمانع هنا المفسدة، والمراد بالمقتضي الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة فوجود المانع يمنع من الفعل إلا إذا كانت المصلحة أعظم[٤]. ومن فروع هذه القاعدة أنه لو استشهد الجنب، فالأصح أنه لا يغسل[٥]. فالمانع من الغسل هنا هو موته شهيدا، والمقتضي هو الموت لأن الموت سبب يوجب الغسل [٦].

*****

٥٥١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: { سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

[١] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (٢/ ٥٠-٥٢).

[٢] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٢٧٢).

[٣] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٣٤٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٠).

[٤] الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للغزي- معاصر (ص: ٢٦٦).

[٥] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٥).

[٦] انظر : الاحتياط في الفقه الاسلامي -إبراهيم بن جامع أوتويو- معاصر (٢٧٧/١).

اختلاف العلماء في اثبات سماع راو من شـــيخه يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث[1].

هذا الحديث رواه أبو داود في "سننه" من رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه، ولم يضعفه، وسماع الشعبي من علي مختلف فيه، وفيه مع ذلك عمرو بن هاشم الجنبي مختلف فيه أيضـــاً [2]، أما ابن القطان والمنذري والنووي فإنهم قالوا: إنه حديث حســـن. وجزم عبد الحق في «أحكامه» بأن الشـــعبي رأى عليا، وتعقبه ابن القطان فقال: فيه نظر، وقد قيل للدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه حرفا، ما سمع منه غير هذا. ثم بســـط الكلام في ذلك، وقال في آخره: إن سماعه منه مختلف فيه. وجزم الحافظ أبو بكر الخطيب بســـماعه منه، وقال أبو حاتم وأبو أحمد الكرابيسي: (رآه) [3].

*****

٥٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: { لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ } اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[4].

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٨).

[2] وثقه ابن معين وغيره، وضعفه مسلم، ووهاه ابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أحمد: هو صدوق، لكنه لم يكن صاحب حديث. وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، يكتب حديثه.

[3] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٢١٧-٢١٨) ، التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٢٥٦).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٣٢).

حديث عائشة هذا في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن[١]. قال الألباني: قد صرح بالتحديث في " السيرة " فأمنا بذلك تدليسه ، فالحديث حسن [٢]. وقال ابن حجر: ولم ينفرد به ابن إسحاق بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي[٣].

*****

٥٥٣- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا اَلسَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ .

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[٤].

الاستدلال بما فعلت فاطمة ينبني على الاستدلال بقول الصحابي، وأما علي إذا كان نفذ ذلك فالاستدلال بفعله ظاهر؛ لأنه من الخلفاء الراشدين المهديين[٥]. قال ابن الجوزي: ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع فإن قيل قد أنكر

---

[١] قال ابن التركماني: في سنده محمد ابن اسحق تكلموا فيه وقال البيهقى في باب تحريم قتل ماله روح (الحفاظ يتوقون ما ينفرد به) والبخاري اخرج هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله "فغسلتك". الجوهر النقي لابن التركماني (٣/ ٣٩٦).

[٢] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٦١).

[٣] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٣٧/١).

[٥] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٣٧).

أحمد هذا الحديث ثم في الإسناد عبد الله بن نافع قال يحي ليس بشيء وقال النسائي متروك قلنا قد قال يحي في رواية يكتب حديثه[1].

*****

٥٥٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ -فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ اَلَّتِي أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي اَلزِّنَا- قَالَ: { ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[2].

احتج الجمهور بهذا الحديث أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، وتأول أصحاب مالك رواية الصلاة على أنه صلى الله عليه وسلم دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة، وهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره والله أعلم[3].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[4].

---

[1] قال بعض المتفقهة لو صح هذا الحديث قلنا إنما غسلها لأنها زوجته في الآخرة فما انقطعت الزوجية قلنا لو بقيت الزوجية لما تزوج بنت أختها أمامة بنت زينب بعد موتها وقد مات عن أربع حرائر. التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٦).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[3] انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٢٠٤).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

حديث بريدة هذا مخالف لما رواه أبو داود عن أبي برزة الأسلمي، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك،.. »[١]. قال بن العربي لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز قال وأجاب من منع عن صلاته على الغامدية لكونها عرفت حكم الحد وماعز إنما جاء مستفهما قال وهو جواب واه وقيل لأنه قتله غضبا لله وصلاته رحمة فتنافيا قال وهذا فاسد لأن الغضب انتهى قال ومحل الرحمة باق والجواب المرضي أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعا لغيره، قال ابن حجر: وتمامه أن يقال وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص[٢].

*****

٥٥٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[٣].

النبي صلى الله عليه وسلم قد يترك الفعل لأجل الإنكار على القائل أو على الفاعل قوله أو فعله، ومن أمثلة ذلك حديث جابر بن سمرة هذا[٤]. قال النووي: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة

---

[١] سنن أبي داود (٣١٨٦). وأما رواية البخاري: " وصلى عليه ". فهي رواية شاذة تفرد بها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق دون سائر الرواة عنه. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣٥٣).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢٢٩/١).

[٤] انظر: التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» لمحمد صلاح الإتربي- معاصر (١/ ١٨٧).

والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم[(١)].

*****

٥٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ -فِي قِصَّةِ اَلْمَرْأَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ- قَالَ: { فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا"، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا اتحد المخرج والسياق والسبب فإن الأصل عدم تعدد القصة[(٢)].

اختلفت الأحاديث: هل هي امرأة أو رجل؟ ففي بعضها أنها امرأة، وفي بعضها أنه رجل، وفي بعضها أنه إنسان كان يقم المسجد، والاختلاف في هذا قريب. فمن أهل العلم من ذهب إلى تعدد القصة وأنه رجل يقم وامرأة تقم، ولا مانع ولكن هذا ضعيف، وبضعفه اتحاد المخرج وكون القصة سياقها يدل على الوحدة. ومنهم من قال: إن القصة واحدة، لكن الرواة اختلفوا في اسم هذا الرجل، وهذا الاختلاف لا يعد اختلافًا ضارًا في الحديث، لأنه لا يخل بالمقصود منه، قال أهل العلم: والاضطراب في مثل ذلك لا يعد ضعفًا في الحديث، لأن المقصود واللب ليس في تعيين الرجل، إنما المقصود واللب هذه القصة بقطع النظر عن القائل أو الفاعل،

(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٧).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٦١).

ونظير ذلك اختلاف الرواة في حديث ثمن جمل جابر، ونظيره أيضًا، اختلافهم في حديث فضالة بن عبيد في قصة القلادة، والاختلاف في ثمنها، كل هذا الخلاف يقول فيه أهل العلم: إنه لا يوجب ضعف الحديث ولا الحكم عليه بالاضطراب، كذلك هنا الاختلاف في تعيين الذي يقم المسجد هذا لا يضر، الكلام على أن هذا قصة واقعة حصلت على هذا الوجه، أما على من حصلت فالأمر يسير لا يضر[1].

كل شيء وقع اتفاقًا فإنه لا يصح أن يكون حدًا.

كل شيء وقع اتفاقًا فإنه لا يصح أن يكون حدًا إلا أن يكون هناك دليل[2]، وقد سبق بيان أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر[3].

وحديث أبي هريرة هذا يستفاد منه جواز الصلاة على القبر، يؤخذ من قوله: "فصلى عليها"، لكن إذا لم يكن صلى على قبره، فإلى متى الصلاة على القبر؟ حدها بعض أهل العلم بشهر، فإذا انتهي الشهر فإنه لا تشرع الصلاة عليه، وعللوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر إلى شهر، استدلوا لذلك بهذا الحديث قالوا: وهذا دليل على التحليل، ولكننا لا نسلم لهذا القول، لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر إلى شهر إنما وقعت اتفاقًا لا قصدًا وما وقع اتفاقًا لا يصح أن يكون حدًا، هذه قاعدة: كل شيء وقع اتفاقًا فإنه لا يصح أن يكون حدًا إلا أن يكون هناك دليل على منع هذا الشيء فإنه يخصص ذلك الدليل على المنع بهذه القضية المعينة، يعني: لو كان هناك دليل على أنه لا يصلي على القبر كنهي

---

[1] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٤٢-٥٤٣).

[2] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٤٥).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٥٤) تحت عنوان "**وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال**".

مثلاً، ثم وجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى على قبر إلى شهر ماذا نقول؟ نقول: نبقي العموم على عمومه ونخصه بهذه الصورة المعينة فقط، لكن ليس هناك دليل يقول: لا تصلوا على القبور إلى مدة كذا، أو لا تصلوا على القبور أبدًا، وعلى هذا فما وقع اتفاقًا لا يصح أن يكون حدًا[١]. ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وقال الشيخ أبو حامد : يصلي عليه من كان مخاطبا بالصلاة عليه يوم موته وجوبا أو ندبا من رجل وامرأة وعبد[٢]. مثلاً: لو كان هذا الميت له عشرون سنه وعمرك أربع سنين لا تصل عليه؛ لأنه مات قبل أن تكون من أهل الصلاة عليه[٣].

*****

وَزَادَ مُسْـــلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: { إِنَّ هَـذِهِ اَلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اَللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ }.

الخصوصية لا تثبت إلا بدليل[٤].

---

[١] ومن ذلك تحديد بعض أهل العلم الإقامة التي ينقطع بها أحكام السفر بأربعة أيام استدلالاً بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم إلى مكة في اليوم الرابع في حجة الوداع وكان يقصر الصلاة، قالوا: فما زاد على الأربعة لا يجوز قصر الصلاة فيه، فيقال لهم: لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم أعطانا حكمًا عامًا: إن الإقامة في البلد تنقطع بها أحكام السفر لكنا جعلنا الأربعة أيام حدًا، فلما لم يرد ذلك وقد وقعت القضية اتفاقًا فإنها لا تصح أن تكون حدًا. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٤٥).

[٢] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٥/ ٢٤٧-٢٤٨).

[٣] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٤٦).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤١٩).

أشـــار ابن حبان إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصـــة وفيها "ثم أتى القبر فصـــففنا خلفه وكبر عليه أربعا" قال بن حبان: في ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه. قال ابن حجر: وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة[١]. قال الشوكاني: وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وسلم على أهلها لا ينفي مشروعية الصـلاة على القبر لغيره، لا سـيما بعد قوله صـلى الله عليه وسـلم: «صـلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

*****

٥٥٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي[٣].

الظاهر أن حذيفة رضي الله عنه أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغوي وحمل النهي على مطلق النعي، وقال بعض أهل العلم إن المراد بالنعي في هذا الحديث النعي المعروف في الجاهلية، قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرســا وجعل يســير في الناس ويقول نعاء فلان أي أنعيه وأظهر خبر وفاته، وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي وأيضا قد

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٠٥).

[٢] نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٦٤).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥١٣).

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بمؤتة وأيضا قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقم المسجد ألا آذنتموني فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيا محرما وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعي ولذلك قال أهل العلم إن المراد بالنعي في قوله ينهى عن النعي النعي الذي كان في الجاهلية جمعا بين الأحاديث. قال بن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم[1].

*****

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال[2].

الأفعال التي تضمنتها وقائع الأحوال إذا احتمل وقوعها على وجوه كفى حملها على واحد، ولا بد أن يكون ذلك الاحتمال قريبا فإن بعد جدا فلا أثر كما قال الحنفية في صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي أنه يحتمل أن يكون رفع حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس لما وصفه، فلا تكون صلاته على غائب؛ لأن هذا الاحتمال بعيد، ولو كان وقع لأخبرهم لما فيه من المعجزة كما أخبرهم بقضية بيت

[1] انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/ ٥١-٥٢).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٥٤).

المقدس. نعم قال الحنابلة: يحتمل أن تكون صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي لأنه لم يصل عليه. فلا يصلي على الغائب إلا في مثل هذه الصورة وهو قوي جار على قاعدة قضايا الأعيان(١).

المجمل لا يعمل به حتى يُبين(٢).

قوله: "وخرج بهم إلى المصلى"، يحتمل أن يكون المراد بالمصلى مصلى العيد أو يكون المراد به موضعا معدا للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر(٣). لأن "أل" للعهد، والمعهود في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما يقال: المصلى فهو مصلى العيد، وأما مصلى الجنائز فيقيد بالإضافة، ويقال: مصلى الجنائز، فهذا ما يرجح أن المراد به: مصلى العيد، والحكمة من ذلك: إعلاء شأن هذا الرجل، لأن الناس إذا خرجوا إلى مصلى العيد ليصلوا عليه اشتهر ورفع ذكره بين الناس وهذا معروف، وهذا هو الأقرب، أنه خرج بهم إلى مصلى العيد تنويهًا بذكر هذا الرجل وإعلاء لشأنه رحمه الله.(٤).

*****

٥٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: { مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) القواعد للحصني (٣/ ٨٥-٨٧).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٣). تحت عنوان "المشترك مجمل في ما دل عليه فلا يعمل به حتى يُبين".

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٨٧).

(٤) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٥٢).

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[1].

قوله: "أربعون رجلاً" هل هي على سـبيل التحديد، أو من باب المبالغة، ما الأصل؟ الأصل: التحديد إلا إذا قامت قرائن تدل على أن المراد: المبالغة فإنه يعمل بها، وبناء على ذلك فإنه يفهم من قوله: "أربعون رجلاً" أنه لو صـلى عليه تسـع وثلاثون فإن شـفاعتهم غير مضـمونة لكنها ليسـت ممنوعة وفرق بين أن تكون مضمونة وأن تكون ممنوعة، ممكن أن يشفعهم الله فيه ولو كانوا دون الأربعين، لكن الشيء المضمون هو أن يكونوا أربعين[2].

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [3].

قوله: "أربعون رجلاً" يفهم منه أنه لو صلى عليه عشرون رجلاً وعشرون امرأة لا تؤمن الشـفاعة، فيقال: لا؛ الظاهر أن هذا القيد من باب الأغلب؛ لأن أغلب الذين يصـلون على الجنائز رجال، فإذا جاء القيد موافقًا للأغلب لم يكن لمفهومه حكم، ثم إن كثيرًا من الأحكام الشـرعية تعلق بوصـف الرجولة، سـواء كانت جمع تكسير أو كانت مفردًا أو كانت جمعًا سالمًا، ولا يعني ذلك أن النساء لا يدخلن في هذا إلا إذا وجد دليل يخرج النساء[4].

*****

٥٦٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: { صَـلَّيْتُ وَرَاءَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٨٦/١).

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٥٦).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٦٠/١).

[4] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٥٦).

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[1].

كون هذه المرأة ماتت في نفاسـها هو وصـف غير معتبر بالاتفاق، وهو حكاية أمر وقع، وأما وصـــف كونها امرأة، فهل هو معتبر أم لا؟ من الفقهاء من ألغاه، وقال: يقام عند وسـط الجنازة مطلقًا، ذكرًا كان أو أنثى، ومنهم من خص ذلك بالمرأة كي يسترها عن الناس، وأما الرجل، فعند رأسه، وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسـف، وقال ابن مسعود بعكس هذا، وذكر عن الحسـن التوسعة في ذلك، وبها قال أشهب، وابن شعبان من أصحاب مالك، وقال أصحاب الرأي: يقوم فيها حذاء الصدر، ولا شك أن النساء لم يكن يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به اليوم، لكن الفعل إذا شـــرع لمعنى، ثم زال ذلك المعنى، بقي الحكم فيه كما كان، وإن لم يوجد معنى الســـبب؛ كالرّمَل في الطواف وغيره. وقد روى أبو داود وغيره ما يرفع الخلافَ: عن أنس - رضـــي الله عنه -: أنه صـــلى على جنازة، فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة! هكذا كان رســول الله - صـــلى الله عليه وســـلم - يصـــلي على الجنائز كصلاتك؛ يكبر عليها أربعًا، يقوم عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة؟ قال: نعم. وهذا الحديث يدل على مشروعية مقام الإمام كذلك[2].

*****

٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { وَاَللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

[2] العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧٨٠).

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[1].

حديث عائشة هذا يعارضه حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له "[2]، إلا أنه حديث ضعيف لا يوازي حديث عائشة في الصحة[3]. لأن في إسناده صالح مولى التوأمة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال ابن حبان: (اختلط بآخره ولم يتميز حديث حديثه من قديمه فاستحق الترك). ثم ذكر له هذا الحديث وقال: (إنه باطل وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد) فتبين بهذا علة الحديث وأنه ضعيف فلا يقاوم حديث عائشة الصحيح[4].

*****

٥٦٢- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: { كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

النسخ بالإجماع.

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٠٣).

(٢) مسند أحمد ط الرسالة (٩٨٦٥).

(٣) انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٤٩٢).

(٤) انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٧٦٦-٧٦٩).

مذهب الجمهور أن الإجماع لا يُنسخ به[1]، قال ابن قدامة: ولا ينسخ بالإجماع لأن النسخ إنما يكون لنص، والإجماع لا ينعقد على خلافه، لكونه معصوما عن الخطأ، وهذا يفضي إلى إجماعهم على الخطأ. فإن قيل: فيجوز أن يكونوا ظفروا بنص كان خفيا هو أقوى من النص الأول، أو ناسخ له. قلنا: فيضاف النسخ إلى النص الذي أجمعوا عليه لا إلى الإجماع.[2]. ووقع في المسودة لآل تيمية: النسخ بالإجماع جائز لكن لا بنفسه بل بمستنده فإذا رأينا نصا صحيحا والإجماع بخلافه استدللنا بذلك على نسخه وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ وإلا لما خالفوه[3].

وحديث زيد ابن أرقم هذا قال فيه النووي: وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق أن بن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعا وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح[4].

فإجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح[5]. ويكون من باب التنويع في العبادة، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهي مسألتنا التالية.

العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها[6].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٦١).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٦٥-٢٦٦).

(٣) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٢٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٦).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٧٣).

(٦) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٢٨).

يستفاد من هذا الحديث أن المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن يفعلها تارة على هذا الوجه، وتارة على وجه آخر، بدليل فعل هذا الصحابي كان يكبر على الجنائز أربعًا وكبر خمسًا وبيَّن أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. إلا أن الأكثر في الجنائز أن يكبر عليها أربعًا وهذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر ما يكبر أربعًا، حتى زعم بعض أهل العلم: أن التكبيرات الزائدة على الأربع منسوخة، ولكن الصحيح أنها ليست منسوخة وذلك لإمكان الجمع، ومن شرط النسخ ألا يمكن الجمع[١].

إذا تبين ذلك فإنه يكبر على الجنائز أربعا أو خمسا أو ستا أو سبعا أو تسعا ، كل ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، كما هو الشأن في أمثاله مثل أدعية الاستفتاح وصيغ التشهد والصلوات الابراهيمية ونحوها، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الاربع لأن الأحاديث فهيا أكثر[٢].

*****

٥٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ { أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ } رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَأَصْلُهُ فِي "اَلْبُخَارِيِّ" .

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[٣].

---

[١] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٦١).

[٢] انظر: أحكام الجنائز للألباني (١/ ١١١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٣٧/١).

أثر علي هذا موقوف ولكنه في حكم المرفوع، لأنه أتى به على مشـــهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم[١]. وعلى هذا فإذا صلينا على بدري كبرنا عليه ستًا وهذا لا يمكن اليوم[٢].

*****

٥٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ فِي اَلتَّكْبِيرَةِ اَلْأُولَى } رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

يدخل في باب المتابعة والاســتشــهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[٣].

حديث جابر هذا إسناده ضعيف جدا، لأن فيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو متروك[٤]. وهو وإن كان ضــعيفا فقد شــهد له قول ابن عباس التالي: "لتعلموا أنها سنة"[٥]. ويؤيد ذلك أيضًا عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" فإن الصلاة على الجنازة داخله في اسم الصلاة فتكون داخله في هذا العموم، وعلى هذا فنقول: عندنا ثلاثة أدلة الآن: عموم وهو حديث مرفوع صحيح صريح، وخصوص وهو حديث مرفوع بسند ضعيف، وخصوص وهو مرفوع حكمًا بسند صحيح رواه البخاري[٦].

---

[١] انظر: أحكام الجنائز للألباني (١/ ١١٢-١١٣).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٦٢).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٤] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٦/ ١٥٧).

[٥] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٨٧).

[٦] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٦٤).

*****

٥٦٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: { صَـلَّيْتُ خَلَفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: "لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ" } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب[١].

الصحابي إذا قال "سنة" فإنما يريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]. فقوله هنا: "لتعلموا أنها ســنة": ليس المراد بالســنة أنها غير واجبة، بل المراد: أنها طريقة مروية مقابلة للبدعة[٣]. قال القاضي أبو يعلى: السنة هي ما رُسم ليُحتذى ولا فرق بين أن يكون هذا المرســوم واجبًا أو غير واجب. يدل عليه ما روي عن عبد الله بن عباس: أنه صـــلى على جنازة جهر بقراءة فاتحة الكتاب، وقال: إنما فعلت ذلك لتعلموا أنها ســنة. وقراءة الفاتحة واجبة في صــلاة الجنازة. وأما الغالب على ألســنة الفقهاء إطلاق السنة على ما ليس بواجب[٤].

المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة[٥].

ينبغي للعالم أن يجهر بما يحتاج الناس إلى تعلمه؛ لأنه الظاهر أن ابن عباس جهر حيث قال "لتعلموا أنها ســنة"[٦]. فعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صــليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وســورة وجهر حتى أسمعنا، فلما

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٢٥).

[٢] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣١٦).

[٣] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٣٩٣).

[٤] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (١/ ١٦٥-١٦٦).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٧١٠).

[٦] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٦٥).

فرغ أخذت بيده، فسألته فقال: «سنة وحق»[١]. قال الرافعي: وقوله: "إنما فعلت ليعلموا أنها سنة" يدل على أنه يجوز ترك السنة لغرض تعليم الغير فإن الإسرار سنة[٢]. لحديث أبي أمامة أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة»[٣].

*****

٥٦٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: { صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ اَلثَّوْبَ اَلْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[٤].

قوله "أبدله أهلاً خيرًا من أهله"، قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك[٥]. وقيل إنه يقال ذلك وإن كان الميت أنثى قال الرملي: والظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات[٦]. أي أن خيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين، بل خيرية

---

[١] سنن النسائي (١٩٨٧).

[٢] شرح مسند الشافعي للرافعي (٤/ ٢٢١).

[٣] سنن النسائي (١٩٨٩).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٧٦/١).

[٥] حاشية السيوطي على سنن النسائي (٤/ ٧٣).

[٦] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢/ ٤٧٦).

في الوصف، وهذا يتضمن أن يجمع الله بينهما في الجنة؛ لأن أهل الجنة ينزع الله ما في صدورهم من غل، ويبقون على أصفى ما يكون، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة[1].

*****

٥٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[2].

اختلاف الروايات الواردة في الدعاء للميت دال على أن الأمر متسع في ذلك ليس مقصورا على شيء معين[3]، قال الشوكاني: واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر[4]. والحديث التالي يبين أنه لا يتعين في الدعاء لفظ مخصوص[5].

*****

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٥/ ٣٢٧).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[3] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٨٩).

[4] نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٧٨-٧٩).

[5] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٤/ ١٩٩).

٥٦٨- وَعَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ اَلدُّعَاءَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[١].

حديث أبي هريرة هذا: فيه دليل على وجوب الدعاء للميت، وهذا يحصل بأدنى دعاء وهو ما يقع عليه الاسم؛ لأنه المقصود الأعظم من صلاته، وإن كان الأفضل ما وردت به السنة[٢].

كلما عظمت الْمصلحَة تَأَكد الْأَمر بهَا[٣].

قوله: "فأخلصوا له الدعاء": الإخلاص في الدعاء مستحسَن دائمًا، خصوصًا في هذه الحالة؛ لكون الاحتياج فيها أشد[٤].

*****

٥٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٥].

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

[٢] شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٤٩١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٨٢٦).

[٤] لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدِّهْلوي (٤/ ١٥٠).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

قوله عليه الصلاة والسلام: "وأسرعوا بالجنازة"، الإسراع بها يتناول الإسراع في تجهيزها والإسراع في حملها ودفنها، وظاهر الإسراع في حملها من قوله: "إن تك صالحة .... إلخ"؛ لأن الذي يكون على الرقاب هو الحمل[١]، قال النووي: وهو الصواب الذي عليه جماهير العلماء، ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد الإسراع بتجهيزها إذا استحق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم: "فشر تضعونه عن رقابكم"[٢].

قال ابن عثيمين: ولكن مر علينا أنه إذا جاءنا لفظ عام ثم فرّع على هذا اللفظ العام حكم خاص فإنه يشمل العام والخاص، ويكون ذكر هذا الحكم المرتب من باب التمثيل، فقوله: "أسرعوا بالجنازة" عام يشمل الإسراع في تجهيزها وفي حملها وفي دفنها، كلما أسرعنا فهو أولى؛ لأن الجنازة إن كانت صالحة فإن روح الميت تقول: "قدموني قدموني"، وإن كانت غير صالحة فلا خير في جثة غير صالحة أن تبقى عند أهلها[٣]. ولهذا قال ابن بطال: كل ما احتمل فليس يبعد في التأويل[٤].

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[٥].

---

[١] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٧٧). أما ما رواه أبو داود (٣١٥٩) عن الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه، لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله». فإسناد ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٧/ ٢٢٣).

[٢] وجاء عن بعض السلف كراهة الإسراع وهو محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها أو خروج شيء منها. شرح النووي على مسلم (٧/ ١٣).

[٣] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٧٧-٥٧٨).

[٤] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٩٩).

[٥] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

لا خلاف بين الأئمة، في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه ورد النص، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أسرعوا بالجنازة »[1]، إلا أن ظاهر الامر الوجوب، وبه قال ابن حزم[2] ، ولم نجد دليلا يصرفه إلى الاستحباب، فوقفنا عنده[3].

*****

٥٧٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ { "مَنْ شَــهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَــلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَـــهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ". قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ: { حَتَّى تُوضَعَ فِي اَللَّحْدِ } .

وَلِلْبُخَارِيِّ: { مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْـلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَـابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَــلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ } .

الحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها[4].

القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو صـف عشـر الدينار في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا[5]، وليس ما في الحديث ذلك المصطلح بأحد الاصـــطلاحين، بل نصـــيب ما من الثواب قدره بقوله: "كل قيراط مثل

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٢).

[2] انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٣/ ٣٨١).

[3] انظر هامش أحكام الجنائز للألباني (١/ ٧٣).

[4] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/٢١٤)، (٢/٢٢٠).

[5] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٤٢).

أحد"[1]. لأن كون القيراط جزءًا من أربعة وعشـــرين جزءًا اصـــطلاح حادث، ولا يمكن أن تنزل ألفاظ الكتاب والســـنة على الاصـــطلاحات الحادثة؛ لأننا لو نزلناها على الاصـطلاحات الحادثة لمنعنا دلالتها عن أهل العصـر الذين نزلت في عصـرهم وصارت عندهم بمنزلة حروف المعجم التي ليس لها معنى، وصار المعنى إنما يستفاد في عصـــر متأخر، وهكذا نقول في كل من حمل ألفاظ الشـــرع على الاصـــطلاحات الحادثة؛ فإننا نقول له إذا قلت بذلك فإنك قد سلبت دلالة القرآن عن أهل العصر الذين نزل في عصرهم[2].

*****

٥٧١- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ { أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَـــةُ، وَصَـــحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَـــائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه [3].

[1] انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن الكوراني (٢/ ٢٢٨). وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل. فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٩٥).

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشـــرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإســـلامية (٢/ ٥٨٠). وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وإن لم تعرف النســـبة فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعا إنكم ســـتفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث أبي هريرة مرفوعا كنت أرعى غنما لأهل مكة بالقراريط قال بن ماجه عن بعض شـيوخه يعني كل شـاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة ومن المحتمل حديث بن عمر في الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث أبي هريرة من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد. فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٩٤).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر[1]. وحديث ابن عمر هذا رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وابن حبان كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره، الحديث. قال الترمذي: حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة»، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة[2].

وقد ذكر الدارقطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري قال: والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه إنه كان يمشي قال وقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ[3].

وصحح إسناده ابن الجوزي فقال: هذا إسناد صحيح فإن قالوا قال الترمذي قد رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل أصح قلنا الراوي قد يسند الحديث وقد يرسله ومن رواه مرفوعا فقد أتي بزيادة على من أرسل فيجب تقديم قوله[4].

---

[1] السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٤٣٠).

[2] سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٢١).

[3] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٢٦٢).

[4] التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢/ ١١).

وقال الألباني: توهيم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث ، مما لا وجه له عندي البتة ، وهو من أعجب ما رأيت من التوهيم بدون حجة ، بل خلافا للحجة! فان ابن عيينة مع كونه ثقة حافظا حجة ، لم يتفرد بإسناده ، فقد اتفق على رواية الحديث مسندا مرفوعا جماعة من الثقات هم: سفيان بن عيينة ، ومنصور بن المعتمر ، وزياد بن سعد ، وبكر بن وائل وابن أخي الزهري وعقيل بن خالد هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع وصحت الأسانيد بذلك إليهم ، واتفاقهم على ذلك خطأ مما لا يكاد يقع ، لا سيما وإمامهم فى ذلك أعنى ابن عيينة ، كان يرويه رواية العارف المتثبت فيما يروى ، حينما روجع فى ذلك ، فقد روى البيهقى عن على بن المدينى قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد إن معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا ، يعنى أنهما يرسلان الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال: استقر الزهري حدثنيه ، سمعته من فيه يعيده ويبديه ، عن سالم عن أبيه "[1].

وذكر بعضهم أن مالكًا الذي اعتمدوا عليه في إرسال الحديث اختلف عليه في وصله وإرساله، ولم تتفق الرواة عنه في إرسال الحديث،... فصار مالك موافقًا لسفيان في وصله[2].

*****

٥٧٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٨٧-١٩١).

[2] انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن الصدِّيق الغُمَارِي (٤/ ٣١٧).

قول الصحابي " أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا " من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث[1].

سبق تقرير أن الصحابي إذا قال أمرنا بكذا أو من السنة كذا أو نهينا عن كذا فهو راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه وسنته، ومن ذلك قول أم عطية هنا «نهينا عن اتباع الجنائز»[2]. فهذا الحديث حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النهي لا يجوز أن يضاف إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم [3].

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[4].

حديث أم عطية هذا ظاهره التحريم فأرادت أن تبين لهم أنه لم يصرح لهم بالتحريم والصحابي أعرف بالمراد من غيره[5] فقالت: "ولم يعزم علينا" ومعناه: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم[6]. قال القرطبي: وظاهر كلامها أنهن نُهين عن ذلك نَهي تنزيه وكراهة[7]. وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات[8].

*****

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣١).

[2] انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (٢/ ٢٦٣).

[3] العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧٧٦).

[4] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[5] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٣٨).

[6] شرح النووي على مسلم (٧/ ٢).

[7] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ٥٩١).

[8] فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٥).

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يُعرف النسخ بأن يكون في الحديث ما يدل على تأخر أحد الخبرين[١].

الأمر هنا ظاهر في وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها، وقد عارض هذا الأمر حديث علي عند مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد» فذهب الشافعي إلى أن حديث علي ناسخ للأمر بالقيام[٢]. وذلك لأن من طرق معرفة تأخر الناسخ قول الراوي للناسخ: كان كذا ونسخ، أو رخص في كذا ثم نهي عنه ونحوهما كقول علي رضي الله عنه أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنازة، ثم قعد[٣]. قال إسحاق بن إبراهيم: معنى قول علي: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد»، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة[٤].

قال تَقِيّ الدِّين الحِصْني: صح أنه عليه الصلاة والسلام: " قام وأمر بالقيام ثم قعد". فاختار أكثر الأصحاب الترك، ورأوا الأمر بالقيام منسوخا بفعله الآخر. وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام لما قعد أمر بالقعود[٥]، فيكون هذا هو الناسخ لا مجرد

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠٤).

[٢] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٩٤).

[٣] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٦٦).

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٣٥٣).

[٥] عن علي بن أبي طالب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس " مسند أحمد ط الرسالة (٦٢٣).

الفعل. واختار المتولي بقاء استحباب القيام، ورجحه النووي في شرح المهذب، ورأى أن الأمر بالقعود لبيان الجواز. وفيه نظر[١].

وقال جماعة من السلف: إن النسخ إنما هو في القيام لمن مرت به، فأما من تبعها فلا يجلس حتى توضع، وهو قول الأوزاعي، وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن. وقال قوم من أهل العلم: ما جاء في القعود نسخ لكل قيام في الجنازة لمن رآها ومرت به، ولقيام من تبعها حتى توضع، وللقيام على قبرها حتى تدفن[٢].

*****

٥٧٤- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ﷺ { أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب[٣].

إذا قال الصحابي: "من السنة" يعني بذلك: سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، والمراد بالسنة المضافة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: الطريقة، وهي شاملة للواجب وللمستحب، بمعنى: أنه قد يقال: من السنة كذا وهو واجب، وقد يقال: من السنة كذا وهو مستحب، أما السنة التي اصطلح عليها الأصوليون فإنهم يعنون بالسنة خلاف الواجب، فيستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي في دفن الميت أن يدخل القبر من عند رجلي القبر، حتى يكون أول ما يدخل القبر رأسه، فتكون الحكمة من ذلك- والله أعلم-: لأن الرأس أشرف الأعضاء؛ ولهذا عند الصلاة يقف الإمام عند رأس الرجل؛ لأن الرأس فيه الوجه، والوجه أشرف الأعضاء، فيه

---

[١] القواعد للحصني (٢/ ٣٤٦-٣٤٧).

[٢] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/ ٤٢٢-٤٢٣).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٢٥).

الناصية التي هي محل التدبير والتنفيذ المكسب الخاص هو الناصية، وهي في مقدمة الرأس ولهذا قال الله تعالى:﴿ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ ﴾ [هود: ٥٦] [(١)].

*****

٥٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [(٢)].

حديث ابن عمر هذا رواه شعبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، موقوفا، فال الدارقطني: وهو المحفوظ[(٣)]. وقال البيهقي: تفرد برفعه همام بن يحيى، ووقفه على ابن عمر شعبة وهشام، لكن همام ثقة حافظ فتكون زيادته مقبولة. وقال الحاكم في «المستدرك» : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال: وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه، وقد أوقفه شعبة. ثم رواه بإسناده إلى ابن عمر «أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: باسم الله، وعلى ملة رسول الله» . ثم روى بإسناده عن جابر البياضي أنه عليه السلام قال: «الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٩٠-٥٩١).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

(٣) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/ ٤١٠).

حين يوضع في اللحد: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله»[١] ، قال الحاكم: وهذا مشهور في الصحابة، شاهد لحديث همام عن قتادة مسندا[٢].

قال الألباني: الصواب أن الحديث صحيح مرفوعا وموقوفا[٣].

*****

٥٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٥٧٧- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: { فِي الْإِثْمِ } .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٤].

حديث عائشة هذا فيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك[٥]؛ وقوله في حديث أم سلمة: "في الإثم" رافع لما يفهم من عموم التشبيه من وجوب الضمان، وأن ذلك الحكم إنما هو لأجل ما يتضمن من إهانة الميت وعدم المبالاة به، فاستحق الإثم دون الضمان[٦]، إلا أن هذه الزيادة في إسنادها ضعف[٧].

---

[١] قال الألباني: وسكت عليه هو والذهبي، وسنده صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٩٩).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٣١١).

[٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٩٨-١٩٩).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٥] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٤).

[٦] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٤/ ٢٢٦).

[٧] قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين فإنه في طبقته وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٢/ ٥٥).

وإنما جاءت من تفسير بعض الشراح كقول مالك: تعني في الإثم[١]. قال ابن عبد البر: وقوله يعني في الإثم تفسير حسن لأنهم مجمعون على رفع القود في ذلك والدية فلم يبق إلا الإثم[٢].

*****

٥٧٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: { أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الاستدلال بما فُعل به صلى الله عليه وسلم بعد موته.

جعل ابن حبان الأحاديث الواردة في هذا المعنى بابا في قسم الأفعال من صحيحه. وليس ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة. ويذكر المحدثون والفقهاء أشياء من ذلك: قول عمرو بن العاص عند وفاته: "الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم "[٣]. فيستفاد منه: الاقتداء بما فعله الصحابة وأقروه؛ لأن سعدًا استدل بفعل الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مما يدل على أن فعل الصحابي حجة ما لم يخالف الدليل[٤]. قال النووي: فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم[٥]. وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل[٦].

[١] موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٣٨).

[٢] الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٨٤).

[٣] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (٢/ ١٤٨).

[٤] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٥٩٦).

[٥] شرح النووي على مسلم (٧/ ٣٤).

[٦] شرح الموطأ – عبد الكريم الخضير (٤٦/ ١٤، بترقيم الشاملة آليا).

قال القاضــي عياض: هذا عند أهل العلم أفضــل من الشــق، وكل جائز، لكن هذا الذى اختاره الله لنبيه حين اشـتور الصـحابة رضـى الله عنهم في ذلك وقالوا: اللهم خر له، فجاء الذى يلحد أولا فلحد له ، ودليل اشـتوارهم فيما يفعل، كون الأمرين في حياته عندهم معمولا به، وأنه لا يفضـــل في أحدهما عندهم من قبله عليه السلام[١].

*****

٥٧٩- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: { وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ} وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٢].

حديث جابر هذا مفســر للمراد بالتســوية في حديث علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم؟ «أن لا تدع تمثالا إلا طمســته ولا قبرا مشــرفا إلا ســويته»[٣]. قال مظهر الدين الزَّيْداني : وليس معنى التسـوية هنا جعل القبر مسـتويا على وجه الأرض بحيث لا يعلم أنه قبر، بل هذا لا يجوز في قبور المسـلمين، بل السـنة: أن تجعل قبور المسـلمين مرتفعة من الأرض بقدر شبر: إما مسطحا، وإما مسنما، ولا ترفع أكثر من شبر[٤].

*****

[١] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/ ٤٣٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٣] صحيح مسلم (٩٦٩).

[٤] المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٢/ ٤٤٧).

٥٨٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ اَلْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ } .

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[١].

حديث جابر هذا: دليل على تحريم الثلاثة المذكورة؛ لأنه الأصل في النهي وذهب الجمهور إلى أن النهي في البناء والتجصيص للتنزيه والقعود للتحريم وهو جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يعرف ما الصارف عن حمل الجميع على الحقيقة التي هي أصل النهي[٢].

سد الذرائع[٣].

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور، وتشريفها ، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها ، وأمر بتسويتها ، ونهى عن اتخاذها عيدا وعن شد الرحال إليها ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا والإشراك بها ، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعة[٤].

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٥].

---

[١] هذه المسألة تدحل تحت مسالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سبق الكلام عليها (٢٥٤/١).

[٢] سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٩٨).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٣٨٥/٢).

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ١٠-١١).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

قال النووي: المراد بالقعود الجلوس عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى. ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية له عنه رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر إسناده صحيح وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد بن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده قال وما عهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على أن المراد القعود على حقيقته وقال بن بطال التأويل المذكور بعيد لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره وإنما يكره الجلوس المتعارف[١].

*****

٥٨١- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَهُوَ قَائِمٌ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[٢].

حديث عامر هذا: في إسناده القاسم العمري وعاصم بن عبيد وهما ضعيفان[٣]، قال البيهقي: إلا أن له شاهدا من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا[٤]. رواه ابن ماجه عن

---

[١] انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٢٤-٢٢٥).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[٣] التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٦/ ٢٣٧).

[٤] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٧/ ٢٧٠).

أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، «صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأســه ثلاثا»[١]. قال الألباني: والعمدة في هذا الباب إنما هو حديث أبى هريرة لصحة سنده، وأما حديث جعفر فواه جدا. وأما هذا فمثله، ولقد ألان البيهقي القول فيه ، وإلا فهو أشــد ضـعفا مما ذكر ، لأن القاســم هذا متروك رماه أحمد بالكذب كما فى " التقريب " فمثله لا يشهد له ، ولا يستشهد به[٢].

*****

٥٨٢- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اِسْــتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَــلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي تخصيص العام [٣].

ربما فُهم من قوله "اســتغفروا؛ لأخيكم" أن الســؤال في القبر مختص بهذه الأمة، قال الشــوكاني: وقد ورد ما يدل على أن السـؤال في القبر مختص بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابت عند مســـلم «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» وبذلك جزم الحكيم الترمذي[٤]. وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد :والآثار الدالة تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق كان منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسـلام بظاهر الشـهادة وأما الكافر الجاحد المبطل فليس ممن يسـأل عن ربه ودينه ونبيه وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام فيثبت الله الذين آمنوا ويرتاب المبطلون. قال

---

[١] سنن ابن ماجه (١٥٦٥).

[٢] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٠٢-٢٠٣).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٦٧/١).

[٤] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١١٠).

ابن القيم: والقرآن والسنة تدل على خلاف هذا القول وأن السؤال للكافر والمسلم ففي الصحيحين عن أنس بن مالك عن النبي أنه قال إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم وذكر الحديث زاد البخاري وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطرقة من حديد يصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين هكذا في البخاري وأما المنافق والكافر بالواو. وفي حديث البراء بن عازب الطويل وأما الكافر إذا كان في قبل من الآخرة وانقطاع من الدنيا نزل عليه الملائكة من السماء معهم مسوح وذكر الحديث إلى أن قال ثم تعاد روحه في جسده في قبره وذكر الحديث وفي لفظ فاذا كان كافر جاءه ملك الموت فجلس عند رأسه فذكر الحديث إلى قوله ما هذه الروح الخبيثة فيقولون فلان بأسو أسمائه فاذا انتهى به إلى سماء الدنيا أغلقت دونه قال يرمى به من السماء ثم قرأ قوله تعالى﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحج: ٣١] قال فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان شديدا الانتهار فيجلسانه وينتهرانه فيقولان من ربك فيقول هاه لا أدرى فيقولان لا دريت فيقولان ما هذا النبي الذى بعث فيكم فيقول سمعت الناس يقولون ذلك لا ادرى فيقولان له لا دريت وذلك قوله تعالى: ﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧] وذكر الحديث[1].

*****

٥٨٣- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: { كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ اَلنَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ } رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا .

[1] انظر: الروح لابن القيم (ص: ٨٣-٨٥).

قول التابعي "كانوا يفعلون" لا حجة فيه.

قول التابعي "كنا نفعل" ليس بمرفوع قطعا ثم إنه لم يضفه إلى زمن الصحابة فليس بموقوف أيضا بل هو مقطوع وإن أضافه إلى زمنهم فيحتمل أن يقال إنه موقوف لأن الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم ويحتمل أن يقال ليس بموقوف أيضا لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أحد وجوه السنن[1]. وقال النووي: أما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة فلا حجة فيه الا أن يصرح بنقله عن أهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع وفى ثبوته بخبر واحد خلاف[2].

وقول ضمرة بن حبيب هنا "كانوا يستحبُّون"، يدخل تحت هذه المسألة، وسيأتي أيضاً بيان ما فيه عند الكلام على الحديث التالي.

*****

٥٨٤- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا.

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[3].

حديث أبي أمامة هذا قال فيه ابن حجر: إسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبد العزيز في الشافي والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي بيض له

---

[1] الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي (١/ ١٤٥).

[2] شرح النووي على مسلم (١/ ٣١).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

ابن أبي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما[1]. قال الألباني: وفى كلام الحافظ هذا ملاحظات: أولا: كيف يكون إسناده صالحا ، وفيه ذلك الأزدي أو الأودي ، ولم يوثقه أحد ، بل بيض له ابن أبى حاتم كما ذكر الحافظ نفسه ، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله؟ !

ثانيا: إنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي ، وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون ، وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسي في " المنتقى من مسموعاته بمرو " رواه من طريق على بن حجر حدثنا حماد بن عمرو عن عبد الله بن محمد القرشى عن يحيى بن أبى كثير عن سعيد الأودى قال: " شهدت أبا أمامة الباهلى.. " ورواه ابن عساكر من طريق إسماعيل بن عياش أخبرنا عبد الله بن محمد به. وعبد الله هذا لم أعرفه، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمى.

ثالثا: أن قوله " له شواهد " فيه تسامح كثير! فإن كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهدا لإنها كلها ليس فيها من معنى التلقين شىء إطلاقا إذ كلها تدور حول الدعاء للميت! ولذلك لم أسقها فى جملة كلامه الذى ذكرته ، اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور ، فإنه صريح فى التلقين ، ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر ، إذ الحديث أشمل منه وأكثر مادة إذ مما فيه " أن منكرا ونكيرا يقولان: ما نقعد عند من لقن حجته؟ " فأين هذا فى الشاهد؟ ! ومع هذا فإنه لا يصلح شاهدا ، لأنه موقوف بل مقطوع ، ولا أدرى كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه[2].

*****

---

[1] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٣١١).

[2] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

٥٨٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيبِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

زَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ: { فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ } .

٥٨٦- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: { وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا } .

يُعرف النسخ بأن يكون في الحديث ما يدل على تأخر أحد الخبرين[١].

من دليل النسخ نص يرد من الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بثبوت النسخ مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "[٢]. قال أبو بكر ابن العَرَبي: وهذا أبين ما يكون من النسخ وأوضحه[٣].

صيغة الأمر بعد الحظر تدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر(٤).

قوله: " فزوروها" الأمر هنا للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور، بل ادعى بعضهم الإجماع، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها[٥]، وقال ابن حزم إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به[٦]، والصواب: أن الأمر بعد النهي رفع للنهي، وإعادة لحكم المنهي عنه إلى حكمه الأول: إن كان مستحبًا فهو مستحب، وإن كان غير مستحب، فهو غير مستحب. وهذا الحديث الذي معنا فيه قرينة تدل على أن الأمر للاستحباب، وهي قوله: "فإنها تذكر الآخرة"،

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠٤).

[٢] انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٤٣٨).

[٣] لاجتماع شروط النسخ الخمسة فيه. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العَرَبي (ص: ٦٤٧)، وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص: ٢٢).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٩).

[٥] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٤/ ١٢٥٥).

[٦] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٨).

وعلى هذا فيكون الأمر بالزيارة مستحبًّا لهذا التعليل. وفي رواية أخرى لمسلم: "فإنها تذكر الموت": تذكر الإنسان حاله أنه سيكون إلى ما كان عليه هؤلاء، ومعلوم أن الإنسان إذا ذكر الموت فسوف يعمل له إذا كان عاقلًا[١].

*****

٥٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٢].

حديث أبي هريرة هذا لفظه بتمامه: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»، ومدراه عند الحاكم وغيره على أبي صالح عن ابن عباس وقد قال الحاكم عقبه: "أبو صالح هو باذام ولم يحتجا به". فهو ضعيف عند جمهور الأئمة ولم يوثقه إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في التهذيب " والعجلي معروف بتساهله في التوثيق كابن حبان[٣]، قال الألباني: والواقع أن الحديث له شواهد كثيرة في جملتيه الأوليين ، وأما "السرج" فليس لها شاهد البتة ، فيما علمت ، ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه ، بل باستثناء السرج[٤] ، فهذا القدر من الحديث ضعيف[٥].

---

[١] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٢/ ٦٠٦).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٣] انظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني (ص: ٥٢).

[٤] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢١٣).

[٥] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٣٩٥).

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[1].

نهى عليه الصلاة والسلام النساء من زيارة القبور؛ لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن. وذهب بعض العلماء إلى أن هذا قبل ترخيص النبي عليه الصلاة والسلام في زيارة القبور، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء. وفي بعض النسخ: "زوارات القبور" جمع: زوراة، وهي للمبالغة، يدل على أن من زار منهن على الندرة فهي غير داخلة في الملعونات[2]. قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لأن زوارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يُمنَعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرّق بين الزائرات والزوارات[3]، والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء كما تقدم، والله تعالى أعلم[4].

*****

٥٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَلنَّائِحَةَ ، وَالْمُسْتَمِعَةَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[2] شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٤٤٧-٤٤٨).

[3] قال ابن حجر: فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٩).

[4] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ٦٣٣).

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [1].

حديث أبي سعيد هذا يرويه محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عنه به. وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء: عطية وهو العوفي وابنه وحفيده[2]. قال ابن باز: ولكن معناه له شواهد؛ لأن النوح محرم ومنكر فلا يجوز للمرأة أن تتعاطى النوح، ولا الرجل أيضا، ليس للرجال ولا النساء النياحة، والنياحة هي رفع الصوت بالبكاء[3].

قال ابن الملقن: واعلم ان الرافعي – رحمه الله – استدل بهذا الحديث على تحريم النوح، ويغني عنه حديث أم عطية الثابت في «الصحيحين» قالت: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن النياحة» [4]. يريد الحديث التالي.

*****

٥٨٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[5].

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

(٢) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٢٢).

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٤/ ٤٥٤).

(٤) البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٣٦٣).

(٥) هذه المسألة تدحل تحت مسالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سبق الكلام عليها (٢٥٤/١).

النوح لو لم يكن منهيا عنه لما أخذ صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة ترك النوح[١]، قال ابن بطال: وقول أم عطية: "أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم ألا ننوح" يبين أن النوح بدعوى الجاهلية محرم، لأنه لم يقع في البيعة شيء غير فرض[٢].

*****

٥٩٠- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٩١- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وغيرهم أنه قال يعذب الميت بما نيح عليه[٤]، وهذا صريح في تعذيب الميت ببكاء الحي عليه، وقد عمل به عمر رضي الله عنه، ونهى حفصة عن البكاء لمقتضاه. وقد ذكرت عائشة من القول ما لا يدفع[٥]، إلا أن الجمع بين الحالين والتأليف بين الأمرين أن عذاب الميت ببكاء الحي عليه إنما يكون فيما قد كان الميت أوصى به، وخرج فيه على ما كانت عادة العرب من أن يوصوا به، إذ

---

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٨/ ١٠٥).

[٢] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٩١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٤] الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٧٠).

[٥] فعن عائشة قالت: لا، والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط «إن الميت يعذب ببكاء أحد»، ولكنه قال: " إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا، وإن الله لهو ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾ [النجم: ٤٣]، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. صحيح مسلم (٩٢٩).

النياحة من عمل الجاهلية، وقد يخاف على المسلم إذا أخل بالوصية لأهله أن يتجنبوا النياحة عليه- إن كان لا يركن من أهله ونسائه إلى متانة دين، وأهمل الوصية حتى نيح عليه يخاف عليه- أن يلحقه من ذلك أذى من العذاب من حيث إهمال الوصية بالواجب، ولا أرى عمر ذكر هذا الحديث لابنته حفصة قبل موته إلا مخرجا له إخراج تأديب وتعليم. فأما من وصي أهله بأن لا يتجاوزوا في أمره بعد موته ما شرع الله عز وجل- قبلوا ذلك أم لم يقبلوا- فإنه لا حرج عليه بعد ذلك[١].

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[٢].

جاء في حديث ابن عمر: "الميت يعذب ببكاء أهله عليه" وفي حديث الباب" الميت يعذب في قبره بما نيح عليه" ، فالرواية الأولى عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فههنا يحمل المطلق على المقيد، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد مجرد دمع العين، ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء. قوله: (إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه) ، فقيده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة، جمعا بين الأحاديث[٣].

*****

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة (١/ ١٠٩-١١٠).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

(٣) ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) من حديث عائشة، قالت: حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يعني: سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وإني لفي حجرتي، وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية عثمان، قال: أتيت بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على رأسه وجعل يبكي، وروى أيضا عن ابن علية عن نافع، قال: كان ابن عمر في السوق فنعى إليه حجر، فأطلق حبوته وقام وعليه النحيب. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٨/ ٧٨-٧٩).

٥٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: { شَـهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ ، وَرَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ اَلْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

حديث أنس هذا: دليل على جواز البكاء على الميت بعد موته وتقدم ما يدل له أيضا إلا أنه عورض بحديث «فإذا وجبت فلا تبكين باكية»[٢]، وجمع بينهما بأنه محمول على رفع الصوت أو أنه مخصوص بالنساء؛ لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى النياحة فيكون من باب سد الذريعة[٣].

*****

٥٩٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ"، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ اَلرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٤].

قوله: "لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا" أخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا، وتأوله الجمهور على أن النهي كان أولا ثم رخص أو أنه مقصور على دفنه قبل الصلاة كما يرشد إليه ما رواه مسلم[٥]، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[٢] سنن أبي داود (٣١١١)، سنن النسائي (١٨٤٦) .

[٣] سبل السلام للصنعاني (١/ ٥٠٦).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٥] فيض القدير للمُنَاوِي (٦/ ٣٩٣).

عليه وسلم خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه»[1]. قال الطحاوي: فجمع في هذا يعني الحديث العلتين اللتين قيل: إن النهي كان من أجلهما ، فلا بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه أيضا[2].

فظهر أن النهي إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن فإذا كان يحصل بتأخر الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى دعاؤه حسن تأخره وعلى هذا فيؤخر عن المسارعة فيه لذلك ولو في النهار ودل لذلك دفن علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام ليلا ودفن الصحابة؛ لأبي بكر ليلا. وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة ...» الحديث قال: هو حديث حسن قال: وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن ليلا[3].

*****

٥٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ" } أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ .

[1] صحيح مسلم (٩٤٣).

[2] شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٥١٤).

[3] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٥٠٧).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[1].

حديث عبدالله بن جعفر هذا: فيه دليل على شرعية إيناس أهل الميت بصنع الطعام لهم لما هم فيه من الشغل بالموت ولكنه أخرج أحمد من حديث جرير بن عبد الله البجلي "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة " فيحمل حديث جرير على أن المراد صنعة أهل الميت الطعام لمن يدفن منهم ويحضر لديهم كما هو عرف بعض أهل الجهات وأما الإحسان إليهم بحمل الطعام لهم فلا بأس به، وهو الذي أفاده حديث جعفر[2].

فقول جرير: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت. . . إلخ" يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعا من النياحة لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة؛ لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاما فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم[3].

*****

٥٩٥- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى اَلْمَقَابِرِ: { اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال التعليم لا يقتضى الوجوب[4].

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

(٢) سبل السلام للصنعاني (١/ ٥٠٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١١٨).

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٤٠).

حديث بريدة هذا ورد بلفظ التعليم ، وقد جاء بلفظ الأمر كما في حديث عائشة قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال " قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون "[1]. إلا أن هذا الأمر لا يدل على الوجوب لأن الأمر إن ورد عقب سؤال عن الكيفية فإن كان أصل الكيفية واجب، فيكون الأمر للوجوب، وإن كان أصل الكيفية غير واجب فالأمر ليس على الوجوب، كحال هذا الدعاء وذلك لأن أصل الدعاء عند زيارة القبر ليس فيه دليل يدل على وجوبه، فيكون الأمر هنا ليس للوجوب[2].

*****

٥٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَرَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ اَلْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ اَلْقُبُورِ، يَغْفِرُ اَللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ" } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [3].

حديث ابن عباس هذا في سنده قابوس بن أبي ظبيان قال النسائي: "ليس بالقوي". وقال ابن حبان: "ردئ الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له". وهذا من روايته عن أبيه، فلا يحتج به، ولعل تحسين الترمذي لحديثه هذا إنما هو باعتبار شواهده، فإن معناه ثابت في الاحاديث الصحيحة، إلا أن قوله: "فأقبل عليهم

---

[1] صحيح مسلم (٩٧٤).

[2] انظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني- معاصر (ص: ١١٨- ١١٩).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

بوجهه" منكر لتفرد هذا الضيف به. فلو ثبت سنده لكان دليلا واضحا على أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها، كيفما كان الاستقبال، وحسبما يتفق ، أما والسند ضعيف فلا يصلح للاستدلال به أصلا[١].

*****

٥٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

٥٩٨- وَرَوَى اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: { فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ } .

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[٢].

قوله هنا: "لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء" النهي فيه للتحريم[٣]، لأن أذية الحي محرمة فيحرم ما هو ذريعة إليها[٤].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٥].

حديث عائشة هذا يعارضه حديث أنس "أنه مُر عليه صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها شرا" الحديث[٦]، وأقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك بل قال:

---

(١) انظر: أحكام الجنائز للألباني (١/ ١٩٧-١٩٨).

(٢) هذه المسألة تدخل تحت مسالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سبق الكلام عليها (٢٥٤/١).

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان (٨/ ٤٠٦).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١١/ ١٠٣).

(٥) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

(٦) صحيح البخاري (١٣٦٧).

وجبت أي النار ثم قال: أنتم شـهداء الله» ولا يقال: إن الذي أثنوا عليه شـرا ليس بمؤمن؛ لأنه قد أخرج الحاكم في ذمه: " بئس المرء كان لقد كان فظا غليظا " والظاهر أنه مسلم إذ لو كان كافرا لما تعرضوا لذمه بغير كفره وقد أجاب القرطبي عن سبهم له وإقراره – صلى الله عليه وسلم – لهم بأنه يحتمل أنه كان مستظهرا بالشر ليكون من باب لا غيبة لفاسق أو بأنه يحمل النهي عن سب الأموات على ما بعد الدفن. وهو الذي يناسب التعليل بإفضائهم إلى ما قدموا فإن الإفضاء الحقيقي بعد الدفن[1].

*****

---

[1] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٥١٠).

كتاب الصلاة



التطبيقات الحديثية والأصولية

على

بلوغ المرام

المجلد الثالث

"الزكاة والصيام والحج"

تأليف / وضاح محمد مساعد

التطبيقات الحديثية والأصولية

على

بلوغ المرام

المجلد الثالث

"الزكاة والصيام والحج"

تأليف / وضاح محمد مساعد

ح وضاح محمد مساعد علي، ١٤٤٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مساعد، وضاح محمد

التطبيقات الحديثية والأصولية على بلوغ المرام. / وضاح محمد مساعد – ط١. – الرياض، ١٤٤٦ هـ

١٩٤٥ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٣٩٩٨-٧

١- أحاديث الاحكام ٢- أصول الفقه أ. العنوان

ديوي ٢٥١,١٢ ١٤٤٦/٤٨٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٤٨٦٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٣٩٩٨-٧

كِتَابُ اَلزَّكَاةُ

٥٩٩- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى اَلْيَمَنِ... } فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: { أَنَّ اَللَّهَ قَدِ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

ذهب الجمهور إلى جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. ومثال هذه المسألة: أن يقول الله تعالى مثلًا في شهر رمضان: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فوقت الخطاب هو رمضان، ووقت الحاجة هو أول صفر. فهل يجوز تأخير البيان، وهو قوله عليه السلام: "نهيت عن قتل النساء والصبيان" من رمضان إلى أول صفر أو لا يجوز تأخيره؟ محل الخلاف. وحجة القول المشهور بالجواز: أن أكثر أدلة الشريعة وردت مجملة ثم ورد بيانها بعد ذلك[١]. مثال ذلك: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر معاذا أن يعلم أهل اليمن أن عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم". فأعلمهم معاذ ذلك، ثم كان بيان شرائع الزكاة، ووجوهها يقع لهم على مقدار الحاجة، حتى سألوه عن وقص البقر، فأخبرهم أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا[٢]. قال ابن قدامة: أما قولهم: "لا فائدة في الخطاب بمجمل": فغير صحيح؛ فإن قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] يعرف وجوب الإيتاء، ووقته، وأنه حق المال، ويمكن العزم على الامتثال، والاستعداد له، ولو عزم على تركه: عصى[٣].

---

[١] انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٤/ ٣٥٤-٣٥٧).

[٢] الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي (ص: ٣٦).

[٣] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٣٩-٥٤٠).

فالرسول صلى الله عليه وسلم تعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها. وإنما جاز الخطاب بالمجمل وإن كانوا لا يفهمونه لأحد أمرين: الأول: أن يكون إجماله توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان. الثاني: أن الله تعالى جعل من الأحكام جليّا، وجعل منها خفيّا ليتفاضل الناس في العمل بها ويثابوا على الاستنباط لها، فلذلك جعل منها مفسرا جليا وجعل منها مجملا خفيّا[1].

إيجاب الأخذ يفيد إيجاب الدفع.

إذا أوجب الله تعالى على إنسان أخذ شيء من إنسان آخر، فهذا الإيجاب يفيد إيجاب الدفع على المأخوذ منه، لأن الأخذ يكون بين شخصين، فإذا وجب على الآخذ الأخذ وجب على المأخوذ منه الدفع. مثال ذلك أن الإمام يجب عليه أخذ الزكاة من الأغنياء ليردها على الفقراء، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] . ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "فإن هم أطاعوك لذلك للشهادتين ثم للصلاة، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ". وإذا كان أخذ الإمام أو سعاته واجباً؛ لأن الأمر يفيد الوجوب، فإن هذا يقتضي أن يكون دفعها إليهم ممن وجبت عليه واجباً أيضاً[2].

*****

٦٠٠– وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ { هَذِهِ فَرِيضَةُ اَلصَّدَقَةِ اَلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا اَلْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَر

[1] انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم– محمد إبراهيم الحفناوي–معاصر (ص: ٢٧٩).

[2] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (١/ ٦١٤).

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُون أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ اَلْجَمَل فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اَلْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ اَلْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاة شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاه فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ اَلرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاة شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي اَلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اَلْمُصَّدِّقُ، وَفِي اَلرِّقَة رُبُعُ اَلْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ اَلْإِبِلِ صَدَقَةُ اَلْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اِسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ اَلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ اَلْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ اَلْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ اَلْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

كل حيلة تضمنت إسقاط حق الله، أو الآدمي، فهي تندرج فيما يستحل بها المحارم[1].

الخلطة إذا تمت بشرائطها تجعل المالين مالا، والمالكين مالكا[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"، هذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق، فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحيلا على إسقاط الزكاة فقد فرق بين المجتمع، فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها[3].

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [4].

قوله: "لا يخرج في الصدقة هرمة" يقتضي أن لا تؤخذ مريضة من المراض، وإليه ذهب مالك، وأُجيب بأنه عنه بأنه خرج مخرج الغالب فإن مرض الماشية كلها نادر، واتفقوا على جواز أخذ المريضة من المراض[5].

«أو» إذا كانت في الطلب والأمر فهي للتخيير[6].

إن طُلب شيء واحد من أشياء، كالجبران في الزكاة في قوله صلى الله عليه وسلم: "شاتان أو عشرون درهما". ومثله الواجب في المائتين من الإبل أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، ونحو ذلك، فالواجب واحد لا بعينه عند أكثر العلماء، قال الباقلاني: إنه إجماع السلف وأئمة الفقه[7].

---

(1) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٠٦).

(2) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدَّهَّان (٢/ ٢٨).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٩٠).

(4) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٠).

(5) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٢).

(6) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٥٠).

(7) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٣٧٩-٣٨٠).

ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض، إلا أن يكون الحق لمعين[١].

ما أجاز الشّرع فيه التّخيير والإبدال لا يجوز للمكلّف أن يأتي بجزء من كلّ شيء ممّا جاز فيه التّخيير؛ لأنّ التّخيير بين الأشياء لا بين أجزائها[٢]. قال الزركشي: والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها، لا تجزئ شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد؛ لأن الشارع خير بين شاتين وعشرين درهما فامتنع التبعيض، فإن كان المالك هو الآخذ ورضي جاز؛ لأن له إسقاط حقه كله وهو معين بخلاف الساعي؛ لأن الحق للفقراء وهم غير معينين، وقضية ذلك أنه لو كان الفقراء محصورين ورضوا بذلك جاز، وهو محتمل، والأقرب المنع نظرا لأصله وهذا عارض، وكما لو وجب له قصاص على جماعة، فيجوز قتل الجميع أو أخذ الدية منهم، فلو قتل بعضهم وأخذ الدية من البعض جاز. ولو وجد بعض الإبل في الدية أخذه وقيمة الباقي. نعم، الإمام مخير في الأسير بين الإرقاق والمن، فلو أرق بعضه قال البغوي: رق كله قال الرافعي، وكان يجوز أن يقال لا يرق شيء وهذا البحث يتأيد بهذه القاعدة[٣].

الزيادة على العدد إذا لم تكن شرطا في الوجوب شرعا، لا يتأثر بفقده[٤].

الأوقاص التي بين النصب أظهر القولين أنها عفو، والثاني: أن الواجب يقسَّط على الكل، وتظهر فائدته فيما لو ملك تسعًا من الإبل وحال عليها الحول ثم تلف –قبل التمكن– أربعٌ، وقلنا: الإمكان شرط الضمان: لا الوجوب، فإن قلنا: الوقص عفو

[١] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٥٥). وهذه المسألة تشبه مسألة سبق الكلام عليها (١/٣٣٤) بعنوان "الأصل أنه لا يجمع بين الأصل والبدل". فما جاز على البدل لا يدخله تبعيض فيهما أيضا؛ ولهذا قال الرافعي في باب العدد: الواجب الواحد لا يتأدى ببعض الأصل وبعض البدل كخصال الكفارة وكالتيمم مع الوضوء، أما في أحدهما فنعم، كما لو وجد من الماء ما لا يكفيه فإنه يستعمله ويتيمم عن الباقي. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٥٩).

[٢] موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (٩/ ١٠٥).

[٣] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٥٩).

[٤] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ١٨٤).

فعليه شاة، وإلا فإن عليه خمسة أتساع شاة لا شاة، ووجه من قال: إن عليه شاة: أن الزيادة على الخمس ليست شرطًا في الوجوب، فلا يؤثر تلفها، وإن تعلق بها الوجوب، كما لو شهد خمسة بالزنا ورجع خامس بعد الرجم فلا ضمان[١].

المأمور به إذا لم يحصل تاما لم يكن المأمور بريئا من العهدة[٢].

فعل المأمور به يوجب البراءة فإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة فإما أن يعاد؛ وإما أن يجبر؛ وإما أن يأثم. فتدبر هذا الأصل فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب إذا لم يحصل تاما لم يكن المأمور بريئا من العهدة فنقصه إما أن يجبر بجنسه أو ببدل أو بإعادة الفعل كاملا إذا كان مرتبطا وإما أن يبقى في العهدة كركوب المنهي عنه. فالأول: مثل من أخرج الزكاة ناقصا؛ فإنه يخرج التمام. والثاني: مثل من ترك واجبات الحج؛ فإنه يجبر بالدم؛ ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود. والثالث: مثل من ضحى بمعيبة أو أعتق معيبا أو صلى بلا طهارة. والرابع: مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين[٣].

*****

٦٠١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اَلْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٢٥٨).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٦٣٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٤).

اختلاف العلماء في اثبات سماع راو من شـيخه يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث[١].

حديث معاذ هذا أعله ابن حزم بالانقطاع وقال: لم يسمع مسروق من معاذ. وفي بعض نسخ أبي داود أن هذا حديث منكر. قال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكارا شديدا[٢]. وقال ابن عبد البر في التمهيد: إسناده متصل صحيح ثابت[٣]. وقد وهم عبد الحق فنقل عن ابن عبد البر أنه قال مسروق لم يلق معاذا[٤]، وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ[٥].

وقال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق عن معاذ، فأما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وجرير، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، وحفص بن غياث. وقال بعضهم: عن معاذ. وقال بعضهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن. أو ما في معناه، وأما حديث الأعمش عن إبراهيم فالصواب عن الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا: قال معاذ ... الحديث، هذا هو المحفوظ حديث الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق[٦].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٨).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/ ١٨٤).

[٣] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(٢/ ٢٧٥).

[٤] انظر: الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ١٦٢).

[٥] وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافا. التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٣٤٤).

[٦] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/ ١٨٥-١٨٤).

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه.

سبق البيان أن دليل الخطاب هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوم المخالفة[١]. وقوله: "من كل حالم" يدل من طريق المفهوم على أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجل البالغ[٢]. وفيه دلالة على أن الجزية تجب على الذكر دون الأنثى[٣]. وقد اختلف السلف في أخذ الجزية من الصبي فالجمهور لا، على مفهوم حديث معاذ، وكذا لا تؤخذ من شيخ فان، ولا زمن، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عاجز عن الكسب، ولا أجير، ولا من أصحاب الصوامع والديارات[٤].

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال[٥].

احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن الجزية دينار على الغنى والفقير[٦]، والصحيح أنها ليست مقدرة بالشرع. "وأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافريا" قضية في عين لم يجعل ذلك شرعا عاما لكل من تؤخذ منه الجزية إلى يوم القيامة؛ بدليل أنه صالح لأهل البحرين على حالم ولم يقدره هذا التقدير وكان ذلك جزية وكذلك صالح أهل نجران على أموال غير ذلك ولا مقدرة بذلك فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة وما يرضى

---

(١) انظر: (١/١٨٦).

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٣/ ٥٤).

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٩/ ٢٩١).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٦٠).

(٥) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٥٤).

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٣٢).

به المعاهدون فيصـير ذلك عليهم حقا يجزونه أي: يقصـدونه ويؤدونه[١]. وقد روى مالك عن نافع، عن أسـلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب "ضـرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع ذلك أرزاق المسـلمين وضـيافة ثلاثة أيام"[٢]، وروى أبو عُبيد القاسـم بن سـلاّم أن عمر بن الخطاب وضع على أهل السواد على رءوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشـر[٣]، قال الثوري: قد اختلفت الروايات في هذا عن عمر بن الخطاب، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذمة، وأما أهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير، وما حكاه البخاري عن مجاهد أنه جعل على أهل الشام أربعة دنانير، وعلى أهل اليمن دينارا من أجل اليسـار فهو قول حسـن. وقال عبد الوهاب بن نصـر في أمر النبي أن يأخذ من كل حالم دينارا، يحتمل أن يكونوا لم يقدروا على أكثر منه[٤]. قال ابن قدامة: حديث عمر – رضـي الله عنه – وهو حديث لا شـك في صـحته وشهرته بين الصحابة – رضي الله عنهم – وغيرهم ولم ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء – رضـي الله عنهم – فصـار إجماعا لا يجوز الخطأ عليه، وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به، وأما حديث معاذ، فلا يخلو من وجهين، أحدهما، أنه فعل ذلك لغلبة الفقر عليهم، بدليل قول مجاهد: إن ذلك من أجل اليسار. والوجه الثاني، أن يكون التقدير غير واجب، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام ولأن الجزية وجبت صـغارا أو عقوبة، فتختلف باختلاف أحوالهم، كالعقوبة

---

[١] مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٣-٢٥٤).

[٢] موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٧٩).

[٣] قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: وضع عمر بن الخطاب رحمه الله على أهل السـواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسـة دراهم وخمسـة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة. قال: ولم يذكر النخل، وعلى رءوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر. الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٨٨).

[٤] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٣٢).

في البدن، منهم من يقتل، ومنهم من يسترق، ولا يصح كونها عوضا عن سكنى الدار، لأنها لو كانت كذلك لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والمكافيف[١].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٢].

قوله عليه السلام: "أن آخذ من كل حالم دينارا" ظاهره يقتضي جواز أخذ الجزية من أصناف الكفار من غير فصل، وقوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" الحديث ظاهره أن الجزية لا تؤخذ وأن ليس بيننا وبين الكفار إلا السيف أو الإسلام فيجمع بين الظاهرين ويأخذ الجزية من أهل الكتاب بآية الجزية ويضع السيف فيمن ليس متمسكا بكتاب ولا يشبه كتاب[٣]. فعن الحسن، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" قال أبو عبيد: وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم[٤].

وقال ابن القيم: الجزية تؤخذ من كل كافر لظاهر حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا،... الحديث وفيه: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم"[٥]، فلم يستثن منه كافرا من كافر. ولا يقال: هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبى

---

[١] المغني لابن قدامة (٩/ ٣٣٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٣] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٢١٢-٢١٣)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ١٥١).

[٤] الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٤).

[٥] صحيح مسلم (١٧٣١).

اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضا فسرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب. ولا يقال: إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المجوس وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : " «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» " بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ولم يذكر للمجوس - مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعددا وبأسا - كتابا ولا نبيا، ولا أشار إلى ذلك بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أخذت من عباد النيران فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان؟ فإن قيل: فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم. قيل: أجل وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام " تبوك " في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي صلى الله عليه وسلم ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية[1].

*****

[1] انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٨٩-٩٠).

٦٠٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ اَلْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٦٠٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ: { وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ } .

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[١].

هذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن[٢]. وقد صرح بالتحديث عند البيهقي وأحمد، وقد توبع فقد تابعه عبد الرحمن بن الحارث وأسامة بن زيد[٣].

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٤].

المنهي عنه هنا هو ألا يأتي المصدق القوم في مياههم لأخذ الصدقات، ولكن يأمرهم بجلب نعمهم، لما بينته بقية الحديث وذلك قوله: "وإنما تؤخذ صدقاتهم في دورهم"[٥]، ففي الحديث دلالة على أنّ المصدق هو الذي يأتي إلى رَبِّ المال، فيأخذ صدقته من المحل الّذي يكون فيه المال، ورواية أحمد خاصّة بالأنعام، ورواية أبي داود عامة لجميع الصدقات[٦].

*****

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٣٢).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٨٦).

(٣) التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٦/ ٣٢٥).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

(٥) انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/ ٤١٧).

(٦) البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٤/ ٣٠٢).

٦٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَيْسَ عَلَى اَلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَلِمُسْلِمٍ: { لَيْسَ فِي اَلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ اَلْفِطْرِ } .

إذا تعقب الاستثناء جملا، رجع الاستثناء إلى جميعها[(١)].

الاستثناء إذا تعقب جملا فإنه يرجع إلى جميعها عند الأئمة الثلاثة وأكثر أصحابهم. وعند أبي حنيفة وأصحابه والرازي والمجد: يرجع إلى الجملة الأخيرة. أما إذا لم يمكن عوده إلى كل منها لدليل اقتضى عوده إلى الأولى فقط، أو إلى الأخيرة فقط أو إلى كل منها بالدليل: فلا خلاف في العود إلى ما قام له الدليل. ومثال ما دل الدليل على عوده إلى الأولى فقط: حديث: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا زكاة الفطر في الرقيق"[(٢)]. فقوله "إلا صدقة الفطر" ينصرف إلى الأول[(٣)].

*****

٦٠٥- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ اَلشَّافِعِيُّ اَلْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ .

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٧٠٩).

(٢) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣١٣-٣١٦).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٢١).

سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

اختلف في سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فمنهم من يحسّنها. ومنهم من يراها أنزل من الحسن، على أن بهزًا قد توبع على أكثر أحاديثه [١]. وإسناد هذا الحديث صحيح إلى بهز، واختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديث بهز، فقال يحيى بن معين: هو ثقة. وسئل أيضا عن أبيه عن جده؟ فقال: إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة. قال ابن الملقن: وهذا الحديث رواه عنه أبو أسامة حماد بن أسامة، ويحيى بن سعيد، ومعتمر، وعبد الوارث. وقال علي بن المديني: ثقة. وكذلك قال النسائي، وقال أبو داود السجستاني: هو عندي حجة. وقال مرة أخرى: أحاديثه صحاح. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: بهز كان يخطىء كثيرا فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم رحمهما الله فهما يحتجان به ويرويان عنه وتركه جماعة من أئمتنا ولولا حديث إنا آخذوه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لأدخلناه في الثقات وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه. واعترض الذهبي عليه في هذه العبارة، فقال في «الميزان»: ما تركه عالم قط، وإنما اختلفوا في الاحتجاج به [٢].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[٣].

تنصيص الشرع على وصف من جملة أوصاف المسمى باسمه يفهمنا نفي ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف ويجري مجرى النص عليه نفياً كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "في خمس من الإبل السائمة شاة" فلا تجب الزكاة إذا لم تكن سائمة، كأنه قال: ولا زكاة إذا لم تكن سائمة، ألا ترى أنا خصصنا به عموم قوله: "في

---

[١] انظر: المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح للوادعِيُّ (ص: ٧٨).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٤٨١-٤٨٢).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٦).

خمس من الإبل شاة"[1]. فتعليق الحكم على أحد وصفي الشيء يدل على أن ما عداه بخلافه[2].

لا بد في الحديث الصحيح أن يكون معمولا به عند الصحابة [3].

يُعرف النسخُ بعدّة طرقٍ، منها إجماع الصحابة، كنسخ رمضان صوم يوم عاشوراء، ونسخ الزكاة سائر الحقوق في المال، وكذا حديث: "من غل صدقته، فإنا آخذوها وشطر ماله" واتفقت الصحابة على ترك استعمالهم هذا، فدل عدولهم عنه على نسخه. ويكون الإجماع مبينا لا ناسخا. فيُستدل بالإجماع على أن معه خبرا به وقع النسخ، لأن الإجماع لا ينسخ[4].

*****

٦٠٦- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ -وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ- فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ اَلْحَوْلُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [5].

[1] تقويم الأدلة في أصول الفقه لأَبي زَيْد الدَّبُوسي (ص: ١٤٠).

[2] التقريب والإرشاد (الصغير) للباقِلّاني (١/ ٣٤٨).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٧٨/١).

[4] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٣١٩).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

حديث علي هذا يرويه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة[1]. وقد خالف الثقات الحفاظ جريرا فرووه عن أبي إسحاق به موقوفا على علي رضى الله عنه. فذلك يدل على وهم جرير في رفعه إياه، إلا أن جريراً لم يتفرد برفعه، بل تابعه زهير فقال: حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن على به. أخرجه أبو داود أيضا إلا أنه قال: " قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ". ولعل العلماء لم يذكروا هذه المتابعة لشك زهير هذا، ثم وُجِدَ للحديث طريقا أخرى بسند صحيح عن علي رضى الله عنه فصح الحديث والحمد لله[2].

الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور.

مذهب الشافعي أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور وأحتج في ذلك بأنه لو جاز التأخير لجاز إما إلى غاية معينة أو لا إلى غاية معينة والأول باطل لأنه خرق الإجماع والثاني أيضا باطل لأن التأخير لا إلى غاية معينة يتضمن جواز الترك لا إلى غاية وذلك ينافي القول بوجوبه. وذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة وطائفة من علماء الأصول إلى أنه على التراخي واحتجوا في ذلك بأن الأمر له دلالة على استدعاء الفعل ولا دلالة له على الزمان بل الأزمنة كلها بالإضافة إليه سواء فتعين الزمان بعد ذلك اعتبارا ولا دلالة عليه بل حظ الفعل من الوقت الثاني كحظه من الوقت الأول فكما جاز في الأول جاز في الثاني ويتفرع عن هذا الأصل مسائل منها أن المال إذا حال عليه الحول ووجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم تلف لم تسقط الزكاة عند من قال أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور، لأنه عصى بالمنع فتنزل

---

[1] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٣٥١).

[2] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٥٦-٢٥٨).

منزلة ما لو تلف أو المودع إذا أمتنع من ردها ثم تلف، وعند من قال أنه على التراخي تسقط إذ لا عصيان مع جواز التأخير[1].

الحكم المتعلق بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحد الوصفين[2].

المعلق على شـيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما[3]. فكل مال وجبت الزكاة في عينه وجب اعتبار نصـابه في الحول كله، فإذا كان معه عشرون دينارا نقصت قيراطا ثم تمت، أو كان له مائتا درهم نقصت درهما ثم تمت، أو كان له أربعون من الغنم نقصت شاة ثم تمت استأنف لجميعها الحول من حين تمت نصابا، ويبطل حكم ما مضى من حولها[4].

العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل.

الأصل أن العارض إذا ارتفع مع بقاء حكم الأصل جُعل كأن لم يكن[5]، وتشير هذه القاعدة إلى أنه إذا ثبت حكم لأمر ما ثم وجد عارض يمنع الحكم ولكنه لم يستمر إذ ارتفع قبل ارتفاع الحكم اعتبر هذه العارض كأنه لم يوجد وأخذ الحكم طريقه للتنفيذ[6].

ومن أمثلة هذه القاعدة قول الحنفية: إن مال الزكاة إذا كمل نصـابه في طرفي الحول ثم نقص النصاب خلال الحول أنه لا يمنع وجوب الزكاة ، وعند الشافعي يمنع وجوب الزكاة[7]. قال النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يشترط في

---

[1] انظر: تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني (ص: ١٠٨-١١٠).
[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٥٢).
[3] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٢٨).
[4] الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٧٠).
[5] تأسيس النظر لأَبي زَيْد الدَّبُوسي ص (١٥٠).
[6] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١/ ١/ ٥٢٦).
[7] انظر: تأسيس النظر لأَبي زَيْد الدَّبُوسي ص (١٥٠).

المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول فإن نقص النصاب في لحظة من الحول انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب وقال أبو حنيفة المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم فتلفت كلها في أثناء الحول إلا درهما أو أربعون شاة فتلفت في أثناء الحول إلا شاة ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وتمام الاربعين وجبت زكاة الجميع والله أعلم[1].

*****

٦٠٧- وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ: { مَنِ اِسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ اَلْحَوْلُ } وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [2].

حديث ابن عمر هذا رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا، قال الترمذي: ورواه أيوب، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفا، وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط[3]. فالصحيح عن ابن عمر موقوف وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ١٩-٢٠).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

(٣) انظر: سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ١٧).

(٤) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٣٥٠).

وأخرجه الدارقطني من طريق بقية، عن إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. ثم قال الدارقطني: رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا[(١)]. قال الألباني: وفى طريق المرفوع بقية وهو مدلس وقد عنعنه، وإسماعيل وهو ابن عباس ضعيف في روايته عن المدنيين، وهذه منها. فلا يحتج بها، وخصوصا وقد خالفه الثقات فرووه موقوفا[(٢)].

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[(٣)].

ذكر بعض أهل العلم أن أثر ابن عمر هذا له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه[(٤)]، وأشار بعضهم إلى أنه قول صحابي واحد فلا يكون حجة[(٥)]. والذي يظهر أنه يحتج به ما لم يوجد له مخالف كما سبق تقريره[(٦)]. وعليه فمن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوها فلا زكاة فيه حتى يتم عليه الحول؛ إلا أنه يستثنى من ذلك نتاج السائمة، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما فيجب ضمهما إلى ما عنده من أصله إن كان نصابا في قول الجمهور، لقول عمر: "اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم" [(٧)]، ولا يعرف له مخالف في الصحابة؛ ولأن السائمة يختلف وقت

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٤٦٧).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٥٥).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٣٧).

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٥٢٤).

(٥) انظر: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للعَلَاءَ الأُسْمَنْدي (ص: ١٩).

(٦) وانظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٦٦-٤٦٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٧) رواه مالك، وقال ابن حزم: لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة، إلا من طريقين؛ إحداهما: من طريق بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه، وكلاهما غير معروف، أو من طريق ابن لعبد الله، لم يسم. والثانية: من طريق عكرمة بن خالد، وهو ضعيف. قال ابن حجر: ورواه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان

ولادتها، فإفراد كل واحدة يشـــق، فجعلت تبعا لأماتها؛ وربح التجارة كذلك معنى، فوجب أن يكون مثله حكما[1].

*****

٦٠٨- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: { لَيْسَ فِي اَلْبَقَرِ اَلْعَوَامِلِ صَـــدَقَةٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

زيادة الثقة لا تقبل دائما [2].

حديث علي هذا رواه أبو داود من طريق زهير: ثنا أبو إسـحاق عن عاصـم بن ضـمرة. وعن الحارث الأعور عن علي رضـي الله عنه. وهذا إسـناد حسـن من طريق عاصم بن ضمرة عن علي؛ إن كان أبو إسحاق -وهو السبيعي- سمعه منه، وحدث به أبو إســحاق قبل اختلاطه؛ فإن زهيرًا سمع منه بعد الاختلاط. وقد خالفه جماعة من الثقات، فرووه عنه عن عاصـــم عن علي ... موقوفًا؛ منهم من ســـاقه بتمامه، ومنهم من اقتصر على بعض فقراته. ومن هؤلاء: سفيان الثوري، ومنهم شعبة، وهما قد سمعا من أبي إســحاق قبل الاختلاط، كما أن شــعبة لا يروي عنه ما دلســه. فالمحفوظ عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوف، وهو الذي رجحه جمعٌ، قال الألباني: لكني لما تأملت في قول الحافظ: " ... والآثار تعضـده"؛ وجدته كذلك، لا

نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٤٤٥)، التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٣٤٧).

[1] انظر: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم ابن مفلح (٢/ ٣٠٣).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

سيما وقد طبع بعد ذلك كتاب "المصنف" لعبد الرزاق بن همام الإمام الحافظ، فرأيته ساق للحديث طريقًا أخرى؛ فبهذه الطريق المرفوعة صح الحديث، والحمد لله[1].

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[2].

إذا ورد لفظان أحدهما عام والآخر خاص وهما كالمتنافيين، مثل أن يقول: زكوا البقر ولا تزكوا العوامل. فإن الخاص مقدم على العام ومخصص له[3]، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين. وحكى عن بعضهم أنه يتعارض الخاص وما قابله من العام، ولا يقضي بأحدهما على الآخر. ولنا: أن الخاص أشد تصريحاً وأقل احتمالاً فيما يتناوله من العام، ولهذا لو قال لعبده: اشتر لي كل ما في السوق من اللحم ولا تشتر لحم البقر، فهم منه إخراج لحم البقر مما أمره، إما على سبيل البداء، أو على أنه لم يرد بالكلام الأول العموم فوجب أن يقدم عليه. ولأن هذه الأدلة وردت للاستعمال فكان الجمع بينهما في الاستعمال أولى من التوقف وإلغاء حكمها. ولأن إجراء العام على عمومه يلغي الخاص، واستعمال الخاص وإخراج ما يتناوله من العام لا يلغي واحداً منهما، فكان أولى[4].

*****

---

(1) انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٥/ ٢٩٢-٢٩٤).

(2) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٤/١).

(3) سواء كانا مقترنين، أو كانا غير مقترنين، وسواء كان الخاص متقدما أو متأخرا، وهذا هو الصحيح. ومعنى كونهما "مقترنين" أي أن يرادا معا، كأن تنزل آية عامة، ثم قبل أن يستقر حكمها بين النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل التخصيص، كقوله: زكوا البقر ولا تزكوا العوامل، فالخاص هنا مقدم على العام بالإجماع. انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٨٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥٣٩).

(4) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (٢/ ١٤٨-١٤٩).

٦٠٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مِنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ اَلصَّدَقَةُ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٦١٠- وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ اَلشَّافِعِيِّ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[١].

حديث عمرو بن شعيب هذا في إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف[٢]، وهذا الحديث رواه الشافعي، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ابتغوا في مال اليتيم – أو في مال اليتامى – لا تذهبها – أو لا تستهلكها — الصدقة". وهذا مرسل؛ لأن يوسف تابعي، ومع إرساله فعبد المجيد هذا فيه مقال[٣].

*****

٦١١- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: "اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[٢] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٣٥٣).

[٣] أخرج له مسلم مقرونا بهشام بن سليمان المكي، والأربعة، ووثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود في حقه: ثقة داعية إلى الإرجاء. وقال البخاري: كان الحميدى يتكلم فيه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال الدارقطني: يعتبر به ولا يحتج به. وقال أحمد: ثقة، وكان فيه غلو في الإرجاء. (وقال ابن عدي: عامة ما أنكر عليه الإرجاء) وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٤٦٩).

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[1].

قوله "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم" هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض الشافعية، واعتمدوا الأمر في الآية، وقال الجمهور الأمر في حقنا للندب لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره[2].

فائدة: قال الخطابي: أصل الصلاة في اللغة: الدعاء، إلا أن الدعاء يختلف حسب اختلاف أحوال المدعو له، فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته دعاء لهم بالمغفرة، وقبول ما يتقربون به إلى الله من نسك وطاعة، وصلاة الأمة على الرسول ثناء عليه، ودعاء له بزيادة القربة والزلفة، وهذه الصلاة لا تليق بغيره، ولا يستحقها سواه. وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، إنما نسقت إحدى الصلاتين على الأخرى جمعا بينهما في الاسم، لا في المعنى، كقوله عز وجل: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]،إنما نسقت الشهادات بعضها على بعض من طريق الاسم، لا من جهة التسوية في المعنى، لأن شهادة الله تعالى بالوحدانية علم منه بكنه ذاته، وحقائق صفاته، وشهادة الخلق له،

---

[1] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[2] انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ١٨٤-١٨٥).

إنما هي علم بما أطلعهم عليه من أمره دون ما لم يطلعهم عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥] [١].

*****

٦١٢- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ اَلْعَبَّاسَ ﷺ { سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٢].

حديث علي هذا: يرويه الحكم بن عتيبة، واختلف عنه؛ فرواه الحجاج بن دينار، واختلف عن حجاج[٣]، والصواب ما رواه منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يناق مرسلا، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل صدقة العباس[٤]. قال الشافعي: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل"، ولا أدري أثبت أم لا. قال البيهقي: وعنى بذلك هذا الحديث ويعضده حديث أبي البحتري عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين". رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا وفي

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (٢/ ٨١٧-٨١٨).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣).

(٣) فقال إسماعيل بن زكريا عنه: عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي. وقال إسرائيل: عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجر العدوي، عن علي. وقال محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وكلها وهم.

(٤) انظر: علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/ ١٨٧-١٨٨).

بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر "إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول" رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع[١].

قال ابن حجر: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق[٢]. وهو الذي يُجزم به لصحة سندها مرسلا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقى إلى درجة الحسن على أقل الأحوال[٣].

لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب، ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه[٤].

قال ابن رجب: العبادات كلها سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب[٥]. ومن أمثلة ذلك: الزكاة لها سبب وشرط، فسببها وجود النصاب، وشرط وجوبها تمام الحول، لو أنه أدى الزكاة في أول الحول وشرط الوجوب لم ينعقد بعد إنما وجد سبب الوجوب وهو النصاب، في هذه الحال نقول إن الزكاة مجزئة على القول الصحيح كما عند أحمد وجماعة من أهل العلم، لحديث العباس رضي الله عنه[٦].

*****

---

[١] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٣٦١).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٤).

[٣] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٤٩).

[٤] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ٢٢١). وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله: "كل حق مالي وجب بسببين يختصمان به؛ فإنه جائز تعجيله بعد وجود أحدهما، وإن وجب بسبب وشرط، جاز تعجيله بعد وجود السبب". انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٢٢)، الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٢٧٧)، موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (٨/ ٣٩٠).

[٥] قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٢٤).

[٦] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ٢٢١).

٦١٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُـــولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ اَلْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ اَلْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦١٤- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ } .

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦١٥- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ. } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { أَوْ كَانَ بَعْلًا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِ ي أَوِ اَلنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ } .

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[1].

قوله صلى الله عليه وسلم: " فيما سقت السماء العشر "، عام في النصاب وما دونه، وقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] مما لا يمنع من كونه مبينا لما ورد على لسانه من السنة بسنة أخرى[2]. فمثال تخصيص السنة بالسنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" فإنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" وهو كثير. والمخالف في تخصيص

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٤/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٣٢١)

السنة بالسنة داود الظاهري وطائفة. فقال: إنهما يتعارضان. ومنشأ الخلاف: أن السنة إنما تكون مبينة لا محتاجة للبيان[١].

اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره لأن المتكلم معرض عن ذلك الغير[٢].

مما يجب العناية به الفرق بين العموم في جنس السبب وحكمه والعموم في لفظ آخر غير السبب فإن العموم في مثل هذا ضعيف كقوله: "فيما سقت السماء العشر" فإن المقصود بيان المقدار لا بيان المحل[٣]. ويؤخذ ذلك من قوله: "ليس فيما دون خمس أوسق"، فهذا لا عموم له في قصده، والحنفي يحتج به في وجوب الزكاة في الحرث، سواء القليل والكثير، والسياق لا يقتضيه[٤]. قال القرافي: قوله عليه السلام: " فيما سقت السماء العشر " يحتمل أن يريد وجوب الزكاة في كل شيء حتى الخضروات كما قاله أبو حنيفة، ويكون العموم مقصودا له عليه السلام لأنه تعلق بلفظه الدال عليه، وهو صيغة "ما" ويحتمل أنه لم يقصده؛ لأن القاعدة: أن اللفظ، إذا سيق لبيان معنى، لا يحتج به في غيره، فإن داعية المتكلم مصروفة لما توجه له دون الأمور التي تغايره، وهذا الكلام، إنما سيق لبيان المقدار الواجب، دون بيان الواجب فيه، فلا يحتج به على العموم في الواجب فيه، وإذا تعارض الاحتمالان، سقط الاستدلال به على وجوب الزكاة في الخضروات، هذا في الأدلة العامة[٥].

*****

---

[١] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٦٥-٣٦٦).

[٢] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٨١).

[٣] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٣١).

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٧٨-٧٩).

[٥] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٤/ ١٩٠٣).

٦١٦- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ; وَمُعَاذٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: { لَا تَأْخُذَا فِي اَلصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافِ اَلْأَرْبَعَةِ: اَلشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ } رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ .

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[١].

النبي صلى الله عليه وسلم حين خص هذه بالصدقة وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أموالا مما تخرج الأرض، فكان تركه ذلك عندنا عفوا منه، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق، وإنما يحتاج إلى النظر والتشبيه والتمثيل إذا لم توجد سنة قائمة، فإذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها[٢].

بقي أن يقال: إن الحصر هنا ليس حصرا حقيقيا وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة في صنف غير هذه الأصناف الأربعة واللازم باطل فالملزوم مثله بل الحصر فيه إضافي[٣]. وهذا ما سنبينه في المسألة التالية.

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه [٤].

الحديث فيه دلالة على أنه لا تجب الزكاة فيما عدا الأربعة المذكورة[٥]، وذهب الشافعي إلى أنها تجب الزكاة في هذه وما شابهها في الاقتيات اختيارًا، كالذرة والحمص لورود النص فيما ذكر، وشمول العلة لغيرها، وهي الاقتيات والادخار وعظم المنافع فيها[٦]. وذلك لأننا إذا قلنا: إنه خاص بهذه الأشياء بنوعها، فإنه يبطله

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٦).

[٢] الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٧٥).

[٣] انظر: تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/ ٢٣٥).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٧).

[٥] وقد ذهب إلى هذا الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين ورواية أيضًا عن أحمد،

[٦] واحترزنا بالاختيار عما كان يقتات في الاضطرار. انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٤/ ٣٣٠).

حديث جابر وأبي سعيد السابقين، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صدقة"، وهذا صريح في أن الزكاة تجب في التمر مع أنها ليست من هذه الأصناف الأربعة، فيكون الحصر هنا حصر جنس أو نوع وليس حصر شخص، يعني: لا تأخذها إلا في هذه الأشياء وما كان نظير لها، أيضًا الزبيب لأنه مأخوذ من العنب فهو يكال ويدخر بعد أن يكون زبيبًا، والتمر يكال ويدخر بعد أن يكون تمرًا قبل أن يكون رطبًا، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم عد هذه الأصناف الأربعة ثم ألقينا الضوء عليها وجدنا أنها قوات للناس تكال وتدخر فعليه تجب الزكاة في كل قوت يكال ويدخر[1].

*****

٦١٧- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ: { فَأَمَّا اَلْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ } وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[2].

هذا الحديث رواه الدارقطني من حديث ابن نافع، قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ به. وابن نافع هذا هو عبد الله بن نافع الصائغ، وهو ثقة من فرسان مسلم ولينه جماعات، وإسحاق بن يحيى بن طلحة متروك، كما قاله أحمد والنسائي. ثم فيه انقطاع أيضا؛ لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذا[3]. ففيه ضعف وانقطاع. قال الترمذي ليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء يعني في الخضراوات وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن

---

[1] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٦٦).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٥٧/٢).

[3] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٥٠٩-٥١٠).

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل. ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ. قال ابن حجر: قد منع ذلك أبو زرعة وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا أدركه[١].

*****

٦١٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَدَعُوا اَلرُّبُعَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور [٢].

هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وهو حديث لم يروه عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار، قاله البزار، وقال: إنه معروف. وهذا غير كاف فيما يبتغى من عدالته، فكم من معروف غير ثقة، والرجل لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد: من روايته عن سهل، ورواية خبيب بن عبد الرحمن عنه، ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول؛ لا تصحيح ولا تحسين ولا تسقيم[٣].

وقال الحاكم: له شاهد بإسناد متفق على صحته؛ أن عمر بن الخطاب أمر به. ثم روى بإسناده إلى سهل بن أبي حثمة "أن عمر بن الخطاب بعثه على خرص

---

[١] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٣٦٤-٣٦٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١). تحت عنوان "**مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته**".

[٣] انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٤/ ٢١٥).

التمر، وقال: إذا أتيت أرضا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون" [١]. وقال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة، يقول أحمد، وإسحاق[٢].

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٣].

اختلف في معنى قوله: "فخذوا ودعوا الثلث"، فقال ابن حبان: له معنيان أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما أن يترك ذلك من نَفْس الثمر قبل أن يعشر، وقال الشافعي: معناه أن يَدَعَ ثُلُثَ الزكاة أو رُبُعَهَا ليفرِّقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه، وقيل: يَدَعُ له ولأهله قَدْرَ ما يأكلون ولا يخرص، ومقتضى هذا أنه إذا احتاج وأهله إلى الجميع أنْ يترك الجميع، وقد حكاه المنذري كذلك في حواشيه. والأولى الرجوع في تفسير الحديث إلى ما صرحت به رواية جابر، وهو التخفيف في الخرص[٤]، فيترك من العشر بقدر الربع أو الثلث، فإن الأمور المذكورة قد لا تدرك الحصاد، فلا تجب فيها الزكاة، والأثمار لا تخلو في الأغلب عن ذلك[٥]. وهذا الذي فسرنا به الحديث هو الذي يوافق ما سبق في الأحاديث في قوله: "فيما سقت السماء العشر"، لأننا لو فسرنا الحديث على الاحتمال الثاني الذي هو أن ندع ثلث الزكاة فلا تجب عليه لكان فيما سقت السماء ثلثا العشر، وفيما سقي بالنضح ثلث العشر، فجمعًا بين الأحاديث نقول إن المراد بقوله: "دعوا الثلث" أي: دعوا الثلث من الواجب يؤديه المالك حتى تبقى عموم الأحاديث على ما هي عليه،

---

[١] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٥٤٦).

[٢] سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٢٦).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٤] رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا: "خففوا في الخرص فإن في المال العرية والواطئة والأكلة" الحديث. التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٣٨١).

[٥] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٤/ ٣٣٤).

ويكون هذا له وجه من النظر، وهو تفسير يحتمله الحديث: "دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"[١].

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢].

كل من تصرف لغيره بحكم الولاية: كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم: إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما شاء وما رأى فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة. والمقصود بذلك أنه لا يتعين عليه فعل معين بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله[٣]. وقد قسم الصيرفي الواجب المخير إلى ما يرجع لشهوة المكلف ككفارة اليمين، إن شاء أعتق وإن شاء أطعم، ولا يجب عليه مراعاة الأصلح ولا للمساكين، وإلى ما يجب فيه اختيار الأصلح والنظر للمسملين، كتخيير الإمام في الكافر الأسير بين القتل والمن والفداء، والرق، وكأخذ الصدقة إذا اجتمع بنات لبون وأربع حقاق في فرضه، فعليه أن يأخذ الأصلح للمساكين إذا كان ذلك الوسط ماله[٤].

وقوله هنا: "فإن لم تدعوا الثلث" هل هذا على سبيل الخيار المطلق للسعاة الذين يأخذون الزكاة ويخرصونها؟ يعني: إن لم تختاروا ترك الثلث فدعوا الربع، نقول: لدينا قاعدة وهي أن كل ما جعل فيه الخيار لشخص عن طريق الولاية أو التصرف لغيره فالواجب عليه اتباع الأصلح، بخلاف ما جعل فيه الخيار مما يتصرف لنفسه فهذا يتبع ما يراه أسهل على ما يرى، أما ما جعل له الخيار فيه عن طريق الولاية أو

---

[١] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٦٨).

[٢] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٣٠٩).

[٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٦٨).

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٢٦٨).

التصرف للغير فالواجب عليه أن يتبع الأصلح. وعليه فإنَ السعاة ينظرون إلى هذا الرجل، إذا كان هذا الرجل مضيافا كريما يبذل كثيرًا من ماله للضيوف فهنا يترك له الثلث، وإن كان بالعكس فيترك له الربع، كذلك لو كان النخل قد أصيب بجوائح، أو كان هناك أتعاب أكثر في هذه السنة على سقيه ونحو ذلك فيترك له الثلث وإلا ترك له الربع[1].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[2].

الخطاب هنا مع المصدقين، أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربعه، توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر عليه، ويطلب منه فلا يحتاج أن يغرم من ماله. وهو قول قديم للشافعي، وعامة علماء الحديث. وأما أصحاب الرأي فلا عبرة بالخرص عندهم لإفضائه إلى الربا، وزعموا: أن الأحاديث الواردة فيه إنما كانت قبل ورود النهي عن الربا، فلما حرمت نسخ ذلك. ويرده حديث عتاب هذا؛ لأنه أسلم أيام الفتح، والربا كانت محرمة قبله. ثم إن قلنا بوجوب الزكاة في الذمة، فلا ربا في الخرص، وإن قلنا بوجوبها في عين المال، وأن المستحق شريك فيه، والخرص تضمين فكأن الساعي أقرض نصيبه من المالك ليؤدي التمر بدله، فهو مستثنى للحاجه كالعرايا[3].

فيما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقيها.

---

(1) وعلى الاحتمال الثاني، نقول: إذا كان هذا الرجل حوله أناس كثيرون فقراء من أهل الزكاة فإننا نترك له الثلث، وإلا تركنا له الربع، فأيا كان، فإن هذه مرجعة إلى ما تقتضيه المصلحة. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٦٨-٦٩).

(2) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

(3) انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٤٩٥-١٤٩٦).

وهي نوعان: مملوك تعلق به حق الغير، ومملوك للغير. فأما الأول؛ فهو مال الزكاة، فيجوز الأكل مما تتوق إليه النفوس ويشق الانكفاف عنه من الثمار بقدر ما يحتاج إليه من ذلك، ويطعم الأهل والضيفان، ولا يحتسب زكاته، وكذلك يجب على الخارص أن يدع في خرصه الثلث أو الربع بحسب ما يقتضيه الحال من كثرة الحاجة وقلَّتها؛ كما دلت عليه السنة، فإن استبقيت ولم تؤكل رطبة؛ رجع عليهم بزكاتها، وأما الزروع؛ فيجوز الأكل منها بقدر ما جرت العادة بأكله فريكًا ونحوه، نص عليه أحمد، وليس له الإهداء منها[١].

*****

٦١٩- وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَنْ يُخْرَصَ اَلْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ اَلنَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ.

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[٢].

حديث عتاب هذا: مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب وقد قال أبو داود لم يسمع منه وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال: عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب وقال أبو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٤٣-٤٥).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٥٧).

أمر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري. قال النووي هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة[١].

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه [٢].

قصر جواز الخرص على مورد النص بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز إلا في النخل والعنب، ووافقه على ذلك شريح وأبو جعفر وابن أبي الفوارس، وقيل: يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص واختلف في خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى ومنعته الهادوية والشافعية[٣].

*****

٦٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ { أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا اِبْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا. قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اَللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟". فَأَلْقَتْهُمَا. } رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[٤].

حديث عمرو بن شعيب هذا يدل على وجوب الزكاة في الحلي، وقال بعضهم: تأويل الحديث أن المراد التطوع، أو المراد بالزكاة الإعارة. اهـ، وهما في غاية من البعد إذ لا وعيد في ترك التطوع والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية، لا

[١] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٣٧٨-٣٧٩).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٧/١).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٧٢).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣٢/٢).

حقيقة ولا مجازا، قال: أو لعله كان كثيرا بالإســراف، أو لعله كان متخذا من ذهب أو فضة، قد بقيت فيه زكاة. اهـــ، وهما أبعد من الأول، قال الطيبي: ويمكن أن يراد بالصــدقة التطوع، ويدل عليه حديث العيد، فإنهن حينئذ لم يخرجن ربع العشــر من الحلي عليهن، بل كن يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال. اهـــ، وفيه أنه لا ينافي صـدقة الفرض، سـواء كانت بمقدار الفرض، أو زائدا عليه، قال: ولئن سـلم "فلو" هنا للمبالغة، أي تصـدقن من كل ما يجب فيه الصـدقة حتى مما يجب فيه من الحلي، ومن ثم علله بقوله: "فإنكن أكثر أهل النار" اهـــ ولا يخفى بعد مثل هذا في كلام الشــــارع، وهو حمل " لو " على المبالغة، ولا يراد بها حقيقتها بل الظاهر أن "لو" هنا مثل قوله صـلى الله عليه وسـلم : "اتقوا النار ولو بشـق تمرة"، أي اتقوها بما قدرتم عليه قل كشـــق تمرة، أو كثر، ويؤيده التعليل بقوله: "فإنكن أكثر أهل النار"، ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي به[١].

*****

٦٢١- وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

العبرة في الراوي بما روى لا بما رأى [٢].

حديث عائشـة هذا لفظه، قالت: دخل علي رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: "ما هذا يا عائشة؟ " فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رســول الله، قال: "أتؤدين زكاتهن؟ " قلت: لا. أو ما شـــاء الله، قال: "هو حســبك من النار". وهذا الحديث صـــريح في إيجاب الزكاة على الحلي وهو حجة الذين ذهبوا إلى إيجابه ومنهم الحنفية. ثم إنه قد ورد عن عائشـــة نفســها ما يعارض

---

[١] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٤/ ١٢٩٤).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٩).

هذا الحديث وهو ما أخرجه مالك عن القاسم ابن محمد أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة. سنده صحيح جدا[١]. ولا تترك مثل عائشة إخراجها إلا أنها كانت ترى أنها غير واجبة فيه وهو مذهب مالك والشافعي[٢]. قال أبو بكر ابن العَرَبي: أدخل مالك، رضي الله عنه حديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى فلا تخرج من حليهن الزكاة، ليبين بذلك بطلان الحديث المروي عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: دخل علي رسول الله، صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتخ وهي الخواتم، فقال: ما هذا؟ فقلت صنعتها أتزين بها لك، فقال: أتؤدين زكاتها؟ قلت: لا، قال: هي حسبك من النار. فبين مالك، رضي الله عنه، أن هذا لو سمعته من النبي، صلى الله عليه وسلم، لما تركت إخراج الزكاة من هذا الحلي، وقصد بذلك أيضا الرد على أهل العراق في أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما رواه سقطت روايته[٣]. قال ابن عبد البر: ويستحيل في العقول أن تكون عائشة تسمع مثله من هذا الوعيد في ترك زكاة الحلي وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم أنها قد علمت النسخ من ذلك[٤].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن عدم إخراجها فعل والفعل لا عموم له، فقد يكون لأسباب ترى أنها مانعة من وجوب الزكاة، فلا يعارض القول، وربما يكون عليهما دين مثلا، والدين عند بعض العلماء يمنع وجوب الزكاة، وربما أنها تخرج ذلك خفية، ولم يطلع عليه أحد، المهم أن الفعل ليس له عموم[٥].

---

[١] انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٥/ ٤١٦).

[٢] المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي (٢/ ١٠٧).

[٣] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العَرَبي (ص: ٤٦٢-٤٦٣).

[٤] الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ١٥٣).

[٥] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/ ٢٨٣).

ويضـاف أيضـاً: أن هذه مخالفة صريحة من عائشـة رضـي الله عنها لحديثها فإذا جاز في حقها ذلك فبالأحرى أن تخالف حديث غيرها لم تروه هي وهي على كل حال مأجورة فماذا يقول في هذه المخالفة؟ أيدع الحديث لقولها أم يتمسك بالحديث ويدع قولها معتذرا عنها بأي عذر مقبول كما هو الواجب؟ لا شـك أن التمسـك بالحديث أولى وأن على المسـلم أن لا يتلفت إلى أي قول يخالف ما ثبت عنه صـلى الله عليه وسلم مهما كان شأن قائله فضلا وعلما وصلاحا لانتفاء العصمة[١].

*****

٦٢٢- وَعَنْ أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَـاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فقَالَ: "إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ"} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

يدخل في باب المتابعة والاسـتشـهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٢].

حديث أم سـلمة هذا إسـناده ضـعيف للانقطاع بين عطاء - وهو ابن أبي رباح - وأم سلمة، وسوء حفظ عتاب بن بشير. إلا أن المرفوع منه يشهد له حديث خالد بن أسـلم مولى عمر بن الخطاب قال: " خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له: قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهورا للأموال. ثم التفت، فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل ". أخرجه ابن ماجه

[١] انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٥/ ٤١٦).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

والبيهقي. وعلقه البخاري مختصرا. وإسناده صحيح. وهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب النزول وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين [2].

الكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته، نأخذه من مفهوم قوله: وإذا أديت زكاته فليس بكنز، فإن مفهومه: إذا لم تؤد زكاته فهو كنز[3]، لأن شرط كون الكنز شيئان أحدهما أن يكون نصابا، والثاني أن لا يخرج منه زكاته فإذا عدم النصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كنزا، ولا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ [التوبة: ٣٤] . فلا يستحق العذاب وإذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا، فيدخل تحت الآية، ويستحق العذاب، وإذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب[4].

*****

٦٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا؛ أَنْ نُخْرِجَ اَلصَّدَقَةَ مِنَ اَلَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ .

من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور [5].

---

[1] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ١٠٠-١٠٢).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١٤٢/١).

[3] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٧٨).

[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٨/ ٢٥٤).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١). تحت عنوان **"مَن زكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته"**.

حديث سمرة هذا رواه أبو داود من طريق جعفر بن سـعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب، قال: "أما بعد، فإن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم كان يأمرنا أن نخرج الصـدقة من الذي نعد للبيع"[١]. وفيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء من تعرف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم[٢]. فالحديث إسـناده ضـعيف إلا أنه قد دل على معناه ما روي من الأثار كما سـيأتي بعد قليل.

رب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى[٣].

حديث سمرة هذا إسـناده ضـعيف لكن يؤيده إجماع الصـحابة وما ورد من آثار[٤]، فقد رروى عبد الرزاق بإسـناد صـحيح عن ابن عمر أنه كان يقول في كل مال يدار في عبيد أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام. وللبيهقي من وجه آخر صـحيح عن ابن عمر ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة[٥]. ورُوِيَ عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس، أد زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها قيمة ثم أد زكاتها[٦]. قال ابن تيمية: واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع[٧].

---

[١] سنن أبي داود (١٥٦٢).

[٢] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/ ١٣٨).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٤٠٧).

[٤] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٦/ ٤٣٠).

[٥] الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١/ ٢٦١).

[٦] قال ابن حزم: لا يصـح، لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهولان. المحلى بالآثار لابن حزم (٤/ ٤٠-٤١).

[٧] مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥).

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[1].

أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأصل فيه الوجوب، لا سيما وأن المأمور به موصوف بأنه صدقة، والصدقة واجب إخراجها إذا أمر بها[2]. وحديث سمرة هذا من امثلة الاعتراض على المتن حيث يقول المخالف: هذا لا يدل على الوجوب؛ لأن الاستحباب يسمى أمراً. وقد اختلف الناس في ذلك، فيجوز أن يكون سماه أمراً على اعتقاده. ويجاب عنه: بأنه يجب حمله على الوجوب عندنا. وقد تقدم بيانه[3].

*****

٦٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يجوز اختصار الحديث إذا كان المختصر عالما [4].

إذا سمع المحدِّث خبرا فأراد أن يروي بعضه ويترك بعضه، ففيه تفصيل: فإن كان يتضمن أحكاما يتعلق بعضها ببعض، لم يجز أن يفصل ويقطع البعض عن البعض ويرويه، مثل قوله: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الطعام"، ويقطعه عن تمامه وغايته وهو قوله: "حتى يحوزه التجار إلى رحالهم"، فيتغير الحكم برواية بعضه. وأما ما يكون فيه حكمان لا تعلق لأحدهما بالآخر، مثل قوله: "جرح العجماء جبار، والرجل جبار" ولا يروي "وفي الركاز الخمس"؛ لأن كل حكم من

---

[1] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٧٩) .

[3] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٥/ ١٤٩٩).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٨٤).

هذه مستقل بنفسه، فيصير كل حكم. بمثابة الخبر القائم بنفسه مع خبر آخر، لا يلزمه أن يروي الخبرين، كذلك الحكمان في الخبر الواحد. وقد سئل أحمد عن الرجل يحتاج إلى الكلمة من الخبر فقال: أرجو أن لا يكون عليه شيء إذا اقتصر لطول الخبر. وقد ذكر أصحابه عنه أنه كان يخرج من الأحاديث بقدر حاجته ويترك الباقي[١].

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج [٢].

"قضى صلى الله عليه وسلم أن المعدن جبار والعجماء جبار، والبئر جبار"، متفق عليه. وفي قوله: "المعدن جبار" قولان؛ أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جبار، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: "البئر جبار، والعجماء جبار"، والثاني: أنه لا زكاة فيه، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: "وفي الركاز الخمس" ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة، ولا تعب وأسقطها عن المعدن لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه[٣].

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/ ٧٤-٧٥).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٥٠٢).

ويؤيد القول الأول رواية عند مسلم بلفظ: "والمعدن جرحه جبار"[١]، فلو حفر معدنا في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر وكذا لو استأجر أجيرا يعمل له فانهار عليه فمات[٢].

*****

٦٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: "إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ " } أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز عنه كالمعدوم[٣].

ينزل المجهول منزلة المعدوم؛ وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره[٤]. ومن أدلة ذلك: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً وجد مالاً في قرية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن وجدته في قريةٍ مسكونةٍ فعرفه وإن وجدته في قريةٍ غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس"، ونحن نعلم يقينًا أن هذا المال المدفون له أصحاب سواء كانوا موجودين أو معدومين أو قد يكون لهم ورثة، لكن لما كان من دفن الجاهلية لم توجب الشريعة تعريفه، بل يملكه

---

[١] وهي رواية الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البئر جرحها جبار، والمعدن جرحه جبار، والعجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس». صحيح مسلم (١٧١٠).

[٢] فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥٦).

[٣] مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٢).

[٤] قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٤٣٢).

من أخذه بمجرد أخذه، وفيه الخمس، ذلك لأن أصـــحابه مجهولون فأنزلناهم منزلة المعدومين؛ لأنه يتعذر علينا البحث عنهم لتقادم عهد الجاهلية(١).

الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر(٢).

تنزل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صـــريح الأقوال في تخصـــيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما وله أمثلة منها: الاعتماد في كون الركاز جاهليا أو غير جاهلي على العلامات المختصـــة بإحدى الملتين: فما وجدت عليه علامات الإســـلام كان لقطة واجبة التعريف، وما كان عليه علامة الجاهلية كان ركازا يجب فيه الخمس، وما خلا من العلامتين واحتمل أن يكون لكل واحدة من الطائفتين، فالنص أنه لقطة، وجعله بعضهم كالركاز لعموم قوله عليه السلام -: "وفي الركاز الخمس"(٣). والراجح أنه لقطة لأنه يحتمل الأمرين فغلب حكم الإسلام(٤). قال النووي: واتفق الأصحاب على أن الأصـــح أنه لقطة وبه قطع الســـرخســـي في الإملاء والجرجاني في التحرير وآخرون وصححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبغوي والمصنف والباقون لأنه مملوك فلا يستباح الا بيقين(٥).

*****

٦٢٦- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ { أَنَّ رَسُـــولَ اَللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ اَلْمَعَادِنِ اَلْقَبَلِيَّةِ اَلصَّدَقَةَ. } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

(١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان- معاصر (٣/ ٦٢، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٧٢).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٢/ ١٣٥،١٢٦).

(٤) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٢٩٩)، الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت التركي (٦/ ٦٠٣).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٩٨).

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[١].

حديث بلال بن الحارث هذا رواه أبو داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع"، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[٢]. وقوله: "عن غير واحد" يقتضي الإرسال. ولهذا قال ابن عبد البر: وحجة مالك في إيجابه الزكاة في المعادن حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتج بمثله أهل الحديث ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة[٣]. وقال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا[٤]. ثم رواه من طريق الحاكم وفيه نعيم بن حماد في حديثه لين. والبخاري إنما أخرج له مقرونا كما صرح بذلك المنذري في خاتمة الترغيب فلا يصح الحديث موصولا. وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في إقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن[٥].

*****

(١) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢/٤٥٧).

(٢) سنن أبي داود (٣٠٦١).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(٧/ ٣٣-٣٤).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٨/ ٢٤٦).

(٥) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣١٢-٣١٣).

بَابُ صَدَقَةِ اَلْفِطْرِ

٦٢٧- عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { فَرَضَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّــغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ اَلْمُسْــلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[١].

إذا اتحد المطلق والمقيد حكماً وســبباً وكان الإطلاق داخلاً على الســبب كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المســلمين. وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصــلاة". وورد في رواية أخرى عن ابن عمر – رضــي الله عنهما –: "فرض رسـول الله صـلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان، على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صـاعاً من شـعير وقال: فعدل الناس بها إلى نصـف صـاع من بر على الصـغير والكبير". فالنص الأول والثاني وردا متحدين في الواقعة، وهي صـــدقة الفطر واتحد فيهما الحكم وهو وجوب صدقة الفطر، لكن سبب الحكم وهو من يمونه المزكي ورد في النص الأول مقيداً بكونه من المسلمين أي: أنه جعل سبب الوجوب رأساً يمونه المسلم، وله عليه ولاية بشرط كونه من المسلمين، بينما النص الثاني جعل السبب في وجوب الزكاة رأسـاً يمونه المزكي مطلقاً. ولا خلاف بين العلماء في أن صـدقة الفطر تجب على المســلم عن نفســه وعن من يلي أمره من المســلمين. لكن الخلاف جار فيما لو وجد كافر تلزم المســلم مؤنته كرقيقه. مثلاً: هل تجب على المســلم صــدقة

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٩٢/١).

الفطر عن عبده الكافر، نظراً للإطلاق الوارد في الرواية الثانية؟ أو أنها لا تجب عليه لكونه كافراً عملاً بمفهوم القيد الوارد في النص الأول، وهو قوله: "من المسلمين". اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الجمهور: إلى أنه لا تجب صدقة الفطر على المسلم عمن تلزمه مؤونته من غير المسلمين، نظراً للقيد الوارد في النص الأول، وهو قوله: "من المسلمين" ويحملون المطلق على المقيد في هذه الحال وأمثالها لاتحاد الحكم والواقعة فيها. وذهب الحنفية: إلى وجوب صدقة الفطر على الشخص المسلم عن كل من تلزم مؤونته - ولو كافراً - نظراً للإطلاق الوارد في الحديث الثاني، وقالوا: بعدم حمل المطلق على المقيد في مثل هذه الحالة، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده لانتفاء التعارض بينهما[١].

*****

٦٢٨- وَلِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: { اغْنُوهُمْ عَنِ اَلطَّوَافِ فِي هَذَا اَلْيَوْمِ } .

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[٢].

احتج من قال أنه لا يجوز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بزمن كثير بقوله: " أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ". قالوا: والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد. لكن راوي هذا الحديث أبو معشر، ولا يحتج بحديثه، والله أعلم [٣].

*****

(١) انظر: المطلق والمقيد - حمد الصاعدي-معاصر (ص: ٢٨٦-٢٨٨).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١).

(٣) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ١٠٢).

٦٢٩- وَعَنْ أَبِي سَـــعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: { كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ اَلنَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ: { أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ } .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اَللَّهِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا } .

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[١].

لفظ حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم، قال: "كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب" فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجا، أو معتمرا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: "إني أرى أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعا من تمر" فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد: "فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، أبدا ما عشت"[٢].

وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقا

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٣٧/١).

[٢] صحيح مسلم (٩٨٥).

على اشـتراط الصـاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صـرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة[١].

يمكن إلحاق الشيء بالشيء إذا كان المعنى معقولًا [٢].

ما ورد به الأثر في الفطرة في البُرِّ والشعير والتَّمر والأقط، يعقل معناه يُعَدى إلى ما يقتاته المخْرِج[٣]. لأنا إذا نظرنا إلى حديث أبي ســـعيد الخدري: "كنا نخرجها صـــاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر والشـــعير والزبيب والأقط". وإذا نظرنا إلى حديث ابن عباس فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمســـاكين". علمنا أن الطعام هو الواجب، ســـواء كان من هذه الأصناف الخمسة أم من غيرها، وأن هذه الأصناف الخمسة إنما ذكرت لأنها كانت طعام الناس في ذلك الوقت، ويكون التنصيص على أعيانها من باب التمثيل لا من باب التعيين. وعليه فإذا وجدت أطعمة أخرى للناس يطعمونها فإننا نخرج من هذه الأطعمة، فيوجد الآن أطعمة أنفع للناس من هذه الأطعمة مثل الأرز، فإن الأرز الآن طعام غالب الناس في هذه البلاد وهو أنفع بكثير للناس من بقية هذه الأنواع، فإذا أخرج الإنسان من الأرز فإن ذلك مجزىء [٤].

*****

٦٣٠- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { فَرَضَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّـــائِمِ مِنَ اَللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَـــاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ

[١] شرح النووي على مسلم (٧/ ٦١-٦٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٧/١).

[٣] الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٩٢).

[٤] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٥٥٧).

اَلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب، ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه[1].

زكاة الفطر لها سببان: غروبَ الشمس آخِرَ يوم من رمضان، والوقت الموجودَ في رمضان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "هي طُهرةٌ للصائم". فمن أخرجها قبل الغروب بيومين او ثلاثة، فقد أتى بها متوسطة بين سببيْن[2]، قال القرافي: زكاة الفطر يجوز تعجيلها قبل غروب الشمس بيوم أو ثلاثة عندنا،... فإن قلت فهذا واجب تقدم على سببه فإن سبب وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من آخر أيام رمضان أو طلوع الفجر على الخلاف في ذلك فالإخراج قبل ذلك إخراج قبل السبب وهو الإخراج قبل ملك النصاب والإخراج قبل ملك النصاب لا يجزئ فيلزم أن لا تجزئ الزكاة المخرجة هنا. قلت: سؤال حسن غير أن زكاة الفطر لها تعلق بصوم رمضان فهي جابرة لما عساه اختل عنه بالرفث وغيره من أسباب النقص كما أن السجود في السهو جابر لما نقص من الصلاة فتأمل ذلك ولذلك ورد في الحديث أنها طهرة للصائم وقد تقدم الصوم فيكون إخراجها بعد أحد سببيها الذي هو الخلل الواقع في الصوم والحكم إذا توسط بين سببيه أو سببه وشرطه جرى فيه الخلاف بين العلماء بخلاف تقدمه عليهما وفي الإخراج قبل ملك النصاب تقدم عليهما فلا جرم لم يجزئ وهاهنا توسط وهو سبب الإجزاء[3].

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٣/٩١٤).

(٢) انظر: ترتيب الفروق واختصارها للبَقّوري (١/ ١٤٢-١٤٣).

(٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢٥-٢٦).

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[1].

قوله: "فهي زكاة مقبولة" أي يقبلها الله ويثيب عليها "ومن أداها بعد الصلاة" صلاة العيد "فهي صدقة من الصدقات" أي وليس بزكاة الفطر على ما أفهمه هذا السياق[2]، فليس لها أجر هذه القربة الخاصة، وبه قال ابن حزم، وقال: لا يجوز تأخيرها عن الصلاة والجمهور على خلافه وهو بالحديث أسعد[3]. ولهذا فالظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم. وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة واجبة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها[4].

*****

بَابُ صَدَقَةِ اَلتَّطَوُّعِ

٦٣١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.... } فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَفِيهِ: { وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٦).

[2] فيض القدير للمُنَاوِي (٤/ ٦٣).

[3] التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٦/ ٣١٨).

[4] نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢١٨).

من شـروط التأويل أن يكون موافقا لوضـع اللغة أو عرف الاسـتعمال أو عادة صاحب الشرع[1].

قوله: "ورجل تصـدق بصـدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما صـنعت يمينه". وقوله: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١] الآية. عند كافة العلماء أن صدقة السر في التطوع أفضل من العلانية، وتأولوا قوله: " فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه". أن المراد بذلك صـدقة التطوع، قال سـفيان: {إن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم} قال: سـوى الزكاة، وهذا قول كالإجماع[2]. وقال ابن حجر: وكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل والله أعلم وقال الزين بن المنير لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا فإذا كان الإمام مثلا جائزا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسـلم قصـده فالإظهار أولى والله أعلم[3].

*****

٦٣٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {كُلُّ اِمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ اَلنَّاسِ} رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣٢/٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٤٢٠-٤٢١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٨٩).

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[1].

قوله: "في ظل صدقته" يحتمل أن يكون المراد بالظل هنا: الحماية، يعني: أن الله تعالى يحميه من أجل الصدقة، ويحتمل أن يكون ظلًا حقيقيا، بمعنى: أن الصدقة تجعل كالظل على رأسه، أيهما أولى؟ الثاني أولى؛ لأن الحقيقة هي الأصل، والصدقة قد تكون ظلًا، فإن الله- سبحانه وتعالى- قادر على أن يجعل المعاني أعيانًا والأعيان معاني، فهذه الصدقة وإن كانت عملًا مضى وانقضى وهو فعل من أفعاله، لكن المتصدق به شيء محسوس قد يؤتى به يوم القيامة بصفة شيء محسوس، بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غيايتان أو غمامتان، أو فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما يوم القيامة، فهذا القرآن كلام الله عز وجل وهو فعل القارئ ومع ذلك يجعل الثواب كأنهما فرقان من طير صواف، فهذه الصدقة يجعلها الله تعالى شيئا محسوسًا يظل صاحبها[2].

*****

٦٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اَللَّهُ مِنْ خُضْرِ اَلْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اَللَّهُ مِنْ ثِمَارِ اَلْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اَللَّهُ مِنَ اَلرَّحِيقِ اَلْمَخْتُومِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ .

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ١٠٢).

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[1].

حديث أبي سعيد هذا إسناده ضعيف؛ فيه أبو خالد الدالاني: واسمه يزيد ابن عبد الرحمن صدوق يخطىء كثيرا وكان يدلس[2]. ولكونه مدلسا لا يتقوى برواية عطية العوفي عن أبي سعيد ... به. أخرجه أحمد، والترمذي وقال:" حديث غريب، وقد روي عن عطية عن أبي سعيد موقوفا؛ وهو أصح ". قال الألباني: والعوفي أيضا ضعيف ومدلس[3].

*****

٦٣٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اَللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اَللَّهُ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[4].

فُسِّر في الحديث "العليا" بالمنفقة، في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة " اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة". واختلف فيه على أيوب عن نافع فرواه حماد بن زيد وعبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فقال فيه "اليد العليا المتعففة" . قال ابن عبد البر: رواية مالك في

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[2] تقريب التهذيب (ص: ٦٣٦).

[3] انظر: ضعيف أبي داود - الأم (٢/ ١٣٥).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

قوله "اليد العليا المنفقة" أولى وأشـــبه بالأصـــول من قول من قال "المتعففة" بدليل حديث طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فإذا رســول الله صــلى الله عليه وســلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول "يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك" وهذا يدل على صـــحة ما نقل مالك من قوله "واليد العليا المنفقة" ولم يقل "المتعففة" لأن العلو في الإعطاء لا في التعفف(١).

كلما عظمت الْمصلحَة تأَكد الْأَمر بهَا(٢).

كانت اليد العليا خيرا من اليد السـفلى لأن مصـلحتها أخروية دائمة ومصـلحة اليد الســفلى دنيوية منقطعة(٣)، وقوله: " وابدأ بمن تعول" دليل على أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة، لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة(٤).

*****

٦٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { قِيلَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ: أَيُّ اَلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ اَلْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَــحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ(٥).

بناء الأحكام على الأمور الغالبة والغالب من حال البشـــر عدم الصـــبر على الشـــدة وإظهار الجزع والضـــجر عند إصـــابة المكروه قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ خُلِقَ

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(١٥/ ٢٤٧-٢٤٩).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٨٢٦/٢)..

(٣) الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام (ص: ٥٩).

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٤٢٨).

(٥) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

هَلُوعًا﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ١٩-٢١]. فأما من اختص بتوفيق من ربه وأوتي قوة في دينه حتى آثر مراد غيره على مراده وصبر على الشدائد والمكاره فحُسْنُ الإغناء منه لا يتوقف على الغنى الشرعي بل هو أحسن من الإغناء الصادر عن الغنى قال - عليه السلام - "أفضل الصدقة جهد المقل"[١]، قال ابن بطال: ومن بلغ منزلة الإيثار على نفسه، وعلم أنه يصبر على الفقر، ويصبر أهله عليه، فمباح له أن يؤثر على نفسه، ولو كان بهم خصاصة، وجائز له أن يتصدق وهو محتاج، ويأخذ بالشدة كما فعل الأنصار بالمهاجرين، وكما فعل أبو بكر الصديق، رضى الله عنه، وإن عرف أنه لا طاقة له ولا لأهله على مقارعة الفقر والحاجة، فإمساكه لماله أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم : "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك" وقوله: "وابدأ بمن تعول"[٢]. فالإيثار بالحظوظ محمود غير مضاد لقوله عليه الصلاة والسلام: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" [٣].

*****

٦٣٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " تَصَدَّقُوا " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ ". } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

---

[١] انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (١/ ٢٠٤).

[٢] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٣٠).

[٣] الموافقات للشاطبي(٢/ ٣٢٥).

من طرق الترجيح بين الأخبار الترجيح بالأكثر رواة [١].

رواية أبي داود والنسائي التي أشار إليه المصنف جاء فيها ذكر الزوجة إلا أن أبا داود قدم الولد على الزوجة[٢]، ورواية النسائي، قدمت الزوجة على الولد[٣]، وقد اختلفت الروايتان، وكلاهما من رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة فيصار إلى الترجيح، وقد اختلف على حماد بن زيد، فقدم السفيانان، وأبو عاصم النبيل، وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجة، وهي رواية الشافعي في المسند، وأبي داود والحاكم في المستدرك وصححه، وقدم الليث ويحي القطان عن حماد الزوجة على الولد، وهي رواية النسائي، وعند ابن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا، وهذا يقتضي ترجيح رواية تقديم الولد على الزوجة[٤].

كلما عظمت الْمصلحَة تأَكد الْأَمر بهَا[٥].

هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه. ثم ثلث بالزوجة وآخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه. ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه[٦].

*****

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٨١).

[٢] سنن أبي داود (١٦٩١).

[٣] سنن النسائي (٢٥٣٥).

[٤] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٧/ ١٧٧).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٨٢٦)..

[٦] معالم السنن للخطابي (٢/ ٨١-٨٢).

٦٣٧- وَعَنْ عَائِشَــةَ رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ { إِذَا أَنْفَقَتِ اَلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِــدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى العرف [١].

معلوم أن المرأة إذا أنفقت من مال روجها بغير إذنه لا الصـريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر[٢]، قال النووي: واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسـير يعلم رضـا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة" فأشار صلى الله عليه وســلم إلى أنه قدر يعلم رضــا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضــا على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال، واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صــاحب المال وغلمانه ومصـالحه وقاصـديه من ضـيف وبن سـبيل ونحوهما وكذلك صـدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف والله أعلم[٣].

*****

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: { جَاءَتْ زَيْنَبُ اِمْرَأَةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اَلْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ اِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ

---

[١] سـبق الإشـارة إلى هذه المسـألة (٨٩/١) تحت عنوان " **ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلا مستقلا**".

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٧).

[٣] شرح النووي على مسلم (٧/ ١١٣).

اَلنَّبِيُّ ﷺ "صَـدَقَ اِبْنُ مَسْـعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَـدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ"}. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١].

قوله: "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" لم يخص فرضًا من تطوع[٢]. وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا[٣]. ومنهم من خصه بصدقة التطوع لقوله: "زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم" والولد لا تدفع إليه الزكاة إجماعًا[٤]. وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه[٥].

*****

٦٣٩- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ { مَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَسْأَلُ اَلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٦].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٤٣).

[٢] التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملَقِّن (١٠/ ٤٤٠).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٠).

[٤] انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملَقِّن (١٠/ ٤٤٢).

[٥] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٠).

[٦] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

حديث ابن عمر هذا فيه: أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه[١]، لكن القواعد تبين أن المتوعَّد هو السائل عن غنى وكثرة؛ لأن سؤال الحاجةُ مباح، وربما ارتفع عن هذه الدرجة[٢]، يدل على ذلك حديث أبي هريرة التالي، إذ فيه أنه لا يجوز له أن يأخذ الزكاة والصدقة أكثر من قوته، ولو أخذها يكون ذلك سببا لنار جهنم[٣]. أما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب[٤].

*****

٦٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

لفظ الأمر قد يرد ويكون المراد به الوعيد.

لفظ الأمر قد يرد ويكون المراد به الوعيد والتهديد كقوله تعالى: ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [فصلت: ٤٠] [٥]. ومن أمثلة ذلك قوله في حديث أبي هريرة هذا: "فليستقل أو ليستكثر"؛ يعني: إذا علم أنه نار: إن شاء أكثر السؤال، وإن شاء أقل، هذا تهديد ووعيد[٦]. ولا يختلف أهل اللغة وأهل العلم أن ما كان من ذلك على وجه التقريع أو الوعيد لا يسمى أمرا وإن كانت صورته صورة الأمر[٧].

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤٠).
[٢] مصابيح الجامع لبدر الدين الدَّمَامِيني (٣/ ٤٣٧).
[٣] انظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٢/ ٥١٤).
[٤] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٩).
[٥] انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ١٢٠).
[٦] انظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٢/ ٥١٤).
[٧] انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٢/ ٨١).

*****

٦٤١- وَعَنِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ اَلْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: { لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ اَلْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اَللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[١].

أشار في رواية مسلم إلى العلة في تفضيل الاكتساب على السؤال وهي أن اليد العليا أفضل من اليد السفلى[٢]، والمكتسب يده عليا إن تصدق، وكذا إن لم يتصدق وفسرنا "العليا" هي المتعففة عن السؤال فقد يستدل بهذا على ترجيح الرواية التي فيها اليد العليا بالمتعففة؛ لأنه لا يلزم من الاكتساب الصدقة لكن تبين برواية مسلم أن تفضيل الاكتساب هو للصدقة والاستغناء عن الناس وكما أنه لا يلزم من الاكتساب الصدقة لا يلزم من الاكتساب التعفف عن السؤال فرب مكتسب مكتف يسأل تكثرا والله أعلم[٣].

*****

٦٤٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم { اَلْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا اَلرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اَلرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٢] فعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لأن يغدو أحدكم، فيحطب على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلا، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» صحيح مسلم (١٠٤٢).

[٣] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٤/ ٨٥).

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج[1].

ظاهر حديث سمرة هذا: أنه وإن سأل السلطان تكثرا فإنه لا بأس فيه ولا إثم؛ لأنه جعله قسيما للأمر الذي لا بد منه[2]. قال الخطابي: قوله "إلا أن يسأل الرجل سلطانا"." أي: ولو مع الغنى يسأله حقه من بيت المال؛ لأن السؤال مع الحاجة دخل في قوله: " أوفي أمر لا بد منه "[3]. فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال[4].

*****

بَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ

٦٤٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَحِلُّ اَلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [5].

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٢/١).

[2] وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه «لا يحل السؤال إلا لثلاثة ذي فقر مدقع أو دم موجع أو غرم مفظع» الحديث. سبل السلام للصنعاني (١/ ٥٤٨).

[3] انظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي للسُّيُوطي (١/ ٢٥٣).

[4] نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٩٣).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

حديث أبي سعيد هذا رواه أبو داود من طريق عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ... الحديث. وكذلك أخرجه مالك في «موطئه» مرسلا. ورواه أبو داود من طريق عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه متصلا، كما ذكره أبو داود باللفظ الأول مع تقديم وتأخير، ورواه البزار متصلا من طريقين إلى أبي سعيد مرفوعا، ورواه أحمد متصلا أيضا، واختلف الحفاظ أيهما أصح: طريقة الوصل أو طريقة الإرسال؟ فصحح الثاني طائفة؛ وصحح طائفة الأول، وجمع البيهقي طرقه، وفيها: أن مالكا، وابن عيينة (أرسلا) وأن معمرا، والثوري (وصلا) وهما من جلة الحفاظ المعتمدين، والصحيح إذن أن الحكم للمتصل كما صرح به أهل هذا الفن والأصوليون[١].

تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات[٢].

تبدل الملك يوجب تبدل العين حكمًا، وهذا لأن تبدل الملك صفة له، وتتبدل الصفة بتبدل العين شرعًا، وإن كانت العين واحدة في أصلها[٣]، كما عرف من حديث بريرة من قوله عليه الصلاة والسلام "هو عليها صدقة ولنا منها هدية" مع أنه عين اللحم[٤]. وهكذا حديث أبي سعيد هذا فإن الأصل أن الصدقة لا تحل لغني واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصور من ذلك ومنها: أن يكون سبب أخذه لها طريقا آخر غير الصدقة كشرائها أو إهداء المتصدق عليه منها فتكون بذلك قد خرجت عن كونها صدقة[٥].

---

[١] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٣٨٢-٣٨٤).

[٢] مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من المؤلفين (ص: ٢٨).

[٣] الكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي (١/ ٤٣٨).

[٤] فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٧٩).

[٥] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (١/ ٧٥-٧٦).

كل قربة كانت على سبيل الإباحة استوى فيها الغني والفقير[١].

مفاد القاعدة: أنّ المسلم إذا تقرّب إلى الله سبحانه وتعالى بعمل خير مالي غير مفروض وأباحه للناس جاز أن يتناول منه الغني والفقير لاستوائهما فيه[٢]. كالسقاية. وكذلك لو جعل خانا لنزول الناس فيه، أو مقبرة يقبر فيها موتى المسلمين فإنه يسكن خانه الغني والفقير، ويقبر في مقبرته الغني والفقير[٣]. وهكذا المياه المسبَّلة في المساجد والطّرقات يجوز أن يشرب منها الغني والفقير، لأنّها قربة إباحة. وكذلك وضع علب المناديل الورقيّة في المساجد فهي مباحة للغني والفقير[٤].

*****

٦٤٤- وَعَنْ عُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ؛ { أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا اَلْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ". } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .

تنزيل الاكتساب منزلة المال الحاضر[٥].

مفاد القاعدة: أن المال الذي يمكن أن يكتسبه الإنسان بجهده وعمله وقوته ينزل - في الغنى ودفع الحاجة - منزلة المال الحاضر الموجود والذي يعتبر صاحبه غنيًّا به فلا تحل له الزكاة ولا الصدقة، فالاكتساب ينزل منزلة المال الحاضر في كثير من

---

[١] شرح السير الكبير للسَّرْخَسيّ (ص: ٢١٢٢).

[٢] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٤٨٢).

[٣] شرح السير الكبير للسَّرْخَسيّ (ص: ٢١٢٢).

[٤] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٤٨٣).

[٥] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٠).

المسائل[1]. منها: الفقر والمسكنة قطعوا بأن القادر على الكسب كواجد المال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة: "ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[2].

العمل بالظن الراجح متعين[3].

قوله: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب". يدل على أن من ادعى أنه فقير أو مسكين جاز أن نعطيه من غير إقامة البينة على الفقر والمسكنة، إذا دلت ظواهره على باطن حاله، ولو توقف في دفع الفرض إليه على إقامة البينة كان ذلك أحوط، لحديث قبيصة بن المخارق التالي فإن فيه "ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة "[4].

*****

٦٤٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

---

[1] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٢/ ٤٩٦).

[2] القواعد للحصني (٣/ ٩٦). قال ابن الملقن: تنزيل الاكساب تنزيل المال العتيد ، وعدم تنزيله في صور. الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (٢/ ٢٦٨).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٦٣٨/٢).

[4] انظر: الجمع والفرق =كتاب الفروق لوالد إمام الحرمين الجُوَيْني (٣/ ١٢٢-١٢٣).

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال[1].

حديث قبيصة هذا: محمول على أن يسأل الزكاة من ليس أهلا لها، وذلك من الطلب المحرم، وقد سأل جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فلم ينكر عليهم الرسول ولا أحد من الصحابة والتابعين، ولكن يجاب عن ذلك بأنها وقائع أحوال، ولعل الرسول والصحابة شاهدوا من ضعف السؤال وقرائن الأحوال ما يجوز لهم السؤال[2].

*****

٦٤٦- وَعَنْ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ اَلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ } .

وَفِي رِوَايَةٍ: { وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[3].

من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل[4]، لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٥٤).

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٢/ ٢٠٣).

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٣٣٧).

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٤٧٠).

والعادة تتغير الأحكام[١]. فمثلاً أفتى أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة للهاشمي مع ورود الحديث بالمنع لما تغيرت الأحوال واختل نظام بيت المال وضاع حق الهاشميين منه أفتيا بذلك، دفعاً للضرر عن هذه الطائفة، وحفظاً لها من الفقر ومذلة الحاجة[٢]. فيجوز في هذا الزمان وإن كان ممتنعا في ذلك الزمان[٣]، وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أن الصدقة تحل لبني هاشم، وفقيرهم فيها كفقير غيرهم، ووجهه أن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وقسمتها وإيصالها إلى مستحقها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض، عملا بمطلق الآية سالما عن معارضة أخذ العوض، وكما في سائر المعاوضات، ولأنه إذا لم يصل إليهم واحد منهما هلكوا جوعا، فيجوز لهم ذلك دفعا للضرر عنهم[٤]. وقال ابن تيمية: بنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة[٥].

فدفع الزكاة لبني هاشم مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تحل لهم وكان القول بذلك اعتماداً على دفع حاجة الفقر عنهم وسد خلة المحتاج منهم، وسد خلة المحتاج مصلحة شهدت لها نصوص الشرع وقواعده العامة[٦].

*****

---

[١] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٤٧).

[٢] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العَالِم ص (١٨٢).

[٣] فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٢٧٢).

[٤] انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١/ ١٢١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٦٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٥٠).

[٥] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٣).

[٦] الوصف المناسب لشرع الحكم لأحمد بن محمود الشنقيطي-معاصر (ص: ٣٣٤).

٦٤٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: { مَشَـيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي اَلْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ". } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[١].

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، لوقوعه في الكتاب والسنة، من ذلك قوله تعالى -في خمس الغنيمة-: ﴿... وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ...﴾ [الأنفال: ٤١]. وأراد: "بني هاشم" و"بني المطلب" ولم يبينهم، فلما منع "بني نوفل" و"بني عبد شمس": سُئِلَ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "إنا وبني عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام"[٢]. وللبخاري "فقال بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد". ولم يُنقَلْ بيانُ إجْمَالٍ مُقَارِنٍ، ولو كان لنقل، والأصل عدمه[٣].

*****

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى اَلصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اِصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: " مَوْلَى اَلْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا اَلصَّدَقَةُ ". } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/٨٩٠).

[٢] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٣٤-٥٣٧).

[٣] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٥٤).

يجوز الاقتصار على المقدمات إذا فهمت النتيجة من السياق.

من فوائد هذا الحديث: أنه جوز الاقتصـــار على المقدمات إن لم تذكر النتيجة إذا فهمت من الســياق؛ لأن ذكر النتيجة- وقد فهمت من الســياق- لا يفيد إلا التطويل، كيف ذلك؟ قال: "إن مولى القوم من أنفســهم" هذه مقدمة أولى، و"إنها لا تحل لنا الصـدقة" هذه مقدمة ثانية، والنتيجة: "فلا تحل لك الصـدقة"، لا حاجة لذكرها إذا كانت معلومة من المقدمات؛ لأن ذكر النتيجة بعد العلم يعتبر تطويلًا لا فائـدة منه؛ فلهـذا نقول: إن مـا يزعزع بـه المنطقيون من تلـك المقـدمـات والنتـائج الطويلة العريضة أكثرها لا حاجة إليه[1].

*****

٦٤٩- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ اَلْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ". } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأصل في اسم التفضيل اتفاق المفضل والمفضل عليه في أصل الوصف[2].

لا بد من كون المفضـول مشـاركا للمفضـل فيما ثبت فيه التفضـيل فيقال: الخبز أغذى من الســويق، والعســل أحلى من التمر. ولا يقال: الخبز أغذى من الماء، ولا الماء أروى من الخبز. فإن ورد لفظ التفضــيل دون ظهور مشــاركة قدّرت المشــاركة

[1] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ١٥٧).

[2] مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٠/ ٩٥٣).

بوجه ما[1]. وفي هذا الحديث دليل على أن عمر رضـــي الله عنه من الفقراء لقوله: "أفقر مني"، فهذا اسم تفضيل يدل على اشتراك المفضل والمفضل عليه في الوصف مع زيادة المفضـــل، هذا هو الأصـــل، وقد يختل هذا الأصـــل[2]. فقد جاء" أفعل"، وليس هناك اشتراك، كقوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا﴾ [الفرقان: ٢٤]. ولا خير في مستقر أهل النار[3].

*****

[1] كقولهم في البغيضَـيْن هذا أحبّ إلي من هذا، وفي الشـرَّين هذا خير من هذا، وفي الصـعبين هذا أهون من هذا، وفي القبيحين: هذا أحسن من هذا، بمعنى أقل بعضا وأقل شرا وأقل صعوبة وأقل قبحا. ومنه قوله تعالى: ﴿ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾ [يوسف: ٣٣] وقوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يجلس أحدكم على جمرة خيرٌ له من أن يجلس على قبر". شرح التسهيل لابن مالك (٣/ ٥٤-٥٥).

[2] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ١٦١-١٦٢).

[3] البديع في علم العربية لابن الأثير (١/ ٢٨٩).

كِتَابُ اَلصِّيَامِ

٦٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

سد الذرائع[١].

قد يأتي النهى عن بعض الأفعال لئلا يتخذ ذريعة إلى ممنوع، كالنهي عن تقدم شهر رمضان بصوم يوم أو يومين[٢]، فعلم بهذا أن المراد بالحديث غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم[٣].

دليل التخصيص قد يكون متصلاً بالنص العام[٤].

المشهور من قول الأصوليين أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه، فمن فروع ذلك: تخصيص الحديث الصحيح وهو من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم بحالة إفراده وعدم اعتياده فإن ضم إليه يوما قبله أو اعتاد صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم الشك يوما قبله لم يحرم لأن الحكمة فيه إيهام أنه من رمضان وذلك يزول بما ذكرناه وهذا إذا لم نقل بالوجه الذي صححه النووي وهو تحريم الصوم بعد انتصاف شعبان فإن قلنا به لم يفد الانضمام شيئا[٥].

*****

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٥).

[٢] انظر: الموافقات للشاطبي(٣/ ٨٥، ٨٤، ٨٠، ٧٩).

[٣] انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للبارعي وحاشية الشلبي (١/ ٣١٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٨٢)

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤١٧).

[٥] انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسْنَوي (ص: ٣٧٥-٣٧٦).

٦٥١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: { مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ ﷺ } وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ .

قول الصحابي " أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا " من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث[١].

قول عمار بن ياسر: "من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ". هذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفا لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد. والأول أظهر بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند[٢]. لأن في ضمن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم الشك، لأن العصيان لا يكون إلا بفعل ما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، أو بترك ما أمر به[٣].

يرجح ما مدلوله الحظر على ما مدلوله الندب[٤].

صوم يوم الشك دائر بين التحريم والندب فتعين الترك إجماعا على هذا التقدير، وإنما قلنا إنه دائر بين التحريم والندب؛ لأن النية الجازمة شرط وهي هاهنا متعذرة، وكل قربة بدون شرطها حرام فصوم هذا اليوم حرام فإن كان من رمضان فهو حرام لعدم شرطه، وإن كان من شعبان فهو مندوب فقد تبين أنه دائر بين التحريم والندب

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣١).

[٢] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٣٠).

[٣] انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشَّرِيف التِّلِمْسَاني (ص: ٣٦٤).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٨).

لا بين الوجوب والندب، وهذا هو الفرق ومما يدل على تحريمه ما ورد في الحديث "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"[١].

*****

٦٥٢- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ: { فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ } .

وَلِلْبُخَارِيِّ: { فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } .

٦٥٣- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ } .

المتابعة التامة والقاصرة.

المتابعة على مراتب: إن حصلت للراوي نفسه؛ فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه؛ فهي القاصرة. ويستفاد منها التقوية[٢]. ومثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد. ما رواه الشافعي في " الأم "، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"، فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به، عن مالك، فعدوه في غرائبه ؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد، بلفظ: "فإن غم عليكم فاقدروا له"، لكن وجدنا للشافعي متابعا، وهو عبد الله بن مسلمة

---

[١] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٨٧).

[٢] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ٧٣-٧٤).

القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه، عن مالك، وهذه متابعة تامة، ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر "فأكملوا العدة ثلاثين"، وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: "فاقدروا ثلاثين"، ووجدنا له شاهدا رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه سواء، ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ "فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، وذلك شاهد بالمعنى[١].

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٢].

فسر ابن عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأقدروا له"، بأن عادة الشهور من تسع وعشرين أو ثلاثين، فأوجب صيام الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال تلك الليلة، وكانت السماء مغيمة[٣]، وإنما لم يرجع الشافعي إلى تفسيره ذلك وأوجب استكمال الثلاثين سواء الليلة المغيمة أو المصحية؛ لأن الإجماع لم يقم على أن المراد أحدهما، بل جاءت الروايات كلها مصرحة بخلاف روايته، كخبر أبي هريرة، وابن عباس أن المراد استكمالهن ثلاثين لا العدة المعتادة[٤].

---

[١] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٣] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له " قال نافع: فكان عبد الله " إذا مضى من شعبان تسع وعشرون، يبعث من ينظر فإن رئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما ". مسند أحمد ط الرسالة (٤٤٨٨).

[٤] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢٨٨).

تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة[١].

علق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين" ولم يقل فسلوا أهل الحساب والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم[٢]. وعليه فلا عبرة بقول المؤقتين في وجوب الصوم على الناس[٣].

*****

٦٥٤- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٤].

حديث ابن عمر هذا حجة في قبول شهادة رجل واحد في الصيام[٥]، وإذا قلنا: إن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره، فهل يتعدى ذلك من بلد إلى بلد؟ -

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٢).

(٢) وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي وإجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة وهو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٧).

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحَصْكَفي (ص: ١٤٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٨٧).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

(٥) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٤/ ١١٥).

أعني: هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟ – فيه خلاف، فأما مالك فإن ابن القاسم والمصريين رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد. وروى المدنيون عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز. والسبب في هذا الخلاف: تعارض الأثر والنظر. أما النظر: فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد. وأما إذا اختلفت اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض. وأما الأثر: فما رواه مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي – عليه الصلاة والسلام –. فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرا[١].

*****

٦٥٥– وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: { إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ٥٠).

أَتَشْــهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُــولُ اَللَّهِ؟ " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا" } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[١].

حديث ابن عباس هذا أخرجه أصــحاب الســنن الأربعة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال الترمذي: هذا حديث فيه اختلاف، وقد روي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، انتهى. ورواه النسائي مرسلا، ومسندا، وذكر أن المرســل أولى بالصــواب، وأن سماكا إذا تفرد بشــيء لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيتلقن، انتهى. ورواه مســندا ابن حبان في "صــحيحه"، والحاكم في "المســتدرك"، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه[٢].

قال ابن الملقن: وأما رده بالإرسال فقد علم ما في تعارض الوصل والإرسال، ولا شــك أن الوصــل زيادة، وهي من الثقة مقبولة، لا جرم صــححها ابن حبان والحاكم[٣]. وقال النووي: وطرق الاتصــال صــحيحة وقد ســبق مرات أن المذهب الصــحيح أن الحديث إذا روي مرســلا ومتصــلا احتج به لأن مع من وصــله زيادة وزيادة الثقة مقبولة[٤]. وفي إطلاق هذه القاعدة نظر، لأن المتأمل في صــنيع الأئمة أن الأمر راجع إلى القرائن ســواء كانت في الراوي أو في المروي وموقف الأئمة من هذه الزيادة. والله أعلم[٥].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

[٢] انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٣٥).

[٣] البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٦٤٦).

[٤] المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٢٨٢).

[٥] التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٧/ ٦٣).

*****

٦٥٦- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ } .

إِطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه[١].

ورود صيغة النهي مطلقة عن شيء لعينه يقتضي فساده شرعا عند الأئمة الأربعة والظاهرية وبعض المتكلمين. واحتج الشافعي- رضي الله عنه- بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"، ونحو ذلك. قال: ومعلوم أنه لم يرد بذلك نفي نفس الفعل؛ لأن الفعل موجود من حيث المشاهدة، وإنما أراد نفي حكمه. فإذا وجد الفعل على الصفة المنهي عنها لم يكن له حكم. فوجوده كعدمه وإذا كان كذلك لم يؤثر إيجاده وكان الفرض الأول على عادته[٢].

*****

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: " أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة(١/ ٩٢) تحت عنوان "**النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده**".

[٢] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٨٤-٨٨).

النفل أوسع من الفرض[١].

الشـارع يتسـامح في النوافل، والتطوع أكثر مما يتسـامح في الفروض -على أن الجميع لا يخرج عن مبدأ اليسر- فيصح في النفل مالا يصح في الفرض من جنسه، لكون النافلة أخفض درجة من الفرض، ومن أمثلة ذلك الأحاديث الدالة على جواز صوم التطوع بنية من نهار وعدم جواز ذلك في الفرض -وهو قول كثير من العلماء- ، وجواز إفطار الصـائم تطوعا من غير عذر وعدم جواز ذلك في الفرض ومنها: حديث أم المؤمنين عائشـة رضـي الله عنها قالت: "دخل علي النبي صـلى الله عليه وسـلم ذات يوم فقال: "هل عندكم شـيء؟ " فقلنا: لا. قال: "فإني إذن صـائم"، ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسـول الله أهدي لنا حيس فقال: "أرينيه فلقد أصـبحت صائما" فأكل". فالحديث دال على الأمرين معا[٢].

الندب لا يلزم بالشروع[٣].

لا يلزم المندوب بشـروع بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه. وذلك: لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم: "كان ينوي صـوم التطوع، ثم يفطر" رواه مسـلم وغيره[٤]. فقوله "فلقد أصـبحت صـائما، فأكل" هذا يدل على عدم وجوب الإتمام، ولزوم القضاء مرتب على وجوبه فلا يجب واحد منهما[٥].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٨٤).

[٢] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (٢/ ٥٤٢-٥٤٥).

[٣] شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٣٤٨). ومحل الخلاف غير حج وعمرة، لوجوب مضي في فاسدهما فإتمام صحيح تطوعهما أولى بوجوب المضي فيه. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤١٠).

[٤] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٠٧).

[٥] فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٦١).

*****

٦٥٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٩- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { قَالَ اَللَّهُ ﷻ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا } .

سد الذرائع[(١)].

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الشك، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه، وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزا لوقت العبادة عن غيره لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى، ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور، كل هذا سدا للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه[(٢)].

*****

٦٦٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[(٣)].

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٢٢-٢٤)، الموافقات للشاطبي(٣/ ٨٤).

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

الأصل في الأمر الوجوب إلا بصارف، وهذه القاعدة صحيحة إذا فُقه الصارف. مثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم "تسحروا فإن في السحور بركة"، وذكر أيضاً أنه فرق بين المسلمين وبين غير المسلمين[1]. فقوله: "تسحروا": ظاهر الأمر الوجوب ولكنه محمول على الندب هنا لأن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ندبية السحور[2].

*****

٦٦١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[3].

قوله: "فليفطر على تمر" الأمر فيه للندب، قال البخاري في "صحيحه": باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، ثم ذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس .. قال: "انزل فاجدح لنا ... "[4]، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح

[1] فقال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"، ومع ذلك حكي الإجماع على أن السحور ليس واجباً. انظر: شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام -يوسف بن محمد الغفيص-معاصر (٨/ ٢٣، بترقيم الشاملة آليا).

[2] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٥/ ٢٨). وقد أخذ البخاري من الوصال أن السحور ليس بواجب، فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٣٩).

[3] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[4] مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى للأثيوبي (١٠/ ١٧٠).

الرأس[١]. قال ابن حجر: ولعل البخاري أشـــار إلى أن الأمر في قوله "من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء" ليس على الوجوب، وقد شـــذ بن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء[٢].

*****

٦٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { نَهَى رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْوِصَـالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْـقِينِي ". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَـالِ وَاصَـلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ، فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ " كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الخصوصية لا تثبت إلا بدليل[٣].

سبق بيان أن الأصـل في أفعال النبي صـلى الله عليه وسـلم أنها تشـريع لجميع الأمة، وليست خاصة به، إلا إذا دل دليل على اختصاصه به -كوصاله الصوم- فهو مختص به اتفاقاً[٤]. فقد نهى عن الوصال ثم واصل فقيل له: نهيت عن الوصال، ونراك تواصل فقال "إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي يطعمني، ويسقيني" فبين أنه ليس يريد بفعله بيان الحكم[٥]. فأقرهم على ما فهموه من مشـــاركتهم له في الحكم، واعتذر بعذر يختص به[٦].

---

[١] وزعم الداودي أن معنى قوله اجدح لي أي احلب وغلطوه في ذلك. فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٧).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٨).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤١٩).

[٤] انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٨-٣٢٩).

[٥] المستصفى للغزالي (ص: ٢٤٦).

[٦] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٧٧).

النهي عن الفعل إن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصـــلا، فلا يدل على الفساد[1].

التحريم لعارض لا يقع به خلل في أصـل السـبب لا في وصـفه ما دامت أركانه وشـروطه مسـتوفاة، فهو فعل حكمه الشـرعي ابتداء الوجوب أو الندب أو الإباحة ولكن اقترن به عارض جعله محرما كالصلاة في ثوب مغصوب، وصوم الوصال، وغير ذلك لما عرض له التحريم لعارض، فليس التحريم لذات الفعل ولكن لأمر خارجي، أي أن ذات الفعل لا مفسـدة فيه ولا مضـرة، ولكن عرض له واقترن به ما جعل فيه مفسـدة أو مضرة. فهو في ذاته مشروع فيصلح سبباً شرعياً وتترتب عليه آثاره، لأن التحريم عارض له وليس ذاتيا[2].

على أنه قد أُختلف في المنع المذكور فقيل على سـبيل التحريم وقيل على سـبيل الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه ومن حجتهم أنه صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها، وأُجيب بأن قوله "رحمة لهم" لا يمنع التحريم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم وأما مواصـــلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لأجل مصـــلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم إذا باشـــروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصـــير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصـلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشـديد ينافي ذلك وقد

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣٧/٢).

[2] انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ط مكتبة الدعوة (ص: ١١٣-١١٤).

صـــرح بأن الوصـــال يختص به لقوله "لســـت في ذلك مثلكم" وقوله "لســـت كهيئتكم"[١].

*****

٦٦٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَـــرَابَهُ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .

الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان.

الصـــحة لا تســـتلزم الثواب بل يكون الفعل صـــحيحا ولا ثواب فيه، ولهذا قال الشـــافعي: الردة بعد الحج تحبط الثواب ولا تجب الإعادة، ومنه الصـــلاة في الدار المغصـــوبة. وكذا صـــوم المغتاب عند القفال والماوردي[٢]. قال ابن تيمية: الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه. والثواب الجزاء على الطاعة. وليس الثواب من مقتضـــيات مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء؛ فإن الأمر يقتضـــي إجزاء المأمور به لكن هما مجتمعان في الشـــرع؛ إذ قد اســـتقر فيه أن المطيع مثاب والعاصـــي معاقب. وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئا لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب كقوله صـلى الله عليه وسـلم: " رب صـائم حظه من صـيامه الجوع والعطش "[٣] ، وقوله صـلى الله عليه وسـلم "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشـرابه" فإن قول الزور والعمل به في الصـــيام أوجب إثما يقابل ثواب الصـــوم وقد اشـــتمل

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٤-٢٠٥).

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ٢١).

[٣] مسند أحمد ط الرسالة (٨٨٥٦) عن أبي هريرة.

الصـــوم على الامتثال المأمور به والعمل المنهي عنه فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصـــية. وقد يكون مثابا عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصـــا عن الشـــرائط والأركان فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملا[1].

*****

٦٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: { فِي رَمَضَانَ } .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[2].

قولها "ولكنه كان أملككم لإربه" أشـارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكا لنفســه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم، وقد ثبت عن عائشــة صـريحا إباحة ذلك وهو ما رواه عبد الرزاق بإسـناد صـحيح عن مسـروق سـألت عائشـة ما يحل للرجل من امرأته صـائما قالت "كل شـيء إلا الجماع"، فيجمع بين حديث الباب وبين قولها "إنه يحل له كل شيء إلا الجماع" بحمل النهي هنا على كراهة التنزيه فإنها لا تنافي الإباحة، ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصـــائص ما رواه مالك في الموطأ عن أبي النضر أن عائشـة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشـة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشـــة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم قالت نعم[3].

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٣).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٤٩-١٥٠).

تبيين القرآن بالسنة[1].

نقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريم القبلة والمباشرة للصائم واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية فمنع المباشرة في هذه الآية نهارا، والجواب عن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها والله أعلم[2].

*****

٦٦٥- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

٦٦٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: " أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ .

يُعرف النسخ بأن يكون في الحديث ما يدل على تأخر أحد الخبرين[3].

يُعلم النسخ بمعرفة التاريخ للواقعتين، كحديث شداد بن أوس أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". قال الشاشي: هو منسوخ بحديث ابن عباس: "احتجم وهو محرم صائم"، أخرجه مسلم. فإن ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان في زمن الفتح، وذلك سنة ثمان[4].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٦).

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٠).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠٤).

[4] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٣٢٥). عن شداد بن أوس قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم زمان الفتح، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال وهو آخذ بيدى: "أفطر

ولأبي داود "لثمان عشرة خلت من رمضان"[١]. ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يدرك رمضان بعد حجة الوداع، فلا بد أن يكون قوله قبل فعله[٢].

قال بن حزم صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبي سعيد "أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم" وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما[٣].

*****

٦٦٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: { أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ "، ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [٤].

هذا الحديث حديث منكر لا يصلح الاحتجاج به، لأنه شاذ الإسناد والمتن، ولم يخرجه أحد من أئمة " الكتب الستة "، ولا رواه الإمام أحمد ابن حنبل في "مسنده"

الحاجم والمحجوم". السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٨٣٧٣). وصححه الألباني انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/ ٣٥٧).

[١] عن شداد بن أوس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». سنن أبي داود (٢٣٦٩).

[٢] أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (٢/ ٢٠٩).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٧٨)، المحلى بالآثار لابن حزم (٤/ ٣٣٧)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٧٤).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

ولا الشافعي ولا أحد من أصحاب المسانيد المعروفة، ولا يعرف في الدنيا أحد رواه إلا الدارقطني عن البغوي![1]. وذكر ابن القيم في تهذيب السنن أن حديث أنس في قصة جعفر هو من رواية خالد بن مخلد عن بن المثنى قال الإمام أحمد خالد بن مخلد له مناكير قالوا ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن مع شهرة إسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري، قالوا وأيضا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر أو آخر سنة ست وأول سنة سبع وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبي رمضانا واحدا سنة سبع وقول النبي أفطر الحاجم والمحجوم بعد ذلك في الفتح سنة ثمان فإن كان حديث أنس محفوظا فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص وقوله في الفتح أفطر الحاجم والمحجوم أيهما هو المتأخر ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح لكان حجة ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ[2].

*****

٦٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[3].

---

[1] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧٦).

[2] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٣٦٢-٣٦٣).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

حديث عائشة هذا في إسناده الزبيدي واسمه سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف. ورواه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم". قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البُخاريّ، وألان البيهقي القول فيه فقال: ليس بالقوي، وأما شيخه الحاكم فوثقه وأخرج له في فضائل الحسنين ورواه ابن حبان في "الضعفاء" من حديث ابن عمر وسنده مقارب ورواه ابن أبي عاصم في "كتاب الصيام" له من حديث ابن عمر أيضًا ولفظه: "خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعيناه مملوءتان من الإثمد، وذلك في رمضان وهو صائم". ورواه التِّرمذيُّ من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه ثم قال: ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء[1].

*****

٦٦٩– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٠– وَلِلْحَاكِمِ: { مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ } وَهُوَ صَحِيحٌ .

الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات[2].

المنهيات المنافية للعبادة، كالكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، إذا فعله ناسيا، أو جاهلا بقاء العبادة، فلا تبطل بذلك؛ لأنه لم يقصد إفسادها، ولدخوله في ما

[1] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٥/ ٥٣-٥٤).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٩٥).

ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم -: من بنائه على الصلاة التي تكلم فيها ومشى وهو يعتقد إكمالها في حديث ذي الدين وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[١]. فأضاف فعله ناسيا إلى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده، وما يكون مضافا إلى الله تعالى لم يدخل تحت قدرة العبد فلم يكلف به، فإنه إنما يكلف بفعله، ولا بما يفعل فيه، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير[٢].

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٣].

رواية الحاكم هنا فيها بيان عدم وجوب القضاء على أفطر ناسيا[٤]، والذين ينازعون في وجوب القضاء يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض في هذا الحديث للكلام عن القضاء، وإنما أمره أن يتم هذا اليوم الذي أكل أو شرب فيه ناسياً، لكن الجمهور من الشافعية والحنابلة والأحناف أجابوا وقالوا: عندنا رواية أخرى -وهي في سنن الدارقطني - وفيها: "من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه، ولا قضاء عليه"[٥]، وهذا فصل في محل النزاع قال: "لا قضاء عليه"[٦].

*****

[١] انظر: القواعد للحصني (٢/ ٢٧٧).

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٢٤٦).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٤] وهي رواية صحيحة كما ذكر المصنف هنا.

[٥] إسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٨٧).

[٦] انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمحمد حسن عبد الغفار - معاصر (٣/ ٣، بترقيم الشاملة آليا)

٦٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَـاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَـاءُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَـةُ . وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ . وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

قال الترمذي: روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعا، ولا يصـــح إسناده. وقال البيهقي: تفرد به هشام ابن حسان القردوسي، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شـــيء. وقد صـححه ابن حبان، واستدركه الحاكم من حديث حفص بن غياث، عن هشام به بلفظ: " إذا استقاء الصائم أفطر، وإذا ذرعه القيء لم يفطر " ثم قال: تابعه عيسى بن يونس، عن هشـــام، عن ابن ســـيرين، عن أبي هريرة مرفوعا: " من ذرعه القيء فليس عليه قضـاء، ومن استقاء فليقض " ثم قال: هذا حديث صـحيح على شرط الشـيخين. وقد حسـنه من المتأخرين المنذري، والنووي. وله شـواهد، منها: حديث ثوبان وأبي الدرداء، قال ابن الملقن: وقول البيهقي " أنه حديث تفرد به هشـــام بن حســـان" غير قادح فيه، لأنه ثقة حافظ، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصـــول[٢]. على أن هذه القاعدة في إطلاقها نظر بل الأمر راجع إلى القرائن سواء كانت في الراوي أو المروي وموقف الأئمة منها[٣].

من شروط صحة القياس أن لا يكون في مقابلة النص[٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/ ٦٦٠-٦٦٢).

[٣] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٧/ ٢٥٦).

[٤] انظر: أصول الشاشي (ص: ٣١٤).

كان أمر سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم إنما كانوا يفزعون إلى النظر والاستدلال عند عدم النصوص، ولم يحك عن أحد منهم مقابلة النص بالقياس ولا معارضته بالاجتهاد[1]. فالرأي لا يستقيم بدون الحديث، ونظير ذلك ما لو سئُل واحد أن التقيؤ هل هو مفسد للصوم أم لا؟ فقال: لا. لما أن الشيء إنما ينتفي بوجود منافيه، والتقيؤ ليس بمناف للصوم؛ لأن الصوم: عبارة عن الكف عن الأكل والشرب والجماع مع شرائطه، ولم يوجد واحد من هذه الأشياء، فلم يفسد الصوم؛ وهذا لأن الأكل شغل الباطن، وهذا تفريغ الباطن، فكان هذا ملائمًا للصوم لا منافيًا، وهذا الرأي صحيح في نفسه إلا أنه خلاف النص، وهو قوله عليه السلام: "من استقاء فعليه القضاء". فعُلم أن العمل بالرأي لا يحسن بدون معرفة الحديث[2].

*****

٦٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ اَلنَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ، أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ" }.

وَفِي لَفْظٍ: { فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٧٣- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رِضَى اَللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: { يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[1] الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٢/ ٣١٩).

[2] الكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي (١/ ١٨٦).

٦٧٤- وَأَصْلُهُ فِي " اَلْمُتَّفَقِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ { أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ }.

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

قوله في حديث جابر هنا: "أولئك العصاة" محمول على أنهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ فيه "فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم". ورواه الواقدي في المغازي، وفيه "وكان أمرهم بالفطر فلم يقبلوا" والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث فإنها صريحة في الصوم في السفر، ففي مسلم عن "حمزة الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ قال - عليه الصلاة والسلام -: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" وفي الصحيحين "عن أنس كنا نسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر. ولا المفطر على الصائم" وفيه عن "أبي الدرداء خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض غزواته في حر شديد. حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم إلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" فهذه تدل على جواز الصوم. وثم ما يدل على خلافه، فالحاصل التعارض بحسب الظاهر، والجمع ما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه. والجمع بحمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان وعدم البر وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا. وقد ورد ما

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير إليه خصوصا وأحاديث الجواز أقوى ثبوتا واستقامة مجيء[1].

*****

٦٧٥- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ .

إن قال الصحابي رخص لنا في كذا انصرف ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم[2].

قوله رضي الله عنه: "رخِّص"، إذا قال الصحابي هكذا بالبناء المجهول، فإن الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك بالبناء المجهول فإن الفاعل هو الله عز وجل، وعلى هذا فيكون مثل هذا الحديث من باب المرفوع حكمًا، لا نجعله صريحًا؛ لأنه لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي رخص ولم نجعله موقوفًا؛ لأنه لم يقله من عند نفسه بل قال: "رخص". فإن قال قائل: أفلا يجوز أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما فهم ذلك اجتهادًا وحينئذٍ يكون موقوفًا لا مرفوعًا؟ الجواب: أن مثل هذا لا يقع بهذا الجزم، بمعنى: أن الاجتهاد لا يقع بهذا الجزم فيقول: "رخص" إلا مقرونًا بالدليل في الغالب، على أنه روي عنه رضي الله عنه أن قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]. قال: إنها ليست

---

[1] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥١-٣٥٢).

[2] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٩٦). وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٩).

بمنسوخة، إنما هي في الشيخ والشيخة لا يستطيعان يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، لكن هذا الاجتهاد منه رضي الله عنه ليس في محله، لأنه ثبت من حديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين أنها منسوخة، وأن أول ما فرض الصوم كان الناس بالخيار ثم تعين الصوم، لكن قد يقال: إن لكلام بن عباس وجهًا وهو أن الله تعالى جعل الإطعام بديلًا للصوم والإنسان مخير بينهما، فإذا تعذر الصوم حل محله بديله وهو الإطعام، فيكون هذا من الاجتهاد الموافق للصواب[١].

الطاعة بحسب الطاقة[٢].

مفاد القاعدة أن طاعة الله سبحانه وتعالى فيما أوجبه علينا إنما تكون بحسب الوسع والطاعة ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها أن من لم يستطع الصوم لهرم أو مرض فليفطر وليفد - أي يطعم عن كل يوم مسكيناً -[٣].

*****

٦٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا "، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " } رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

---

[١] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٢٣٩-٢٤٠).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٦٣١/٢).

[٣] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٦/ ٣٠١-٣٠٢).

الأمر بعد الاستئذان للإباحة[1].

إذا فرَّعنا على أن الأمر المجرد للوجوب فوُجد أمر بعد استئذان فإنه لا يقتضي الوجوب بل الإباحة[2]. وفي حديث أبي هريرة هذا لما أمره بالتصدق بالتمر، أخبره بفقره فأذن له في صرفه لهم[3]. فقوله: "أطعمه أهلك"، هذا أمر لكنه يراد به الإباحة، وهكذا نأخذ قاعدة أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة[4].

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[5].

قد يضيف الشارع الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار، ليتسع الحكم[6]. ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول الله. قال: "ما صنعت؟ " قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال: "أعتق رقبة". فنقول: كونه أعرابيا: لا أثر له فيلحق به "التركي" و"العجمي"، لعلمنا أن مناط الحكم: وقاع مكلف، لا وقاع الأعرابي، إذ التكاليف تعم الأشخاص، على ما مضى. ويلحق به: من أفطر بوقاع في رمضان آخر؛ لعلمنا أن المناط: حرمة رمضان، لا حرمة ذلك الرمضان. وكون الموطوءة منكوحة: لا أثر له، فإن الزنا أشد في هتك الحرمة. فهذه إلحاقات معلومة تبنى على مناط الحكم، بحذف ما علم بعادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه: أنه لا مدخل له في التأثير. وقد يكون بعض الأوصاف مظنونا، فيقع الخلاف فيه كالوقاع، إذ يمكن أن يقال: مناط الكفارة: كونه مفسدا للصوم المحترم، والجماع آلة الإفساد،

---

[1] شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٣٥٥).

[2] القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي (ص: ٢٣٣).

[3] انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٨٠).

[4] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٢٤٨).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٩).

[6] وهذا يسمى: تنقيح المناط.

كما أن السـيف آلة للقتل الموجب للقصـاص، وليس هو من المناط، كذا ههنا. ويمكن أن يقال: الجماع مما لا تنزجر النفس عنه عند هيجان الشـهوة بمجرد وازع الدين، فيحتاج إلى كفارة وازعة، بخلاف الأكل. والمقصـود: أن هذا نظر في تنقيح المناط بعد معرفته بالنص، لا بالاستنباط، وقد أقر به أكثر منكري القياس[(١)].

فأوصاف العلة على ثلاثة أقسام: أحدها: ما اتفق على مناسبته للحكم كوقاع المكلف هاهنا. الثاني: ما اتفق على طرديته وعدم مناسـبته ككون الواطئ أعرابيا لزوجة في ذلك الشهر. الثالث: ما اختلف في مناسبته لتردده بين الطردي والمناسب، أو لكونه مناسبا من وجه دون وجه، ككون الفعل إفسادا للصوم، وهو وصف عام، أو جماعا وهو خاص. ولهذا وقع النزاع بين الأئمة في وجوب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان، فقال به أبو حنيفة ومالك، وخالف به الشافعي وأحمد، فقالوا، لا كفارة إلا بخصوص الجماع[(٢)].

*****

٦٧٧ ٦٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي .

تقدم رواية صاحب القصة والملابس لها على غيره.

تقدم رواية صاحب القصة والملابس لها على غيره، لاختصاصه بمزيد علم يوجب إصـابته[(٣)]. ولأن البعد من القصـة يبعد عن فهمها وفهم حال ملابسـها في غالب

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٤٨-١٤٩).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٤٠).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٩٤).

الأحوال، فلا عبرة بما يندر[1]. ومن أمثلة ذلك رواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصبح جنبا من غير احتلام ويصوم" على رواية أبي هريرة "من أصبح جنبا فلا صوم له" فهذا مثال لتقديم شاهد القصة على من لم يشاهدها وإنما أخبر بها، فإن أبا هريرة لما سئل عن ذلك ذكر أن الفضل بن عباس حدثه به، وعائشة كانت مباشرة للواقعة[2].

الخصوصية لا تثبت إلا بدليل[3].

من أدلة هذه المسألة أن الصحابة كانوا يرجعون إلى أفعاله صلى الله عليه وسلم فيما يختلفون فيه من الأحكام، كرجوعهم في صحة صوم من أصبح جنبا كما في حديث عائشة هذا، وبدل على ذلك أيضا حديث عائشة رضي الله عنها، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم" فقال: لست مثلنا، يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: "والله، إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي"[4]. فدل الحديث من وجهين. أحدهما: أنه أجابهم بفعله، ولو اختص الحكم به لم يكن جوابا لهم. والثاني: أنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم، فدل على أنه لا يجوز المصير إليه.[5].

*****

---

[1] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/ ٨٢).

[2] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ١٧٣).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤١٩).

[4] صحيح مسلم (١١١٠).

[5] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٢٠-٢٢١).

٦٧٩- وَعَنْ عَائِشَــةَ رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُــولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

العبرة في الراوي بما روى لا بما رأى [١].

روي عن عائشـــة أنها أفتت بخلاف حديثها هذا فقد روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة عن عائشـة من قولها يطعم عنه في قضـاء رمضـان ولا يصام[٢]. قال الطحاوي في حديث: "من مات وعليه صوم، صام عنه وليه" : إنه لم يرو إلا من طريق عائشـة، وقد تركته لم تعمل به وأفتت بخلافه، وقال في حديث التي ماتت وعليها نذر: إنه لا يرويه إلا ابن عباس، وقد خالفه وأفتى بأنه لا يصــوم أحد عن أحد[٣]. قال ابن حزم: ولا حجة للحنفيين في خلاف عائشـــة وابن عباس هذا الحديث لأنه إن كان تركته عائشـــة فقد رواه أيضـــا بريدة الأســـلمي ولم يخالفه[٤]، ولعلها تأولت في فتياها بألا يصـــام عن الميت ولعل المرأة التي أفتت ألا يصـــام عنها كانت لا ولي لها فلم تر عائشـــة رضـــي الله عنها أن تخرج من ظاهر الحديث الذي روت في ذلك لأن نصه من مات وعليه صيام صام عنه[٥].

قـال ابن حجر: أمـا الحنفيـة فـاعتلوا لعـدم القول بهـذين الحـديثين بمـا روي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصـــوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وبما روي عن بن عباس قال

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٩).

[٢] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(٩/ ٢٩).

[٣] الموافقات للشاطبي(٢/ ٣٩٨).

[٤] عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت امرأة إلى النبي صـلى الله عليه وسـلم، فقالت: يا رسـول الله إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأصوم عنها؟، قال: «نعم». سنن ابن ماجه (١٧٥٩)، سنن أبي داود (٢٨٧٧).

[٥] انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١٨-١٩).

في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن بن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد قالوا فلما أفتى بن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معروفة إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن بن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا والراجح أن المعتبر ما رواه لا ماراه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول(١).

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها(٢).

الصيغة في قوله " صام عنه وليه " صيغة خبر، ويمتنع الحمل على ظاهره. فينصرف إلى الأمر(٣). فهو خبر بمعنى الأمر تقديره "فليصم عنه وليه" وهي رواية البزار كما سيأتي بعد قليل، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته. وقد احتج القرطبي برواية البزار "فليصم عنه وليه إن شاء" على عدم الوجوب(٤). إلا أنها رواية ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة(٥).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٤).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٤).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٣-١٩٤).

(٥) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٤٥٤).

ويؤيد القول أن الأمر هنا للاستحباب، أننا لو قلنا: إنه للوجوب لزم من تركه أن يأثم الولي، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤][1].

الفرق بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه.

اعلم أن الأفعال المأمور بها ثلاثة: أقسام قسم اتفق الناس على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور وذلك كدفع النفقات للزوجات والأقارب والدواب فإن دفعها غير من وجب عليه لمن وجبت له أجزأت وإن لم يشعر المأمور بها من زوج أو قريب. وقسم اتفق الناس على عدم إجزاء فعل غير المأمور به فيه وهو الإيمان والتوحيد والإجلال والتعظيم لله سبحانه وتعالى. وكذلك حكي في الصلاة الإجماع[2]. وقسم مختلف فيه هل يجزئ فعل غير المأمور عن المأمور به ويسد المسد أم لا ومن مسائله: الصوم عن الميت إذا فرط فيه جوزه أحمد بن حنبل وروى الشافعية ذلك أيضا في مذهبهم لقوله - عليه الصلاة والسلام - "من لم يصم صام عنه وليه" ولم يجوزه مالك - رحمه الله تعالى - لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وقياسا على الصلاة ومن هذا الباب الحج عن الميت أيضا[3].

الزيادة على النص القرآني بيان وتخصيص وليست نسخا[4].

خبر الواحد إذا كملت شروط صحته؛ هل يجب عرضه على الكتاب، أم لا؟ قال الشافعي: "لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلَّا وهو غير مخالف للكتاب". وعند عيسى بن أبان يجب، ولذلك أهمل مالك اعتبار حديث: "من مات وعليه صوم؛ صام عنه وليه"، وقوله: "أرأيت لو كان على أبيك دين؟ " الحديث؛ لمنافاته

---

[1] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٢٥٤).

[2] ونقل الخلاف في مذهب الشافعي في الصلاة عن الشيخ أبي إسحاق ويقال إنه مسبوق بالإجماع.

[3] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٨٥-١٨٨).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٧٢).

للأصـــل القرآني الكلي، نحو قوله: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٨-٣٩][١].

*****

بَابُ صَوْمُ اَلتَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٨٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ "، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: " يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، قَالَ: " ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢].

يكره صوم يوم عرفة للحاج، على رأي جماعة، والصحيح أنه خلاف الأولى. وعللوا استحباب ترك صومه بأن الصائم فيه يضعف عن الإتيان بالأعمال المطلوبة فيه[٣]، ولإخلاله بالأهم في ذلك الوقت[٤]. وحكى عياض عن ابن وهب أنه آلى أن لا يصوم يوم عرفة أبدا؛ لأنه كان في الموقف يوما صائما، وكان شديد الحر فاشتد عليه. قال: فكان الناس ينتظرون الرحمة وأنا أنتظر الإفطار[٥]. وقد يرجح هذا بحديث أبي هريرة: "نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة ". أخرجه أبو

---

[١] انظر: الموافقات للشاطبي(٣/ ١٨٩،١٩٨).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٩٦).

[٣] انظر: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/ ١٤٢).

[٤] اللهم إلا أن يسيء خلقه فيوقعه في محظور. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٠).

[٥] الموافقات للشاطبي(٢/ ٢٥٠).

داود وابن ماجه، وفيه ضعف[١]. وقد ضعف هذا الحديث ابن حزم فقال: لا يحتج بمثله وكذلك ضعفه ابن القيم في " الزاد "[٢].

الفرق بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين قاعدة ما ليس محرما[٣].

من أمثلة ذلك: أن يقول الداعي اللهم اجعل صوم عاشوراء يكفر لي سنة، وقد جاء في الحديث الصحيح أن "صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة" فلا يجوز طلب شيء من ذلك[٤].

إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا[٥].

من مسائل هذه القاعدة أن ينوي مع النفل نفلا آخر كما لو نوى صوم يوم عرفة والاثنين مثلا، فيصح، لأنهما سنتان[٦].

*****

٦٨١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ اَلدَّهْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[١] انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (١/ ٢١٣).

[٢] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٥٨١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٦٩).

[٤] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٨١).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٦٥).

[٦] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٣).

يجب أن يحمل حديث رســـول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

ظاهر حديث أبي أيوب هذا تخصيص شهر شوال بصيام الست وأن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة في غير شوال، وهو ظاهر كلام ابن قدامة[٢]، إلا أنه قد روي عن ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها"[٣]. فلم يقيده بشـهر من الشـهور، ولهذا قال بعض العلماء: لو صـام هذه الستة في غير شوال لكانت إذا ضُمَّت إلى صوم رمضان صيام الدَّهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، كما ذكره في الحديث، وإنما خصَّ شوال بالذكر لسهولة الصوم فيه؛ إذ كانوا قد تعودوه في رمضان[٤]. وقال ابن مفلح: ويتوجه احتمال: تحصل الفضيلة بصـومها في غير شـوال، وفاقا لبعض العلماء، ذكره القرطبي، لأن فضـيلتها كون الحسـنة بعشـر أمثالها، كما في خبر ثوبان، ويكون تقييده بشـوال لسـهولة الصـوم لاعتياده رخصـة، والرخصـة أولى[٥]. ورد ذلك المرداوي بقوله: وهذا ضـعيف مخالف للحديث، وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها؛ ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة الواجب[٦]. وقال الشافعية: خصوص شـوال مراد لما فيه من المبادرة للعبادة والاسـتباق إليها لقوله عز وجل ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨] و ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ولظاهر لفظ

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[٢] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٤٣).

[٣] سنن ابن ماجه (١٧١٥).

[٤] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣/ ٢٣٨).

[٥] الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٥/ ٨٦).

[٦] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٤٤).

الحديث ومن ســـاعده الظاهر فهو أولى[1]. وهذا القول مال إليه ابن القيم[2]. وهو قول قوي إلا أنهم لم يجيبوا على حديث ثوبان، وفي الحقيقة أنه متردد بين مسألة تقيد المطلق وبين مســـألة ذكر بعض أفراد العام، فإذا قلنا إنه من باب تقيد المطلق[3]. فيكون حديث ثوبان مطلق قيده حديث أبي أيوب هذا فتكون الفضـــيلة محصـــورة بصيام الست في شوال دون بقية الشهور، وإذا قلنا إنه من باب "ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضـــي تخصـــيص العام" [4]، فيكون ذكر شـــوال ليس مختصا بالفضل وإنما خصَّ بالذكر لسهولة الصوم فيه. والله أعلم.

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[5].

القول أو الفعل إذا كان ذريعة إلى أن يعتقد فيما ليس بواجب أنه واجب، وجب أن يفرق بينهما بترك الالتزام في المندوب الذي هو من خاصـــة كونه مندوبا. وقد استمر أئمة المسلمين على هذا الأصل على الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل؛

---

(1) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٩١).

(2) قال ابن القيم: وأما السؤال الثاني وهو اختصاص شوال ففيه طريقان: أحدهما أن المراد به الرفق بالمكلف لأنه حديث عهد بالصوم فيكون أسهل عليه ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل هذا الذي حكاه القرافي من المالكية وهو غريب عجيب. الطريق الثاني أن المقصـــود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصـــة خشـــية الفوات، قال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [البقرة: ١٤٨] وقال: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم، قالوا ولا يلزم أن يعطي هذا الفضل لمن صامها في غيره لفوات مصـــلحة المبادرة والمســـارعة المحبوبة لله، قالوا وظاهر الحديث مع هذا القول، ومن ســـاعده الظاهر فقوله أولى، ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصـوصـية شـوال وإلا لم يكن لذكره فائدة. وقال آخرون لما كان صـوم رمضان لا بد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط وهضم من حقه وواجبه ندب إلى صوم ستة أيام من شوال جابرة له ومســـددة لخلل ما عســـاه أن يقع فيه، فجرت هذه الأيام مجرى ســـنن الصـــلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة وعلى هذا تظهر فائدة اختصـــاصـــها بشـــوال والله أعلم. فهذه ثلاث مآخذ. عون المعبود وحاشـية ابن القيم (٧/ ٦٩).

(3) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

(4) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٧).

(5) سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٩٦).

فقد كره مالك وأبو حنيفة صيام ست من شوال، وذلك للعلة المتقدمة، مع أن الترغيب في صيامها ثابت صحيح؛ لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان[1]. فكره مالك وغيره ذلك، وقال في موطئه: لم أر أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السَّلف، وأهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يُلحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء. ويظهر من كلام مالك هذا: أن الذي كرهه هو وأهل العلم، الذين أشار إليهم، إنما هو أن توصل تلك الأيام الستة بيوم الفطر، لئلا يظن أهل الجهالة والجفاء أنها بقية من صوم رمضان. وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد ذلك التوهم، وينقطع ذلك التخيل. ومما يدل على اعتبار هذا المعنى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حمى حماية الزيادة في رمضان من أوله بقوله: "إذا دخل النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم"، وبقوله: "لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين". وإذا كان هذا في أوله فينبغي أن تحمى الذريعة أيضًا من آخره، فإن توهم الزيادة فيه أيضًا متوقع، فأما صومها متباعدة عن يوم الفطر، بحيث يؤمن ذلك المتوقع فلا يكرهه مالك ولا غيره. وقد روى مُطَرِّف عن مالك: أنه كان يصومها في خاصة نفسه. قال مُطَرِّف: وإنما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان، فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه[2]. وبهذا يجاب عن قول الشوكاني: وقال أبو حنيفة ومالك: يكره صومها، واستدلا على ذلك بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة، وأيضا يلزم مثل ذلك في سائر أنواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به[3].

---

[1] انظر: الموافقات للشاطبي(٤/ ٩٧-١٠٦).

[2] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣/ ٢٣٧-٢٣٨).

[3] نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٨٢). قال النووي: وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب. شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٦).

يصح إطلاق الكل مع أن المراد بعض ما تناوله بموضوعه[1].

قوله: "من صام رمضان" يعني: أتم صيامه؛ لأنه لا يُقال للرجل صام رمضان إلا إذا أتمه[2]، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل على ثوابها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان" ومن بقي عليه شيء منه فإنه لا يصح أن يقال إنه صام رمضان؛ بل صام بعضه[3]، فلم يحصل الفضل الآتي وإن أفطر لعذر[4]. فقوله " ثم أتبعه " حرف عطف يدل على الترتيب والتعقيب، فيدل على أنه لا بد من إتمام صيام رمضان أولا (أداءً وقضاءً)، ثم يكون بعده صيام ست من شوال، حتى يتحقق الأجر الوارد في الحديث. وقد يقال التبعية تشمل التقديرية لأنه إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا، أو التبعية تشمل المتأخرة كما في نفل الفرائض التابع لها. فيسن صومها وإن أفطر رمضان[5]. وقد نقل الترمذي عن بن المبارك أنه قال جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره[6]. ولهذا قال ابن مفلح في هذه المسألة: ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضى رمضان وقد أفطره لعذر، ولعله مراد الأصحاب، وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد[7]، قال المرداوي: وهو حسن[8].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣٥).

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٢٦٠).

[3] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٦/ ٤٦٦).

[4] تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٤٥٦).

[5] أي بعذر؛ فإن تعدى بفطره حرم عليه صومها لما فيه من تأخير القضاء. انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٤٠٦).

[6] فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٤).

[7] الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٥/ ٨٦).

[8] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٤٤).

*****

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اَللَّهُ بِذَلِكَ اَلْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[١].

وجد في الصوم إطلاقات كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – "ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا" إلى غير ذلك من غير تقييد بكونه غير يوم العيد[٢]. إلا أن أحاديث النهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق جعلت هذا الاطلاق مقيدا بكونه في غير يوم العيد وأيام التشريق، كما سيأتي بعد عدة أحاديث.

*****

٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ اِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

[٢] انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (٢/ ١٤١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

حديث عائشة هذا: يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود وغيره "أنه كان لا يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان"، أي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن بن المبارك أنه قال جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي كأن بن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال[١].

إذا تعارض القول والفعل فالقول أقوى[٢].

حديث عائشة هذا يعارضه ظاهر حديث أبي هريرة، يرفعه، قال: سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: "أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان، صيام شهر الله المحرم"[٣]. فحمله صاحب الفروع على ظاهره، وقال: لعله عليه الصلاة والسلام لم يلتزم الصوم فيه لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيرا. انتهى. وحمله ابن رجب في لطائفه على أن صيامه أفضل من التطوع المطلق بالصيام بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام "أفضل الصلاة، بعد المكتوبة: جوف الليل" قال: ولا شك أن الرواتب أفضل، فمراده بالأفضلية: في الصلاة والصوم، والتطوع المطلق، وقال: صوم شعبان أفضل من صوم المحرم؛ لأنه كالراتبة مع الفرائض. قال: فظهر أن فضل التطوع ما كان قريبا من رمضان، قبله أو بعده، وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه، وهو أظهر. انتهى[٤]. وبالرجوع إلى ما سبق تقريره من أنه إذا تعارض

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٤).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦١٣).

[٣] صحيح مسلم (١١٦٣).

[٤] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٤٥-٣٤٦).

القول والفعل في البيان، فالقول أولى من الفعل[١]. فإن الراجح أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم، لأنه ثبت تفضيله من قوله صلى الله عليه وسلم فيكون مقدما في الترجيح. ولا يعارض هذ بما رواه الترمذي "سئل: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: "شعبان لتعظيم رمضان" [٢]، قال بدر الدين العيني: وما رواه الترمذي لا يقاوم ما رواه مسلم[٣].

وتوسط الشيخ ابن عثيمين فقال: أن المعنى أفضل صيام يصومه الإنسان في شهر محرم لكن لا يصومه كله ولا يجعله كشعبان، فتكون السنة العملية مبينة للسنة القولية، وهذا هو أحسن ما أرى[٤].

*****

٦٨٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: { أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٥].

---

[١] انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤/ ١٦٦).

[٢] عن أنس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان لتعظيم رمضان»، سنن الترمذي ت شاكر (٦٦٣) وصعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٩٧).

[٣] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (١١/ ٨٤).

[٤] الشيخ محمد بن صالح العثيمين / صحيح مسلم كتاب الصيام والإعتكاف-٠٧- b.

[٥] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

قوله "أمرنا"، الأمر هنا للإرشاد وليس للوجوب، ووجه ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصومها في أول الشهر ووسطه وآخره[1].

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[2].

اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض. ويشكل على هذا قول عائشة: "لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم"[3]. وأجيب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعينه له، فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة[4].

*****

٦٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: { غَيْرَ رَمَضَانَ } .

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٩٢/١).

(٣) عن معاذة العدوية، أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟» قالت: «نعم»، فقلت لها: «من أي أيام الشهر كان يصوم؟» قالت: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم». صحيح مسلم (١١٦٠).

(٤) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٠٠).

النهي عن الفعل إن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصـــلا، فلا يدل على الفساد[١].

قوله: "لا يحل للمرأة أن تصوم" صريح في تحريم ذلك وبه صرح الشافعية[٢]، إلا أن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصــوم ولهذا قال النووي: فلو صــامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراما لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة، فإذا صامت بلا إذن قال صــاحب البيان الثواب إلى الله تعالى هذا لفظه ومقتضـــى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة[٣].

*****

٦٨٦- وَعَنْ أَبِي سَــعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ { أَنَّ رَسُــولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِــيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه[٤].

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٣٧).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٤/ ١٤٠).

(٣) المجموع شـــرح المهذب للنووي (٦/ ٣٩٢). وأما ما روى الطبراني عن ابن عباس مرفوعا: "حق الزوج على الزوجة أن لا تصــوم تطوعا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشــت ولا يقبل منها" فقد ضـعفه الألباني. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ١٢).

(٤) تقدم الكلام على هذه المســألة (١/ ٩٢) تحت عنوان **"النهي عن الشــيء لغيره يقتضــي تحريم المنهي عنه وفساده"**.

العبادات الواقعة على وجه محرم، إن كان التحريم عائدًا إلى ذات العبادة على وجه يختص بها؛ لم يصح، ومن أمثلة ذلك صوم يوم العيد؛ فلا يصح لأن النهي فيها يعود إلى ذات عبادة الصوم[١].

*****

٦٨٧- وَعَنْ نُبَيْشَةَ اَلْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﷻ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضده[٢].

الشـــرع عين هذا الزمان للأكل بقوله "فإنها أيام أكل وشـــرب" عرفها بالأكل والشـــرب ولن يحصـــل التعريف إلا بوجود خاص من الفعل فيها أو وجوبه، ووجود الأكل والشـرب ليس من خصـائص هذه الأيام فلا يحصـل به التعريف وإنما الخاص فيها وجوب الأكل والشرب فكان ذلك جعلا من صاحب الشرع لها محال وجوب الأكل والشـــرب، ويندفع الوجوب بجواز الضـــد فدل أن الصـــوم فيها ممتنع الوجود شـــرعا كما في الليل وأيام الحيض[٣]. ويؤيد ذلك ما رواه أحمد عن حمزة الأســـلمي، أنه رأى رجلا على جمل آدم يتبع رحال الناس بمنى، ونبي الله صـــلى الله عليه وســـلم شاهد، والرجل يقول: " لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل، وشرب "[٤] . وأيضا

---

[١] انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٥١-٥٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ١١٦).

[٣] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (١/ ٢٧١).

[٤] قال قتادة: فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلالا . مسند أحمد ط الرسالة (١٦٠٣٨). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٢٨).

الحديث التالي يدل على أن الصوم في هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق مُحرَّم؛ لأنه قوبل بالرخصة لمن يباح له، ولو كان مباحًا لكان مُرَخَّصًا فيه لكل أحد[1].

*****

٦٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: { لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ اَلْهَدْيَ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

قول الصحابي " أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا " من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث[2].

المروي عن عائشة وابن عمر هنا، له حكم المرفوع؛ لأن الصحابي إذا قال: لم يرخص في كذا، أو رخص فيه، على بناء المجهول لا يكون المرخص إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[3]، فهو ليس صريحاً في الرفع، وإنما هو ظاهر فيه، فهو كقول الصحابي: " أمرنا بكذا " أو " نهينا عن كذا " فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم، وهو الذى استقر عليه رأى علماء المصطلح[4].

*****

٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ اَلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اَلْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[1] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٢٧٩).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣١).

[3] انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن الكوراني (٤/ ٣٢٦)، المجموع شرح المهذب للنووي (٦/ ٤٤٢).

[4] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٣٣).

الأصـــل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصـــرف النهي من التحريم إلى الكراهة[1].

حديث أبي هريرة هذا: يدل على تحريم النفل بصـوم يوم الجمعة منفردا قال ابن المنذر: ثبت النهي عن صـــوم الجمعة كما ثبت عن صـــوم العيد وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله أو بعده. وذهب الجمهور إلى أن النهي عن إفراد الجمعة بالصـــوم للتنزيه مستدلين بحديث ابن مسعود "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم من كل شـــهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة" أخرجه الترمذي وحســـنه فكان فعله - صـلى الله عليه وسـلم - قرينة على أن النهي ليس للتحريم وأجيب عنه بأنه يحتمل أنه كان يصوم يوما قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال[2].

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

السنة مضت بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام، سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب[4].

*****

---

[1] هذه المســـألة تدحل تحت مســـالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد ســـبق الكلام عليها (١/٢٥٤).

[2] سبل السلام للصنعاني (١/ ٥٨٧).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٩٦).

[4] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشـــهور (٥/ ٢٩)، إيضـــاح المســـالك إلى قواعد الإمام مالك للوَنْشَرِيسي ت بو طاهر (١/ ٢٢٠).

٦٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

دليل التخصيص قد يكون متصلاً بالنص العام[١].

يؤخذ من الاستثناء في هذا الحديث جواز صوم يوم الجمعة لمن صام قبله أو بعده، أو اتفق وقوعه في أيام له عادة يصومها، كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين، كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة[٢].

*****

٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِذَا اِنْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٣].

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به: فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم وقالوا: هو حديث منكر منهم الرحمن بن المهدي والإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والأثرم وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثا أنكر منه ورده بحديث: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين" فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين وقال الأثرم الأحاديث كلها تخالفه يشير إلى أحاديث صيام النبي صلى

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٤١٧/٢).

[٢] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (١١/ ١٠٦).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

الله عليه وسلم شعبان كله ووصله برمضان ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين فصار الحديث حينئذ شاذا مخالفا للأحاديث الصحيحة[١].

*****

٦٩٢- وَعَنِ اَلصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا تَصُومُوا يَوْمَ اَلسَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا اِفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ .

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه[٢].

أعل حديث الصماء هذا بالاضطراب فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء وهذه رواية ابن حبان وليست بعلة قادحة فإنه أيضا صحابي وقيل عنه عن أبيه بسر وقيل: عنه عن الصماء عن عائشة قال النسائي: هذا حديث مضطرب قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته وعند أخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين

---

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص: ١٣٥-١٣٦).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١٦١/١) تحت عنوان " إذا اتحد المخرج والسياق والسبب فإن الأصل عدم تعدد القصة".

المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضــبطه وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا[١].

إذا تعارض خبران ولم يمكن الجمع بينهما رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح[٢].

ســـبق البيان أنه إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل، فإن لم يكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، والترجيح يدخل في موضعين: أحدهما في الإسناد والآخر في المتن.

وحديث الصـــماء هذا قال فيه ابن القيم: قد أشـــكل هذا الحديث على الناس قديما وحديثا فقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يسـأل عن صـيام يوم السـبت يفرد به فقال أما صـــيام يوم الســـبت يفرد به فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث الصـــماء يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بســـر عن أخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" قال أبو عبد الله: يحيى بن ســعيد ينفيه أبى أن يحدثني به وقد كان سمعه من ثور قال فسمعته من أبي عاصم. قال الأثرم حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم الســـبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بســـر منها حديث أم سلمة حين سئلت أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما لها فقالت السبت والأحد ومنها حديث جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة "أصـــمت أمس قالت لا قال أتريدين أن تصـــومي غدا" فالغد هو يوم

---

[١] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٤٦٩-٤٧٠).

[٢] ســبق الكلام على هذه المســألة (٧٠/١) تحت عنوان " إذا تعَارض خبران وَأمكن اســتعمالهما بني أَحدهمَا على الآخر".

السبت وحديث أبي هريرة "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا مقرونا بيوم قبله أو يوم بعده" فاليوم الذي بعده هو يوم السبت وقال "من صام رمضان وأتبعه بست من شوال" وقد يكون فيها السبت وأمر بصيام الأيام البيض وقد يكون فيها السبت ومثل هذا كثير فقد فهم الأثرم من كلام أبي عبد الله أنه توقف عن الأخذ بالحديث وأنه رخص في صومه حيث ذكر الحديث الذي يحتج به في الكراهة وذكر أن الإمام علل حديث يحيى بن سعيد وكان ينفيه وأبى أن يحدث به فهذا تضعيف للحديث واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت يعني أن يقال يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره وحديث النهي على صومه وحده وعلى هذا تتفق النصوص وهذه طريقة جيدة لولا أن قوله في الحديث "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" دليل على المنع من صومه في غير الفرد مفردا أو مضافا لأن الاستثناء دليل التناول وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده كما قال في الجمعة فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة "إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده" فدل على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ[1].

*****

٦٩٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ اَلْأَيَّامِ يَوْمُ اَلسَّبْتِ، وَيَوْمُ اَلْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ

[1] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٤٨-٥٠).

لِلْمُشْـرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ " } أَخْرَجَهُ النَّسَـائِيُّ، وَصَـحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور [١].

حديث أم سـلمة هذا فيه "محمد بن عمر بن علي" ليس بالمشـهور، وقد ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأما ابن حبان فذكره في " الثقات " على قاعدته! وأورده الذهبي في " الميزان " وقال:" ما علمت به بأسـا، ولا رأيت لهم فيه كلاما. وقد تناقض ابن القطان في ابن عمر هذا، فمرة يحسـن حديثه، ومرة يضعفه، قال الألباني: وهذا الذي يميل القلب إليه لجهالته[٢].

*****

٦٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ { نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ .

من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور [٣].

حديث أبي هريرة هذا فيه مهدي الهجري مجهول ورواه العقيلي في الضـعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه قال العقيلي وقد روي عن النبي صـلى الله عليه وسـلم

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١). تحت عنوان **"مَن زكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته"**.

[٢] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٢١٩).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١). تحت عنوان **"مَن زكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته"**.

بأسـانيد جياد أنه لم يصـم يوم عرفة بها ولا يصـح عنه النهي عن صـيامه. قال ابن حجر: قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور: ابن حبان[١].

*****

٦٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا صَامَ مَنْ صَامَ اَلْأَبَدَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٩٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: { لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ } .

الخبر بمعنى النهي أبلغ من صريح النهي[٢].

قوله "لا صـام من صـام الأبد" إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصـابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صـلى الله عليه وسـلم لأنه نفى عنه الصـوم وقد نفى عنه الفضـل فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

الأصـل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصـرف النهي من التحريم إلى الكراهة[٤].

اختلف العلماء في صـيام الأبد فقال بتحريمه طائفة وهو اختيار ابن خزيمة لهذا الحديث وما في معناه، وذهب طائفة إلى جوازه وهو اختيار ابن المنذر وتأولوا

[١] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٤٦١).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٩٨/٢).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٢٢).

[٤] هذه المسـألة تدحل تحت مسـالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سـبق الكلام عليها (٢٥٤/١).

أحاديث النهي عن صـــيام الدهر بأن المراد من صـــامه مع الأيام المنهي عنها من العيدين وأيام التشريق وهو تأويل مردود بنهيه - صلى الله عليه وسلم - لابن عمرو عن صـوم الدهر وتعليله بأن لنفسـه عليه حقا ولأهله حقا ولضـيفه حقا ولقوله "أما أنا فأصــوم وأفطر فمن رغب عن ســنتي فليس مني" فالتحريم هو الأوجه دليلا ومن أدلته ما أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة من حديث أبي موسى مرفوعا " من صام الدهر ضـيقت عليه جهنم هكذا " وقبض كفه [١] وقال الجمهور: يسـتحب صـوم الدهر لمن لا يضعفه عن حقه وتأولوا أحاديث النهي تأويلا غير راجح واستدلوا بأنه - صلى الله عليه وسلم - شبه صوم ست من شوال مع رمضان وشبه صوم ثلاثة أيام من كل شهر بصوم الدهر فلولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شبه به. وأجيب بأن ذلك على تقدير مشـــروعيته فإنها تغني عنه كما أغنت الخمس الصـــلوات عن الخمسـين الصـلاة التي قد كانت فرضـت مع أنه لو صـلاها أحد لوجوبها لم يسـتحق ثوابا بل يستحق العقاب[٢].

*****

بَابُ اَلِاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ قَامَ رَمَضَـانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إطلاق البعض وإرادة الكل جائز كالعكس[٣].

---

[١] مسـند أحمد ط الرسـالة (١٩٧١٣). وصـححه الألباني . انظر: سـلسـلة الأحاديث الصـحيحة وشـيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٦٠٨).

[٢] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٥٩١-٥٩٢).

[٣] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ط دبي (٤/ ١٣٢٨).

يجوز التعبير ببعض الشيء عن جملته ومن أمثلة ذلك التعبير عن الصلاة بالقيام في قوله "من قام رمضان إيمانا واحتسابا"[١].إذ المراد بالقيام فيه الصلاة في الليل، ويحصل بمطلق القيام وأقله ركعتان كما في التهجد[٢].

*****

٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ -أَيْ: اَلْعَشْرُ اَلْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

استخراج أسباب أحكام الأفعال بقول الصحابي[٣].

من أمثلة هذه المسألة قول عائشة هنا: "كان إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله". فبينت أن سبب الاجتهاد في العبادة عشر رمضان الأخير[٤].

*****

٦٩٩- وَعَنْهَا: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لفظ "كان " لدوام الفعل وتكراره[٥].

---

[١] انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز ابن عبد السَّلام (ص: ٢٥٥).

[٢] شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٠/ ٣٢١).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٧).

[٤] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ٤٢١).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٣٨٩).

حديث عائشة هذا دليل على سنية الاعتكاف، فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت تكون دليل الوجوب. أو نقول: اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا صريحا ما يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما "كان – عليه الصلاة والسلام – يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء إلى مكانه الذي اعتكف فيه، فاستأذنته عائشة – رضي الله عنها – أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة أخرى، فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الغداة أبصر أربع قباب فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ آلبر؟ انزعوها فلا أراها فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال" [1].

*****

٧٠٠– وَعَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[2].

حديث عائشة هذا: فيه دليل على أن أول وقت الاعتكاف بعد صلاة الفجر وهو ظاهر في ذلك، وقد خالف فيه من قال: إنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر

[1] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٨٩).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

إذا كان معتكفا نهارا وقبل غروب الشـــمس إذا كان معتكفا ليلا وأول الحديث بأنه كان يطلع الفجر وهو - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ومن بعد صلاته الفجر يخلو بنفســـه في المحل الذي أعده لاعتكافه. قال الصـــنعاني: ولا يخفى بعده فإنها كانت عادته - صلى الله عليه وسلم - أنه لا يخرج من منزله إلا عند الإقامة[١].

*****

٧٠١- وَعَنْهَا قَالَتْ: { إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي اَلْمَسْـــجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

يمكن إلحاق الشيء بالشيء إذا كان المعنى معقولًا [٢].

حديث عائشـــة هذا فيه من الفقه أن ترجيل الشـــعر يجوز للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتلقيم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن[٣].

*****

٧٠٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: { اَلسُّـــنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًـــا، وَلَا يَشْـــهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِـــرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ اَلرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ .

---

[١] سبل السلام للصنعاني (١/ ٥٩٤).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٧).

[٣] انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ١٤٠).

زيادة الثقة لا تقبل دائما [1].

قال ابن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا "السنة" إلا عبد الرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام كله عندهم إلا من قول الزهري[2]. قال ابن رشد: وإن كان الأمر هكذا بطل أن يجري مجرى المسند[3]. قال البيهقي: فمنهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: "المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضا، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"[4].

وقال الألباني: رواية ابن جريج وعقيل عند البيهقي في معنى رواية عبد الرحمن كما لا يخفى، ولذلك ادعى الدارقطني أنه من كلام الزهري، واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث يرد دعوى الإدراج[5]، وحينئذ؛ فهو في حكم المرفوع، كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث[6].

إذا قُرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها فالأصل استقلال كل واحدة منهما، لا اشتراط إحداهما في الأخرى إلا بدليل [7].

الأصل أن العبادات المختلفة تؤدى كل عبادة منها مستقلة عن الأخرى المغايرة لها، فالصلاة غير الصوم، والصوم غير الاعتكاف، فإذا قُرنت عبادتان مختلفتان – في

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[2] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(٨/ ٣٣٠).

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ٨٠).

[4] معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦/ ٣٩٥).

[5] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٤٠).

[6] صحيح سنن أبي داود ط غراس (٧/ ٢٣٦).

[7] القواعد للمقري (٥٨٠/٢).

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - أو كانت إحداهما وسيلة للأخرى، فالقاعدة المستمرة والأصل المستصحب أنه لا يشترط إحداهما للأخرى إلا بدليل. ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: الاعتكاف والصوم عبادتان مختلفتان، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الصوم للاعتكاف حيث أوجبه الحنفية واعتبروا الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف، وكذلك أوجبه مالك، والثوري والليث ورواية عن أحمد رضي الله عن الجميع. استنادا إلى حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا اعتكاف إلا بصوم". والقول المشهور عند الشافعية أنه يصح الاعتكاف بغير صوم وهو رواية عن أحمد رحمه الله[1].

وأما إذا كان الاعتكاف تطوعا ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله - : لا يكون الا بالصوم ولا يكون أقل من يوم لإطلاق الحديث، فكان الصوم للاعتكاف كالطهارة للصلاة. وفي ظاهر الرواية يجوز النفل من الاعتكاف من غير صوم؛ لأن مبنى النفل على المساهلة والمسامحة حتى تجوز صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة على النزول وفي الواجب لا يجوز[2].

وفي المسألة التالية مزيد إيضاح للقول الراجح في هذه المسألة.

النفي إذا علق في الشيء على صفة، حمل ذلك على نفي الاعتداد بالشيء بالكلية، وعدم الإجزاء به شرعا[3].

حديث عائشة هذا إن صح فإن ظاهره عدم الاعتداد بالاعتكاف الذي ليس فيه صيام لما سبق تقريره عند الكلام على هذه القاعدة. إلا أنه قد جاء في السنة ما يدل على صحة الاعتكاف بلا صوم ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عمر

---

[1] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١/ ١/ ٣٢٨-٣٢٩).

[2] الكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي (٤/ ١٨١٢-١٨١٣).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٥٨٥).

بن الخطاب رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة أو يومًا في المسجد الحرام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أوف بنذرك"، ولم يأمره بالصوم، ولو كان الصوم واجبًا لا يصح الاعتكاف إلا به لأمره به النبي صلى الله عليه وسلم، إذن وجدنا في السُّنة ما يدل على صحة الاعتكاف بلا صوم، فيكون النفي هنا للكمال، يعني: ولا اعتكاف كاملًا إلا بصوم[1]. قال ابن حجر: قوله "أن أعتكف ليلة" استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به، وتعقب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم "يوما" بدل "ليلة" فجمع بن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن بن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف وقد زاد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "اعتكف وصم" أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر بن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى "يوما" شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال "فاعتكف ليلة" فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين[2].

*****

٧٠٣- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { لَيْسَ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا .

---

[1] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٣٠٥).

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٧٤- ٢٧٥).

زيادة الثقة لا تقبل دائما [1].

حديث ابن عباس هذا تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي[2] وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل ابن مالك قال: اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأته اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم. فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: لا. قال: فمن أبى بكر؟ قال: لا. قال: فمن عمر؟ قال: لا. قال: فمن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاوس: "كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه". وقال عطاء: "ذلك رأيي". هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم[3].

*****

٧٠٤– وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْمَنَامِ، فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلْأَوَاخِرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[2] قال ابن القطان: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وذكره ابن أبي حاتم فقال: يروي عن الوليد بن الموقري، روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد، فلا أدري أهم ثلاثة، أم اثنان، أم واحد، والحال في الثلاثة مجهولة. انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٩٠).

[3] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٩/ ١٨٣).

الأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ورأيها.

من أنواع الرأي المحمود: الرأي الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم، فإن ما تواطئوا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابا، كما تواطئوا عليه من الرواية والرؤيا، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان: "أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان منكم متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر " ، فاعتبر -صلى الله عليه وسلم- تواطؤ رؤيا المؤمنين؛ فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ورأيها[1].

*****

٧٠٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: { لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي " فَتْحِ اَلْبَارِي " .

من طرق الترجيح بين الأخبار الترجيح بحسب زيادة ضبط الراوي[2].

هذا الحديث صححه ابن عبد البر وله علة وهي وقفه على معاوية وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني[3]. قال البيهقي: وقفه أبو داود الطيالسي ورفعه معاذ

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ١٥٥-١٥٦).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٤).

[3] انظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص: ٢٠٠). ولما سئل الدارقطني عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن معاوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين. قال: يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعا. وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمرو بن

بن معاذ[١]. قال الألباني: ومعاذ بن معاذ ثقة متقن، احتج به الشـــيخان. وأما أبو داود؛ فهو ثقة حافظ، غلط في أحاديث، احتج به مســـلم وحده. فالأول أتقن؛ لا سيما ومعه زيادة الرفع، وهي مقبولة[٢].

*****

٧٠٦- وَعَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ يَا رَسُـولَ اَللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اَللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ اَلْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي " } رَوَاهُ اَلْخَمْسَـــةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَـــحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ .

اختلاف العلماء في اثبات سماع راو من شـــيخه يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث[٣].

حديث عائشة هذا أعل بما لا يقدح، فقال الدارقطني في "سننه - وتبعه البيهقي - في حديث آخر لعبد الله بن بريدة: "لم يسمع من عائشة شيئاً "! كذا قالا! وهذا النفي المذكور لا يوجد ما يؤيده، بل هو مخالف لما اســـتقر عليه الأمر في علم المصطلح أن المعاصرة كافية لإثبات الاتصال بشرط السلامة من التدليس، وعبد الله بن بريدة لم يُرم بشيء من التدليس، وقد صح سماعه من أبيه وغيره، وتوفي أبوه سنة (٦٣)، بل ثبت أنه دخل مع أبيه على معاوية، ومعاوية مات سنة (٦٠)، وعائشة ماتت سنة (٥٧)، فقد عاصرها يقيناً، ولذلك أخرج له الشيخان روايته عن بعض

مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، ولا يصح، عن شعبة مرفوعا. علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧/ ٦٥).

[١] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٩/ ١٦٥).

[٢] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٥/ ١٣٢).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٨٨/١).

الصحابة ممن شاركها في سنة وفاتها أو قاربها، مثل عبد الله بن مغفل، وقريب منه سمرة بن جندب مات سنة (٥٨). بل وذكروه فيمن روى عن عبد الله بن مسعود المتوفى سنة (٣٢)، ولم يعلوها بالانقطاع، ولعله- لما ذكرت- لم يعرج الحافظ المزي على ذكر القول المذكور، إشارة إلى توهينه، وكذلك الحافظ الذهبي في "تاريخه "، ونحا نحوهما الحافظ العلائي في "جامع التحصيل "، فلم يذكره بالإرسال إلا بروايته عن عمر، وهذا ظاهر جدّاً؛ لأنه ولد لثلاث خلون من خلافة عمر[١].

*****

٧٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : { لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الخبر بمعنى النهي أبلغ من صريح النهي[٢].

قوله "لا تشد الرحال" بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر إلى غيرها قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به[٣]. والنهي للتنزيه عند الشافعية كالجمهور، وقول عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم فيحرم شده الرحل لغيرها كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة[٤]. وهو الراجح لما سبق تقريره من أن الأصل في النهي التحريم إلا إذا وجدت قرينة.

---

[١] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٠٠٩-١٠١٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٩٨/٢).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٤).

[٤] فيض القدير للمُنَاوِي (٦/ ٤٠٣).

معيار العموم جواز الاستثناء[1].

قوله: "إلا إلى ثلاثة مساجد" المراد: لا يسافر إلى موضع من المواضع الفاضلة التي تقصد لذاتها ابتغاء بركتها وفضل العبادة فيها إلا إلى ثلاثة مساجد[2]. ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: "لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت" واستدل بهذا الحديث، فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه أبو هريرة[3].

*****

(1) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٧٠).

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٦٩٨).

(3) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٥٥٩).

كِتَابُ اَلْحَجِّ

بَابُ فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فُرِضَ عَلَيْهِ

٧٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { اَلْعُمْرَةُ إِلَى اَلْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ اَلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا اَلْجَنَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

قال ابن خالويه: المبرور المقبول وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم ورجحه النووي[٢]. وقال الأبي: الظاهر أن الحج المبرور هو الذي لا معصية بعده ؛ لقوله في الحديث الآخر: "من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق ... " الحديث، إذ المعنى: ثم لم يفعل شيئا من ذلك، ولهذا عطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب، وإذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد، وتفسير الحديث بالحديث أولى، ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين[٣]. قال الإتيوبي: هذا الذي استظهره الأبي هو الأرجح عندي، لكن بإبدال قوله: "بعده" بلفظ "فيه"، يعني أن الحج المبرور هو الذي ليس فيه رفث، ولا فسوق، بمعنى أنه لا معصية في حال إيقاعه، بل اجتنب فيه المحظورات الشرعية حال أدائه. والحاصل أن معنى الحديثين واحد، فيكون حديث "من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" تفسيرا لمعنى قوله: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"، فإنه إذا رجع كيوم ولدته أمه، أي ليس عليه شيء من الذنوب كان من أهل الجنة السابقين إليها[٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٢).

[٣] انظر: إكمال إكمال المعلم – محمد بن خليفة الوشتاني الأبي (٣/٤٤٥).

[٤] انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (٢٣/٣٠١).

وقال أبو بكر ابن العَرَبي: أما الحج المبرور فقال علماؤنا: هو الذي لا رفث فيه ولا فسوق مع الصيانة من سائر المعاصي. وقال أهل الإشارة: الحج المبرور هو الذي لم يتعقبه معصية، والأول أرفق بالخلق وأظهر عند الفقهاء والسلف، وكذلك قال أبو ذر للرجل الذي مر عليه وهو يريد الحج: "استأنف العمل" إشارة إلى أن ذنوبه قد حطت فصار كيوم ولدته أمه فليستأنف العمل كما يستأنفه في أول أوقات التكليف، والعمرة في الحج كالتكفير لكنه يحتمل أن يريد به إنه كفارة ما لم يغش الكبائر كالصلوات؛ فأما الحج فليس بينه وبين الجنة حجاب وستأتي نكتة ذلك في موضعها إن شاء الله تعالى[١].

لا يلزم من التساوي في تكفير السيئات التساوي في رفع الدرجات.

قد يترتب الشرع على الفعل اليسير مثل ما يترتب على الفعل الخطير، كما رتب غفران الذنوب على الحج المبرور، ورتب مثل ذلك على موافقة تأمين المصلي تأمين الملائكة، ورتب غفران الذنوب على قيام ليلة القدر، كما رتبه على قيام جميع رمضان، فالجواب أن هذه الطاعات وإن تساوت في التكفير فلا تساوي بينها في الأجور؛ فإن الله سبحانه وتعالى رتب على الحسنات رفع الدرجات وتكفير السيئات، ولا يلزم من التساوي في تكفير السيئات التساوي في رفع الدرجات[٢].

*****

٧٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: اَلْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ " } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحِ.

---

[١] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العَرَبي (ص: ٥٦١-٥٦٢).

[٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٣٤).

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[١].

اعلم أن من الصيغ الدالة على الأمر: اسم فعل الأمر، نحو "عليكم أنفسكم"[٢]. وقد ذكر أهل أصـــول الفقه أن كلمة "عليك" كذا ظاهرة في الوجوب؛ أي: أنها من صـيغ الوجوب لكنها ليســت صـريحة[٣]. فقوله هنا: "عليهن" ليســت صـريحة في الوجوب فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة، وإذا كان محتملاً لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج، وقد دل دليل خارج على وجوب الحج، ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة[٤].

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج[٥].

حديث عائشة هذا فيه إشارة إلى وجوب العمرة[٦]، وقد اُختلف في الاستدلال بالقرائن فأجازه بعضـــهم وهو مذهب المزني واحتج من أجازه بأن ابن عباس احتج على وجوب العمرة بأنها قرينة الحج في كتاب الله، وأجيب بأنه لا حجة فيه لأن جمع الشـــارع بينهما في حكم لا يوجب الجمع بينهما في غيره وأما ابن عباس فاحتج بكونها قرينته في الأمر بها في القرآن وذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة بهذه الترجمة واختار جواز الأخذ بالقرائن فقال الاستدلال بالقرائن يجوز وهو أن يذكر الله أشياء

---

[١] تقدم الكلام على هذه المســألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صـيغة **الأمر عن القرائن اقتضـت الوجوب**".

[٢] انظر: مذكرة في أصول الفقه للشّنْقِيطي (ص: ٢٢٥).

[٣] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٣٢٦).

[٤] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٨/ ٤٠٦).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢).

[٦] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٣٤).

في لفظ ويعطف بعضــها على بعض، وأجيب بأن الأصــل أن لا يشــرك المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور فإن اشتركا فلدليل خارج لا أنه من نفس العطف[١].

*****

٧١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اَللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنْ اَلْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: " لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ " } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[٢].

حديث جابر هذا فيه: الحجاج بن أرطأة مدلس، وقد عنعنه[٣]. والصــواب أنه موقوف على جابر، كذلك رواه يحيى بن أيوب قال: أخبرني ابن جريج والحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه ســئل عن العمرة: أواجبة؟ فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك. وقال الترمذي: وقال الشافعي: العمرة سنة، لا نعلم أحدا رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع. قال الشــافعي: وقد روي عن النبي صــلى الله عليه وســلم، وهو ضــعيف، لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها[٤].

*****

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ .

---

[١] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٤٠-١٤١).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٣٢).

[٣] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٨/ ٢٠). وحجاج ابن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس .انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٥٢).

[٤] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٤٣٠-٤٣١).

٧١١- عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: { اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ } .

تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه [١].

حديث جابر هذا أخرجه ابن عدي فقال: حدثنا الحسن، حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عطاء، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال: "الحج والعمرة فريضتان واجبتان". ثم قال ابن عدي: وهذه الأحاديث، عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة[٢]. وهكذا أعله ابن حجر بضعف ابن لهيعة فقال: أخرجه بن عدي وابن لهيعة ضعيف[٣]. ولكن يشكل علينا أن الراوي عن ابن لهيعة هنا هو: قتيبة بن سعيد[٤]، وقد سبق البيان أنه إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ابن المبارك وابن وهب والمقري، وهكذا قتيبة بن سعيد المصري[٥]. قال جعفر الفريابي: سمعت بعض أصحابنا يذكر: أنه سمع قتيبة يقول: قال لي أحمد بن حنبل: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح. فقلت: لأنا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة[٦].

فلعل العلة في كون حديثه هذا غير محفوظ كونه تفرد به كما أشار إليه الشيرازي بقوله: هذا الحديث يرفعه ابن لهيعة وهو ضعيف ففيما ينفرد به[٧]. والله أعلم.

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١١٠).

[٢] الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٤٧-٢٤٨).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٩٧)، التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٤٩٢).

[٤] قال عبد الحق الإشبيلي: رواه عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد. الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٣١٦).

[٥] انظر: (١/ ١١١).

[٦] سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ١٧).

[٧] المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٥٨).

*****

٧١٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: { قِيلَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، مَا اَلسَّبِيلُ؟ قَالَ: " اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ " } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِرْسَالُهُ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[١].

حديث أنس هذا رواه الدارقطني والحاكم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني وقد قال أبو حاتم هو منكر الحديث[٢]. قال الألباني: فلا قيمة لهذه المتابعة حينئذ[٣].

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[٤].

القائلون بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، اختلفوا في جواز التدريج في البيان. فذهب المعظم منهم إلى جوازه، لأن الأدلة التي تدل على جواز تأخير كل بيان إلى وقت الحاجة، تدل على جواز تأخير بعضه إليه قطعا، فعدم الجواز لو ثبت فإنما ثبت لدليل آخر يدل على انتفائه، وذلك قول بالتعارض وإنه خلاف الأصل، فالقول بعدم جواز تأخير البعض المستلزم لذلك أيضا خلاف الأصل، ولأنه إذا جاز

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

(٢) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٤٨٢).

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٦١).

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة (٨٩٠/٣).

تأخير كل البيان مع أن الجهالة فيه أكثر، فلأن "يجوز" تأخير بعضه مع أن الجهالة فيه أقل بطريق الأولى، وما يذكرونه من المانع سنجيب عنه، والأصل عدم مانع آخر، ولأنه وقع ذلك وهو دليل الجواز وزيادة، روى أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطاعة فقال: "الزاد والراحلة"، ولم يتعرض في هذا الحديث لأمن الطريق والسلامة عن طلب الخفارة، بل علم اعتبارهما بدليل آخر[١].

*****

٧١٣- وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[٢].

حديث ابن عمر هذا فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، قال البيهقي: وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد. قال: ورواه أيضا محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم، عن محمد بن عباد، ومحمد بن الحجاج متروك[٣].

*****

٧١٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: " مَنِ اَلْقَوْمُ؟ " قَالُوا: اَلْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: " رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ

---

[١] نهاية الوصول في دراية الأصول للصَّفيّ الهِنْدي (٥/ ١٩٦٠-١٩٦٢). وانظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٤٩-٥٠).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[٣] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٢٣-٢٤).

" فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ اِمْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: " نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

التمييز شرط لصحة العبادات إلا الحج والعمرة[1].

إذا كان الصبي غير مميز في سن الثالثة أو الرابعة أو الخامسة ولم يميز فتوضأ وصلى وهو غير مميز لا يعرف الوضوء ولا يعرف ما هي الصلاة، فهذا لو صلى لا تصح صلاته، ولو صام لا يصح صومه لأنه فاقد لشرط الصحة، وهو التمييز؛ ولأن هذه العبادات لابد من القصد إليها ولو كان بنية فيها شيء من الضعف من جهة كونه صبيًا، ولا يتأتى القصد من غير المميز، وأُستُثني الحج والعمرة لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة رفعت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صبيًا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر"، والعمرة في معنى الحج. فأثبت – عليه الصلاة والسلام – له الحج بقوله: "نعم، ولك أجر"، فالصبي ولو كان حديث الولادة يصح منه الحج والعمرة إذا نوى عنه من يلي أمره، ولو فرض أنه تعمد بعض محظورات الإحرام فعمده في حكم الخطأ، فالمقصود أنه لا يشترط له التمييز لهذا الحديث، ولعله – والله أعلم – أن الحج ليس كغيره من العبادات، وقد يرغب الإنسان في أن يحج هو وأولاده والحج فيه كلفة ليس كغيره من العبادة تحتاج إلى شيء من الاستعداد، فكان من رحمة الله أن يسّر أمره وخففه، ولم يحرم منه هذا الصبي الذي لم يميز فيحصل على أجر الحج والعمرة[2].

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به، ما لم يدل عليه دليل[3].

---

[1] انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ٧٣).

[2] انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ٨١-٨٢).

[3] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٨٢).

الأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً بذلك الشيء إلا أن ينص الآمر على ذلك كقوله عليه الصلاة والسلام «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر». من أمر غيره أن يأمر شخصاً آخر، فهو كمن أمر زيداً أن يصيح على الدابة فإنه لا يصدق عليه أنه أمر الدابة، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «مروهم بالصلاة لسبع» ليس أمراً للصبيان، بل إنما فهمنا أمر الصبيان بالمندوبات، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الخثعمية «لما قالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر» ومن الناس من طرد القاعدة وقال أمر الصبي بالصلاة لا يحصل له فيها أجر، بل أمره بذلك على سبيل الاستصلاح، كاستصلاح البهائم على التفار والشماس لا لأن لها أجوراً، ومتى علم أن الآمر قصد بذلك الأمر التبليغ كان ذلك أمراً للثالث، كما قال عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في حق ابنه عبد الله لما طلق امرأته في الحيض «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء» . ومقتضى هذه القاعدة أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يجب عليه المراجعة، لأن الأمر بالأمر لا يكون أمراً، لكن علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله أن يأمر فإنما غيره هو على سبيل التبليغ ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأموراً إجماعاً[1].

*****

٧١٥- وَعَنْهُ قَالَ: { كَانَ اَلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ . فَجَاءَتِ اِمْرَأَةٌ مَنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ اَلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ اَلْفَضْلِ إِلَى اَلشِّقِ اَلْآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اَللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي اَلْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى اَلرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ " وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

---

[1] شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٤٨-١٤٩).

الفرق بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه[1].

ومن القسم المختلف فيه هل يجزئ فعل غير المأمور عن المأمور به ويسد المسد أم لا: مسألة الحج عن الغير منعه مالك وجوزه الشافعي - رضي الله عنهما - بناء على شائبة المال والعبادات المالية يدخلها النيابات ومالك يلاحظ أن المال فيه عارض بدليل المكي يحج بغير مال، بل عروض المال في الحج كعروض المال في صلاة الجمعة لمن داره بعيدة عن المسجد فيكتري دابة يصل عليها للمسجد ولما لم تجز صلاة الجمعة عن الغير فكذلك الحج وللشافعي الفرق بأن عروض المال في الحج أكثر ولما ورد في الأحاديث من الحج عن الصبيان والمرضى يحرم عنهم غيرهم ويفعل أفعال الحج والعبادات أمر متبع[2].

*****

٧١٦- وَعَنْهُ: { أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ "، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اِقْضُوا اَللَّهَ، فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[3].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٩٩٠).

[2] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٨٧-١٨٨).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٩).

من الطرق التي يُعرف بها كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل حتى يترتب على وجودها الحكم في الفرع هو أن يذكر الشارع مع الحكم شيء، لو لم يقدر التعليل به: لكان لغوا غير مفيد. فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد، صيانة لكلام النبي -صلى الله عليه وسلم- عن اللغو. ومن أقسامه أن يعدل في الجواب على نظير محل السؤال: كما روي أنه لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين، فقال، عليه السلام: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان ينفعها"؟ قالت: نعم. قال: "فدين الله أحق بالقضاء". فيفهم منه: التعليل بكونه دينا تقريرا لفائدة التعليل[1].

*****

٧١٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ اَلْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى } رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما[2].

حديث ابن عباس هذا: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفا. وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا [3]، ويزيد بن زريع احتج به الشيخان ، وهو ثقة ثبت ومثله محمد بن المنهال احتج به

---

[1] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٠٠-٢٠١).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[3] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٠/ ٢٧٥).

الشـيخان أيضـاً وهو ثقة حافظ كما في " التقريب " وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدى عن أبي يعلى ، فالقلب يطمئن لصحة حديثه ، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة ، لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ، ولا ينشط تارة فيوقفه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ[١] ، ويؤيد صحة رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا٤ قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع فلذا نهاهم عن نسبته إليه[٢].

*****

٧١٨- وَعَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: { " لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ اَلْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّ اِمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اِكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: " اِنْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ اِمْرَأَتِكَ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

سد الذرائع[٣].

النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع [٤].

*****

---

[١] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٥٧).

[٢] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٤٨١).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٥).

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٩).

٧١٩- وَعَنْهُ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: " مَنْ شُبْرُمَةُ؟ " قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: " حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ " قَالَ: لَا. قَالَ: "حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ " } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

حديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفا، والذي أسنده ثقة، فلا يضره، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه، فقوم يرفعونه: منهم عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر الأنصاري، وقوم يقفونه: منهم غندر، وحسن بن صالح، والرافعون ثقات، فلا يضرهم وقف الواقفين، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه، انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وعلل هذا الحديث بوجوه: أحدها: الاختلاف [٢].

العبادات إن كانت مضيقة لا يجوز التنفل قبل أدائها.

من عليه فرض؛ هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا؟ هذا نوعان: أحدهما العبادات المحضة؛ فإن كانت موسعة؛ جاز التنفل قبل أدائها؛ كالصلاة بالاتفاق، وقبل قضائها أيضًا؛ كقضاء رمضان على الأصح، وإن كانت مضيقة؛ لم تصح على الصحيح، ولذلك صور منها: إذا حج تطوعًا قبل حجة الإسلام؛ لم يقع عن

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٢] نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٥٥).

التطوع، وانقلبت عن حجة الإسلام على المذهب الصحيح[1]. وهكذا عند الشافعي: إذا نوى النفل وعليه حجة الإسلام يقع عن حجة الإسلام لما روي "أنه – عليه الصلاة والسلام – سمع شخصا يقول: لبيك عن شبرمة فقال: أحججت عن نفسك أو معناه؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم عن شبرمة" [2].

*****

٧٢٠– وَعَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: { " إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ اَلْحَجَّ " فَقَامَ اَلْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: " لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، اَلْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ " } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، غَيْرَ اَلتِّرْمِذِيِّ.

الحديث لا يكون على شرط الصحيحين إلا إذا احتجا برواته على صورة الاجتماع.

لا بد أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه المستدرك محتجا برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل، واحترزنا بقولنا على صورة الاجتماع عما احتجا برواته على صورة الانفراد كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه، فإذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال على شرط الشيخين؛ لأنهما احتجا بكل منهما. بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع[3].

---

[1] انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٦٦-٦٨).

[2] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٣٧).

[3] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٣١٤-٣١٥). قال ابن حبان: سفيان بن حسين بن حسن السلمي من أهل واسط كنيته أبو محمد يروي عن الزهري وأبو بشر روى عنه يزيد بن هارون وعباد بن

وحديث ابن عباس هذا هو عند أبي داود وابن ماجه من طريق سفيان بن حسين عن الزهري[١]. وقد علمت أن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه. ورواه أحمد لكن من طريق سليمان بن كثير عن ابن شهاب[٢]. وسليمان هذا حاله مثل سفيان بن حسين في الزهري[٣]. وعليه فلا تكون هاتان الروايتان على شرط الصحيحين. ومع ذلك فإن الحديث صحيح بما وقع له من شواهد ومتابعات، ولهذا لما أعل الزيلعي الحديث برواية سفيان بن حسين عن الزهري قال: قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ومحمد بن أبي حفصة، فرووه عن الزهري، كما رواه سفيان بن حسين، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سنان أيضا بنحو ذلك[٤].

الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

الأمر المطلق لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين. وهو اختيار أبي الخطاب[٥]. ومنهم توقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا يمنعه وحديث ابن عباس هذا قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سأل فقال أكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه

العوام يروي عن الزهري المقلوبات وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات وذاك أن صحيفة الزهري اختلط عليه فكان يأتي بها على التوهم فالأنصاف في أمره تنكب ما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره. المجروحين لابن حبان (١/ ٣٥٨).

[١] سنن أبي داود (١٧٢١)، سنن ابن ماجه (٢٨٨٦).

[٢] مسند أحمد ط الرسالة (٢٣٠٤).

[٣] سليمان بن كثير العبدي قال النسائي لا بأس به إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه وقال بن معين ضعيف وقال الذهلي والعقيلي مضطرب الحديث عن الزهري وفي غيره أثبت وقال بن عدي لم أسمع أحدا قال في روايته عن غير الزهري شيئا وله عن الزهري أحاديث صالحة ولا بأس به قال ابن حجر: روى له البخاري من حديثه عن حصين وعلق له عن الزهري متابعة وروى له مسلم والباقون. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٠٨).

[٤] نصب الراية للزيلعي (٣/ ١-٢).

[٥] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٦٤).

وسلم لا حاجة إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا، وقد يجيب الآخرون عنه بأنه سأل استظهارا واحتياطا[١]. ولهذا ذكر المجد ابن تيمية أن هذا الحديث دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار[٢]. ومما يدل على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار: أن الأمر خال عن التعرض لكمية المأمور به؛ إذ ليس في نفس اللفظ تعرض للعدد، ولا هو موضوع لآحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك، لكنه محتمل للإتمام ببيان الكمية، فهو كقوله: "اقتل"، لا نقول: هو مشترك بين زيد وعمرو، ولا فيه تعرض لهما، فتفسيره بهما، أو بأحدهما زيادة على كلام ناقص، فإتمامه بلفظ دل على تلك الزيادة، لا بمعنى البيان. فحصل من هذا: أن ذمته تبرأ بالمرة الواحدة؛ لأن وجوبها معلوم، والزيادة لا دليل عليها، ولم يتعرض اللفظ لها، فصار الزائد كما قبل الأمر؛ فإنا كنا نقطع بانتفاء الوجوب، فقوله: "صم" أزال القطع في مرة واحدة، فصار كما كان[٣].

*****

٧٢١- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

مسألة التفويض[٤].

من الأدلة على أن التفويض إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع، ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول

---

[١] انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠١).

[٢] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٣١).

[٣] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٦٥-٥٦٦).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١/١١٦).

الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما اســـتطعتم "، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سـؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشـيء فأتوا منه ما اسـتطعتم، وإذا نهيتكم عن شــيء فدعوه". ولولا أن الأمر مفوض إليه لما كان هذا الخطر محتملا، لأن الوحي لا يعجل لعجلة أحد من الناس[1].

*****

بَابُ اَلْمَوَاقِيتِ

٧٢٢- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ اَلشَّـــامِ: اَلْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ اَلْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اَلْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الفرق بين المواقيت الزمانية والمواقيت المكانية.

قال القرافي: الفرق الســابع والعشـــرون بين قاعدة المواقيت الزمانية وبين قاعدة المواقيت المكانية أما المواقيت الزمانية فهي ثلاثة أشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشـــر من ذي الحجة وأصـــلها قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فقوله {أشـهر} صـيغة جمع منكر وأقله ثلاثة أو يقال إن الحج ينقضـي بالفراغ من الرمي فيكفي عشر من ذي الحجة تخصيصا للصيغة بالواقع وهذا هو مدرك الخلاف

---

[1] انظر: أفعال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ودلالتها على الأحكام الشـرعية لمحمد سـليمان الأشـقر (١/ ١٢٦-١٢٩). وانظر أيضـا: الفصـول في الأصـول لأبي بكر الجصـاص (٢/ ٢٤٥)، قواطع الأدلة في الأصـول للسـمعاني (٢/ ٣٣٨)، المستصـفى للغزالي (ص: ٣٤٧)، روضـة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٤٤)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإِسْنَوي (ص: ٣٧١).

وأما ميقات المكان فهو ما في الحديث الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة» زاد مسلم «ولأهل العراق ذات عرق» فقال مالك – رحمه الله – يجوز الإحرام بالحج قبل المكاني والزماني غير أنه في الزماني يكره قبله وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز قبل الزماني. فيحتاج الفريقان إلى الفرق بين القاعدتين إما باعتبار الكراهة وعدمها وإما باعتبار المنع وعدمه، والفرق من وجوه لفظية ومعنوية، الفرق الأول من قبل اللفظ: وذلك أن القاعدة العربية أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يلزم انحصاره في المبتدأ كقوله – عليه السلام – «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» والشفعة فيما لم ينقسم فالتحريم ينحصر في التكبير من غير عكس والتحليل ينحصر في التسليم من غير عكس والشفعة منحصرة فيما لم ينقسم من غير عكس وعلى هذه القاعدة يكون زمان الحج منحصرا في الأشهر لأنه المبتدأ فلا يوجد في غيرها وأما الميقات المكاني فيجعل محصورا مبتدأ لا محصورا فيه لقوله – عليه السلام – «هن لهن ولمن أتى عليهن» أي المواقيت لإحرام أهل هذه الجهات بدليل قوله ولمن أتى عليهن فالضمير الأول للمواقيت فهو المبتدأ فيكون هو المحصور والمحصور لا يجب أن يكون محصورا فيه بخلاف الميقات الزماني محصور فيه فلا يوجد الإحرام بدونه وفي المكاني محصور فأمكن أن يوجد الإحرام بدونه فهذا فرق جليل من حيث اللفظ فاعتبره الشافعي – رحمه الله – في المشروعية فلا يوجد الإحرام مشروعا قبل الزماني واعتبره مالك في الكمال فلا يوجد قبل الزماني كاملا بل ناقص الفضيلة. الفرق الثاني: أن الإحرام قبل الزماني يفضي إلى طول زمان الحج وهو ممنوع من النساء وغيرهن فربما أدى ذلك إلى إفساد الحج فإن من أحرم قبل شوال لا يمكنه الإحلال حتى تنقضي أيام الرمي وأما المواقيت المكانية فلا يلزم من الإحرام قبلها طول الحج فلا يكون ذلك وسيلة إلى إفساده. الفرق الثالث: أن الميقات المكاني

يثبت الإحرام بعده فيثبت قبله تسوية بين الطرفين، والميقات الزماني لا يثبت الإحرام بعده فلا يثبت قبله تسوية بين الطرفين وهذا فرق بينهما بأن سوينا بينهما وهو من الفروق الغريبة[1].

*****

٧٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [2].

حديث عائشة هذا رواه أبو داود والنسائي من طريق المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق. قال النووي: رواه أبوداود والنسائي والدارقطني وغيرهم بإسناد صحيح لكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه وانفراده به مع أنه ثقة[3].

قال الألباني: ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلا، فإن أفلح بن حميد ثقة اتفاقا ، واحتج به الشيخان جميعا ، فلو روى ما لم يروه غيره من الثقات لم يكن حديثه منكرا ولا شاذا ، وقد قال الإمام الشافعي في الحديث الشاذ: " وهو أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروى ما لم يرو غيره " فهذا الحديث عن عائشة تفرد به القاسم بن محمد عنها فلم يكن شاذا ، لأنه لم يخالف

---

[1] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٦٩-١٧١).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[3] المجموع شرح المهذب للنووي (٧/ ١٩٤).

فيه الناس ، وتفرد به أفلح به حميد عنه فلم يكن شـــاذا كذلك ولا فرق. فكيف والحديث له شـــواهد تدل على حفظ أفلح وضـــبطه؟! فمنها حديث جابر الذى بعده، ومنها أحاديث عن جماعة من الصـحابة خرجها الزيلعي في " نصـب الراية " وغيره[١].

*****

٧٢٤- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِه.

عند الشك في رفع الحديث فإنه يؤخذ بالأقل المتيقن[٢].

حديث جابر هذا أخرجه مسـلم عن بن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يسأل عن المهل فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي صــلى الله عليه وســلم - فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم». وقد روى هذا الحديث عن ابن وهب، أخرجه البيهقي بســند صــحيح عن عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ومهل العراق من ذات عرق ". فصــح الحديث من هذه الطريق والحمد لله. ولا يعله الشــك في رفعه الذى وقع في رواية ابن جريج ، لأن الذى لم يشــك معه من العلم ما ليس مع

---

[١] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٧٧).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١١٤).

من شــك ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، لا سـيما وللحديث شـواهد يتقوى بمجموعها[١].

ولم يترض ذلك بعض المعاصرين فقال: ولا يقال إن الذي لم يشك معه من العلم ما ليس مع من شــك، ومن علم حجة على من لم يعلم؛ فهذا ليس موضــعه، وإنما يقال هذا حيث تتســـاوى الروايات في القوة، والخوزي ضـــعيف جداً، وابن لهيعة ضـعيف أيضـاً، ومهما تسـامحنا في حاله، فلن يكون أبداً بمنزلة من تقدم روايته عند المخالفة، لاسـيما إذا كان المخالف له ذلك الثقة الحافظ ابن جريج. وهذا الحديث، مما يرويه ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ وقد ســـأل الدارمي ابن معين في " تاريخه " فقال: " قلت: كيف رواية ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر؟ فقال: ابن لهيعة ضعيف الحديث ". وهذا؛ يشير إلى أن لابن لهيعة بهذه الترجمة مناكير، ضُعف من أجلها؛ وهذا منها. هذا؛ وأكثر أهل العلم على أن الذي وقت ذات عرق لأهل العراق هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ـ، ولم يكن ذلك في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – [٢].

*****

٧٢٥ – وَفِي اَلْبُخَارِيِّ: { أَنَّ عُمَرَ هُوَ اَلَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ } .

---

[١] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار الســبيل (٤/ ١٧٥-١٧٦). قال ابن حجر: الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال بن عبد البر هي غفلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم أنها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشـــام والعراق انتهى وبهذا أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في قول بن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ أن رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فأجابه وكل جهة عينها في حديث بن عمر كان من قبلها ناس مســـلمون بخلاف المشرق والله أعلم. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٠).

[٢] انظر: الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات لطارق بن عوض الله– معاصر (ص: ٣٢٠).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

الأحاديث السابقة وإن كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن بلوغ درجة الاحتجاج به فالأرجح أنه منصوص[٢]، وأما ما روي عن عمر هنا فقال ابن قدامة: يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات عرق، فقال ذلك برأيه فأصاب، ووافق قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد كان كثير الإصابة – رضي الله عنه – وإذا ثبت توقيتها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر، فالإحرام منه أولى، إن شاء الله تعالى[٣].

جريان القياس في المقدرات.

المراد بالقياس في المقدرات: أن يرد من الشارع تقدير بعدد في موضع يمكن إدراك المعنى الذي تعلق به هذا المقدار، ويوجد هذا المعنى في موقع آخر، فهل يتعلق به ذلك التقدير كما تعلق في الموضع الأول[٤]. محل خلاف بين أهل العلم، قال الطوفي: جريان القياس في المقدرات، والحدود، والكفارات، كنصب الزكوات، وعدد الصلوات والركعات، وأروش الجنايات ونحوها، وحد الزاني والقذف والشرب وسائر الكفارات، هو مذهب أحمد، والشافعي، وابن القصار والباجي من المالكية وأكثر الناس، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه. والدليل على ذلك إجماع الصحابة – رضي الله

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٢] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٥/ ١٣).

[٣] المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٦).

[٤] انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة– معاصر (٤/ ١٩٣٤).

عنهم - على القياس من غير فرق، ومن أنا إذا فهمنا مناط الحكم، وأفادنا القياس الظن، قسنا، وإلا فلا[١].

قال المهلب: في قول عمر: "فانظروا حذوها من طريقكم"[٢]، إباحة القياس على السنن المعروفة الحكم بالتشبيه والتمثيل[٣]. وقال الزركشي: القياس في المقدرات: ميقات المحرم من العراق ذات عرق واختلفوا هل هو بالنص عليه كباقي المواقيت أو باجتهاد عمر؟ فيه وجهان، صحح النووي في شرح مسلم الثاني، وهو نص الإمام في " الأم " وصحح الجمهور الأول كما قاله في " شرح المهذب " ولو جاء الغريب من ناحية لا يحاذي في طريقه ميقاتا لزمه أن يحرم إذا لم يكن بينه وبين مكة إلا مرحلتان، قياسا على قضاء عمر في تأقيت ذات عرق لأهل الشرق. قاله إمام الحرمين تفقها، وتابعه الرافعي والنووي[٤].

*****

٧٢٦- وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيِّ: عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ اَلْمَشْرِقِ: اَلْعَقِيقَ } .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [٥].

حديث ابن عباس هذا: تفرد به يزيد بن أبي زياد، شيعي مختلف فيه. قال ابن معين وأبو زرعة: لا يحتج به. وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعفونه. وقال أبو حاتم:

---

[١] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٤٥١).

[٢] صحيح البخاري (١٥٣١).

[٣] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٢٠٠).

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ٧٩-٨٠).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٤١).

ليس بقوي وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه: وقال أبو داود: لا أعلم أحدا ترك حديثه. وقال العجلي، جائز الحديث[١]. قال الألباني: والحديث عندي منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة قريبا عن عائشة وجابر وابن عمر فى أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير فى النهاية فهما موضعان متغايران ، فلا يعقل أن يكون لأهل العراق ، وهم أهل المشرق ، ميقاتان مع ضعف حديث العقيق[٢].

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[٣].

في الجمع بين حديث ابن عباس هذا في التوقيت من العقيق وبقية الأحاديث في التوقيت من ذات عرق عدة أوجه أحدها: ضعف حديث ابن عباس كما تقدم وبتقدير صحته فأحاديث التوقيت من ذات عرق أصح وأكثر وأرجح، وعكس ذلك الخطابي فقال الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق.

الثاني: أن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدائن العقيق ولأهل البصرة ذات عرق» الحديث وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور.

---

[١] الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٥/ ٣٠٠).

[٢] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٨١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٠٣).

الثالث: أن ذات عرق ميقات الإيجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالإحرام من العقيق أفضل فإن جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز وبهذا صرح الشافعية واقتضى كلام ابن عبد البر أنه متفق عليه[1]. وهذا هو مسألتنا التالية.

الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة[2].

اعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذلك أيضا، لأن من قيل له إن في طريقك سبعا أو لصوصا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها[3]. واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضا، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها، وأوجبوا الاحتياط[4]. والحقيقة أنه إنما يؤخذ في العبادة بالاحتياط في البناء على المتيقن به دون المحتمل[5]، وقيل: الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين[6]. وقال ابن حزم: الاحتياط هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى

---

(1) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٥/ ١٤-١٥).

(2) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٤). ويشبه هذه المسألة مسألة استحباب الخروج من الخلاف عند قوته احتياطا، كما قال العز ابن عبد السلام: وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٢٥٤). وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٧).

(3) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٢/ ١٠١).

(4) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١١).

(5) انظر: شرح السير الكبير للسَّرْخَسيّ (ص: ٢٤١).

(6) فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣٤١).

به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه[١].

والفرق بين الاحتياط والوسوسة ان الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله ولا أحد من الصحابة زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه[٢]. قال ابن تيمية: الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى[٣]. وقال أيضا: الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ[٤]. ويهذا يتبين خطأ من أفتى بالإحرام من العقيق احتياطا لكونه قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين[٥].كما نقل عن ابن عبد البر أنه قال: العقيق أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع[٦]. وهذا ليس بجيد، لأن الاحتياط إنما هو في اتباع السنة، لا في مخالفتها

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٠-٥١).

[٢] كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله وصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارا أو مرة واحدة ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطا ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطا إلى أضعاف أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون دينا وزعموا أنه احتياط وقد كان الاحتياط باتباع هدى رسول الله وما كان عليه أولى بهم فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط وعدل عن سواء الصراط والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم. الروح لابن القيم (ص: ٢٥٦).

[٣] مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤).

[٤] مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٤). قال ابن القيم: وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذى ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها. فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٦٢).

[٥] قال ابن الأثير: العقيق: موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٧٨).

[٦] المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٥)، التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أَبي العِزّ (٣/ ٩٩٢).

والازدياد عليها، وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله لرجل أراد أن يحرم قبل ذي الحليفة: " لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة ، فقال: وأي فتنة في هذه؟ ! إنما هي أميال أزيدها! قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! إني سمعت الله يقول: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} "[١].

على أن الاحتياط عند الميقات قد يعمل به فيما إذا كان الإنسان لا يدرى أو كان يريد الاحتياط بحيث لا يعرف أن هذا المكان المعين هو الميقات فيحتاط خوفاً من أن يفوت الميقات قبل أن يحرم فلا حرج عليه في ذلك، وهكذا من كان يمر بالميقات في طيرانه يجب عليه إذا حاذى الميقات أن يحرم ولا يتجاوزه ولكن نظراً لسرعة ارتفاع الطائرة فإنه يجب الاحتياط بمعنى أن يتأهب قبل أن يحاذي الميقات يغتسل في بيته أو في المطار ثم يلبس ثياب الإحرام ثم إذا قارب الميقات أحرم بحيث لا تمر الطائرة بالميقات إلا وقد لبى بالنسك الذي يريد الإحرام به[٢].

*****

بَابُ وُجُوهِ اَلْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { خَرَجْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ اَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ١٨١).

[٢] انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٢/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[1].

احتج القائلون بأنه عليه الصلاة والسلام أحرم مفردا ولم يعتمر في سفرته تلك، بما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة، وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحجة» فهذا التقسيم يفيد أن من أهل بالحج لم يضم إليه غيره. ولمسلم عنها «أنه – عليه الصلاة والسلام – أهل بالحج مفردا». ووجه القائلين أنه كان متمتعا ما في الصحيحين عن ابن عمر «تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليحلل ثم يهل بالحج وليهد، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه» وعن عائشة «تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتمتعنا معه» بمثل حديث ابن عمر متفق عليه[2]. ولكن التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القران كما ذكره غير واحد[3]، لما رواه البخاري عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف علي، وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان، في المتعة، فقال علي: «ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم»، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا[4]. قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث لمن قال بالقران، فإن عليا أهل– بالحج والعمرة جميعا، والتمتع في عرف أصحاب رسول الله–صلى الله عليه وسلم يدخل فيه القران، ويدخل فيه التمتع الخاص، ولم يحج النبي–صلى الله عليه وسلم متمتعا التمتع

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[2] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٥١٩-٥٢٠).

[3] فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٥٢٠-٥٢١).

[4] صحيح البخاري (١٥٦٩).

الخاص، لأنه لم يحل من عمرته، بل المقطوع به أنه قرن بين الحج والعمرة، لأنه قد ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر، وأن العمرة الرابعة كانت مع حجته، وقد ثبت عنه أنه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله: " لولا أن معي الهدي لأحللت "، وثبت أنه لم يعتمر بعد الحج، فإن ذلك لم ينقله أحد عنه، وإنما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها، فتحصل من مجموع ذلك أنه كان قارنا، وعلى هذا تجتمع جميع أحاديث الباب، والله أعلم[١].

*****

بَابُ اَلْإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٢٨- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { مَا أَهَلَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اَلْمَسْجِدِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٢].

قوله: "إلا من عند المسجد". يعني: مسجد ذي الحليفة، وهو يشير إلى أنه لا ينبغي الإهلال إلا إذا ركب الإنسان، وقد صرح في حديث جابر رضي الله عنه أنه أهل حين استوت به ناقته على البيداء[٣]، وقد اختلفت الروايات في إهلاله – عليه الصلاة والسلام –، وروايات «أنه – عليه الصلاة والسلام – لبى بعدما استوت به راحلته» أكثر وأصح. وأخرج الترمذي والنسائي عن عبد السلام بن حرب حدثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي –

---

[١] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٤٣٤).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٣] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٣٦٩).

صلى الله عليه وسلم - أهل في دبر الصلاة» وقال: حديث حسن غريب لا يعرف أحد رواه غير عبد السلام بن حرب. قال في الإمام. وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان. وخصيف قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان فقيها صالحا إلا أنه كان يخطئ كثيرا. والإنصاف فيه قبول ما وافق فيه الإثبات، وترك ما لم يتابع عليه، وأنا أستخير الله في إدخاله في الثقات، ولذلك احتج به جماعة من أئمتنا وتركه آخرون. وحاصل هذا الكلام أن الحديث حسن، فإن أمكن الجمع جمع وإلا ترجح ما قبله، وقد أمكن بل وقع فيما أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق، قال: حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب، فقال: " إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء "[1]، وقد علمت ما في خصيف آنفا فالحديث حسن فيجب اعتباره وبه يقع الجمع ويزول الإشكال[2].

---

(1) سنن أبي داود (١٧٧٠). وضعفه الألباني.

(2) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٣٣-٤٣٤).

قال ابن حجر: وقد اتفق فقهاء الأمصـــار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل[١].

*****

٧٢٩- وَعَنْ خَلَّادِ بْنِ اَلسَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْـحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْـوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به، ما لم يدل عليه دليل[٢].

قوله: "فأمرني" أمر إيجاب إذ تبليغ الشـــرائع واجب عليه "آمر أصـــحابي" أمر ندب عند الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية[٣]. ويؤيد مذهب الجمهور ما سنذكره في المسألة التالية.

الأمر بالصفة لا يدل على كون الموصوف واجبا ولا ندبا[٤].

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وغلطت الحنفية حيث استدلوا على وجوب التلبية في الإحرام بما روي أن «جبريل – عليه السلام – نزل على النبي – صلى الله عليه وسـلم –، فقال: مر أصـحابك ليرفعوا أصـواتهم بالتلبية» ، فجعلوا الندب إلى الصـفة، وهي رفع الصـوت بالتلبية دليلا على وجوب التلبية، وهذا غلط، وذلك أنه قد يندب إلى صفة ما هو واجب ومستحب، وليس في ندبه إلى الصفة ما يقتضي إيجاب الموصـوف، والذي يتناوله بصريحه هو رفع الصـوت بالتلبية، ونفس التلبية إنما

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٠١).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ١٠٣١).

[٣] حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٢١٦).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٤٧).

يعلم من ضـميمه على سـبيل التبع له، وما تناوله الأمر غير واجب فلأن لا يجب ما كان مستفادا من ضمنه المتوصل إليه أولى[1]. وقد ذكر ابن أن التلبية ليست واجبة، لأنها ذكر، فلم تجب في الحج، كسـائر الأذكار، وفارق الصـلاة، فإن النطق يجب في آخرها؛ فوجب في أولها، والحج بخلافه[2].

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[3].

خرج بقوله: "أصـحابي" النسـاء، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصـر على إسماع نفسـها. وقال ابن رشـد أجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول[4]. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسـنون لها في التنبيه في الصـلاة التصـفيق دون التسـبيح[5]. وهكذا في التلبية بالحج والعمرة، إذا كان حولها رجال الأفضـل لها عدم الجهر، وإلا فلا حرج، لكن الأفضـل عدم الجهر[6]. قال ابن تيمية: والمرأة ترفع صـوتها بحيث تسمع رفيقتها[7].

*****

[1] وفيما أطلق حكايته عن الحنفية نظر. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/٣٥٠-٣٥١). وهذه المسألة تشبه إلى حد ما مسألة سبق الكلام عليها (١/١٤٦) بعنوان" اللفظ المتضمن للندب يدل على وجوب غيره".

[2] انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٧٠). وقال ابن حزم: هو فرض - ولو مرة - وهي: لبيك، اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. المحلى بالآثار لابن حزم (٥/ ٨١).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

[4] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٨/ ٤٧١-٤٧٢).

[5] المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٥).

[6] فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٩/ ٣٦).

[7] مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٥). وللمزيد من الآثار انظر: عمدة القاري شـرح صـحيح البخاري لبدر الدين العيني (٩/ ١٧١).

٧٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[١].

حديث زيد بن ثابت هذا فيه عبد الرحمن بن أبى الزناد وهو وإن تكلم فيه فإنما ذلك لضعف في حفظه لا لتهمة في نفسه، وليس ضعفه شديدا، فهو حسن الحديث لاسيما في الشواهد، ومن شواهد حديثه هذا: ما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج. وقال الحاكم: " صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبى رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه ". ووافقه الذهبى مع أن يعقوب بن عطاء أورده في " الميزان " وحكى تضعيفه عن أحمد وغيره ولم يذكر أحدا وثقه! فأنى له الصحة؟! ولذلك قال البيهقي عقبه: " يعقوب بن عطاء غير قوى ". وقال الحافظ في " التلخيص: " ضعيف " وكذا قال في " التقريب ". ومن شواهده أيضا: قول ابن عمر: " إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة ". رواه الدارقطنى والحاكم وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ، ووافقه الذهبى. وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان. وهذا وإن كان موقوفا فإن قوله " من السنة " إنما يعنى سنته صلى الله عليه وسلم

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

كما هو مقرر فى علم أصــول الفقه، ولهذا فالحديث بهذين الشــاهدين صــحيح إن شاء الله تعالى[١].

*****

٧٣١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ رَسُــولَ اَللَّهِ ﷺ سُــئِلَ: مَا يَلْبَسُ اَلْمُحْرِمُ مِنْ اَلثِّيَـابِ؟ فَقَـالَ: " لَا تَلْبَسُــوا الْقُمُصَ، وَلَا اَلْعَمَـائِمَ، وَلَا السَّــرَاوِيلَاتِ، وَلَا اَلْبَرَانِسَ، وَلَا اَلْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ اَلنَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ اَلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْـفَلَ مِنَ اَلْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُـوا شَـيْئًا مِنْ اَلثِّيَابِ مَسَّـهُ اَلزَّعْفَرَانُ وَلَا اَلْوَرْسُ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[٢].

إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يســـتلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة فإن استلزمه بقي المطلق على إطلاقه ومن أمثلته: قوله صلى الله عليه وسلم بعرفات: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين " ولم يشترط قطعا وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم "من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أســفل من كعبيه " فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لأن الحاضــرين معه بعرفات من أهل اليمن ومكة والبوادي لم يشــهدوا خطبته بالمدينة فلو كان القطع شــرطا لبينه لهم لعدم علمهم به ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة، ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: "إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس ولم يأمر بقطع في أعظم أوقات الحاجة"[٣].

---

[١] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٧٩).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

[٣] بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٢٥٠). وانظر: المســودة في أصــول الفقه لآل تيمية (ص: ١٣٧)، مختصــر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٩٧).

يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه[1].

ترجم البخاري في "صحيحه" فقال: "باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه"، ثم ذكر حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: ما يلبس المحرم فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين". فسئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عما يلبس المحرم؟ فأجاب عما لا يلبس، فتضمن ذلك الجواب عما يلبس، فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور ، فذكر لهم النوعين وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل، وقد سألوه -صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[2].

*****

٧٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قد يغتفر في الدوام، ما لا يغتفر في الابتداء[3].

الأصل أن يكون حكم الشيء في ابتدائه ودوامه واحدا، إلا أن الشارع يتسامح في رفع الأمر الثابت المستمر مما هو ممنوع ابتداء؛ لكون المشقة في رفع الموجود الثابت أشد منها في دفع الأمر الذي لما يوجد بعد ... وإن كان هذا ليس على عمومه؛ إذ قد يتسامح الشرع في الابتداء أكثر من الدوام إذا كانت مصلحة

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٦/١). تحت عنوان "في اعتبار مطابقة الجواب للسؤال".

[2] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٤٥).

[3] الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣١٣)، وانظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٣٧٤).

المكلفين فيه أرجح[١]. ومن أمثلة ذلك ما دل عليه حديث عائشة هذا وهو جواز استدامة الطيب بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام[٢].

المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من منهي عنه[٣].

إذا ترتّب على فعل مأذون فيه ضرر على المفعول، فإنّ الفاعل لا يضمن ولا يأثم على النّتيجة إذا حصلت خلافاً للمتوقّع، هذا إذا قام بعمله تبعاً للعادة الجارية والشّروط المتّبعة. لكن إذا تولّد ضرر عن منهي عنه فإنّ الفاعل يضمن ويأثم[٤]. ومن أمثلة ذلك أنه لو تطيب قبل الإحرام فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام، فلا كفارة " فيما " تولد منه[٥].

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[٦].

حديث عائشة هذا أُحتج به على جواز تطيب المحرم لإحرامه، واستدامته، وإنما يمنع مما يستأنفه بعد الإحرام، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء أصحاب الحديث، وجماعة من الصحابة والتابعين. وخالفهم جماعة أخرى من الصحابة والتابعين[٧]. وقد روى البخاري عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه،

---

[١] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (٢/ ٦٠٩-٦١٠،٦١٧).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٨)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٦٠).

[٣] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٦٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤١). وبمعناها قاعدة: "ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، والعكس بالعكس". شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ١٣٧).

[٤] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٩/ ٤٨٨).

[٥] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٦٣).

[٦] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥).

[٧] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤/ ١٨٨).

قال: سألت عائشة، فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا، فقالت عائشة: «أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرما»[١]. ففيه إنكار عائشة عليه وكان بن عمر يتبع في ذلك أباه فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، وكان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة، قال ابن عيينة أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة فذكر الحديث قال سالم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع[٢].

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٣].

قد عرفت أن حديث عائشة هذا: استدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده واحتج المالكية بأمور منها أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية بن المنتشر المتقدمة في الغسل "ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرما" فإن المراد بالطواف الجماع وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ويرده قوله في الرواية الماضية أيضا "ثم أصبح محرما ينضح طيبا" فهو ظاهر في أن نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه ودعوى بعضهم أن فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم "كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك" وللنسائي وبن

---

[١] صحيح البخاري (٢٧٠).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٧-٣٩٨).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

حبان "رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم" وقال بعضهم إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحة ويرده قول عائشة "ينضح طيبا" وقال بعضهم بقي أثره لا عينه قال بن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت انتهى وقد روى أبو داود وبن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت "كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا" فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة "بطيب لا يشبه طيبكم" قال بعض رواته يعني لا بقاء له أخرجه النسائي ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم "بطيب فيه مسك" وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم "كأني أنظر إلى وبيص المسك" وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه "بأطيب ما أجد" وللطحاوي والدارقطني من طريق نافع عن بن عمر عن عائشة "بالغالية الجيدة" وهذا يدل على أن قولها "بطيب لا يشبه طيبكم" أي أطيب منه لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء[1].

الخصوصية لا تثبت إلا بدليل[2].

ادعى بعضهم أن هذا الحديث: من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية قال بعضهم لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لإربه ففعله ورجحه ابن العربي بكثرة

---

[1] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٨-٣٩٩).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤١٩).

ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه أنه قال حبب إلي النساء والطيب أخرجه النسائي من حديث أنس وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس وقال المهلب إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم وبقولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها وسيأتي من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وأشارت بيديها[1].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[2].

حديث عائشة هذا يعارضه ما رواه مسلم عن يعلى بن أمية، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة، وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه مقطعات - يعني جبة - وهو متضمخ بالخلوق، فقال: إني أحرمت بالعمرة وعلي هذا، وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما كنت صانعا في حجك؟» قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما كنت صانعا في حجك، فاصنعه في عمرتك»[3]. ولأحمد في مسنده فقال: " اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك هذا الزعفران، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك "[4]. وقد استدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن

---

[1] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٩).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[3] صحيح مسلم (١١٨٠).

[4] مسند أحمد ط الرسالة (١٧٩٦٤). وهو في البخاري بلفظ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». صحيح البخاري (٤٣٢٩).

الحسن وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة في حديثها هذا أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامها وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفي حديث بن عمر السابق "ولا يلبس -أي المحرم- من الثياب شيئا مسه زعفران" وفي حديث بن عباس في البخاري "فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة"[1].

*****

٧٣٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه[2].

من أدلة هذه المسألة استدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد نكاح المحرم بالنهي عنه، وقد شاع وذاع ذلك من غير نكير. فإن قيل: احتجاجهم إنما هو على التحريم لا على الفساد. فالجواب: أن احتجاجهم على التحريم والفساد معا. ألا

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٥).

[2] تقدم الكلام على هذه المسألة(١/ ٩٢) تحت عنوان "**النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده**".

ترى إلى حديث: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها، وإن أضيف إلى العقود اقتضى فسادها[١].

المشترك مجمل في ما دل عليه فلا يعمل به حتى يُبين[٢].

من أمثلة هذه المسألة ما رواه مسلم "لا ينكح المحرم ولا ينكح" بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء، فإنه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطأ أي لا يمكن غيره من وطئه، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره[٣]. وفي المسألة التالية يظهر الترجيح.

الحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها[٤].

اختلفوا في المراد من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح". فذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن المراد به المعنى اللغوي، وهو الوطء، ولذا ذهب الحنفية إلى أنه يحرم الوطء على المحرم ولا يحرم عليه العقد. وذهب المالكية وغيرهم إلى حمل النكاح في الحديث على العقد، ولهذا ذهبوا إلى تحريم العقد أيضًا، وذلك لأن حمل كلام المشرع على المعنى الشرعي أظهر[٥]. فاللفظ إذا كان له عرف في اللغة وعرف في الشرع حمل على عرف الشرع، ولا يحمل على عرف اللغة إلا بدليل[٦].

---

[١] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٨٥-٨٧) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٦٠٩-٦١٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٣).

[٣] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٣٢).

[٤] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/٢١٤) تحت عنوان" **يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك**".

[٥] انظر: التقريب والإرشاد (الصغير) للباقِلَّاني (١/ ١٣٤).

[٦] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ١٥٢).

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج[1].

قال الزركشي: لم يحرم الأصحاب خطبة النكاح على المحرم مع أنها مقارنة للنكاح لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا ينكح المحرم ولا يخطب" قال صاحب الوافي ": ولأصحابنا في الأصول وجه أن ما ثبت من الحكم لشيء ثبت لقرينه، ولا يبعد أن قائله يحرم الخطبة والمذهب أنه لا يثبت الحكم للقرين إلا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلة. وقد بينا مفارقة الخطبة للعقد وهكذا إذا قرن بينهما في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع، لم يثبت أيضا للآخر ذلك الحكم إلا بدليل يدل على التسوية[2].

والراجح أنه لا يحل له أن يخطب ولا يشهد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل، وموجب النهي التحريم، وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر، بل روي ما يؤكد ذلك فعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: " لا يصلح للمحرم أن يخطب ولا ينكح ولا يخطب على غيره ولا ينكح غيره " رواه حرب ... . ولأن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه، كما أن العقد سبب للوطء، والشرع قد منع من ذلك كله حسما للمادة، ولأن الخطبة كلام في النكاح وذكر له وربما طال فيه الكلام، وحصل بها أنواع من ذكر النساء، والمحرم ممنوع من ذلك كله، ولأن الخطبة توجب تعلق القلب بالمخطوبة واستثقال الإحرام والتعجل إلى انقضائه لتحصيل مقصود الخطبة، كما يقتضي العقد تعلق القلب بالمنكوحة، ولهذا منعت

---

(1) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٢/١).

(2) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ١١٢).

المعتدة أن تخطب كما منعت أن تنكح، ونهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه كما نهيت المرأة أن تسأل طلاق أختها[١].

*****

٧٣٤ – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﵁ { فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ اَلْحِمَارَ اَلْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: " هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: " فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

القادر على النطق إشارته لغو إلا في صور[٢].

اختلف العلماء في الإشـــارة المفهمة فأما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصـــية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ثالثها عن أبي حنيقة إن كان مأيوسا من نطقه وعن بعض لحنابلة إن اتصل بالموت ورجحه الطحاوي وعن الأوزاعي إن سبقه كلام ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصـــمت فقيل له وفلان فأومأ صـــح وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين[٣]. فإشارته لغو إلا في صـور من ذلك: لو أشـار المحرم إلى صـيد، فصـيد، حرم عليه الأكل منه، لحديث

---

[١] انظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ٢١٦-٢١٧).

[٢] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣١٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٥٤).

[٣] واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له كم طلقة فأشـــار بأصـــبعه. فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٣٨).

«هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها،» فلو أكل، فهل يلزمه الجزاء؟ قولان، أظهرهما: لا[1].

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[2].

قوله "قال فكلوا ما بقي من لحمها" صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال[3].

ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[4].

أُستدل بحديث أبي قتادة هذا على وجه المعارضة بأنهم لما سألوه – عليه الصلاة والسلام – لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا، فقال – صلى الله عليه وسلم – «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا لا، قال: فكلوا إذا» فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا.[5]. ويجاب عن ذلك بأن المسكوت عنه هنا

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣١٢-٣١٣).

[2] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[3] فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٤٣).

[5] فيعارض حديث جابر «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصد لكم» ، ويقدم عليه لقوة ثبوته، إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة، بخلاف ذلك، بل قيل في حديث جابر لحم الصيد إلخ انقطاع؛ لأن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد، وكذا في رجاله من فيه لين. انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٩٤). وحديث جابر هذا رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧). وضعفه الألباني.

قد دل عليه حديث أبي قتادة عند أحمد وابن ماجه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم أحرم، فرأيت حمارا، فحملت عليه واصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوه، ولم يأكل منه، حين أخبرته أني اصطدته له»[١]. قال بن خزيمة إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله فلما أعلمه امتنع اه وفيه نظر لأنه لو كان حراما ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله[٢]. وأجاب النووي في شرح المهذب بأنه: يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين والله أعلم[٣].

*****

٧٣٥ - وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ ﷺ { أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] مسند أحمد ط الرسالة (٢٢٥٩٠)، سنن ابن ماجه (٣٠٩٣) وصححه الألباني.

[٢] ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله وأما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل، قال ابن حجر: وعندي بعد ذلك فيه وقفة فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد وأنه صلى الله عليه وسلم أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منها إلا العظم ووقع عند البخاري في الهبة حتى نفدها أي فرغها فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله لكن رواية أبي محمد الآتية في الصيد أبقي معكم شيء منه قلت نعم قال كلوا فهو طعمة أطعمكموها الله فأشعر بأنه بقي منها غير العضد والله أعلم. فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠-٣١).

[٣] المجموع شرح المهذب للنووي (٧/ ٣٢٦).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

قوله "لم نرده عليك إلا أنا حرم " مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبله منه[٢]، فدل على أنه لا يحل لحم الصيد للمحرم مطلقا؛ لأنه علل - صلى الله عليه وسلم - رده لكونه محرما ولم يستفصل هل صاده؛ لأجله أو لا فدل على التحريم مطلقا وأجاب من جوزه بأنه محمول على أنه صيد؛ لأجله - صلى الله عليه وسلم - فيكون جمعا بينه وبين حديث أبي قتادة والجمع بين الأحاديث إذا أمكن أولى من إطراح بعضها، وقد دل لهذا أن في حديث أبي قتادة الماضي عند أحمد وابن ماجه بإسناد جيد « إنما اصطدته لك، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوه، ولم يأكل منه، حين أخبرته أني اصطدته له»[٣].

*****

٧٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { خَمْسٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي اَلْحِلِّ وَ اَلْحَرَمِ: اَلْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ اَلْعَقُورُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم[٤].

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٠٣)، وانظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٩٤).

(٣) سبل السلام للصنعاني (١/ ٦٢٣). فعن أبي قتادة، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم أحرم، فرأيت حمارا، فحملت عليه واصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوه، ولم يأكل منه، حين أخبرته أني اصطدته له». سنن ابن ماجه (٣٠٩٣) وصححه الألباني.

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٣١٥).

الأصل في إتلاف الحيوان التحريم[١]، أما ما يؤذي الناس في أنفسهم وأبدانهم فيسبب لهم الهلاك أو الجرح، أو يؤذيهم في أموالهم بالإتلاف وأعراضهم بالانتهاك يباح قتله دفعاً لشرّه وأذاه إذا لم يمكن دفعه بغير القتل. ولكن إذا أمكن دفع شرّه وأذاه بغير القتل فلا يجوز قتله إلا إذا كان طبعه الأذى[٢]. ودليل ذلك حديث عائشة هذا.

المعدود لا يكون مفهومه حجة [٣].

قوله: "خمس من الدواب كلهن فاسق"، فالعدد هنا لا مفهوم له وإنما جاء ذكر هؤلاء الخمس لأذيتهن، وقد يوجد هذا المعنى في غيرهن من دواب الأرض أو الطير بما يساويهن في الأذية أو يزيد عليهن مما لا يكون صيدا، فيكون له حكمهن[٤]. قال الغزالي في قوله: "خمس يقتلن في الحل والحرم": ظن ظانون امتناع القياس عليها: لكونها محصورة معدودة مصيرًا إلى أن الإلحاق زيادة على الحصر وظنوا أن ذلك من قبيل العدد في المقدرات: كالعدد في مائة من الإبل في الدية، وثلاثة أيام في خيار الشرط وغيرها. وهذا فاسد: فذكر الخمسة في حيوانات الحرم، كذكر الستة في الربويات. وإذا ظهر معنى الضراوة فيما يقتل: ألحق به في معناه، ولم يبال بالزيادة على العدد كما في الربا. وليس ذلك كالعدد في الدية، والتقدير في أيام الخيار، لأن ذلك تقدير في نفس الواجب وقدر الثابت من الحكم، ولا ينشأ ذلك إلا للتقدير. وأما العدد في مسئلتنا، فراجع إلى محل الحكم، لا إلى نفس الحكم[٥].

---

[١] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٩٩). وستأتي مسألة بهذا العنوان (٤/ ٠٠٠)..

[٢] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٥٣٤).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٦).

[٤] تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع (ص: ٣٢٧).

[٥] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص: ٦٦٦-٦٦٧).

*****

٧٣٧- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ { اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يجوز اختصار الحديث إذا كان المختصر عالما [١].

هذا الحديث اختصره المؤلف، وليته أتى بسياق يدل عل تعلق الحجامة بالرأس، ولا يُدرى ما السـبب الذي جعل المؤلف يختصـره، فلفظ البخاري «أنه احتجم في رأسـه وهو محرم»، وجاء عن ابن بحينه - رضـي الله عنه - كذلك في الصـحيحين «أنه احتجم في وسط رأسه». وهذه الزيادة مهمة جدا؛ لأنه لو لم تأت هذه الزيادة لما كان للإتيان به في هذا المكان معنى؛ لأنه حينما كان في الرأس والرأس ينهى عن حلقه إذا كان الإنســان محرما، فلما حلقه واحتجم -؛ لأن الحجامة لابد فيها من أخذ بعض الشـعر - دل هذا عل فوائد منها: جواز الاحتجام للمحرم. وجواز أخذ بعض الشعر من الرأس إذا احتاج للحجامة[٢]. وهل تجب عليه الفدية؟ سيأتي شرح ذلك بعد المسألة التالية.

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

اتفقت الطرق عن بن عباس أنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه ووافقها حديث بن بحينة وخالف ذلك حديث أنس فأخرج أبو داود والترمذي في الشـمائل والنسـائي وصـححه بن خزيمة وبن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٨٤).

[٢] انظر: شرح كتاب الحج من بلوغ المرام لعبد الله بن مانع- معاصر (ص: ١٠٦).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

قال: "احتجم النبي صـلى الله عليه وسـلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به"، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله وسعيد أحفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة والجمع بين حديثي بن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد أشار إلى ذلك الطبري[١].

المشقة تجلب التيسير[٢].

حديث ابن عباس هذا لم يُنقل فيه أنه صـلى الله عليه وسـلم فدى، فدلَّ ذلك على أن الحجامة يُعفى عن أثرها إذا كان في الشعر، لأنه ليس بحلقٍ كاملٍ، إنما شيء يسير؛ وبعض أهل العلم قالوا: يُحمل على ما في حديث كعب بن عجرة التالي، وأنه يفدي عنه بإحدى ثلاث خصـال: صـيام ثلاثة أيام، أو ذبح شـاة، أو إطعام سـتة مسـاكين. قال ابن قدامة: إن احتاج المحرم في الحجامة إلى قطع شعر، فله قطعه؛ لما روي "أنه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في رأسه"، ومن ضرورة ذلك قطع الشـعر، ولأنه يباح حلق الشـعر لإزالة أذى القمل، فكذلك هاهنا وعليه الفدية. وبهذا قال مالك، والشـافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر[٣]. ووجه في «الفروع» احتمالا، لا يجب الدم إلا فيما يماط به الأذى. وهو مذهب مالك[٤]. قال ابن تيمية: والمحرم إن احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره[٥]. وقال ابن باز: بعض أهل العلم قالوا: يُعفى عنه؛ لأنه ليس بحلقٍ كاملٍ، إنما شـيء يسـير،

---

[١] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٥٤).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٢٨/١).

[٣] انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٥).

[٤] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت التركي (٨/ ٢٢٥).

[٥] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٣). وقال في مجموع الفتاوى: وله أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم في رأسه وغير رأسه وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز فإنه قد ثبت في الصحيح {أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم} ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر. وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل. مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٦).

وبعض أهل العلم قالوا: يُحمل على ما في حديث كعب، وأنه يفدي عنه بإحدى ثلاث خصال: صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، ويغلب على ظنِّي أن ابن القيم رحمه الله حمله على التَّسامح؛ لأنه لم ينقل أنه كفَّر عليه الصلاة والسلام، فدلَّ ذلك على أن الحجامة يُعفى عن أثرها إذا كان في الشعر؛ لأنه شيء يسير ليس بحلقٍ للرأس كله أو غالبه، إنما هو شيء يسير، فيُغفر في جنب الإذن بالحجامة، وإذا احتاط وكفَّر فحسن[1]. وقال ابن عثيمين: الصحيح أنه يحتجم وإذا قطع شعراً فلا فدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولم ينقل عنه أنه فدى فإن قال قائل لماذا لا تقيسونه على حلق الشعر من الأذى وتقولون إن هذا حلق رأسه لمصلحة نفسه؟ فيقال ظاهر الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يفد وليس نصاً في الواقع لأنه ما قال ــ ولم يفدِ ــ ولهذا لو أن أحداً عارض وقال عدم ذكر الفدية ليس ذكراً للعدم لأننا قد علمنا أن أخذ الشعر من الرأس يوجب الفدية لكن الجواب عن هذا الإشكال وهو إشكالٌ في محله أن يقال إن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٦] والنسك يتعلق بحلق الرأس كله وهذا هو الذي فيه الفدية أما إذا حلق هذا الجزء اليسير فإنه لا فدية فيه لكن إن كان لغير عذر فهو حرام وإن كان لعذرٍ فهو حلال فالعذر الحجامة أو أن يكون هناك شجة في رأس الإنسان يحتاج إلى أن يقص الشعر حولها أو يحلقه فهذا يكون الحلق حلالاً ولا فدية فيه ولهذا كان أصح المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك رحمه الله أن الذي فيه الفدية هو الذي يماط به الأذى وهو الذي يشمل ثلثي الرأس أو نحوها أو أكثر وأما ما دون ذلك فلا فدية فيه لكن إما أن يحرم وإما أن يحل فمع العذر يحل ومع عدمه

---

[1] انظر: صحيح البخاري – تعليق على قراءة الشيخ عبدالعزيز السدحان ٧٧ من حديث: (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجمه أبو طيبة..).

يحرم وهذا هو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام في مسألة الحجامة أنه لا يجب عليه الفدية لما حلقه من شعر الحجامة[1].

*****

٧٣٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: { حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى اَلْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: " فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تبيين القرآن بالسنة[2].

حديث كعب بن عجرة هذا فسر الكفارة المخير فيها بقوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت لا، فقال: صم. ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» وفي رواية «فأمره أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام» وفسر الفرق بثلاثة أصوع[3].

«أو» إذا كانت في الطلب والأمر فهي للتخيير[4].

---

[1] تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٢٥، بترقيم الشاملة آليا).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٦).

[3] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٠-٤١).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٥٠).

لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم[١]. قال ابن دقيق العيد: لفظ الآية والحديث معا يقتضي التخيير بين هذه الخصال الثلاث - أعني الصيام والصدقة والنسك -؛ لأن كلمة " أو " تقتضي التخيير. وقوله في الرواية " أتجد شاة؟ فقلت: لا " فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، ليس المراد به: أن الصوم لا يجزي إلا عند عدم الهدي، قيل: بل هو محمول على أنه سأل عن النسك؟ فإن وجده أخبره بأنه يخيره بينه وبين الصيام والإطعام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام[٢].

المأمور به إذا لم يحصل تاما لم يكن المأمور بريئا من العهدة[٣].

فعل المأمور به يوجب البراءة فإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة فإما أن يعاد؛ وإما أن يجبر؛ وإما أن يأثم. فتدبر هذا الأصل فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب إذا لم يحصل تاما لم يكن المأمور بريئا من العهدة فنقصه إما أن يجبر بجنسه أو ببدل أو بإعادة الفعل كاملا إذا كان مرتبطا وإما أن يبقى في العهدة كركوب المنهي عنه. فالأول: مثل من أخرج الزكاة ناقصا؛ فإنه يخرج التمام. والثاني: مثل من ترك واجبات الحج؛ فإنه يجبر بالدم؛ ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود. والثالث: مثل من ضحى بمعيبة أو أعتق معيبا أو صلى بلا طهارة. والرابع: مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين[٤].

---

[١] ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم أو بوحي غير متلو فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥).

[٢] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٥٨).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٦٣٤).

[٤] انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٤).

*****

٧٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { لَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَـــاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَـــيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ " فَقَالَ اَلْعَبَّاسُ: إِلَّا اَلْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اَللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: " إِلَّا اَلْإِذْخِرَ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه [١].

الأولى الأخذ بعموم حديث أبي هريرة هذا في تحريم الشـــجر كله، إلا ما أنبته الآدميون من جنس شجرهم، بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلى من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصـيد ما كان أصـله إنسـيا دون ما تأنس من الوحشـى، كذا ههنا[٢].

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٣].

في جواز رعي حشيش الحرم وجهان؛ أحدهما، لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن ما حرم إتلافه، لم يجز أن يرسـل عليه ما يتلفه، كالصـيد. والثاني، يجوز. وهو

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٤٧/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت التركي (٩/ ٥١).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة (٨٥/١).

مذهب عطاء، والشافعي[١]؛ لأن الهدايا كانت تساق في عصره -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- وما كانت تسد أفواهها بالحرم. وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال: أقبلت راكبا على أتان فوجدت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع ومنى من الحرم[٢]. وهذا من النصوص المؤيدة للقول بالجواز وبه يجاب عن قول السرخسي: أن مشافر الدواب كالمناجل، وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه فأما مع وجود النص لا معتبر به[٣].

مسألة التفويض[٤].

احتجوا لهذه المسألة بأنه صلى الله عليه وسلم لما قال: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها» قال العباس إلا الإذخر فقال صلى الله عليه وسلم: " إلا الإذخر "[٥]. ومعلوم أن ذلك لم يكن إلا من تلقاء نفسه، لعلمنا بأن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة، ولولا أن الحكم مفوض إليه لما ساغ ذلك[٦]. أي أن هذا الحكم ما كان بالوحي؛ لأنه لم يظهر علامة نزول الوحي فيكون بناء على أنه فوض إليه وإلا لما صح[٧]. وأجيب بأن الإذخر ليس من جنس الخلاء فجواز اختلائه لا يكون مستفادا من الاستثناء بل بالاستصحاب والاستثناء مؤكد له، أو منه ولم يُرِدْه،

---

[١] لأن الهدايا كانت تدخل الحرم، فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك، أشبه قطع الإذخر. انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٢).

[٢] شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٠٦).

[٣] المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٥).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١/١١٦).

[٥] انظر: المستصفى للغزالي (ص: ٣٤٧)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٤٤).

[٦] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢١٠).

[٧] انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٩/ ٤٠٥٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول للصَّفيّ الهِنْدي (٨/ ٤٠٢٦).

واســتثناؤه لفهم ذلك، أو أراده وَنُسِـخَ بوحي ســريع، أو أراد اســتثناءه فســبقه السائل[1].

*****

٧٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ اَلْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى[2].

قوله: "وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة "، مذهب مالك أن المدينة حرم لهذه الأحاديث، وأنكره أبو حنيفة، واحتجوا له بأن هذا مما يعم فلا يقبل فيه خبر الواحد، وأُجيب بأن الحديث اشتهر عند أهل النقل وكثر واتفق على صحته، وقد يكون بيانه - عليه السلام - بيانا شافيا، ولكن اكتفى الناس بنقل الآحاد فيه، استغناء ببعضهم عن بعض[3].

*****

٧٤١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٢)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/ ٧٠٩)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٢٥١).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٠).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤/ ٤٧٩-٤٨٠).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[1].

جبل ثور المذكور هنا ليس هو الذي بمكة وإنما هو جبل صغير خلف أحد عن شماله يسمى ثورا يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف، وهذا لا ينافي حديث ما بين لابتيها؛ لأنهما حرتان يكتنفانها كما في القاموس وعير وثور مكتنفان المدينة فحديث " عير وثور " يفسر اللابتين[2]. وقد ادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مأزميها وتعقب بأن الجمع بينهما واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وأما رواية مأزميها فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه[3].

*****

بَابُ صِفَةِ اَلْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٤٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: " اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي "

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[2] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٦٢٩).

[3] فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨٣).

وَصَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: " لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ ".

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ اِسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَرَأَ: " إِنَّ اَلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللَّهِ " " أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ " فَرَقِيَ اَلصَّفَا، حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ". ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ، حَتَّى اِنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا ... – فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي، فَخَطَبَ اَلنَّاسَ.

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى اَلصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ

حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: " أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ "، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اِضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ، فَصَلَّى اَلْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى اَلْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي، ثُمَّ اِنْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً .

يجوز اختصار الحديث إذا كان المختصر عالما [١].

المختار جواز اختصار الحديث بشرط أن يكون الباقي مستقلا بمفهوم الحكم، وقد جاء الحديث الطويل في صفة الحج، ساقه جابر سياقا واحدا عند خروج النبي – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى أن دخلها. ذكره مسلم، وأبو داود على هذا السياق، وجزأه مالك، والبخاري، والترمذي على الأبواب. وقال أبو الوليد بن رشد: هو عندي جائز، إذا كان مفيدا ومكتفيا بنفسه وغير محتاج في فهمه إلى ما قبله، أو كان ليس يوجب صدق ما حذف منه، تردد المفهوم عنه بين معنيين أو

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٤/١).

أكثر، وسواء جوزنا الرواية بالمعنى أو لا، واستحسنه العبدري. أما إذا كان ترك بعضه يتضمن ترك بيان ما أوله، ويوهم منه شيئا يزول بذكر الزيادة لم يجز حذفها[١].

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [٢].

من أمثلة ذلك ما كان الناس يزيدون في تلبيتهم عام حجة الوداع على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون: "لبيك ذا المعارج" ونحوه من الكلام فيسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول لهم شيئًا[٣]؛ فعن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، أهل بالتوحيد: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك والملك، لا شريك لك "، ولبى الناس، والناس يزيدون ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم، يسمع، فلم يقل لهم شيئا[٤]. فقد صرح بتقريره وهو أحد الأدلة[٥].

قال الألباني: التزام تلبيته صلى الله عليه وسلم أفضل وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم: "لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل". وكان ابن عمر يزيد فيها: "لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل"[٦].

*****

[١] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢٨٢).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٩٨/١).

[٣] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥٨).

[٤] مسند أحمد ط الرسالة (١٤٤٤٠).

[٥] فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٣٧).

[٦] مناسك الحج والعمرة للألباني (ص: ١٧).

٧٤٣- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اَللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ اَلنَّارِ } رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

إذا تعارض الجرح والتعديل، فإنه يُقدم الجارح إن كان أكثر من المعدل[١].

حديث خزيمة بن ثابت هذا مداره على صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي، قواه أحمد، وضعفه الجماعة[٢]. قال أحمد: ما أرى به بأسا. وضعفه يحيى والدارقطني والنسائي وابن حبان، وقال البخاري: منكر الحديث[٣].

*****

٧٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

من يراع أمره في شيء يراع صفة أمره[٤].

الفعل البياني، قد يلازمه حركات وأوصاف غير مراد أن تكون بيانا، ويعرف ذلك بالاستقراء. وهذا قد يجعل في كل جزء من أجزاء الفعل البياني احتمالا أنه غير

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٠٤) تحت عنوان " **إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدّم التعديل** ".

[٢] انظر: الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٥/ ٣٩٣)، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٨/ ٢٤٩).

[٣] البدر المنير لابن الملقن (٦/ ١٦٧).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٦٣٠).

مراد. وهذه الاحتمالات لا يمكن إزالتها إلا بتكرار الفعل مع حذفها، أو بالقول، أو بغير ذلك من القرائن، كما وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة في مكان معين، فلئلا يظن ظان أن ذلك المكان مقصـــود قال: "وقفت هنا وعرفة كلها موقف". وقال في مزدلفة مثل ذلك، وقال في النحر بمنى: "نحرت هنا ومنى كلها منحر". وفي رواية: "وكل فجاج مكة طريق ومنحر" والقول يمكن إخلاؤه عن مثل هذه الاحتمالات[١].

كل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر[٢].

المراد بالدِّماء هنا: الذّبائح الّتي تلزم المحرم بالحجّ أو العمرة وتجب عليه - كفّارات أو غيرها - فإنّما يجب ذبحها في نطاق الحرم ولا تجزئ خارجه إلا إذا كان الدّم دم إحصار - أي منع من دخول الحرم - فإنّه يجب إراقته في مكان إحصاره سواء داخل الحرم أو خارجه. ومن أمثلة هذه القاعدة: مَن وجب عليه هدي تمتّع أو قران أو هدياً ســـاقه معه - فيجب ذبحه في الحرم - منى أو مكّة - فمُنى كلّها منحر، وكذلك مكّة كلّها منحر - أي مكان نحر[٣].

*****

٧٤٥- وَعَنْ عَائِشَـــةَ رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ١٠٠-١٠١).

[٢] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٤٨). وقال السرخسي: كل دم وجب بطريق الكفارة في شيء من أمر الحج أو العمرة فإنه لا يجزئه ذبحه إلا في الحرم، وعليه التصـــدق بلحمه بعد الذبح على فقراء الحرم. انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٧٥).

[٣] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٤٠٦-٤٠٧).

عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح [١].

من صور هذا القسم أنه صلى الله عليه وسلم دخل من ثنية كداء وخرج من ثنية كداء فهل كان ذلك لأنه صادف طريقة أو لأنه سنة فيه وجهان[٢]، قال النووي: قيل إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي أو لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض أصحابنا إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف[٣]، والصواب الأول[٤].

*****

٧٤٦- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٨٠).

[٢] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٢٦٧). وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٨٠).

[٣] لأن الطريق إلى مكَّة من غير هذه الثَّنيَّة لأهل المدينة ونحوهم أقصدُ وأوسعُ، فدلَّ على أنَّ الدُّخول منها مقصود بالنُّسك والعبادة لكلِّ أهل ناحيةٍ، وإن كان فيه مشقَّة، والله أعلم. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٩٩٤).

[٤] شرح النووي على مسلم (٩/ ٣).

يجب أن يحمل حديث رسـول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصـبح هو ظاهر في الدخول نهارا وقد أخرجه مسـلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا وأما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسـلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صـلى الله عليه وسـلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضـى أمر العمرة ثم رجع ليلا فأصـبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا وأخرج عن عطاء إن شئتم فادخلوا ليلا إنكم لستم كرسول الله صـلى الله عليه وسـلم إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحب له أن يدخلها نهارا[٢].

عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح [٣].

هل مبيت الرسـول بذي طوى كان نسـكاً أو أنه وصـل ليلاً فأحب أن يبيت خارج البلد، ويدخل نهاراً حتى يتيسـر له ولمن معه إدراك المنازل ومعرفة الطرق، أو أنه أيسر لهم في النهار دون الليل[٤]، الأقرب أن تخصيص الاغتسال من هذه البئر، والبيات في هذا المكان، راجع إلى أنَّ ذلك واقع في طريقه فلا تتقيد الأفضـلية في

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٣٦).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٨٠).

[٤] كما قيل في مبيته عند عودته من الحج، لما نزل بخيف بني كنانة بالأبطح، فقالوا: هل نزوله بالأبطح بعدما أنهى الحج تماماً كان للنسك أو أنه كان تيسيراً على الناس في حال خروجهم إلى المدينة؟ كل هذه الاحتمالات واردة. شرح بلوغ المرام لعطية سالم (١٧٨/ ١٠، بترقيم الشاملة آليا).

ذلك[١]. قال النووي: في هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فإن عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه[٢].

*****

٧٤٧- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٣].

تقدم الكلام على مسألة ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي، وهذا الحديث اختلفوا في رفعه ووقفه، هل هو موقوف على ابن عباس من فعله، أو هو مرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- والوقف هو المتيقن[٤]. فرواه الحاكم في «مستدركه» والبيهقي في «سننه» من حديث جعفر بن عبد الله قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل هكذا؛ ففعلت»[٥]. قال العقيلي: جعفر بن عبد الله بن عثمان بن حميد

---

[١] انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٤/ ١٣٦).

[٢] شرح النووي على مسلم (٩/ ٥).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٤] شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير (٧٠/ ٨، بترقيم الشاملة آليا).

[٥] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٣٠٦-٣٠٧).

القرشـي الحميدي مكي في حديثه وهم واضـطراب. ورواه ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر «أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه» قال العقيلي: حديث ابن جريج أولى[١]. ولا شـك في صـحة كلام العقيلي رحمه الله، فابن جريج إمام مشـهور وقد صـرح بالتحديث، فتقدم روايته على رواية جعفر بن عبد الله بن عثمان الذي لا يعرف عنه غير توثيق الإمام أحمد له، مع ما فيه من كلام كما سبق، ولا سيما أنه اضطرب فيه، فمرة جعله من مسند ابن عباس ومرة من مسند عمر. فالراجح إن شاء الله تعالى الوقف، والله أعلم[٢].

*****

٧٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ ﷺ { أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قد تزول العلة ويبقى الحكم[٣].

قد أبقى الشرع أحكاما على سبيل التعبد بعد زوال عللها، كإبقاء تشريع الرمل والاضـطباع، وإن كانا وضـعا لاظهار الجلد للمشـركين، وقد زال الخوف وبقيا تعبدا خلوا من علة[٤]. قال العزُّ ابن عبد السلام: الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها، وقد شـرع الرمل في الطواف لإيهام المشـركين قوة المؤمنين، وقد زال ذلك والرمل

---

[١] انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٨٣).

[٢] انظر: أرشـيف ملتقى أهل الحديث - ٢ (٣٦/ ٢٧١). حديث الباب فيه تقبيل الحجر الأسـود، وأما السـجود عليه فهو مروي عن ابن عباس موقوفا لكن لا يقال إنه بدعة؛ لأنه جاء عن صـحابة. انظر: شـرح كتاب الحج من بلوغ المرام لعبد الله بن مانع- معاصر (ص: ١٦٢).

[٣] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٦٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٩٥).

[٤] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ١٦٥).

مشروع إلى يوم الدين. ومثل هذا لا يقاس عليه؛ لأن القياس فرع لفهم المعنى، ويجوز أن يقال: إنه – صلى الله عليه وسلم – رمل في حجة الوداع مع زوال السبب تذكيرا لنعمة الأمن بعد الخوف لنشكر عليها، فقد أمرنا الله بذكر نعمه في غير موضع من كتابه وما أمرنا بذكرها إلا لنشكرها[١].

فتخلف العكس هنا ليس بقادح، لأن الدليل ورد ببقاء الحكم المذكور مع زوال علته لأنه صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع بعد زوال علة الرمل التي فعل من أجلها[٢].

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[٣].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف[٤].

*****

٧٤٩– وَعَنْهُ قَالَ: { لَمْ أَرَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ اَلْبَيْتِ غَيْرَ اَلرُّكْنَيْنِ اَلْيَمَانِيَيْنِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[٥].

---

[١] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٢/ ٥–٦).

[٢] مذكرة في أصول الفقه للشّنْقِيطي (ص: ٣٩٧).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

[٤] المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٥).

[٥]وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١/٢٢٩).

من أمثلة هذه المسألة: تَرْكه صلى الله عليه وسلم استلام الرُّكنين الشاميين، وغيرهما من جوانب البيت. وقد ورد في ذلك أن ابن عباس ومعاوية - رضي الله عنهما - طافا بالبيت فاستلم معاوية - رضي الله عنه - الأركان الأربعة، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية - رضي الله عنه: ليس من البيت شيء متروك، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فرجع إليه معاوية - رضي الله عنه[1].

*****

٧٥٠- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ { أَنَّهُ قَبَّلَ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا لم يعلم السبب، استحب التأسي قطعا[2].

إذا عقلنا معنى ما فعله صلى الله عليه وسلم، وكان باقيا، أو لم نعقل معناه، فإنا نقتدي به فيه، فأما إذا عقلنا معنى فعله، ولم يكن الغرض به باقيا لم نفعله؛ لزوال معناه[3]، وبقي قسم آخر وهو أن لا يعلم السبب، قال النووي في " الروضة ": يستحب التأسي قطعا[4]. وهذا هو الحق، لأننا إذا جهلنا السبب بقي احتمال

---

[1] سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية- محمد بن حسين الجيزاني-معاصر (ص: ٨٤).

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/ ٧٧).

[3] وقال ابن أبي هريرة نقتدي به، وإن زال معناه، لقوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] الآية. لأنه كان يفعل الرمل والاضطباع لإظهار القوة من المسلمين، ثم صار سنة، وإن زال معناه،

[4] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢٧).

حصول المصلحة بفعله قائما، مرجحا للفعل على الترك، وذلك معنى الاستحباب. ومثال ما لم ينقدح فيه سبب أصلا تقبيل النبي - صلى الله عليه وسلم - للحجر الأسود، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما وقف عند الحجر : "إني لأقبلك، وإني لأعلم أنك حجر، وأنك لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلك ما قبلتك". وهذه قاعدة ينبني عليها الاقتداء بأفعال كثيرة مما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأمور المشروعة التي لم تعلم أسبابها. فإنها ينبغي أن تكون محلا للقدوة ولا ينبغي أن يقال: لا نفعلها إلا بعد معرفة السبب. فلو قيل ذلك لسقطت دلالة أفعال كثيرة تتصل بالشرع ولم تعلم أسبابها، تعلم من تتبع كتب الحديث ولكن الشرط أن يعلم أن الفعل خارج عن الجبلي ونحوه مما لا يقتدى به أصلا. والله أعلم[١].

*****

٧٥١- وَعَنْ أَبِي اَلطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: { رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ اَلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ اَلْمِحْجَنَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكمه في مواضع كثيرة[٢].

قوله: "بمحجن معه، ويقبل المحجن" أي: بدل الحجر للماشي[٣]. وعن نافع، قال: " رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت

---

[١] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ٤٣١-٤٣٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣١٧).

[٣] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٥/ ١٧٨٧).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله "[١].ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وبن عمر وجابرا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قيل وبن عباس قال وبن عباس أحسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك[٢].

*****

٧٥٢- وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: { طَافَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ} رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[٣].

لا يسن الاضطباع في طواف سوى طواف القدوم، أو طواف العمرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا في ذلك[٤].

*****

٧٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: { كَانَ يُهِلُّ مِنَّا اَلْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا اَلْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] صحيح مسلم (١٢٦٨).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٧٣).

[٣]وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢٢٩/١).

[٤] انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤١).

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [١].

تقرير النبي صلى الله عليه وسلم - وهو: كف النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل - حجة، ويعتبر قسماً من أقسام السنة؛ لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فقد كانوا يحتجون بتقريره صلى الله عليه وسلم على الجواز بدون نكير، ومن أمثلة ذلك: قول أنس رضي الله عنه لما سئل عن الفعل بعد عرفة: "كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبِّر فلا ينكر عليه "[٢].

*****

٧٥٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { بَعَثَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي اَلضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ } .

٧٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ اَلْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٣].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

[٢] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح- عبد الكريم النملة - معاصر (ص: ١٣٧).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

في هذا دليل على أن الثقيل والضعيف ومن لا يتمكن من مزاحمة الناس في جمرة العقبة له أن يدفع بليل[١]، وظاهر الحديث أنهم يرمون الجمرة من حين يصلون إليها؛ لأنه إذا جاز الدفع من مزدلفة فإنما يدفع من أجل الرمي، لأن الرمي تحية منى، ولا يمكن أن الرسول صلى الله عليه وسلم يأذن لهم في ترك المبيت في مزدلفة وهو واجب من واجبات الحج إلى أن يذهبوا إلى منى ويبقوا من غير رمي لجمرة العقبة. فالصواب بلا شـــك: أن من جاز له الدفع في آخر الليل من مزدلفة جاز له الرمي ولو قبل الفجر[٢].

*****

٧٥٦- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ .

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[٣].

حديث ابن عباس هذا هو من رواية الحسن العرني عن ابن عباس ولم يسمع من ابن عباس. قاله أحمد بن حنبل[٤]، فالحديث ضـعيف؛ لانقطاعه بين الحســن العرني

---

[١] وكلمة "بليل" مبهمة، فمن العلماء من يقديها بنصف الليل وهو غالب المذاهب، ومنهم من يقول إنها مقيدة بغياب القمر، وهذا ظاهر حديث أسماء بنت أبي بكر رضـــي الله عنها أنها كانت ترقب غياب القمر فإذا غاب دفعت، وهذا هو الأولى.

[٢] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٤١٣-٤١٤).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٤٥٧/٢).

[٤] انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥٣٦).

وابن عباس. وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب؛ جمعا بين الأحاديث، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله[١].

*****

٧٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أَرْسَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ، فَرَمَتِ اَلْجَمْرَةَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الحديث الْمُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [٢].

حديث عائشة هذا فيه الضحاك بن عثمان فيه ضعف من قبل حفظه؛ ولذلك أورده الذهبي في "المغني في الضعفاء والمتروكين " وقال: " قال يعقوب بن شيبة: صدوق في حديثه ضعف، لينه القطان ". وقال الحافظ:" صدوق يهم ". ومع هذا الكلام فيه، قد خولف في إسناده؛ فأرسله جماعة من الثقات لم يذكروا فيه عائشة. ووصله بعضهم بذكر زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، واضطربوا مع ذلك[٣]. ولهذا قال ابن القيم: حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. ومما يدل على إنكاره أن فيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية: " توافيه بمكة " وكان يومها، فأحب أن توافيه، وهذا من المحال قطعا. قال: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في " الصحيحين "، عن القاسم

---

[١] انظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٣). قال ابن حجر: واحتج الشافعي بحديث أسماء ويجمع بينه وبين حديث بن عباس بحمل الأمر في حديث بن عباس على الندب ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى بن عباس عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٢٩).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٤١).

[٣] انظر: ضعيف أبي داود – الأم (٢/ ١٧٧).

بن محمد، عن عائشة، قالت استأذنت سودة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة، أن تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، قالت فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما استأذنته سودة أحب إلي من مفروح به، فهذا الحديث الصحيح، يبين أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه[١].

*****

٧٥٨– وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ –يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ– فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

الركن لا يسقط بعذر.

من الفروق بين الركن والواجب أن الركن لا يسقط بعذر ، بخلاف الواجب قد يقوم العذر في إسقاطه شرعا[٢]، فمثلاً: الركن في الحج ما لم يجبر بالدم، والواجب ما يجبر بالدم[٣]. وحديث عروة هذا فيه دلالة على أنه لا يتم الحج إلا بشهود صلاة الفجر بمزدلفة والوقوف بها حتى يدفع الإمام وقد وقف بعرفة قبل ذلك في ليل أو نهار. ومفهوم الشرط أن من لم يفعل ذلك لم يتم حجه. فأما الوقوف بعرفة فإنه مجمع عليه وأما بمزدلفة فذهب الجمهور إلى أنه يتم الحج وإن فاته ويلزم فيه دم

[١] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/ ٢٣٠-٢٣١).

[٢] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣٩٣).

[٣] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ١٦٥).

وذهب ابن عباس وجماعة من السـلف إلى أنه ركن كعرفة[١]، حيث علق به تمام الحج، ولكن كيف مع حديث البخاري عن ابن عمر أنه «كان يقدم ضـعفة أهله فيقفون عند المشـعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصـلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: رخص في ذلك رسـول الله - صـلى الله عليه وسـلم -» . وما أخرج أصـحاب السـنن الأربعة عن ابن عباس «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمر حتى تطلع الشـمس» فإن بذلك تنتفي الركنية لأن الركن لا يسـقط للعذر، بل إن كان عذر يمنع أصـل العبادة سـقطت كلها أو أخرت، أما إن شـرع فيها فلا تتم إلا بأركانها وكيف وليسـت هي سـوى أركانها؟ فعند عدم الأركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة أصلا[٢].

*****

٧٥٩- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: { إِنَّ اَلْمُشْـرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُـونَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّـمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْـرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

سد الذرائع[٣].

حديث ابن عمر هذا: فيه من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى الجاهلية على مسـيرتهم التي كانت يجعلون فيها إشـراق ثبير هو المسـتدعي

---

[١] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٦٤٦).

[٢] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٨٣).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٥).

للإفاضة، وأن ذلك تعلق منهم بمخلوق يؤدي إلى شرك، وقد كان من سجود الكفار للشمس ما كان، أفاض كما أمره الله تعالى بالإفاضة قبل طلوع الشمس في وقت يخلص فيه العمل لله من شبهة وقت يكون لعباد الشمس فيه إقبال على الشمس؛ فتمحض العمل لله عز وجل[١].

*****

٧٦٠- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: { لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. .

مرسل الصحابي كالمتصل في الحكم[٢].

من الأدلة على أن مراسيل الصحابة مقبولة، ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ثم أسنده إلى الفضل بن عباس، ولم ينكر أحد من الصحابة على هؤلاء[٣].

*****

---

[١] الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة (١/ ١٩١).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٧٦٤).

[٣] انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (٣/ ١٣٤-١٣٥). ابن عباس مع كثرة روايته قيل: إنه لم يسمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أربعة أحاديث لصغر سنه، وصرح بذلك في حديث الربا في النسيئة وقال: " حدثني به أسامة بن زيد " وروى «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ، فلما روجع قال: " حدثني به أخي الفضل بن عباس ". المستصفى للغزالي (ص: ١٣٥).

٧٦١- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ { أَنَّهُ جَعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى اَلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يمكن إلحاق الشيء بالشيء إذا كان المعنى معقولًا [١].

ما ورد من أسماء الأجناس تارة يعقل فيه المعنى فتُعدَّى، وتارة لا، فيحمل على التعبد، وتارة يختلف المذهب في التعبد، ويعقل المعنى، وبيانه بصور: ومنها: ورود الحجر في الاستنجاء، وقد عقل المعنى فيه فعُدِّي إلى كل طاهر جامد مُنَشِّفٍ غير مضرٍ ولا محترم قلَّاع للنجاسة. ومنها: وروده في رمي الجمار وهو متعين فيها، والفرق بينه وبين الاستنجاء أن رمي الجمار تعبد بخلاف الاستنجاء، فإنه عقل معناه وهو قلع النجاسة؛ ولذلك علل الشارع رد الروثة بأنها رِجْسٌ ، فلو كان الحجر متعينًا لكان تعليل الروثة بأنها ليست بحجر أولى، ورمي الجمار لا يصعب تعين الحجر فيه لوقوعه في العام مرة واحدة[٢].

*****

٧٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: { رَمَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْجَمْرَةَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فعله صلى الله عليه وسلم حيث ورد بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٧).

[٢] انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٩٠-٩١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١١٧).

لا يرمي في أيام التشـــريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد، روي ذلك عن ابن عمر. لأن النبي صـــلى الله عليه وســـلم إنما رمى بعد الزوال؛ لقول عائشـــة: "يرمي الجمرة إذا زالت الشـــمس". وقول جابر، في صـــفة حج النبي صـــلى الله عليه وسلم : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشـــمس". وقد قال النبي صـــلى الله عليه وســـلم : "خذوا عني مناســـككم" . وقال ابن عمر: كنا نتحين إذا زالت الشـــمس رمينا. وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال[1].

*****

٧٦٣- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْـــطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّـمَالِ فَيُسْـهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَـــرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[2].

قوله: "على إثر كل حصـــاة"، وفي حديث جابر: "مع كل حصـــاة"، وظاهر حديث ابن عمر يخالف حديث جابر، وقد يقال: إن الأمر في ذلك هيِّن، يعني: ســـواء حذف، أي: رمى، وقال: "الله اكبر" أو يحذف بدون تكبير، ثم يقول بعد

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٩٩).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

الحذف: "الله أكبر" الأمر في هذا واســـع، فإن فعل وكبّر مع الرمي فجائز، وإن كبّر على إثره فجائز أيضًا[1].

*****

٧٦٤- وَعَنْهُ [؛ { أَنَّ رَسُـــولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: " اَللَّهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ: " وَالْمُقَصِّرِينَ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

صيغة الأمر بعد الحظر تدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر[2].

يتخرج على الخلاف في هذه القاعدة مســائل منها: الحلق في الحج والعمرة وفيه قولان أصحهما أنه نسك فرض لا بد منه، ويتوقف عليه الحل، والثاني أنه استباحة محظور يعني ليس بنســك وإنما هو شــيء أبيح بعد أن كان حراما كالطيب واللباس، ولا يتعلق به التحلل ولا ثواب فيه[3]. وقد اســتدل بترجيح الحلق على التقصــير في هذا الحديث على أنهما عبادتان ونسـكان من مناسـك الحج وليسـا مجرد اسـتباحة محظور كالطيب واللباس وغيرهما من المحظورات فإن المباح لا تفضــيل لبعضـــه على بعض وهذا هو الأصح من قولي الشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور وللشافعي قول آخر أنه استباحة محظور وليس بنسك والصواب الأول[4].

*****

[1] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٤١٧).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٩).

[3] انظر: القواعد للحصني (٣/ ٢٤).

[4] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٥/ ١١٣-١١٤).

٧٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِوِ بْنِ اَلْعَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: " اِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ " فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: " اِرْمِ وَلَا حَرَجَ " فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: " اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل[١].

من صيغ المباح: رفع الحرج، كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل في حجة الوداع: «افعل ولا حرج»[٢]. مع أن تقديم بعض الأفعال على بعض مطلوب، لكن لا على الوجوب[٣].

*****

٧٦٦- وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٤].

حديث المسور هذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه البخاري في الشروط ولفظه في أواخر الحديث "فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه

---

[١] سبق الاشارة إلى ذلك عند مسألة: " الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقا إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه " (١٥٣/٢).

[٢] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٣٦٧).

[٣] الموافقات للشاطبي(٤/ ١٠٠).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا" فذكر بقية الحديث وفيه قول أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم "اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه" وعرف بهذا أن البخاري أورد القدر المذكور هنا بالمعنى وأشار بقوله في الترجمة "باب النحر قبل الحلق في الحصر" إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار[١].

الفعل المجرد لا يدل على الوجوب[٢].

احتج من ذهب إلى الوجوب بما روي أن أم سلمة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية انحر هديك حيث وجدته واحلق فإنهم يحلقون فتبعوه فدل على أن فعله يقتضي الوجوب، قلنا إنما تبعوه في الحلق والذبح لأنه اقترن به دليل من جهة القول وهو قوله عليه السلام اذبحوا واحلقوا وكلامنا في الفعل المجرد هل يقتضي الوجوب[٣].

*****

٧٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّسَاءَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به[٤].

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١٠٠/١).

[٣] انظر: التبصرة في أصول الفقه للشِّيرازي (ص: ٢٤٥-٢٤٦).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

حديث عائشة هذا مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس وقال البيهقي إنه من تخليطاته[١]، إلا أن للحديث أصلا ثابتا، لكن دون ذكر الذبح والحلق فيه، فهو بهذه الزيادة منكر، والله أعلم[٢].

*****

٧٦٨- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَيْسَ عَلَى اَلنِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[٣].

ليس على النساء حلق ولا رمل، ويؤمر الرجال بالحلق والرمل. والفرق أن الحلق في النساء مثلة، وفي الرمل لا يؤمن إظهار عورتها، والعبادة لا تبيح المثلة وإظهار العورة. وأما الحلق في الرجال ليس بمثلة، ولا يؤدي فعله إلى محظور، وهو كشف العورة، فجاز أن يؤمر به، ألا ترى أنه يجافي عضويه عن جنبيه حالة الركوع، ولا يلصق بطنه بفخذه حالة السجود، بخلاف المرأة كذلك هذا[٤].

*****

٧٦٩- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ اَلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٢/ ٥٥٨).

[٢] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٧٥).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

[٤] الفروق للكرابيسي (١/ ٩٩-١٠٠).

٧٧٠- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ اَلْإِبِلِ فِي اَلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ اَلْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّفْرِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

القياس على الرخص[1].

من أمثلة للقياس في الرخص: المبيت بمنى للحاج واجب وقد رخص في تركه للرعاة وأهل سقاية العباس، فهل يلتحق بهم المعذور كأن يكون عنده مريض منزول به محتاج لتعهده، أو كان به مرض يشق عليه المبيت، أو له بمكة مال يخاف ضياعه؟ فيه وجهان: (أصحهما) : نعم قياسا على العذر، والثاني: المنع، والرخصة وردت لهم خاصة[2].

*****

٧٧١- وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ ﷺ قَالَ: { خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ اَلنَّحْرِ... } اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إلحاق الشيء المختلف فيه بالمتفق عليه لكونه في معناه[3].

سبيل القياس الصحيح اعتبار المختلف فيه بالمتفق عليه[4]، وهذا الحديث وما في معناه أراد البخاري به الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٨١).

[2] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ٧٩).

[3] انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ٢١). وانظر: مسألة"كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه "(١/٤٥).

[4] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٤٩٥).

المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه، والله أعلم[١].

*****

٧٧٢- وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ اَلرُّءُوسِ فَقَالَ: " أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ ؟ " } اَلْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا تقبل روايته[٢].

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ فيه ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن، قال الذهبي في " الميزان ": " تابعي فيه جهالة، عن جدة له- اسمها: سراء بنت نيهان-، لا يعرفان إلا في حديث عند أبي عاصم، عنه في الخطبة يوم الرؤوس. نعم لسراء حديث آخر في قتل الحية، روته عنها مجهولة، اسمها ساكنة بنت الجعد "[٣].

*****

---

[١] انظر: المتواري على أبواب البخاري لابن المنير (ص: ١٤٦)،فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٧٤).

[٢] انظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر (ص: ٩٧). وقد تقدم الكلام على نحو المسألة (٤/١) بعنوان "**مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته**".

[٣] انظر: ضعيف أبي داود - الأم (٢/ ١٧٨). وقد ثبت عند أبي داود عن رجلين، من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم «يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى». سنن أبي داود (١٩٥٢). وصححه الألباني.

٧٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: { طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا[١].

حديث عائشة هذا فيه أن القارن لا يلزمه طوافان وسعيان خلافًا لمن قال بذلك من أهل العلم، وأنه يكفيه طواف وسـعي. ومن فوائده: أن العبادتين إذا كانتا من جنس واحد دخلت الصغرى منهما في الكبرى، كيف ذلك؟ لأن العمرة هنا دخلت في الحج، وهما من جنس واحد كلاهما نسك، بل قد سمى النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الحج الأصغر[٢].

*****

٧٧٤- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ { لَمْ يَرْمُلْ فِي اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

يدخل في باب المتابعة والاستشـهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٦٥).

[٢] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٤٣٣).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣).

حديث ابن عباس هذا إسناده صحيح؛ إن كان ابن جريج سمعه من عطاء. ويشهد له حديث ابن عمر ... مرفوعًا: "كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم؛ فإنه يسعى ثلاثة أطواف ... " الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما[1].

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[2].

الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، أو طواف العمرة، فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها، فسقطت، كالجهر في الركعتين الأولتين، ولأن المشي هيئة في الأربعة، كما أن الرمل هيئة في الثلاثة، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة، كان تاركا للهيئة في جميع طوافه، كتارك الجهر في الركعتين الأولتين من العشاء، إذا جهر في الآخرتين. ولا يسن الرمل في طواف سوى ما ذكرناه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إنما رملوا في ذلك[3].

*****

٧٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى اَلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

٧٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: { أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيْ: اَلنُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[1] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٦/ ٢٤٣).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١/٢٢٩).

[3] انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤١).

عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح [١].

إذا دار فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبليا أو شرعيا. فهل يحمل على الجبلي، لأن الأصل عدم التشريع. أو على الشرعي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات؟ فيه خلاف، وله صور منها: نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب لما رجع من منى حتى طاف للوداع، ثم رحل إلى المدينة. قال ابن عباس: "المحصب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله صلى الله عليه وسلم". وكذا قالت عائشة - رضي الله عنها-: "وإنما نزله لأنه أسمح لخروجه" وكلاهما في الصحيح. قال بعض الشافعية: يستحب النزول به وليس من مناسك الحج. ويؤخذ من هذا: استحباب إيقاع الجبلي ونحوه من المباحات على وفق فعله عليه الصلاة والسلام[٢].

*****

٧٧٧- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قول الصحابي " أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا " من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث[٣].

من أمثلة المرفوع حكماً قول الصحابي: أمِرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٨٠).

(٢) انظر: القواعد للحصني (٢/ ٣٢٦-٣٢٨).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣١).

عن الحائض[1]. وفيه دليل على أن طواف الوداع واجب لظاهر الأمر وهو مذهب الشافعي. ويجب الدم بتركه. وهذا بعد تقرير أن إخبار الصحابي عن صيغة الأمر كحكايته لها[2].

الرخصة تقابل العزيمة[3].

الرخصة معناها التيسير وذلك بحصول الجواز للفعل أو الترك يرخص في الحرام بالإذن في فعله وفي الواجب بالإذن في تركه[4]. وفي حديث ابن عباس هذا النبي عليه الصلاة والسلام أرخص للحائض أن تنفر بلا طواف وداع وهو يقتضي الوجوب في حق من عداهم، والله أعلم[5].

*****

٧٧٨- وَعَنِ اِبْنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

إذا وجد خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه تعارضا وعدل إلى الترجيح أو دليل آخر[6].

---

[1] انظر: الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٦٠-٦١).

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٩٦).

[3] شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٦٣).

[4] وقد سبق الاشارة إلى ذلك (٢/٧٣٠) تحت عنوان "حكم الرخصة الإباحة مطلقا من حيث هي رخصة".

[5] انظر: القواعد للحصني (٢/ ٣٤٣).

[6] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٦٩/١).

من فروع هذه المسألة تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام فإن قوله عليه الصلاة والسلام "صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام" يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت لعموم قوله "فيما عداه" وقوله عليه الصلاة والسلام "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة والمنقول عند الشافعيّة فيه هو الثاني وقد جزم به النووي في التحقيق وشرح المهذب وغيرهما وسببه أن حكمة اختيار البيت هو البعد عن الرياء المؤدي إلى إحباط الأجر بالكلية واما حكمة المسجدين فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول الثواب[1].

*****

بَابُ اَلْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

٧٧٩- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اِعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [2].

اختلف العلماء بماذا يكون الإحصار فقال الأكثر: يكون من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى أفتى ابن مسعود رجلا لدغ بأنه محصر وإليه ذهب طوائف من العلماء، وقالوا: إنه يكون بالمرض والكبر والخوف وهذه منصوص عليها ويقاس عليها سائر الأعذار المانعة ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ

[1] انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسْنَوي (ص: ٥٠٧-٥٠٨).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٠).

﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وإن كان سبب نزولها إحصار النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعدو فالعام لا يقصر على سببه، وهذا هو أقوى الأقوال وليس في غيره من الأقوال إلا آثار وفتاوى للصحابة[١].

الواو العاطفة تكون لمطلق الجمع[٢] عند الأئمة الأربعة وأكثر النحاة [٣].

حديث ابن عباس هذا لا يقتضي الترتيب ولم يقصده ابن عباس إنما قصد وصف ما وقع من غير نظر إلى ترتيب، لأن العطف بالواو إنما هو لمطلق الجمع ولا يدل على الترتيب[٤]، فابن عباس رضي الله عنهما أتى بهذه الأفعال مرتبة بالواو، والمراد بها مطلق الجمع، فمثلًا حلق رأسه وجامع نساءه ونحر هناك، اختلاف في الترتيب بحسب الواقع؛ لأن الواقع أن الرسول صلى الله عليه وسلم نحر أولًا، ثم حلق ثانيًا، ثم تحلل تحللًا كاملًا، وجامع أهله، ولو نظرنا إلى الحديث لكان مقلوبًا تمامًا أوفيه اختلاف: "حلق رأسه"، ثم بعد ذلك "جامع نساءه ونحر"، والواقع أنه نحر، ثم حلق، ثم جامع، لكن الواو لا تقتضي الترتيب، ومراد ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم تحلل بعد هذا الإحصار تحللًا كاملًا، والدليل على أنه تحلُّل كامل قال: "وجامع أهله"[٥].

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٦].

---

[١] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٦٥٩-٦٦٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤).

[٢] أي: القدر المشترك بين الترتيب والمعية.

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٦٣).

[٤] انظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٦٦٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١١١)

[٥] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٤٤٧).

[٦] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

استدل بهذا الحديث على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث وقال الجمهور لا يجب[1]، وذلك لأنا قد علمنا في متواطئ أخبار أهل المغازي أنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى أن لا يتخلفوا عنه وما تخلفوا عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]. وإنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة[3].

*****

٧٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ اَلْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ " حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢/ ١٧٣). ويشكل على ما ذكره الشافعي هنا أنه قد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية وكانت عدتهم ألفين ويمكن الجمع بين هذا إن صح وبين الذي قبله بأن الأمر كان على طريق الاستحباب لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي أيضا من حديث بن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه. انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢).

المستثنى شرطا كالمستثنى شرعا[١].

استثناه المتعاقدان بالشّرط بينهما فهو في الحكم كما لو استثناه الشّرع فيجب اعتباره، والعمل بمقتضى ذلك الاستثناء. لأنّ شرط أحدهما الاستثناء كان لمصلحة رآها، وموافقة العاقد الآخر على هذا الشّرط تقييد رضى به، ولذلك وجب العمل بما اتّفقا عليه ولا يجوز نقضه إلا من صاحب الشّرط إذا تنازل عنه. من نوى عبادة من العبادات، واستثنى ما رآه مصلحة له ممّا أباحه الشّرع فهو جائز كما لو كان الاستثناء من الشّرع. ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: الاشتراط في الحجّ أو العمرة إذ يقول مريد الإحرام عند إحرامه (ومحلّي حيث حبستني) صحّ ذلك وجاز وله ما شرط، فإن أصابه مرض أو حبسه حابس عن النّسك تحلّل ولا شيء عليه[٢]. قال ابن قدامة: وإن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفدت، أو نحوه، أو قال إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبسني. فله الحل متى وجد ذلك، ولا شيء عليه، لا هدي، ولا قضاء، ولا غيره، فإن للشرط تأثيرا في العبادات، بدليل أنه لو قال: إن شفى الله مريضي صمت شهرا متتابعا، أو متفرقا. كان على ما شرطه[٣].

*****

٧٨١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ اَلْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ. فَسَأَلْتُ اِبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

---

[١] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٦٦).

[٢] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١٠/ ٥٨٣-٥٨٤).

[٣] المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٢).

إذا فات المتبوع فات التابع[1].

كل ما له أصل وسقط أصله سقط هو تبعاً، لأن التابع لا يستقل بالحكم[2]، ويقرب من ذلك قولهم: " الفرع يسقط إذا سقط الأصل "[3]، فلا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل[4]. ومن أمثلة هذه القاعدة أن: من فاته الحج يتحلل بالطواف والسعي، ولا يتحلل بالرمي والمبيت؛ لأنهما من توابع الوقوف، وقد سقط فيسقط التابع[5]. فالفرق بين الرمي والمبيت، وبين الطواف والسعي أن الرمي والمبيت من توابع الوقوف بعرفة، فإذا فات المتبوع – وهو الوقوف بعرفة – فات التابع، بخلاف الطواف، والسعي، فإنه من ضرورة التحلل، وليسا من توابع الوقوف؛ فلهذا افترقا[6].

*****

قَالَ مُصَنِّفُهُ حَافِظُ اَلْعَصْرِ قَاضِي اَلْقُضَاةِ أَبُو اَلْفَضْلِ؛ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ اَلْكِنَانِيُّ اَلْعَسْقَلَانِيُّ اَلْمِصْرِيُّ أَبْقَاهُ اَللَّهُ فِي خَيْرٍ:

آخِرُ اَلْجُزْءِ اَلْأَوَّلِ. وَهُوَ اَلنِّصْفُ مِنْ هَذَا اَلْكِتَابِ اَلْمُبَارَكِ قَالَ: وَكَانَ اَلْفَرَاغُ مِنْهُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ اَلْأَوَّلِ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ، وَهُوَ آخِرُ " اَلْعِبَادَاتِ ".

---

[1] انظر: الجمع والفرق =كتاب الفروق لوالد إمام الحرمين الجُوَيْني (٢/ ٢٠٠).

[2] موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (١/ ١/ ٢٧٢).

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١١٩).

[4] إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للوَنْشَرِيسي ت بو طاهر (١/ ٢٦٦).

[5] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٣٥).

[6] الجمع والفرق =كتاب الفروق لوالد إمام الحرمين الجُوَيْني (٢/ ٢٠٠).

يَتْلُوهُ فِي اَلْجُزْءِ اَلثَّانِي

كِتَابُ اَلْبُيُوعِ

وَصَلَّى اَللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا أَبَدًا، غَفَرَ اَللَّهُ لِكَاتِبِهِ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِكُلِّ اَلْمُسْلِمِينَ وَحَسْبُنَا اَللَّهُ وَنِعْمَ اَلْوَكِيلُ.

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

كتاب الحج



التطبيقات الحديثية والأصولية

على

بلوغ المرام

المجلد الرابع

"البيوع والنكاح"

تأليف / وضاح محمد مساعد

التطبيقات الحديثية والأصولية

على

بلوغ المرام

المجلد الرابع

"البيوع والنكاح"

تأليف / وضاح محمد مساعد

ⓗ وضاح محمد مساعد علي، ١٤٤٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مساعد، وضاح محمد

التطبيقات الحديثية والأصولية على بلوغ المرام. / وضاح محمد مساعد – ط١. –
الرياض، ١٤٤٦ هـ

١٩٤٥ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٣٩٩٨-٧

١- أحاديث الاحكام ٢- أصول الفقه أ. العنوان

ديوي ٢٥١,١٢ ١٤٤٦/٤٨٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٤٨٦٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٥-٣٩٩٨-٧

كِتَابُ اَلْبُيُوعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْهُ

٧٨٢ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ اَلْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: { عَمَلُ اَلرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ } رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه [١].

حديث رفاعة هذا فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحه[٢]. أما رواية البزار هنا فهي من طريق إسماعيل بن عمر، عن المسعودي، عن وائل بن داود، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه رضي الله عنه[٣]. قال ابن حجر: والظاهر أنه من تخليط المسعودي فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط[٤].

وأما رواية الحاكم فهي من طريق معاوية بن عمرو أنبأ المسعودي، عن وائل بن داود، عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه[٥]. والذي يظهر أن سماع معاوية بن عمرو من المسعودي كان قديما. فقد نقل الحافظ ابن حجر في "التهذيب" عن أبي غالب علي بن أحمد بن النضر، قال: مات جدي معاوية بن عمرو سنة أربع عشرة ومائتين وكان مولده سنة ثماني وعشرين ومائة وكان أسن من وكيع بسنة[٦]. وسماع وكيع

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١١٠).

[٢] انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢١١).

[٣] انظر: مسند البزار = البحر الزخار (٩/ ١٨٣).

[٤] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٥).

[٥] انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٣).

[٦] انظر: تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٦).

قديم. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: سماع وكيع من المسعودي قديم وأبو نعيم أيضا وإنما اختلط المسعودي ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد[1].

فمما يقوي صحة سماع معاوية بن عمرو بن المهلب من المسعودي أمرين:

١ - كونه أسن من وكيع. ووكيع صح سماعه من المسعودي.

٢ - أن معاوية بن عمرو هو كوفي، وصح سماع الكوفيين من المسعودي. كما سبق[2].

كلما عظمت الْمصلحَة تَأَكد الْأَمر بهَا[3].

اختلف العلماء في أفضل المكاسب، والحق أن ذلك مختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة قال والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل وتعقبه النووي بأن الصواب أن أطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب ولأنه لا بد فيه في العادة أن يوكل منه بغير عوض قال ابن حجر: وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه والنفع الأخروي[4]. وقال بدر الدين العيني: وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل، للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٠).

(٢) انظر فميا سبق: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٩/ ١١-١٢).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٨٢٦/٢)..

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٤).

كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن[1].

*****

٧٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ اَلْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: { إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ اَلْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ اَلْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا اَلسُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا اَلْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا اَلنَّاسُ؟

فَقَالَ: " لَا. هُوَ حَرَامٌ "، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: " قَاتَلَ اَللَّهُ اَلْيَهُودَ، إِنَّ اَللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2].

معلوم أنه لو كان التحريم معلقا بمجرد اللفظ وبظاهر من القول دون مراعاة المقصود للشيء المحرم ومعناه وحقيقته لم يستحق اليهود اللعنة لوجهين:

أحدهما: أن الشحم خرج بجمله عن أن يكون شحما، وصار ودكا، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعا عند من يستحل ذلك.

الوجه الثاني: أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنما انتفعوا بثمنه، ويلزم من راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك، فلما لعنوا على

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (١٢/ ١٥٥).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٥١٩/٢).

استحلال الثمن -وإن لم ينص لهم على تحريمه- علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة[١].

باب الانتفاع أوسع من باب البيع.

ينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع[٢]. والضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "هو حرام " يحتمل أن يكون عائداً على الانتفاع. ويحتمل أن يكون عائداً على البيع، فعلى الاحتمال الأول يكون الانتفاع بشحوم الميتة وما هو في حكمها حراماً. وعلى هذا جمهور الفقهاء، وإذا كان الانتفاع بذلك حراماً. فحرمة بيعه أولى وأحرى، وعلى الاحتمال الثاني يكون الانتفاع مباحاً والبيع محرماً، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء[٣]. قال ابن القيم: والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو وقع عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختيار شيخنا، وهو الأظهر لأنه لم يخبرهم أولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يتباعونه لهذا لانتفاع فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة[٤]. وقال أيضاً: وهذا هو الصواب، وأن بيع ذلك حرام وإن جاز الانتفاع به، والمقصود أنه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها في غير ما حرم الله ورسوله منها، كالوقيد وإطعام الصقور والبزاة وغير ذلك. وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، وعلى جواز عمل الصابون منه، وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب

---

[١] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٥٢٤-٥٢٦).

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٦٦٨).

[٣] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (١/ ٦٣٢-٦٣٣).

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٣٩٥-٣٩٦).

البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع[1].

*****

٧٨٣ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { إِذَا اِخْتَلَفَ اَلْمُتَبَايِعَانِ وليس بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ اَلسِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [2].

خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في متنه حيث زاد: " والبيع قائم بعينه ". ورواه إسماعيل بن عياض عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال فيه: " والسلعة كما هي بعينها " ، وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإن كان في الفقه كبيرا ، فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه ، وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون ، ومخالفته الحفاظ فيها ، وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة ، وهو متروك ، لا يحتج به "[3].

وعلى القول بصحتها فإنها تخرَّج على المسألة التالية.

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٦٦٨).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[3] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٦٦-١٦٧).

التنبيه[١] مقدم على دليل الخطاب[٢] ؛ لأنه متفق عليه[٣].

دلالة التنبيه، وهو مفهوم الموافقة، هو: أن يُفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام؛ كتحريم الضرب من قوله: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] [٤]. فإن كانت صورة السكوت أولى بالحكم من المنطوق فهو التنبيه، وهو أولى من المفهوم[٥]، ومن أمثلة ذلك قوله: "إذا اختلف المتبايعان، والسلعة قائمة، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار" وكان يجب أن يقضي بمفهومه على عموم قوله: «إذا اختلف المتبايعان، فالقول قول البائع». والجواب هو أن التنبيه مقدم على المفهوم، لأنه متفق عليه. ووجه التنبيه أنه إذا أمر بالتحالف، وهناك سلعة قائمة يمكن أن يستدل بها على صدق أحدهما، فإذا كانت تالفة لا يمكن أن يستدل بها، فهذه أولى بذلك[٦]. ولهذا لم يُحمل المطلق على المقيد هنا، على أنه قد ورد التقييد بقيد آخر مضاد للقيد السابق، وهو قوله: «إذا اختلف المتبايعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع» . رواه الدارقطني[٧]، فرجعنا إلى أصل الإطلاق. وأيضا فالقيدان ضعيفا الإسناد. وقول

---

[١] وهو فحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة.

[٢] وهو مفهوم المخالفة

[٣] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٢/ ٦٣٥).

[٤] انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين القطيعي (ص: ١٢٧-١٢٨).

[٥] أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٦٢).

[٦] ولأن القياس يوجب ترك دليل الخطاب للأمر بالتحالف، وكل منهما مدع، ومدعى عليه. وهذا المعنى موجود مع التلف، والقياس يترك له المفهوم، لأنه يجري مجرى التخصيص. لأنه إسقاط بعض حكم اللفظ، فإن اللفظ يوجب إثباتا ونفيا، فإسقاط أحدهما بالقياس يمكن له التخصيص به. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥١٢).

[٧] رواه الدارقطني وفي إسناده عبد الله بن عصيم وهو ضعيف وقد أعله عبد الحق في «أحكامه» به. البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٦٠٢).

الغزالي في المأخذ ما يرويه أصـــحابنا من التقييد بالهلاك أجمع أهل الحديث على صحته: باطل[١].

*****

٧٨٤ – وَعَنْ أَبِي مَسْـعُودٍ ﷺ { أَنَّ رَسُـولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ اَلْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ اَلْكَاهِنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه[٢].

من أمثلة ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب فقد روي" وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا "[٣]، فإن هذا أيضـا قرينة في أن النهي يدل على فســاد البيع وأنه لا يستحق فيه ثمنا[٤].

ما حرم على الآخذ أخذه حرم على المعطى إعطاؤه[٥].

حرَّم الشّـرع على المسـلم أخذ أشـياء كالرّشـوة والرّبا، وحرمة هذه الأشـياء وأمثالها – وإن كانت نصّــاً في الأخذ – فهي أيضــاً محرّمة إعطاءً، فكما لا يجوز للمســلم أن يأخذ رشـوة أو ربا فهو محرّم عليه أيضـاً أن يعطي الرّشـوة أو الرّبا لغيره، فيكون ذلك ســدّاً لأبواب الرّشـــوة والرّبا وأشـــباههما أخذاً وإعطاءً، لأنّ الإعطاء وإن كان من جانب المعطي فهو أخذ من جانب الآخذ، وكلاهما محرّم، ومن أمثلة هذه القاعدة

---

[١] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٢٦).

[٢] تقدم الكلام على هذه المســألة(١/ ٩٢) تحت عنوان "**النهي عن الشــيء لغيره يقتضــي تحريم المنهي عنه وفساده**".

[٣] عن عبد الله بن عباس، قال: «نهى رســول الله صــلى الله عليه وســلم عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا». سنن أبي داود (٣٤٨٢).

[٤] انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين العلائي (ص: ١٠٤).

[٥] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٤٠).

ومســـائلها: حرمة مهر البغي أي الفاجرة، وحلوان الكاهن أي المنجّم ومدّعي علم الغيب[١].

*****

٧٨٥ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ –رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا–؛ { أَنَّهُ كَانَ يَسِــيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَـرَبَهُ، فَسَـارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: " بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ " قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: " بِعْنِيهِ " فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاشْــتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَـلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: " أَتُرَانِي مَاكَسْـتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا اَلسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

الاختلاف في المتن إذا لم يختلف به المعنى، فلا اضطراب[٢].

ســبق بيان أن الاختلاف في المتن إذا لم يختلف به المعنى، فهذا ليس باضــطراب، وهكذا إذا اختلف به معنى غير المعنى المقصود.

ومن أمثلة ذلك حديث جابر رضـي الله عنه فقد اتفق الرواة على أن الرسـول صـلى الله عليه وســلّم اشــتراه، وأن جابراً اشــترط أن يركبه إلى المدينة، ولكن اختلفوا في مقدار الثمن[٣]، فنقول: إن هذا الاختلاف لا يضـر، لأنه لا يعود إلى أصـل المعنى

---

[١] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (٩/ ١١٦–١١٧).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٦٨) تحت عنوان "إذا اختلف المعنى المقصود من المتن توقف عن القول بثبوته".

[٣] فروي أنه اشـتراه النبي صـلى الله عليه وسـلم بوقية. وروي "بأربعة دنانير"، وروي "وقية ذهب"، وروي " بمائتي درهم"، وروي " بأربع أواق"، وروي "بعشـرين دينارا " قال البخاري: وقول الشـعبي: بوقية أكثر الاشـتراط أكثر وأصح عندي . صحيح البخاري (٣/ ١٩٠).

الذي سيق من أجله الحديث[1]. قال المهلب: وأما اختلافهم في ثمن الجمل فلا حاجة بنا إلى علم مقداره؛ لأنه لا يجوز بيعه بالقليل والكثير، وإنما الغرض في الحديث نقل العقد وأنه كان بثمن، فلذلك لم يعتبر مقداره[2]. وقال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قال الإسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث قال ابن حجر: وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد وبالرجوع إلى التحقيق أسعد فليعتمد ذلك[3]. وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجح أيضا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك[4].

*****

٧٨٦ – وَعَنْهُ قَالَ: { أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ. فَدَعَا بِهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] انظر: شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث لابن عثيمين (ص: ١٠٨).

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١١٢).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٢١).

[4] انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (١/ ٦٤).

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[1].

حديث جابر هذا فيه دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، قال النووي: وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها إلى آخره[2]. ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور وأجاب من أجازه مطلقا بأن قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى[3]. وقال الشوكاني: ولا يخفى أن في الحديث إيماء إلى المقتضي لجواز البيع بقوله: " فاحتاج " وبقوله: " اقض دينك وأنفق على عيالك " لا يقال: الأصل جواز البيع والمنع منه يحتاج إلى دليل، ولا يصلح لذلك حديث الباب، لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل على اعتبارها في غيره، بل مجرد ذلك الأصل كاف في الجواز لأنا نقول: قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعي الجواز، ولم يرد الدليل إلا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل المنع[4].

*****

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[2] شرح النووي على مسلم (٧/ ٨٣).

[3] فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٦٦).

[4] نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٠٨).

٧٨٧ – وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ اَلنَّبِيِّ –صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ عَنْهَا–؛ { أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا. فَقَالَ: " أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ " } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَزَادَ أَحْمَدُ. وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

اعلم أنه وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وصف السمن بأنه " جامد "[٢]. وهي رواية شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة عن مالك، ولرواية الجمهور عن الزهري. بل هي مخالفة لرواية أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي نفسه[٣]. ووقع ذلك أيضا في رواية الأوزاعي[٤]. لكن الراوي لها عنه ضعيف، وهو محمد بن مصعب القرقساني، قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق كثير الغلط "[٥]. وذكر لفظة "جامد" أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٢] عن عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فقال: «خذوها وما حولها فألقوه». سنن النسائي (٤٢٥٩).

[٣] قال أحمد: حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، قال: " خذوها وما حولها، فألقوه " مسند أحمد ط الرسالة (٢٦٨٤٧).

[٤] قال أحمد: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فأرة سقطت في سمن لهم جامد، فقال: " ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم ". مسند أحمد ط الرسالة (٢٦٨٠٣).

[٥] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ٤٢).

عن ابن شـــهاب ورواه الحميدي والحفاظ من أصـــحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح[١].

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه [٢].

من ذلك: ما روى ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فأخبر النبي صـــلى الله عليه وســـلم فقال: "ألقوها وما حولها وكلوا". فقيس على الفأرة ابن عرس والعصفور وكل ميت له دم سائل عند قوم، وما لا دم له أيضا عند قوم، وقيس على الســمن الدبس الجامد والزبد واللبن وسـائر الجامدات[٣]. وهذا بناءً على تصـحيح لفظة "جامد"، أما على القول بتضـعيفها فإنه يضـاف على ذلك ما في المســالة التالية.

القياس الجلي هو ما يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع في العلية.

القياس ينقســـم باعتبار القوة إلى جلي وخفي، والجلي: ما يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصـل والفرع في العلية[٤]. كأن يكون المسـكوت مثل المنطوق، كموت الحيوان في الســمن، والزيت مثله. وهذا يرجع إلى العلم بأن الفارق لا أثر له في الحكم، وإنما يعرف ذلك باستقراء أحكام الشـرع في موارده ومصـادره في ذلك الجنس. وضـابط هـذا الجنس: أن لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل بنفي الفارق المؤثر،

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٤٤).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٧).

[٣] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ١١٩).

[٤] كقياس الأمة على العبد في سراية العتق فإن القطع ثابت بنفي الفارق بين الذكر والأنثى في أحكام العتق ولا فارق غير ذلك والخفي بخلافه كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد. فإن نفي " الفارق بينهما " مظنون ولذلك اختلف فيه. انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (٢/ ٥٦٢-٥٦٣).

ويعلم أنه ليس ثم فارق مؤثر قطعا. فإن تطرق إليه احتمال: لم يكن مقطوعا به، بل يكون مظنونا، وقد اختلف في تسمية هذا قياسا[١].

ومن أمثلة هذا النوع من القياس: قياس الزيت على السـمن في أن موت الفأرة فيه يوجب إلقاء ما حوله وإباحة أكل ما وراء ذلك، إذ لا أثر للفارق بكون هذا سمنا أو زيتا لأنه فرق لفظي غير مناسب[٢]. وهذا أيضا بناءً على تضعيف رواية "جامد"، وأما من يقول بها فإن المثال يختلف هاهنا كما يقول الطوفي: موت الحيوان في السمن المائع ينجسه، والزيت مثله إذ المؤثر هو الجامع، وهو الميعان المصحح لسراية النجاسة، ولا أثر للفارق بكون هذا سمنا وهذا زيتا، لأنه فرق لفظي غير مناسب[٣].

*****

٧٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا وَقَعَتْ اَلْفَأْرَةُ فِي اَلسَّـمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ اَلْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٤].

لما ذكر ابن رجب حكم زيادة الثقة جعل هذا الحديث من أمثلة ذلك فقال: مثال آخر: روى أصحاب الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

---

[١] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٨٨-١٨٩). واعلم أن نفي الفارق الذي ذكرنا انما هو قسم من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة بعينه. انظر: مذكرة في أصول الفقه للشّنْقِيطي (ص: ٣٠٠).

[٢] انظر: القطعية من الأدلة الأربعة - محمد دمبي دكوري – معاصر (ص: ٤٣٢).

[٣] شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٥٢). وقال ابن قدامة: وقياس الزيت على السمن في حكم النجاسة إذا وقعت فيه، في حال جموده، أو كونه مائعا بغير الفأرة. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١١٢).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم "حديث الفأرة في السمن" ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. فمن الحفاظ من صحح كلا القولين، ومنهم الإمام أحمد، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما. ومنهم من حكم بغلط معمر، لانفراده بهذا الإسناد، منهم البخاري، والترمذي، وأبو حاتم، وغيرهم. وذكر الذهلي أن سعيد بن أبي هلال تابع معمراً على روايته عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، إلا أنه أرسله ولم يذكر أبا هريرة. ويدل على صحة رواية معمر أنه رواه بالإسنادين كليهما. وأما لفظ الحديث بالتفريق بين الجامد والمائع فقد ذكره معمر عن الزهري بالإسنادين معاً[1]. ويجاب عن ذلك بما ذكره ابن تيمية من أن معمرا كان يضطرب في إسناده كما اضطرب في متنه وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذي رواه معمر، ومعمر كان معروفا بالغلط وأما الزهري فلا يعرف منه غلط،... وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وقال فيه {وإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه} . وقيل عنه: {وإن كان مائعا فاستصبحوا به} واضطرب على معمر فيه وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به وأما البخاري والترمذي وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه والصواب معهم، فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم[2].

*****

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي اَلزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ اَلسِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: { زَجَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: { إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ } .

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٨٣٩-٨٤٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٩٢-٤٩٤).

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

زيادة "إلا كلب صيد" ضعفها النسائي رحمه الله تعالى؛ لتفرد حماد بن سلمة بذكر الاستثناء فيها، فقد أخرج الحديث مسلم رحمه الله تعالى في "صحيحه" من طريق الحسن بن أعين، عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، بدون ذكر الاستثناء، ولفظه: قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك. انتهى، فقد خالف حمادا معقل بن عبيد الله، وأخرج الحديث أبو داود، والترمذي من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله تعالى عنه، بدون ذكر الاستثناء، ولفظه: "أن النبي، وفي رواية أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، والسنور"، فتبين بهذا أن المحفوظ من حديث جابر رضي الله تعالى عنه عدم ذكر الاستثناء. فإن قيل: لم ينفرد حماد بن سلمة، فقد أخرجه أحمد في "مسنده" من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عن ثمن الكلب، إلا الكلب المعلم". فالجواب أن هذه المتابعة لا تنفع شيئا؛ لأن الحسن بن أبي جعفر ضعفه الأئمة، فقد ضعفه أحمد، وفي رواية تركه، وقال ابن المديني: يهم في الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود: ضعيف، وقال أبو زرعة الرازي: ليس بالقوي في الحديث. وقال في "التقريب": ضعيف الحديث، مع عبادته وفضله. والحاصل أن حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا بذكر استثناء كلب الصيد ضعيف؛ لما ذكرنا، وبدونها صحيح، كما أخرجه مسلم في "صحيحه"، و"أبو داود في "سننه"، والترمذي في "جامعه". والله تعالى أعلم[٢].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٢] انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (٣٣/ ١٤١).

يجب أن يحمل حديث رســول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

النهي عن ثمن الكلب متفق عليه من حديث ابن مسعود، وانفرد مسلم برواية النهي عن ثمن الســنور، وأصــل النهي التحريم والجمهور على تحريم بيع الكلب مطلقا واختلفوا في السنور وقد ذهب إلى تحريم بيع السنور أبو هريرة وطاوس ومجاهد وذهب الجمهور إلى جواز بيعه إذا كان له نفع وحملوا النهي على التنزيه وهو خلاف ظاهر الحديث[٢].

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[٣].

قوله: " إلا كلب صــيد "، قال الشــوكاني: ينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصــيد إن صــلح هذا المقيد للاحتجاج به[٤]. وعبارة الصنعاني: إن صح خصص عموم النهي[٥].

*****

٧٩٠ – وَعَنْ عَائِشَــةَ –رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: { جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْــعِ أُوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَتْ لَهُمْ؛ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْــتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اَلْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَــمِعَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَــةُ اَلنَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْــتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[٢] سبل السلام للصنعاني (٢/ ١١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٩٢/١).

[٤] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٧١).

[٥] سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦).

فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلنَّاسِ خَطِيباً، فَحَمِدَ اَللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَجَّلَ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اَللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اَللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: { اِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلَاءَ }.

كل شرط بغير حكم الشرع باطل.

هذه القاعدة أصلها ودليلها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" . والمراد بما ليس في كتاب الله ما يتضمن مخالفة لأسس الشريعة التي قررها القرآن والسنة، فالتعاقد على ذلك أو اشتراطه باطل، فكتاب الله هنا ليس معناه القرآن، بل ما كتبه وأوجبه، أي شريعته التي شرعها، فالكتاب هنا مصدر بمعنى اسم المفعول أي المكتوب بمعنى المفروض، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا۝١٠٣ ﴾ [النساء: ١٠٣][(١)]. فقوله هنا " ليست في كتاب الله" يريد أنها ليست من حكم كتاب الله تعالى وعلى موجب قضاياه ولم يرد أنها ليست في كتاب الله مذكوراً، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واعلم أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق فكان ذلك منصرفاً إلى الكتاب ومضافاً إليه على هذا المعنى والله أعلم[(٢)].

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للغزي- معاصر (ص: ٣٩٩). وانظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٤١٦).

(٢) معالم السنن للخطابي (٤/ ٦٦).

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[١].

قوله: " خذيها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء "، يقال: كَيْفَ أَمَرَها صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغرير بالبائعين إذْ شرطت لهم ما لا يصح وَخَدعتهم فيه وَلَمَّا صعب الانفصال عن هذا على بعض النَّاس أنكر هذا الحديث أصلاً. يُحْكَى ذلك عن يحي بن أكثم، وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة، وهذا مما يشجع يَحْيِي على إنكارها. وأما المحصلون من أهل العلم فتطلبوا لذك تأويلا واختلفوا فيه[٢]. فزعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ "وأشرطي" بهمزة قطع بغير تاء مثناة ثم وجهه بأن معناه أظهري لهم حكم الولاء والإشراط الإظهار قال أوس بن حجر فأشرط فيها نفسه وهو معصم أي أظهر نفسه انتهى وأنكر غيره الرواية والذي في مختصر المزني والأم وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة أمر المؤنث من الشرط ثم حكى الطحاوي أيضا تأويل الرواية التي بلفظ "اشترطي" وأن اللام في قوله "اشترطي لهم" بمعنى "على" كقوله تعالى وإن أسأتم فلها وهذا هو المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح عن الشافعي أسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عنه وحكى الخطابي عن بن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط والتأويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه أيضا بن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال آخرون الأمر في قوله اشترطي

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣٢/٢).

(٢) المعلم بفوائد مسلم للمازَري (٢/ ٢٢٥).

للإباحة وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء وكأنه يقول اشترطي أولا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريدا به التهديد على مآل الحال كقوله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى ألقوا ما أنتم ملقون أي فليس ذلك بنافعكم وكأنه يقول اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون شروطا إلخ فوبخهم بهذا القول مشيرا إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل لأنه كان يكون باقيا على البراءة الأصلية وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وقال الشافعي في الأم لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب وقال غيره معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا بإذن الله أي نتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالإذن إباحة الاضرار بالسحر قال بن دقيق العيد وهذا وإن كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعقب بأنه استدلال

بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه بن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال بن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله اشترطي مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به وتعقب باستبعاد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وأغرب بن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله إنما الولاء لمن أعتق ولا يخفى بعد ما قال وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان وقال الخطابي وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك إذا أعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون ماشاءوا أو نحو ذلك لأن ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير اه وهو يئول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم[1].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه.

سبق البيان أن دليل الخطاب هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوم المخالفة[2]. ومفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف، من ذلك: مفهوم

---

(1) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩١-١٩٢).

(2) انظر: (١٨٦/١).

"إنما" كقوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما الولاء لمن أعتق "[١]. فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق، ومفهومه نفي الولاء عمن لم يعتق[٢].

حرف "إنما" هل يفيد الحصر نطقا أم لا[٣].

المراد بالحصر هنا هو حصر المبتدأ في الخبر في الجملة الاسمية، والفعل في الفاعل في الجملة الفعلية، وذلك أن "إنما" لا يقع بعدها إلا جملة خبرية، ومعنى الحصر: أن المبتدأ لا يكون متصفا إلا بالخبر، وإن كان الخبر صفة لغيره، نحو: إنما زيد قائم ؛ فزيد لا يتصف إلا بالقيام، وإن اتصف بالقيام عمرو وبكر[٤]. ومفهوم الحصر أنكره قوم، وقال آخرون هو من المنطوق، والجمهور على أنه من المفهوم ويدخل فيه صور منها: "إنما"، نحو: "إنما الولاء لمن أعتق" فإنه يفيد إثباته للمعتق، ونفيه عن غيره بالمفهوم[٥]. قال القاضي وابن عقيل والحلواني لا يفيده وإنما يفيد النفي بطريق المفهوم، قال ابن عقيل هى للاثبات والنفي مأخوذ من قبل الدليل لا الصيغة وقاسه على قوله: "إنما الولاء لمن أعتق" وكذلك قال كثير من المتكلمين أنه لا يفيد إلا الاثبات بيانه أنه لو دل لدل بكونه مفهوما وهم لا يرون المفهوم وقال الجرجاني الحنفي وأبو حامد من الشافعية يفيد النفي نطقا وعملا به مع انكارهما للمفهوم وذكر القاضي في موضع آخر وأبو الطيب أن: "إنما" يفيد الحصر يثبت المذكور وينفى ما عداه وأطلقا القول بذلك وصرح القاضي فيها باحتمالين في العمدة والثاني اختيار المقدسي وجعله كالاستثناء سواء[٦].

---

[١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٩-٧٠).

[٢] تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي (ص: ١٦٤).

[٣] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٣٥٤).

[٤] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٧٤٠).

[٥] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٣٥٩).

[٦] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٣٥٤).

*****

٧٩١ – وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: { نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ اَلْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، لِيَسْتَمْتِعْ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ } رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ اَلرُّوَاةِ، فَوَهِمَ .

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[١].

ليس في منع بيع أمهات الأولاد إلا رأي عمر رضي الله عنه لا غير، ومن شاوره من الصحابة وليس بإجماع فليس بحجة على أنه لو كان في المسألة نص لما احتاج عمر والصحابة إلى الرأي. وقد صح عن علي – عليه السلام – أنه رجع عن تحريم بيعها إلى جوازه[٢]. ويؤيد الجواز حديث جابر الآتي.

*****

٧٩٢ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: { كُنَّا نَبِيعُ سَـــرَارِيَنَا، أُمَّهَاتِ اَلْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًـا } رَوَاهُ النَّسَـائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَـحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [٣].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥).

[٢] انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٤–١٥).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

قول الصحابي كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهما[١]، وقال البيهقي: ليس في شيء من الطرق أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - اطلع على ذلك وأقرهم عليه، وترده رواية النسائي التي فيها والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حي لا يرى بذلك بأسا[٢].

*****

٧٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ اَلْمَاءِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[٣].

ذهب في معنى الحديث مالك والأوزاعي والليث وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم. وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحريم لكنه من باب المعروف فإن شح رجل على ماله لم ينتزع من يده والماء في هذا كغيره من صنوف الأموال لا يحل إلا بطيب نفس. وهو محتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر وأصل النهي للتحريم[٤].

سد الذرائع[٥].

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٦٥).

[٢] سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٤).

[٣] هذه المسألة تدخل تحت مسالة "**قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة**" وقد سبق الكلام عليها (١/٢٥٤).

[٤] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٦/ ١٨٠).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٥).

نهى عن بيع فضـــل الماء ؛ لئلا يكون ذريعة إلى منع فضـــل الكلأ؛ كما علل به في نفس الحديث[١]، فجعله بمنعه من الماء مانعا من الكلأ لأن صـاحب المواشـي إذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يتمكن من المرعى الذي حوله[٢].

يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس[٣].

خُصِّص من عموم حديث المنع من البيع للماء، ما كان منه مُحرزًا في الآنية، فإنه يجوز بيعه قياسًـــا على جواز بيع الحطب، إذا أَحرزه الحاطب؛ لحديث الذي أمره صـلى الله عليه وسـلم بالاحتطاب؛ ليسـتغني به عن المسـألة، وهو متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضـي الله عنه ، وهذا القياس بعد تسـليم صـحته، إنما يصـح على مذهب من جَوَّز التخصيص بالقياس[٤].

*****

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: { وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ اَلْجَمَلِ } .

٧٩٤ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { نَهَى رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ اَلْفَحْلِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

---

[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ». صحيح البخاري (٢٣٥٣).

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٥٢-٥٣).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٥٦).

[٤] انظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للإتيوبي (٢٧/ ٤٣٤).

الأصـــل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصـــرف النهي من التحريم إلى الكراهة[١].

بيع عسـب الفحل وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسـليمه وفي وجه للشـافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة وهو قول الحسـن وبن سـيرين ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول وأما إذا استأجره مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل وتعقب بالفرق لأن المقصـود هنا ماء الفحل وصـاحبه عاجز عن تسـليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عن الشـراء والكراء إنما صـدر لما فيه من الغرر وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فإن أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شـرط جاز وللترمذي من حديث أنس أن رجلا من كلاب سـأل النبي صـلى الله عليه وسـلم عن عسـب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة[٢].

*****

٧٩٥ – وَعَنْهُ؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ اَلْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ اَلرَّجُلُ يَبْتَاعُ اَلْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ اَلنَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ اَلَّتِي فِي بَطْنِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالفه الظاهر.

---

[١] هذه المسـألة تدحل تحت مسـالة "**قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة**" وقد سـبق الكلام عليها (١/٢٥٤).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٦١-٤٦٢).

الحديث إذا كان له ظاهر رُجع إليه، لأن الحجة في ظواهر الشريعة لا في مذاهب الرواة، أما إذا لم يكن له ظاهر فقد سقطت الحجة منه فيعتمد على تفسير الراوي، لأنه أعلم بحال المتكلم ولم يعارضْه ظاهر شرعي[1]، وقد اختلفوا في المراد بالنهي في هذا الحديث، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وقد ذكر مسلم هذا التفسير عن ابن عمر في هذا الحديث، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهذا تفسير أهل اللغة، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلي اللغة، لكن الراوي وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالفه الظاهر. قال الطيبي: فإن قلت: تفسيره مخالف لظاهر الحديث، فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر؟ قلت: لعل المراد بالظاهر الواقع، فإن هذا البيع في الجاهلية كان لضرب الأجل وتعيينه، وابن عمر كان أعرف بهذا من غيره، كأنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا البيع المخصوص، ثم فسره بما فسره، وليس التفسير حل اللفظ بل بيان للواقع[2].

*****

٧٩٦ – وَعَنْهُ؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كل ما صح بيعه صحت هبته وما لا فلا[3].

---

[1] جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي – رسالة ماجستير (٢/ ٢٦٤). وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢٨٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٥٥٦-٥٥٨).

[2] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١٤٨-٢١٤٩).

[3] القواعد للحصني (٤/ ١٨٣).

البيع والهبة مرتبطان، فما يصحّ في أحدهما يصحّ في الآخر، وما لا يصحّ في أحدهما لا يصحّ في الآخر. ولكن لما كان البيع هو الأصل كانت الهبة محمولة عليه، فما صحّ وجاز مبيعاً صحّ وجاز موهوباً وما لا فلا[١]. ولولا أن مفهوم لفظ "بيع" معتبر لما زاد الهبة في الحديث الصحيح: "نهى عن بيع الولاء وهبته" وذلك أن الولاء لحمة كلحمة النسب فكما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته[٢].

*****

٧٩٧ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْغَرَرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تحقيق المناط هو إثبات علة حكم الأصل في الفرع[٣].

تحقيق المناط هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط[٤]. ومثاله: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر ". فهذا الحديث يدل على تحريم بيع الغرر، ومناط هذا الحُكْم هو الغرر، وقد

---

[١] موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (٨/ ٥٢٦). ويستثنى من الطرفين صور منها: هبة إحدى الضرتين نوبتها للأخرى صحيح بالاتفاق، ولا يصح بيعه ولا مقابلته بعوض. ومنها: الطعام إذا غنم في دار الحرب يصح هبة المسلمين له بعضهم من بعض للأكل مدة دوامهم في دار الحرب كما يجوز لهم أكله هناك ولا يصح تبايعهم إياه. ومنها: القوم إذا قدم إليهم طعام الضيافة وقلنا يملك بالتقديم فيجوز لمن أخذ بيده شيئا أن يهبه من صاحبه ولا يصح بيعه. القواعد للحصني (٤/ ١٨٣).

[٢] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحَجْوي (٢/ ٥٦٧).

[٣] شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٣٦).

[٤] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢).

ثبت هذا المناط وتحقق وجوده بجلاءٍ في بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والحمل في البطن[١].

*****

٧٩٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنِ اِشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي تخصيص العام [٢].

في ظاهر هذا الحديث ما يدل على أن ما عدا الطعام لا بأس ببيعه قبل قبضه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خص الطعام بالذكر دون غيره[٣]. يقول مالك: إن دليل خطاب الحديث يقتضي جواز غير الطعام ولو كان سائر المكِيلات ممنوعا بيعها قبل قبضها لما خصّ الطعام بالذكر فلما خصه دَلَّ على أن ما عداه بخلافه[٤]. وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وهو رواية عن أحمد[٥]: بمنع البيع قبل القبض مطلقا حتى في العقار، ويدل لذلك أن ابن عباس لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى قال ولا أحسب كل شيء إلا مثله» رواه الأئمة الستة[٦]، وكذلك قال جابر أعني أن غير الطعام مثله قال ابن عبد البر:

---

[١] الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية - بلقاسم بن ذاكر الزُّبيدي- معاصر (ص: ٢٥٢-٢٥٣).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٦٧/١).

[٣] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(١٦/ ٣٣٩).

[٤] انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازَري (٢/ ٢٥٢).

[٥] وحكاه ابن عبد البر عن عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة.

[٦] وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم (وأحسب كل شيء مثله) وفي لفظ له (وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام) وفي لفظ له (حتى يقبضه) وفي لفظ له (حتى يكتاله)

فدل على أنهما فهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – المراد والمغزى، وعن حكيم بن حزام قال: «قلت يا رسول الله إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه» رواه النسائي باختلاف في إسناده ومتنه وصححه ابن حزم وقال ابن عبد البر: هذا الإسناد، وإن كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمر وقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل بيع وسلف ولا بيع ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» وجاء من حديث ابن عمر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى أن تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله» فهذه الأحاديث حجة لهذا المذهب، وأما المذكور في حديث أبي هريرة وابن عباس فهو بعض ما في حديث حكيم فهو أعم[١].

*****

٧٩٩ – وَعَنْهُ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ اَلرِّبَا } .

الحجة في ظواهر الشريعة لا في مذاهب الرواة[٢].

قوله هنا: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا". قال ابن القيم: للعلماء في تفسيره قولان أحدهما أن يقول بعتك بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث بن مسعود قال "نهى رسول الله عن صفقتين

[١] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٦/ ١١٣-١١٥).

[٢] وقد تقدم الاشارة إلى هذه المسألة (١١٤٣/٤) تحت عنوان " تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالفه الظاهر.".

في صــفقة" قال سماك الرجل يبيع الرجل فيقول هو علي نســاء بكذا وبنقد بكذا. وهذا التفسير ضعيف فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين. والتفسير الثاني أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشــتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره وهو مطابق لقوله فله أوكســهما أو الربا فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسـهما وهو مطابق لصـفقتين في صـفقة. فإنه قد جمع صـفقتي النقد والنسيئة في صـفقة واحدة ومبيع واحد وهو قصـد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يسـتحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصـفقتين فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا. فتدبر مطابقة هذا التفســير لألفاظه وانطباقه عليها، ومما يشــهد لهذا التفسـير ما رواه الإمام أحمد عن بن عمر عن النبي "أنه نهى عن بيعتين في بيعة وعن ســلف وبيع" فجمعه بين هـذين العقـدين في النهي لأن كلا منهما يؤول إلى الربا لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا[1].

*****

٨٠٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَحِلُّ سَـلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَـرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْـمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

سد الذرائع[2].

النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع" ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صـح، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضـه

[1] عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٤٧).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٣٨٥/٢).

ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق، وقد احتج بعض المانعين لمسألة مد عجوة بأن قال: إن من جوزها يجوز أن يبيع الرجل دينارا في منديل بألف وخمسمائة مفردة، قال: وهذا ذريعة إلى الربا، ثم قال: يجوز أن يقرضه ألفا ويبيعه المنديل بخمسمائة، وهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو من أقرب الذرائع إلى الربا، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يخالف النصوص ويجيز ذلك، فكيف يترك أمرا ويرتكب نظيره من كل وجه؟[1].

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[2].

اختلف العلماء في تفسير الشرطين. وأحسن ما فُسرا به، أن المراد بذلك "مسألة العينة". وهى أن يقول: " خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة "[3]. قال ابن القيم: الأولى تفسير كلام النبي بعضه ببعض فنفسر كلامه بكلامه فنقول نظير هذا نهيه عن صفقتين في صفقة وعن بيعتين في بيعة، فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة، وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي من با ع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول خذ هذه السلعة بعشرة نقدا وآخذها منك بعشرين نسيئة وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الثمنين فإن أخذه أخذ أوكسهما وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١٣).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (ص: ٤٩٤).

هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه، لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط والشرط يطلق على المشروط كثيرا كالضرب يطلق على المضروب والحلق على المحلوق والنسخ على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه في حديث بن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع. رواه أحمد. ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف في بيع فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ومع البيعتين في البيعة، وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا وهو ذريعة إليه[١].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[٢].

تنصيص الشرع على وصف من جملة أوصاف المسمى باسمه يفهمنا نفي ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف ويجري مجرى النص عليه نفياً، كقوله هنا "نهى عن ربح ما لم يضمن" فدل بمفهومه على طيبة ربح ما قد ضمن، لأن تخصيص صاحب الشرع وصفاً من أوصاف المسمى باسمه يوجب تعلق الحكم بذلك الوصف نصاً بدليل أنه لولا الوصف لثبت الحكم قبله[٣].

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[٤].

من أمثلة ترتب العام على الخاص «النهي عن بيع ما ليس عندك» والترخيص في السلم"[٥]. قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول أذهب إلى الحديثين جميعا ولا أرد

---

[١] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٢٩٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٦).

[٣] انظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه لأَبي زَيْد الدَّبُوسي (ص: ١٤٠).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٤).

[٥] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥٤٤-٥٤٥).

أحدهما بالآخر ولهذا مثال منه قوله: "لا تبع ما ليس عندك" ثم أجاز السلم والسلم ما ليس في ملكه وإنما هو الصفة[1]. وسيأتي مزيد تفصيل لأحكام السَّلَم في بابه.

*****

وَأَخْرَجَهُ فِي " عُلُومِ اَلْحَدِيثِ " مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو اَلْمَذْكُورِ بِلَفْظِ: " نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ " وَمِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي " اَلْأَوْسَطِ " وَهُوَ غَرِيبٌ.

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[2].

هذا الحديث: ذكره جماعات من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمه عن غيرهم أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتبا أو صانعا، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك شرط صحيح[3]. وأما ما أخرجه الحاكم في " علوم الحديث " بأسانيد له عن عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير قال: حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال:" قدمت مكة، فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فسألته؟ فقال: البيع جائر، والشرط جائز فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء

---

[1] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٣٥).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٠٣).

[3] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٧٩).

العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها. البيع جائز، والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة، فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة، وشرط لي حملانها إلى المدينة. البيع جائز والشرط جائز". ولا إشكال في هذا، لأن السند مداره على ابن زاذان، وهو شديد الضعف، لقول الدارقطني فيه: متروك. وشيخه الذهلي، لم أعرفه. ثم لو صح السند بذلك إلى أبي حنيفة، لم يصح حديثه، لما هو معروف من حال أبي حنيفة رحمه الله في الحديث، ولذلك استغرب حديثه هذا الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " وعزاه للطبراني أيضا في " الأوسط " واستغربه النووي أيضا وحق لهم ذلك، فالحديث محفوظ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع.... ". أخرجه أصحاب السنن، والطحاوي، وغيرهم، فهذا هو أصل الحديث، وهم أبو حنيفة رحمه الله في روايته إن كان محفوظا عنه، والله أعلم[1].

*****

٨٠١ - وَعَنْهُ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلْعُرْبَانِ } رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ .

---

[1] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٧٠٣-٧٠٥).

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[1].

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ قال أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب فذكره ومثل هذا لا يحتج به عند جماهير العلماء ورواه أبو داود في سننه عن العقبى عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب وهذا أيضا منقطع لا يحتج به ورواه ابن ماجه عن الفضل بن يعقوب الرخامي عن حبيب بن أبي ثابت كاتب مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب وحبيب بن أبي ثابت هذا وعبد الله بن عامر الأسلمي هذا ضعيفان باتفاق المحدثين وذكر البيهقي رواية مالك وهي قوله بلغني عن عمرو بن شعيب ثم قال البيهقي هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ فلم يسم رواية الذي رواه عنه قال ورواه حبيب بن أبي ثابت عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب وقيل إنما رواه مالك عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب كذا قاله أبو أحمد بن عدي الحافظ قال ابن عدي والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور قال البيهقي وقد روى هذا الحديث عن الحارث ابن عبد الرحمن بن ابى دياب عن عمرو بن شعيب ثم رواه البيهقي بإسناده عن عاصم بن عبد العزيز عن الحارث عن عمرو ثم قال البيهقي عاصم هذا فيه نظر وحبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف أبو عبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والأصل في هذا الحديث أنه مرسل مالك[2].

*****

٨٠٢ – وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { اِبْتَعْتُ زَيْتاً فِي اَلسُّوقِ، فَلَمَّا اِسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ اَلرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٤٥٧/٢).

[2] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٣٣٤-٣٣٥).

حَيْثُ اِبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ اَلسِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا اَلتُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [١].

الجمهور لم يقيدوه بالإيواء إلى الرحال، لأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق مسلم عن بن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه[٢]. فالظاهر أن المراد بحديث الباب "القبض" لكنه عبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري الحيازة إلى المكان الذي يختص به، وأما نقله من مكان إلى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض وفصل الشافعي فقال: إن كان مما يتناول باليد كالدراهم والثوب فقبضه نقل وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان آخر، وما كان لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية[٣]. ولم يرتض الشوكاني ذلك فقال: قوله: "حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض بل لا بد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته،... وقد قال صاحب الفتح: إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال؛ لأن الأمر به خرج مخرج الغالب، ولا يخفى أن هذه دعوى تحتاج إلى برهان؛ لأنه مخالفة لما هو الظاهر، ولا عذر لمن قال: إنه يحمل المطلق على المقيد من المصير إلى ما دلت عليه هذه الروايات[٤].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٦٠).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٥٠).

[٣] انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٢).

[٤] نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٩٠).

*****

٨٠٣ – وَعَنْهُ قَالَ: { قُلْتُ: يَا رَسُـــولَ اَللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ اَلدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ اَلدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذَهِ مِنْ هَذِا؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ–صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

حديث ابن عمر هذا تفرد برفعه سماك بن حرب عن سـعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر[٢]. وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سماك هذا فقال شعبة سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه[٣]. ومما يقوى وقفه ، أن أبا هاشم ــ وهوالرمانى الواسطى ، وهو ثقة ــ قد تابع سماكا عليه ، ولكنه خالفه في متنه ، فقال: عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: " أنه كان لا يرى بأسا (يعنى) في قبض الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم ". أخرجه النسائى من طريق مؤمل قال: حدثنا سفيان عن أبى هاشم به. وهذا إسناد حسن[٤].

*****

٨٠٤ – وَعَنْهُ قَالَ: { نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١١/ ٧٥).

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٧٠).

(٤) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٧٤-١٧٥).

النهي عن الفعل إن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصـــلا، فلا يدل على الفساد[1].

النهي عن بيع النجش لا لكونه بيعا، بل لأمر خارج عنه، وهو ما تعلق به من المفســدة، والفرق بينهما: أن النهي يصـــلح أن يكون مؤثرا في فســاد المنهي عنه بالجملة، لكن إذا تعلق بالشـــيء لعينه، كان أمس به وأخص ؛ فقوي على التأثير، بخلاف ما إذا نهي عنه لغيره، فإن تعلقه به ضعيف، والأصل يقتضي صحة أفعال العقلاء ؛ فلا يقوى هذا السبب الضعيف على رفع هذا الأصل القوي، وأيضا النهي عنه لعينه، يدل على أن ذاته منشأ المفسدة المطلوب إعدامها ؛ فتكون مفسدته ذاتية ؛ فيقوى مقتضى إعدامها، والمنهي عنه لغيره يدل على أن مفسدته عرضية، منشؤها أمر خارج عنه ؛ فيضعف المقتضي لإعدامها[2].

*****

٨٠٥ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ –رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا–؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اَلْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ اَلثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَـــةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز[3].

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٣٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٣) وفي التبرعات يجوز استثناء المدة المعلومة والمجهولة. شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ٢٣٤). وانظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٢٣٠).

في هذه القاعدة استثناء المنافع وكذلك استثناء الأعيان جائز. مثاله: إنسان باع أرضًا واستثنى منها بقعة معينة، فهذه عين معينة، في هذه الحال البيع جائز وصحيح. كذلك لو باع بستانًا واستثنى نخلة معينة، أو بئرًا معينًا، أو ما أشبه ذلك، صح البيع؛ لأن المنهى عنه الجهالة، أما إذا كان المستثنى معلومًا فلا جهالة إذن، والرسول – عليه الصلاة والسلام – نهى عن الثَّنيا ألا تعلم ، فهذه الرواية وضّحت المراد، وأن الثنيا المنهي عنها الثنيا المجهولة. وكذلك في المنافع، مثاله: إذا باع إنسان بيته واستثنى منفعته سنة صح البيع، وهذا كله على القول الصحيح[1].

*****

٨٠٦ – وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ اَلْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

النهي عن السبب المفيد حكما يقتضي فساده مطلقا.

إذا ورد النهي عن السبب الذي يفيد حكما، اقتضى فساده مطلقا، يعني سواء كان النهي عنه لعينه، أو لغيره، في العبادات، أو في المعاملات، وذلك كالنهي عن بيع الغرر، وعن البيع وقت النداء، وفي المسجد، وكبيع المزابنة، وكالنهي عن نكاح المتعة، والشغار، ونكاح الإماء لمن لا يحن له ؛ فإنه يقتضي الفساد في ذلك كله، على خلاف في بعضه، إلا لدليل يدل على أنه لا يقتضي الفساد، بل الإثم بفعل لسبب أو كراهته، وذلك كبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان، أو النجش، ونحوها، فإن النهي ورد عنها، لكن دل الدليل على أن النهي المذكور لا يقتضي فسادها على الأظهر. نعم يحرم تعاطيها، أو يكره لأجل النهي[2].

---

[1] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ٢٣٤).

[2] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٣٠-٤٣٢).

*****

٨٠٧ – وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَلَقَّوْا اَلرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ". قُلْتُ لِاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: " وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ " قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

النهي عن الفعل إن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصلا، فلا يدل على الفساد[١].

إن قيل وبماذا يعرف كون النهي عن الشيء لأمر خارجي حتى يعلل به عن اقتضائه الفساد قلنا: يعرف ذلك تارة بتنصيص الشارع أو إيمائه إلى ذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم "لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" فإن هذا إشارة إلى أن النهي عن هذا البيع إنما هو لما يقترن به من المضرة للغير[٢].

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [٣].

قيل في صورة "بيع الحاضر للباد" هو أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٣٧).

[٢] تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين العلائي (ص: ١٧٨).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٠).

المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك[1].

*****

٨٠٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَلَقَّوا اَلْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ اَلسُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

النهي عن الفعل إن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصلا، فلا يدل على الفساد[2].

قد ورد النهي عن عقود مثل نهيه عن تلقي الركبان، وإنما لم يحكموا بفساده لأنه ورد في دليل يدل على أنه لا يفسد وهو قوله عليه السلام: "فمن تلقى الركبان فهو بالخيار إذا دخل السوق"[3]. فإثبات الخيار فيه للبائع دليل على أن البيع صحيح[4].
قال ابن مفلح: وحيث قال أصحابنا: باقتضاء النهي الفساد، فمرادهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه، فإن كان ولا مانع كتلقي الرُّكْبان والنَّجْش فإنهما يصحان على الأصح عندنا وعند الأكثر؛ لإثبات الشارع الخيار في التلقي، وعللوه بما سبق[5].

*****

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٧١).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣٧/٢).

[3] انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (١/ ٣٨٠).

[4] تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لصلاح الدين العلائي (ص: ١٥٤).

[5] أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٤٤).

٨٠٩ - وَعَنْهُ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ اَلرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ اَلْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ: { لَا يَسُمِ اَلْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ اَلْمُسْلِمِ } .

النهي عن الفعل إن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصلا، فلا يدل على الفساد[١].

النهي هنا نهي لمعنى في غير المنهي عنه غير متصل به وهو الأذى والوحشة الذي يلحق صاحبه، وذلك ليس من العقد في شيء فيوجب الاستياء ولا يفسد العقد كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، ثم هذا النهي بعد ما ركن أحدهما إلى صاحبه، فأما إذا ساومه بشيء ولم يركن أحدهما إلى صاحبه فلا بأس للغير أن يساومه ويشتريه[٢].

*****

٨١٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ :[سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اَللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣٧/٢).

[٢] انظر: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٧٥).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١-٥١).

حديث أبي أيوب هذا في إسناده حيي بن عبد الله المعافري قال البخاري: فيه نظر. وقال أحمد: أحاديثه مناكير، نعم قال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه ثقة. قال ابن الملقن: قد روى هذا الحديث عنه عبد الله بن وهب. وله متابع وهو ما رواه البيهقي من حديث أبي عتبة، نا بقية، نا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أبو عتبة أحمد بن الفرج محله الصدق كما قاله أبو حاتم، وتكلم فيه غيره، وقد صرح بقية بالتحديث، وخالد بن حميد وثقه ابن حبان والعلاء صدوق لكنه لم يسمع من أبي أيوب، فيكون الحديث منقطعا[١].

*****

٨١١ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: { أَمَرَنِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ.

إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه[٢].

هذا الحديث فيه دلالة على أن هذا البيع باطل أو فاسد، فإن الارتجاع يصح فيهما. وقد ذهب إلى الأول الشافعي في أخير قوليه، وذهب أبو حنيفة وقول الشافعي

---

[١] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٥١٩-٥٢٠).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٢) تحت عنوان **"النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده"**.

القديم إلى أنه ينعقد مع العصيان. ولعل حجتهم ما أشير إليه في الحديث الأول، والأمر بالارتجاع للغلامين يحتمل أن يكون ذلك بعقد جديد برضا المشتري[1].

وقال القاضي أبو يعلى: إذا فرق بين الأمة وولدها في البيع؛ لم يصح عند الشافعي، وإن لم يكن ذلك لمعنى في العقد، وإنما هو لمعنى في المبيع، وهو ما يلحقهما من الحزن بالفراق، ولما فيه من إدخال الضرر على كل واحد بحصول الوله، لقوله عليه السلام: "لا توله والدة على ولدها"[2].

*****

٨١٢ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: { غَلَا اَلسِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ اَلنَّاسُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! غَلَا اَلسِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلْمُسَعِّرُ، اَلْقَابِضُ، اَلْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اَللَّهَ – تَعَالَى–، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ " } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[3].

إذا صح أن تكون المصلحة سنداً للإجماع، فإن الاجماع المستند إليها لا يكون دليلا أبدياً كغيره من الإجماعات التي تكون مستنده إلى نص من الكتاب أو السنة أو القياس. والقائلون بالمصلحة المرسلة كونها سندا للإجماع، أجازوا نسخه إذا تغيرت المصلحة التي انبنى عليها هذا الاجماع، فإذا أضحى لا يحصلها جازت مخالفته

[1] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٦/ ١١١).

[2] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٢/ ٤٤٣، ٤٤٦).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٦١).

وإحداث حكم آخر يتناسب مع المصلحة الحادثة. ولهذا كان المجتهدون يفتون في كثير من المسائل بالحكم الذي يحقق المصلحة، وإن كان هناك إجماع سابق على خلاف ذلك الحكم. ومن أمثلة ذلك : أن فقهاء المدينة السبعة أفتوا بجواز التسعير، وكان الصحابة قد امتنعوا عن التسعير[١]. قال ابن العربي : قال سائر العلماء بظاهر الحديث لا يُسعر على أحد، والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لا تكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين، وذلك قانون لا يُعرف إلا بالضبط للأوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب، وما قاله النبي ﷺ حق وما فعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم وأما قوم قصدوا أكل أموال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى[٢]. ويؤيد ذلك حديث معمر التالي. فإن المؤلف أتى به بعد حديث أنس ليستدل به على أنه إذا كان سبب الغلاء احتكار الناس، أي: الناس الذين احتكروا فيجب أن يسعر عليهم، وأن يبيعوا بربح مناسب[٣].

*****

٨١٣ – وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

العبرة في الراوي بما روى لا بما رأى [٤].

---

[١] الإجماع عند الأصوليين (دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي عرفت علمه بالخلاف فيها من كتاب المغنى من أول كتاب القضية إلى نهاية كتاب عتيق أمهات) – مروان غلام عبد القادر أنديجاني(ص٢١٨).

[٢] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي (ط. المصرية) (٦/٥٤).

[٣] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٥٩٧).

[٤]سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٩).

حديث معمر هذا رواه مسلم من طريق سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله وفيه: فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر[1]. قال ابن عبد البر: إنما كان سعيد بن المسيب ومعمر يحتكران الزيت[2]. وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، والغلاء،... وقول الراوي متبع في تفسير ما يرويه وتخصيصه[3]. وقيّده بعض أهل العلم بالأشياء التي تكون ضرورية يضر الناس احتكارها، أما الأشياء التي ليست ضرورية فإن للإنسان أن يحتكرها كالأمور الكمالية، والصواب: العموم، لأن الكماليات والضروريات أمرها نسبي، فقد يكون هذا الشيء كماليًا عند قوم، ضروريًا عن آخرين، ولا يمكن انضباط هذا الشيء[4]. وأما رواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام»[5]. فهو من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام وهو لا يقتضي تخصيص العام [6].

*****

٨١٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَا تَصُرُّوا اَلْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ اِبْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ: { فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } .

---

[1] صحيح مسلم (١٦٠٥).

[2] الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٤١٠).

[3] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥٣٥). وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/٢٥). تحت عنوان "تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالفه الظاهر".

[4] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٥٩٦).

[5] مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣٨٧). وإسناده حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١١/ ٥٤٢).

[6] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٦٧/١).

وَفِي رِوَايَةٍ: { لَهُ، عَلَّقَهَا } اَلْبُخَارِيُّ: { رَدَّ مَعَهَا صَـــاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ } قَالَ اَلْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٨١٥ – وَعَنِ اِبْنِ مَسْـعُودٍ ﷺ قَالَ: { مَنِ اِشْـتَرَى شَـاةً مُحَفَّلَةً، فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَزَادَ اَلْإِسْمَاعِيلِيُّ: مِنْ تَمْرٍ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

حصـــلنا عن بن ســـيرين على أربع روايات ذكر التمر والثلاث وذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في الجمع بينها أن من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الأمر فيمن لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها وتحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر[٢].

النهي عن الفعل إن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصـــلا، فلا يدل على الفساد[٣].

إن كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه غير عقد. وكان ذلك لحق آدمي، كتدليس مبيع، كالتصرية ونحوها. فإن العقد يصح مع ذلك عند الأكثر[٤]. ويؤيد ذلك قوله: « فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها» فإن إثبات الخيار فيه قرينة تقتضي أن البيع قد انعقد ولم يقتض فسادا[٥].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٦٣-٣٦٤).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣٧/٢).

[٤] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٩٥-٩٦).

[٥] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٩٨).

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإنه يقدم الخبر[١].

خبر الواحد المخالف للقياس مقدم عليه عند أحمد والشافعي وأصحابهما والكرخي والأكثر[٢]. وحديث المصراة ورد مخالفا للقياس وانسد فيه باب الرأي؛ لأن ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل بالكتاب وهو قوله تعالى ﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] . وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة بالحديث المعروف وهو، قوله – عليه السلام – «من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا» وقد انعقد الإجماع أيضا على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد ثم اللبن إن كان من ذوات الأمثال يضمن بالمثل ويكون القول في بيان المقدار قول من عليه، وإن لم يكن منها يضمن بالقيمة[٣]. وقد منع أكثر الحنفية من قبول أخبار الآحاد فيما عارض القياس؛ ولهذا ردوا خبر المصراة لمخالفته لقياس ضمان المتلفات. واستدل للجمهور على قبوله بأنه قد كثر جدا قبوله والعمل به في الصحابة والتابعين عملا شائعا من غير نكير يحصل به إجماعهم عليه عادة قطعا[٤].

*****

٨١٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ اَلطَّعَامِ؟ " قَالَ: أَصَابَتْهُ اَلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. فَقَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ اَلطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ اَلنَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٠).

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٢٧).

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ٣٨١).

(٤) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٣٦٧-٣٦٩).

الأصل في العقود جميعها العدل.

الله بعث الرسـل وأنزل الكتب لإقامة العدل، فهو جماع الذين والحق والخير كله، وحرم الظلم قليله وكثيره، وحذر منه، لذلك قصد الشارع تحقيق العدل بين المتعاقدين في التعاقد، وفي التعامل بين أطراف المجتمع كله، فلا يبغي أحد على أحد ولا يظلمه، ولا يجعله على خطر في معاملته من حيث تحقق مقصـوده وعدمه، ولذلك يجب مراعاة العدل في كل عقد، ويحكم على ما كان متضـمناً للظلم بالتحريم، وما خلا عنه فهو حلال، فإن حصل في بعض العقود، هل هي من العدل أم لا؟ فيجب الرجوع إلى هذا الأصـل. والدليل على هذه القاعدة ما ورد من آيات كثيرة تأمر بالعدل، وتحث عليه، وتنهى عن الظلم، وتحرمه، وترهب منه، وكذلك الأحاديث الشريفة، كقوله صلى الله عليه وسلم :"من غشَّ فليس منا ". لأن الغش ظلم وينافي العدل[1].

*****

٨١٧ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ حَبَسَ اَلْعِنَبَ أَيَّامَ اَلْقِطَافِ، حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَقَدَ تَقَحَّمَ اَلنَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ } . رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي " اَلْأَوْسَطِ " بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [2].

[1] انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٨٢١-٨٢٢).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

حديث ابن بريدة هذا رواه ابن حبان في " الضعفاء " والطبراني في " الأوسط " عن عبد الكريم بن عبد الكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا. وقال الطبراني: " لا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد ". قال الألباني: وهو ضعيف جدا، وآفته الحسن بن مسلم وهو المروزي التاجر، قال ابن حبان: " هذا حديث لا أصل له من حديث حسين بن واقد، وما رواه ثقة، والحسن بن مسلم هذا راويه يجب أن يعدل به عن سنن العدول إلى المجروحين بروايته هذا الخبر المنكر ". وقال الذهبي: " أتى بخبر موضوع في الخمر. قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب ". فذكر الحديث هو وابن الجوزي في " التحقيق " من طريق ابن حبان وأقره. ولقد أخطأ الحافظ ابن حجر في هذا الحديث خطأ فاحشا فسكت عليه في " التلخيص "، وقال في " بلوغ المرام ": رواه الطبراني في " الأوسط" بإسناد حسن "![1].

العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2].

الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها. ومن لم يراع القصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن يجوز عصر العنب لكل أحد وإن ظهر له أن قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده، وقد روي في أثر مرفوع من حديث ابن بريدة عن أبيه: "من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة"، ومن لم يراع القصد في العقد لم ير بذلك بأسا[3].

---

[1] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٤٢٩-٤٣٠).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥١٩).

[3] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٤٩٩).

*****

٨١٨ – وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ اَلْقَطَّانِ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

حديث عائشة هذا رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مخلد بن خفاف، وثقه ابن وضاح وابن حبان. وقال البخار: " فيه نظر ". وقال الحافظ فى " التقريب ": " مقبول ". يعنى عند المتابعة، وقد توبع في هذا الحديث، فقال مسلم بن خالد الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن أبيها عنها: " أن رجلا ابتاع غلاما ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا ، فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فرده عليه ، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان ". أخرجه أبو داود وابن ماجه[٢].

الخراج بالضمان.

ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم[٣].

*****

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٢] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٥٩).

[٣] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ١١٩).

٨١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اِشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ .

٨٢٠ - وَأَوْرَدَ اَلتِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِداً: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[١].

الأصل أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره أو حقه بغير إذن، ويكون التصرف موقوفاً على إذن صاحب الحق، فإن أذن له مسبقاً كان التصرف صحيحاً باتفاق العلماء، فإن لم يسبق الإذن، ثم وقع التصرف، فأجازه صاحب الملك أو الحق فقال الحنفية: بصحة التصرف، وأن الإجازة أي الإذن اللاحق يعتبر كالوكالة والإذن السابق، ويصح التصرف، وينتج أثره، وإلا اعتبر المتصرف غاصباً وبطل تصرفه وخالف الشافعية فقالوا لا تتوقف في المذهب الجديد، وعند أحمد رحمه الله روايتان في صحة بيع الفضولي، وأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[٢]. ومن أدلة صحة بيع الفضولي وأنه متوقف على إجازة المالك، دفع النبي عليه السلام إلى عروة البارقي دينارا يشتري به أضحية فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار، ودفع إلى حكيم بن حزام دينارا يشتري به أضحية فاشترى شاة وباعها بدينارين واشترى بأحدهما شاة، فقال عليه السلام: " بارك الله لك في صفقة يمينك "[٣].

---

[١] قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ٥٣).

[٢] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (١/ ٥٩٧).

[٣] انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدَّهَّان (٢/ ٣٠٢-٣٠٣).

وسيأتي ذكر مسألة أخرى عند تكرار هذا الحديث في باب الشركة والوكالة.

*****

٨٢١ – وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ اَلْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ اَلْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ اَلْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ اَلصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ اَلْغَائِصِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

رب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى[١].

هذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذى نُهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[٢]. قال ابن القيم: هذا الإسناد لا تقوم به حجة، والنهي عن شراء ما في بطون الأنعام ثابت بالنهي عن الملاقيح والمضامين، والنهي عن شراء العبد الآبق، وهو آبق معلوم بالنهي عن بيع الغرر، والنهي عن شراء المغانم حتى تقسم داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده، فهو بيع غرر ومخاطرة، وكذلك الصدقات قبل قبضها، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله إلى المشتري وثبوت ملكه عليه، وتعيينه له، وانقطاع تعلق غيره به، فالمغانم والصدقات قبل قبضها أولى بالنهي. وأما ضربة الغائص فغرر ظاهر لا خفاء به. وأما بيع اللبن في الضرع، فإن كان معينا لم يمكن تسليم المبيع بعينه، وإن كان بيع لبن موصوف في الذمة، فهو نظير بيع عشرة أقفزة مطلقة من هذه الصبرة[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٤٠٧).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١١/ ٢٤٩).

[٣] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٧٣٦).

*****

٨٢٢ – وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَشْتَرُوا اَلسَّمَكَ فِي اَلْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ اَلصَّوَابَ وَقْفُهُ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

حديث ابن مسعود هذا قال الدارقطني في «علله» : يرويه يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، واختلف عنه فرفعه أحمد بن حنبل، عن أبي العباس محمد بن السماك، عن يزيد ووقفه غيره، وزائدة وهشيم، عن يزيد بن أبي زياد والموقوف أصح، وقال ابن الجوزي في «علله» : إنه حديث لا يصح مرفوعا، وإنما هو من قول ابن مسعود، قال: ورواه (هشيم) وزائدة كلاهما عن يزيد فلم يرفعه قال: فيمكن أن يكون يزيد قد رفعه في وقت فإنه كان يلقن فيتلقن وقال: ويمكن أن يكون الغلط من ابن السماك، وقد كان علي ويحيى وغيرهما لا يحتجون به[٢].

*****

٨٢٣ – وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ } رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي " اَلْأَوْسَطِ " وَالدَّارَقُطْنِيُّ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " اَلْمَرَاسِيلِ " لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ اَلرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٢] البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٤٦٣).

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

هذا الحديث رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع» . قال البيهقي: تفرد به عمر بن فروخ مرفوعا، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم، ورضيه أبو داود، قال البيهقي: وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفا على ابن عباس «لا تشتري اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها» وقال: وهذا هو المحفوظ، وكذلك رواه جماعات موقوفا عليه. وقال عبد الحق: هذا حديث أسنده يعقوب الحضرمي، عن عمر بن فروخ وأرسله وكيع عنه، ولم يذكر السمن واللبن، وأرسله ابن المبارك عن عكرمة بمعناه، وأما النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها فصحيح مجمع عليه[٢].

*****

٨٢٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ } رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٤٦٢).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

حديث أبي هريرة هذا: في إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف، وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسلا. قال الدارقطني في العلل تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك[١].

*****

بَابُ اَلْخِيَارِ

٨٢٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَهُ اَللَّهُ عَثْرَتَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [٢].

قوله: "من أقال مسلمًا" ذكر المسلم بناء على الغالب، ويؤيد ذلك أن في بعض الألفاظ: "من أقال نادمًا بيعته"[٣] فيشمل المسلم وغير المسلم[٤].

*****

٨٢٦ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا–، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِذَا تَبَايَعَ اَلرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا اَلْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ اَلْبَيْعُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

---

[١] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٢٩-٣٠).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٦٠).

[٣] صحيح ابن حبان – مخرجا (٥٠٢٩). بلفظ: «من أقال نادما بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة». وصححه الألباني.

[٤] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٣/ ٦٢٤).

من شـروط التأويل أن يكون موافقا لوضـع اللغة أو عرف الاسـتعمال أو عادة صاحب الشرع[١].

قوله: " وكانا جميعا " يبطل كل تأويل يتأوله من خالف ظاهر الحديث من أهل العراق وغيرهم، وكذلك قوله: " وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ". وفيه: أبين دلالة على أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، وأن للمتبايعين أن يتركا البيع بعد عقده ، ما داما في مجلسـهما ، ولو كان معناه: التفرق بالأداء لخلا الحديث عن الفائدة ، لأن الناس مخلون وآراءهم في أملاكهم قبل أن يعقدوا عليها عقدا ، ويوجبوا فيها لأحد حقا ، فأي فائدة في ذكر البيع إذن. وإذا كان حقيقة البيع العقد فليس بعد العقد تفرق إلا التزايل بالأبدان[٢].

تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالفه الظاهر[٣].

يجب الأخذ بتفسير الراوي للفظ المروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والعمل به إذا كان مفتقرا إلى التفسـير، مثل قوله – صـلى الله عليه وسـلم –: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" يتردد بين الافتراق بالأقوال أو الأبدان، فكان ابن عمر يقوم من مجلس العقد، فكان قيامه تفسـيرا للافتراق، وأنه بالأبدان دون الأقوال[٤].

*****

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣٢).

(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (٢/ ١٠٣١-١٠٣٢).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١١٤٣).

(٤) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٤٠٠).

٨٢٧ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { اَلْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: { حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا } .

باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه.

قوله: "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله" استدل به الإمام أحمد وقال: فيه إبطال الحيل، وقد أشكل هذا على كثير من الفقهاء بفعل ابن عمر؛ فإنه كان إذا أراد أن يلزم البيع مشى خطوات ، ولا إشكال بحمد الله تعالى في الحديث، وهو من أظهر الأدلة على بطلان التحيل لإسقاط حق من له حق؛ فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه الله سبحانه فيه؛ فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا، فلا أحسن من هذا الحكم، ولا أرفق لمصلحة الخلق؛ فلو مكن أحد المتعاقدين الغابن للآخر من النهوض في الحال والمبادرة إلى التفرق لفاتت مصلحة الآخر، ومقصود الخيار بالنسبة إليه، وهب أنك أنت اخترت إمضاء البيع فصاحبك لم يتسع له وقت ينظر فيه ويتروى، فنهوضك حيلة على إسقاط حقه من الخيار، فلا يجوز حتى يخيره؛ فلو فارق المجلس لغير هذه الحاجة أو صلاة أو غير ذلك ولم يقصد إبطال حق الآخر من الخيار لم يدخل في هذا التحريم، ولا يقال: هو ذريعة إلى إسقاط حق

الآخر من الخيار؛ لأن باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه؛ فلو منع العاقد من التفرق حتى يقوم الآخر لكان في ذلك إضرار به ومفسدة راجحة؛ فالذي جاءت به الشريعة في ذلك أكمل شيء وأوفقه للحكمة والمصلحة ولله الحمد[١].

*****

٨٢٨ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي اَلْبُيُوعِ فَقَالَ: { إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خَلَابَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢].

قوله "لا خلابة ". جعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار ، ليكون له الرد إذا تبين أنه قد خدع. وقد قيل: إنه جاء خاصا فيه ، وذهب بعضهم إلى أن الحكم فيه عام[٣]. قال ابن حجر: استُدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما أحتاج إلى شرط الخيار[٤]. وأجيب بأن هذا إنما ذكر من اجل التوكيد وقطع النزاع؛ لأن هناك أحاديث تدل على ثبوت الغبن مثل النهي عن تلقي الجلب والمصراة، فإن هذا يدل على خيار الغبن وهذا هو الصحيح[٥].

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٧٥-٧٦).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٠).

[٣] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (٢/ ١٠٣٣).

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٣٧-٣٣٨).

[٥] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ١٠).

العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني[1].

اســـتدل بهذا الحديث : على أن من قال عند العقد لا خلابة أنه يصـــير في تلك الصـفقة بالخيار سـواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا وبالغ بن حزم في جموده فقال لو قال لا خديعة أو لا غش أو ما أشـــبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن أســـهل ما يرد به عليه أنه ثبت في صـــحيح مســـلم أنه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام أيضـا وكأنه كان لا يفصـح باللام للثغة لســانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند أحد من الصـحابة الذين كانوا يشـهدون له بأن النبي صـلى الله عليه وسـلم جعله بالخيار فدل على أنهم اكتفوا في ذلك بالمعنى[2].

*****

بَابُ اَلرِّبَا

٨٢٩ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: { لَعَنَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ آكِلَ اَلرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: " هُمْ سَوَاءٌ " } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٣٠ – وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ .

ما حرم على الآخذ أخذه حرم على المعطى إعطاؤه[3].

ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كالربا[4]، فكما يحرم على المســـلم أخذ الرّبا يحرم عليه إعطاؤه للمرابي. لأنّ في إعطائه تشـــجيعاً للرّبا ونشـــراً له في المجتمع المســـلم. وفي

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥١٩/٢).

[2] فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٣٨).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١١٢٥).

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٠).

الحديث الصّحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لعن آكل الرّبا ومؤكله وشاهديه وكاتبه"[١].

*****

٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { اَلرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَــرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ اَلرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى اَلرِّبَا عِرْضُ اَلرَّجُلِ اَلْمُسْــلِمِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ .

لا توجد نكارة في المتن إلا ولها تعلق بالإسناد.

معرفة نكارة الحديث: ســـندا أو متنا، إنما يدركها أهل العلم بالحديث، ولا توجد نكارة في المتن ، إلا ولها تعلق بالإسـناد ، ولا يجوز لأحد أن ينكر متن حديث لمجرد هوى في نفسه ، أو اجتهاد لم يدل عليه نظر صحيح ، والواجب : رد العلم إلى أهله العارفين به[٢] . وهذا الحديث رواه الحاكم من طريق محمد بن غالب حدثنا عمرو بن علي به. وزاد الحاكم "أيســـرها مثل أن ينكح الرجل أمه. وإن أربى الربا عرض الرجل المسـلم". وهذه الزيادة تفرد بها محمد بن غالب عن عمرو بن علي به. ومحمد بن غالب كان يهم في الحديث. فيظهر أنها من أوهامه وذلك لأمور: أولا: أن محمد بن غالب خالف ابن ماجه في متنه. ثانيا: أنه روي عن ابن مســعود موقوفا باللفظ الأول بدون الزيادة[٣]. وقد اســتنكر بعض الأئمة متنه. فقال البيهقي: هذا إســناد صـــحيح، والمتن منكر بهذا الإســـناد، ولا أعلمه إلا وهما وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده[٤]. وقال ابن الجوزي: وَاعْلَم أَن مِمَّا يرد صِحَة هَذِهِ الْأَحَادِيث أَن

[١] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٩/ ١١٧).

[٢] الاسلام سؤال وجواب -رقم السؤال (٢٨٢١١٦) تاريخ النشر : ١٧-٤-٢٠٢٣م.

[٣] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٩/ ١٠٨-١٠٩).

[٤] شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٣٦٤).

الْمعاصِـي إِنَّمَا يعلم مقاديرها بتأثيراتها وَالزِّنَا يفْسـد الْأَنْسَـاب، وَيصـرف الْمِيرَاث إِلَى غير مسـتحقيه، ويؤثر من القبائح مَا لَا يوثر أكل لقمة لَا تتعدي ارْتِكَاب نهى، فَلَا وَجه لصِحَّة هَذَا[١].

*****

٨٣٢ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا تَبِيعُوا اَلذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِـفُّوا بَعْضَـهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا اَلْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِـفُّوا بَعْضَـهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٢].

حديث أبي سـعيد هذا يعارضـه ما رواه ابن عباس عن أسـامة بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا ربا إلا في النسيئة» وهو حديث صحيح ظاهره حصر الربا المحرم في النسيئة فلا يحرم الفضل. وأما الجمهور فتمسكوا بأحاديث منها حديث أبي سـعيد الخدري «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشـفوا بعضـها على بعض ولا تبيعوا الفضـة بالفضـة إلا مثلا بمثل ولا تشـفوا بعضـها على بعض ولا تبيعوا منها شـيئا غائبا بناجز» وهو من أصـح ما روي في هذا الباب وهو يتضـمن منع التفاضـل في الصـنف الواحد من النقدين، ومنع النسـيئة مطلقا أي في الصنف الواحد منهما وفي الصنفين ولم يأخذوا بحديث ابن عباس لأنه ليس بنص في ذلك؛ لأنه روي فيه لفظان. (أحدهما) أنه قال إنما الربا في النسـيئة، وهذا لا يفهم منه إجازة التفاضـل إلا من باب دليل الخطاب وهو ضـعيف ولا سـيما إذا عارضـه

---

[١] الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٤٨).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

النص. (وثانيهما) أنه قال لا ربا إلا في النسيئة، وهذا وإن اقتضى ظاهره أن ما عدا النسيئة، فليس بربا لكنه يحتمل أن يريد بقوله لا ربا إلا في النسيئة من جهة أنه الواقع في الأكثر والنص إذا عارضه المحتمل وجب تأويل المحتمل على الجهة التي يصح الجمع بينهما[1].

*****

٨٣٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه [2].

الحديث نص على تحريم ربا الفضل وقد اتفق العلماء _ما عدا الظاهرية_ على أن ربا الفضل لا يختص بهذه الأصناف الواردة في الحديث بل يتعداها إلى ما يشاركها في العلة. لكن علة هذا الحكم لم يتعرض الحديث لبيانها لا صراحة ولا ايماء فتحتاج إلى استنباط، وهنا يأتي دور المجتهد ليخرج علة الحكم بمسالك العلة الاجتهادية،

---

[1] انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة والكتاب مطبوع بهامش الفروق للقرافي (٣/ ٢٥٣-٢٥٤).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٧/١).

فيقول: علة تحريم ربا الفضل إما الكيل والوزن أو الثمنية والادخار أو الثمنية والطعم[1].

*****

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[2].

إذا كان النص الذي جاء العرف بمخالفته مبنياً على العرف والعادة السائدين في زمان نزوله، فإنه عند بعض الأئمة يترك النص ويصار إلى العرف والعادة إذا تبدلت بتبدل الزمان. مثال ذلك: الأموال الربوية إما وزنية كالذهب والفضة وما يقاس عليها، وإما كيلية كالتمر والبر والشعير والملح وما يقاس عليها، فعند جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب أنه لا يجوز بيع الوزني بجنسه إلا وزناً، ولا بيع الكيلي بجنسه إلا كيلا؛ لأن النص ورد فيها كذلك فلو تغير عرف الناس وأصبح الذهب يباع عدداً مثلاً، والتمر ما معه يباع وزناً، فلا يجوز استبدال الذهب والفضة بجنسهما إلا وزناً، وكذلك لا يجوز استبدال التمر أو أحد أخواته إلا كيلاً، وإلا كان رباً فيحرم، ولكن بعض الفقهاء رأى أنه إذا تبدل العرف فيجوز استعمال الناس بالعرف الحادث، ومنهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، والشيخ تقي الدين ابن تيمية حيث قال: إن بيعَ المكيل بشيء من جنسه وزناً ساغ. وقال في الفروع: ويتوجه من جواز بيع حب

---

[1] انظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء-عصام صبحي- رسالة ماجستير. ص (٢٠،٤٤).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٦١).

بدقيقه وسويقه جواز بيع مكيل وزناً وموزون كيلاً اختاره شيخنا، وفي هذا في الحقيقة تسهيل ورفع حرج عظيم عن الناس فيما اعتادوه من استعمال ما نص عليه الشارع أنه مكيل موزوناً وبالعكس[١].

*****

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ { ؛أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ اِسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ " فَقَالَ: لَا، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ اَلصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " لَا تَفْعَلْ، بِعِ اَلْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اِبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا } وَقَالَ فِي اَلْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ: " وَكَذَلِكَ اَلْمِيزَانُ ".

إن توصل بالحيلة بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة.

الحيلة هي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[٢]. وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب

---

[١] الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للغزي- معاصر (ص: ٢٨٣-٢٨٤).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٢٦).

بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبا أو يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما يساويه، وكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله الآخر[١].

*****

٨٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلصُّبْرَةِ مِنَ اَلتَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ اَلْمُسَمَّى مِنَ اَلتَّمْرِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

باب الربا مبني على الاحتياط فالفضل الموهوم فيه كالمتحقق[٢]، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه؛ فإن لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة[٣]. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى. فإذا بيعت هذه بمثلها جزافا لم يجز ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعها إلا متماثلة فإذا لم يعلم التماثل لم يجز البيع ولهذا يقول الفقهاء: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. والتماثل يعلم بالكيل والوزن. وأما الخرص: فهو ظن وحسبان يقدر به عند الحاجة والضرورة فأما مع إمكان الكيل والوزن فلا[٤].

---

[١] شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٩١-٩٢).

[٢] المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٩١).

[٣] مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٣٨).

[٤] انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٨).

*****

٨٣٧ – وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { اَلطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ " وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ اَلشَّعِيرَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[١].

ما لم يكن طعاما للآدميين كالورد والرياحين ونوى التمر لم يدخله الربا لقوله – صلى الله عليه وسلم – "الطعام بالطعام مثلا بمثل" حيث رتب منع التفاضل على اسم الطعام وترتيب الحكم على الوصف، يقتضي علية ذلك الوصف لذلك الحكم نحو ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ﴾ [النور: ٢] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٨][٢].

*****

٨٣٨ – وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: { اِشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وقد يقتضي مقابلة الكل لكل فرد[٣].

من أمثلة ذلك: مسألة مد عجوة، وهي قاعدة عظيمة مستقلة بنفسها؛ فنقول: إذا باع ربويًا بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين أو أحدهما؛ كمدِّ عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مد عجوة ودرهم بمدي عجوة أو بدرهمين؛ ففيه روايتان: أشهرهما:

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٩).

[٢] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٦٠)، (٣/ ٢٥٤).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٧٧).

بطلان العقد، وله مأخذان: أحدهما: وهو مسلك القاضي وأصحابه: إن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة؛ يقسط الثمن على قيمتهما، وهذا يؤدي ها هنا إما إلى يقين التفاضل وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا[1]، وأما إن فرض التساوي؛ كمد يساوي درهمًا ودرهم بمد يساوي درهمين؛ فإن التقويم ظن وتخمين؛ فلا يتيقن معه المساواة والجهل بالتساوي ها هنا؛ كالعلم بالتفاضل، فلو فرض أن المدَّيْن من شجرة واحدة أو زرع واحد، وأن الدرهمين من نقد واحد؛ ففيه وجهان: أحدهما: الجواز؛ لتحقق المساواة. والثاني: المنع؛ لجواز أن يتغير أحدهما قبل العقد، فتنقص قيمته وحده، والمأخذ الثاني: إن ذلك ممنوع؛ سدًّا لذريعة الربا، فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع كبيع مئة درهم في كيس بمئتين جعلًا للمئة في مقابلة الكيس، وقد لا يساوي درهمًا؛ فمنع ذلك وإن كانا مقصودين حسمًا لهذه المادة. وفي كلام أحمد ايماء إلى هذا المأخذ. والرواية الثانية: يجوز ذلك بشرط أن يكون مع الربوي من غير جنسه من الطرفين، أو يكون مع أحدهما، ولكن المفرد أكثر من الذي معه غيره، نص عليها أحمد في رواية جماعة جعلًا لغير الجنس في مقابلة الجنس أو في مقابلة الزيادة. ومن المتأخرين؛ كالسامري من شرط فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين التساوي جعلًا لكل جنس في مقابلة جنسه، وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره، لا سيما مع اختلافهما في القيمة. وعلى هذه الرواية؛ فإنما يجوز ذلك ما لم يكن حيلة على الربا، وقد نص أحمد على هذا الشرط في "رواية حرب" ولا بد منه، وعلى هذه

---

[1] وبيان ذلك أنه إذا باع مدا يساوي درهمين ودرهمًا بمدين يساويان ثلاثة دراهم؛ كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد، ويبقى مد في مقابلة مد وثلث، وذلك ربا، وكذلك إذا باع مدًّا يساوي درهمين ودرهمًا بمدين يساويان ثلاثة دراهم؛ فإنه يتقابل الدرهم بثلثي مد، ويبقى مد وثلث في مقابلة مد.

الرواية يكون التوزيع ها هنا للأفراد على الأفراد، وعلى الرواية الأولى هو من باب توزيع الأفراد على الجمل، أو توزيع الجمل على الجمل[1].

*****

٨٣٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْـدُبٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ .

كل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعنًا غير مصرح بالتحديث؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة[2].

هذا الحديث أخرجه الخمسة من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة[3]. فمن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل سعيد ابن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه[4].

*****

٨٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-؛ { أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًـا فَنَفِدَتْ اَلْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ اَلصَّـدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ اَلْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ اَلصَّدَقَةِ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

---

[1] انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٤٧٨- ٤٨١).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٨١).

[3] انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ٥١).

[4] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١١/ ١٠٤).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

للناس في التأليف بين هذا الحديث والذي قبله ثلاثة مسالك: أحدها: تضعيف حديث الحسن عن سمرة، لأنه لم يسمع منه سوى حديثين، ليس هذا منهما، وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة. والمسلك الثاني: دعوى النسخ وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم، ولذلك وقع الاختلاف. والمسلك الثالث: حملها على أحوال مختلفة، وهو أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات، فإن البائع إذا رأى ما في هذا البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه، بل تجره إلى بيع الربوي كذلك، فسد عليهم الذريعة وأباحه يدا بيد، ومنع من النساء فيه، وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المزابنة العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا في هذه القصة، وفي حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب، وجواز الخيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذي أهداه له ملك أيلة ساعة ثم نزعه للمصلحة الراجحة في تأليفه وجبره، وكان هذا بعد النهي عن لباس الحرير كما بيناه مستوفى في كتاب " التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير "، وبينا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع، وأن النهي عن لباس الحرير كان قبل ذلك، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التي أعطاه إياها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة، وهذا كان قبل الفتح، ولباسه – صلى الله عليه وسلم – هدية ملك أيلة، كان بعد

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

ذلك، ونظير هذا نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر، سدا لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي. والله أعلم[1].

*****

٨٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ اَلْجِهَادَ، سَلَّطَ اَللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ.

سد الذرائع[2].

المقصود بالعينة: بيع الرجل سلعة إلى أجل، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه. ومناط التحريم في بيع العينة: أنه ذريعة إلى الربا، وسد الذرائع معتبر شرعا، ووجه اعتباره ذريعة إلى الربا أن البائع استباح أخذ الثمن الأكثر الآجل بالثمن الأقل العاجل إلى أجل معلوم، واحتال على ذلك بالبيع إلى أجل[3].

[1] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣/ ٤٢٧-٤٢٨).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٥).

[3] الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية - بلقاسم بن ذاكر الزُّبيدي- معاصر (ص: ٥٥٩-٥٦٠).

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج[١].

قيل: إن دلالة الحديث على تحريم بيع العينة غير واضـــحة؛ لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع – وذلك غير محرم – وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم ولكنه لا يخفى ما في دلالة الاقتران من الضعف، ولا نسلم أن التوعد بالذل لا يدل على التحريم؛ لأن طلب أســباب العزة الدينية وتجنب أســباب الذلة المنافية للدين واجبان على كل مؤمن، وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شـــديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه، وقوله «حتى ترجعوا إلى دينكم» فيه زجر بليغ؛ لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة[٢].

*****

٨٤٢ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { مَنْ شَــفَعَ لِأَخِيهِ شَــفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ اَلرِّبَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

قولهم "صدوق يهم ويخطئ" أي لا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به[٣].

الصدوق إذا تفرد بشيء لا متابع له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد الصحيح والحسن، فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٢/١).

[٢] انظر: دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين لأبي عاصم البركاتي المصري– معاصر (ص: ٦٣–٦٤).

[٣] انظر: الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة للمعلمي (ص: ٣٠٥).

ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرا وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط، فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد في تسميته[١]. فالشاذّ: هو ما خالفَ راوِيهِ الثقاتِ، أو ما انْفَرَد به مَن لا يَحتمِلُ حالُه قبولَ تفرُّدِه[٢]. وحديث أبي أمامة هذا مداره على القاسم بن عبد الرحمن الشامي، وهو مقبول الحديث[٣]، إلا أن له أفرادا لا يتابع عليها، وجميع الطرق الموصلة إليه لا تخلو ممن فيه مقال[٤]. فهذا سبب ضعف هذا الحديث، ولا شك أن الأصل في الشريعة هو الحض على قبول الهدية ما لم تكن لأمير أو عامل أو قاض لما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضى اللَّه عنه أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قال: ولو أهدى إليَّ ذراع أو كراع لقبلت" واشفعوا تؤجروا. ولا شك أن الأعمال بالنيات[٥].

*****

٨٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلرَّاشِي وَالْمُرْتَشِيَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

ما حرم على الآخذ أخذه حرم على المعطى إعطاؤه[٦].

حرَّم الشّرع على المسلم أخذ أشياء كالرّشوة والرّبا، وحرمة هذه الأشياء وأمثالها – وإن كانت نصّاً في الأخذ – فهي أيضاً محرّمة إعطاءً، فكما لا يجوز للمسلم أن

---

[١] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٧٤).

[٢] الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي (ص: ٤٢).

[٣] قال في التقريب: صدوق يغرب كثيرا. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٠).

[٤] انظر: حاشية بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: ٣٢٢).

[٥] فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام- عبد القادر شيبة الحمد (٥/ ١٢٦-١٢٧).

[٦] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١١٢٥).

يأخذ رشوة أو ربا فهو محرّم عليه أيضاً أن يعطي الرّشوة أو الرّبا لغيره، فيكون ذلك سدّاً لأبواب الرّشوة والرّبا وأشباههما أخذاً وإعطاءً، لأنّ الإعطاء وإن كان من جانب المعطي فهو أخذ من جانب الآخذ، وكلاهما محرّم[1].

*****

٨٤٤ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالفه الظاهر[2].

إذا زاد الراوي في لفظ الحديث فإن كان تفسيرا لمعنى الكلام، كنهيه عن المحاقلة والمزابنة، فيفسر معناها في روايته، قال الماوردي، والروياني: فيجوز ذلك للصحابي والتابعي، لكن تفسير الصحابي يلزم فيه قوله، بخلاف تفسير التابعي. قالا: وإن خرجت الزيادة عن شرح السبب، وتفسير المعنى، فلا يجوز، وهي كذب صريح[3].

*****

٨٤٥ – وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: { سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اِشْتِرَاءِ اَلرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: أَيَنْقُصُ اَلرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ " قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

---

[1] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (٩/ ١١٦–١١٧).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١١٤٣/٤).

[3] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢٨٥).

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[1].

من الطرق التي يُعرف بها كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل حتى يترتب على وجودها الحكم في الفرع هو أن يذكر الشارع مع الحكم شيء، لو لم يقدر التعليل به: لكان لغوا غير مفيد. فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد، صيانة لكلام النبي -صلى الله عليه وسلم- عن اللغو. ومن أقسامه أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود، ثم يذكر الحكم عقيبه، كما سئل -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الرطب بالتمر فقال: "أينقص الرطب إذا يبس"؟ قالوا: نعم. قال "فلا إذن". فلو لم يقدر التعليل له: كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره.[2]. فقوله: "فلا إذا" فيه تنبيه على العلة من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا وجه لذكر هذا الوصف لولا التعليل به. الثاني: قوله " إذا " فإنه للتعليل. الثالث: " الفاء " في قوله " فلا إذا " فإنه للتعقيب والتسبيب[3]. وهذه العلة موجودة في سائر ما ينقص من الرطب وغيره[4].

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[5].

قوله: "فلا إذن"، اشار عليه السلام إلى أن المماثلة المطلوبة في الربويات المساواة حال الادخار، وذلك إنما يكون بعد الجفاف. وقد تعسف بعض من ينتصر لأبي حنيفة على هذا الحديث بتأويل لا خفاء بركاكاته، فقال: المراد: "فلا إذا"، أي لا

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٩/١).

[2] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٠٠-٢٠١).

[3] المستصفى للغزالي (ص: ٣٠٨).

[4] العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٤/ ١٣٢٢).

[5] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣٢/٢).

تبيعوا الرطب إذ جف، فصار تمرا بتمر آخر إلا مثلا بمثل[١]. وهي علة فاسدة تضاد علة الشرع في الحكم المعلل له، حيث تضمنت اعتبار التساوي حال العقد، وإهمال ما يتجدد من التفاضل بعد العقد[٢]. قال أبو المعالي الجويني: قوله: "فلا إذا" جرى ذلك منه متضمنا تعليلا بنقصان الرطب عن وزن التمر عند الجفاف. وقد تكلم بعض من لا يعد من أهل البصيرة بالعربية على هذا الحديث فقال معنى الحديث أنه إذا نقص فلا يباع الناقص بالتمر الذي لم ينقص وأكد هذا عند نفسه بأن قال "إذا" يتعلق بالاستقبال والفعل المضارع المتردد بين الحال والاستقبال إذا تقيد "بإذا" تجرد للاستقبال وانقطع عن احتمال الحال[٣]. وهذا قول عرى عن التحصيل من وجوه: منها: أن السائل سأله عن بيع الرطب بالتمر في الحال فيبعد أن يضرب عن محل السؤال ويتعرض للاستقبال وكان قد شاع في الصحابة رضي الله عنهم تحريم ربا الفضل فرد الجواب إليه والإضراب عن محل السؤال غير لائق بمنصب الرسول عليه السلام ثم لم يجر لفعل مستقبل ذكر في الحديث فلما جرى السؤال متعلقا بصيغة المصدر فإنه عليه السلام سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه السلام بعد مراجعة السائل وأخذ جوابه "فلا إذا"[٤]، ثم السر في ذلك أن الرسول عليه السلام استنطق السائل بالعلة وما كان يخفى عليه السلام أن الرطب ينقص إذا يبس فلما نطق

---

[١] إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازَري (ص: ٤١٠).

[٢] انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٢١٤).

[٣] وكذلك جملة نواصب الأفعال المضارعة إذا تعلقت بها فإنها تمحضها للاستقبال فقوله: "إذا" تصرف النهي إلى الاستقبال عند فرض النقصان في الرطب.

[٤] و "إذا" قد تستعمل على أثر جمل ليس فيها لفعل مستقبل ذكر وقد يستعمل متصلا بالفعل غير عامل فيه فإنه يجري عند النحويين مجرى ظننت فإن تقدم واتصل بالفعل عمل كقولك في جواب كلام إذا أكرم زيدا وإن توسط جاز إلغاؤه عن العمل وجاز أعماله كقولك زيدا إذا أكرمه ويجوز أكرمه بالرفع وإن أخرته لم يجز إعماله كقولك زيد أكرمه إذا بالرفع لا غير وإذا لم يعمل كان كالتتمة للكلام والصلة الزائدة التي لا احتفال بها ولا وقع لها في تغير معنى وتخصيصه باستقبال عن حال ولكنه إذا اتصل بكلام مصدر بالفاء اقتضى تسببيا وتعليلا كما قال عليه السلام: "فلا إذا"

السائل وقع تعليل الرسول عليه السلام مرتبا على نطق السائل على جفاف الرطب معناه إذا علمت ذلك فلا إذا[1].

*****

٨٤٦ - وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعْنِي: اَلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ } رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الحديث الضعيف إذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به ولا يسمى صحيحاً [2].

حديث ابن عمر هذا تفرد به موسى بن عبيدة، قال أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضا ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين[3]. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع[4].

*****

بَابُ اَلرُّخْصَةِ فِي اَلْعَرَايَا وَبَيْعِ اَلْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

٨٤٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي اَلْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ: { رَخَّصَ فِي اَلْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ اَلْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا }.

---

[1] انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ٣١-٣٢).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١٢/١).

[3] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٧١).

[4] المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧).

المخصوص من القياس بالنص يلحقه ما يكون في معناه من كل وجه[1].

المخصوص من القياس بدليل صحيح، كخبر، أو إجماع، أو غيرهما من الأدلة، يصير أصلا من أصول الشرع، فإن دلت الدلالة على تعليله جاز القياس عليه[2]. فالمستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى: ما عقل معناه. وإلى ما لا يعقل. فالأول: يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة. من ذلك: استثناء العرايا للحاجة، لا يبعد أن نقيس العنب على الرطب، إذا تبين أنه في معناه[3].

*****

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ اَلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ما كان منهيا عنه لسد الذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة[4].

تحريم ربا الفضل إنما كان سدا للذريعة ، فأبيح منه ما تدعوا إليه الحاجة كالعرايا، وما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل[5].

قال الترمذي: العرايا مستثناة من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، واحتج أهل العلم بحديث زيد بن ثابت، وحديث أبي هريرة، وقالوا:

---

[1] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (١/ ١٧٨)، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (١/ ٢١٦)، المبسوط للسرخسي (١/ ٨٩). وهذه المسألة متممة لمسألة سبق الكلام عليها((١/٨٨) تحت عنوان "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه".

[2] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ١٠٧).

[3] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٨٤).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٤/١) تحت عنوان " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**".

[5] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٤٠٨،٤٠٥).

له أن يشتري ما دون خمسة أوسق ومعنى هذا عند بعض أهل العلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه، وقالوا: لا نجد ما نشتري من الثمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبا[١].

*****

٨٤٩ – وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى اَلْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: " حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ " .

يجوز تخصيص السنة بالإجماع[٢].

إن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع، وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا[٣].

*****

٨٥٠ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهَى. قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: " تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

---

[١] انظر: سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٨٧).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٤).

[٣] انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٨١).

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[1].

حديث أنس هذا رواه البخاري بلفظ: «أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو»، قيل: وما يزهو؟ قال: «يحمار أو يصفار»[2]. قال ابن حجر: قوله "قيل وما يزهو" لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسئول وقد رواه إسماعيل بن جعفر عن حميد وفيه "قلنا لأنس ما زهوها قال تحمر" وفي رواية مسلم من هذا الوجه "فقلت لأنس" وكذلك رواه أحمد عن يحي القطان عن حميد لكن قال "قيل لأنس ما تزهو"[3].

*****

٨٥١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ اَلْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[4].

احتج الكوفيون في جواز بيع ما لم ير بأن النبي - عليه السلام - نهى عن بيع الحب حتى يشتد، فدل ذلك على إباحة بيعه بعدما يشتد، وهو في سنبله؛ لأنه لو لم يكن كذلك لقال: حتى يشتد ويزال من سنبله، فلما جعل الغاية في النهى عنه هي شدته ويبوسته، دل على أن البيع بعد ذلك بخلاف ما كان عليه في أول مرة، ودل ذلك

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[2] صحيح البخاري (٢١٩٧).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٩٧).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٦).

على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان إذا كانا يرجعان منه إلى معلوم، كما يرجع في الحنطة المبيعة المغيبة في السنبل إلى حنطة معلومة[1].

*****

٨٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اَلْجَوَائِحِ } .

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[2].

الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم، ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلى بقاء الثمر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح، أباح الشرع ذلك، ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث: أنها إذا تلفت بعد البيع بجائحة هلكت من ضمان البائع، كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» وفي رواية لمسلم عنه: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضع الجوائح»[3].

*****

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٧٤).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (٨٥/١).

(٣) انظر: القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ص: ١٩١)، موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١٠/ ٧٩١).

٨٥٣ – وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا–، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { مَنِ اِبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ اَلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْـــتَرِطَ اَلْمُبْتَاعُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[١].

إذا علق الحكم بشرط مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشـــترط المبتاع"، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عداه، إلا أن يقوم دليل على تعلق الحكم بشـــرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به، فإذا انتفى الشرطان انتفى الحكم[٢].

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٣].

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع إن كان بيعها مع الأصل، فيجوز بالإجماع؛ لقول النبي – صـــلى الله عليه وســـلم –: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشـترط المبتاع» . ولأنه إذا باعها مع الأصـل حصـلت تبعا في البيع، فلم يضـر احتمال الغرر فيها، لأنه يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع، كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضـرع مع بيع الشـاة، والنوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار[٤].

*****

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٨٦/١).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (٢/ ١٨٩).

(٣)وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٨٢٤/٢).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٦٣-٦٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصـــطفى الزحيلي (١/ ٤٦٨).

أَبْوَابُ اَلسَّلَمِ وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ.

٨٥٤ – عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ –رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَدِمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ اَلْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي اَلثِّمَارِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: { مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ " .

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه [١].

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: عقد السَّلَم أجيز على خلاف قاعدة البيع للحاجة؛ لأنّه بيع آجل بعاجل[٢]. قال السرخسي: القياس يأبى جواز السلم باعتبار أن المعقود عليه معدوم عند العقد تركناه بالنص وهو الرخصة الثابتة بقوله عليه السلام "ورخص في السلم"[٣]. لكن ينبغي أن يُتنبه أن من قال: إنها خلاف القياس، فقد أخطأ وبطل القياس، وإنما هو دفع الحاجة، والحاجة مندفعة بها، فإن أراد أنها على خلاف غيرها من العقود في البيع، وغيره من جهة ما سومح فيها من الغرر والجهالة، فصحيح[٤].

*****

٨٥٥ – وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَا: { كُنَّا نُصِيبُ اَلْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ اَلشَّامِ،

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٨٨).

[٢] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (١١/ ١٢٠٣).

[٣] أصول السرخسي (٢/ ٢٠٣).

[٤] انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٨/ ٣٦٤٠).

فَنُسْـــلِفُهُمْ فِي اَلْحِنْطَةِ وَالشَّـــعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

ترك الاســتفصــال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[1].

الحديث فيه دلالة على صـحة السـلف وإن كان المسْـلَف فيه معدومًا حال العقد، فإن قولهما: ما كنا نســألهم عن ذلك. يدل على صــحته مطلقا؛ لأنه لو كان من شـرطه وجوده لاسـتفصـلوهم، وترك الاسـتفصـال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم[2].

*****

٨٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ اَلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اَللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اَللَّهُ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الأمور بمقاصدها[3].

المقاصـــد تغير أحكام التصـــرفات من العقود وغيرها، ويؤيد ذلك ما في "صـــحيح البخاري" مرفوعا: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[4]. فقوله: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه"؛

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٤٣).

[2] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٦/ ٢٢٩).

[3] قال تاج الدين السبكي بعد ذكره لهذه القاعدة: وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات". الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٤).

[4] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٥٠٤).

يعني: من استقرض قرضا عن احتياج، وهو يقصد أن يؤديه، ويجتهد ويبالغ في طلب شــيء يؤدي به ذلك القرض أعانه الله على أدائه، وإن لم يتيســر له ما يؤدي ذلك الدين حتى يموت، المرجو من الله الكريم أن يرضي خصمه بفضله. ومن استقرض لا عن ضـرورة، ولكن ليس له قصـد أدائه؛ لم يعنه في أدائه، ولم يوسـع رزقه، بل يتلف ماله؛ لأنه قصد إتلاف مال مسلم من غير قصد رد عوض[١].

*****

٨٥٧ – وَعَنْ عَائِشَــةَ –رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: { قُلْتُ: يَا رَسُــولَ اَللَّهِ ! إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ اَلشَّــامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِــيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَامْتَنَعَ } أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٢].

قوله: "إلى ميسـرة" أي إلى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسـر إلى اليسـر وكأنه كان وقتا معينا يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشـكال بجهالة الأجل[٣]. ولا يعارض حديث النهى عن بيع الغرر، لأن مقتضــــى العقد إذا كان العاقد فقيراً ألا يُطالب حتى يوسر لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فإذا بعت على شخص شيئا وأنت تعلم أنه معسر فمن المعلوم أنك لا تطالبه إلا بعد إيساره، فيكون هذا الشرط توكيدا لما يقتضـيه العقد، بمعنى: حتى لو لم يشـترط فهو مقتضـى العقد، فإن العقد مع الفقير يستلزم ألا يطالبه العاقد إلا بإيساره[٤].

---

[١] المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٣/ ٤٦٧).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٣] حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٢٩٤).

[٤] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٩٢).

*****

٨٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ اَلدَّرِّ يُشْـــرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى اَلَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ اَلنَّفَقَةُ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الخراج بالضمان[1].

المرتهن اختص بغرم الرهن، ولما اختص بغرمه اختص بغنمه؛ لأن الخراج بالضمان[2]، فيجوز لوالي المال المملوك لمعين إذا كانت ولايته لحفظ المال نفســـه، كالرهن، أن يأكل مما بيده إن كان درًّا، والانتفاع بظهره إن كان مركوبًا، فله أن ينتفع بذلك مقابل نفقته عليه، لحديث: "الدر يحلب بقدر نفقته إذا كان مرهونًا والظهر يركب إذا كان مرهونًا"[3].

*****

٨٥٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ : { لَا يَغْلَقُ اَلرَّهْنُ مِنْ صَــاحِبِهِ اَلَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ اَلْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[4].

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١١٦٩/٤).

[2] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٦/ ١٧).

[3] انظر: شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب- لعبد الكريم اللاحم (ص: ٢٣٠-٢٣١)

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا "لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه" وأخرجه ابن ماجه من طريق إسـحاق بن راشـد عن الزهري وأخرجه الحاكم من طرق عن الزهري موصولة أيضا، ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهري عن سـعيد مرسـلا١، ورواه الشـافعي عن ابن أبي فديك وابن أبي شـيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه. قال الشـافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله[١].

الغنم بالغرم كما أن الغرم بالغنم[٢].

من فوائد هذا الحديث: الإشـارة إلى القاعدة المعروفة وهي أن الغنم بالغرم، وهذه القاعدة مأخوذة من قوله صـلى الله عليه وسـلم: «الخراج بالضـمان» ومن هذا الحديث أيضا لقوله: «له غنمه وعليه غرمه» فمن عليه غرم شيء فله غنمه، كيف تحمل الراهن والغرم ولا نعطيه الغنم؟[٣].

*****

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ اَلرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَارًا . قَالَ: " أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ اَلنَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٩٤-٩٧).

(٢) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني (٢/ ٣٨٤).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٩٩).

الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله.

الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبرا للمالية[1]، ومن فوائد هذا الحديث: أن المثلي يجري في الحيوان، كيف هذا؟ يعني: أن الحيوان يضـــمن بمثله لا بالقيمة إلا إذا تعذر المثلي والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم رد بعيرا عن بعير[2].

*****

٨٦١ – وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ –صَـلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا } رَوَاهُ اَلْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ .

٨٦٢ – وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ .

٨٦٣ – وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ اَلْبُخَارِيِّ .

الحديث الضـــعيف اذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به ولا يســـمى صحيحاً [3].

قوله: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، هذا حديث ضـــعيف، ولكن معناه مجمع عليه، ولا خلاف بين العلماء بأن كل قرض جر نفعا فهو ربا، فالمعول عليه في ذلك هو الإجماع وليس هذا الحديث الضـــعيف[4]. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٢/ ١٩٦).

[2] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ١٠١).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٢/١).

[4] انظر: شرح سنن أبي داود للعباد (١٥/ ١١، بترقيم الشاملة آليا).

السلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا[1].

*****

بَابُ اَلتَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٦٤ – عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[2].

قد نعلم ضرورة سقوط اعتبار خاصية المحل كقوله: "أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه" يعلم أن المرأة في معناه[3]. وهذا من القياس الجلي، وهو "ما قطع فيه بنفي الفارق"[4].

*****

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظِ: { أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ اَلَّذِي اِبْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ اَلَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ،

---

[1] الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ٩٩).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٧٦/١).

[3] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٨٣).

[4] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٢٠٧-٢٠٨). القياس الجلي: هو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة، أو مجمعا عليها، أو ما قطع فيه بنفي الفارق. شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٢٣).

فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ اَلْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ اَلْمَتَاعِ أُسْوَةُ اَلْغُرَمَاءِ } .

وَوَصَلَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[1].

هذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهري موصولا ولا يصح. وقد أخرجه مرسلا إمام دار الهجرة في «موطئه» وجزم بذلك الرافعي في الكتاب فقال: هو مرسل. وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»: «هذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي وهو شامي» وقد اشتهر تصحيح حديث إسماعيل عن الشاميين إلا أنه شامي روى عن الحجازيين[2].

*****

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ } وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ اَلْمَوْتِ .

إن سُمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين[3].

(1) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣).

(2) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٦٥٥).

(3) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤) تحت عنوان" **مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته** ".

هذا الحديث فيه عمر بن خلدة أبو المعتمر قال الذهبي في " الميزان ": " لا يعرف ". وقال أبو داود عقب الحديث على ما في بعض نسخ " السنن ": " من يأخذ بهذا؟ ! أبو المعتمر من هو؟ ! " أي: لا يعرف. وقال الحافظ في " التقريب ": " مجهول الحال ". قال الألباني: بل هو مجهول العين ، لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب[1].

*****

٨٦٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ اَلشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَيُّ اَلْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

يخصص اللفظ العام بمفهوم الموافقة.

يخصص اللفظ العام بمفهوم الموافقة ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"، و " اللي " المطل، والمراد بحل عرضه: أن يقول غريمه: ظلمني وعقوبته الحبس. وخص منه الوالدان بمفهوم قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] فمفهومه: أنه لا يؤذيهما بحبس ولا غيره فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده، بل ولا له مطالبته على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر العلماء. ومحل هذا حيث لم يجعل من باب القياس، فأما إن قلنا: إنه من باب القياس فيكون مخصصا بالقياس[2].

*****

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٧٢).

[2] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٦٦-٣٦٧).

٨٦٦ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: { أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ اِبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ " فَتَصَدَّقَ اَلنَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: " خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

استدل بالحديث على أن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك، وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه، ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها[٢]. والراجح أن قوله – صلى الله عليه وسلم – لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"؛ أي: أخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، لا زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه وليس معناه أن يبطل لكم ما بقي من ديونكم[٣]. فإذا قال قائل: ما الذي حمل الحديث على ذلك مع أن ظاهره خلافه؟ الجواب: أن نقول: إن الدين لما ثبت في ذمته صار مالاً للغير، ومال الغير لا يسقط إلا بإسقاط لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] فما دام صاحب الدين لم يرض بسقوط ما بقي فهو له[٤].

*****

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[٢] نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٨٨).

[٣] انظر: شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٤٤٨).

[٤] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ١١٣).

٨٦٧ – وَعَنِ اِبْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ { أَنَّ رَسُـــولَ اَللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَـــحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[١].

هذا الحديث رواه الدارقطني والحاكم عن أبى إســـحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعى ، عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ " حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه "، وإبراهيم بن معاوية، ضعفه زكريا الساجي وَغيره، وذكره العقيلي فقال: بصري يخالف في حديثه[٢]. وقد خالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه، ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرســـلا مطولا وسمى ابن كعب عبد الرحمن، قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل[٣]. فالصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلا، وذلك مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية ، وأنه أخطأ على معمر في وصله الحديث، لكن قد توبع إبراهيم بن معاوية على وصـــله ، فأخرجه الحاكم وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف به موصولا. قال الألباني: وإبراهيم بن موسى التميمى أبو إسحاق الفراء الملقب بـــ (الصغير) وهو ثقة حافظ ، وهو عندي أوثق من عبد الرزاق ، لكن متابعة ابن المبارك له كما ســـبق مما يرجح روايته على إبراهيم هذا[٤].

*****

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

(٢) انظر: لسان الميزان ت أبي غدة (١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٩٨-٩٩).

(٤) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٦١).

٨٦٨ – وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: { عُرِضْتُ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا اِبْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ اَلْخَنْدَقِ، وَأَنَا اِبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: " فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ ". وَصَحَّحَهَا اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[١].

استُدل بقصة بن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راوية نافع وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه وتجاسر بعضهم فقال إنما رده لضعفه لا لسنه وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن بن جريج ورواه أبو عوانة وبن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن بن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة بن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ بن عمر بقوله "ولم يرني بلغت" وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به[٢].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٧٨-٢٧٩).

*****

٨٦٩ - وَعَنْ عَطِيَّةَ اَلْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: { عُرِضْنَا عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[١].

هذا الحديث حجة في الحكم بالبلوغ بالإنبات ، وغاية ما فيه تخصيص قوله: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم" إذا فرض الإنبات قبل الاحتلام، على أن القول بالتخصيص إنما يلزم من يقول: إنه بلوغ حقيقة، أما من يقوله أمارة على البلوغ فمعناه إنما نستدل به على أنه بلغ بالاحتلام أو بالسن فلا يلزم التخصيص، وسياق هذا يقتضي أن الشخص لو عرف من نفسه أنه لم يحتلم ولم يكمل خمس عشرة وقد أنبت أنه لا يحكم ببلوغ نفسه، وأن يستديم حكم الصبا، وإن كنا نحن نحكم ببلوغه، وهذا يقتضي القول بأنه أمارة، سواء قلنا به في حق الكفار أم في حقهم وحق المسلمين[٢].

*****

٨٧٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَجُوزُ لِاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا }

وَفِي لَفْظٍ: { لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ اَلسُّنَنِ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٤).

[٢] إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي (ص: ٧٥).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[1].

هذا الحديث يعارضه حديث ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه»[2]. وفيه جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وهو مذهب الجمهور ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استأذنَّ أزواجهن في ذَلِكَ أم لا؟. وهو أقوى من حديث الباب فقُدم عليه، وعَلَى تسليم الصحة، فهو محمول عَلَى الأولى والأدب والاختيار، ذكره الشافعي في البويطي، قَالَ: وقد أَعْتَقَتْ ميمونة فلم يعب النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها. وقَالَ الشافعي: هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل عَلَى خلافه، ثمَّ الأثر، ثم المنقول، ثمَّ المعقول. قيل: أراد بالقرآن قوله تعالى: ﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقوله: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤]، وقوله: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٦] الآية ولم يفرق، فدلت هذِه الآيات عَلَى نفوذ تصرفها في مالها دون إذن زوجها، وقال - صلى الله عليه وسلم - لزوجة الزبير: "ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك" متفق عليه. وقال: "يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة". واختلعت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء فلم ينكر ذَلِكَ ابن عمر[3]. وقيل يحتمل أن يكون المراد بالمرأة: المرأة السفيهة ويعني هذا: أن ولاية أبيها تنتقل إلى الزوج، أو أن المراد بالمال: ما تتعلق به رغبة الزوج، وليتم به متاعه، ويكون هذا في

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[2] صحيح البخاري (٩٨).

[3] انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملَقِّن (٣/ ٤٨٢-٤٨٥).

الحلي وشـــبهه؛ لأن ذلك يفوت على الزوج شـــيئاً من المتعة وحينئذ يبقى الحديث ليس فيه إشكال[1].

*****

٨٧١ – وَعَنْ قَبِيصَـــةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ اَلْمَسْـــأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْـــأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِـيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَـابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

مفهوم الشرط حجة عند أكثر الأصوليين [2].

من كان له ملك ثابت وعرف له يســـار ظاهر فادعى تلف ماله من لص طرقه أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر المشاهدة والعيان فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شـــيئا من الصـــدقة إلاّ بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله "حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصـــابت فلانا الفاقة" واشـــتراطه الحجى تأكيد لهذا المعنى أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها وليس هذا من باب الشـــهادة ولكن من باب التبيين والتعرف[3].

*****

---

[1] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ١٢٤).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١٤٢/١).

[3] معالم السنن للخطابي (٢/ ٦٧).

بَابُ اَلصُّلْحِ

٨٧٢ – عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ اَلْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً وَ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَـرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً وَ أَحَلَّ حَرَاماً } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَـحَّحَهُ . وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ . لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَـعِيفٌ . وَكَأَنَّهُ اِعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ .

٨٧٣ – وَقَدْ صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً.

هذه القاعدة نص حديث جاء عن النبي – صـلى الله عليه وسـلم – من عدة طرق من حديث أبي هريرة – رضـي الله عنه – عند أبي داود، ومن حديث عمرو بن عوف المزني من رواية حفيده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، ولها أيضاً شـاهد آخر بلفظ قريب من هذا عن حديث رافع بن خديج، وجاء – أيضًـا – عن عدة من الصـحابة، وبعض طرق هذا الحديث من باب الحسـن لغيره وبعضـها ضـعيف جداً مثل حديث عمرو بن عوف المزني، وبعضـها ضـعفها يسـير، فبمجموع طرقها تنجبر وتكون من باب الحسـن لغيره، وقد ترتفع لدرجة الصـحيح لغيره لكثرة طرقها، خاصـة أن بعض طرقها مقارب ولا بأس بها كرواية أبي داود عن أبي هريرة، وهذا الحديث أصل في باب الصلح، وأن الصلح جائز بين المسلمين[١].

---

[١] وكان – عليه الصلاة والسلام – يشير بالصلح في بعض القضايا، وقد ثبت في البخاري وغيره أنه لما تخاصم ابن أبي حَدْرَد وأبي بن كعب في مال بينهما وارتفعت أصواتها جعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – يُشير إلى صاحب المال أن ضع الشطر فرضى فوضع الشطر. انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ١٦٨-١٧٠).

المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً.

هذه القاعدة في نفس الحديث الذي سبق ذكره، ففي نهاية الحديث قال: "والمسلمون على شروطهم " ، وجاءت الأدلة بوجوب الوفاء بالعقود والعهود، وكان – عليه الصلاة والسلام – يعاهد ويكتب شروطًا بينه وبين أعدائه، فَيَفِي بها – عليه الصلاة والسلام –، فالأصل في الشروط والصلح الصحة بين المسلمين، وبين المسلمين والكفار، والحديث الذي جاء فيه "الصلح جائز بين المسلمين " للأعم الأغلب؛ لأنه في الغالب أن هذه الشروط وأنواع الصلح تجري بين المسلمين، مع إن الشروط وأنواع الصلح تجري بين المسلمين والكفار إما في الصلح المتعلق بوضع الحرب، أو تكون في معاملة بين مسلم وكافر، فالأصل هو وجوب الوفاء بالشروط، ثم الأصل في الشروط الصحة وهذا هو قول جماهير أهل العلم[1].

*****

٨٧٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ " قَالَ: { لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ". ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاَللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[2].

الواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن، إذ به يتبين مقصود الكلام وبه يرشد إلى بيان المجملات وتمييز المجملات وفهم مأخذ الخطاب[3]. فقد يكون الإجمال في "مرجع ضمير" نحو الضمير في "جداره" في قول النبي صلى الله عليه وسلم في

---

[1] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ١٧٤).

[2] شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٤١).

[3] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٠٢).

الصحيحين: "لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبه في جداره" فإنه يحتمل عوده على الغارز، أي لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه. وعلى هذا: فلا دلالة فيه على القول أنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبه على جدار المطلوب منه وجب عليه التمكين. ونص عليه الشافعي في مختصر البويطي. ويحتمل أن يعود على الجار الآخر فيكون فيه دلالة على ذلك، وهذا الذي عليه الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه، وهو الظاهر لقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه "مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أظهركم" ولو كان الضمير عائدا إلى الغارز لما قال ذلك[1].

*****

٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ } رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[2].

حديث أبي حميد هذا تمامه عند أحمد وابن حبان: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه»، قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم[3]. فهذا الحديث ليس تخصيصا بالعصى، بل المراد منه: كل شيء حتى العصا، وإن كان شيئا حقيرا[4].

---

[1] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤١٧).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[3] مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ١٩) ، صحيح ابن حبان - مخرجا (٥٩٧٨).

[4] المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٣/ ٤٨٥).

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[1].

إيراد المصنف لحديث أبي حميد عقيب حديث أبي هريرة إشارة إلى تأويل حديث أبي هريرة وأنه محمول على التنزيه كما هو قول الشافعي في الجديد ويرد عليه أنه إنما يحتاج إلى التأويل إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن بالتخصيص، فإن حديث أبي هريرة خاص وتلك الأدلة عامة كما عرفت وقد أخرج من عمومها أشياء كثيرة كأخذ الزكاة كرها وكالشفعة وإطعام المضطر ونفقة القريب المعسر والزوجة وكثير من الحقوق المالية التي لا يخرجها المالك برضاه فإنها تؤخذ منه كرها، وغرز الخشبة منها على أنه مجرد انتفاع والعين باقية[2].

*****

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٧٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَطْلُ اَلْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعُ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: { فَلْيَحْتَلْ } .

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[3].

تعليق الحكم على إحدى صفتي الذات يدل على نفيه عما عداها لغة لأنه لو لم يدل تعليق الحكم على إحدى صفتي الذات على نفيه عما عداه لغة لما فهم أهل اللغة ذلك. قال أبو عبيد في قوله – عليه السلام –: " «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه» ". يدل على أن لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه. وكذلك قال

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٤).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٨٦)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١١٠).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٦).

أبو عبيد في قوله – عليه السلام –: " «مطل الغني ظلم» ". مثل ما قال في الخبر المتقدم. ففهم من تعليق الحكم على إحدى صفتي الذات نفيه عما عداها، وهو من أئمة اللغة[١].

وهكذا قوله: "وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبع" حكم أن الاتباع بشرط الملاء، فدل أنه إذا أحيل على غير ملى أنه لا يتبع[٢]. قال الخطابي: واشتراطه الملاءة في الحوالة يدل على أنه لا عود للمحتال على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات ، ولولا ذلك لم يكن لشرط الملاءة معنى[٣].

*****

٨٧٧ – وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: { تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: " أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: اَلدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " حقَّ اَلْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا اَلْمَيِّتُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[٤].

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأَصْبَهاني (٢/ ٤٤٩-٤٥٢).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٤١٧).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (٢/ ١١٢٨).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٠٣).

هذا الحديث تمامه عند أحمد "ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ "فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الآن بردت عليه جلده "[١]. وأما ما رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: توفي رجل منا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه قال: " هل ترك من شيء؟ " قالوا: لا والله ما ترك من شيء. قال: " فهل ترك عليه من دين؟ " قالوا: نعم. ثمانية عشر درهما. قال: " فهل ترك لها قضاء؟ " قالوا: لا. والله ما ترك لها من شيء. قال: " فصلوا أنتم عليه ". قال أبو قتادة: يا رسول الله، أرأيت إن قضيت عنه أتصلي عليه؟ قال: " إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه ". قال فذهب أبو قتادة فقضى عنه. فقال: " أوفيت ما عليه؟ " قال: نعم. فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه[٢]. وظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الميت بمجرد قول أبي قتادة وهو يخالف ماهنا، ويجمع بينهما بأن أبا قتادة بعد أن قال للنبي صلى الله عليه وسلم علي دينه ذهب إلى الغريم وضمن له ما على الميت وإن لم يدفعه بالفعل، وبهذا الضمان برئ الميت من الدين فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا التأويل سياق حديث جابر [٣]. ومنهم من ضعف حديث أبي قتادة كما قال أبو جعفر الطحاوي: هذا حديث فاسد الإسناد لا تقوم بمثله حجة لأنه قد روى أن عبد الله أنكر سماعه من أبيه وقال: إنما حدثني به من أهلي من لا أتهم. ولما فسد إسناد هذا الحديث، انتفى أن يكون لأحد أن يحتج بما في متنه على من يخالفه فيه[٤].

---

[١] مسند أحمد ط الرسالة (١٤٥٣٦).

[٢] مسند أحمد ط الرسالة (٢٢٦٥٧).

[٣] انظر هامش الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٥/ ١٠٠).

[٤] انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/ ٣٣٧-٣٣٨)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين المَلَطي (٢/ ٣٦).

*****

٨٧٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّ رَسُـــولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ اَلْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ اَلدَّيْنُ، فَيَسْـأَلُ: " هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَـاءٍ؟ " فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " فَلَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَيْهِ اَلْفُتُوحَ قَالَ: " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: { فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً } .

عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح [١].

إذا فعل النبي صـــلى الله عليه وســـلم فعلا لمعنى، ووجد ذلك المعنى في غيره فلا خلاف أن حكم ذلك الغير كحكمه، أخذا من قاعدة التأســـي. وإن لم يوجد في غيره، فهل يكون حكم غيره كحكمه؟ نظرا إلى مطلق التاسي. أم لا؟ لانتفاء المعنى. ومن أمثلة ذلك: أنه عليه الصـــلاة والســـلام كان يوفي دين من مات وعليه دين ، وهل كان واجبا أو مســـتحبا؟ فيه خلاف. وعلى كل قول فهو لمعنى، وهو: كونه عليه الصـلاة والسـلام أولى بالمؤمنين من أنفسـهم . وهذا المعنى مفقود في غيره من الأئمة، فهل يجب عليهم الوفاء من مال المصالح؟ فيه وجهان[٢]. فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال أنا قائم بمصـــالحكم في حياة أحدكم وموته وأنا وليه في الحالين فإن كان عليه دين

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٨٠).

[٢] القواعد للحصني (٢/ ٣٣٢-٣٣٣).

قضــيته من عندي إن لم يخلف وفاء وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شــيئا وإن خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلي فعلي نفقتهم ومؤنتهم[١].

*****

٨٧٩ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ } رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

الحديث الْمُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [٢].

هذا الحديث في اسناده عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات. قال البيهقي: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشــقي وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة، والله أعلم[٣].

*****

بَابُ اَلشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٨٨٠ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ { قَالَ اَللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ اَلشَّــرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[٤].

---

[١] شرح النووي على مسلم (١١/ ٦٠-٦١).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤١).

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١١/ ٥٦٦).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣).

حديث أبي هريرة هذا رواه أبو داود من طريق محمد بن الزبرقان أبي همام، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد سـئل الدارقطني عن حديث ابن حيان والد أبي حيان، عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: أنا ثالث الشـريكين ما لم يخن أحدهما صـاحبه. فقال: يرويه ابن حيان التيمي، واختلف عنه؛ فوصـله أبو همام الأهوازي، عن أبي حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفه جرير بن عبد الحميد، وغيره، رووه عن أبي حيان، عن أبيه مرسـلا، وهو الصـواب[١]. فلعل مخالفة جرير وهو ابن عبد الحميد الضبي خير منه [٢].

*****

٨٨١ - وَعَنْ اَلسَّـائِبِ بْنِ يَزِيدَ اَلْمَخْزُومِيِّ { أَنَّهُ كَانَ شَـرِيكَ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ اَلْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ، فَقَالَ: " مَرْحَباً بِأَخِي وَشَـرِيكِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ.

من أسباب ضعف الحديث الاختلاف في إسناده [٣].

هذا الحديث هو من رواية السائب بن أبي السائب، واسم أبي السائب صيفي بن عابد، لا السائب بن يزيد، ذاك آخر ولد في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن أبي حاتم في «علله» عن أبيه: روي «أن قيس بن السائب كان شريك النبي - صلى الله عليه وسلم - وأن عبد الله أيضا كان شريكه» قال: وعبد الله ليس بالقديم، وكان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -حدثا والشركة بأبيه أشبه وقال أبو

---

[١] علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/ ٧).

[٢] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٨٩).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٤).

عمر في «الاستيعاب» : اختلف فيمن كان شريكه؛ فمنهم من يقول: السائب بن أبي السائب، ومنهم من يقول: لأبي السائب، ومنهم من يقول لقيس بن السائب، وقيل: لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة[١]، واضطرب في متنه أيضاً، فمنهم من يجعله من قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أبي السائب، ومنهم من يجعله من قول أبي السائب في النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،[٢].

ذكر بعض المحققين أنه: وقع في طبعة محمد حامد فقي لـ "بلوغ المرام". وعن السائب المخزومي، ووقع في طبعة سمير الزهيري: وعن السائب بن يزيد المخزومي. وهذا وهم. ويظهر أن الحافظ بريء منه بدليل أنه ذكر الحديث في "تلخيص الحبير" ٣/ ٥٦ ثم قال: وقوله: ابن يزيد، وهم، وإنما هو السائب بن أبي السائب. ثم أيضا ينبغي أن يعلم أن في عزو الحديث إلى أبي داود وابن ماجه بلفظ أحمد كما فعل الحافظ في "البلوغ" ليس بحسن، لأنه عندهما بلفظ آخر كما سبق. ولا شك أن مقصد الحافظ هو أصل الحديث من أجل الاختصار، والأولى أن ينص على هذا حتى لا يحصل لبس في هذا الأمر. والله أعلم[٣].

*****

٨٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: { اِشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ.. } اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

---

[١] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٧٢٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٧٣-٥٧٤).

[٢] البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٧/ ٣٧٢) وانظر: الروض الأنف للسهيلي ت السلامي (٥/ ٢١٣).

[٣] التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٩/ ٢٢٣-٢٢٤).

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[١].

حديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عنه. وهذا سند ضعيف، لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود، فإنه لم يسمع منه[٢].

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [٣].

حديث ابن مسعود هذا من أمثلة إقراره صلى الله عليه وسلم لهم على شركة الأبدان[٤].

*****

٨٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- { قَالَ: أَرَدْتُ اَلْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[٥].

هذا الحديث رواه أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر . وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولهذا لما ذكر عبد الحق الإشبيلي الحديث في "الأحكام الوسطى" وسكت عنه، تعقبه ابن القطان في

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٤٥٧/٢).

[٢] انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ت حلاق (٢/ ٤٥٦)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٩٥).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٩٨/١).

[٤] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٢٥٨).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (٢٣٢/١).

"بيان الوهم والإيهام فقال: سكت عنه، وهو من رواية ابن إسحاق، ولم يبين ذلك[١].

إذا قويت القرائن قُدّمت على الأصل.

بحثُ القرائن بحثٌ طويلٌ عند أهل العلم، وذكروا فيه مسائل كثيرة، وجاء ما يدل أن القرائن معتبرة، وقد تكون القرائن قوية، وقد تكون متوسطة، وقد تكون ضعيفة، فتارة يُعمل بها وتارة لا يُلتفت إليها، وتارة تتأيد ببعض القواعد فتقوى فيعمل بها، لأن الأقوال تختلف دلالاتها لأجل الحال، فالقرائن يعمل بها في مسائل كثيرة في أبواب الفقه، لأنها نوع من الأدلة، وهذا كله إذا لم يكن هنالك بيّنة، أما إذا كانت هناك بينة فإنه يؤخذ بها[٢]. وحديث جابر هذا تمامه: "فإن ابتغى منك آية فضع يدك على تَرْقُوَته. والحديث فيه دلالة على شرعية الوكالة، والإجماع على اعتبارها وتعلق الأحكام بالوكيل، وتمام الحديث فيه دلالة على العمل بالقرينة في مال الغير[٣]، قال ابن القيم في قوله: "فإذا طلب منك آية، فضع يدك على ترقوته " فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد. فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام[٤].

*****

[١] انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٤/ ٤٩١)، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٩/ ٢٢٦).

[٢] انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل - معاصر (ص: ٢٦٣،٢٦٠). قال ابن القيم: جمهور الأئمة على العمل بالقرائن واعتبارها في الأحكام. إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٥٤٣).

[٣] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٦/ ٢٩٧).

[٤] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ط عالم الفوائد (١/ ٢٧).

٨٨٤ – وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً.. } اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن[١].

ما دل على الإذن بفعل شيء أو تملكه أو تناوله وكان ذلك معروفاً بين الناس فهو في قوة التصريح بالإذن[٢]. قال ابن تيمية : الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى، وعلى هذا خرج الإمام أحمد بيع «حكيم بن حزام وعروة بن الجعد لما وكله النبي – صلى الله عليه وسلم – في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار» . فإن التصرف بغير استئذان خاص: تارة بالمعاوضة، وتارة بالتبرع، وتارة بالانتفاع، مأخذه: إما إذن عرفي عام، أو خاص[٣].

*****

٨٨٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ.. } اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الفرق بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه[٤].

---

[١] المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧).

[٢] موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (٤/ ٣٤١).

[٣] انظر: القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ص: ١٦٧–١٦٨).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٩٩٠).

من أدلة هذه القاعدة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها"، ثم قال: "يا عمر: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه". وقد تأول بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: "فهي علي ومثلها" بأنه صلى الله عليه وسلم تسلف منه زكاة عامين، أو غيره من الأوجه إحسانا للظن بالصحابة الكرام واستبعادا لأن يمنع العباس أو غيره من الصحابة رضوان الله عليهم الزكاة الواجبة. إلا أنه يمكن أن يؤخذ منه بوجه من الوجوه صحة أداء الزكاة عن الغير إذا لم يكن من وجبت عليه جاحدا لوجوبها[1].

قال القرافي: الزكاة إن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه أو غير إذنه في ذلك فإن كان غير الإمام فمقتضى قول أصحابنا في الأضحية يذبحها غير ربها بغير علمه وإذنه إن كان الفاعل لذلك صديقه ومن شأنه أن يفعل ذلك بغير إذنه؛ لأنه بمنزلة نفسه عنده لتمكن الصداقة بينهما أجزأته الأضحية إن كان مخرج الزكاة من هذا القبيل فمقتضى قولهم في الأضحية أن الزكاة تجزئه؛ لأن كليهما عبادة مأمور بها مفتقرة للنية وإن كان ليس من هذا القبيل لا تجزئ عن ربها لافتقارها للنية على الصحيح من المذهب لأجل شائبة العبادة وعلى القول بعدم اشتراط النية فيها ينبغي أن يجزئ فعل الغير فيها مطلقا[2].

---

[1] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (٢/ ٥٦٧-٥٦٩).

[2] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٨٦-١٨٧). ويشترط في هذا الواجب أن لا يحتاج إلى نية، أما إذا كان الواجب يحتاج إلى نية، كالزكاة مثلاً أو الكفارات، فلو أدى إنسان عن غيره زكاة ماله وهو يعلم قدر زكاته ثم جاء إليه وقال له إنني أدّيتُ عنك زكاة مالك وهو لم يستأذنه، في هذه الحال لا يصح أداء الزكاة

*****

٨٨٦ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ اَلْبَاقِيَ } اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[١].

روى أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، قال: «لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها»[٢]. وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه "ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر" فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر عليا أن ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما في الصحيح أصح[٣].

*****

عنه ولا يجزئ؛ لأن هذا الدين دين لله وحق للفقراء فهذا يحتاج إلى نية. شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ٢٠٣).

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٠٣).

(٢) سنن أبي داود (١٧٦٤) وقال الألباني: منكر.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٥٥-٥٥٦).

٨٨٧ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قِصَّـةِ اَلْعَسِـيفِ. قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ { وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.. } اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

سيأتي الكلام على هذا الحديث في باب حد الزاني.

*****

بَابُ اَلْإِقْرَارِ

فِيهِ اَلَّذِي قَبْلَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ

٨٨٨ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { قُلِ اَلْحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرًّا } صَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

الجرح مقدم على التعديل إذا تبين سبب الجرح(١).

هذا الحديث انفرد به إبراهيم بن هشـام بن يحيى الغسـاني عن أبيه عن جده. قال الطبراني: لم يرو هذا عن يحيى إلا ولده، وهم ثقات. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: أظنه لم يطلب العلم، وهو كذاب. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: فذكرت بعض هذا لعلي بن الحسـين بن الجنيد، فقال: صـدق أبو حاتم، ينبغي ألا يحدث عنه. وقال ابن الجوزي: قال أبو زرعة: كذاب(٢).

*****

بَابُ اَلْعَارِيَةِ

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسـألة (١/١٠٤)، تحت عنوان " **إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدّم التعديل** ".

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٧٢-٧٣).

٨٨٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ { عَلَى اَلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

كل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعنًا غير مصرح بالتحديث؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة[١].

هذا الحديث هو من طريق الحســن عن سمرة والحســن مختلف في سماعه من سمرة[٢]، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: " والحسن مختلف فى سماعه من سمرة "[٣].

كل من ضمن شيئًا باليد لم يبرأ من الضمان إلا بيد أخرى سوى تلك اليد[٤].

المراد باليد هنا: القدرة على التّصـرف. ودليل القاعدة: قوله صـلّى الله عليه وسـلّم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدّي" أو "تؤديه" فمن وجب عليه ضــمان شــيء ما بأَخذه وقبضه وقدرته على التّصرف فيه بالباطل فإنّ ذمّته لا تبرأ من ضمان ما أخذ حتى يؤدّيه إلى اليد المحقّة - وهو المراد باليد الأخرى - واليد التي يجب عليها الضّمان هي يد الغاصب والمستام والمستعير والمشتري فاسداً والأجير على قول، ويد الأمانة إذا وقع فيها التّعدي. والضّمان إمّا في مقابلة فوات يد المالك أو تفويتها كما هو عن الشّافعيّة، أو في مقابلة فوات العين كما هو عند الحنفيّة[٥].

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٨١).

(٢) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ١٢٨).

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٤٩).

(٤) إلا في الآباء، والأجداد. الجمع والفرق =كتاب الفروق لوالد إمام الحرمين الْجُوَيْني (٢/ ٦٤٣).

(٥) موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٦٥٨).

إطلاق البعض وإرادة الكل جائز كالعكس[١].

من أمثلة إطلاق الجزء وإرادة الكل قوله عليه الصلاة والسلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" فالمراد صاحب اليد بكماله[٢].

*****

٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَدِّ اَلْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اِئْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ اَلرَّازِيُّ .

من له الحق على الغير وكان سبب الحق خفيا فليس له الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه[٣].

من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الأخذ من ماله بقدر حقه إذا امتنع أو تعذر استئذانه، وإن كان السبب خفيا فليس له ذلك، لأنه لو كان سبب الاستحقاق خفيا لا يعلمه الناس لأمكن نسبة الآخذ إلى الخيانة، فيكون علة المنع فيه أن ذلك ذريعة إلى رميه بالخيانة وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"، وقد استدل بظاهر الحديث من منع صاحب الحق أن يأخذ حقه إلا بعلم من عليه الحق أو رفعه إلى الحاكم[٤].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ١٠١٢).

[٢] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٧٥-٧٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ١٦٦).

[٣] انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل - معاصر (ص: ٢٤١).

[٤] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (١/ ٥٠٩- ٥١٤).

*****

٨٩١ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من منهي عنه[١].

التلف في يد الأمين غير مضمون إذا لم يتعد أو يفرّط، وفي يد الظالم مضمون مطلقاً أو يقال ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، والعكس بالعكس[٢]. وحديث يعلى هذا فيه دلالة على أن العارية لا تضمن إلا إذا شرط الضمان، والعارية المؤداة هي التي يجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم يضمن القيمة. والله أعلم[٣].

*****

٨٩٢ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ١٠٥٩).

[٢] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل - معاصر (ص: ١٣٧).

[٣] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٦/ ٣١٣).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٠٣).

حديث يعلى السابق أصح من حديث صفوان هذا، وذلك أن حديث صفوان بن أمية هو من رواية شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا، وهو مدلس[١]، ومنهم من جمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يضمنها لأبي يعلى لحُسن إسلامه ولتمكن الإسلام من قلبه، وضمنها عليه الصلاة والسلام لصفوان بن أمية لأنه لتوّه أسلم، فدل على أنها تضمن بالشرط[٢].

الصفة إذا كان لها مفهوم فهي مقيدة وإذا لم يكن لها مفهوم فهي كاشفة[٣].

الأصل في الصفة التخصيص في النكرات والتوضيح في المعارف ويتفرع على ذلك وجوه وهي البيان والكشف عن حقيقة الموصوف أو مجرد الثناء والتعظيم أو ما يضاهي ذلك من الذم والتحقير والتأكيد، ثم الوصف إن كان مبينا ماهية الشيء بأن يكون وصفا لازما مختصا به يسمى صفة كاشفة وإن كان وصفا مفارقا يسمى صفة مخصصة[٤]. ومن قال: إن العارية مضمونة بكل حال، قال: إن «مضمونة» صفة كاشفة ليست مقيدة، والصفة الكاشفة لا يخرج مفهومها عن الحكم، فكأنه قال: عارية، وكل عارية مضمونة، والذين قالوا: لا تضمن إلا بشرط، قالوا: إن الصفة «مضمونة» مقيدة وليست كاشفة، وإذا تعارض القولان هل الصفة مقيدة أو كاشفة؟ فالأصل أنها مقيدة؛ لأن الكاشفة لو حذفت لاستقام الكلام بدونها، والمقيدة لا يتم الكلام إلا بها، والأصل أن المذكور واجب الذكر، وعليه فتكون

---

[١] انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/ ٥٣٣-٥٣٤). قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان: الأولى: جهالة أمية بن صفوان ، فإنه لم يوثقه أحد ، ولم يرو عنه سوى عبد العزيز هذا وابن أخيه عمرو بن أبى سفيان بن عبد الرحمن. وقال الحافظ فى " التقريب ": " مقبول " يعنى عند المتابعة. والأخرى: ضعف شريك ، وهو ابن عبد الله القاضى ، فإنه سيء الحفظ ، وقد خولف فى إسناده . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٤٤).

[٢] انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ١٤٤).

[٣] شرح عقيدة أهل السنة والجماعة لابن عثيمين (ص٥٦).

[٤] انظر هامش كتاب "دراسات أصولية في القرآن الكريم" – محمد إبراهيم الحفناوي–معاصر (ص: ٢٢).

الصفة هنا مقيدة وهو الصحيح، فتكون دالة على أن العارية تضمن إن شرط ضمانها وإلا فلا[1].

*****

٨٩٣ – وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ.

يشترط أن يكون الشاهد متحد في المعنى، مع الحديث الفرد[2].

حديث ابن عباس هذا لفظه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية سلاحا في غزوة حنين ، فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة ، قال: عارية مؤداة ". أخرجه الحاكم من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشى وهو ضعيف جدا ، وحديث صفوان السابق غنى عن طريق ابن عباس الواهية ، لاسيما وفيه قوله: " عارية مؤداة ". فإنه مخالف لما في حديث صفوان: " عارية مضمونة ". فإن المؤداة غير المضمونة ، كما هو معروف عند الفقهاء[3].

*****

بَابُ اَلْغَصْبِ

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٠/ ١١٨).

[2] انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٢ (٢٢/ ٣٨). وهذه المسألة تدخل تحت مسألة سبق الكلام عليها (٥١/١) بعنوان" يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء".

[3] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٤٥-٣٤٦).

٨٩٤ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا–؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ اِقْتَطَعَ شِبْرًا مِنْ اَلْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اَللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

قيل في معنى قوله "طوقه من سبع أرضين" أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه. وهذا يؤيده حديث بن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[٢]. وقيل معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ثم يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى أحمد عن يعلى بن مرة، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " أيما رجل ظلم شبرا من الأرض، كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس "[٣]. ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها[٤].

*****

٨٩٥ – وَعَنْ أَنَسٍ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ اَلْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ اَلْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا،

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٢] صحيح البخاري (٢٤٥٤).

[٣] مسند أحمد ط الرسالة (١٧٥٧١). وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٥٢٨).

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٠٤-١٠٥).

وَجَعَلَ فِيهَا اَلطَّعَامَ. وَقَالَ: "كُلُوا " وَدَفَعَ اَلْقَصْعَةَ اَلصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ اَلْمَكْسُورَةَ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَسَمَّى اَلضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ { طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ } وَصَحَّحَهُ .

الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله[1].

رد النبي صلى الله عليه وسلم عوض القصعة التي كسرتها بعض أزواجه بقصعة نظيرها، وقال: "إناء بإناء وطعام بطعام"، فسوى بينهما في الضمان، وهذا عين العدل ومحض القياس وتأويل القرآن. قال إسحاق: قلت لأحمد: قال سفيان: من كسر شيئا صحيحا: فقيمته صحيحا، فقال أحمد: إن كان يوجد مثله فمثله، وإن كان لا يوجد مثله فعليه قيمته ، ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد فقال: سألت أحمد عن الرجل يكسر قصعة الرجل أو عصاه أو يشق ثوبا لرجل ، قال: عليه المثل في العصا والقصعة والثوب، فقلت: أرأيت إن كان الشق قليلا، فقال: صاحب الثوب مخير في ذلك قليلا كان أو كثيرا[2].

*****

٨٩٦ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ اَلزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ . وَيُقَالُ: إِنَّ اَلْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ .

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٢٠٦/٤).

[2] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٧٥-٧٦).

رواية الحديث بالمعنى من أسباب اختلاف ألفاظ الحديث[١].

لعل تحسين الترمذي لهذا الحديث إنما هو لشواهده، وإلا فإن إسناده ضعيف، وله ثلاث علل: الأولى: الانقطاع بين عطاء ورافع. الثانية: اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعى وعنعنته. الثالثة: ضعف شريك بن عبد الله القاضي[٢]. قال ابن رجب: الفقهاء المعتنون بالرأي حتى يغلب عليهم الاشتغال به لا يكادون يحفظون الحديث كما ينبغي، ولا يقيمون أسانيده، ولا متونه، ويخطئون في حفظ الأسانيد كثيراً، ويروون المتون بالمعنى، ويخالفون الحفاظ في ألفاظه. وربما يأتون بألفاظ تشبه ألفاظ الفقهاء المتداولة بينهم، وقد اختصر شريك حديث رافع بن خديج في المزارعة، فأتى به بعبارة أخرى فقال: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته". وهذا يشبه كلام الفقهاء[٣]. والحديث قد رواه أبو داود عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ليس لظهير، قال: أليس أرض ظهير؟، قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة»، قال رافع: «فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة»[٤]. قال أبو حاتم: هذا يقوي حديث شريك[٥].

الاستحسان هو قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي ذلك[٦].

السنة من الحجج التي يرجع إليها في الاستحسان، فمن غصب أرضاً وزرعها، فالزرع لرب الأرض، وعلى صاحب الأَرْض النفقة لصاحب الزرع، لحديث رافع بن خديج

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٧٥/١)

[٢] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٥١).

[٣] شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٨٣٣-٨٣٤).

[٤] سنن أبي داود (٣٣٩٩).

[٥] علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٢٨٥).

[٦] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٤٣/٢).

عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم: "من زرع في أرض قوم، فالزرع لرب الأرض، وله نفقته" وإن كان القياسُ أن يكون الزرعُ لزارعه[1].

*****

٨٩٧ – وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ اَلزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ اَلصَّحَابَةِ؛ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَــمَا إِلَى رَسُــولِ اَللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ اَلنَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ. وَقَالَ: " لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْــنَادُهُ حَسَنٌ .

٨٩٨ – وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ " اَلسُّنَنِ " مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ. وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِين صَحَابِيِّهِ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [2].

حديث الرجل من الصحابة، يرويه محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا أن ابن إســحاق مدلس ، وقد عنعنه، ومع ذلك فإن الحافظ ابن حجر قال هنا : " رواه أبو داود ، وإســناده حســن "!. وحديث ســعيد بن زيد، فيرويه عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسـلم، قال: " من أحيا أرضـا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق ". وقد أخرجه مالك عن هشـــام به مرســـلا، وكذلك أخرجه أبو عبيد والبيهقي من طرق

[1] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٥/ ١٦٠٧-١٦٠٩).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

أخرى عن هشام به. والطريق الأولى الموصولة، رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي صحيحة ، وقد قواها الحافظ في " الفتح " لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة[١]. وسيأتي الكلام على حديث سعيد بن زيد برقم (٩١٦).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٢].

حديث رافع السابق الزرع حصل في ملك الغير ولم يجبر على قلع الزرع على وجه يضر به كما لو كانت الأرض مستعارة أو مشفوعة وفارق النخل والشجر الوارد فيه "ليس لعرق ظالم حق"؛ لأن مدته تتطاول ولا يعلم متى تقلع من الأرض، وانتظاره يؤدي إلى ترك رد الأصل بالكلية، وحديث: "ليس لعرق ظالم حق"، ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض وحديثنا في الزرع فيجمع بين الحديثين، ويعمل بكل واحد منهما في موضعه؛ فإن العمل بالحديثين أولى من إلغاء أحدهما[٣]. وجمع بينهما الشوكاني بأن حديث رافع أخص من قوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس لعرق ظالم حق" مطلقا فيبنى العام على الخاص، لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة[٤].

*****

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ اَلنَّحْرِ بِمِنًى { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٥٣-٣٥٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٣] انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٤/ ٢٢٨-٢٢٩).

[٤] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٨٣).

حرمة المال كحرمة النفس[1].

دم المسلم وماله متساويان في التحريم، فلا يجوز أخذ مال المسلم إلا بطيب من نفسه أو بحق مشروع. كما أنه لا يجوز إراقة دم مسلم إلا بحق مشروع. ودليل ذلك حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا". فقد ساوى الحديث في الحرمة بين الدماء والأَموال والأَعراض[2].

*****

بَابُ اَلشُّفْعَةِ

٩٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ اَلْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ اَلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: { اَلشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ } .

وَفِي رِوَايَةِ اَلطَّحَاوِيِّ: قَضَى اَلنَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[3].

---

[1] المبسوط للسرخسي (٢/ ٣).

[2] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٣/ ١١١).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٥٤).

حكى بن أبي حاتم عن أبيه أن قوله فإذا وقعت الحدود إلخ مدرج من كلام جابر، قال ابن حجر: وفيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها[١]. وتعقبه بدر الدين العيني فقال: قوله: كل ما ... إلى آخره، غير مسلم، لأن أشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه، وأبو حاتم إمام في هذا الفن، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم به[٢].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[٣].

حديث جابر هذا يدل بمفهوم المخالفة على عدم مشروعية الشفعة فيما يقبل القسمة، وهو ما صرح به جابر راوي الحديث بقوله: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" واستدل بهذا الحديث من حصر الشفعة عند الخلطة أي: الشركة، لا بالجوار[٤].

*****

٩٠١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ قِصَّةٌ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٥].

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٣٧).

[٢] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (١٢/ ٧٢).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١).

[٤] انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي - معاصر (٢/ ١٥٧).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

قوله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بصقبه" هو ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضا، مع احتمال أن المراد بالجار الشريك المخالط، إما حقيقة، أو مجازا، لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر، فلما نظرنا إلى قوله عليه السلام: "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة" ، صار هذا الحديث مقويا لذلك الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم، حتى ترجحا على ظاهره، فقدمناهما، وقلنا: لا شفعة إلا للشريك المقاسم. وحملنا عليه الجار في الحديث الأول، وهو سائغ في اللغة[١].

*****

٩٠٢ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { جَارُ اَلدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٢].

هذا الحديث رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جار الدار أحق بالدار»[٣]. قال أحمد بن جناب: أخطأ فيه عيسى بن يونس، إنما هو موقوف على الحسن. وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس؛ إنما هو موقوف على الحسن. وقال الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وكذا رواه شعبة وغيره، وهو الصواب. قال ابن القطان بعد أن

---

[١] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٥٦٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٣] السنن الكبرى للنسائي (١١٧١٣).

نقل ذلك: وكتبته لأنه مالأ بهذا القول على عيسى بن يونس، مع ثقته، لما خالفوه فيه، إما بالوقف على الحسن كما قال ابن جناب، وإما بجعله من حديث سمرة كما قال الدارقطني. وعندي أنه لا بعد في أن يكون لعيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روايات، وهو أنه تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقفه على الحسن، وقد جاء ما يعضد ذلك من رواية نعيم بن حماد عنه. قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " جار الدار أحق بالدار ". وبه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " جار الدار أحق بشفعة داره ". وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح جميع ذلك عنه[1]. وأنكر الإمام أحمد الجمع كما فعل ابن القطان[2]. ففي "مسائل أبي داود" قال: سمعت أحمد، قال: عند عيسى حديث أنس، يعني عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة، قال أحمد: ليس بشيء، فقلت لأحمد: كلاهما عنده؟ أعني: عند عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، وعن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة، فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس[3]. قال الألباني: ومعنى ذلك أن لقتادة فى هذا الحديث إسنادين: أحدهما عن أنس ، والآخر عن الحسن عن سمرة. فيبقى النظر فى اتصال كل من الإسنادين ، وفيه نظر ، فإن قتادة والحسن البصرى كلاهما مدلس ، وقد عنعنه ،

---

[1] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/ ٤٤٣-٤٤٤).

[2] التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (٩/ ٢٧٣).

[3] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٤٠٣).

ومع ذلك فقد قال الترمذى فى حديث سمرة: " حســـن صـــحيح ". فلعله يكون كذلك بمجموع الطريقين والله أعلم[١].

*****

٩٠٣ – وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا – وَإِنْ كَانَ غَائِبًا – إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٢].

حديث جابر هذا أثبت الشـــفعة بالجوار مع اتحاد الطريق، ونفاها به مع اختلاف الطرق في حديثه الســـابق بقوله: "فإذا وقعت الحدود وصـــرفت الطرق فلا شـــفعة" فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديث جابر السابق، فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه، لا يعارضـه ويناقضـه، وجابر روى اللفظين؛ والذي دل عليه حديث جابر هذا بمنطوقه هو الذي دلت عليه ســـائر أحاديث جابر بمفهومها، فتوافقت السنن بحمد الله وائتلفت، وزال عنها ما يظن بها من التعارض[٣].

*****

٩٠٤ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا–، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { اَلشُّـــفْعَةُ كَحَلِّ اَلْعِقَالِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: " وَلَا شُـــفْعَةَ لِغَائِبٍ " وَإِسْـــنَادُهُ ضَعِيفٌ .

---

[١] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٧٨).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٣] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٣٩٣).

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [١].

هذا الحديث يدل على أنه لابد من المبادرة ولا شـفعة لغائب، وظاهره وإن لم يعلم بالبيع، والحديث الذي قبله أصـح منه، قال: "ينتظر بها وإن كان غائبًا"، وعلى هذا فيكون الحكم المستفاد من هذا الحديث حكمًا باطلاً ضـعيفًا لا يعتمد[٢]، لأن فيه " محمد بن الحارث البصـرى متروك ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى ضـعيف ، ضـعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث "[٣]. وسـئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيدالله بن محمد التيمي - المعروف بابن عائشـة - عن محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: الشـفعة كحل العقال؟ قال أبو زرعة: "هذا حديث منكر" ؛ ولم يقرأ علينا في كتاب الشـفعة، وضـربنا عليه[٤]. وقال عمرو بن علي في "محمد بن الحارث": أحاديثه منكرة متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه. وخالف ابن حبان فذكره في «ثقاته» والبزار فقال: هو رجل ليس به بأس. قال: وإنما تأتي نكرة هذه الأحاديث من ابن البيلماني[٥].

*****

بَابُ اَلْقِرَاضِ

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤١).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٢٢٩).

[٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٧٩).

[٤] علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

[٥] البدر المنير لابن الملقن (٧/ ١٣).

٩٠٥ - عَنْ صُــــهَيْبٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { ثَلَاثٌ فِيهِنَّ اَلْبَرَكَةُ: اَلْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ اَلْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته [١].

ســــبق الكلام أن الراوي إن سُمي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصــح[٢]. وحديث صــهيب هذا في إسـناده: صـالح ابن صـهيب ابن سـنان الرومي، قال في التقريب: مجهول الحال[٣]، وقيل بل: مجهول العين، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الرحيم بن داود، ولم يوثقه ســـوى ابن حبان[٤]، ولذلك ذكره الذهبي في "الميزان" فقال: صـــالح بن صهيب الرومي، تفرد عنه عبد الرحيم بن داود[٥]. وعبد الرحيم بن داود هذا مجهول، قال العقيلي مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به [٦].

*****

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ { أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى اَلرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِـــيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدَ ضَمِنْتَ مَالِي } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١).

(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٠١)

(٣) تقريب التهذيب (ص: ٢٧٢).

(٤) انظر: تحرير تقريب التهذيب- بشار عواد (٢/ ١٣٠).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٩٦).

(٦) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٠٥).

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[1].

هذا الأثر هو في حكم المجمع عليه لاشتهاره بين الصحابة من غير نكير. وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع": كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القِراض فما وجدنا له أصلًا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي يقطع به أنَّه كان في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز[2].

*****

وَقَالَ مَالِكٌ فِي " اَلْمُوَطَّأِ " عَنْ اَلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: { أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ اَلرِّبْحَ بَيْنَهُمَا } وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[3].

قال ابن عبد البر: أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة، وروي عن عمر بن الخطاب وعائشة وبن مسعود وبن عمر أنهم كانوا يقولون اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى، وهذه الآثار وما كان مثلها تدل على جواز القراض فيما ذكرنا من إجماع العلماء واتفاق

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٣٧).

[2] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٦/ ٣٥٠-٣٥١).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٣٧).

الفقهاء - أئمة الفتوى - على جواز القراض حجة كافية شافية - إن شاء الله وبالله التوفيق[١].

*****

بَابُ اَلْمُسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

٩٠٦ - عَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ اَلثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا "، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ } .

وَلِمُسْلِمٍ: { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا } .

عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح [٢].

إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا لمعنى، ووجد ذلك المعنى في غيره فلا خلاف أن حكم ذلك الغير كحكمه، أخذا من قاعدة التأسي. وإن لم يوجد في غيره، فهل يكون حكم غيره كحكمه؟ نظرا إلى مطلق التاسي. أم لا؟ لانتفاء المعنى. ومن أمثلة ذلك: أنه عليه الصلاة والسلام قال هنا: "نقركم بها على ذلك ما شئنا". وقالوا: المعنى فيه انتظار الوحي، وهذا: مفقود في حق غيره، فلو قال الإمام لأهل الذمة:

---

[١] انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٤).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٨٠).

أقركم ما شئت. فيه وجهان. قال الرافعي: "لا يصح على المذهب" وتبعه في الروضة. وفي كلام الإمام ما يقتضي الصحة، والله أعلم[١].

*****

٩٠٧ – وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: { سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ اَلْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ اَلنَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ اَلْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنْ اَلزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ اَلنَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ اَلْأَرْضِ.

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٢].

هذا الحديث: فيه دليل على جواز كراء الأرض بالذهب والورق. وقد جاءت أحاديث مطلقة في النهي عن كرائها، وهذا مفسر لذلك الإطلاق. وفيه دليل على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئا غير معلوم المقدار عند العقد، لما فيه من الإجارة على ما ذكر في الحديث، من منع الكراء بما على الماذيانات – إلى آخره، فإنه قد دل على أن الجهالة لم تغتفر[٣].

*****

[١] انظر: القواعد للحصني (٢/ ٣٣٣-٣٣٤).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٣] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٥٦).

٩٠٨ – وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اَلْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

قد جمع بين أحاديث النهي عن المزارعة وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوه منها: أن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة، ويدل له ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: «كان لرجال من الأنصار فضول أرض وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسكها» وهذا كما نهوا عن ادخار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها[٢]. قال ابن حزم: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج منها فكان هذا عاما لكل ما يخرج منها زرعا أو خضرا أو ثمارا وروى بعضهم هذا الحديث بعينه فقال من ثمر النخل فمن أخذ بالمساقاة في ثمر النخل خاصة وحظر ما سوى ذلك كان مخالفا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول في لفظ العموم وليس قول من قال في ثمر النخل بمبطل أن يكون ساقاهم وعاملهم وزارعهم أيضا في غير ثمر النخل ولكن هذا الراوي ذكر بعض ما عوملوا عليه وسكت عن بعض وعم غيره كل ما وقعت فيه المعاملة وكان هذا الحديث ناسخا لحديث النهي عن المزارعة بيقين لأنه آخر فعله عليه السلام بلا شك الذي ثبت عليه إلى أن مات وحديث النهي عن المزارعة كان قبله بلا شك فلذلك قطعنا

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

[٢] انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ١١٤).

أنه منسوخ ولولا هذا البيان ما استجزنا ذلك[١]. وقال بعض أهل العلم: إن المزارعة المنهي عنها هي المزارعة التي كان الناس يفعلونها، والتي أشار إليها رافع بن خديج بقوله: "على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع"، فتكون "أل" في المزارعة ليست للعموم لكنها للعهد الذهني، يعني: المزارعة المعروفة المعهودة عندكم وهي المبنية على الغرر والجهالة[٢].

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٣].

والمراد بالأمر في قوله: "أمر" أمر إباحة، ولهذا أكده بقوله: "لا بأس بها"[٤]، في مقابلة النهي عن المزارعة[٥]. فهو أمر في مقابلة النهي فيكون رافعًا للنهي، ولذلك لا نقول للإنسان: يستحب لك أن تؤجر أرضك أو يجب عليك أن تؤجر أرضك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، بل نقول: لا يحرم عليك أن تؤجر الأرض؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة[٦].

*****

٩٠٩ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-؛ أَنَّهُ قَالَ: { اِحْتَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى اَلَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ } وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

---

[١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٩٢-٩٣).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٢٤٧).

[٣] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٤] عن عبد الله بن السائب، قال: دخلنا على عبد الله بن معقل، فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها». صحيح مسلم (١٥٤٩).

[٥] انظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدِّهْلوي (٥/ ٦٤٧).

[٦] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٢٤٧).

٩١٠ – وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { كَسْبُ اَلْحَجَّامِ خَبِيثٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

الخبيث يطلق على الحرام، ويطلق على الرديء، ويطلق على المكروه الذي تكرهه النفوس وتعافه النفوس، فمن إطلاقه على الحرام قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. إذن يحرم المحرمات، فالخبيث هنا المحرم، ومن إطلاقه على الردي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. الخبيث: يعني: الرديء، ومن إطلاقه على ما تعافه النفس وتكرهه قول النبي صلى الله عليه وسلم في البصل والثوم: «إنها شجرة خبيثة»، يعني: تكرهها النفوس وتعافها. نأتي إلى كسب الحجام هل نقول: إن المراد بقوله "خبيث": حرام؟ ممكن، هل المراد بذلك أن النفس تعافه؟ ممكن، هل المراد أنه رديء مخالف للمروءة؟ ممكن، إذن ما دام الاحتمال قائمًا بين هذا وهذا وهذا فإنه لا يمكن الاستدلال بالحديث على التحريم، لماذا؟ لأنه مع قيام الاحتمال سقط الاستدلال[٢]، ومنهم من ذهب إلى أن النهي هنا حقيقة في التحريم، والخبيث حرام، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتا كما في حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت"[٣].[٤]

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٥].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٢٤٩).

[٣] التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ٢٧٥). وقال الألباني: حسن صحيح – المصدر نفسه.

[٤] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٤٠).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

من أهل هذا القول من زعم أن النهي عن كسب الحجام منسوخ، وجنح إلى ذلك الطحاوي، وقد عرفت أن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه، والأول غير ممكن، هذا والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقرينة إذنه - صلى الله عليه وسلم - بالانتفاع بها في بعض المنافع، وبإعطائه - صلى الله عليه وسلم - الأجر لمن حجمه، ولو كان حراما لما مكنه منه، ويبقى الإشكال في صحة إطلاق اسم الخبث والسحت على. المكروه تنزيها، قال في القاموس: الخبيث: ضد الطيب، وقال: السحت بالضم وبضمتين: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار اهـ. ويدل على جواز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدنيئة وإن لم تكن محرمة، والحجامة كذلك فيزول الإشكال[1].

لا يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر.

إذا كان الدليل أو الخبر يتضمن حكمين، فهل يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر أو لا؟ التحقيق فيه: أنه إن كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر إلا من حيث اشتمل عليها نص واحد من كتاب أو سنة، فإنه لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر. ومثاله: الاحتجاج على أن بيع الكلب حرام، بقوله صلى الله عليه وسلم: "كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث"[2]. فيقول المخالف: قد نسخ خبث كسب الحجام بحديث أبي طيبة: أنه حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه أجرته، فإذا نسخ خبث كسب الحجام نسخ خبث ثمن الكلب، فهذا

[1] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٤٠-٣٤١).

[2] عن رافع بن خديج، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث». صحيح مسلم (١٥٦٨).

وأمثاله ضـــعيف. وأما إن كان بين الحكمين ارتباط وتلازم، فإنه يلزم من رفع احد الحكمين رفع الآخر[١].

*****

٩١١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { قَالَ اَللَّهُ ﷻ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْـــمُهُمْ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه[٢].

اســـتدرك ابن رشـــيق على الغزالي في مســـألة (إذا دار اللفظ بين المعنى اللغوي والشرعي)، وكان حال المخاطَب يقتضي تعذر وقوع الفعل على الوضع الشرعي هل يكون ذلك قَرِينة تَصرِفَهُ إلى الوضع اللغوي؟ قال ابن رشيق: "اختار أبو حامد حمله على موجب الوضع اللغوي؛ كقوله: «دعِي الصّلَاةَ أَيَّامَ إقرائك»، و «من باعَ حرًّا وأَكَلَ ثمَنَهُ»، فإن الصلاة، وبيع الحر لا ينعقد شرعًا. وهذا ليس بصحيح؛ فإن النهي لا يستدعي إلا إمكان وقوع الفعل المنهي عنه؛ ليتصور الانتهاء عنه بموجب النهي. فأما الحكم بانعقاده وشرعيته فمحال؛ لأنه يلزم منه الجمع بين المشروعية ونفيها"[٣].

*****

---

[١] ومثاله: ما إذا ادعينا حد شارب النبيذ بالقياس على الخمر أو غيره. فتقول الحنفية: قد نسخ الحد عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا، فلما نسخ التحريم فيه لزوم وجوب الحد على شاربه. انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشَّرِيف التِّلِمْسَانِي (ص: ٦١٦-٦١٧).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٢) تحت عنوان **"النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده"**.

[٣] الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية - إيمان بنت سالم قبوس- رسالة دكتوراه (ص: ١١٤-١١٥).

٩١٢ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجرًا كِتَابُ اَللَّهِ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

قوله : "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" دليل علي جواز أخذ الأجرة علي تعليم القرآن. وذهب قوم إلي تحريمه، وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق، واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت أنه قال: قلت: يا رسول الله! رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، فأرمى عليها في سبيل الله؟ قال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها" وأول بأنه كان متبرعاً بالتعليم ناوياً للاحتساب فيه، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضيع أجره ويبطل حسنته بما يأخذه هدية فحذره منه، وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجرة ابتداء ويشترط عليه، كما أن من رد ضالة إنسان احتساباً، لم يكن له أن يأخذ عليه أجراً، ولو شرط عليه أول الأمر أجراً جاز[٢]. وحمل بعضهم الأجر في حديث ابن عباس هذا على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة[٣].

*****

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٢] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢١١).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٥٣-٤٥٤).

٩١٣ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ { أَعْطُوا اَلْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[١].

حديث ابن عمر هذا يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أســلم عن أبيه عنه به. وهذا إســناد ضــعيف جدا من أجل عبد الرحمن هذا، وقد خالفه من هو خير منه عثمان بن عثمان القطفانى فقال: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعا به مرسلا. وإسناده مرسل حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفى عثمان هذا ضعف يسير من قبل حفظه ، وقد روى له مســلم متابعة. قال الألباني: وجملة القول أن الحديث صــحيح الإســناد عندي من الطريق الأولى عن أبى هريرة ، فإذا انضــم إليه مرســل عطاء بن يسار الحسن وبعض الطرق الأخرى الموصولة التي لم يشتد ضعفها ، فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي شك في ثبوت الحديث[٢].

يجب أن يحمل حديث رســول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٣].

قوله" قبل أن يجف عَرَقُه" ليس مقصــودًا لذاته، وإنما هو حثٌّ على المســارعة في إعطائه أجرته، التي هي مقابل عمله وتعبه[٤]، فكونه قبل أن يجف عرقه هذه مبالغة في المبادرة؛ لأن التأخير مطل، والمطل حرام، لا ســـيما إذا طلب[٥]، قال المناوي:

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

[٢] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٢٠-٣٢٤).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[٤] توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٥/ ٦١).

[٥] انظر: شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير (٩٠/ ٢٩، بترقيم الشاملة آليا).

الأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق أو عرق وجف[١].

*****

٩١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { مَنِ اِسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَلْيُسَم لَهُ أُجْرَتَهُ } رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

رب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى[٢].

هذا الحديث رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أو أحدهما؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من استأجر أجيرا فليسم له إجارة". وإبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ولا أبا هريرة أي لم يسمع. ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف. قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد، لأن الثوري أحفظ. اهـ. ورواه البيهقي من طريق ابن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه: "ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره". وأبو حنيفة ضعيف عند أئمة الجرح والتعديل. وقد خالف شعبة كما عند النسائي من طريق محمد بن حاتم المروزي، عن حبان بن موسى بن سوار السلمي، عن عبد الله بن المبارك عن شعبة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أبي سعيد،

---

[١] فيض القدير للمُنَاوِي (١/ ٥٦٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٤٠٧).

قال: إذا استأجرت أجيرا، فأعلمه أجره[1]. إلا أن تسمية الأجرة للأجير ورضاه بها من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية وقد أشار القرآن العظيم إلى الإجارة والأجرة والأجير في قوله تعالى في حق موسى عليه السلام والرجل الصالح الذى رغب في أن يزوجه إحدى ابنتيه " ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص: ٢٦-٢٨]. الآية[2].

المعروف عرفا كالمشروط شرعا[3].

هذه القواعد تندرج تحت قاعدة (العادة محكّمة) وتتفرّع عليها، فما كان معروفاً بين النّاس شـائعاً بينهم فإنّه عند الإطلاق يعتبر هذا المعروف قيداً للإطلاق كأنّما نُصَّ عليه وشُـرِط في العقد أو المعاملة أو التّصـرّف أو اليمين[4]. ومن أمثلة ذلك أنه لو دفع ثوبا إلى خياط؛ ليخيطه له أو إلى صباغ؛ ليصبغه له ولم يعين له أجرة، ثم اختلفا في الأجر وعدمه وقد جرت العادة بالعمل بالأجرة؛ فهل ينزل منزلة شـرط الأجرة؟ فيه اختلاف قال أبو حنيفة رحمه الله: لا أجرة له، وقال أبو يوسـف رحمه الله: إن كان الصـابغ حريفا له أي معاملا له فله الأجر، وإلا لا. وقال محمد رحمه الله: إن كان الصـابغ معروفا بهذه الصـنعة بالأجر، وقيام حاله بها كان القول قوله، وإلا فلا اعتبار للظاهر المعتاد. قال الزيلعي؛ والفتوى على قول محمد رحمه الله. ولا خصوصية

---

[1] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشـلاحي (٩/ ٢٩٥-٢٩٧)، البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٣٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/ ١٨٦ - ١٨٧).

[2] انظر: فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام- عبد القادر شيبة الحمد (٦/ ٥٠).

[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٤).

[4] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١٠/ ٧٤٩-٧٥٠).

لصابغ بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجرة فإن السكوت كالاشتراط، ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام[1].

*****

بَابُ إِحْيَاءِ اَلْمَوَاتِ

٩١٥ – عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا–; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا } قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى[2].

اختلف في هذا الحديث هل هو تصرف بالفتوى أو هو تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالإمامة، فقال أبو حنيفة: هذا منه صلى الله عليه وسلم تصرُّفٌ بالإمامة، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يُحييَ أرضاً إلا بإذنِ الإمام، لأن فيه تمليكاً، فأشبَهَ الإقطاعات، والإقطاعُ يَتوقَّفُ على إذن الإمام، فكذلك الإحياء. وقال مالك والشافعي: هذا مِن تصرُّفِهِ صلى الله عليه وسلم بالفُتيا، لأنه الغالبُ من تصرُّفاته صلى الله عليه وسلم فإنَّ عامَّة تصرفاته التبليغُ، فيُحمَلُ عليه، تغليباً للغالبِ الذي هو وضْعُ الرسل عليهم السلام. فعلى هذا: لا يَتوقَفُ الإحياءُ على إذن الإمام، لأنها فُتيا بالإباحة كالاحتطاب والإحتشاش، بجامعِ تحصيلِ الأملاك بالأسباب

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٤– ٨٥).

[2] وهذه المسألة تشبه مسألة سبق الكلام عليها (١/ ٧٢) تحت عنوان "الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر".

الفعلية[١]. ومذهب مالك والشـــافعي في الإحياء أرجح لأن الغالب في تصـــرفه - صلى الله عليه وسلم - الفتيا والتبليغ والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى[٢].

*****

٩١٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ } رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَـــلاً. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَاخْتُلِفَ فِي صَـــحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَالرَّاجِحُ اَلْأَوَّلُ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[٣].

حديث سـعيد بن زيد هذا، يرويه عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن سـعيد بن زيد، عن النبي صـلى الله عليه وسـلم، قال: "من أحيا أرضـا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" أخرجه أبو داود والترمذي وقال: " حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسـلم مرسـلا ". أخرجه مالك عن هشـام به مرسـلا، وكذلك أخرجه أبو عبيـد في " الأموال " والبيهقي من طرق أخرى عن هشـــام بـه. والطريق الأولى الموصولة، رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين، فهي صـحيحة، وقد قواها الحافظ في

---

[١] وأمّا قولُ مالك: ما قَرُبَ من العُمْران لا بُدَّ فيه من إذن الإمام، فليس لأنه تصـــرُّف بطريق الإمامة، بل لِقاعدةٍ أخرى، وهي أنَ إحياءَ ما قَرُبَ يَحتاجُ إلى النظر في تحريرِ حَرِيم البَلَد، فهو كتحرير الإعســـار في فَسْـخ النكاح، وكلُّ ما يَحتاجُ لنظرٍ وتحريرٍ فلا بُدَّ فيه من الحُكَّام.

[٢] انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصـــرفات القاضـــي والإمام، للقرافي (ص: ١١١)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٢٠٨).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

" الفتح " لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة. نعم جاء موصولا من طريقين آخرين، أحدهما عن عروة عن عائشة ، والآخر عنه عن رجل من الصحابة، وفى الباب عن عبد الله بن عمرو أيضا عند الطبراني وأبى سعيد عند يحيى بن آدم في "كتاب الخراج "كما في " الفتح "، وقال بعد أن ساق من الطريق المذكورة كلها: " وفى أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض ". قال الألباني: وهذا إنما هو بالنظر إلى الشطر الثاني من الحديث: " وليس لعرق ظالم حق " ، وإلا فإن الشطر الأول منه صحيح قطعا ، أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ، والترمذي وابن حبان من طرق عن جابر[1].

من سبق إلى المباحات فهو أحق بها من غيره.

هذه القاعدة جاء فيها حديث، أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به". رواه أبو داود، والحديث ضعيف، وهو من رواية أسمر بن مضرس رضي الله عنه، لكن الأصل في المباحات أن من سبق فهو أحق بها؛ لأنها مباحة في الأصل ولا يملكها أحد، فمن ادّعى ملكها أو أخذها لم تقبل دعواه، لأن الأصل في المباحات أن من سبق فهو أحق بها، وهذا الأصل مجمع عليه في الجملة، وهذا يشمل أشياء كثيرة، فمن سبق إلى إحياء أرض ميتة فهى له للأخبار الصحيحة التى جاءت في هذا من حديث جابر، ومن حديث عائشة، ومن حديث سمرة، على تفصيل مذكور في باب إحياء الموات الذي ذكره أهل العلم، وما هو الإحياء وكيفية الإحياء إلى غير ذلك، لكن الأصل هو ما دل عليه قوله – عليه الصلاة والسلام –: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[2].

*****

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٥٣-٣٥٦).

[2] انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ١٧٨-١٧٩).

٩١٧ – وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ اَلصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك(١).

قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رُجّحَ الثاني بما ذكره البخاري عن الزهري تعليقًا، أن عمر حمى السَّرَفَ والربذة. وقد أخرج أيضًا ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر، أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة. ولكن الأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، إلا أنه يشترط ألا يضر بكافة المسلمين(٢).

*****

٩١٨ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ .

٩١٩ – وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي اَلْمُوَطَّإِ مُرْسَلٌ .

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٤)، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٦/ ٣٨٤).

لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة إحدى القواعد الكليّة الكبرى، وهي نصّ حديث نبوي كريم [1]، قال الألباني في ختام تخريجه له: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى [2].

*****

٩٢٠ – وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ .

كل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعنًا غير مصرح بالتحديث؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة[3].

حديث سمرة هذا هو من حديث الحسن عنه وفي صحة سماعه منه خلاف[4].

*****

٩٢١ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

---

[1] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٨٧٣).

[2] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٤١٣).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٨١/١).

[4] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ١٤٨).

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[1].

هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث إسماعيل المكي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. وذكر ابن حجر: أن إسماعيل توبع، فقال: في سنده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث عن الحسن[2]. قال الألباني: وأشعث هذا واحد من أربعة، كلهم يروون عن الحسن: الأول: أشعث بن إسحاق بن سعد الأشعري القمي. الثاني: أشعث بن سوار الكندي. الثالث: أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني. الرابع: أشعث بن عبد الملك الحمراني. وكل هؤلاء ثقات غير الثاني ففيه ضعف، ولكن لا بأس به في المتابعات، وبالجملة، فهذا شاهد لا بأس به، فالحديث به حسن عندي والله أعلم. وقد ذهب إلى العمل به أبو حنيفة والشافعي[3].

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[4].

هذا الحديث رواه أحمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها كلها، لأعطان الإبل والغنم"[5]. والحريم: هو ما يحيط بالشيء ويتبعه، ويتوقف انتفاع الشيء به، ولذلك يأخذ الحريم حكم ما

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ١٥٠).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٥٠٤-٥٠٥).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٨٢٤/٢).

(٥) وتمامه" وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ" وإسناده صحيح، والرجل المبهم في إسناده هو محمد بن سيرين كما جاء مصرحا به عند البيهقي بإسناد صحيح من طريق مسدد عن هشيم، أخبرنا عوف، حدثنا محمد بن سيرين. انظر: مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٢٥٩) رقم (١٠٤١١).

هو حريم وتابع له[١]. فما يحيط بالبئر أو العين أو غيرهما حكمه في الحرمة حكم البئر أو العين. فإن كانت البئر مملوكة فحريمها مملوك لا يحل الانتفاع به بغير إذن المالك. وإن كانت البئر مباحة عامة فحريمها كذلك[٢].

*****

٩٢٢ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

اختلاف العلماء في اثبات سماع راو من شيخه يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث[٣].

هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي من حديث علقمة بن وائل عن أبيه، وقد أعله بعض المعاصرين بالانقطاع؛ مستندًا إلى قول ابن حجر في "التقريب" أن علقمة لم يسمع من أبيه! وهو مردود بثبوت سماعه منه في "صحيح مسلم" وغيره[٤].

الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى [٥].

سبق تقرير أن الغالب في تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا والتبليغ وأن القاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى[٦]، إلا أنَّ أحاديث الإقطاع

---

[١] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٥)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٧١١).

[٢] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٣/ ١١٨).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٨).

[٤] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٨/ ٣٨٥).

[٥] وهذه المسألة تشبه مسألة سبق الكلام عليها (١/ ٧٢) تحت عنوان "الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر".

[٦] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٢٠٨).

هذه بالاتفاق صادر عنه صلى الله عليه وسلم بوصفه إماما للعامة، وينبني على ذلك أن للإمام أن يقطع من الأراضي التي لم يجر عليه ملك لأحد، في حدود المصلحة[1].

*****

٩٢٣ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ اَلزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى اَلْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ. فَقَالَ : " أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ اَلسَّوْطُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ .

رب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى[2].

حديث ابن عمر هذا إسناده ضعيف، لكن معناه لا ينافي القواعد الشرعية، لأن الإقطاع تبرع؛ وقد يقول قائل: إن هذا ينافي القواعد الشرعية لأن حضر الفرس مجهول، فكيف يصح وهو مجهول؟ ! لكن الجواب أن نقول: إن الذي يمتنع فيه الغرر ما كان عقد معاوضة، أما عقود التبرعات فلا بأس ان يكون فيها جهالة؛ ولهذا صححنا أن يهب الإنسان شيئًا مجهولاً، كأن يهب العبد الآبق والجمل الشارد، ولا بأس؛ لأن هذا الموهوب له إن حصل على الهبة فهو غانم، وإن لم يحصل فليس بغارم بخلاف البيع والشراء، فهو إذا لم يحصل على العوض صار غارمًا، وإن حصل صار غانمًا[3].

*****

---

(١) انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ٤٤٢).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٤٠٧).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٢٧٣).

٩٢٤ – وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ: { غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اَلنَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي اَلْكَلَأِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[١].

هذا الحديث قال بعض أهل العلم إنه ورد في الماء الذي يكون في الأرض المملوكة أو في الأرض المحياة، وكذلك النار والكلأ، وهذا أظهر، لأن هذه الأشياء إذا كانت ليست مملوكة لأحد، أي إذا كانت في الصحارى والبراري فالناس شركاء فيهما وهذا ليس فيه إشكال، لكن في هذا الحديث أرادوا نوعاً خاصاً وهو ما إذا ملك أرضاً بالإحياء أي أحياها بنوع خاص بأن أحاطها بحائط، وأجرى فيها شيئاً من الماء وفيها أماكن نبت فيها شيء من النبات فهذا يجوز رعيه ولا يجوز منعه إذا كان مستغنياً عنه، وليس عليه ضرر في الدخول عليه[٢]. قال الشوكاني: واعلم أن أحاديث الباب تدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقا كالأحاديث الماضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه؛ لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع[٣].

*****

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٤/١).

[٢] انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ١٨١).

[٣] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٦٦).

بَابُ اَلْوَقْفِ

٩٢٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : { إِذَا مَاتَ اَلْإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[١].

حديث أبي هريرة هذا ظاهره أنه ينقطع عن الانسان ما عدا هذه الثلاثة كائنا ما كان، وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد. وحكى أيضا الإجماع على لحوق قضاء الدين، والحق أنه يُخصَّص حديث أبي هريرة "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" بالحج من الولد كما في خبر الخثعمية، ومن غير الولد أيضا كما في حديث المحرم عن أخيه شبرمة، ولم يستفصله صلى الله عليه وسلم هل أوصى شبرمة أم لا؟ وبالعتق من الولد كما وقع في البخاري في حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم، وبالصيام من الولد لحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم «إن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فقال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم، قال: فصومي عن أمك» وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث بريدة «أن امرأة قالت: إنه كان على أمي صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها» ومن غير الولد أيضا لحديث «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه من حديث عائشة، وبالدعاء من غير الولد لحديث «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٤/١).

يسأل» ولحديث " فضل الدعاء للأخ بظهر الغيب " ولقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] ولما ثبت من الدعاء للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم وأحمد وابن ماجه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث «ولد الإنسان من سعيه»[١].

*****

٩٢٦ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : { أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه . قَالَ : " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا " . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ ، وَفِي اَلْقُرْبَى ، وَفِي اَلرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً } غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ } .

تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢].

---

[١] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١١٣-١١٤).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٩٢١).

الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح. وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه، فليس للذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل ما يشتهيه أو ما يكون فيه اتباع الظن وما تهوى الأنفس بل الذي يستحقه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاء لله ورسوله[١].

فيما يجوز الأكل منه من الأموال بغير إذن مستحقيها[٢].

من صور هذه المسألة: ناظر الوقف والصدقات، فقد نص أحمد على جواز أكله، نقل عنه أبو الحارث أنه قال في والي الوقف: إن أكل منه بالمعروف؛ فلا بأس. قيل له: فيقضي منه دينه؟ قال: ما سمعنا فيه شيئًا. وكذلك نقل عنه حرب في رجل أوصى إلى رجل بأرض أو صدقة للمساكين، فدخل الوصي الحائط أو الأرض، فتناول بطيخة أو قثاءً أو نحو ذلك، قال: لا بأس بذلك إذا كان القيم بذلك أكل. وترجم عليه بعض الأصحاب -وأظنه أبا حفص العكبري-: (الوصي يأكل من الوقف الذي يليه)، وهذا ظاهر في أنه لا يشترط له الحاجة، وخرجه أبو الخطاب على عامل اليتيم، ونقل الميموني عن أحمد أنه ذكر حديث عمر حين وقف فأوصى إلى حفصة ، ثم قال أحمد: وليه يأكل منه بالمعروف إذا اشترط ذلك، ومفهومه المنع من الأكل بدون الشرط، فأما الوكيل في الصدقة؛ فلا يأكل منها شيئًا[٣].

*****

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ٦٧-٦٨).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/٩٢٢).

(٣) انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٤٨-٥٠).

٩٢٧ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ . . } اَلْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : { وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فد سبق ذكر هذا الحديث (٤/٩٧).

*****

بَابُ اَلْهِبَةِ

٩٢٨ – عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ : { إِنِّي نَحَلْتُ اِبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا" ؟. فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " فَارْجِعْهُ" } .

وَفِي لَفْظٍ : { فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ : " أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ"؟. قَالَ : لَا. قَالَ: " اِتَّقُوا اَللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ اَلصَّدَقَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ : { فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي" ثُمَّ قَالَ : " أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي اَلْبِرِّ سَوَاءً"؟ قَالَ : بَلَى . قَالَ : " فَلَا إِذًا } .

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[١].

الترك محله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع؛ فتركه –عليه الصلاة والسلام– دال على مرجوحية الفعل، وهو إما مطلقا وإما في حال؛ فالمتروك مطلقا ظاهر، والمتروك في حال كتركه الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض؛ فإنه قال:

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١/٢٢٩).

"أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا. قال: فأشـــهد غيري؛ فإني لا أشـــهد على جور"، وهذا ظاهر[١].

ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل[٢].

ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، من ذلك أن أبا النعمان بن بشير سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يشهد على غلام نحله ابنه فاستفصله، وقال: أكل ولدك نحلته كذلك؟ فقال: لا، فأبى أن يشهد، وتحت هذا الاستفصال أن ولدك إن كانوا اشتركوا في النحل صح ذلك وإلا لم يصح[٣].

*****

٩٢٩ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ –رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ { اَلْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّـــوْءِ، اَلَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ } .

المستقذر شرعاً كالمستقذر حسّاً[٤].

دليل هذه القاعدة حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما: "ليس لنا مثل السّوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه"

---

[١] الموافقات للشاطبي(٤/ ٤٢١-٤٢٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٩٦).

[٣] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٩١).

[٤] قواعد المقري (١/٢٢٩) القاعدة الثامنة.

رواه الجماعة. ومفادها: أنّ ما استقذره الشّارع من الأفعال هو في حكم الابتعاد عنه واجتنابه كالمستقذر في الحسّ والمشاهدة[١].

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[٢].

دليل التأويل الذي يقوى به الاحتمال المرجوح على الظاهر، قد تكون قرينته متصلة بالظاهر، أو منفصلة، وقد يكون ظاهرا آخر، أو نصا يوافق الاحتمال المرجوح، وقد يكون قياسا، لأن هذه كلها أدلة تصلح للترجيح، إذ مقصوده حاصل بها. فالقرينة المتصلة، كالمناظرة التي حصلت بين أحمد والشافعي رضي الله عنهما. قال أحمد في رواية صالح وحنبل: كلمت الشافعي في هذه المسألة، يعني أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب، لقوله عليه السلام: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، فقال الشافعي – وكان يرى أن له الرجوع –: ليس بمجرم على الكلب أن يعود في قيئه قال أحمد: فقلت له: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس لنا مثل السوء، فسكت، يعني الشافعي. فالشافعي تمسك بالظاهر، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم، لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالا قويا جدا، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جدا، لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف جدا، فقواه بالقرينة المذكورة وهي قوله عليه السلام في صدر الحديث المذكور: ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهي دليل قوي، وجعل ذلك مقدما على المثل المذكور، وهو دليل الاهتمام به، فأفاد ذلك لغة وعرفا، أن الرجوع في الهبة مثل سوء، وقد نفاه صاحب

---

[١] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١٠/ ٥٩٠).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣٢/٢).

الشرع، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك أن جواز الرجوع في الهبة يحرم إثباته، فيجب نفيه، وهو المطلوب[١].

*****

٩٣٠ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ- ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ اَلْعَطِيَّةَ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ؛ إِلَّا اَلْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[٢].

ما خص به العام من الأحكام، فلا يخلو، إما أن يختص ذلك المخصص للعام بمعنى لا يوجد في بقية صور العام، أو لا يختص. فإن اختص بمعنى لا يوجد في بقية الصور، فليس برخصة، وذلك كالأب المخصوص بجواز الرجوع في الهبة لابنه من عموم قوله عليه السلام: ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه رواه البخاري، وصححه الترمذي. فإن اختصاص الأب بجواز الرجوع في الهبة لمعنى خاص فيه، وهو الأبوة، دون سائر الواهبين، فهو من باب تخصيص العموم لا من باب الرخص[٣].

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[٤].

---

[١] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٥٦٤-٥٦٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٤).

[٣] وإن لم يختص ذلك المخصص بمعنى لا يوجد في بقية صوره، كان رخصة، كالعرايا المخصوصة من بيع المزابنة، فإن المزابنة: بيع التمر بالرطب، وقد نهي عنه نهيا عاما، ثم خصت منه العرايا في خمسة أوسق فما دونهما للحاجة بشروط ذكرت في الفقه. شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٦٢)

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

نُقل عن أحمد ما يقتضـى أنه لا يدخل النسـاء في خطاب الرجال لأنه قال في قول النبي صـلى الله عليه وسـلم: "لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما أعطاه الوالد لولده" أن الوالدة لا تملك الرجوع في الهبة[1]. وظاهر كلام الخرقي، أن الأم كالأب، في الرجوع في الهبة؛ لأن قوله: " وإذا فاضـل بين أولاده " يتناول كل والد، ثم قال في سـياقه: " أمر برده ". فيدخل فيه الأم. وهذا مذهب الشـافعي؛ لأنها داخلة في قوله: " إلا الوالد فيما يعطي ولده ". ولأنها لما دخلت في قول النبي - صـلى الله عليه وسـلم -: «سـووا بين أولادكم». ينبغي أن يتمكن من التسـوية، والرجوع في الهبة طريق في التسـوية، وربما تعين طريقا فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول. ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشـير بن سـعد، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله؛ لقوله: " فاردده ". وقوله: " فأرجعه ". ولأنها لما سـاوت الأب في تحريم تفضـيل بعض ولدها، ينبغي أن تسـاويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به، تخليصا لها من الإثم، وإزالة للتفضيل المحرم، كالأب. والمنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجوع للمرأة فيما أعطته ولدها كالرجل؟ قال: ليس هي عندي في هذا كالرجل؛ لأن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ وذكر حديث عائشة: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسـبه» . أي كأنه الرجل. قال أصـحابنا: والحديث حجة لنا، فإنه خص الوالد، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم، والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأم بخلافه. وقال مالك: للأم الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حيا، فإن كان ميتا، فلا رجوع لها؛ لأنها هبة ليتيم وهبة اليتيم، لازمة، كصدقة التطوع، ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع[2].

---

[1] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٤٦).

[2] المغني لابن قدامة (٦/ ٥٥-٥٦).

*****

٩٣١ – وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

٩٣٢ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : { وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : " رَضِيتَ" ؟ قَالَ : لَا . فَزَادَهُ ، فَقَالَ : "رَضِيتَ"؟ قَالَ : لَا . فَزَادَهُ . قَالَ : "رَضِيتَ" ؟ قَالَ : نَعَمْ. } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان .

إذا قويت القرائن قُدّمت على الأصل[١].

الأصل أن الغالب في الهدية أن يقصد بها التودّد والمحبة، ويؤجر الإنسان عليها بحسب نوع الهدية، وبحسب القصد من الهدية، وبحسب المهدى إليه، فقد تكون الهدية من باب التقرب لإنسان لأجل أمر يتعلق بأمور الشرع، وقد تكون من أجل التحبب ولأجل صلة الرحم ولأجل القرابة، وقد تكون لأجل الأنس والصداقة، وقد يشوبها نوع من البر إذا كانت هدية لإنسان محتاج إليها فتقرب من باب الصدقة، ويكون القصد هو الإحسان إلى المهدى إليه، فقد تكون إحساناً، وقد تكون تودّداً، ثم بحسب ما يصحب الهدية من حسن البشر وطلاقة الوجه وتصغيرها وأنها لا شيء، فالهدية تعتريها أشياء كثيرة، فبحسب القرائن التي تصحبها تختلف أحكامها، فالغالب فيها أنه يقصد فيها الثواب، وأن صاحبها يريد الإحسان وقد يريد مع ذلك الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى. وقد يراد بالهدية الثواب، مثل إنسان فقير يهدي إلى إنسان غنى، وليس من عادته أن يهدي إلى عامة الناس، ولكن يهدي إلى خصوص أناس أغنياء عرف منهم البذل فهذا في الغالب يريد بهديته أكثر منها،

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٢٢٧/٤).

فإذا علم ذلك فإنه لا يجوز أخذها إلا بنية الإثابة، فالمقصـود في هذا معتبرة، ولأجل هذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن حكم مثل هذه الهدية حكم البيع، فتأخذ شروط البيع، لكن عند آخرين أنها هدية لابد أن يرد مثلها، ولهذا ثبت في سنن أبي داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن رجلاً أهدى النبي – عليه الصلاة والسلام – هدية، فرد عليه النبي – عليه الصلاة والسلام – شيئاً من الإبل، فكأن الرجل غضب ويريد أكثر، فخطب الناس – عليه الصلاة والسلام — أو حدثهم فقال: "لقد هممت أن لا أقبل إلا هدية قرشي أو أنصاري" فذكر أربعة أصناف؛ لأنهم هم الذين يقنعون ولا يغضبون، وهذا يبيّن أن الهدية للثواب لا بأس بها، ولهذا كان من سنته – عليه الصلاة والسلام – أنه يقبل الهدية ويثيب عليها[1].

*****

٩٣٣ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : { أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياً وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ } .

وَفِي لَفْظٍ : { إِنَّمَا اَلْعُمْرَى اَلَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا } .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : { لَا تُرْقِبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ } .

[1] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ٢٦٠-٢٦٢).

تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالفه الظاهر[1].

إن اقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله، كان مرجحا ومقدما على ما لم يقترن به تفسيره، مثل ما روى جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث" ، فقدم على رواية من روى: "من أعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه" ، كما روى معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أنه قال: "إنما العمرى التي أجازها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها"[2].

*****

٩٣٤ – وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : { حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : " لَا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ... } اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات[3].

بعض الأدلة يدل ظاهرها على عكس ما تقتضيه هذه القاعدة والأدلة الدالة عليها، ومن ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره، فقال: "لا تعد في صدقتك ... " الحديث. وفي لفظ آخر

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١١٤٣/٤).

[2] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/ ١٠٢-١٠٣).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٩٥٢/٣).

فقال: "لا تشتر ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه". وقد جمع بعض العلماء بين مقتضى هذه الأحاديث بأوجه: منها: أن المنع من تملكها حينما يكون هناك شبهة في الرجوع في الصدقة، وذلك يتحقق في صدقة التطوع ولا يتحقق في الفرض. ومنها: أن المنع من شراء الصدقة لكونه ذريعة لإخراج القيمة في الزكاة. ومنها: أن النهي إنما هو للتنزيه[١].

*****

٩٣٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { تَهَادُوْا تَحَابُّوا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ فِي " اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ " وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٩٣٦ – وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { تَهَادَوْا ، فَإِنَّ اَلْهَدِيَّةَ تَسُلُّ اَلسَّخِيمَةَ } رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٢].

قوله في حديث أبي هريرة: «تهادوا تحابوا» بالتشديد من الحب، وأما بالتخفيف فمن المحاباة[٣]،ويشهد للأول خبر البيهقي "تهادوا يزيد في القلب حبا"[٤]، وذلك لأن الهدية تؤلف القلوب وتنفي سخائم الصدور[٥]. ويشهد له أيضا حديث أنس "تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة" يعني تسحب السخيمة التي هي الحقد في القلوب

---

[١] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (١/ ٧٦- ٧٧).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٣] انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٨٠).

[٤] لم أقف عليه يهذا اللفظ.

[٥] انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (٣/ ٢٧١).

"رواه البزار بإسنادٍ ضعيف"[1]، لكنه يشهد له الحديث الذي قبله فيرتقيان معاً إلى درجة الحسن لغيره، نعم[2].

*****

٩٣٧ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { يَا نِسَاءَ اَلْمُسْلِمَاتِ ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

النهي عن الشيء أمر بضده[3].

النهي عن الشيء أمر بضده إن كان واحدا وإن تعددت فهو أمر بأحدها من حيث المعنى[4]، وحديث أبي هريرة هذا: فيه اختصار لأن المخاطبين يعرفون المراد منه أي لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئا ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده وهو كناية عن التحابب والتوادد فكأنه قال لتوادد الجارة جارتها بهدية ولو حقرت فيتساوى في ذلك الغني والفقير وخص النهي بالنساء لأنهن موارد المودة والبغضاء ولأنهن أسرع انفعالا في كل منهما[5].

*****

[1] فيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٤/ ١٤٦).

[2] شرح بلوغ المرام – عبد الكريم الخضير (٩٤/ ١٢).

[3] الورقات (ص: ١٤).

[4] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٨١).

[5] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٤٥).

٩٣٨ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ وَهَبَ هِبَةً ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ اِبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ .

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[1].

حديث ابن عمر هذا: يرويه حنظلة بن أبي سفيان، وعمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، قوله. واختلف عن حنظلة، فحدث به علي بن سهل بن المغيرة، وكان ثقة، عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووهم فيه. وإنما هو عن ابن عمر، عن عمر[2]. ورواه بعض الضعفاء فرفعه وهو إبراهيم بن إسماعيل بن جارية، فقال: عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعا. أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وعمرو بن دينار منقطع، والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر موقوفا. قال البخاري: هذا أصح. قال الألباني: والحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه " متفق عليه، فإنه بعمومه يفيد المنع من الرجوع فيها، ولا يجوز تخصيصه بهذا الحديث لضعفه[3].

*****

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٠٣).

(٢) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/ ٥٧).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٥٣٩-٥٤٠).

بَابُ اَللُّقَطَةِ

٩٣٩ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : { مَرَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي اَلطَّرِيقِ، فَقَالَ : " لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح [١].

الشك إذا طرأ على أصل مباح، ثم إن استند إلى سبب ظاهر قدم على الأصل[٢]، وفي هذا الحديث أن الشيء قد يجوز أن يكون مما لا يصلح فيترك احتياطًا كرجل يؤتى بماء لوضوءه من دار مجهولة، وإن سأل عن طهارته أمن بذلك أن يقال له بعد إن الإناء الذي أعطيناك منه كانت فيه نجاسة فيقدم الاحتراز خوفًا من مثل هذا إلا أن هذا إذا فعله الإنسان فهو الأولى، وإن لم يفعله فلا بأس عليه، فإن الأصول تستصحب، ومتى يطلع الإنسان على ما يخالف ذلك الأصل استدرك، وإن لم يطلع عليه استصحب الحال[٣]. وقسم الشيخ أبو حامد الاسفراييني الشك إلى ثلاثة أضرب: شك طرأ على أصل حرام فلا يحل، مثل أن يجد شاة مذبوحة ببلد فيه مسلمون والمجوس كثير فإن الأصل في الحيوان التحريم حتى يتحقق الزكاة المبيحة، وشك طرأ على أصل مباح مثل أن يجد إناء متغيرا ويحتمل أن يكون بطول مكث وأن يكون بنجاسة، فالأصل الطهارة إلى أن يتبين خلافها، ثم إن استند إلى سبب ظاهر قدم على الأصل كمسألة بول الظبية في الماء إذا وجده متغيرا، وإن لم يستند إلى سبب ظاهر، فإن كان بعيدا جدا لم يكن له أثر في التحريم، بل يعمل بأصل

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٨٠).

[٢] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٤/ ٩٥٨).

[٣] الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة (٥/ ٢٤٤).

الحل ولكن يندب الورع، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها". فإن دخول الصدقة الواجبة إلى بيته صلى الله عليه وسلم كان نادرا جدا، وهي محرمة عليه وعلى آله، ولكن يحتمل أن يكون بعض الأطفال، دخل إلى بيته وفي يده شيء من ذلك فوقعت منه التمرة وهو احتمال بعيد، وبين هذين المرتبتين مراتب كطين الشارع وثياب ملامس النجاسة ويقوى الورع عند قوة الشبهة[١].

*****

٩٤٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ : " اِعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا" .

قَالَ : فَضَالَّةُ اَلْغَنَمِ ؟

قَالَ : "هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ " .

قَالَ : فَضَالَّةُ اَلْإِبِلِ ؟

قَالَ : " مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ اَلْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ اَلشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز عنه كالمعدوم[٢].

---

[١] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٤/ ٩٥٨-٩٥٩).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٩٣٢).

اللقطة بعد الحول تتملك لجهالة ربها[١]، ويمكن الاستدلال لهذه القاعدة بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك به" الحديث. ففي إباحة الانتفاع باللقطة لملتقطها بعد تعريفها وعدم معرفة صاحبها دليل على تنزيل عدم العلم بالشيء -بعد بذل الجهد في معرفته- منزلة المعدوم فقد نزل اللقطة التي يجهل صاحبها منزلة المال الذي لا مالك له في إباحة الانتفاع وذلك بعد أن يغلب على ظنه عدم معرفة صاحبها[٢].

*****

٩٤١ – وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٣].

هذا الحديث فيه بيان لما أجمل في حديث جرير بن عبد الله البجلي "لا يأوي الضالة إلا ضال"[٤]، فَبَيَّن رسول الله -عليه السلام- في حديث زيد بن خالد من

---

[١] وما لا يتملك منها يتصدق به عنه على الصحيح، وكذلك الودائع والغصوب ونحوها. انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٤٣٢).

[٢] القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (٢/ ٦٤٥-٦٤٦).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٤] عن المنذر بن جرير، قال: كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوها، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال» سنن أبي داود (١٧٢٠).

الذي يكون بإيوائه الضالة ضالًّا، وأنه الذي لا يعرفها، وأن المراد من الإيواء المذكور في حديث جرير هو الإيواء الذي لا يقصد به التعريف[١].

*****

٩٤٢ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ ، وَلَا يُغَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اَللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من منهي عنه[٢].

إذا تلفت اللقطة فلا ضمان على الملتقط، لأن يده يد أمان[٣]. وخرج عن هذه القاعدة مسائل منها: لو تصدق الملتقط باللقطة فجاء ربها بعد ذلك فله تضمين الملتقط أو الفقير الذي تُصدِّق بها عليه، إذا هلكت اللقطة أو استهلكت، وإلا فله استردادها، مع أن تصرف الملتقط مستند إلى إذن الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم: "من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فلا يكتم وهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله تعالى يؤتيه من يشاء". وإنما وجب الضمان هنا؛ لأن أخذ مالِ الغير بلا عقد ولا عوض حرام، فقوبل بالضمان[٤].

*****

[١] انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني (١٦/ ٣٩٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ١٠٥٩).

[٣] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (١/ ٦١١).

[٤] الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للغزي- معاصر (ص: ٣٦٣).

٩٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ اَلْحَاجِّ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[١].

قوله: "نهى عن لقطة الحاج" . قال ابن وهب: يعني يتركها حتى يجيء صاحبها، ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك، والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمنا مفسدة بتقدير شرعيته معه علم انقطاعها[٢]. ويؤيد هذا حديث أبي هريرة "ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد"[٣] ، ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبدا ولا يتملكها[٤].

*****

٩٤٤ - وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَلَا اَلْحِمَارُ اَلْأَهْلِيُّ ، وَلَا اَللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٦١).

(٢) بخلاف العلم بشرعيتها لسبب إذا علم انتفاؤه، ولا مفسدة في البقاء فإنه لا يلزم ذلك كالرمل والاضطباع في الطواف لإظهار الجلادة. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ١٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥) ، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٦).

من شـروط التأويل أن يكون موافقا لوضـع اللغة أو عرف الاسـتعمال أو عادة صاحب الشرع[1].

قوله: "إلا أن يستغنى عنها"، متأول بلُقَطة الحقير الَّذي لا يطلبه صاحبه كالتمرة وما شابهها، أو محمول الاستغناء على عدم معرفة مالكها بعد التعريف بها، وسبب عدم المعرفة بحسب الأغلب هو استغناء صاحبها عنها فلم يطلبها، وإن كان عدم الطلب قد يكون مع الحاجة إليها وعدم التمكن من الطلب، والمحوج إلى التأويل ما تقرر من عمومات الأدلة لتحريم مال المعاهد كمال المسلم. والله أعلم[2].

*****

بَابُ اَلْفَرَائِضِ

٩٤٥ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَلْحِقُوا اَلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تبيين القرآن بالسنة[3].

الله تعالى ذكر الفرائض المقدرة: من النصف، والربع، والثمن، والثلث، والسدس، ولم يذكر ميراث العصبة إلا ما أشار إليه قوله في الأبوين: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١]. وقوله في الأولاد: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] . وقوله في آية الكلالة: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦] . وقوله: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦]. فاقتضى أن ما بقي بعد الفرائض المذكورة فللعصبة، وبقي من ذلك ما كان من العصبة غير هؤلاء المذكورين؛

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣٢).

[2] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٦/ ٤٦٩).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٦).

كالجد، والعم، وابن العم، وأشباههم؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "ألحقوا الفرائض بأهلها؛ فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" ، وفي رواية: "فلأولى عصبة ذكر"؛ فأتى هذا على ما بقي مما يحتاج إليه، بعد ما نبه الكتاب على أصله[١].

*****

٩٤٦ – وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { لَا يَرِثُ اَلْمُسْلِمُ اَلْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ اَلْكَافِرُ اَلْمُسْلِمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[٢].

من أمثلة ذلك: تخصيص آية الميراث، وهي قوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] ، بقوله عليه السلام: " لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ". والآية بلفظها متناولة لتوارثهما والدا ومولودا[٣]. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن الآية ، إذا جاءت تحتمل أن تكون ، عامة ، وتحتمل أن تكون خاصة ، ما السبيل فيها؟ قال: إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت به السنة ، فهو دليل على ظاهرها ومنه قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١] فلو كانت على ظاهرها ، لزم كل من قال بالظاهر ، أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد ، وإن كان قاتلا أو يهوديا أو نصرانيا أو عبدا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» كان ذلك معنى الآية[٤].

---

[١] الموافقات للشاطبي(٤/ ٣٨٤-٣٨٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٤/١).

[٣] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٦٥).

[٤] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٢٣٠).

*****

٩٤٧ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْـعُودٍ ﷺ فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ اِبْنٍ ، وَأُخْتٍ - { قَضَـى اَلنَّبِيُّ ﷺ " لِلِابْنَةِ اَلنِّصْـفَ ، وَلِابْنَةِ اَلِابْنِ اَلسُّـدُسَ - تَكْمِلَةَ اَلثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[١].

من ذلك ما ذهب إليه ابن عباس من أن الأخت لا ترث أصـلا مع البنت ولا مع بنت الابن، لقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولفظ الولد يقع على المذكر والمؤنث، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». ورأي ابن عباس هنا مخالف لما ذهب إليه معظم الفقهاء من اعتبار الأخوات عصبة مع البنات، مستندين إلى ما روي من أن أبا موسى الأشعري سئل عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، ... فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم -: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». ولكن يبدو أن ابن عباس لا يعترف بصحة هذا الحديث لمخالفته ظاهر الآية السابقة، مع معارضته لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، فقد روى ابن حزم عنه أنه قال: قال الله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال ابن عباس: «فقلتم أنتم: لها النصف وإن كان له ولد». وروي عنه أيضا أنه قال: «أمر ليس في كتاب الله تعالى: ولا في

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥).

قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وستجدونه في الناس كلهم: ميراث الأخت مع البنت؟». وقد أخذ بقول ابن عباس في ذلك داود الظاهري[1].

*****

٩٤٨ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ .

وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ .

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اَللَّفْظِ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[2].

تمسك بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة، لقوله تعالى:" ملتهم" فوحد الملة، وبقوله تعالى:" لكم دينكم ولي دين "، وبقوله عليه السلام: "لا يتوارث أهل ملتين" على أن المراد به الإسلام والكفر، بدليل قوله عليه السلام: "لا يرث المسلم الكافر". وذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل، فلا يرث اليهودي النصراني، ولا يرثان المجوسي، أخذا بظاهر قوله عليه السلام: "لا يتوارث أهل ملتين"، وأما قوله تعالى:" ملتهم" فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة في اللفظ بدليل إضافتها إلى ضمير الكثرة، كما

---

[1] الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري– عبد المجيد محمود– معاصر (ص: ١٧٠-١٧١).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

تقول: أخذت عن علماء أهل المدينة- مثلا- علمهم، وسمعت عليهم حديثهم، يعني علومهم وأحاديثهم[١].

*****

٩٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : { إِنَّ اِبنَ اِبْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ: " لَكَ اَلسُّدُسُ " فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "لَكَ سُدُسٌ آخَرُ" فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: " إِنَّ اَلسُّدُسَ اَلْآخَرَ طُعْمَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[٢].

حديث عمران هذا إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أنه منقطع بين الحسن- وهو: ابن أبي الحسن البصري- وعمران، وبذلك أعله المنذري؛ فقال: " قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما: إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ". قال لألباني: ولو فرض أنه سمع منه؛ فهو مدلس وقد عنعنه[٣].

*****

٩٥٠ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ اَلسُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ .

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/ ٩٤).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢/٤٥٧).

(٣) انظر: ضعيف أبي داود - الأم (٢/ ٣٩٦).

الجرح مقدم على التعديل إذا تبين سبب الجرح [1].

هذا الحديث فيه عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي. وثقه ابن معين وغيره. وقال البخاري: عنده مناكير، فأخذ أبو حاتم ينكر على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء. وقال: هو صالح الحديث. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو قدامة السرخسي: أراد أن يأتيه ابن المبارك فأخبر أنه روى عن عكرمة: لا يجتمع العشر والخراج فلم يأته[2].

العام في الأشخاص مطلق في الأحوال[3].

مفاد القاعدة: أن اللفظ إذا ورد عاماً في الأشخاص فهو مطلق في الأحوال حيث لا يجوز تقييده بحال دون أخرى إلا بدليل[4]، فالعام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والأمكنة لانتفاء صيغة العموم فيها[5]، فإذا قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ﴾ [التوبة: ٧٣] فهو عام فيهم، ولا يدل على أمكنتهم المعينة، بل لابد للقتل من مكان ما، ولا أنهم يكونون طوالا قصارا، أو فقيرا أو غنيا، بل لابد لهم من حالة ما[6]. فأداة العموم لما دخلت عليه أفادت عموم الشخص لا عموم الصفة والصفة باقية على إطلاقها فهذا معنى قولهم العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمنة والبقاع أي كل شخص حصل منه مطلق زنا حُدَّ وكل شخص حصل منه

---

[1] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٠٤) تحت عنوان " **إذا تعارض الجرح المطلق مع تعديل الأكثرين قُدِّم التعديل** ".

[2] انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ١١).

[3] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٣٨).

[4] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٧/ ٣٥٤).

[5] انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزَكَرِيَّا الأَنْصَاري (ص: ٧٤).

[6] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٤/ ١٩٢٧-١٩٢٨).

مطلق شـرك قُتل بشـرطه ورجع العموم والاطلاق إلى لفظة واحدة باعتباره مدلوليها من الصفة والشخص المتصف بها فافهم ذلك[١].

وقد خصصوا عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١] بخبر محمد بن مسـلمة، والمغيرة بن شـعبة أنه – صـلى الله عليه وسـلم – (جعل للجدة السـدس) لأن المتوفاة، إذا خلفت زوجًا، وبنتين، وجدة، فللزوج الرابع (=) ثلاثة، وللبنتين الثلثان (=) ثمانية، وللجدة السـدس (=) اثنان؛ عالت المسـالة إلى ثلاثة عشـر، وثمانية من ثلاثة عشـر أقل من ثلثي التركة[٢]. وفي هذا المثال نظر، بسبب أن العام في الأشـخاص مطلق في الأحوال، ونحن نورثهما الثلثين في كثير من الأحوال، وإنما خرجت هذه الحالة الخاصـة، ولا يلزم من إخراج الخاص إخراج العام، فلا يلزم إخراج مطلق الحالة، فالعموم باق على حاله على ما تقدم تقريره قبل هذا، فليطالع من هناك[٣].

*****

٩٥١ – وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى اَلتِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ اَلرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي تخصيص العام [٤].

---

[١] ثم انه مع هذا لا نقول كون الصفة مطلقة يحمل على بعض مسماها لأنه يلزم منه إخراج بعض الأشخاص نعم لو حصل استغراق الأشخاص لم يحافظ مع ذلك على عموم الصفة لا طلاقها . الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٨٨).

[٢] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٥/ ٢٠٩١).

[٣] العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٢/ ٣١٩).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٦٧/١).

تخصـــيص الخـال بالـذكر لا يكون مفيـدا؛ لأن من عـداه من ذوي الأرحـام كذلك[١]. وهم عشـرة أصـناف الخال والخالة والجد للأم وولد البنت وولد الأخت وبنـت الأخ وبنـت العم والعمـة والعم للأم وبن الأخ للأم ومن أدلى بأحـد منهم. واحتج من ذهب إلى توريثهم بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٥] وكان ابن مسعود ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر إليه وأخرج بسند صحيح عن بن مســعود أنه جعل العمة كالأب والخالة كالأم فقســم المال بينهما أثلاثا، ومن أدلتهم حديث "الخال وارث من لا وارث له" وهو حديث حســن أخرجه الترمذي وغيره[٢].

*****

٩٥٢ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ : { كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ– ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : " اَللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٣].

قوله هنا "الله ورسـوله مولى من لا مولى له "، قد جاء تفسـره في حديث المقدام الكندي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضـــيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له أرث

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٠٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٩–٣٠).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

ماله وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه»[١]، وفي رواية " وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه"[٢]. فقوله: " أرث ماله ": أي: مال من لا وارث له، يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين، فإنه لله ولرسوله. وقوله: " وأعقل له " أي: أعطي له وأقضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن يتحملها العاقلة، " وأفك عانيه " أي: أخلص أسيره بالفداء عنه[٣].

*****

٩٥٣ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { إِذَا اِسْتَهَلَّ اَلْمَوْلُودُ وُرِّثَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

الشبهة تكفي لإثبات العبادات كما تكفي لدرء العقوبات[٤].

مفاد هذه القاعدة أن وجود الشبهة في أمر من الأمور أنه أمر ديني يتعلق به الثواب والعقاب يكفي في إثبات عباديته، والمراد بالعبادات هنا، الأمور الدينية عموماً لا خصوص الصلاة مثلاً، ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: إذا استهل المولود – أي صرخ حين ولادته – وثبت استهلاله بشهادة امرأة واحدة ثم مات وجبت الصلاة عليه، وثبت له النسب والميراث[٥].

*****

(١) سنن أبي داود (٢٩٠٠).

(٢) سنن أبي داود (٢٨٩٩).

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢/ ٣٢٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني (١/ ٢٦٠).

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (٥/ ٦٢).

٩٥٤ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ .

من الرواة من حدث عن أهل مصـــر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ[١].

ســبق الكلام أن ابن عياش إذا حدث عن الشـــاميين فحديثه عنهم جيد وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضــطرب، وهذا الحديث في إســناده إسماعيل بن عياش وهو ضـــعيف في روايته عن غير الشـــاميين، وهذه منها، ولكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق محمد بن راشـد حدثنا سـليمان بن موسـى عن عمرو بن شــعيب به ، ولفظه: " ليس للقاتل شـــيء ، فإن لم يكن له وارث ، يرثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئا "[٢]. فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حســنا لذاته، فلا أقل من أن يكون حســنا لغيره برواية إسماعيل بن عياش ، وأما بقية الإسناد فهو حسـن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣].

العام في الأشخاص مطلق في الأحوال[٤].

قول الأصــوليين: إن قوله عليه الســلام: "القاتل لا يرث" مخصـص لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النســاء: ١١]} . ليس الأمر كذلك؛ لأنه تقدم لنا: أن العام

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٣/١).

[٢] وسـليمان بن موسـى هو الأموي الدمشـقي، صـدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، ومحمد بن راشد هو المكحولي الدمشقي ، وهو صدوق يهم ، كما في " التقريب " .

[٣] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١١٧-١١٨).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢٩٤).

في الأشــــخاص مطلق في الأحوال، والأزمان، والبقاع، والمتعلقات، فالآية على هذا تقتضـــــي: أن كل ولد يرث في حالة ما، أي: في حالة غير معينة وحالة القتل هي: حالة معينة، ولا تتعين الحالة غير المعينة للحالة المعينة؛ لأن الحالة غير المعينة أعم من الحالة المعينة، والدال على الأعم غير دال على الأخص[١].

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه [٢].

هذا الحديث من أمثلة تخريج المناط إذ الحديث نص على حرمان القاتل من الميراث لكنه لم يتعرض لا صـــراحة ولا ايماء لعلة هذا الحكم لذا اجتهد المجتهدون في استنباطها بأحد مسالك العلة الاجتهادية فاختلفوا في تخريجها اختلافا واسعا ومن هذه الاجتهادات ما توصل إليه الشافعية من أن علة حرمان القاتل من الميراث هي: معاملته بنقيض مقصـــوده من تعجيل الإرث وهذا داخل في أي قتل، فيقاس عليه حرمان القاتل ـالموصى لهـ من الوصية وكذلك حيازة المبتوتة لميراثها لنفس العلة[٣].

*****

٩٥٤ – وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { مَا أَحْرَزَ اَلْوَالِدُ أَوْ اَلْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَـــبَتِهِ مَنْ كَانَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَـــائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيّ، وَابْنُ عَبْدِ اَلْبَرِّ .

---

[١] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣/ ٢٦٤).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٧/١).

[٣] انظر: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء–عصام صبحي– رسالة ماجستير. ص (٤٣). المطلقة إن كانت مطلقة طلاقا رجعيا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسـلمين وإن كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثا؛ ورثته أيضا عند جماهير أئمة الإسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلقها ثلاثا في مرض موته فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه ولم يعرف عن أحد من الصـــحابة في ذلك خلاف. وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال: لو كنت أنا لم أورثها وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصـير من أهل الاجتهاد. مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٧٠).

اللفظ المفتقر إلى البيان؛ الصحابة رضي الله عنهم أعرف بمعناه[1].

هذا الحديث تمامه أن رئاب بن حذيفة، تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة، فماتت أمهم فورثوها رباعها، وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيها، فأخرجهم إلى الشام فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها وترك مالا له، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أحرز الولد أو الوالد، فهو لعصبته من كان»[2]. ومذهب الجمهور يقتضي أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بنيها، وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم رده إلى الإخوة بعدهم، وهو مذهب شريح وجماعة وحجتهم ظاهر خبر عمر، لأن البنين عصبتها، ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها رد الولاء إلى إخوتها لأنهم عصبتها وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو أحق به منهم[3].

*****

٩٥٦ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ { اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ : مِنْ طَرِيقِ اَلشَّافِعِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَلْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَأَعَلَّهُ اَلْبَيْهَقِيُّ .

التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه.

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٢٧/٢).

[2] سنن أبي داود (٢٩١٧).

[3] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٨٥).

الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالا قويا جدا[١]، والولاء يشبه الأنساب كما في حديث ابن عمر: "الولاء لحمة كلحمة النسب"[٢]. فشبه " الولاء " بالنسب، فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة، فكذلك الولاء[٣]. أي: كما لا تنتقل الأبوة والجُدودة، كذلك لا ينتقل الولاء. غير أنه يصحُّ في الولاء جرُّ ما يترتب عليه الميراث. ومثاله: أن يتزوَّج عبدٌ مُعتَقَته، فيولد له منها ولد، فيكون حرًّا بحرّية أُمِّه، ويكون ولاؤه لمواليها ما دام أبوه عبدًا، فلو أعتقه سيده عاد ولاؤه لمعتق أبيه بالاتفاق كما ذكرناه[٤]. قال ابن حجر: وهذا لا يقدح في الأصل المذكور أن الولاء لحمة كلحمة النسب لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه[٥].

*****

٩٥٧ – وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[٦].

حديث أنس هذا قد أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه قيل لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قلابة في العلل

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٥٦٥).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٩١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٦٦).

(٤) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤/ ٣٣٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٤٥).

(٦) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢/٤٥٧).

ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل[١]. قال الشيخ مشهور أل سلمان حفظه الله - في التعليق على الحديث - في الطبعة التي اعتنى بها - طبع دار المعارف - قال: الصواب أنه مرسل، عدا ذكر أبي عبيدة، قاله الحاكم في المعرفة والخطيب في " الفصل للوصل " وجمع. وذكرت كلامهم، وقرأته على شيخنا الألباني - رحمه الله - في مكتبه وأقرني على ما توصلت إليه وكان ذلك بعد هذا التصحيح وعلق تضعيفه بخطه على هامش الثالث من الصحيحة " انتهى كلام الشيخ مشهور[٢].

يجوز اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل.

إذا حدثت للعامي حادثة، وأراد الاستفتاء عن حكمها: فإما أن يكون في البلد مفت واحد أو أكثر: فإن كان الأول: وجب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله. وإن كان الثاني: فقد اختلف الأصوليون: فمنهم من قال: لا يتخير بينهم حتى يأخذ بقول من شاء منهم، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم، وهو مذهب أحمد بن حنبل وابن سريج والقفال من أصحاب الشافعي وجماعة من الفقهاء والأصوليين، مصيرا منهم إلى أن قول المفتيين في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، وكما يجب على المجتهد الترجيح بين الدليلين فيجب على العامي الترجيح بين المفتيين، إما بأن يتحفظ من كل باب من الفقه مسائل، ويتعرف أجوبتها ويسأل عنها، فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه أو بأن يظهر له ذلك بالشهرة والتسامع، ولأن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى، فكان المصير إليه أولى. وذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين والفقهاء إلى التخيير والسؤال لمن شاء من العلماء،

---

[١] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ١٨٠-١٨١).

[٢] تراجعات الألباني (ص: ٢٨، بترقيم الشاملة آليا).

وسواء تساووا أو تفاضلوا، وهو المختار. ويدل على ذلك أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال – عليه السلام –: " «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ» " ، وقال – عليه السلام –: " «أقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» " وكان فيهم العوام، ومن فرضه الاتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة والسلف تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا نكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، ويتأيد ذلك بقوله – عليه السلام –: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ، ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى[1].

*****

بَابُ اَلْوَصَايَا

٩٥٨ – عَنْ اِبْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : { مَا حَقُّ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[2].

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٣٧-٢٣٨).

[2] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

أجمع المسلمون على الأمر بالوصية، لكن مذهب جماهير العلماء أن الأمر هنا للندب، وذهب داود إلى إيجابها[1]، ولا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال "له شيء يريد أن يوصي فيه" فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ "لا يحل" فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح، ونقل بن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي[2].

*****

٩٥٩ – وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : { يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا اِبْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : " لَا " قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ ؟ قَالَ : " اَلثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ اَلنَّاسَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[3].

من أمثلة تقييد المطلق قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}. وقال صلى الله عليه وسلم لسعد رضى الله عنه: "الثلث والثلث كثير ". فالوصية في الآية

(١) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح لصدر الدين المُنَاوِي (٢/ ٥٨٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

الكريمة وردت مطلقة وقيدها الحديث الشـــريف الذى نص على عدم الزيادة على الثلث[1].

الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث[2].

مفاد القاعدة: أنّ من وهب شـــيئاً من ماله وهو في مرض الموت فيعتبر ذلك وصيّة، فلا تنفذ إلا في حدود ثلث ماله؛ لأنّ الشّـرع أعطى للإنسـان أن يوصي في حدود ثلث ماله، والدّليل على ذلك حديث ســعد بن أبي وقاص رضـــي الله عنه حينما أراد أن يوصـــي — وهو مريض وقد خشـــي أن يموت في مرضــه – فمّما قاله عليه الصّـلاة والسّـلام: "الثّلث والثّلث كثير". وأمّا إذا كانت الهبة أو الوصـيّة بأكثر من الثّلث فلا تنفذ فيما زاد إلا برضــاء الورثة. وينبني على ذلك أيضــاً: أنّ الهبة في المرض إذا كانت بمنزلة الوصيّة أنّه لا يجوز للمريض أن يهب شيئاً لأحد ورثته؛ "لأنّه لا وصيّة لوارث"[3].

*****

٩٦٠ – وَعَنْ عَائِشَـةَ –رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهَا– { أَنَّ رَجُلاً أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُـهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَـدَّقَتْ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

العمل بالظن الراجح متعين[4].

---

[1] انظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم- محمد إبراهيم الحفناوي-معاصر (ص: ٤٥٢).

[2] المبسوط للسرخسي (٢٩/ ٤٨).

[3] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١٢/ ٣-٤).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٦٣٨/٢).

قوله: "أظنها لو تكلمت تصـــدقت" فيه : العمل بالظن ولكن لابد أن يكون هناك قرائن فإن لم يكن قرائن فإن الظن أكذب الحديث، لكن إذا وُجِدَت قرائن فلا حرج أن يعمل الإنسـان بظنه، إلا أن يترتب على ذلك محظور شـرعي فإنه لا يُعمل بالظن ولو قويت القرينة[١]، فهذا الحديث ظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق، لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج ســعد بن عبادة مع النبي صـــلى الله عليه وســـلم في بعض مغازيه وحضـــرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصـــي فقالت فيم أوصـــي المال مال ســعد فتوفيت قبل أن يقدم سعد فذكر الحديث فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة ولو تكلمت لتصدقت أي فكيف أمضي ذلك أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم[٢].

*****

٩٦١ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْبَاهِلِيِّ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : { إِنَّ اَللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِـــيَّةَ لِوَارِثٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ وَاَلتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ .

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[٣].

---

[١] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٤٠٣).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٨٩).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١/١).

مفهوم الصفة، أن يذكر الاسم العام مقترنا بالصفة الخاصة، كقوله: "لا وصية لوارث"، يفهم جوازها لغير الوارث[١].

تصرف المريض فيما يكون فيه إيصال النفع إلى وارثه باطل[٢].

المريض مرض الموت إذا تبرع أو أهدى أو أوصى لأحد ورثته بشيء، أو أقر بدين عليه له كان هذا المريض متهماً بإرادة تفضيل بعض ورثته على بعض، ولذلك يبطل تصرفه هذا ولا يعتد به ولا يكون وصية لأنه "لا وصية لوارث"[٣].

*****

٩٦٢ - وَرَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : { إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اَلْوَرَثَةُ } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

رب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى[٤].

ينبغي أن يكون هذا الحديث منكرا، على ما تقتضيه القواعد الحديثية، فإنه قد روى بإسنادين آخرين عن ابن عباس وعمرو بن خارجة هما خير من هذين، أضف إلى ذلك أنه جاء من طرق أخرى عن جماعة آخرين من الصحابة، بعضها صحيح ، ليس فيها هذه الزيادة: " إلا أن يشاء الورثة "[٥]. إلا أن هذا الاستثناء، معناه صحيح، فإذا سمحوا فهذا لا بأس به[٦]. قال ابن حجر: قوله "إلا أن يشاء الورثة"

---

[١] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (١/ ٣٥١).

[٢] المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٢٧).

[٣] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٢/ ٣٢٢-٣٢٣).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٤٠٧).

[٥] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٩٧).

[٦] انظر: شرح بلوغ المرام للشيخ ابن باز.

إن صــحت هذه الزيادة فهي حجة واضــحة، واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع[١].

*****

٩٦٣ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : " قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ { إِنَّ اَللَّهَ تَصَــدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ؛ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ .

٩٦٤ – وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ .

٩٦٥ – وَابْنُ مَاجَهْ : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

يدخل في باب المتابعة والاســتشــهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[٢].

قال الألباني بعد أن ذكر طرق هذه الأحاديث وغيرها: وخلاصـــة القول: إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف. إلا الطريق الثانية والثالثة ، والخامسة ، فإن ضعفها يسير ، ولذلك فإنى أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقى إلى درجة الحســن ، وســائر الطرق إن لم تزده قوة ، لم تضــره ، وقد أشــار إلى هذا الحافظ ، فقد قال فى " بلوغ المرام ": " رواه الدارقطنى يعنى عن معاذ ، وأحمد والبزار عن أبى الدرداء وابن ماجه عن أبى هريرة ، وكلها ضــعيفة ، لكن قد يقوى بعضــها بعضا "[٣].

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٧٣).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٧٩).

*****

٩٦٦ – عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ } أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[١].

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق أيوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. وهذا سند ضعيف ، المثنى هو الصباح قال في " التقريب ": " ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابدا "[٢]. وقد تابعه ابنُ لهيعة، وتابعه أيضا محمد بن عبد الرحمن الحجبى عن عمرو بن شعيب به مرفوعا بلفظ:" لا ضمان على مؤتمن ".أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي من طريق يزيد بن عبد الله وقال: " إسناده ضعيف ". وعلته الحجبى هذا ، فقد أورده ابن أبى حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ويزيد بن عبد الملك هو النوفلى وهو ضعيف. قال الألباني: فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب ، وهى وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب ، وهو حسن الحديث لاسيما وقد روى معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقى أسانيدها إليهم[٣].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٢] والراوى عنه أيوب بن سويد هو الرملى صدوق يخطىء

[٣] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٨٥-٣٨٦).

الأصل أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة[1].

الأمين لا يضمن بغير تعد أو تقصير فإذا اختلف مودع - أي صاحب وديعة - وهو المؤتَمِن - مع مودَعه - أي الأمين - على رد الوديعة أو تلفها، حيث يدعي الأمين أنه رد الوديعة إلى صاحبها أو أنها تلفت عنده بغيره تعد أو تقصير منه في حفظها، وأنكر المودع ذلك ولا بينة له على عدم الرد أو على الإتلاف بالتقصير في الحفظ، فالقول قول الأمين مع يمينه بما ادعى، لأنه يريد أن ينفي عن نفسه الضمان وهو متمسك بالأصل الظاهر وهو براءة ذمته من الضمان، وكذلك حكم المستعير والمضارب والوكيل وأشباههم[2].

*****

وَبَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ اَلزَّكَاةِ .

وَبَابُ قَسْمِ اَلْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقِبَ اَلْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اَللَّهُ تَعَالَى .

---

(١) تأسيس النظر لأَبي زَيْد الدَّبُوسي (١٦٤).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١/ ٢/ ٤٧).

كِتَابُ اَلنِّكَاحِ

أَحَادِيثُ فِي اَلنِّكَاحِ

٩٦٧ - عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { يَا مَعْشَرَ اَلشَّبَابِ ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ اَلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[1].

إذا ورد الأمر بشيء يتعلق بالمأمور وكان عند المأمور وازع يحمله على الإتيان به فلا يحمل ذلك الأمر على الوجوب لأن المقصود من الإيجاب إنما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الإخلال به والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك، إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة عدم إيجاب النكاح على القادر فإن قوله عليه الصلاة والسلام "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" وإن كان يقتضي الإيجاب كما قال به داود الظاهري لكن خالفنا ذلك لما ذكرناه[2].

*****

٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اَللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : " لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ اَلنِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " **إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[2] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسْنَوي (ص: ٢٦٩-٢٧٠).

الخصوصية لا تثبت إلا بدليل[1].

الأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته في الشرائع على التسوية والتماثل كما أن الأصل أن الأمة بعضها مع البعض في الشرع سواء فإن جرى تخصيص في بعض المواضع فإنما صدر ذلك عن دليل خاص دل عليه وقد روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال له فى بعض الأمور إنك لست مثلنا أنه قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب وقال إنما أرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى ثم ذكر كلاما عن النكاح وغيره وقال فى آخره: "فمن رغب عن سنتي فليس منى" وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فدل أنه صلى الله عليه وسلم قدوة الأمة في كل شيء[2].

الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين[3].

«نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التنطع في الدين وقد هلك المتنطعون» ، «وأنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص التزامه قيام الليل، وصيام النهار، واجتناب النساء وقال له أرغبت عن سنتي؟ فقال: بل سنتك أبغي، قال: فإني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأنكح النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» وقد نهى الله عثمان بن مظعون وأصحابه عما عزموا عليه: من سرد الصوم وقيام الليل والاختصاء، وكانوا قد حرموا على أنفسهم الفطر والنوم ظنا أنه قربة إلى ربهم، فنهاهم عن ذلك لأنه غلو في الدين واعتداء عما شرع فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧] والتقدير ولا تحرموا تناول ما أحل الله لكم من الأكل والشرب والنوم والنكاح ولا تعتدوا بالاختصاء، إن الله لا يحب المختصين، أو لا يحب المعتدين بالاختصاء وغيره، وقال

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤١٩).

(٢) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٢٢٧).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٧٥)

بعض المفسرين ولا تعتدوا بما التزمتموه: أي ولا تعتدوا الاقتصاد إلى السرف، وإنما عزموا على ذلك تحببا إلى الله عز وجل، فأخبرهم أنه لا يحب من اعتدى حدوده، وما رسمه من الاقتصاد في أمور الدين[١].

لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب[٢].

قوله "فمن رغب عن سنتي فليس مني" المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التمزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس مني إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى فليس مني أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضا وتنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر[٣].

*****

٩٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ : {كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ :" تَزَوَّجُوا اَلْوَدُودَ اَلْوَلُودَ . إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ اَلْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

٩٧٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٢/ ٢٠٦).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٢٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٥-١٠٦).

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[1].

هذا الحديث فيه حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، والتخلي منه إلى التحريم[2]، وإنما لم يجب لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣] ؛ إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة، ولقوله – تعالى –: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣] ولا يجب العدد بالإجماع[3].

*****

٩٧١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { تُنْكَحُ اَلْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ اَلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ اَلسَّبْعَةِ .

الفرق بين قاعدة ما هو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين قاعدة ما ليس محرما[4].

قوله – صلى الله عليه وسلم – «عليك بذات الدين تربت يداك» لفظ الدعاء إذا غلب استعماله في العرف في غير الدعاء انتسخ منه حكم الدعاء ولا ينصرف بعد ذلك إلى الدعاء إلا بالقصد والنية فإذا استعمله مستعمل في غير الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفا ولا حرج في ذلك[5].

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٤/ ٢٠٣).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٦٩).

(٥) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٣٠٣-٣٠٤).

*****

٩٧٢ – وَعَنْهُ ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : { بَارَكَ اَللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

قوله "رفأ" معناه دعا له في موضع قولهم "بالرفاء والبنين" وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى أحمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: تزوج عقيل بن أبي طالب، فخرج علينا، فقلنا بالرفاء والبنين، فقال: مه، لا تقولوا ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك، وقال: " قولوا: بارك الله فيك، وبارك لك فيها "[٢]. ودل حديث أبي هريرة على أن اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفئة واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال بن المنير الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك وأما ما أخرجه بن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال إني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين الحديث وأخرجه عبد الرزاق من

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٢] مسند أحمد ط الرسالة (١٧٣٨).

طريق عدي بن أرطاة قال حدثت شريحا أني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك[1].

*****

٩٧٣ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : { عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّشَهُّدَ فِي اَلْحَاجَةِ : " إِنَّ اَلْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اَللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ". } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَالْحَاكِمُ.

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[2].

هذه الثلاث آيات المشار إليها هنا قد فسرها سفيان الثوري كما في رواية الترمذي: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠] "[3].

وخطبة الحاجة الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغي للإنسان أن يأتي بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في أول العقود

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٢٢).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[3] سنن الترمذي ت شاكر (١١٠٥).

كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشـــارة إليها[١]. ويشـــهد لذلك رواية أبي داود عن عبد الله بن مسعود، "في خطبة الحاجة في النكاح وغيره"[٢].

*****

٩٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اِسْـــتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيَفْعَلْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[٣].

حديث جابر هذا تمامه قال - أي جابر-: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها[٤]. وفي اسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، لكن قد صـــرح بالتحديث في إحدى روايتي أحمد، فإســـناده حسن[٥].

ما كان منهيا عنه لسد الذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة[٦].

النظر إلى الأجنبية محرم لكونه وســـيلة إلى الزنا[٧]، والحاجة المبيحة للنظر إلى الأجنبية إذا منعناه تقوم مقام المشقة لولاها، ويفرض في مسائل: الأولى: أن يريد به

---

[١] حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ١٠٥).

[٢] سنن أبي داود (٢١١٨).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٣٢).

[٤] سنن أبي داود (٢٠٨٢)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٦٩٦).

[٥] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٢٠٥).

[٦]سبق الكلام على هذه المسألة (٨٥/١) تحت عنوان " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**".

[٧] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ١٢٧).

نكاحها فيحل بغير إذنها للأمر به[١]. قال ابن القيم: ولما حرم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب[٢].

*****

٩٧٥ – وَلَهُ شَاهِدٌ : عِنْدَ اَلتِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ .

الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها[٣].

حديث المغيرة هذا تماه قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»[٤]. فالنظر إلى المخطوبة جائز وهو مستنثى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية؛ فهناك دليلان شرعيان: أحدهما يمنع النظر إلى المرأة عمومًا ومطلقًا، وثانيهما يبيح النظر إلى المرأة عند الخِطبة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اذهب فانظر لا فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"، وقد علل الاستثناء بمصلحة دوام العِشْرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهذا التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين[٥].

*****

٩٧٦ – وَعِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ ، وَابْنِ حِبَّانَ : مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ .

---

[١] الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (٢/ ٣٠٢).

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٢٠٣-٢٠٥).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٣٦).

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (١٠٨٧)، سنن النسائي (٣٢٣٥).

[٥] علم المقاصد الشرعية- نور الدين بن مختار الخادمي-معاصر (ص: ٤٠).

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

حديث محمد بن مسلمة تمامه قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»[٢]. قال البيهقي: هذا الحديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة، وفيما مضى كفاية[٣]. وبالجملة فالحديث قوي بطرقه، والله أعلم[٤].

*****

٩٧٧ – وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً : أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ " قَالَ : لَا . قَالَ : " اِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا } .

صيغة الأمر بعد الحظر تدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر(٥).

أمره صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى المخطوبة هو أمر بعد حظر فيقتضي الإباحة بناء على القاعدة وهذا أحد الوجهين، والوجه الثاني: استحباب النظر إلى المخطوبة لأنه وإن كان أمرا بعد حظر لكنه معلل بعلة تدل على أنه أريد بالأمر

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣).

[٢] سنن ابن ماجه (١٨٦٤).

[٣] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٤/ ٢٠).

[٤] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٢٠٣).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٩).

الندب وهى قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث المغيرة السابق: " فإنه أجدر أن يؤدم بينكما"[١].

*****

٩٧٨ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ اَلْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ اَلْخَاطِبُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

النهي عن الفعل إن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصلا، فلا يدل على الفساد[٢].

إن كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه وكان ذلك لحق آدمي، كخطبة على خطبة مسلم فإن العقد يصح مع ذلك عند الأكثر[٣].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[٤].

قال ابن قدامة: فإن كان الخاطب الأول ذميا، لم تحرم الخطبة على خطبته. نص عليه أحمد، فقال: لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يساوم على سوم أخيه، إنما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني، أو استام على سومهم، لم يكن داخلا في ذلك؛ لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين. وقال ابن عبد البر: لا يجوز أيضا؛ لأن هذا خرج مخرج الغالب، لا لتخصيص المسلم به. ولنا، أن لفظ النهي خاص في المسلمين، وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله، وليس الذمي كالمسلم.

---

[١] انظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي (ص: ٢٣٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣٧/٢).

[٣] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٩٥-٩٦).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١٨٦/١).

ولا حرمته كحرمته، ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها. وقوله: خرج مخرج الغالب. قلنا: متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم، لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه، وللأخوة الإســـلامية تأثير في وجوب الاحترام، وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه، وحفظ قلبه، واســـتبقاء مودته، فلا يجوز بخلاف ذلك[1]. ومع ذلك فإن القول بأنه لا يجوز للإنســـان المســـلم أن يخطب على خطبة اليهودي والنصـــراني أو غيرهما من أهل الذمة، قول قوي، وفيه أيضـــا ما يقويه من الناحية التربوية؛ لأن غير المسلمين إذا رأوا هذا العدوان من المسلمين كرهوا الإسلام، لاســـيما إذا قيل لهم: إن الإســـلام يُجوز هذا الشـــيء فهذا يوجب النفور منه، فإذا علموا أن الإسلام يحترم الحقوق فإنهم قد يرغبون فيه على الأقل يكفون ألسنتهم عن التعرض له، وإن تعرضوا له عُلم كذبهم[2].

*****

٩٧٩ – وَعَنْ سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ اَلسَّـاعِدِيِّ – رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : { جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ اَلنَّظَرَ فِيهَا ، وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ اَلْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا .

قَالَ : " فَهَلْ عِنْدكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ " .

فَقَالَ : لَا ، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ .

---

[1] المغني لابن قدامة (٧/ ١٤٦).

[2] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٤٥٥).

فَقَالَ : " اِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ " فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ؟

فَقَالَ : لَا ، وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اَللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ "، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ : لَا وَاَللَّهِ ، يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ : مَالُهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ " فَجَلَسَ اَلرَّجُلُ ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ؛ فَرَآهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ .

قَالَ : " مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ " .

قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، عَدَّدَهَا .

فَقَالَ : " تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ " .

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : "اِذْهَبْ ، فَقَدَ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { اِنْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ } .

٩٨٠ – وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { مَا تَحْفَظُ ؟ " .

قَالَ : سُورَةَ اَلْبَقَرَةِ ، وَالَّتِي تَلِيهَا .

قَالَ : " قُمْ . فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً } .

إذا اختلفت ألفاظ الحديث واتحدت القصة فلا بد فيه من النظر في الراجح من المرجوح[١].

حديث الواهبة نفسها مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد – رضي الله عنه –. واختلف الرواة عن أبي حازم، فقال مالك وجماعة معه: "فقد زوجتكها". وقال ابن عيينة: "أنكحتكها" وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن: "ملكتكها". وقال الثوري: "أملكتكها". وقال أبو غسان: "أمكناكها". وأكثر هذه الروايات في الصحيحين فمن البعيد جدا أن يكون سهل بن سعد – رضي الله عنه – شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مرارا عديدة، فسمع في كل مرة لفظا غير الذي سمعه في الأخرى. بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع – أيضا – فالمقطوع به أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفظا منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى[٢]. قال بن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى زوجتكها وأنهم أكثر وأحفظ. وقد قال البغوي في شرح السنة لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لأن العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ إلا واحدا واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٨/٢).

[٢] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٠٨–٨١٠). قال النووي: ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم. شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٤).

انعقد به العقد وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن. وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الألفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها إلا أن ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على إيقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد[١]. وهذه هي المسألة التالية.

دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة ويقوم مقام إظهار النية.

العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وهي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب[٢]. ودلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة ويقوم مقام إظهار النية، ولهذا جعل الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح، ومعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح من اجتماع الناس لذلك، والتحدث بما اجتمعوا، فإذا قال بعد ذلك: ملكتكها بألف درهم، علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح، وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده أملاكا وملاكا، ولهذا روى الناس قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لخاطب الواهبة الذي التمس فلم يجد خاتما من حديد تارة: «بأنكحتكها بما معك من القرآن» ، وتارة: " ملكتكها "، وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يثبت أنه اقتصر على ملكتكها، بل إما قالهما جميعا أو قال أحدهما. لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء، رووا الحديث تارة هكذا وتارة هكذا، ثم تعين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول أحمد ونصوصه وعن أصول

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٠)، القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ص: ١٦٠).

الأدلة الشـرعية، إذ النكاح يصـح من الكافر والمسـلم، وهو إن كان قربة فإنما هو كالعتق والصـدقة، ومعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي، وكذلك الصـدقة والوقف والهبة لا يتعين لفظ عربي بالإجماع، ثم العجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصـود من ذلك اللفظ كما يفهم من اللغة التي اعتادها. نعم لو قيل: يكره العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سـائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة، لكن متوجها كما قد روي عن مالك أحمد والشـافعي ما يدل على كراهة اعتياد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة[١].

*****

٩٨١ – وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : { أَعْلِنُوا اَلنِّكَاحَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[٢].

ظاهر الأمر هنا أنه الوجوب، وقد ذكر بعض الشـراح أنه لا قائل به فيكون مسـنونا[٣]، ويشـكل عليهم ما نقله المناوي عن المالكية أن نكاح السـر أن يتواصـوا مع الشـهود على كتمانه وهو باطل فالإعلان عندهم فرض ولا يغني عنه الإشـهاد، وذهب الحنفية إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشـهاد[٤]. قال المباركفوري: قوله

---

[١] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٩)، القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ص: ١٥٩).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

[٣] انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٧١)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٤٦٨).

[٤] انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (٢/ ١٠).

"أعلنوا هذا النكاح" أي بالبينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب[1].

سد الذرائع[2].

الشارع اشترط للنكاح شروطا زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح، كالإعلان، والولي، ومنع المرأة أن تليه بنفسها، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة؛ "وكان أصل ذلك في قوله تعالى: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [المائدة: ٥] و ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥]". لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش[3].

*****

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضا في محل واحد[4].

الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل. مثاله: حديث: " لا نكاح إلا بولي

[1] تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/ ١٧٨).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٥).

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ١٦-١٧).

[4] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٠٧).

"، رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن أبيه، أبي موسى الأشعري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا متصلا. ورواه سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا[1]. وقد حكم له البخاري بالاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول. منها: أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولا. ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم. ووافقهم على ذلك أبو عوانة وشريك النخعي وزهير بن معاوية وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه وسماعهم إياه من لفظه. وأما رواية من أرسله وهما شعبة وسفيان، فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد عرضا ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضا في محل واحد. هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين مع أن الشافعي - رضي الله عنه - يقول: "العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد"[2].

النفي إذا علق في الشيء على صفة، حمل ذلك على نفي الاعتداد بالشيء بالكلية، وعدم الإجزاء به شرعا[3].

احتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي " ونحو ذلك. فقال: ومعلوم أنه لم يرد بذلك نفي نفس الفعل؛ لأن الفعل موجود من حيث المشاهدة، وإنما أراد نفي حكمه. فإذا وجد الفعل على الصفة المنهي عنها لم يكن له حكم. فوجوده كعدمه. وإذا كان كذلك لم يؤثر إيجاده[4].

---

[1] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٧١).

[2] انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٠٦-٦٠٧).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٥٨٥).

[4] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٨٧-٨٨).

الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر[(١)].

العموم إذا ورد وقلنا باستعماله، فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل، لأن الصورة النادرة بعيدة عن البال عند إطلاق المقال، ولا تتبادر إلى الفهم، فإن اللفظ العام لا يجوز تنزيله عليها، لأنا نقطع بكونها غير مقصودة لصاحب الشرع لعدم خطورها بالبال. وينبني على هذا كثيرا من المسائل منها: أنهم أبطلوا حمل أبي حنيفة حديث: "لا نكاح إلا بولي" على المكاتبة، وقالوا المكاتبة نادرة من نادر، لأن الأصل في النساء الحرائر، والإماء نادرة بالنسبة إليهن، والمكاتبات نادرة بالنسبة إلى الإماء، فلا يجوز تنزيل العام عليها[(٢)].

*****

٩٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

من روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح[(٣)].

من روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء، والمتكلمين، خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك، وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري، عن

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٧٢).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٧٢-٧٤).

(٣) التقريب والتيسير للنووي (ص: ٥١).

عروة، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فنكاحها باطل. . . " الحديث، من أجل أن ابن جريج قال: " لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه "[١]. قال ابن حبان: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها بن علية عن بن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى صلى الله عليه وسلم خير البشر صلى فسها، فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: "كل ذلك لم يكن" فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته، وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه، كان من بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك[٢].وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم، فكان أحدهم يقول: " حدثني فلان عني، عن فلان، بكذا وكذا. وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب (أخبار من حدث ونسي)[٣].

ولم يرتض بعضهم أن يكون هذا الحديث مثالا لهذه المسألة كما قال زين الدين العراقي: وإنما تركت التمثيل بهذا المثال؛ لعدم صحة إنكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين أنه لم يذكر هذا الحرف على ابن جريج، إلا إسماعيل بن

---

[١] مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ١١٧).

[٢] صحيح ابن حبان - محققا (٩/ ٣٨٥-٣٨٦).

[٣] انظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ١١٧-١١٨).

إبراهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج[١]. وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر أن معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري قال ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة[٢].

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [٣].

حديث عائشة هذا يدل بمفهومه على أن الولي إذا أذن لها يجوز عقدها، والجواب أن القاعدة المنصوص عليها في أصل الفقه أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا، وكذلك ههنا الغالب أن المرأة لا تقدم على زواج نفسها إلا خفية عن وليها وهو غير آذن لها في ذلك والعادة قاضية بذلك فإذا خرج مخرج الغالب فلا يكون حجة إجماعا[٤].

العبرة في الراوي بما روى لا بما رأى [٥].

عائشة رضي الله عنها روت أن كل امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فخالفت ذلك وأنكحت بنت أخيها عبد الرحمن المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن حي غائب غيبة قريبة بالشام بغير علمه ولا أمره فأخذ المالكيون بروايتها وتركوا رأيها

---

[١] شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٣٦٤).

[٢] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٣٤٤).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٠).

[٤] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٣٧-١٣٨).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٩).

وعملها[١]. قال ابن حجر: عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال مثلي يفتات عليه في بناته وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس إلى النساء نكاح أخرجه عبد الرزاق[٢].

ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه[٣].

قوله: "فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" يريد به مشاجرة العضل؛ ولذلك فوض الأمر إلي السلطان وجعلهم كالمعدومين[٤]، قال ابن قدامة: ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ولا يطلق إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه حق لها، وإنما الحاكم يستوفي لها الحق، فلا يكون إلا عند طلبها[٥].

*****

٩٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا تُنْكَحُ اَلْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ اَلْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" قَالُوا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ١٩).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٨٦) وانظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٤٣-٢٤٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملَقِّن (٢٤/ ٣٩٩-٤٠٠).

[٣] المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٣).

[٤] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢٨٢).

[٥] انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٣).

السكوت في معرض الحاجة بيان[1].

اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن، غير أشـياء يسـيرة أقيم فيها الصـمت مقامه لعارض[2]. مثل سـكوت المرأة البِكر إذا زُوجت، كما ثبت في الصحيحين: "إذنها سكوتها"، وفي لفظ "إذنها صُماتها" ، لكن قد يقول قائل: أليس من القواعد الفقهية: "لا يُنسـب إلى سـاكت قول"، نقول صـحيح لا ينسـب إلى سـاكت قول، لكن السـكوت في معرض البيان حجة، فسـكوتها في هذه الحال حجة لأنها لو لم ترض لم تسـكت، لأننا نطلب منها أن تُبيّن، فإذا سـكتت كان حجة[3]. قال ابن القيم: فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضـح بأي طريق كان؛ عمل بمقتضـاه، سـواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها[4].

*****

٩٨٥ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ { اَلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِـهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[1] مجلة الأحكام العدلية لمجموعة من المؤلفين (ص: ٢٤). السـكوت من غير عذر كالقول، وهو ظهور ما يدل على الرضـا به من السـكوت عن القيام به ولا مانع من خوف ونحوه. انظر: التوضـيح في شـرح مختصـر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (٥/ ٤٥٨).

[2] المغني لابن قدامة (٧/ ٤٤-٤٥).

[3] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ١٢٦).

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٨٥).

وَفِي لَفْظٍ : { لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ اَلثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[1].

مفهوم الصفة: أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم، كقوله: "الثيب أحق بنفسها من وليها" فيدل على أن ما عداه بخلافه، طلبا للفائدة في التخصيص[2]. ومن شروط صحته: أن يسلم الحكم من المعارض. فاستدلال بعض المالكية بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : "الثيب أحق بنفسها من وليها" أن البكر تجبر، استدلال بالمفهوم مع قيام المعارض، كما أشعر به سياق الحديث بتمامه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها" أخرجه مسلم من حديث ابن عباس، بل هو كذلك عند مالك في موطئه بلفظ: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" ، فلو صح إجبارها لم يكن لاستئذانها معنى، وثبت من حديث ابن عباس وغيره أن جارية بكرا أتت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي – صلى الله عليه وسلم –أخرجه أبوداود وغيره، وهو صحيح [3]. قال الكمال ابن الهمام: الحاصل من لفظ إثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقا، ثم أثبت مثله للبكر حيث أثبت لها حق أن تستأمر، وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضا، غير أنه أفاد أحقية البكر بإخراجه في ضمن إثبات حق الاستئمار لها. وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها، بخلاف

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٦).

[2] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٣٤).

[3] انظر: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع (ص: ٣٢٣-٣٢٣).

الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بإيجاب استئماره إياها فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب، ويعضد هذا المعنى الرواية الأخرى الثابتة في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطإ "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها" والأيم من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا على ما ذكرناه قريبا فإنها صريحة في إثبات الأحقية للبكر ثم تخصيصها بالاستئذان وذلك لما قلناه من السبب وبه تتفق الروايتان[1]. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "واليتيمة تستأمر" فمعناه: لاتنكحوها إلى غاية استئمارها[2].

*****

٩٨٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ اَلْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ اَلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

النفي على سبيل الإطلاق أبلغ وجوه البراءة[3].

الخبر قد يأتي مرادًا به النهي كما قد يأتي مرادًا به الأمر، وذلك أعني مجيئه مرادًا به النهي كما في الحديث الذي رواه ابن ماجه بإسناد جيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تزوجُ المرأةُ المرأةَ ولا تزوجُ المرأةُ نفسَها" ، فإن صيغته صيغةُ خبر لوروده مضموم الجيم، ولو كان نهيًا لكان مجزومًا مكسورًا؛ لالتقاء الساكنين، والمراد به النهي[4]. قال أرباب المعاني: وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي؛ لأن

---

[1] فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٦٢).

[2] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٣/ ١١٤٢).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١١).

[4] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ط دبي (٤/ ١٠٣١).

المتكلم لشـــدة طلبه نزل المطلوب بمنزلة الواقع لا محالة، ومن هنا تعرف العلاقة في إطلاق الخبر بمعنى الأمر والنهي[١].

*****

٩٨٧ – وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ : { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ ؛ وَالشِّـغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ اَلرَّجُلُ اِبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ اَلْآخَرُ اِبْنَتَهُ ، وَلَيْس بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ اَلشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[٢].

اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه لأحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بن عمر أو عن نافع أو عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك بن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله ووقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع وقال أبو الوليد الباجي

---

[١] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٢).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٥٤).

الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية أبي أسامة وبن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء قال وزاد بن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع إلى نافع ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعا لا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نهي عن الشغار والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال[1].

*****

٩٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- { أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

---

[1] فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٦٢-١٦٣).

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

حديث ابن عباس هذا رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد كلهم من طريق حسين بن محمد المروذي، قال: ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن جارية بكرا ... فذكر الحديث. قال ابن حجر: رجاله ثقات وأعل بالإرسال وتفرد جرير بن حازم عن أيوب وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا. وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء. وعن الثاني بأن جريرا توبع عن أيوب كما ترى. وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير[٢]. وقال ابن حجر أيضا: وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوى بعضها ببعض[٣]. وقال ابن القيم: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله وهم يقولون زيادة الثقة مقبولة فما بالها تقبل في موضع بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد وترد في موضع يخالف مذهبه وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعا ووصلا وزيادة لفظ ونحوه وهذا لو انفرد به جرير فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره بن ماجه في سننه[٤].

*****

٩٨٩ – وَعَنْ اَلْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٢] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٣٤٩).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩٦).

[٤] عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٨٥).

كل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعنًا غير مصرح بالتحديث؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة[١].

حديث سمرة هذا صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة[٢]، فمن يحتج بالحسن، عن سمرة يلزمه تصحيحه[٣]. قال الألباني: بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس ، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من " التقريب " فلا يكفى والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة ، بل لابد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر[٤].

الحديث الضعيف اذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به ولا يسمى صحيحاً [٥].

حديث سمرة هذا وإن كان ضعيفا من حيث الاسناد إلا أن العمل عليه كما قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق[٦].

*****

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٨١).

[٢] فإن رجاله ثقات لكن قد اختلف فيه على الحسن. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٣٥٧).

[٣] البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٥٩٠).

[٤] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٥٥).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٢).

[٦] سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤١١).

٩٩٠ – وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ ، فَهُوَ عَاهِرٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَـــحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ اِبْنُ حِبَّانَ.

العبيد يدخلون في مطلق الخطاب.

الأظهر أن العبد كالحر في جميع أحكامه إلا ما أجمع على خلافة أو صح الحديث بخلافه، كتزوج العبد بغير إذن سيده فإن ذلك باطل ولو أذن سيده بعد ذلك لما روى أبو داود وأحمد والترمذي وحسنه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر"[١].

*****

٩٩١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَـالَ : { لَا يُجْمَعُ بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ اَلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الزيادة على النص بيان وتخصيص وليست نسخا[٢].

ذهب الباجي إلى أن قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ، نسخه قوله عليه السلام: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها". وردّ هذا الاستدلال: بأنَّا لا نسلم أن هذا نسخ، وإنما هو تخصيص، وأيضًا: أن تحريم الجمع المذكور داخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣]، فيكون الحديث المذكور بيانًا للآية لا أنه نسخ[٣].

---

[١] انظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي (ص: ٢٨٥،٢٩٩).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١٧٢/١).

[٣] انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٤/ ٥٠٧-٥٠٨).

النهي قـد يكون عن واحـد، وقـد يكون المحرم الجمع، وقـد يكون النهي عن الاقتصار على أحد الشيئين[١].

النهي قد يكون عن شـــيء واحد فقط، وهو كثير، وقد يكون عن شـــيئين فأكثر جمعا، فيكون له فعل أيها شاء على انفراده كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. وقد يكون النهي عن الافتراق دون الجمع، كالنهي عن الاقتصار على أحد شـيئين، نحو قوله صـلى الله عليه وسـلم "لا تمش في نعل واحدة" فالمنهي عنه هنا التفريق بين حالتي الرجلين، لا عن لبســـهما معا، ولا عن تحفيفهما معا. ولذلك قال: "لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا". ويكون النهي أيضـــا عن متعدد جميعا ومن أمثلة النهي لهذه المسـألة وغيرها: لا تأكل السـمك وتشـرب اللبن. فإنك إن جزمت الفعلين كان كل منهما متعلق النهي. فيكون النهي عنهما جميعا، وإن نصـبت الثاني مع جزم الأول كان متعلق النهي الجمع بينهما، وكل واحد منهما غير منهي عنه بانفراد، وإن جزمت الأول ورفعت الثاني كان الأول متعلق النهي فقط في حالة ملابسة الثاني[٢].

*****

٩٩٢ – وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَنْكِحُ اَلْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { وَلَا يَخْطُبُ } .

وَزَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: { وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ } .

سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب الحج برقم: (٧٣٣).

*****

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٣).

[٢] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٩٨-١٠٠).

٩٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : { تَزَوَّجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٤ - وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ}.

تقدم رواية صاحب القصة والملابس لها على غيره[١].

من اسباب الترجيح أن يكون أحد الراويين مباشرا لنفس القصة، أو يكون صاحب القصة، وذلك نحو حديث ميمونة، فإنها روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال، وروى ابن عباس أنه كان محرما، فكانت رواية ميمونة وهي صاحبة القصة أولى، وكذلك رواية أبي رافع أولى من روايته، وقد روى أنه كان حلالا، قال: " وكنت السفير بينهما فلما باشرته القصة ترجح روايته[٢].

*****

٩٩٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ أَحَقَّ اَلشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ ، مَا اِسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ اَلْفُرُوجَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

مقاطع الحقوق عند الشّروط.

هذه القاعدة من قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٣]، وسببها: أنّ رجلاً تزوّج امرأة وشرط لها السّكنى في دارها - أي بلدها - ثم أراد نقلها إلى بلده فرفضت وتمسّكت بشرطها، فتقاضيا إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لها

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/٩٨٧).

[٢] انظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/ ٤٤٠-٤٤١).

[٣] صحيح البخاري (٣/ ١٩٠).

شـرطها. فقال الرّجل: إذن يطلقّننا. فقال عمر رضـي الله عنه: "مقاطع الحقوق عند الشّروط ولك ما شرطت". أي أنّ الفصل بين الحقوق إنّما يتحدد تبعاً للشروط التي يشـترطها المتعاقدان، فالمشـترط على نفسـه قيَّد نفسـه بالشّـرط فيجب عليه الوفاء بما اشترط، ولأنّ مقيد نفسه طليق، وبخاصّة في باب النّكاح، والأصل في ذلك حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الآمر بالوفاء بالشّروط وأحقّها بالوفاء ما استحلّت به الفروج قال عليه الصّـلاة والسّـلام: "أحقّ الشّـروط أن يوفَّى به ما اسـتحللتم به الفروج" الحديث رواه الجماعة عن عقبة بن عامر رضـــي الله عنه. ومن أمثلة هذه القاعدة ومسـائلها: إذا تزوّج امرأة واشـترط لها دارها – أي لا يخرجها من بلدها إذا أراد أن يرجع إلى بلده، أو ينتقل إلى بلد آخر – فهذا الشّـــرط يجب الوفاء به، فإذا أراد الانتقال فامرأته بالخيار إمّا أن تسافر من وتتنازل عن شرطها، وإمّا يطلّقها بناء على ما اشترط على نفسه، ولها طلب فسخ النّكاح إذا رفض طلاقها[1].

*****

٩٩٦ – وَعَنْ سَـــلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : { رَخَّصَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي اَلْمُتْعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

النسخ يُعرف بنقل الراوي الناسخ والمنسوخ.

اعلم أن النســـخ لا يعرف بدليل العقل، ولا بقياس بل بمجرد النقل، وذلك من طرق منها: أن ينقل الراوي الناسـخ والمنسـوخ، فيقول: "رخص لنا في المتعة فمكثنا ثلاثا، ثم نهانا عنها"[2].

---

[1] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١٠/ ٨٠٨-٨٠٩).

[2] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٧٠-٢٧١).

ما لا يقبل التوقيت بحال متى أقت بطل[1].

كلّ ما يصحّ تأبيده من عقود المعاوضات فلا يصحّ توقيته، كالبيع والنّكاح فلا يصـــحّ توقيتهما - أي جعلهما مؤقّتين بوقت يبطل البيع والنّكاح بحلوله[2]. قال الجصـــاص: مما يدل على تحريم المتعة من طريق النظر أنا قد علمنا أن عقد النكاح وإن كان واقعا على استباحة منافع البضع فإن استحقاق تلك المنافع بعقد النكاح بمنزلة العقود على المملوكات من الأعيان وأنه مخالف لعقود الإجارات الواقعة على منافع الأعيان ألا ترى أن عقد النكاح يصح مطلقا من غير شرط مدة مذكورة له وأن عقود الإجارات لا تصـــح إلا على مدد معلومة أو على عمل معلوم فلما كان ذلك حكم العقد على منافع البضـــع أشـــبه عقود البياعات وما جرى مجراها إذا عقدت على الأعيان فلا يصـــح وقوعه موقتا كما لا يصـــح وقوع التمليكات في الأعيان المملوكة موقتة ومتى شـرط فيه التوقيت لم يكن نكاحا فلا تصح استباحة البضع به كما لا يصح البيع إذا شرط فيه توقيت الملك وكذلك الهبات والصدقات ولا يملكه بشـــيء من هذه العقود ملكا موقتا وكذلك منافع البضـــع لما جرت مجرى الأعيان المملوكة لم يصح فيها التوقيت[3].

*****

٩٩٧ - وَعَنْ عَلَيٍّ ﷺ قَالَ : { نَهَى رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٨٢).

[2] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٥٨٤).

[3] أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٣/ ١٠٢-١٠٣).

إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه[1].

إن كان المنهي عنه لذاته كنكاح الشغار والمتعة؛ كان هذا النهي مبطلا، أي: دالا على بطلان المنهي عنه[2].

*****

٩٩٨ – وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٩٩٩ – وَفِي اَلْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [3].

حديث عبد الله بن مسعود المذكور هنا حديث صحيح، قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيح. وصحَّحه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد: على شرط البخاري. ومن شواهده حديث أبي هريرة أخرجه أحمد، وإسحاق، والترمذي في العلل، وابن الجارود، والبيهقي، وحسَّنه البخاري. ومن شواهده أيضاً حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه مرفوعًا من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس وزمعة وسلمة كلاهما ضعيف. أما حديث علي بن أبي طالب المذكور هنا ففي سنده الحارث الأعور ضعيف، متَّهم بالكذب. فهذه أحاديثُ تواردت على

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٢) تحت عنوان "**النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده**".

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٣٩).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣).

معنًى واحد، بعضها جيدٌ وبعضها ضعيف، ولكنَّه ضعفٌ خفيف، ولذا فهي شاهدةٌ بطرقها على صحة ما جاء في هذا الباب[١].

الحيلة التي توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام[٢].

الحيل الباطلة هي التوصل إلى المحرم بسبب مباح، وقد صنف تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية – رحمة الله عليه – كتابا بناه على بطلان نكاح المحلل، وأدرج جميع قواعد الحيل، وبين بطلانها بأدلته على وجه لا مزيد عليه[٣].

*****

١٠٠٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَنْكِحُ اَلزَّانِي اَلْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [٤].

قوله: "الزاني المجلود. . . إلخ" هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لأن في آخرها: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فإنه صريح في التحريم[٥].

*****

[١] انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٥/ ٢٩٨-٢٩٩).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١١٨٣/٤) تحت عنوان " **إن توصل بالحيلة بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة**".

[٣] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢١٤) وانظر أيضا: كتاب (إقامة الدليل على إبطال التحليل) لابن تيمية يوجد ضمن الفتاوى الكبرى (٦/ ٥-٣٢٠).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٦٠/١).

[٥] نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٧٣).

١٠٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : { طَلَّقَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : "لَا . حَتَّى يَذُوقَ اَلْآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ اَلْأَوَّلُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الزيادة على النص بيان وتخصيص وليست نسخا[١].

عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، مخصوص بقوله عليه السلام لامرأة رفاعة: " لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك "[٢]. فهذا الحديث زائد على ما في الآية فوجب الأخذ به ووجب أن كل ما كان بعد ذوق العسيلة مما يبطل به النكاح فهي به حلال رجوعها إلى الزوج المطلق ثلاثا لأنه صلى الله عليه وسلم إنما جعل الحكم الرافع للتحريم ذوق العسيلة في النكاح الصحيح فإذا ارتفع بذلك التحريم فقد صارت كسائر النساء فإذا خلت من ذلك الزوج بفسخ أو وفاة أو طلاق كان لها أن تنكح من شاءت من غير ذوي محارمها ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذوق العسيلة طلاقا من فسخ من وفاة وأيقنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يبحها للزوج الأول وهي بعد في عصمة الزوج الثاني ولا خلاف بين أحد في ذلك[٣].

*****

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (١٧٢/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٥٦٥-٥٦٦).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٧٢).

بَابُ اَلْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

١٠٠٢ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

١٠٠٣ – وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ اَلْبَزَّارِ : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[١].

حديث ابن عمر يرويه أبو بدر شجاع بن الوليد: حدثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنه مرفوعا، قال البيهقي: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه. وحديث معاذ، يرويه سليمان بن أبي الجون: حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه. رواه البزار في " مسنده ". وهذا سند ضعيف منقطع. قال ابن القطان: سليمان بن أبي الجون لا يعرف، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ. قال الألباني: وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديدة الضعف ، فلا يطمئن القلب لتقويته بها ، لاسيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر وغيره ، وأما ضعفه فهو في حكم المتفق عليه ، والقلب إلى وضعه أميل ، لبعد معناه عن كثير من النصوص الثابتة[٢].

*****

١٠٠٤ – وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : { اِنْكِحِي أُسَامَةَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٤٥٧/٢).

[٢] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٦٨-٢٧٠).

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[1].

حديث فاطمة هذا يدل على أن حديث النهي عن خطبة المرء على خطبة أخيه ليس على إطلاقه، فعدم نقل المقام الذي قيل فيه الحديث من قبل الراوي أدى إلى غموض في دلالة الحديث فاحتيج في بيانه إلى دلالة حديث آخر[2]. قال الشافعي: مما نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الحالات دون بعض واستدللنا على أنه إنما أراد بالنهي عنه أن يكون منهيا عنه في حال دون حال بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه". فلولا الدلالة عنه كان النهي في هذا مثل النهي في الأول فحرم إذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره. فلما قالت فاطمة بنت قيس: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا حللت فآذنيني". فلما حلت من عدتها أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انكحي أسامة بْن زيد" قالت فكرهته فقال: "انكحي أسامة" فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به. استدللنا على أنه لا ينهى عن الخطبة ويخطب على خطبة إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة فلا يكون بقي إلا العقد فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضي أو عليها أو عليهما معا وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب. ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحدا منهما لم يخطبها إن شاء الله تعالى على أسامة ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته فكان في حديثها دلالة على أنها لم ترض ولم ترد. فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تخطب وإذا رضيت المرأة الرجل

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[2] انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جغيم – معاصر (ص: ١٣٢).

وبدا لها وأمرت بأن تنكحه لم يجز أن تخطب في الحال التي لو زوجها فيه الولي جاز نكاحه[1].

*****

١٠٠٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ" وَكَانَ حَجَّامًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[2].

في هذا الحديث دليل على جواز إنكاح الحجام والتزوج من بناته. وفيه دليل على ضعف الحديث الأول حديث ابن عمر في قوله: «إلا حائكاً أو حجاماً»؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بني بياضة أن يزوجوا هذا الرجل وكان حجاماً[3].

*****

١٠٠٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا : { أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا } .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا : { كَانَ حُرًّا } . وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ .

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ اَلْبُخَارِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .

---

(١) جماع العلم (ص: ٥٩-٦٠).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٠٣).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٥٢٠).

من طرق الترجيح أن يكون أحد الرواة سمع بغير حجاب[١].

إن كان أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، فيؤخذ بالأول؛ لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط[٢]، وذلك كرواية القاسم بن محمد عن عائشة من غير حجاب؛ لكونها عمة له: أن بريرة عتقت وكان زوجها عبدا، فإنها تقدم على رواية أسود عنها أن زوجها كان حرا لسماعه عنها مع الحجاب؛ لأن الرواية من غير حجاب شاركت الرواية مع الحجاب في السماع، وزادت تيقن عين المسموع منه[٣].

*****

١٠٠٧ - وَعَنِ اَلضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَأَعَلَّهُ اَلْبُخَارِيُّ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[٤].

هذا الحديث في اسناده أبو وهب الجيشانى اسمه الديلم بن هوشع. لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الحافظ في " التقريب ": " مقبول ". ومثله الضحاك بن فيروز. وقد روى عن كل منهما جماعة من الثقات[٥]. لكن

[١] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٣/ ١٠٢٧).

[٢] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص: ١٣).

[٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٤٨).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٥] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٣٥).

يشهد له -في المعنى- حديث ابن عمر التالي في قصة غَيْلانَ بن سَلَمَة حين أسلم، وما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من العمل به[1].

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإنه يقدم الخبر[2].

قياس الأصول يقتضي أنه إن نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود، ونكاح الأولى هو الصحيح من غير تخيير، وإن نكحهما معا فنكاحهما باطل، ولا تخيير، إلا أن هذا الحديث والذي بعده هما الأصول التي نرد ما خالفها من القياس، أما أن نقعد قاعدة ونقول: هذا هو الأصل ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد! وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين؛ فإن أنكحة الكفار لم يتعرض لها النبي -صلى الله عليه وسلم- كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح أم لم تصادفها فتبطل، وإنما اعتبر حالها وقت إسلام الزوج؛ فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، ولو كان في الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك، وإن لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو أسلم وتحته ذات رحم محرم أو أختان أو أكثر من أربع؛ فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما خالفه فلا يلتفت إليه، والله الموفق[3].

*****

١٠٠٨ - وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، { أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

---

[1] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٧/ ١١-١٣).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٠).

[3] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ١٦٨-١٧٢).

وَاَلتِّرْمِذِيُّ ، وَصَــحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَعَلَّهُ اَلْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَأَبُو حَاتِمٍ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

هذا الحديث رُوي من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابن عمر: " أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ... " الحديث. وقد أُعلَّ بتفرد معمر بوصـــله ، وتحديثه به في غير بلده هكذا ، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرســـلا ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، لكن لم يتفرد معمر بوصـــله ، فقد رواه ســرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وســالم عن ابن عمر به. أخرجه البيهقي من طريق النســـائي وغيره عن أبي بريد عمرو بن يزيد حدثنا ســـيف بن عبيد الله الجرمى حدثنا سـرار به ، وزاد في رواية: " فلما كان زمان عمر طلق نسـاءه ، وقسـم ماله ، فقال له عمر رضى الله عنه: لترجعن فى مالك ، وفى نسـائك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رغال ". وقال البيهقى: " قال أبو على الحافظ: تفرد به ســرار بن مجشر ، وهو بصرى ثقة ". وقال الحافظ بعد أن ذكره من طريق النسائى بإسناده: " ورجال إســـناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى ". قال الألباني: فهو شـاهد جيد ، ودليل قوى على أن للحديث موصـولا أصـلا عن سـالم عن ابن عمر [٢].

ترك الاســـتفصـــال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٢] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٩٢-٢٩٣).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٤٣).

من أمثلة ترك الاستفصال: قصة غيلان لما أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعًا وفارق سائرهن". ولم يسأله عن كيفية وقوع العقد عليهن معًا أو مرتبًا؛ فكان إطلاق الجواب دليلًا على أنه لا فرق بين أن تترتب العقود أو تقع معًا[١].

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[٢].

من التأويل البعيد تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم على عشر نسوة "اختر" وفي لفظ: "أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن" على ابتداء النكاح، أو إمساك الأوائل" أي ابتداء نكاح أربع منهن إن كان عقد عليهن معا، وإن كان تزوجهن متفرقات على إمساك الأربع الأوائل. ووجه بعده أن الفرقة لو وقعت بالإسلام لم يخيره، وقد خيره والمتبادر عند السماع من الإمساك: الاستدامة، والسؤال وقع عنه وخص التزويج فيهن، ولم يبين له شروط النكاح مع مسيس الحاجة إليه، لقرب إسلامه. وأيضا لم ينقل عنه، ولا عن غيره ممن أسلم على أكثر من أربع: أنه جدد النكاح وأيضا فالابتداء محتاج إلى رضى من يبتديها ويصير التقدير: فارق الكل وابتدئ بعد ذلك من شئت، فيضيع قوله "اختر أربعا"؛ لأنه قد لا يرضين أو بعضهن. وأيضا الأمر للوجوب وكيف يجب عليه ابتداؤه، وليس بواجب في الأصل. ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي من الحنفية: هذا الحديث لا تأويل فيه ولو صح عندي لقلت به. وأبعد منه أي من التأويل السابق تأويلهم "قوله صلى الله عليه وسلم لمن أسلم عن أختين "اختر أيتهما شئت" على أحد الأمرين" يعني على ابتداء نكاح إحداهما، إن كان قد تزوجهما في عقد واحد، أو إمساك الأولى منهما، إن كان قد تزوجهما مفترقتين. وإنما كان أبعد من الذي قبله؛ لأن النافي للتأويل المذكور في

---

[١] الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٩).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣٢/٢).

الأول: هو الأمر الخارج عن اللفظ، وهو شهادة الحال، وهنا انضم إلى شهادة الحال مانع لفظا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "أيتهما شئت" فإن بتقدير نكاحهما على الترتيب تعيين الأولى للاختيار ولفظ "أيتهما شئت" يأباه[1].

*****

١٠٠٩ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : { رَدَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ اَلرَّبِيعِ ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ اَلْأَوَّلِ ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ.

١٠١٠ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اِبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ } قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[2].

حديث ابن عباس يعارضه حديث عمر ابن شعيب الذي بعده لكن أهل العلم بالحديث على أن حديث ابن عباس أصح، قال أحمد: «روي أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رد ابنته بالنكاح الأول»، فقيل له: يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. وقال البخاري: حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب. وقال الدارقطني: حديث عمرو هذا لا يثبت، والصواب حديث ابن

[1] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٦٢-٤٦٤).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٠٣/١).

عباس[١]. قال ابن القيم: فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف أصلا ترد به السنة الصحيحة المعلومة ويجعل خلاف الأصول ؟[٢].

*****

١٠١١ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : { أَسْلَمَتْ اِمْرَأَةٌ ، فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ ، وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي ، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا اَلْآخَرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا اَلْأَوَّلِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ . وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٣].

حديث ابن عباس هذا فيه دلالة على أن الزوج إذا أسلم قبل أن تزوج امرأته بعد إسلامها أن النكاح باق بينهما، وظاهره من غير فرق بين أن تكون المرأة قد انقضت عدتها أو لا، فإنه لم يستفصل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك وهو في محل البيان، فترك الاستفصال يدل على عودها إلى زوجها إذا كان زواجها وقع بعد إسلام الزوج، وهذا يقوي ما ذهب إليه ابن القيم. وأما احتمال أن يكون ترك الاستفصال لكونه – صلى الله عليه وسلم – عرف قرب العهد من الزوجة بالإسلام، وأن إسلامه وقع قبل تجويز انقضاء العدة –فبعيد متكلف، والله أعلم[٤].

*****

---

[١] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٠٦).

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ١٧٥).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٤٣).

[٤] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٧/ ١٨٤).

١٠١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { تَزَوَّجَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ : " اِلْبَسِي ثِيَابَكِ ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ " ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا .

من أسباب ضعف الحديث الاختلاف في إسناده [١].

حديث زيد هذا في إسناده جميل بن زيد، وهو ضعيف، قال ابن معين: ليس بثقة. قال ابن عدي: تفرد به، واضطربت رواته عنه. وذكر البيهقي اختلافا فيه، وهو أنه رواه جميل عن سعيد بن زيد الأنصاري مرة، ومرة عن زيد بن كعب أو كعب. ومرة عن جميل، عن ابن عمر، ثم قال: مختلف فيه كما ترى[٢]. وجملة القول أن الحديث ضعيف جدا لوهاء جميل بن زيد، وتفرده به، واضطرابه فيه[٣].

*****

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : { أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ ، أَوْ مَجْنُونَةً ، أَوْ مَجْذُومَةً ، فَلَهَا اَلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا } أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضًا : عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : { وَبِهَا قَرَنٌ ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا اَلْمَهْرُ بِمَا اِسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا } .

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٤).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٧/ ٤٨٤).

[٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٢٨).

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ : { قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي اَلْعِنِّينِ ، أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ } .

خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع.

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

اختلفوا فيه: فذهب الجمهور إلى المنع من ذلك، واحتج الغزالي على امتناع القول الثالث بأنه لو جاز القول الثالث فإما أن لا يكون له دليل أو له دليل. فإن كان الأول، فالقول به ممتنع، وإن كان الثاني يلزم منه نسبته الخطأ إلى الأمة بنسبتهم إلى تضييعه والغفلة عنه ، وهو محال. واحتج القاضي عبد الجبار على ذلك بأن الأمة إذا اختلفت على قولين، فقد أجمعت من جهة المعنى على المنع من إحداث قول ثالث ؛ لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها أو بقول مخالفها، ويحرم الأخذ بغير ذلك. قال الآمدي: والمختار في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع، وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان، بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه، فهو جائز إذ ليس فيه خرق الإجماع. وذلك كما لو قال بعضهم: بجواز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة، وقال البعض: لا يجوز الفسخ بشيء منها، فالقول بالفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث، فهذا القول الثالث وهو اعتبارها في البعض دون البعض لا يكون خرقا للإجماع ؛ لأن خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع، وهاهنا ليس كذلك، فإن القائل بالنفي في البعض والإثبات في البعض قد وافق في كل صورة مذهب ذي مذهب، فلم يكن

مخالفا للإجماع[١]. وهو الحق عند المتأخرين أن الثالث إن لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه، وإلا جاز، وكلام الشافعي في الرسالة " يقتضيه[٢]، ودعوى المخالفة للإجماع ههنا جهل بمعنى المخالفة، إذ المخالفة: نفي ما أثبتوه، أو إثبات ما نفوه، ولم يتفق أهل العصر على إثبات أو نفي، في حكم واحد، ليكون القول بالنفي والإثبات مخالفا، ولا يلتئم الحكم من المسألتين، بل نقول: لا يخلو الإنسان من خطأ ومعصية، والخطأ موجود من جميع الأمة، وليس محالا، إنما المحال: الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا تقوم به طائفة[٣].

*****

بَابُ عِشْرَةِ اَلنِّسَاءِ

١٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَلَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

١٠١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَنْظُرُ اَللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ اِمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٤].

---

[١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٦٨-٢٧٠).

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٥١٨).

[٣] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٤٣٢).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

حديث أبي هريرة هنا إسناده: حدثنا هَنَّادٌ عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مَخْلَدٍ عن أبي هريرة. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير الحارث بن مخلد، وهو مجهول الحال، كما قال الحافظ؛ تبعًا لابن القطان، وإن وثقه ابن حبان، والحديث أخرجه أحمد: ثنا وكيع ... به. وخالفه جماعة من الثقات، فقالوا: عن سهيل ... به؛ بلفظ: "لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دُبُرِها". أخرجه ابن ماجة وأحمد، وهذا أصح من اللفظ الأول. لكن لكل منهما شاهد[١]، من ذلك حديث ابن عباس الذي بعده[٢]، قال البزار لا نعلمه يروي عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح عندهم من المرفوع[٣].

المشكل هو اسم لما يشتبه المراد منه.

المشكل مأخوذ من قولهم أشكل على كذا أي دخل في أشكاله وأمثاله، وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال. ومنه قوله تعالى، ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ، اشتبه معناه على السامع أنه بمعنى "كيف" أو بمعنى "أين" فعرف بعد الطلب والتأمل أنه بمعنى كيف بقرينة الحرث وبدلالة حرمة القربان في الأذى العارض، وهو الحيض ففي الأذى اللازم أولى[٤]. قال النووي: قال العلماء وقوله تعالى {فأتوا حرثكم أنى شئتم} أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة

---

[١] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٦/ ٣٧٥).

[٢] انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٣/ ١٠٦).

[٣] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٣٨٩-٣٩٠).

[٤] انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (١/ ٥٢-٥٣).

وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى قوله أنى شئتم أي كيف شئتم واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من أتى امرأة في دبرها[١].

*****

١٠١٥ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي اَلضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ : { فَإِنْ اِسْتَمْتَعْتَ بِهَا اِسْتَمْتَعْتَ وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا } .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٢].

قوله "فإن ذهبت تقيمه كسرته" الضمير للضلع لا لأعلى الضلع وفي رواية " إن أقمتها كسرتها" والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ويحتمل أن يكون للمرأة ويؤيده قوله "وإن استمتعت بها" ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية مسلم "وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها"[٣].

*****

---

[١] شرح النووي على مسلم (١٠/ ٦).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٥٣).

١٠١٦ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : { كُنَّا مَعَ رَسُـــولِ اَللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ : " أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا – يَعْنِي : عِشَاءً – لِكَيْ تَمْتَشِطَ اَلشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ اَلْمَغِيبَةُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : { إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً } .

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[١].

قوله "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا" التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد أشار إلى ذلك بقوله "كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة" ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك في رواية مسلم بقوله " ليلا يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم"[٢]، فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي[٣].

*****

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٩).

[٢] عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم»، قال سفيان: «لا أدري هذا في الحديث أم لا، يعني أن يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم». صحيح مسلم (٧١٥).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٤٠).

١٠١٧ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ شَرَّ اَلنَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اَللَّهِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ؛ اَلرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى اِمْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [١].

حديث أبي سعيد هذا من الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته، وإنما خص النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي سعيد الرجل، فجعل الزجر المذكور خاصا به ولم يتعرض للمرأة؛ لأن وقوع ذلك الأمر في الغالب من الرجال[٢].

*****

١٠١٨ – وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : " تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اِكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي اَلْبَيْتِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ اَلْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

تبيين القرآن بالسنة[٣].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٠).

[٢] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٢٣٧).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٦).

حديث حكيم هذا فيه دلالة على جواز ضرب غير الوجه إذا ظهر منها فاحشة أو تركت فريضة، فكان الحديث مبين لما في القرآن ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ [النساء: ٣٤][1].

ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى العرف[2].

في هذا الحديث إيجاب النفقة والكسوة للزوجة وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجِدته[3].

*****

١٠١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : { كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى اَلرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا ، كَانَ اَلْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَنَزَلَتْ : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣] } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن[4].

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: "إذا أخبر الصحابي رضي الله عنه عن سبب وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أخبر عن نزول آية له بذلك مسند". لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي رضي الله عنه الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند. والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي

---

[1] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٥/ ٢١٢٦).

[2] سبق الإشارة إلى هذه المسألة (٨٩/١) تحت عنوان " **ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلا مستقلا**".

[3] انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٢١).

[4] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ١٧٦)..

رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية[١]. ولهذا قال الحاكم في أثر جابر: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند[٢].

*****

١٠٢٠ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اَللَّهِ . اَللَّهُمَّ جَنِّبْنَا اَلشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ اَلشَّيْطَانُ أَبَدًا". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يجوز استعمال العام وإرادة الخاص.

العموم في اللفظ لازم على كل تقدير، وإنما الخصوص في مدلول اللفظ على تقدير إرادة المتكلم بعضه[٣]، فيجوز استعمال العام وإرادة الخاص، ولكنه خلاف الأصل[٤]. وقوله – عليه السلام – " لم يضره الشيطان " يحتمل أن يؤخذ عاما يدخل تحته الضرر الديني. ويحتمل أن يؤخذ خاصا بالنسبة إلى الضرر البدني. بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه، ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه وهذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأنا إذا حملناه على العموم اقتضى ذلك: أن يكون الولد معصوما عن المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، أو يعز وجوده. ولا بد من

[١] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٣٠-٥٣١).

[٢] معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٢٠).

[٣] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٥٨).

[٤] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٣٠٢).

وقوع ما أخبر عنه – صلى الله عليه وسلم – أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن: فلا يمتنع ذلك، ولا يدل دليل على وجود خلافه، والله أعلم[١].

*****

١٠٢١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { إِذَا دَعَا اَلرَّجُلُ اِمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعَنَتْهَا اَلْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلِمُسْلِمٍ : { كَانَ اَلَّذِي فِي اَلسَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا } .

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [٢].

قال بن أبي جمرة: ظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك . قال ابن حجر: وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها" ولابن خزيمة وبن حبان من حديث جابر رفعه "ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى" فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار، والأولى محمولة على الغالب.

*****

[١] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٨٠).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٠).

١٠٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ اَلْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحيلة التي توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام[١].

الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله، أو أسقط فرائضه بالحيل، كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، وقرن بينهما وبين آكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له، في حديث ابن مسعود ، وذلك للقدر المشترك بين هؤلاء الأصناف وهو التدليس والتلبيس؛ فإن هذه تظهر من الخلقة ما ليس فيها، والمحلل يظهر من الرغبة ما ليس عنده، وآكل الربا يستحله بالتدليس والمخادعة فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة، وهذا شأن أرباب الحيل المحرمة، وهذه الأوصاف منطبقة عليهم؛ فإن المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم يبطنه[٢].

*****

١٠٢٣ - وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: { حَضَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي اَلرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا". ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "ذَلِكَ اَلْوَأْدُ اَلْخَفِيُّ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١١٨٣/٤) تحت عنوان " **إن توصل بالحيلة بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة**".

[٢] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٦٦-٦٩).

مسألة التفويض[١].

مما يجوز أن يحتج به لذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم". فظاهر أنه عندما هم أن ينهى عن ذلك، لم يكن نهيه لأجل وحي أتاه بذلك، بل لمجرد أنه يرى في ذلك مصلحة، وأنه امتنع من النهي عن ذلك عندما علم أن أقواما يفعلونه ثم لا يقع عليهم منه ضرر[٢].

ما كان منهيا عنه لسد الذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة[٣].

لا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة وخير القرون، ولا يصرح أحد منهم بتحريمه، فعلم أن حديث أسماء: "لا تقتلوا أولادكم سرا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه"[٤]. على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم بيانه مرارا والله أعلم [٥].

*****

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١١٦).

[٢] أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ١٢٨).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٨٥) تحت عنوان " **الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**".

[٤] سنن أبي داود (٣٨٨١) وضعفه الألباني.

[٥] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٣٥).

١٠٢٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ { أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنَّ لِي جَارِيَةً ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ اَلرِّجَالُ ، وَإِنَّ اَلْيَهُودَ تُحَدِّثُ: أَنَّ اَلْعَزْلَ الْمَوْؤُدَةُ اَلصُّغْرَى . قَالَ : "كَذَبَتْ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اَللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اِسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَاَلطَّحَاوِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

حديث أبي سعيد هذا جُمع بينه وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه بن رشد ثم بن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح بن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع الحمل لأن المني يغذوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته فيكون وأدا خفيا وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين إثبات كونه وأدا خفيا في حديث جذامة بأن قولهم الموءودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه قال بن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع وقد جنح إلى المنع من الشافعية بن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ثم ساق حديث أبي ذر رفعه ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر . قال ابن حجر: ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم[1].

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٠٩).

١٠٢٥ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : { كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُـــولِ اَللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ اَلْقُرْآنُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : { فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا } .

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [١].

إذا قال الصحابي: "كنا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – نفعل كذا" فهو حجة؛ لأنه في معرض الحجة، فالظاهر بلوغه وتقريره. وأُحتجَّ بقول جابر: "كنا نعزل، والقرآن ينزل، لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن". متفق عليه[٢].

*****

١٠٢٦ – وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ } أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وقد سبق الإشارة إلى هذه الحديث في كتاب الطهارة عند حديث رقم: (١١٧).

*****

بَابُ اَلصَّدَاقِ

١٠٢٧ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ { أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

[٢] انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٣-٥٨٤).

دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة ويقوم مقام إظهار النية[١].

الشـــارع اســـتعمل لفظ التمليك في النكاح فقال: "ملكتكها بما معك من القرآن" وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها، ولم يأت معه بلفظ إنكاح ولا تزويج، وأباح الله ورسوله النكاح وردا فيه الأمة إلى ما تتعارفه نكاحا بأي لفظ كان[٢].

*****

١٠٢٨ – وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : { سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ اَلنَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّـــا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا اَلنَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْـــفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

المراد في الحديث أوقية الحجاز، وهي أربعون درهما، وكان كلام عائشـــة هذا بناء على الأغلب، وإلا فإن صـــداق صـــفية عتقها قيل: ومثلها جويرية. وخديجة لم يكن صداقها هذا المقدار وأم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بأربعة آلاف درهم وأربعة آلاف دينار إلا أنه كان تبرعا منه إكراما لرســول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يكن عن أمره صلى الله عليه وسلم [٤].

*****

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٣٢٤/٤).

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ١٩٩–٢٠٠).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

[٤] سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢١٨).

١٠٢٩ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : { لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ –عَلَيْهِمَا اَلسَّـلَامُ– . قَالَ لَهُ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ " أَعْطِهَا شَـيْئًا "، قَالَ: مَا عِنْدِي شَـــيْءٌ. قَالَ:" فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَـــائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[١].

لم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكورة أو غيرها[٢]، والذي يقرب أنه أصدقها إياه لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم «أين درعك الحطمية؟ » يعني أصدقها إياه فيكون الظاهر أنه أصدقها إياه[٣]. ويؤيد ذلك رواية النسائي عن ابن عباس، أن عليا، قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله، ابن بي، قال: «أعطها شـيئا» قلت: ما عندي من شـــيء، قال: «فأين درعك الحطمية؟» قلت: هي عندي، قال: «فأعطها إياه»[٤].

*****

١٠٣٠ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَـــدَاقٍ ، أَوْ حِبَاءٍ ، أَوْ عِدَةٍ ، قَبْلَ عِصْـــمَةِ اَلنِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْـــمَةِ اَلنِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ اِبْنَتُهُ ، أَوْ أُخْتُهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٢] سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢١٩).

[٣] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٥٨٩).

[٤] سنن النسائي (٣٣٧٥).

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[١].

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه[٢].

*****

١٠٣١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ اِبْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا اَلْعِدَّةُ ، وَلَهَا اَلْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - اِمْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرِحَ بِهَا اِبْنُ مَسْعُودٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَالْجَمَاعَةُ .

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإنه يقدم الخبر[٣].

ذُكر أن عليا رضي الله عنه رد خبر معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق " لأنه كان خلاف القياس عنده، وكان سنان غير مشهور بالحفظ والرواية[٤]. فقد روى البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا نقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله[٥]. يعني قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٣٢).

[٢] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٥٨).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٠).

[٤] انظر: الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (٣/ ١٣٥).

[٥] رواه البيهقي فقال: وحدثنا هشيم، أخبرنا أبو إسحاق الكوفي، عن مزيدة ابن جابر، أن عليا - رضي الله عنه - قال: لا نقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله. السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٤٥٣٦). وأبو إسحاق الكوفي. شيخ لهشيم، يقال هو أبو ليلى. قال الأزدي: ليس بثقة . ميزان الاعتدال (٤/ ٤٨٨). وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة، أن عليا «كان يجعل لها الميراث،

تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهراً ثُم طلقها قبل أن يمسها، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "متعها ولو بقلنسوتك". قال الصنعاني: وهذا في المطلقة، ومسألة ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها، فوقع الخلاف هل الموت كالدخول كما أفاده حديث ابن مسعود؛ فإنه جعل الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في إيجاب مهر المثل إذا لم يكن في العقد مسمى. وقال من لا يوجب المهر: أنه كما لو طلقها قبل الفرض والدخول. قال الصنعاني: والأولى عندي العمل بحديث بروع بنت واشق، ومعقل بن سنان صحابي(١). وإذا كان الصحابي عدلاً مأموناً فلا فرق فيما رواه بين ما يوافق القياس وما يخالفه(٢). على أن معقل بن سنان لم يتفرد به(٣)، بل قام ناس من أشجع فيهم الجراح، وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق... الحديث(٤).

*****

١٠٣٢ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ اِمْرَأَةٍ سَوِيقًا ، أَوْ تَمْرًا ، فَقَدْ اِسْتَحَلَّ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِه .

وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقا»، قال الحكم: " وأخبر بقول ابن مسعود، فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ". مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠٨٩٤).

(١) انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير للصنعاني (٦/ ٧٠٢-٧٠٣).

(٢) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة لصلاح الدين العلائي (ص: ١٠٥).

(٣) انظر: شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري (١/ ٢٨).

(٤) سنن أبي داود (٢١١٦).

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة [1].

حديث جابر هذا رواه أبو داود عن يزيد: أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعا؛ وإسناده ضعيف؛ لعنعنة أبي الزبير، وجهالة ابن رومان، والصواب في اسمه: صالح بن مسلم بن رومان، أخطأ فيه يزيد: وهو ابن هارون. وخالفه عبد الرحمن بن مهدي فرواه عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: "كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام ... على معنى المتعة ". وهو الصواب؛ لأنه تابعه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم[2].

*****

١٠٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ اِمْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[3].

من أمثلة ما وصف بالحسن وهو من رواية الضعيف السيئ الحفظ ما رواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: "إن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ " قالت: نعم. قال: فأجازه النبي - صلى

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٢).

(٢) انظر: ضعيف أبي داود - الأم (٢/ ٢١١)، سنن أبي داود (٢/ ٢٣٦).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

الله عليه وسـلم -". قال الترمذي: هذا حديث حسـن. وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حدرد رضي الله عنهم. وذكر جماعة غيرهم. وعاصم بن عبيد الله ضعفه الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه. وقد حسن الترمذي هذا لمجيئه من غير وجه كما شرط[١]. وقد أنكر الحديث على عاصم جماعة من الأئمة منهم أبو حاتم الرازي، فقال ابنه في " العلل : سـألت أبى عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه ، قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبى صلى الله عليه وسلم. وهو منكر "[٢].

*****

١٠٣٤ - وَعَنْ سَـهْلِ بْنِ سَـعْدٍ - رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { زَوَّجَ اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً اِمْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ } أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ .

وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ اَلْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ اَلنِّكَاحِ .

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة [٣].

حديث سهل هذا رواه الحاكم من طريق عبد الله بن مصعب بن ثابت، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: "زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد فصه فضة"[٤]، وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري، وهو

---

[١] النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٣٨٨-٣٨٩).

[٢] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٣٤٦).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٢).

[٤] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢٧٣٣).

ضـعيف[١]، مختلف فيه، ضـعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان[٢]. والمشـهور عن أبي حازم ما رواه البخاري ومسـلم وأبو داود، والترمذي، والنسـائي، ومالك في "الموطأ"، وأحمد كلهم من طريق أبي حازم بن دينار، عن سـهل بن سـعد السـاعدي، بلفظ: "انظر ولو خاتما من حديد"، هكذا رواه عن أبي حازم بن دينار كل من يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم، وحماد بن زيد، وابن عيينة، والدراوردي، وزائدة، ومالك وغيرهم. وروايتهم أولى[٣].

من شـروط التأويل أن يكون موافقا لوضـع اللغة أو عرف الاسـتعمال أو عادة صاحب الشرع[٤].

حديث سـهل هذا فيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته، وقد ذهب بعض المالكية إلى أن قوله "ولو خاتما من حديد"، يُحتمل أن تكون قيمته إذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار[٥]، قال ابن حزم: قول بعض المالكيين في قوله صلى الله عليه وسلم للذي خطب المرأة ولا شيء معه "التمس ولو خاتما من حديد" قال هذا القائل إنما كلفه صلى الله عليه وسلم خاتما مزينا مليحا يساوي ربع دينار وهذا وهم يسـمعون كلام الرجل أنه لا يملك إلا إزاره فقط وأنه لا يقدر على حيلة فيقول له صـلى الله عليه وسـلم ولو خاتما من حديد أفيسـوغ عن عقل من له مسـكة أن يظن أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يكلف من هذه صـفته خاتما بديعا يسـاوي ربع مثقال، وهذا ظاهر العوار لأنه لم يكن بلغ عن غلاء الحديد

---

[١] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٤/ ٢٨١).

[٢] أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) نبيل بن مَنصور البصارة- معاصر (٢/ ١١٨٤).

[٣] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (١٠/ ٧٣-٧٤).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣٢).

[٥] وانظر بقية الاحتمالات التي أوردوها: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢١١).

بالمدينة ومنه مساحيهم ومناحلهم لعمل النخل ودروعهم للقتال أن يساوي خاتم منه قريبا من وزنه من الذهب[١].

*****

وَعَنْ عَلَيٍّ ﷺ قَالَ : { لَا يَكُونُ اَلْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَـــرَةِ دَرَاهِمَ } . أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ .

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[٢].

هذا الأثر: أخرج الدارقطني في "سـننه" عن داود الأودي عن الشـعبي عن علي، قال ابن حبان: داود الأودي ضـعيف، كان يقول بالرجعة، ثم إن الشـعبي لم يسـمع من علي، انتهى[٣]. حتى وإن صـح الأثر فإنه معارض بحديث سـهل بن سـعد في الواهبة "التمس ولو خاتما من حديد" متفق عليه[٤]. وقد قال الإمام أحمد: سمعت سفيان بن عيينة يقول: لم نجد لهذا أصلا، يعني العشرة في المهر[٥].

*****

١٠٣٥ – وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { خَيْرُ اَلصَّـدَاقِ أَيْسَرُهُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

---

[١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧/ ٣٥-٣٦).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥).

[٣] وأخرجه الدارقطني أيضا في "الحدود" عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي، فذكره، وجويبر أيضا ضعيف، وأخرجه أيضا من طريق آخر عن الضحاك بسنده، وفيه محمد بن مروان أبو جعفر، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، انتهى كلامه. انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٩٩).

[٤] انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/ ٦٣).

[٥] المقاصد الحسنة للسَّخاوي (ص: ٧٢٧).

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[١].

لفظ حديث عقبة بن عامر عند ابن حبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير النكاح أيسره، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل: » أترضى أن أزوجك فلانة «قال: نعم، قال لها: أترضين أن أزوجك فلانا» قالت: نعم، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يفرض صداقا، فدخل بها، فلم يعطها شيئا، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم أعطها شيئا، وقد أعطيتها سهمي من خيبر، فكان له سهم بخيبر فأخذته فباعته فبلغ مائة ألف[٢]. قال أبو داود: وزاد عمر بن الخطاب - والمراد به السجستاني شيخ أبي داود- ، في أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير النكاح أيسره»، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه. قال أبو داود: يُخَاف أن يكون هذا الحديث ملزقا لأن الأمر على غير هذا[٣]. أي: يُخَاف أن يكون هذا الحديث ملحقاً؛ لأن الأمر كان على غير هذا، أي: فيما يتعلق بتصرف المريض بأن يخرج من ماله ويخص به بعض الورثة؛ فالأمر على غير ذلك. وهذا -كما هو معلوم- عمل صحابي ليس مضافاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤]. قال الوادعي: هذا حديث حسنٌ، وقول أبي داود رحمه الله: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا؛ لأن الأمر على خلافه. فيه نظر، ولا عبرة بمن خالف الحديث الثابت[٥].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥).

[٢] صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٠٧٢).

[٣] سنن أبي داود (٢/ ٢٣٨).

[٤] شرح سنن أبي داود للعباد (٢٤٣/ ٤١، بترقيم الشاملة آليا).

[٥] الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للوادعِيُّ (٢/ ٣٣).

*****

١٠٣٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– { أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ اَلْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُـــولِ اَللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ – تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا – فَقَالَ : " لَقَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ " ، فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ } أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [١].

حديث عائشـــة هذا في إسـناده عبيد بن القاسـم قال فيه ابن معين كان كذابا خبيثا وقال صالح بن محمد كذاب كان يضع الحديث وقال ابن حبان كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات حدث عن هشام بن عروة بنسخة موضوعة[٢]. وقد خالفه الزهري، فرواه عن عروة عن عائشـــة دون ذكر متعة الطلاق ودون تســـميتها بعَمرة بنت الجون، وإنما قال: ابنة الجون[٣]. ولهذا قال الألباني: منكر بذكر أسامة أو أنس، صحيح بلفظ: فأمر أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين[٤]. وهو الحديث الذي أشار إليه المصنف بقوله:

١٠٣٧ – وَأَصْلُ اَلْقِصَّةِ فِي " اَلصَّحِيحِ " مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ.

وسيأتي الكلام عليه برقم (١٠٨١).

*****

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤١).

[٢] انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٢/ ١٢٤).

[٣] انظر: تحقيق سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ١٩٥).

[٤] صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٥/ ٣٧، بترقيم الشاملة آليا).

بَابُ اَلْوَلِيمَةِ

١٠٣٨ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، قَالَ : " مَا هَذَا ؟ " ، قَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ اِمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ : " فَبَارَكَ اَللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[١].

قال بعض الشافعية: الوليمة واجبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت، واجبة وأُجيب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة والأمر محمول على الاستحباب لكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا[٢].

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٣].

ظاهر حديث انس هذا يدل على أن الشاة أقل ما يجزئ إلا أنه قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أولم على بعض نسائه بأقل من شاة[٤]، قال ابن حجر: ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٣٠).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[٤] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٧/ ٣٠٠-٣٠١).

من تقييده بالقادر عليها[١]. ونقل القاضـــي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم في وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب أشـبعنا خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصـل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج[٢].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

اسـتدل بحديث أن س هذا على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال[٤]، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسـده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا وتمسكوا بالأحاديث في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعي، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة منها: أن ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج إلى تاريخ ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته. ومن الأجوبة أيضـا: أن أثر الصـفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصـود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين. ومنها: أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز. ومنها: أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث[٥].

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٣٥).

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢١٨).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[٤] عن أنس، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل». صحيح البخاري (٥٨٤٦)، صحيح مسلم (٢١٠١).

[٥] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٣٥-٢٣٦).

*****

١٠٣٩ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى اَلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ: { إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيُجِبْ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ } .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

الحديث الأول دال على وجوب الإجابة إلى الوليمة، والثاني دال على وجوبها إلى كل دعوة، ولا تعارض بين الروايتين، وإن كانا عن راو واحد، وقد أخذت الظاهرية، وبعض الشافعية بظاهره فقالوا تجب الإجابة إلى الدعوة مطلقا[٢]. قال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب" قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه "إذا دعي أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه" ويحملون هذا على الغالب أو نحوه[٣].

*****

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { شَرُّ اَلطَّعَامِ طَعَامُ اَلْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ اَلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اَللَّهَ وَرَسُولَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٢٧-٢٢٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٤).

الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم[1].

حديث أبي هريرة هذا اُستدل به على وجوب الإجابة إلى الوليمة لقوله: "من لم يجب فقد عصى الله ورسوله" وهذا يدل على الوجوب لأنه توعد عليه بالمعصية[2].

*****

١٠٤١ – وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[3].

حمل بعضهم الصلاة هاهنا على الصلاة الشرعية، أي: ليتشاغل بالصلاة، تنبيها لهم على أنه صائم، لئلا يحتاج إلى تعريفهم ذلك خطابا، وفيه ما فيه من جهة رياء أو عجب، وليس الحاصل من ذلك بالتنبيه بالصلاة كالحاصل منه بالتصريح بالقول، والشارع دأبه تقليل المفاسد، والتزام أيسرها بدفع أعظمها إذا لم يجد إلى دفع الجميع سبيلا. وحمله آخرون على مسماه اللغوي، أي: ليدع لهم ولا يأكل. والأولى في ذلك حمله على المعنى الشرعي، ما لم يوجد دليل يصرفه إلى المعنى اللغوي، كما يروى في بعض الألفاظ: «وإن كان صائما فليدع »[4].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٥٤٧/٢).

[2] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٤٢).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[4] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٥٠٢ –٥٠٣). عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بمعناه زاد «فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليدع». سنن أبي داود (٣٧٣٧).

*****

١٠٤٢ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ. وَقَالَ: { فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ }.

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

الرواية السابقة فيها الأمر بالأكل، وهذه الرواية فيها التخيير، وقد اختلف العلماء في ذلك فمن أوجبه اعتمد الرواية السابقة وتأول هذه الرواية على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في هذه الرواية وحمل الأمر في الرواية السابقة على الندب[٢]. واختار النووي الوجوب وبه قال أهل الظاهر قال النووي وتحمل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده رواية بن ماجه فيه بلفظ "من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك"[٣]. والروايات يفسر بعضها بعضا، وهذا الجواب أقوى الأجوبة[٤].

*****

١٠٤٣ - وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ اَلثَّالِثِ سُمْعَةٌ ، وِمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ اَلصَّحِيحِ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٦).

[٣] ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد قال دعا رجل إلى طعام فقال رجل إني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم أخاكم وتكلف لكم أفطر وصم يوما مكانه إن شئت في إسناده راو ضعيف لكنه توبع والله أعلم. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٤٨).

[٤] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٧/ ٨٠).

١٠٤٤ – وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[١].

حديث ابن مسعود المذكور هنا في إسناده زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته[٢]. أما الحديث الآخر فقد أخرجه ابن ماجه عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة»[٣]. وهذا إسناد ضعيف جدا، آفته أبو مالك هذا فإنه متروك كما في " التقريب ". وجملة القول في هذا الحديث أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك، فلذلك يبقى على الضعف والله أعلم[٤].

*****

١٠٤٥ – وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: { أَوْلَمَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

١٠٤٦ – وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: { أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ اَلْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٤٣).

(٣) سنن ابن ماجه (١٩١٥). وهذا هو الحديث الذي أشار إليه المصنف هنا، وللحافظ فيه وهم لا شك في ذلك. فإن كان يقصد حديث أنس فلم يروه ابن ماجه من حديث أنس، وإنما رواه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة. وكلاهما بسند ضعيف جدا. انظر: تحقيق سمير الزهيري لـ "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" (ص: ٣١٩).

(٤) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٩-١١).

لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ ، فَبُسِطَتْ ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا اَلتَّمْرُ ، وَالْأَقِطُ ، وَالسَّمْنُ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

سبق الاشارة إلى هذين الحديثين عند الكلام على حديث أنس برقم (١٠٣٨).

*****

١٠٤٧ – وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { إِذَا اِجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ اَلَّذِي سَبَقَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

لا بد في الشاهد أن يكون مشابهاً للحديث في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط[١].

هذا الحديث رواه أبو داود من طريق أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق»[٢]. وهذا سند ضعيف من أجل يزيد بن عبد الرحمن الدالانى وكنيته أبو خالد وهو بها أشهر ، قال الحافظ: " صدوق ، يخطىء كثيرا ، وكان يدلس "[٣]. قال ابن حجر: وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان /معدودا في الضعفاء**".

[٢] سنن أبي داود (٣٧٥٦).

[٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١١).

إلى أقربهما منك بابا[1]. إلا أن هذا الشاهد في الإهداء وحديث الباب في الإجابة[2].

*****

١٠٤٨ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا آكُلُ مُتَّكِئًا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[3].

مقتضى الترك المطلق أن يكون حكمنا كحكمه - صلى الله عليه وسلم - مطلقا، أعني دون تقييد بسبب. ومثاله تركه - صلى الله عليه وسلم - الأكل متكئا، ظاهر فيه أنه على وجه التقرب، فيحمل تركه الإتكاء أثناء الأكل على ترك المكروه، وفي حقنا كذلك، مطلقا[4]. وهذا فيه معنى شرعي ديني ومعنى صحي، فالمعنى الشرعي الديني بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله في حديث آخر: "آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد" ، حديث حسن رواه ابن سعد وأحمد في (الزهد) وغيرهما ، وهذا معنى تواضع وانكسار، وأما المعنى الصحي فإن الاتكاء فسر بالتربع، كما فسر بالجلوس معتمدا على شيء، وعلى أي التفسيرين فهي هيئة تمكن تدفع إلى الإقبال على الطعام بنهمة مع استعداد البطن للامتلاء، فقد استرخت المفاصل وارتفعت القيود، بخلاف جلسة العبد المقلقة التي صورتها صورة جلسة العجلان الذي ينتظر متى يفرغ من طعامه، وقد قال النبي - صلى الله

---

[1] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٤١٥).

[2] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (١٠/ ٩٩).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢٢٩/١).

[4] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (٢/ ٥٨).

عليه وسلم -: "ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه" حديث صحيح رواه الترمذي وغيره[1] .

*****

١٠٤٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ { يَا غُلَامُ ! سَمِّ اَللَّهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[2].

جعل جمع من الأصوليين حديث عُمر بن أبي سلمة هذا من أمثلة صيغة الأمر المراد بها "التأديب"[3]، لأن الخطاب لعمر بن أبي سلمة، وكان إذ ذاك صغيرا، فليس أمره إيجابا قطعا. فجعلوه مثالا "للتأديب" وهو قسم من الندب، كما ذكره البيضاوي، وفي هذا المثال نظر[4]، لأن الصبي داخل في خطاب ما أوجبه الله تعالى، وقد ذكر أبو الحسين السبكي أن الصبي داخل في عموم نحو قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] فإن الخطاب لجميع المؤمنين والناس وهو منهم، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لصبي «يا بني سم الله وكل مما يليك» قال: وعد الأصوليين ذلك في أمر التأديب لا يضرنا[5]. يضاف على ذلك أنه قد دل على وجوب الأكل باليمين ورود النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان كما سيأتي بعد عدة

---

[1] تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع (ص: ٣٢).

[2] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

[3] انظر: المستصفى للغزالي (ص: ٢٠٤-٢٠٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢١).

[4] انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٢٣٧).

[5] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ٥٩).

أحاديث، وهكذا في التسمية على الأكل قد ثبت أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه[1]، أما قوله "كل مما يليك" فمحله ما إذا كان الطعام نوعا واحدا لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعد عليه مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي ولما فيه من إظهار الحرص والنهم وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة أما إذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء[2]. ويؤيد ذلك ما روي عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة[3].

*****

١٠٥٠ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ : "كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ اَلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[4].

ظاهر التعليل هنا أن الأمر للوجوب، لأنه قال "فإن البركة تنزل في وسطها"، فإذا أكلت من الوسط نزعت البركة، ومعلوم أن نزع البركة نوع من العقوبة، فإن كان الإجماع على عدم الوجوب فلا عدول لنا عنه، لأنه لا يمكن أن نخالف الإجماع، وإن كان في المسألة قول: أن الأكل من الجوانب للوجوب، وأن الأكل من وسط

[1] عن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل، فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء ". صحيح مسلم (٢٠١٨).

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٢٢-٥٢٣).

[3] صحيح البخاري (٥٣٧٩). وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥٣).

[4] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

الصحفة محرم، فهذا القول هو الذي يقتضيه الحديث[1]. وقد نص الشافعي على تحريم الأكل من رأس الطعام إذا كان عالما بالنهي[2].

*****

١٠٥١ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : { مَا عَابَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ ، كَانَ إِذَا اِشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[3].

قوله "ما عاب طعاما قط" أي مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره قال لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك[4].

*****

١٠٥٢ – وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ ؛ فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[1] ويستثنى من ذلك ما لو دعت الحاجة إلى الأكل من الأعلى، انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٦٢٢).

[2] انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملَقِّن (٢٦/ ٩٧).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[4] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٤٧-٥٤٨).

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[١].

حديث جابر هذا: من أدلة تحريم الأكل بالشمال[٢]، وقد صرح بن العربي بإثم من أكل بشماله واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام[٣].

*****

١٠٥٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : { إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ : { أَوْ يَنْفُخْ فِيهِ } وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة[٤].

النهي هنا نهي أدب لا نهي تحريم لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالما وكان داود بن علي القياسي يقول إن النهي عن هذا كله وما كان مثله نهي تحريم وهو قول أهل الظاهر لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح ولا أن يتنفس في الإناء ومن فعل شيئا من ذلك كان عاصيا لله عندهم إذا كان بالنهي عالما ولم يحرم عليه طعامه واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن

---

[١] هذه المسألة تدحل تحت مسالة "**قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة**" وقد سبق الكلام عليها (٢٥٤/١)..

[٢] سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٣٥).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٢٣).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٢٥٤/١).

التنفس في الإناء فقال قوم إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطب وربما آذى الكبد وقالوا الْكَبِدُ مِنَ الْعَبِّ فكره ذلك لذلك، وقال آخرون إنما نهي عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة لأن المتنفس في الإناء قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابه ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه ثم تفل فيه وناوله جليسه أن ذلك مما تقذره النفوس وتكرهه وليس من أفعال ذوي العقول فكذلك من تنفس في الإناء لأنه ربما كان مع تنفسه أكثر من التفل من لعابه والله أعلم[١].

*****

بَابُ اَلْقَسْمِ

١٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : "اَللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ رَجَّحَ اَلتِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه [٢].

حديث عائشة هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة مرفوعا، قال الترمذي، هكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب، ورواه حماد بن زيد، وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا، وهو أصح من حديث حماد بن سلمة، انتهى. وقال الدارقطني في "كتاب العلل": وقد رواه عبد الوهاب الثقفي، وابن علية عن أيوب عن أبي قلابة

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(١/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان، الحديث، والمرسل أقرب إلى الصواب، انتهى كلامه. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب العلل": قال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على هذا، ورواه ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن النبي مرسلا، انتهى[١].

*****

١٠٥٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { مَنْ كَانَتْ لَهُ اِمْرَأَتَانِ ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٢].

لا نعلم خلافا في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليلة، وليس المراد أن يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر فيه إحداهما فيعاشر الأخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة، وأما النهار ففي الجملة[٣]، قال الطيبي: والمراد بالميل الميل بالفعل، فلا يؤاخذ بميل القلب إذا سوى بينهن في فعل القسم، قال الله تعالى: {ولَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ولَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ} معناه لن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب، فلا تميلوا كل الميل، أي لا تتبعوا أهواءكم وأفعالكم[٤].

*****

[١] انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢١٤-٢١٥).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[٣] فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٤٣٣).

[٤] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٢٤).

١٠٥٧ – وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { مِنَ اَلسُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ اَلرَّجُلُ اَلْبِكْرَ عَلَى اَلثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ اَلثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

قول الصحابي " من السنة كذا " من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث[١].

من هذا قول أبي قلابة عن أنس: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا" أخرجاه في الصحيح. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أي: لو قلت لم أكذب؛ لأن قوله: "من السنة" هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابة أولى[٢].

*****

١٠٥٨ – وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا– { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[٣].

حديث أم سلمة هذا: فيه العدل بين الزوجات وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبا كان لها الخياران شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وإن

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٤٩/٢).

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت الرحيلي (ص: ٢٣٦-٢٣٧).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٤/١).

شـاءت ثلاثا ولا يقضـي هذا مذهب الشـافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة وممن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وبن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الأحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة[1].

*****

١٠٥٩- وَعَنْ عَائِشَـةَ -رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهَا- { أَنَّ سَـوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [2].

يسـتفاد من هذا الحديث فوائد منها: جواز تنازل المرأة عن حقها في القسـم، وجهه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر سوده على ذلك، ولو كان هذا ممنوعًا لما قبل الرسول صلي الله عليه وسلم[3].

*****

١٠٦٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : { قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا اِبْنَ أُخْتِي ! كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا يُفَضِّـلُ بَعْضَـنَا عَلَى بَعْضٍ فِي اَلْقَسْـمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ اِمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ اَلَّتِي

---

[1] شرح النووي على مسلم (١٠/ ٤٤).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

[3] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٦٣٨).

هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

١٠٦١- وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى اَلْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ } اَلْحَدِيثَ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[١].

حديث عائشة هذا فيه بيان حسن خلقه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان خير الناس لأهله، وقد عينت رواية مسلم الساعة التي كان يدور فيها - صلى الله عليه وسلم -[٢].

*****

١٠٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ : " أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ " ، يُرِيدُ : يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا قويت القرائن قُدّمت على الأصل[٣].

من فوائد الحديث: العمل بالقرائن؛ لأن النساء فهمن من ذلك أنه يريد يوم عائشة؛ ولهذا قلن: يريد يوم عائشة، فالعمل بالقرائن ثابت شرعًا[٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٢] انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٤١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٢٢٧/٤).

[٤] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٤/ ٦٤٤).

*****

١٠٦٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تُستعمل القُرعة عند التزاحم ولا مُميز لأحدهما أو إذا علمنا أنا الشيء لأحدهما وجهلناه[١].

شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضغائن والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار، فمن ذلك الإقراع في السفر بين الزوجات؛ لما في تخير الزوج من إيغار صدورهن وإيحاش قلوبهن[٢]. واعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد[٣].

*****

١٠٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ اِمْرَأَتَهُ جَلْدَ اَلْعَبْدِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ .

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج [٤].

---

[١] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل - معاصر (ص: ١٨٣).

[٢] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٩٠-٩١).

[٣] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١١١).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢).

حديث عبد الله بن زمعة هذا لفظه بتمامه: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»[1]. وقوله: "ثم يجامعها" أي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة[2]. فإن قلت ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلا وإذا ضربها لا يجامعها قلت المجامعة من أنواع النكاح وضروراته عرفا وعادة فالمنتفي هو الأول فكأنه قال إذ لابد من مجامعتها فلا يفرط في الضرب وأشار البخاري بتفسير الضرب بغير المبرح إلى وجه التلفيق بين الآية والحديث[3].

*****

بَابُ اَلْخُلْعِ

١٠٦٥ – عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– { أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ اَلْكُفْرَ فِي اَلْإِسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ " ، قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " اِقْبَلِ اَلْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: { وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا } .

١٠٦٦ – وَلِأَبِي دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ : { أَنَّ اِمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اِخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً } .

١٠٦٧ – وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَهْ : { أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا وَأَنَّ اِمْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اَللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسَقْتُ فِي وَجْهِهِ } .

---

[1] صحيح البخاري (٥٢٠٤).

[2] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٢٧)..

[3] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرْماني(١٩/ ١٥٢).

١٠٦٨ – وَلِأَحْمَدَ : مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ : { وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي اَلْإِسْلَامِ } .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

قوله "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب ووقع في رواية جرير بن حازم "فردت عليه وأمره بفراقها"[٢]، واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فإن قوله طلقها إلخ يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا وفسخا وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس نعم في رواية خالد المرسلة "فردتها وأمره فطلقها" وليس صريحا في تقديم العطية على الأمر بالطلاق بل يحتمل أيضا أن يكون المراد إن أعطتك طلقها وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني "فأخذها له وخلى سبيلها" وفي حديث حبيبة بنت سهل "فأخذها منها وجلست في أهلها" لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن بن عباس "أنها اختلعت من زوجها" أخرجه أبو داود والترمذي[٣].

ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٤].

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

(٢) اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه للقُرْطُبي (٤/ ٢٣٦).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٠-٤٠١).

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٤٣).

من أمثلة هذه المسألة: إطلاقه صلى الله عليه وسلم الإذن لثابت بن قيس بن شماس في الخلع من غير استفصال عن حالة الزوجة هل هي حائض أو طاهر طهرًا جامعها فيه أو لم يجامعها مع أن الحيض ليس بنادر في النســـاء ولا في الطهر الذي جامعها فيه. ومن ثم أُســـتدل على جواز خلع الحائض والطاهر طهرًا جامعها فيه وهو الصحيح في المسألتين؛ لهذا الحديث[1].

*****

بَابُ اَلطَّلَاقِ

١٠٦٩ – عَنِ اِبْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَبْغَضُ اَلْحَلَالِ عِنْدَ اَللَّهِ اَلطَّلَاقُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهْ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه [2].

حديث ابن عمر هذا رواه أبو داود قال: حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، مرفوعا. ورواه ابن ماجه فقال: حدثنا كثير بن عبيد الحمصـــي قال: حدثنا محمد بن خالد، عن عبيد الله بن الوليد الوصـــافي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، مرفوعا أيضـــا. قال الألباني: وجملة القول: أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات ، وهم: محمد ابن خالد (الواهبى) ، وأحمد بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن بكير. وقد اختلفوا عليه ، فالأول منهم رواه عنه عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعا وقال الآخرون: عنه عن محارب مرســـلا. ولا يشـــك عالم بالحديث أن رواية

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٤٠).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

هؤلاء أرجح ، لأنهم أكثر عددا ، وأتقن حفظا ، فإنهم جميعا ممن احتج به الشيخان فى " صحيحيهما " ، فلا جرم أن رجح الإرسال ابن أبى حاتم عن أبيه كما تقدم ، وكذلك رجحه الدارقطنى فى " العلل " والبيهقى كما قال الحافظ فى " التلخيص " وقال الخطابى وتبعه المنذرى فى " مختصر السنن ": " والمشهور فيه المرسل ". ولا يقال: قد رواه عن محارب به موصلا عبيد الله بن الوليد الوصافى ، فهو يقوى أن الحديث موصول. لأننا نقول: قد مضى عن ابن عدى أن الوصافى هذا ضعيف جدا ، فلا يتقوى به كما هو مقرر فى " علم المصطلح "[(١)].

*****

١٠٧٠ – وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ – وَهِيَ حَائِضٌ – فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ اَلْعِدَّةُ اَلَّتِي أَمَرَ اَللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا اَلنِّسَاءُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا } .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: { وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : قَالَ اِبْنُ عُمَرَ : { أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اِثْنَتَيْنِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ اِمْرَأَتِكَ } .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ : { فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ : " إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ } .

---

(١) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٠٨).

زيادة الثقة لا تقبل دائما [(١)].

قوله "ولم يرها شـــيئا" قال أبو داود روى هذا الحديث عن بن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال بن عبد البر قوله "ولم يرها شيئا" منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صـــح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها شـــيئا مســـتقيما لكونها لم تقع على الســـنة وقال الخطابي قال أهل الحديث لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضـــيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي للقول في ذلك وحمل قوله "لم يرها شيئا" على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصـــنع شـــيئا أي لم يصنع شيئا صوابا قال بن عبد البر واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشـــعبي قال إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول بن عمر قال بن عبد البر وليس معناه ما ذهب إليه وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه منصوصا أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضـــة اه وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر نحوا ما نقله بن عبد البر عن الشـــعبي أخرجه بن حزم بإســـناد صـــحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن بن عمر

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل وهو أولى من إلغاء الصريح في قول بن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره بن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وأما قول بن عمر إنها حسبت عليه بتطليقة فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن فيه تسليم أن بن عمر قال إنها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف لأنه إن جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه أن بن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور. أما ابن القيم فقال: لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله "لم يرها شيئا" فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد، قال ابن حجر: وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سألت بن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها

فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق بن أخي بن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن بن شهاب قال بن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن بن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة بن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم[1].

إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه[2].

احتج بن القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٤-٣٥٥).

[2] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٢) تحت عنوان "**النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده**".

في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال بن عبد البر ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع[1].

العبرة في الراوي بما روى لا بما رأى [2].

الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر وفتواه، فوجدناه صريحا في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحا في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة. وأما قول ابن عمر – رضي الله عنه –: وما لي لا أعتد بها، وقوله: أرأيت إن عجز واستحمق، فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان. وقولكم: كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها؟ فليس هذا بأول حديث خالفه راويه، وله بغيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه. وقد روى ابن عباس حديث بريرة، وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصواب، فإن الرواية معصومة عن معصوم، والرأي بخلافها، كيف وأصرح الروايتين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على أن في هذا فقها دقيقا إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم، وفهمهم عن الله ورسوله، واحتياطهم للأمة[3].

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٥٤-٣٥٥).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٩).

[3] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٢١٦).

من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به[1].

هناك فرق بين حديث ثابت بن قيس المتقدم في باب الخلع، وحديث ابن عمر هذ، ففي هذا الحديث أمر بتأخير الطلاق الثاني إلى الطهر، ولم يأمر في الحديث الأول بتأخير الخلع إلى الطهر، فالخلع مباح في الحيض، والطلاق من غير خلع غير مباح في الحيض. والفرق بينهما: أن الرجل إذا أراد ابتداء الطلاق من غير مفاداة فالمرأة غير راضية بطول العدة، وما وطنت نفسها على ذلك، فإذا طلقها في الحيض لم يحتسب في حساب عدتها بقية الحيض، بل تحتسب أول عدتها من أول الطهر القابل، في ذلك تطويل العدة عليها؛ فلذلك سميناه طلاق بدعة، وأما المختلعة، فقد وطنت نفسها على التزام الضرر ورضيت به. ألا ترى كيف رضيت ببذلك المال لأجل الاختلاع، وزيادة أيام في العدة أهو من بذل المال على الخلع؛ فلذلك حكمنا بأن الخلع في الحيض، وفي الطهر سواء. وإذا تقرر هذا الفرق قلنا في الطهر المشتمل على الإصابة بالفرق، كما قلنا في الحيض بالفرق، فإذا أصاب الرجل امرأة في طهر، ثم طلقها فيه من غير خلع كان الطلاق طلاق بدعة؛ لاحتمال اشتمال الرحم على الولد لخوف الندامة العظمى، ولو خالع في مثل هذا الطهر لم يكن بدعة؛ لم ذكرناه: من أنها قد وطنا أنفسهما على أنواع الضرر بسبب الشقاق الظاهر بينهما. ولمثل هذه النكتة فصلنا بين طلاق الحايل والحامل، فلم نجعل طلاق الحامل بدعة؛ لأنهما راضيان بما يلحق من ندامة على الولد، والطلاق يحصل على بصيرة، فإذا كانت حائلًا أصابها في الطهر، ثم طلقها لم نأمن أن تكون حبلى، وأن يلحقه الندامة بالطلاق[2].

*****

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢/٦٤٧).

[2] انظر: الجمع والفرق = كتاب الفروق لوالد إمام الحرمين الجُوَيْني (٣/ ٢١٠-٢١٢).

١٠٧١ – وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : { كَانَ اَلطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ اَلثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ : إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[١].

قول الصحابي هنا له حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها[٢]، وقد استشكل أنه كيف يصح من عمر مخالفة ما كان في عصره – صلى الله عليه وسلم – ثم في عصر أبي بكر ثم في أول أيامه، والأقرب أن هذا رأي من عمر ترجح له كما منع من متعة الحج وغيرها وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكونه خالف ما كان على عهده – صلى الله عليه وسلم –، فهو نظير متعة الحج بلا ريب[٣].

النسخ بالإجماع[٤].

قال المازري وقد زعم من لا خبرة له بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لأن عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادرت الصحابة إلى إنكاره وإن أراد هذا القائل أنه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥/١).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٦٥).

[٣] انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٥٢-٢٥٤).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٨٥٤/٢).

ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر فإن قيل فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط أيضا لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع والله أعلم[1].

*****

١٠٧٢ – وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : { أُخْبِرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : " أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اَللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ" . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ .

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[2].

حديث محمود بن لبيد هذا: رجاله ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه "لا أعلم أحدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني بن الأشج عن أبيه". ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه[3].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧١-٧٢).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٥٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٦٢).

*****

١٠٧٣ – وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : { طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " رَاجِعِ امْرَأَتَكَ " ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعْهَا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : { طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ اِمْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ " فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ } وَفِي سَنَدِهَا اِبْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

١٠٧٤ – وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : { أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ اَلْبَتَّةَ ، فَقَالَ : "وَاَللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ اَلنَّبِيُّ – صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

حديث ابن عباس هنا رواه أبو داود من طريق عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع، مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس فذكره. وهذا الإسناد وإن كان ضعيفا لجهالة البعض من بنى رافع أو ضعفه لكنه قد توبع ، فقال الإمام أحمد : حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق: حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: " طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثا ، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم ، قال:

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شـــئت ، قال: فرجعها ، فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر ". قال الألباني: وهذا الإسـناد صـحيحه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحســنه الترمذي في متن آخر، وذكرنا هنالك اختلاف العلماء في داود بن الحصــين وأنه حجة في غير عكرمة ، ولولا ذلك لكان إســناد الحديث لذاته قويا ، ولكن لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد بمتابعته لبعض بنى رافع ، فلا أقل من أن يكون الحـديـث حســـنـا بمجموع الطريقين عن عكرمـة ، ومـال ابن القيم إلى تصـحيحه، وقال ابن تيمية في " الفتاوى " : " وهذا إســناد جيد ". وكلام الحافظ ابن حجر في " الفتح " يشعر بأنه يرجح صـحته أيضـا. وأما حديث ركانة بلفظ: " أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما أردت؟ قال: واحدة ، قال: آلله؟ قال: آلله ، قال: هو على ما نويت ". فهو إســـناد ضـــعيف مسلسل بعلل[1].

العبرة في الراوي بما روى لا بما رأى [2].

اعترض على حديث ابن عباس هنا بأن ثمانية رووا عن ابن عباس -رضـــي الله عنهما- فتياه بخلاف ذلك[3]، أي بفتوى بن عباس بوقوع الثلاث، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صـــلى الله عليه وســـلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر لـه وراوي الخبر أخبر من غيره بمـا روى، وأجيـب بأن الاعتبـار بروايـة الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك[4].

*****

---

(1) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/١٤٠- ١٤٥).

(2) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٩).

(3) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٥/ ٢٥٩).

(4) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٢٠٠).

١٠٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـــولُ اَللَّهِ ﷺ { ثَلَاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : اَلنِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَـائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

ما يعتبر له القول يكتفي فيه به، من غير نية، إذا كان صريحا فيه.

صـريح الطلاق لا يحتاج إلى نية، بل يقع من غير قصـد، ولا خلاف في ذلك. ولأن ما يعتبر له القول يكتفي فيه به، من غير نية، إذا كان صـريحا فيه، كالبيع. وسواء قصد المزح أو الجد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة»[١].

المعدود لا يكون مفهومه حجة [٢].

قوله: "ثلاث جدهن جد ... " إلى آخره، الحكم كما هو في هذا الحديث بالاتفاق، حتى لو نكح أو طلق أو أعتق وقال: كنت لاعبا أو هازلا، لم ينفعه هذا اللفظ، بل لزمه النكاح والطلاق والعتاق، وكذلك البيع والهبة وجميع التصرفات؛ وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر؛ لأن هذه الثلاثة أمرها أعظم وآكد[٣]، فالعدد غير مانع عن الزيادة وتخصصها للاعتناء بشأنها[٤].

*****

١٠٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَـــعِيفٍ : { اَلطَّلَاقُ ، وَالْعِتَاقُ ، وَالنِّكَاحُ } .

---

[١] المغني لابن قدامة (٧/ ٣٩٧).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٦).

[٣] المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٤/ ١٠٢).

[٤] الكوكب الدري على جامع الترمذي رشيد أحمد الكنكوهي (٢/ ٢٦٦).

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[1].

ذكر الزيلعي في " نصب الراية " في معنى حديث أبي هريرة السابق أحاديث أخرى فينبغي النظر بدقة في أسانيدها، لنتبين هل فيها ما يمكن أن يصلح شاهدا له. من ذلك ما أخرجه ابن عدي عن غالب عن الحسن عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: " ثلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشيء منهن لاعبا ، فقد وجب عليه: الطلاق والعتاق والنكاح ".، قال: " وغالب بن عبيد الله الجزري له أحاديث منكرة المتن ". وقال ابن معين: " ليس بثقة " وقال الدارقطني وغيره: " متروك ". وأورد له الذهبي في ترجمته جملة أحاديث مما أنكر عليه ، قال في أحدها: " هذا حديث موضوع "[2].

*****

١٠٧٧ – وَلِلْحَارِثِ اِبْنِ أَبِي أُسَامَةَ : مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ رَفَعَهُ : { لَا يَجُوزُ اَللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ : اَلطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعِتَاقُ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدَ وَجَبْنَ } وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

من اختلط من الثقات لا يُقبل ما روي عنهم بعد الاختلاط[3].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[2] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٢٥-٢٢٦).

[3] تقدم الكلام على هذه المسألة (١١٠/١) تحت عنوان "**تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه**".

حديث عبادة هذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده ": حدثنا بشير بن عمر حدثنا عبد الله بن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت به. وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الأولى: الانقطاع بين عبد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت ، فإنه لم يثبت لعبيد الله له سماع من الصحابة.

الثانية: ضعف عبد الله بن لهيعة، قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ". قال الألباني: وليس هذا من روايتهما عنه ، فيخشى أن يكون خلط فيه[1].

*****

١٠٧٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { إِنَّ اَللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تخصيص عموم السنة بالقرآن[2].

النص الخاص يخصص اللفظ العام، ولا فرق بين أن يكون العام كتابا أو سنة[3].
ومن أمثلة تخصيص السنة بالقرآن: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل" فإنه خص من الكلام سبق اللسان باليمين بقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥][4].

*****

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢٢٦).
[2] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يَعْلى (٣/ ٨٠٦)، الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي (ص: ٦٢).
[3] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٦٣-٦٤).
[4] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥٠٢).

١٠٧٩ – وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { إِنَّ اَللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي اَلْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ .

الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات[١].

النهي سببه خوف العقاب؛ لأنه لهتك الحرمة، والناسي لا يقتضي فعله هتك حرمة فلم يخش عليه العقاب، فمن ذلك العذر في اليمين لله تعالى أو بالطلاق بالنسيان؛ لأنه من باب المنهيات[٢].

*****

١٠٨٠ – وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ : { إِذَا حَرَّمَ اِمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ } . وَقَالَ : ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١] . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَلِمُسْلِمٍ : { إِذَا حَرَّمَ اَلرَّجُلُ عَلَيْهِ اِمْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا } .

الخطاب المطلق له صلى الله عليه وسلم خطابا لأمته[٣].

من أمثلة هذه المسألة أن الله تعالى لما عاتب نبيه صلى الله عليه وسلم في تحريم ما أحل الله له في قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]. قال – عقيبه–:﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ٢]. وابتدأ الخطاب بمناداته وحده،

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٢/١١٣).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٢٧٣).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠٤).

ثم تممه بلفظ الجمع بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ...﴾ [الطلاق: ١]. وهذا يدل على أن حكم خطابه لا يختص به[١].

*****

١٠٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- { أَنَّ اِبْنَةَ اَلْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا . قَالَتْ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : " لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، اِلْحَقِي بِأَهْلِكِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به[٢].

إذا حلف بالله تعالى على شيءٍ، فقال له آخر: أنا على مثل ذلك وما أشبه هذا، يريد التزام مثل يمينه، لم تنعقد. ولو كانت اليمين طلاقًا أو عتاقًا، انعقدت. والفرق: أن الأولى كنايةٌ عن اليمين، واليمين بالله لا تنعقد بالكنايات؛ لأنها تنعقد بلفظ له حرمةٌ ولم يوجد، فلم تنعقد[٣]. بخلاف الثَّانية؛ لأنَّ الطلاق والعتاق ينعقدان بالكنايات مع النيَّة[٤]. فإن حلف بطلاق، فقال آخر: يميني في يمينك. ينوي به، أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك، انعقدت يمينه. نص عليه أحمد. وسئل عن رجل حلف بالطلاق لا يكلم رجلا، فقال رجل: وأنا على مثل يمينك؟ فقال: عليه مثل ما قاله الذي حلف. لأن الكناية تدخل في الطلاق، وكذلك يمين العتاق والظهار. وإن لم ينو شيئا، لم تنعقد يمينه؛ لأن الكناية لا تعمل بغير نية، وليس هذا بصريح[٥].

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٥٩٢).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٦٤٧/٢).

(٣) أي: لأن تعلق الكفارة بها لحرمة اللفظ باسم الله المحترم، أو صفة من صفاته، ولا يوجد ذلك في الكناية.

(٤) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم الزريراني الحنبلي (ص: ٦٣١).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٦٢٠).

*****

١٠٨٢ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُــولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ } رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَــحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

مقابل تصحيح الحاكم قول يحيى بن معين لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا طلاق قبل نكاح" وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وقال أبو داود الطيالسي نا ابن أبي ذئب حدثني من سمع عطاء عن جابر، نحوه ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء وابن المنكدر عن جابر، واستدرك الحاكم من حديث وكيع وهو معلول ورواه أبو قرة في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعا. وقال ابن عبد البر في الاستذكار روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة[٢].
قال الألباني: والصواب ما في " المصنف " فإن له طريقا أخرى عن ابن المنكدر ، أخرجه الحاكم من طريق صدقة بن عبد الله الدمشقي قال: " جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب ، فقلت: آلله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة؟ قال: أنا؟ ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه سمع

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٢] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٤٥٥-٤٥٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره " وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. قال الألباني: وهو كما قالا[1].

*****

١٠٨٣ - وَأَخْرَجَ اِبْنُ مَاجَهْ: عَنِ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [2].

حديث المسور هذا رواه ابن ماجه بإسناد حسن، لكنه اختلف فيه على الزهري فقال على بن الحسين بن واقد حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة. وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة. إلا أن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة[3].

*****

١٠٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقِ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَنُقِلَ عَنْ اَلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ .

---

[1] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٧٤).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[3] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٤٥٥)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ١٥٣).

من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك.

من تصــرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصــرفه فيما يملك دون ما لا يملك، فمن قال لامرأته وامرأة جاره: أنتما طالقتان تطلق امرأته وحده أو عبده وعبد زيد حران يعتق عبده وحده فينفذ تصرفه في جميع ما يملكه مما يتناوله لفظه[1].

*****

١٠٨٥- وَعَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْـتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّـغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

الفرع إذا دار بين أصلين، أو أصول فإن الخلاف يقع فيه [2].

تقدم الكلام على قياس الشـــبه وأن من تعريفاته أنه إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما، [3]. والمغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون فبالنظر إلى كون عقله لم يزل بل ســـتره الإغماء فهو كالنائم ولهذا قيل انه إذا شمم البنج أفاق وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشـبه المجنون وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به فتارة يلحقونه بالنائم وتارة بالمجنون[4]، والصـحيح أنه غير مكلف حال إغمائه، نص عليه الإمام أحمد[5]،

---

[1] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٧٥).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٢٥).

[3] (١٢٧/١).

[4] القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي (ص: ٥٧).

[5] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٥١٠-٥١١).

أمّا السكران فالصحيح أنَّ المعتدي بسكره مكلف مأثوم. وهذا هو مذهب الشافعي نص عليه في الأم " فقال: ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر، والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا. فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله، والمريض والمجنون مغلوب على عقله. قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله. وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عن من غلب على عقله ولا ترفع عن السكران، وكذلك الفرائض من حج أو صوم أو غير ذلك. اهـ. ولهذا قال الشيخ أبو حامد في كتابه في الأصول: مذهب الشافعي أنه مكلف ونسب مقابله إلى أبي حنيفة، ولهذا صحح الشافعي تصرفاته، واحتج لذلك فيما نقله البيهقي بقوله: «رفع القلم عن ثلاثة». قال: والسكران ليس في معنى واحد من هؤلاء، ولأنه يجب عليه قضاء الصلوات بخلاف المجنون[1].

*****

بَابُ اَلرَّجْعَةِ

١٠٨٦- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلرَّجُلِ يُطَلِّقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

قول الصحابي " من السنة كذا " من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث[2].

---

[1] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ٦٨).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٩).

أثر عمران هذا تمامه عند أبي داود أن عمران بن حصين، سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشـــهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: «طلقت لغير ســـنة، وراجعت لغير ســـنة، أشـــهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد»[١].

والاحتجاج بالأثر المذكور في الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابي في أمر من مســارح الاجتهاد، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله: " طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة " إلا أنه لا يدل على الإيجاب لتردد كونه من سنته – صلى الله عليه وسلم – بين الإيجاب والندب، ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشـــهاد في الطلاق كما حكاه الموزعي في تيســـير البيان والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه[٢].

*****

١٠٨٧- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ، { أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ، قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا. } مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وقد سبق الكلام على هذا الحديث برقم (١٠٧٠).

*****

بَابُ اَلْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

١٠٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { آلَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ اَلْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

---

[١] سنن أبي داود (٢١٨٦).

[٢] انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٦٧)، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٠٠).

الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي[١].

الحديث دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصـــريح بالإيلاء المصـطلح عليه في عرف الشـرع، وهو الحلف من وطء الزوجة[٢]. فالمراد بقول أنس "آلى" أي حلف وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه، فإنه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصـــار أن الإيلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع[٣]، وقد جزم بن بطال وجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر. قال ابن حجر: ولم أقف على نقل صريح في ذلك فإنه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه إلا إن كان المذكور من المســـجد فيتم اســتلزام عدم الدخول عليهن مع اســتمرار الإقامة في المســجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد، وقد يتمسك بقوله "حرم" من ادعى أنه امتنع من جماعهن لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سـريته فلا يتم الاسـتدلال لذلك بحديث عائشـة وأقوى ما يسـتدل به لفظ اعتزل مع ما فيه[٤].

*****

١٠٨٩- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { إِذَا مَضَـتْ أَرْبَعَةُ أَشْـهُرٍ وَقَفَ اَلْمُؤْلِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اَلطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ } . أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيّ.

يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن[٥].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥١٣).

[٢] سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٦٨).

[٣] إلا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه.

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٢٧).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/٢٠٠).

هذا الأثر تفسير للآية من بن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف[١].

*****

١٠٩٠- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: { أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ اَلْمُؤْلِي } . رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ .

ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه[٢].

المولي إذا امتنع من الفيئة بعد التربص، أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه، أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره، أمر بالطلاق، فإن طلق، وقع طلاقه الذي أوقعه، واحدة كانت أو أكثر. وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلقة؛ لأنه يحصل الوفاء بحقها بها؛ فإنها تفضي إلى البينونة، والتخلص من ضرره. وإن امتنع من الطلاق، طلق الحاكم عليه. لأن ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين، وفارق الاختيار، فإنه ما تعين مستحقه. وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ولا يطلق إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه حق لها، وإنما الحاكم يستوفي لها الحق، فلا يكون إلا عند طلبها[٣].

*****

١٠٩١- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ إِيلَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ اَلسَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَوَقَّتَ اَللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ } أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ .

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٢٨).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١٣٣١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٣).

يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن[1].

قوله: "فإن كان أقل من أربعة أشــهر فليس بإيلاء". لا شــك أن ظاهر الآية كقول من قال بأنه إيلاء، والمعول عليه في دفعه قول الصــحابي وكبار التابعين ممن ذكرنا، فإن قول الصحابي في مثله ظاهر في السماع[2].

*****

١٠٩٢– وَعَنْهُ رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ اِمْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: "فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اَللَّهُ" }. رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ وَصَــحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَــائِيُّ إِرْسَالَهُ .

وَرَوَاهُ اَلْبَزَّارُ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: { كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ } .

يدخل في باب المتابعة والاســتشــهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [3].

حديث ابن عباس هذا: رجاله ثقات لكن أعله أبو حاتم والنســائي بالإرســال وقال ابن حزم رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله وفي مسند البزار طريق أخرى شــاهدة لهذه الرواية من طريق خصــيف عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا قال يا رســول الله إني ظاهرت من امرأتي رأيت ســاقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر قال

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠٠/٤).

[2] لكن يبقى فيه أنه زيادة على النص إذ هو تقييد لإطلاق الحلف في كونه إيلاء فلا يجوز إلا أن يكون فيه إجماع من الصحابة. فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ١٩٧).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

كفر ولا تعد وفي الباب عن سلمة بن صخر عند الترمذي أيضا باختصار ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة، وقال حسن غريب[١].

الفرع إذا دار بين أصلين، أو أصول فإن الخلاف يقع فيه [٢].

تقدم الكلام على قياس الشبه وأن من تعريفاته أنه إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما، [٣]. والذين قالوا: إن المحرم كل استمتاع ولو بغير جماع استدلوا بظاهر قوله: "لا تقربها"، واستدلوا أيضًا بأنه إذا حرم الجماع حرمت ذرائعه التي توصل إليه بدليل المحرم يحرم عليه الجماع، وكذلك مقدمات الجماع كالتقبيل واللمس، ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأنه معارض بقياس ضده، فالحائض مثلًا يحرم جماعها وما عدا الجماع جائز، وإلحاق المظاهر منها بالحائض أقرب من إلحاق المحرمة؛ لأن المحرمة متلبِّسة بعبادة بناء على جواز الاستمتاع، ثم إن المحرمة أيضًا قد ورد ما يدل على تحريم الاستمتاع بها، فقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم على المحرم أن يخطب الخطبة التي قد تكون ذريعة لعقد النكاح، وقد لا تكون، وحرم عليه أيضًا أن يعقد النكاح، فيكون الاستمتاع من باب أولى، وعلى كل حال: ففي مسألة الظهار الذي يظهر أن المحرَّم هو الجماع، وأن ما سواه لا بأس به[٤].

*****

١٠٩٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: { دَخَلَ رَمَضَانُ، فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ اِمْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "حَرِّرْ رَقَبَةً" قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي. قَالَ: "فَصُمْ شَهْرَيْنِ

---

[١] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٤٧٨-٤٧٩).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٢٥).

[٣] (١/١٢٧).

[٤] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٧٦-٧٧).

مُتَتَابِعَيْنِ"، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ اَلَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنْ اَلصِّيَامِ؟ قَالَ: "أَطْعِمْ عِرْقًا مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا" }. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [1].

أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة، فآية السرقة نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان، وآية الظهار نزلت في حق سلمة بن صخر[2]، وآية اللعان نزلت في حق هلال بن أمية إلى غير ذلك. والصحابة عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير فدل على أن السبب غير مسقط للعموم، ولو كان مسقطا للعموم لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل، ولم يقل أحد بذلك[3].

*****

بَابُ اَللِّعَانِ

١٠٩٤- عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا اِمْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ اَلَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اَللَّهُ اَلْآيَاتِ فِي سُورَةِ اَلنُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ اَلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠).

[2] هكذا ذكر الغزالي أن آية الظهار نزلت في سلمة بن صخر. وتبعه على ذلك الآمدي والطوفي. أما ابن قدامه فقال: أكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب: كنزول آية الظهار في أوس الصامت. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٧-٣٨).

[3] انظر: المستصفى للغزالي (ص: ٢٣٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٣٩- ٢٤٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأَصْبَهاني (٢/ ١٤٩).

اَلْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٩٥- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ أَيْضًا { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: "حِسَابُكُمَا عَلَى اَللَّهِ تَعَالَى، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَالِي؟ قَالَ: "إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اِسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المتداعيان أحدهما كاذب قطعا.

المتداعيان أحدهما كاذب قطعا، والغالب أن أحدهما يعلم بكذبه، والنادر أن يكون قد وقعت لكل واحد منهما شبهة[١]، فإن قيل: كيف جوز الشرع اللعان من الجانبين مع العلم بأن أحدهما كاذب في أيمانه ولعانه؟ قلنا: إنما جوز ذلك؛ لأن مع كل واحد منهما ظاهرا يقتضي تصديقه، فإن الظاهر من حال الزوج الصدق في قذفها إذ الغالب أن الأزواج لا يقذفون أزواجهم، والظاهر من حال المرأة الصدق؛ لأن الأصل عدم زناها[٢]. وأما إنفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب فليس في الممكن شرعا غير هذا، وهذا شأن عامة المتداعيين، لا بد أن يكون أحدهم محقا والآخر مبطلا، وينفذ حكم الله عليهما تارة بإثبات حق المحق وإبطال باطل المبطل، وتارة بغير ذلك إذا لم يكن مع المحق دليل[٣].

*****

---

[١] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٠٧)

[٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٢/ ٥٩).

[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٥٤٣).

١٠٩٦- وَعَنِ أَنَسٍ، أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ اَلَّذِي رَمَاهَا بِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

القرائن يعمل بها إذا لم يكن هنالك بيّنة[١].

القرائن يعمل بها في مسائل كثيرة في أبواب الفقه، لأنها نوع من الأدلة، وهذا كله إذا لم يكن هنالك بيّنة، أما إذا كانت هناك بينة فإنه يؤخذ بها[٢]. وحديث أنس هذا لفظه عند البخاري من حديث ابن عباس: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[٣]. فقوله: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" يريد- والله ورسوله أعلم- بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨] ويريد بالشأن والله أعلم أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع[٤]. فامتناعه مما هم به يدل على أن ما تفرس به لا حكم له حين شرعية الأيمان، ولو ثبت بالبينة أو بالإقرار بعد الأيمان ما قال الزوج، لم تكن الأيمان دارئة للحد عنها[٥].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١٢٢٧/٤)، تحت عنوان "إذا قويت القرائن قُدّمت على الأصل".

[٢] انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل - معاصر (ص: ٢٦٣،٢٦٠). قال ابن القيم: جمهور الأئمة على العمل بالقرائن واعتبارها في الأحكام. إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٥٤٣).

[٣] صحيح البخاري (٤٧٤٧).

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٣٧).

[٥] الموافقات للشاطبي(٢/ ٤٧٠).

*****

١٠٩٧- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ اَلْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا مُوجِبَةٌ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

القرائن يعمل بها إذا لم يكن هنالك بيّنة[١].

القرائن يعمل بها في مسائل كثيرة في أبواب الفقه، لأنها نوع من الأدلة، وهذا كله إذا لم يكن هنالك بيّنة، أما إذا كانت هناك بينة فإنه يؤخذ بها[٢]. وحديث ابن عباس هذا رواه النسائي أيضاً يلفظ: "فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وقفوها فإنها موجبة»، فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على اليمين[٣]. وفي هذا دليل على أن مجرد التلكؤ من أحد الزوجين والتكلم بما يدل على صدق الآخر دلالة ظنية، لا يعمل به، بل المعتبر هو التصريح من أحدهما بصدق الآخر والاعتراف المحقق بالكذب إن كان الزوج، أو الوقوع في المعصية إن كانت المرأة[٤].

*****

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١٢٢٧)، تحت عنوان "إذا قويت القرائن قُدّمت على الأصل".

[٢] انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل - معاصر (ص: ٢٦٣،٢٦٠). قال ابن القيم: جمهور الأئمة على العمل بالقرائن واعتبارها في الأحكام. إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٥٤٣).

[٣] سنن النسائي (٣٤٦٩). وانظر: صحيح البخاري (٤٧٤٧)، سنن أبي داود (٢٢٥٤).

[٤] نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٢٣-٣٢٤).

١٠٩٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -فِي قِصَّةِ اَلْمُتَلَاعِنَيْنِ- قَالَ: { فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[١].

قوله: "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم" في الرواية الأخرى "فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين"[٢]، وفي الرواية الأخرى "أنه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما" وفي رواية "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبيل لك عليها" وقد اختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الأحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال أبو حنيفة لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله "ثم فرق بينهما" وقال الجمهور لا تفتقر إلى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم "لا سبيل لك عليها" والرواية الأخرى "ففارقها"، وأما قوله "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها" فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال "هي طالق ثلاثا" تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال "هي طالق ثلاثا فقال

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٢] صحيح مسلم (١٤٩٢).

له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها" أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على أن الفرقة تحصل بنفس اللعان[١].

*****

١٠٩٩- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اِمْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: "غَرِّبْهَا". قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: "فَاسْتَمْتِعْ بِهَا". } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ { قَالَ: طَلِّقْهَا. قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: "فَأَمْسِكْهَا } .

الأمر بعد الاستئذان للإباحة[٢].

الأمر في قوله: "غربها" للاستحباب، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما أن قال له: إني أحبها: أمسكها[٣]. أما قوله: "فاستمتع بها"، "فأمسكها"؛ فهو أمر في مقام الإذن فلا يدل على الوجوب ولا على الاستحباب، لأن المعنى: فلك أن تستمتع بها ولك أن تمسكها، وهذه قاعدة في أصول الفقه، بمعنى أن الأمر بعد الاستئذان يفيد الإباحة[٤].

المتشابه يُحمل على المحكم[٥].

---

[١] انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٢١-١٢٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٩٨٥).

[٣] انظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١٢٧).

[٤] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٩٩-١٠٠).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٥٧).

عورض بهذا الحديث المتشـــابه الأحاديث المحكمة الصـــريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مســـالك المحرمين لذلك فيه فقالت طائفة: المراد باللامس ملتمس الصدقة لا ملتمس الفاحشة، وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على زانية، فهذا هو الحرام، وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفســـدتين لدفع أعلاهما، فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصـــبر عنها فيواقعها حراما فأمره حينئذ بإمســـاكها إذ مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فســـادا من مواقعتها بالســـفاح، وقالت طائفة: بل الحديث ضـــعيف لا يثبت، وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك فهي تعطي الليان لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشـــة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشـــة، فأمره بفراقها تركا لما يريبه إلى ما لا يريبه، فلما أخبره بأن نفســـه تتبعها، وأنه لا صـــبر له عنها رأى مصـلحة إمســـاكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها فأمره بإمساكها، وهذا لعله أرجح المسالك والله أعلم(١).

*****

١١٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّهُ سَمِعَ رَسُـــولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ اَلْمُتَلَاعِنَيْنِ-: "أَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَـتْ مِنْ اَللَّهِ فِي شَـــيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اَللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ -وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- اِحْتَجَبَ اَللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَـحَهُ اَللَّهُ عَلَى رُءُوسِ اَلْخَلَائِقِ اَلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٤٥٨).

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[١].

قوله: "وهو ينظر إليه" ذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه، وتعظيم للذنب الذي ارتكبه؛ حيث لم يرض بالفرية حتى أماط جلباب الحياء عن وجهه[٢]. ولعل المراد به: وهو يعلم أنه ولده. أو أنه قيد أغلبي، وإلا فجحد الولد محرم، وإن لم يكن مشاهِدًا للجاحد[٣]. قال الطيبي : قوله: "وهو ينظر إليه" تتميم للمعنى ومبالغة فيه[٤]. وقيل: معنى "وهو ينظر إليه" : أي: وهو يعلم أنه ولده فيكون قيدا احترازيا[٥].

*****

١١٠١- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: { مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ } . أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٦].

أثر عمر هذا إسناده ضعيف، لأن فيه مجالد بن سعيد الهمداني ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن سعيد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم[٧]. ورواه البيهقي أيضاً من طريق قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر أنه قضى في رجل أنكر ولدا من المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولدت أنكره فأمر به

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٦).

[٢] الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/ ٧٨٤).

[٣] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٨/ ١٦٣).

[٤] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٦٤).

[٥] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٥/ ٢١٧١).

[٦] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣).

[٧] انظر: لتبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام (١٠/ ٢١٨).

عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به الولد، قال ابن حجر: إسـناده حسن[١].

*****

١١٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُـولَ اَللَّهِ! إِنَّ اِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْـوَدَ؟ قَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَمَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: "هَلْ فِيهَا مَنْ أَوْرَقَ؟"، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟"، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: "فَلَعَلَّ اِبْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ }، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: { وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي اَلِانْتِفَاءِ مِنْهُ } .

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه [٢].

من أصرح الأدلة على اثبات القياس ما ثبت في الصحيحين من قصة الذي ولد له ولد أسود يخالف لونه لون أمه وأبيه فقاسه صلى الله عليه وسلم على أولاد الإبل الحمر يكون فيها الأورق. وقال فيه عليه الصلاة والسلام: فلعله نزعه عرق[٣]. وهذا قياس لجواز مخالفة لون الولد للوالد في أحد نوعي الحيوان على النوع الأخر وقياس في الطبيعيات لأن الأصل ليس فيه نسب حتى يقال قياس في اثبات النسب[٤].

*****

(١) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٤٩٥).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (٤٧/١).

(٣) مذكرة في أصول الفقه للشّنْقِيطي (ص: ٢٩٦).

(٤) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٣٦٧).

بَابُ اَلْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

١١٠٣- عَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵁ { أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ وَأَصْلُهُ فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ ".

وَفِي لَفْظٍ: { أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً } .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ اَلزُّهْرِيُّ: { وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ } .

إذا اختلفت ألفاظ الحديث واتحدت القصة فلا بد فيه من النظر في الراجح من المرجوح[١].

قوله "بعد وفاة زوجها بليال" كذا أبهم المدة وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري "فلم تنشب أن وضعت" ووقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة عند أحمد "فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت" وفي رواية داود بن أبي عاصم "فولدت لادنى من أربعة أشهر" وهذا أيضا مبهم وفي رواية يحيى بن أبي كثير "فوضعت بعد موته بأربعين ليلة "كذا في رواية شيبان عنه وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي "بعشرين ليلة" ووقع عند بن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى "بعشرين ليلة أو خمس عشرة" ووقعت في رواية الأسود "فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما "كذا عند الترمذي والنسائي وعند بن ماجه "ببضع وعشرين ليلة" وكأن الراوي ألغى الشك وأتى بلفظ يشمل الامرين ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد "بنصف شهر" وكذا في

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٨/٢).

رواية شعبة بلفظ "خمسة عشر نصف شهر" وكذا في حديث بن مسعود عند أحمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في إبهام من أبهم المدة إذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر وعشر وهو هنا كذلك فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة[1].

تبيين القرآن بالسنة[2].

حديث سبيعة هذا يُبين أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] مخصوص في غير الحامل، وأن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] عام في المطلقات وغيرهن[3].

الخبر إن طابق ما في الخارج فهو صدق وإلا فهو كذب.

الخبر إن طابق ما في الخارج فهو صدق وإن لم يطابق الواقع في الخارج فهو كذب ولا فرق في ذلك بين اعتقاد المطابقة مع الصدق، أو عدمها مع الكذب. وبين أن لا يعتقد شيئا أو يعتقد عدم المطابقة مع وجودها، أو يعتقد وجودها مع عدمها. وإذن فلا واسطة بين الصدق والكذب. وهذا مذهب أهل الحق. وأما المدح والذم فيتبعان القصد ويرجعان إلى المخبر، لا إلى الخبر. وكثر في السنة تكذيب من أخبر

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٧٣-٤٧٤).
[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٢٦).
[3] انظر: الموافقات للشاطبي(٤/ ٣٩٦-٣٩٧).

- يعتقد المطابقة - فلم يكن، كقوله صلى الله عليه وسلم: "كذب أبو السنابل"[(١)]،[(٢)].

*****

١١٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ } . رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ .

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[(٣)].

العلّة التي أشارا إليها المصنف هنا قد بيّنها ابن القيّم بقوله: ومن العجب أن يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول: الأقراء: الأطهار، وأعجب منه أن يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم أئمة، ولا يخرجه أصحاب الصحيح، ولا المسانيد، ولا من اعتنى بأحاديث الأحكام وجمعها، ولا الأئمة الأربعة، وكيف يصبر عن إخراج هذا الحديث من هو مضطر إليه، ولا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة، ولا شك أن بريرة أمرت أن تعتد، وأما إنها أمرت بثلاث حيض، فهذا لو صح لم نعده إلى غيره، ولبادرنا إليه[(٤)]. والذي يترجّح

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه": أن سبيعة بنت الحارث، تعالت من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام، فمر بها أبو السنابل فقال: إنك لا تحلين حتى تمكثي أربعة أشهر وعشرا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كذب أبو السنابل ليس كما قال، قد حللت فانكحي". سنن سعيد بن منصور (١٥٠٦). وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٨٠٩).

(٢) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٣٠٩-٣١٢).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٠٣/١).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٥٥٧). وقال في تهذيب السنن وهذا مع أنه إسناد الصحيحين فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا بن ماجة ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة، فإن مذهب عائشة أن الأقراء الأطهار وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تستبرىء بحيضة كما تقدم فهذه أولى ولأن

صحة الحديث -إن شاء الله- لوجود ما يشهد له. وما أُعِلَّ به من كونه غير مخرَّجٍ في كتب مشهورة غير قادح، إذ ليس من شروط الصحيح كونه في كتاب مشهور[1].

ولهذا قال ابن حجر: أخرج بن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض" وهذا مثل حديث بن عباس في قوله "تعتد عدة الحرة" ويخالف ما وقع في رواية أخرى عن بن عباس "تعتد بحيضة" وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وأن من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس أن تعتد بحيضة لكن الحديث الذي أخرجه بن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة" وهو شاهد قوي لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات وأخرج بن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وبن عمر وزيد بن ثابت وآخرين "أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة". وأما ما وقع في بعض طرقه "تعتد بحيضة" فهو مرجوح ويحتمل أن أصله تعتد بحيض فيكون المراد جنس ما تستبريء به رحمها لا الوحدة[2].

*****

الأقراء الثلاث إنما جعلت في حق المطلقة ليطول زمن الرجعة فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحدا وطرد هذا أن المزني بها تستبرأ بحيضة وقد نص عليه أحمد، وبالجملة فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة والمعتقة إذا فسخت فهي بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبه إذ المقصود براءة رحمها فالاستدلال على تعدد الأقراء في حقها بالآية غير صحيح لأنها ليست مطلقة ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة وأما الأحاديث في هذه اللفظة ففي صحتها نظر. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٢٢٤-٢٢٥).

[1] الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام- أبو سليمان جاسم سليمان الفهيد الدوسري (٣/ ١٩).

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٥،٤١٦).

١١٠٥- وَعَنْ اَلشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، { عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ -فِي اَلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا-: "لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإنه يقدم الخبر[١].

ذكر بعض الأُصوليين أن حديث من لم يعرف ذاته إلا برواية حديث أو حديثين ولم تعرف طول صحبته أنه لا يجوز العمل به إذا خالفه القياس كحديث "فاطمة بنت قيس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها سكنى ولا نفقة" رده عمر: فقال لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت[٢]. ويجاب عنه بأنّها لم تنس، بل عمر رضي الله عنه لم تبلغه هذه السنة[٣]. فلا يشترط في قبول خبر أن لا ينكر يعني أنه لو روى ثقة خبرا فأنكره غيره لم يمنع ذلك من قبوله. وأومأ إليه الإمام أحمد خلافا للحنفية، ذكره القاضي في الخلاف في خبر فاطمة بنت قيس ورد عمر له. وكذا قال ابن عقيل: جواب من قال: رده السلف: أن الثقة لا يرد حديثه لإنكار غيره؛ لأن معه زيادة[٤].

الزيادة على النص القرآني بيان وتخصيص وليست نسخا[٥].

القائلون بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد قالوا: إن عمر - رضي الله عنه - رد خبر فاطمة بنت قيس عن النبي - عليه السلام - وهو أنه - عليه السلام - «لم يجعل للمعتدة سكنى ولا نفقة»؛ لما كان ذلك الحديث مخصصا لقوله - تعالى -: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]. وقال عمر - رضي الله عنه - كيف نترك

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٠).

[٢] انظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير حاج (٢/ ٢٥١).

[٣] المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح للوادعِيُّ (ص: ١٥٧).

[٤] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٤٦٤).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٧٢).

كتاب ربنا بقول امرأة. ولو كان الخبر الواحد مخصصا للكتاب لما رده ولم يقل: كيف نترك كتاب ربنا بقول امرأة. وأُجيب بأن عمر – رضي الله عنه – ما رد خبر فاطمة بنت قيس لكونه مخصصا للكتاب، بل لتردده في صدقها، ولذلك قال: لا ندري أصدقت أم كذبت. ولا يلزم من عدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد الذي لم يظن صدقه عدم تخصيصه بخبر الواحد المظنون صدقه[١]. وعمر – رضي الله عنه – إنما رد خبر فاطمة، لشبهة احتمال أنها نسيت، وهو يدل على أن خبرها لو أفاده الظن، ولم تقع له الشبهة المذكورة، لعمل به[٢]. وأجاب عنه أحمد رحمه الله في رواية إسماعيل بن سعيد فقال: كان ذلك منه على وجه احتياط، وقد كان يقبل من غير واحد قوله وحده[٣].

تقدم رواية صاحب القصة والملابس لها على غيره[٤].

وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦] ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦] فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن إلى قوله يحدث

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأَصْبَهاني (٢/ ٣٢١-٣٢٣).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٢٧).

(٣) العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٢/ ٥٥٤).

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة (٣/٩٨٧).

بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم[١].

*****

١١٠٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا تُحِدُّ اِمْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ مِنْ اَلزِّيَادَةِ: { وَلَا تَخْتَضِبْ }.

وَلِلنَّسَائِيِّ: "وَلَا تَمْتَشِطْ".

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٢].

الإحداد تابع للعدة بالشهور، أما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد عنها اتفاقا، فإن لها أن تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت. فإن قيل: فإذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر فهل يسقط وجوب الإحداد أم يستمر إلى حين الوضع؟ قيل: بل يستمر الإحداد إلى حين

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨٠).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٨٢٤).

الوضع فإنه من توابع العدة، ولهذا قيد بمدتها، وهو حكم من أحكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما[1].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[2].

جمع بعضهم بين ما فرقت السنة بينهما فقالوا: يجب على البائن الإحداد كما يجب على المتوفى عنها[3]. مع أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- خص الإحداد بالمتوفى عنها زوجها، وقد فارقت المبتوتة في وصف العدة وقدرها وسببها؛ فإن سببها الموت، وإن لم يكن الزوج دخل بها، وسبب عدة البائن الفراق وإن كان الزوج حيا[4].

من شروط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج التفخيم[5].

من شروط مفهوم المخالفة: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال، كقوله: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد" فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة[6]، فقيد "الإيمان" للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بمن كان مؤمنا[7].

*****

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٦١٩- ٦٢٠). وجاء أيضا في فتاوى الجنة الدائمة: وإن كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملا، فإن زمن العدة والإحداد على زوجها إلى وضع الحمل ولو زادت المدة على أربعة أشهر وعشر أو قلت عن ذلك، قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٠/ ٤٣٦).

(2) سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٦).

(3) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٣٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٤).

(4) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٥٣).

(5) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٩٢).

(6) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ١٤٥).

(7) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٩٢).

١١٠٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّهُ يَشِبُّ اَلْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ". قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: "بِالسِّدْرِ". } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [١].

حديث أم سلمة هذا رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن المغير بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة به، وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه وأعل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها قال "لا مرتين أو ثلاثا"[٢]. أي أنه أُعل بأن في متنه نكارة وهي مخالفة ما جاء في "الصحيحين" من حديث أم سلمة[٣]. وهو الحديث التالي.

*****

١١٠٨- وَعَنْهَا؛ { أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اِبْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اِشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: "لَا". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

[٢] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٥٠٦-٥٠٧).

[٣] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (١٠/ ٢٣٠).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[1].

حديث أم سلمة هذا فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في حديث أم سلمة السابق "اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار" ووجه الجمع -على القول بصحته-أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلت مسحته بالنهار قال النووي: وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن في حديث شعبة "فخشوا على عينيها" وفي رواية بن منده "رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها" وفي رواية الطبراني "أنها قالت في المرة الثانية إنها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال لا" وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها بن حزم "إني أخشى أن تنفقئ عينها قال لا وإن انفقأت" وسنده صحيح وبمثل ذلك افتت أسماء بنت عميس أخرجه بن أبي شيبة وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وقد أخرج بن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها احدت على بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة[2].

*****

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨٨-٤٨٩).

١١٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: { طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتْ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَلْ جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[١].

حديث جابر هذا بوب له مسلم: " باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها "[٢]. فذكره، وأخرجه أبو داود بزيادة: "طلقت خالتي ثلاثًا"[٣]. فدل على جواز خروج المعتدة في عدة البائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة[٤]. كما سنبينه في المسألة التالية.

الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها[٥].

قوله: فإنك عسى" تعليل للخروج، ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لها الخروج[٦]. أما قول القرطبي: وقوله: "فلعلَّكِ أن تصَّدَّقي، أو تفعلي معروفًا" ليس تعليلًا لإباحة الخروج إليها بالاتفاق، وإنما خرج هذا مخرج التنبيه لها، والحضِّ على فعل الخير[٧]. ففيما قاله نظر، فما المانع أن يكون تعليلا، مع أن سياق الحديث ظاهر فيه، فليتأمل[٨].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٢] صحيح مسلم (٢/ ١١٢١).

[٣] سنن أبي داود (٢٢٩٧).

[٤] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٨/ ٢٠٦).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٣٦).

[٦] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٦٩).

[٧] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤/ ٢٧٩).

[٨] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (٢٩/ ٣٢٣).

الزيادة على النص القرآني بيان وتخصيص وليست نسخا[١].

مذهب الحنفية قالوا: لا تخرج المعتدة برجعى أو بائن مكلفة من بيتها أصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيرها كما في الدار وهذا لأن نفقتها على زوجها في قولهم فلا حاجة لخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فلعلهم وجدوا الحديث مخالفا للنص الصريح وهو قوله تعالى {اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا تضاروهن لتضيقوا عليهن}[٢]. وعلى هذا فنقول: المطلقة لا تخرج من بيتها، ولكنها ليست كالمحادة لا تخرج أبدًا بل هي تخرج وترجع إلى بيتها، لكنها تخرج كما تخرج الزوجة وترجع كما ترجع الزوجة[٣].

*****

١١١٠- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ؛ { أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: "نَعَمْ". فَلَمَّا كُنْتُ فِي اَلْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: " اُمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ اَلْكِتَابُ أَجَلَهُ". قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، والذُّهْلِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته[٤].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١٧٢/١).

[٢] شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٤٧).

[٣] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ١١٩-١٢٠).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١).

وأعله عبد الحق تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي[1]. قال ابن القيم: فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق، وأدخله مالك في " موطئه "، واحتج به وبنى عليه مذهبه. وزينب هذه من التابعيات، وهي امرأة أبي سعيد الخدري، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب وليس بسعيد، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. فهذه امرأة تابعية كانت تحت صحابي، وروى عنها الثقات ولم يطعن فيها بحرف، واحتج الأئمة بحديثها وصححوه. وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي أيضا والدارقطني أيضا: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز الدراوردي، وابن جريج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل، وداود بن قيس، وخلق سواهم من الأئمة، ولم يعلم فيه قدح، ولا جرح البتة، ومثل هذا يحتج به اتفاقا[2].

---

[1] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٣/ ٥٠٨) وتوثيق الترمذي هو توثيق ضمني حيث قال عند هذا الحديث حسن صحيح. التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (١٠/ ٢٣٤).

[2] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٦٠٤). قال الألباني : كنت ذهبت في الإرواء إلى أن إسناد حديث فريعة ضعيف، ثم بدا لي أنه صحيح بعد أن اطلعت على كلام ابن القيم فيه، وتحقيق أنه صحيح، بما لم أره لغيره جزاه الله خيرا، وازددت قناعة حين علمت أنه صححه مع الترمذي ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي، ومن قبلهم محمد بن يحيي الذهلي الحافظ الثقة الجليل، وأقرهم الحافظ في (بلوغ المرام) ، والحافظ ابن كثير في (التفسير) ، واستعمله أكثر فقهاء الأمصار، كما قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) ، ومنهم بعض الصحابة كابن عمر، قال: (لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها) . أخرجه عبد الرزاق (٧ / ٣١ / ١٢٠٦٢) بإسناد (الصحيحين) . وقد صح غيره خلافه. ولكن مما لا شك فيه أن الآثار إذا اختلفت عنهم، فالأولى بالترجيح ما كان موافقا للحديث، ولا سيما إذا أنكر على المخالف في زمانهم. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٢٠٨).

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[١].

قوله: "امكثي في بيتك" وقد ذكَرَتْ أنه لا بيت لزوجها، يدل على وجوب سكونها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى، ويجب لها السكنى في مال زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. فالآية الكريمة وإن كان قد نسخ منها استمرار النفقة والكسوة حولًا، فالسكنى باق حكمها مدة العدة كما قال الشافعي: فإن كان هكذا فالسكنى لها في الكتاب منصوص أو في معنى من نص لها السكنى، وإن لم يكن هكذا ففرض السكنى لها في السنة[٢].

وقال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥).

[٢] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٨/ ٢١٢-٢١٣). قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. الآية. فكان فرض الزوجة أن يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول، ولم أحفظ عن أحد خلافًا في أن المتاع: النفقة والكسوة والسكنى إلى الحول، وثبت لها السكنى فقال: "غير إخراج" ثم قال: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فدل القرءان على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج لأنهن تركن ما فرض لهن، ودل الكتاب إذا كانت السكنى لها فرضا فتركت حقها؛ ولم يجعل الله على الزوج حرجًا من ترك حقه غير ممنوع لم يخرج من الحق عليه، ثم حفظت عن من أرضى من أهل العلم أن النفقة للمتوفى عنها وكسوتها حولًا منسوخة بآية الميراث، قال الله -عز وجل-: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، قال: ولم أعلم مخالفًا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة، ثم احتمل سكناها إذا كان مذكورًا مع نفقتها أنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخًا في السنة وأقل منها، كما كانت النفقة والكسوة منسوخين في السنة وأقل، واحتمل أن يكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي، وأن تكون داخلة في جملة المعتدات فإن الله تعالى يقول في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١] فلما فرض من المعتدة من الطلاق السكنى فكانت المعقدة للمتوفى عنها في معناها؛ احتملت أن يجعل السكنى لأنها في معنى المعتدات؛ فإن كان هكذا فالسكنى لها في الكتاب منصوص أو في معنى من نص لها السكنى، وإن لم يكن هكذا ففرض السكنى لها في السنة. الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٥/ ٨٧-٨٨).

أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها[١]. وقال ابن عمر: لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها. أخرجه عبد الرزاق بإسناد الصحيحين، ولا شك أن الآثار إذا اختلفت، فالأولى بالترجيح ما كان موافقا للحديث[٢].

*****

١١١١- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: { يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ. } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٣].

قوله: "وأخاف أن يقتحم علي، فأمرها فتحولت" في هذا الحديث ذكر سبب التحول، لكن سبق ذكر حديث أنه قال: "لا سكنى لك ولا نفقة"، جاء هذا عنها في روايات متعددة، وهذا الذي حصل هو شيء آخر، فمع كونها لا سكنى لها ولا نفقة حصل لها ما يخاف عليها منه، ومجرد إخبارها بأن الرسول قال: "لا سكنى لك ولا نفقة" كافٍ في تحولها[٤]. وفي مذهب أحمد بن حنبل أنه لا يجب على المبتوتة أن تعتد في منزل زوجها، ولها أن تعتد في غيره. وإنما أمرها بالتحول لأنها لا حق لها في السكنى[٥].

---

[١] صحيح البخاري (٦/ ٣٠).

[٢] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/ ٢٠٨).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٤] انظر: شرح سنن أبي داود للعباد (٢٦٣/ ٢٧، بترقيم الشاملة آليا).

[٥] كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/ ٤٦٤).

*****

١١١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: { لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ اَلْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِالِانْقِطَاعِ .

اختلاف العلماء في اثبات سماع راو من شـيخه يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث[١].

أثر عمرو بن العاص هذا ضعفه الدارقطني ثم البيهقي بالانقطاع بين قبيصة وعمرو[٢]. إلا أنَّ قبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابا الدرداء فلا شك في امكان سماعه من عمرو على مذهب من يكتفي للاتصال إمكان اللقاء[٣]. ولكن يُشكل على ذلك أنه قد نُصَّ على أنَّ قبيصة لم يسمع من عمرو، كما قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو[٤]. وإذا نص الأئمة على عدم سماع راو، فهنا لا يلجأ إلى التكلف وتطبيق شرط مسلم وإنما يأخذ بما نص به الأئمة[٥]. قال الامام مسلم: كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٨).

[٢] وأعله ابن حزم بمطر الوراق، وهو ثقة احتج به مسلم، ولم ينفرد به بل تابعه قتادة. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٢٦٤-٢٦٥).

[٣] انظر: الجوهر النقي لابن التركماني (٧/ ٤٤٨).

[٤] سنن الدارقطني (٤/ ٤٧٨).

[٥] التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (١٠/ ٢٣٧).

اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا[١].

تقوية الحديث بموافقته للقياس[٢].

اعتبار القياس في تقوية الحديث أشار إليه بعضهم بقوله: خبر من لم تظهر عدالته مردود ما لم يؤيده القياس[٣]. وقال ابن القيم: والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به[٤].

وحديث عمرو هذا، وإن كان فيه المقال المذكور سابقا فقد تأيَّد بالقياس، وهو قياس أم الولد على الحرة، فإنها لما عتقت بالموت وهي موطوءة للسيد، فقد صارت عدة حرة بسبب الموت، وهي أربعة أشهر وعشر[٥]. أما قول الصنعاني: أنها تعتد بحيضة، لأن الأصل البراءة من الحكم وعدم حبسها عن الأزواج، واستبراء الرحم يحصل بحيضة[٦]. فإنه مخالف لقاعدة" الأصل في الأبضاع التحريم " فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة[٧]. ولهذا لا يجوز التحري في الفروج[٨]. والله أعلم.

*****

[١] صحيح مسلم (١/ ٢٩).

[٢] انظر: تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين لمحمد بن عمر بن سالم بازمول ص(٥٧). وهذه المسألة تشبه مسألة سبق الكلام عليها (١/٣٢٣). تحت عنوان "الخبر المرسل إذا اعتضد بالقرائن التحق بالمسند".

[٣] انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسَّخاوي (٤/ ١٠٢). وحكى القرطبي عن بعض أهل الرأي: أن ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي (١/ ٢٢٩).

[٤] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٦٧).

[٥] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٨/ ٢٢١-٢٢٣).

[٦] انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٩٨).

[٧] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٧٧).

[٨] الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٥٧).

١١١٣- وَعَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { إِنَّمَا اَلْأَقْرَاءُ: اَلْأَطْهَارُ } . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

المشترك مجمل في ما دل عليه فلا يعمل به حتى يُبين(١).

اللفظ المشـترك موضـوع لغة لأكثر من معنى واحد، وليس في صـيغته دلالة على معنى معين مما وضـــع له، فلا بد من قرينة خارجية تعينه كلفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنفُسِـهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنه موضـــوع في اللغة للطهر وللحيض، فـأي المعنيين هو المراد في الآيـة، وهـل تنقضـــي عـدة المطلقـة بثلاث حيضـــات أو بثلاثة أطهار؟ ذهب الشـــافعي وبعض المجتهدين إلى أن القرء في الآية المراد منه الطهر، والقرينة هي تأنيث اسم العدد؛ لأنه يدل لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار لا الحيضـــات -وذهبت الحنفية وفريق آخر من المجتهدين إلى أن القرء في الآية هو الحيض والقرينة:

أولًا: حكمة تشريع العدة، فإن الحكمة في إيجاب العدة على المطلقة تعرف براءة رحمها من الحمل، والذي يعرف هذا هو الحيض لا الطهر.

وثانيا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔـي لَمْ يَحِضْنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] ، فإنه جعل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض، فدل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض.

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٢٣/١).

وثالثا: قول الرسول -صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان". فالتصريح بأن عدة الأمة بالحيض بيان للمراد بالقرء في اعتداد الحرة، وأما تأنيث اسم العدد فمراعاة تذكير لفظ المعدود وهو القرء[1].

*****

١١١٤- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { طَلَاقُ اَلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا وَضَعَّفَهُ.

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [2].

قال الدارقطني: نا أبو بكر ، نا أبو الأزهر ، نا عبد الله بن نمير ، نا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر في «الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين ، وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض». وكذلك رواه الليث بن سعد ، وابن جريج ، وغيرهما عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا وهذا هو الصواب. وحديث عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين ، أحدهما: أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية ، والوجه الآخر أن عمرو بن شبيب ضعيف الحديث لا يحتج بروايته[3]. وقال البيهقي: تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا، وكان ضعيفا، والصحيح: ما رواه سالم ونافع، عن ابن عمر موقوفا أنه قال: «إذا طلق العبد امرأته

---

[1] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع- عبد الوهاب خلاف ط المدني (ص: ١٦٢). وانظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن قُطْلُوْبَغَا (ص: ١٥٣).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

[3] سنن الدارقطني (٥/ ٧٠).

طلقتين: فقد حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان»[١].

*****

١١١٥- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[٢].

لما ذكر البوصيري كلام الدارقطني والبيهقي في الحديث السابق قال بعدها: وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة[٣]. يريد حديث عائشة هذا، إلا أن هذا الحديث قد استنكره الأئمة، وذلك لأن في إسناده مظاهر بن أسلم، ويقال ابن محمد بن أسلم المخزومي المدني، اتفق الأئمة على تضعيفه قال ابن معين ليس بشيء. وقال أبو حاتم منكر الحديث، ضعيف الحديث اهـ. وضعفه النسائي[٤].

*****

١١١٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ . } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ اَلْبَزَّارُ .

---

[١] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/ ١٠٠)، مختصر خلافيات البيهقي لابن فَرْح اللَّخمى (٤/ ٢٤١).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[٣] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٢/ ١٣٠-١٣١).

[٤] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (١٠/ ٢٤١).

يجب أن يحمل حديث رســول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

لو أخذنا بظاهر الحديث لكان فيه منع للإحسان لأن سقي الإنسان ماءه زرع غيره إحســان، لكن الســياق يدل على أن المراد بالماء: ماء النطفة وبالزرع: الحمل والدليل على أن المراد بالزرع الحمل قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] والحرث موضـع الزرع. إذن لا يحل لإنسـان أن يجامع امرأة فيها حمل لغيره[٢]. ويؤيد ذلك زيادة أبي داود: "ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السـبي حتى يسـتبرئها "[٣]. وقد ذكر ابن الجوزي من تلبيس إبليس على أصـحاب الحديث أنه ربما فهم من الحديث ما يفهم العامي الجاهل وعمل بذلك وليس بالمراد من الحديث، كما روي أن بعض المحدثين روي عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أنه نهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره فقال جماعة ممن حضر قد كنا إذا فضل عنا ماء في بسـاتيننا سـرحناه إلى جيراننا ونحن نسـتغفر الله فما فهم القارىء ولا السـامع ولا شعروا أن المراد وطء الحبالى من السبايا[٤].

*****

١١١٧– وَعَنْ عُمَرَ ﷺ – { فِي اِمْرَأَةِ اَلْمَفْقُودِ– تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[٢] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ١٢٨).

[٣] سنن أبي داود (٢١٥٨).

[٤] انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص: ١٠٣).

اختلاف العلماء في اثبات سماع راو من شـــيخه يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث[1].

هذا الأثر رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: "أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سـنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل"[2]. وسعيد بن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئا وهو يخطب[3]. قال مالك لم يدرك سعيدُ بن المسيب عمرَ ولكن لما كبر أكب على المسـألة عن شـأنه وأمره، وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسـل إلى بن المسـيب يسـأله عن بعض شـأن عمر وأمره[4]. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز[5]. وقال الحاكم: فأما سماع سـعيد، عن عمر فمختلف فيه، وأكثر أئمتنا على أنه قد سمع منه[6]. ولهذا قال ابن حجر في هذا الأثر: أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وبن أبي شـيبة بأسـانيد صـحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا بذلك[7].

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[8].

هذا الأثر يُروى عن عمر، من عده وجوه، ولم يعرف في الصـحابة له مخالف. وروى الجوزجاني وغيره، بإسـنادهم عن علي في امرأة المفقود: تعتد أربع سـنين، ثم

---

(1) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٨٨).

(2) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٥٧٥).

(3) تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٤٤).

(4) انظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٨٦).

(5) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٧١).

(6) المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٢١٥).

(7) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٣١).

(8) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٣٧).

يطلقها ولي زوجها، وتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، فإن جاء زوجها المفقود بعد ذلك، خير بين الصداق وبين امرأته. وقضى به عثمان أيضا، وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم. وهذه قضايا انتشرت في الصحابة فلم تنكر، فكانت إجماعا. وأما حديث المغيرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "امرأة المفقود امرأته، حتى يأتيها الخبر". فلم يثبت[١]. وهو الحديث التالي.

المجهول كالمعدوم في الشريعة والمعجوز عنه كالمعدوم[٢].

من مسائل هذه القاعدة: امرأة المفقود لغيبةٍ ظاهرها الهلاك فيما بعد أربع سنين تباح للأزواج[٣].

*****

١١١٨ – وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اِمْرَأَةُ اَلْمَفْقُودِ اِمْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا اَلْبَيَانُ. } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [٤].

هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» ، عن أحمد بن محمد بن زياد، ثنا محمد بن الفضل بن جابر، ثنا صالح بن مالك ، ثنا سوار بن مصعب، ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

[١] وأما ما روي عن علي "لا تتزوج امرأة المفقود، حتى يأتي موته أو طلاقه"، فيرويه الحكم وحماد مرسلا، والمسند عنه مثل قولنا، ثم يحمل ما رووه على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة، جمعا بينه وبين ما رويناه. وقولهم: إنه شك في زوال الزوجية. ممنوع، فإن الشك ما تساوى فيه الأمران، والظاهر في مسألتنا هلاكه. انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٢-١٣٣).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٩٣٢).

[٣] قواعد ابن رجب ت مشهور (٢/ ٤٣٣).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

-: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر" . ولم يضعفه. وهو حديث ضعيف بمرة، ورجاله من محمد بن الفضل إلى المغيرة ما بين ضعيف ومجهول، محمد بن الفضل وشيخه لا يعرفان، كما قاله ابن القطان. وسوار واه. ومحمد بن شرحبيل: متروك. قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: حديث منكر قال: وراويه عن المغيرة هو محمد بن شرحبيل وهو متروك الحديث يروي عن المغيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث مناكير أباطيل[1].

*****

١١١٩ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ اِمْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ. } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [٢].

حديث حابر هذا لفظه عند مسلم: "ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم"[٣]. وإنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالبا وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة فلم يحتج إلى ذكرها ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهي عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى[٤]. وقال ابن الجوزي: إنما خص الثيب بالذكر وإن كانت البكر في حكمها أيضا؛ لأن البكر كالشيء المختوم عليه، ولها زواجر من نفسها: منها كونها لم تعرف هذا الفن ولم تذق لذته، ومنها شدة الحياء لبعدها عن الرجال، ومنها حذرها من الألم، ومنها خوف الفضيحة، وكل هذه الأشياء تقاوم ما تؤثره فترده أو

---

(١) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٢١٧١).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٥٣).

تقفه، وللرجل من جملة زواجره خوفه الفضيحة بافتضاضها، والثيب قد ارتفعت هذه الموانع في حقها، فلذلك خصت بالذكر[1].

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[2].

المراد بالبيتوتة ها هنا: التخلي ليلا كان أو نهارا؛ يعني: لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة، إلا أن يكون الرجل زوجها أو محرما لها[3]. ففيه تحريم الدخول على النساء بشرط أن يتضـمن الخلوة ويدل له ما في الصـحيحين عن ابن عباس مرفوعا. «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»[4]. وهو الحديث التالي.

*****

١١٢٠- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِاِمْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

قد سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب الحج برقم: (٧١٨).

*****

١١٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: { لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَـعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَـةً } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

١١٢٢- وَلَهُ شَاهِدٌ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فِي اَلدَّارَقُطْنِيِّ.

---

[1] كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ١٠٧).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[3] المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٤/ ٢٠).

[4] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٧/ ٤٠).

يدخل في باب المتابعة والاســتشــهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [1].

حديث أبي سعيد هنا رواه أبو داود من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، ورفعه[2]، وشريك فيه ضعف لسوء حفظه وهذا معنى قول الحافظ فيه: " صـدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولى القضـاء بالكوفة ". ومع ذلك فقد سكت عليه في " الفتح "، بل قال في " التلخيص ": " وإسناده حسـن " ولعل ذلك باعتبار ماله من الشـواهد، فقد روى الدارقطنى نا أبو محمد بن صـاعد ، نا عبد الله بن عمران العائذي بمكة ، نا سـفيان بن عيينة ، عن عمرو بن مسـلم الجندي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: "نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض". وسكت عليه الزيلعي ثم العسقلاني، وإسناده حسن فإن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم غير أبى محمد بن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد وهو ثقة حافظ ، وشيخه عبد الله بن عمران العابدى وهو صدوق كما قال ابن أبى حاتم في " الجرح " عن أبيه[3].

تبيين القرآن بالسنة[4].

استدل أبو حنيفة رضـي الله عنه على أن الأقراء هي الحيض بقوله عليه السـلام في الحديث الصحيح المشهور: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض". فظهر منه أن براءة الرحم إنما تكون بالحيض لا بالطهر[5].

*****

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[2] سنن أبي داود (٢١٥٧).

[3] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٠٠).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (٢٢٦/١).

[5] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٢/ ٣٥٢).

١١٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { اَلْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ اَلْحَجَرُ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

١١٢٤- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ.

١١٢٥- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ، عِنْدَ النَّسَائِيِّ.

١١٢٦- وَعَنْ عُثْمَانَ. عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

القرائن يعمل بها إذا لم يكن هنالك بيّنة[١].

الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فإنه - عليه الصلاة والسلام - ألحق بالفراش مع الشبه البين بغيره فلم يلتفت إلى الشبه مع اعتماده في موضع آخر، وذلك لمعارضة ما هو أقوى منه، وهو الفراش كما تقدم وهذا كما أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يحكم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه[٢].

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإنه يقدم الخبر[٣].

هذا الحديث أُستدل به على أن الأمة تصير فراشا بالوطء[٤]، وعن الحنفية لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه، وترجيح المذهب الأول ظاهر لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١٢٢٧/٤)، تحت عنوان "إذا قويت القرائن قُدّمت على الأصل".

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٩)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٧/ ١٢٧).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٩٠/١).

[٤] فإذا اعترف السيد بوطء أمته أو ثبت ذلك بأي طريق كان ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء، وهذا قول الجمهور.

ولد آخر والكل متفقون على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء، وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوي بالقياس وقد عرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد وهذا منها[1].

قد تتبعّض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها[2].

النبي صلى الله عليه وسلم حكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش وأمر سودة أن تحتجب منه عملا بشبهه بعتبة، وقال: "ليس لك بأخ" للشبهة وجعله أخا في الميراث فتضمن فتواه -صلى الله عليه وسلم- أن الأمة فراش، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشتباه، كما تتبعض في الرضاعة وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة وليس ولدا في الميراث والنفقة وكما في ولد الزنا هو ولد في التحريم وليس ولدا في الميراث ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر فتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى، وبالله التوفيق[3].

ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام[4].

الحلال والحرام من كل نوع قد بينه القرآن، وجاءت بينهما أمور ملتبسة لأخذها بطرف من الحلال والحرام؛ فبين صاحب السنة -صلى الله عليه وسلم- من ذلك على الجملة وعلى التفصيل. فالأول قوله: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات" الحديث. ومن الثاني قوله في حديث عبد الله بن زمعة: "واحتجبي منه يا سودة" لما رأى من شبهه بعتبة، الحديث[5].

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٤-٣٥).

[2] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل - معاصر (ص: ١٩٩).

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٤٧٥-٤٧٦).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٦٠).

[5] الموافقات للشاطبي(٤/ ٣٦٦).

*****

بَابُ اَلرَّضَاعِ

١١٢٧- عَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تُحَرِّمُ اَلْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المعدود لا يكون مفهومه حجة [١].

سـبق البيان أن من درجات دليل الخطاب تخصـيص نوع من العدد بحكم يدل على مخالفة ما فوقه له، فهذا يسـمى مفهوم العدد. قال ابن عقيل: إنما نأخذ بدليل الخطاب مع عدم النص، وإسـقاط حكم الدليل الأضـعف بوجود الأقوى لا لخروج الأضـعف عن الاسـتدلال به مع عدم الأقوى، وهذا حكم تراتيب الأدلة، وذلك كالعمل بالقياس مع عدم السـنة، واطراحه مع وجودها، بخلاف ما يوجبه القياس. وفي مسـألتنا لولا حديث عائشـة رضـي الله عنها في الخمس رضـعات، لحرمنا بالثلاث[٢].

*****

١١٢٨- وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ { اُنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا اَلرَّضَاعَةُ مِنْ اَلْمَجَاعَةِ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٩- وَعَنْهَا قَالَتْ: { جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ سَـالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ اَلرِّجَالُ. قَالَ: "أَرْضِعِيهِ. تَحْرُمِي عَلَيْهِ". } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٦).

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٢٩٢).

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال[١].

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل على عائشة وعندها رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وغضب فقالت: إنه أخي من الرضاعة فقال: "انظرن من إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة"، متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه بد ومن الدخول على أهله بد[٢]. فقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها[٣]. قال القاضي عياض: الخطاب في سالم قضية في عين لم يأت في غيره، وسبق له تبنٍ وصْفُة لا توجد بعد في غيره، فلا تقاس عليه[٤]. وقال ابن تيمية: الكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء؛ كما دل على ذلك الكتاب والسنة. وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك؛ لأجل أنهم تبنوه قبل تحريم التبني[٥].

فكان رضاع سالم خاصًا له؛ وذلك من أجل التبني الذي انضاف إليه، ولا يوجد هذا في غيره، وقد نسخ الله التبني، فلا ينبغي أن يتعلق به حكم[٦].

*****

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٥٤).

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٤٥٣).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٩).

[٤] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤/ ٦٤٢).

[٥] مجموع الفتاوى (٣٤/ ٥٥).

[٦] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٩٧).

١١٣٠- وَعَنْهَا: { أَنْ أَفْلَحَ -أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ- جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ اَلْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ. وَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكِ". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأمر بعد الاستئذان للإباحة[١].

حديث عائشة هذا فيه أنها لم تأذن له حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]، فقولها: "وأمرني أن آذن له"، الأمر هنا ليس للاستحباب ولا للوجوب، ولكنه للإباحة لأن إخبارها إياه بما صنعت كأنها تستأذنه والأمر بعد الاستئذان للإباحة وليس للوجوب ولا للاستحباب[٣].

من شروط صحة القياس أن لا يكون في مقابلة النص[٤].

حديث عائشة هذا فيه أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلا، وفيه خلاف قديم حكى عن بن عمر وبن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم[٥]،

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٩٦).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٥١).

[٣] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ١٥٣).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/٩٨١).

[٥] ونقله بن بطال عن عائشة وفيه نظر. قال ابن حجر: عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله إنما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير. فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٨).

قالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا، وقال به من الفقهاء[1]، واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه وأيضا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وإلى هذا أشار بن عباس بقوله في هذه المسألة "اللقاح واحد" أخرجه بن أبي شيبة وأيضا فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وبن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح[2].

*****

١١٣١- وَعَنْهَا قَالَتْ: { كَانَ فِيمَا أُنْزِلُ فِي اَلْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ اَلْقُرْآنِ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يُعرف النسخ بأن يكون في الحديث ما يدل على تأخر أحد الخبرين[3].

---

[1] وحجتهم في ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة.

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٥١).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠٤).

من طرق معرفة تأخر الناسخ قول الراوي للناسخ كان كذا ونسخ[١]، كقول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات[٢].

الزيادة على النص القرآني بيان وتخصيص وليست نسخا[٣].

خبر الواحد إذا كملت شروط صحته؛ هل يجب عرضه على الكتاب، أم لا؟

قال الشافعي: "لا يجب؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلَّا وهو غير مخالف للكتاب".

وعند عيسى بن أبان يجب، ولذلك لم يعتبر مالك في الرضاع خمسا ولا عشرا؛ للأصل القرآني في قوله: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣][٤].

*****

١١٣٢- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ عَلَى اِبْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا اِبْنَةُ أَخِي مِنْ اَلرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الزيادة على النص بيان وتخصيص وليست نسخا[٥].

عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٤]، خُصَّ بقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، والحنفية لهم قول يرددونه

---

[١] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٥٦٦).

[٢] الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (ص: ٥٣-٥٤).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١٧٢/١).

[٤] انظر: الموافقات للشاطبي(٣/ ١٨٩،١٩٩،٢٠٠).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١٧٢/١).

كثيراً يقولون: الزيادة على النص نسخ[١]، وذهب جمهور الأصوليين إلى أن تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة سائغ، واحتجوا بوقوعه والاتفاق على العمل به، فحديث "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" خصص عموم ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]. ودعوى تواتر بعض هذه الأحاديث أو شهرتها لا يقوم عليها دليل، وهذا المذهب هو السديد، والذين منعوا تخصيص عام الكتاب بالسنة غير المتواترة يصطدمون بعدة تخصيصات نبوية، لا سبيل لهم إلى إنكارها، ولا إلى تأويلها، ولا إلى إثبات تواترها[٢].

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[٣].

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها، كقوله في ابنة حمزة: "إنها لا تحل لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة". ولولا أن حكم المثل حكم مثله، وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيا وإثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى، فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله[٤].

*****

- **١١٣٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يُحَرِّمُ مِنْ اَلرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ اَلْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ اَلْفِطَامِ. } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.**

---

[١] انظر: شرح الورقات - عبد الكريم الخضير (٨/ ٧، بترقيم الشاملة آليا).

[٢] انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ط مكتبة الدعوة (ص: ١٨٩).

[٣]وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٩/١).

[٤] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٣٥-٣٣٩).

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[1].

حديث أم سلمة هذا لفظه عند الترمذي: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام"[2]. وقوله: "في الثدي"، أي في زمن الثدي، وهذه لغة معروفة عند العرب، فإن العرب يقولون: فلان مات في الثدي، أي في زمن الرضاع قبل الفطام، ومنه الحديث المشهور: " إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة "[3]. يعني إبراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه[4].

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [5].

قوله: "في الثدي"، ليس المراد منه اشتراط أن يكون من الثدي، فإن الإيجار باللبن يقوم مقام الارتضاع من الثدي في حق التحريم، بل خرج مخرج العادة لأن ما يفتق أمعاء الصبي من اللبن يكون في الثدي غالبا[6]. قال القاضي عياض: تضمن قوله: " إنما الرضاع ما فتق الأمعاء "، و " إنما الرضاعة من المجاعة " الرد على داود

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[2] سنن الترمذي ت شاكر (١١٥٢). قال ابن الملك: وفي بعض النسخ بزيادة: "في الثدي". شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٥٧٤).

[3] صحيح مسلم (٢٣١٦).

[4] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٥١٥). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٥٩-٦٠). قال الطيبي: وقوله: (في الثدي) (في) بمعنى الوعاء، كقولك: الماء في الإناء، وهو مثل قولهم: شربت من الإناء أو شربت فيه، والارتضاع من الثدي. أقول: (ما) في قوله: (إلا ما فتق) موصولة، وضمير الفاعل راجع إليها، و (الأمعاء) مفعول به و (في الثدي) حال من ضمير الفاعل حالا مقدرة، كقوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ﴾ [الشعراء: ١٤٩] أي حال كونه ممتلئا في الثدي فائضا منها. ولو قيل: (من الثدي) لم يفد هذه الفائدة. وذكر الفتق والأمعاء والثدي مزيدا لإرادة الرضاع المؤثر تأثيرا يعتد به. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٠٠).

[5] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٦٠).

[6] شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٥٧٤).

في قوله: لا يحرم الرضـــاع حتى يلتقم الثدي، ورأى أن قوله ســـبحانه وتعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} إنما ينطلق على ملتقم الثدي. وقد نبه صلى الله عليه وسلم على اعتبار ما فتق الأمعاء، وهذا يوجد في اللبن الواصل إلى الجوف صبا في الحلق أو التقاما للثدي، ولعله هكذا كان رضاع سالم، يصبه في حلقه دون مسه ببعض أعضائه ثدي امرأة أجنبية(١).

الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر(٢).

قوله تعالى ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شـــرعا إذ لا حكم للنادر(٣). وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشـــافعي، وأحمد، وأبو يوســـف، ومحمد: هو ما كان في الحولين، ولا يحرم ما كان بعدهما، وصح ذلك عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وروي عن سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن شبرمة، وهو قول سفيان، وإسحاق، وأبي عبيد، وابن حزم، وابن المنذر، وداود، وجمهور أصحابه. وقالت طائفة: الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام، ولم يحدوه بزمن، صح ذلك عن أم سـلمة، وابن عباس، وروي عن علي، ولم يصـح عنه، وهو قول الزهري، والحســـن، وقتادة، وعكرمة، والأوزاعي(٤).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤/ ٦٤١). قال ابن حجر: واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن اســـتثنى الحنفية الحقنة وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا إن الرضـــاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه. فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٨).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٧١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٨).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٥١٣).

*****

١١٣٤- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي اَلْحَوْلَيْنِ} رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَّحَا اَلْمَوْقُوفَ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

أثر ابن عباس هذا: تفرد برفعه الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، وكان ثقة حافظا، وقال ابن عدي: يعرف بـ "الهيثم"، وغيره لا يرفعه، وكان يغلط. ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه. وقال البيهقي: الصحيح موقوف[٢]. فأصحاب ابن عيينة وقفوه وهو الصواب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عن على وابن مسعود وروى الدارقطني عن عمر لا رضاع إلا في الحولين في الصغر[٣].

*****

١١٣٥- وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ اَلْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اَللَّحْمَ. } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته [٤].

سبق الكلام أن الراوي إن سُمي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وإن روى

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٢] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ٩).

[٣] الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/ ٦٨).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤).

عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور، وروايته موقوفة إلى استبانة حاله[١].وحديث ابن مسعود هذا رواه أبو داود، من حديث أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢]. وفي اسناده أبو موسى الهلالي روى عنه سليمان ابن المغيرة وأبو هلال الراسبي وثقه بن حبان[٣]. وقال أبو حاتم: هو مجهول وابوه مجهول[٤].

ورواه الدارقطني عن أبى موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم"[٥]. وعليه فالسند ضعيف لتسلسله بالمجاهيل: ابن عبد الله بن مسعود فإنه لم يسم. وأبو موسى الهلالي وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم. [٦].

*****

١١٣٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ؛ { أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ اِمْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ " فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان، فإنا نقبل قوله فيه.

القاعدة أن ما لا يعلم إلا من جهة الإنسان، فإنا نقبل قوله فيه، فإذا أخبر المكلف عن نيته فيما تعتبر فيه النية، أو أخبر الكافر عن إسلامه، أو المؤمن عن

---

[١] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٠١)

[٢] سنن أبي داود (٢٠٦٠).

[٣] لسان الميزان (٧/ ٤٨٦).

[٤] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٤٣٨).

[٥] سنن الدارقطني (٤٣٦١).

[٦] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٢٤).

ردته، أو أخبرت المرأة عن حيضها أو أخبر الكتابي عن نيته أو المدين عن دفع دينه، فإنا نقبل ذلك كله وتجري عليه أحكامه؛ لأنا لو لم نقبله لتعطلت مصالح هذا الباب؛ لتعذر إقامة الحجج عليها، ولذلك قبلنا قول المرأة في الإجهاض[1]. وهكذا ما لا يطلع عليه الرجال غالبا، من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب، والحيض والعدة، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة. والأصل فيه: حديث عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقال: فقد أرضعتكما، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فقال: دعها عنك» . وفي هذا الحديث من الأحكام: قبول شهادة العبد، وقبول شهادة المرأة وحدها، وقبول شهادة الرجل على فعل نفسه، كالقاسم والخارص، والحاكم على حكمه بعد عزله[2].

ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام[3].

الحلال والحرام من كل نوع قد بينه القرآن، وجاءت بينهما أمور ملتبسة لأخذها بطرف من الحلال والحرام؛ فبين صاحب السنة -صلى الله عليه وسلم- من ذلك

(1) وأما التائب فلا يقبل قوله مع توبته حتى نحكم بعدالته، ولا بد أن تمضي مدة طويلة يعلم في مثلها صدقه بملازمته للمروءة واجتناب الكبائر وتنكب الإصرار على الصغائر، فإذا انتهى إلى حد يغلب على الظن عدالته، كما يغلب على الظن عدالة غيره من العدول قبلنا شهادته لإفادتها الظن الذي يفيده قول غيره من العدول، وقد اختلف في مقدار هذه المدة، فقدرها بعضهم بستة أشهر وذلك تحكم، والمختار أن ذلك يختلف باختلاف ما ظهر من التائبين من التلهف والتأسف، والتندم، والإقبال على الطاعات، وحفظ المروآت، والتباعد عن المعاصي والمخالفات، ويدل على ذلك قوله تعالى - في القذفة: ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ ﴾ [النور: ٤-٥] فشرط في قبول الشهادة بعد التوبة الإصلاح، وليس هذا شرطا في التوبة في نفس الأمر، فإن التوبة إذا تحققت بنيت عليها الأحكام في الباطن، وأما في الظاهر فلا بد من اختباره واستبرائه حتى يظهر صدقه في دعواه التوبة، فتعود إليه في الباطن كل ولاية تشترط فيها العدالة، ولا يعود شيء من ذلك في الظاهر إلا بعد استبرائه. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٢/ ٣٩-٤٠).

(2) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ١١١).

(3) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٦٠).

على الجملة وعلى التفصيل. فالأول قوله: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات" الحديث. ومن الثاني قوله في حديث عقبة بن الحارث في الرضاع؛ إذ أخبرته المرأة السوداء بأنها أرضعته، والمرأة التي أراد تزوجها، قال فيه: "كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك"[١]. فمن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: من تزوج امرأة ثم قيل إنك قد أرضعتك أمها، أو جاءت امرأة وقالت: قد أرضعتكما. فالورع الترك وبطلان النكاح[٢].

*****

١١٣٧- وَعَنْ زِيَادِ اَلسَّهْمِيِّ ﷺ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ اَلْحَمْقَى. } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[٣].

هذا الحديث روي مرسلا ومسندا، أما المرسل ففي غاية الضعف بغير الإرسال، وذلك أن زيادا السهمي مجهول البتة، ويرويه عنه هشام بن إسماعيل المكي، وهو أيضا مجهول، ويرويه عن هشام إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، ولا تعرف له حال إلا أن الحسن بن الصباح قال في نفس الإسناد لما رواه عنه: إن إسحاق هذا من خير الرجال، وهذا لا يقضى له بالثقة في الرواية. وأما المسند فيرويه أبو أحمد هكذا: حدثنا محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلاني، قال: حدثنا أبو صالح: عمرو بن خليف الحتاوي، قال: حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، قال: حدثنا نعيم -

[١] انظر: الموافقات للشاطبي(٤/ ٣٦٦-٣٧٠).

[٢] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٤/ ٣٢٢).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

يعني بن سالم بن قنبر – عن أنس بن مالك، فذكره. ونعيم بن سالم لا تعرف حاله، ولا وجدت له ذكرا، ومحمد بن مخلد الرعيني لم تثبت عدالته، وهو حمصي يكنى أبا أسلم، سئل عنه أبو حاتم فقال: لم أر في حديثه منكرا[١].

*****

بَابُ اَلنَّفَقَاتِ

١١٣٨– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – اِمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ– عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنْ اَلنَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى العرف[٢].

كل ما تكرر من لفظ "المعروف" في القرآن نحو قوله سبحانه {وعاشروهن بالمعروف} فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر، ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم لهند "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" وضابطه كل فعل رتب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحرز في السرقة، والأكل من بيت الصديق. وما يعد قبضا وإيداعا وإعطاء وهدية

---

[١] انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/ ٦٣-٦٤).

[٢] سبق الإشارة إلى هذه المسألة (١/٨٩) تحت عنوان " **ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلا مستقلا**".

وغصـبا، والمعروف في المعاشـرة وانتفاع المسـتأجر بما جرت به العادة. وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر[1].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[2].

قاعدة أحمد التي ذكرها في كلامه ودلت عليها تصـرفاته أنه إذا تعارض حديثان في قضـيتين متشـابهتين داخلتين تحت جنس واحد لم يدفع أحد النصـين بقياس النص الآخر بل يستعمل كل واحد من النصين في موضعه ويجعل النوعين حكمين مختلفين والمسـكوت عنه يلحقه بأحدهما مثل ما عمل في حديث هند خذي ما يكفيك وولدك مع قوله: أد الأمانة إلى من أئتمنك[3].

*****

١١٣٩- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: { قَدِمْنَا اَلْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُـولُ اَللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "يَدُ اَلْمُعْطِي اَلْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ". } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ .

كلما عظمت الْمصلحَة تأَكد الْأَمر بهَا[4].

حديث طارق هذا: فيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشـرعية[5]، لأن الأم أشـد عناء من الأب بالنسـبة لولدها ولأن الأم أقل تحصـيلًا للكسـب من الأب فكانت أولى بالتقديم. وكذلك يقال في الأخ والأخت أن الأخت مقدمة على الأخ

[1] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٤٩-٤٥٣).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[3] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٢٥-٢٢٦).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٨٢٦)..

[5] شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥-١٢٦).

ولكننا إذا قلنا بالتقديم في هذه الأمور فهذا مع التساوي في الحاجة أما لو قدر أن الأب أشد ضرورة من الأم فهنا نقدم الأب لدفع الضرورة لكن إذا كانوا متساويين فالأم أولى، وكذلك في الأخ والأخت[1].

*****

١١٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنْ اَلْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ. } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[2].

حديث أبي هريرة هذا وقع في مسند الشافعي بلفظ: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"[3]. وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا[4]. والشافعي حمل الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم في الرقيق: "أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون"[5]. على الاستحباب دون الوجوب. قال: لأن العرب كانت مطاعمهم وملابسهم متقاربة، وكان عيشهم ضيقا، وأما من لم يكن كذلك، فإنه يطعم ويكسو رقيقه -إذا لم يرد ذلك-

---

[1] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ١٨١).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[3] مسند الشافعي (ص: ٣٠٥). وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٣٣).

[4] فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٧٤).

[5] صحيح مسلم (٣٠٠٧)، من حديث أبي ذر.

بالمعروف؛ لحديث: "للمملوك طعامه وكسـوته بالمعروف"[١]. فهو من تخصـيص حديث بحديث. والله أعلم[٢].

*****

١١٤١- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ اَلْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُـوَهَا إِذَا اِكْتَسَـيْتَ، وَلَا تَضْـرِبِ اَلْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ...]". } اَلْحَدِيثُ. وتَقَدَّمَ فِي عِشْـرَةِ اَلنِّسَاءِ.

تقدم الكلام على هذا الحديث (٤/ ٢٠٠) برقم (١٠١٨).

*****

١١٤٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ اَلْحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكْرِ اَلنِّسَـاءِ: { وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى العرف[٣].

الله ورسـوله ذكرا الإنفاق مطلقا من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فوجب رده إلى العرف[٤]، قال ابن عبد السَّلام: وقد نص الله على أن الكسوة بالمعروف في قوله

---

[١] مسـند الشـافعي (ص: ٣٠٥). وصـحـحه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السـبيل (٧/ ٢٣٣).

[٢] انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (٤/ ١٦٦-١٦٧).

[٣] سـبق الإشـارة إلى هذه المسـألة (١/ ٨٩) تحت عنوان " **ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلا مستقلا**".

[٤] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٤٣٩).

تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . وكذلك السكنى وماعون الدار يرجع فيها إلى العرف من غير تقدير، والغالب في كل ما ورد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدر، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع، أو إلى ما يتعارفه الناس[١].

*****

١١٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ. } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: "أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ".

الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم[٢].

قوله: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" أي من يلزمه قوته وأفاد وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الإثم على تركه والكلام في موسر فيلزم القادر نفقة عياله[٣].

*****

١١٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ -يَرْفَعُهُ، فِي اَلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا- قَالَ: { لَا نَفَقَةَ لَهَا } أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: اَلْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ .

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[٤].

---

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٧١).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٥٤٧/٢).

[٣] التيسير بشرح الجامع الصغير للمُنَاوِي (٢/ ٢٠٧).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٣٧/١).

هذا الحديث رواه البيهقي عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحامل المتوفى عنها زوجها: "لا نفقة لها". ورواه موقوفا عن جابر أنه قال: "ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبها الميراث". ثم قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف[1].

وهذا الحديث مطابق للحكم حتى وإن لم يصح مرفوعا حتى وإن صح من قول جابر؛ لأن جابر صحابي؛ وقول الصحابي على القول الراجح حجة أي أن يعارضه حديث مرفوع أو قول صحابي آخر فإن خالفه حديث مرفوع فالعمل بالحديث ويلغى قول الصحابي وإن خالفه صحابي آخر وجب النظر في الترجيح ووجوه الترجيح كثيرة ذكرها أهل الأصول، إذن هذا الحديث موافق للقواعد فالحامل المتوفى عنها زوجها انقطعت علاقتها مع زوجها انقطاعا كليا فإذا انقطعت انقطاعا كليا فليس لها نفقة على الزوج لكن هي حامل؟ نقول: نعم، والنفقة لها في نصيب الحمل لأن النفقة على الحامل من أجل حملها فيكون النفقة للحمل وتؤخذ من نصيبه ولا تؤخذ من مال الزوج والفرق بين القولين ظاهر، إذا قلنا: إنها تؤخذ من مال الزوج ووجب أخذها من التركة قبل أن تقسم بين الورثة وإذا قلنا: إنها تؤخذ من نصيب الحمل فإنما نأخذها من نصيب الحمل بعد قسم التركة فتقسم التركة، وننتظر ماذا يكون للحمل؟ ثم نأخذ من نصيبه من التركة ما ينفق به على أمه وإن لم تكن حاملا وهي متوفى عنها فنفقتها على نفسها ليس لها نفقة في نصيب أحد من الورثة بل نفقتها تكون على نفسها[2].

*****

---

[1] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٥/ ٥٤٠).

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ١٨٨-١٨٩).

١١٤٥- وَثَبَتَ نَفْيُ اَلنَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقد سبق الكلام عليه برقم: (١١٠٥).

*****

١١٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْيَدِ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. تَقُولُ اَلْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي، أَوْ طَلِّقْنِي. } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[١].

حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري بلفظ: "أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول" تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني "، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «لا، هذا من كيس أبي هريرة»[٢]. وقد بين في آخره أنه من كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل الإسناد وهو من أفراده عن مسلم[٣]. قال التيمي: أشار البخاري إلى أن بعضه من كلام أبي هريرة وهو مدرج في الحديث[٤]. وقال بدر الدين العيني: والتحقيق فيه ما قاله الكرماني: الكيس بكسر الكاف الوعاء، وهذا إنكار على السائلين عنه، يعني: ليس هذا إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الإثبات، وإثبات

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١٥٤/١).

[٢] صحيح البخاري (٥٣٥٥).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥١٧).

[٤] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكَرْماني(٢٠/ ٥).

يريد به النفي على سبيل التعكيس، ويحتمل أن يكون لفظ: هذا، إشارة إلى الكلام الأخير إدراجا من أبي هريرة، وهو: تقول المرأة إلى آخره. فيكون إثباتا لا إنكارا يعني: هذا المقدار من كيسه فهو حقيقة في النفي والإثبات[١]. وقال ابن حجر: قوله "تقول المرأة" وقع في رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به "فقيل من أعول يا رسول الله قال: امرأتك" الحديث وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن بن عجلان به وفيه "فسئل أبو هريرة من تعول يا أبا هريرة" وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة تقول لزوجها أطعمني" ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا[٢].

*****

١١٤٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ -فِي اَلرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ- قَالَ: { يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا } . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي اَلزِّنَادِ، عَنْهُ. قَالَ: { فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ } . وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيَ.

الخبر المرسل إذا اعتضد بالقرائن التحق بالمسند[٣].

---

[١] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢١/ ١٤).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٠١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٢٣).

إذا قال التابعي: "من السنة كذا"، كان بمنزلة المرسل، كما قال سعيد بن المسيب: "من السنة إذا أعسر الرجل بنفقة امرأته أن يفرق بينهما"[١]. وقد سبق تقرير أن المرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به [٢].

ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من عادته أنَّه لا يرسل إلا عن ثقة[٣]، ويُستدل له بالقياس على الرقيق والحيوان فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا[٤]. ويؤيده أيضا أثر أبي هريرة السابق وأثر عمر التالي.

وأما ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته- قال: " يفرق بينهما ". فهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب "الكتب الستة"، وهو حديث منكر، وإنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيب، كذا رواه سعيد بن منصور، وقيل لابن المسيب: سنة قال: يشبه[٥].

*****

١١٤٨- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ { أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ اَلْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنَّ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا } . أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ. ثُمَّ اَلْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادِ حَسَنٌ.

---

[١] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٣/ ٩٩٢).

[٢] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٦٧).

[٣] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٨/ ٣٢٣).

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٠١).

[٥] انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٤٥٦).

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[1].

هذا الأثر استدل به الشافعي على ما ذهب إليه من ثبوت الفسخ بالإعسار وطلب نفقة ما انقضى من الزمان الذي لم تأخذ فيه نفقته، لأن عمر ألزمهم بذلك، ولم يخالفه فيه أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[2].

*****

١١٤٩– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ". قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْتَ أَعْلَمَ". } أَخْرَجَهُ اَلشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ اَلزَّوْجَةِ عَلَى اَلْوَلَدِ.

وقد سبق الكلام عليه في كتاب الزكاة برقم (٦٣٦).

*****

١١٥٠– وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ "؟ قَالَ: "أُمَّكَ". قُلْتُ: ثُمَّ مِنْ؟ قَالَ: "أَبَاكَ، ثُمَّ اَلْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ". } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٣٧/١).

[2] انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٥/ ١٢٧–١٢٨).

الحقوق إذا تزاحمت قدم الآكد فالآكد[١].

الشـــريعة جاءت بترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ودفع شـــر الشرين إذا لم يندفعا جميعا[٢]. وقوله هنا: " ثم الأقرب فالأقرب " في ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعا فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته[٣]. قال القرطبي: وأما الرحم الخاصـــة: فتجب لهم الحقوق العامة، وزيادة عليها كالنفقة على القرابة القريبة، وتفقد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاهدهم في أوقات ضـــروراتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تزاحمت الحقوق بدئ بالأقرب فالأقرب[٤].

*****

بَابُ اَلْحَضَانَةِ

١١٥١- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِـــيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: { يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اِبْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي". } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

١١٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ اِمْرَأَةً قَالَتْ: { يَا رَسُـــولَ اَللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي، وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ

---

[١] فيض القدير للمُنَاوِي (١/ ٤٢٦).

[٢] انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٣).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٨٨).

[٤] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/ ٥٢٦).

اَلنَّبِيُّ ﷺ "يَا غُلَامُ! هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيُّهُمَا شِئْتَ" فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[(١)].

حديث المرأة التي أراد زوجها أن يأخذ منها ابنها، فقال لها: "أنت أحق به ما لم تنكحي". ولم يفصل بين سن وسن؛ فيُخص بحديث الذي خيره فيه؛ لتمييزه[(٢)]. قال الطيبي: ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التميز، فقدم الأم لحضانته، والصبي في حديث أبي هريرة كان مميزا فخيره[(٣)].

*****

١١٥٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ؛ { أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ اِمْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَقْعَدَ اَلنَّبِيَّ ﷺ اَلْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ اَلصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: "اَللَّهُمَّ اِهْدِهِ". فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخَذَهُ. } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[(٤)].

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٤).

(٢) نظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (٣/ ٤٨٨).

(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٩١).

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

ظاهر هذا الحديث يدل على ثبوت الحضـــانة للأم الكافرة لأن التخيير دليل ثبوت الحق[1]، إلا أنه قد يُحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبي لما مال إلى أمه دعا النبي صـلى الله عليه وسـلم له بالهداية، فمال إلى أبيه، وهذا يدل على أن كونه مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده، ولو اسـتقر جعله مع أمه، لكان فيه حجة، بل أبطله الله سـبحانه بدعوة رسـوله. ويؤيد ذلك أن الحاضـن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشـأ عليه، ويتربى عليه فيصـعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبدا، كما قال النبي صـلى الله عليه وسـلم: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه". فلا يؤمن تهويد الحاضـن وتنصيره للطفل المسلم[2].

*****

١١٥٤- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِـيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَضَـى فِي اِبْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: اَلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اَلْأُمِّ. } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[3].

قال ابن دقيق العيد: قوله عليه السـلام "الخالة بمنزلة الأم" سـياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى. فإن السـياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين

---

(١) وإليه ذهب أبو حنيفة وأصـحابه وابن القاسـم وأبو ثور، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضـانة للكافرة على ولدها المسـلم واحتجوا بمثل قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النسـاء: ١٤١] وبنحو حديث: «الإسلام يعلو». انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٩٢).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ٤١٠-٤١١).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه[١].

*****

١١٥٥- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: مِنْ حَدِيثِ عَلَيٍّ فَقَالَ: { وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، فَإِنَّ اَلْخَالَةَ وَالِدَةٌ }.

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٢].

حديث علي هذا رواه أحمد من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، عن علي رضى الله عنه، وتابع إسرائيل زكريا بن أبى زائدة وغيره عن أبى إسحاق به. أخرجه البيهقي. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، لكنه مدلس ، وكان اختلط وسمع منه زكريا بآخره ، كما قال الحافظ في " التقريب ". ومثله إسرائيل وهو حفيده ، فإنه إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق ، توفى سنة (١٦٠) ومع ذلك فالبخاري قد

---

[١] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٦). ولعل مراد ابن دقيق العيد بأصحاب التنزيل "الظاهرية" لأنه قال في موضع آخر: والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ويجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدا. فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به. كقوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بسبب سرقة رداء صفوان. وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع. أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢١).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

احتج بروايته عن أبي إسحاق. لكن الحديث في نفسه صحيح لشواهده، ولأن له طريقا أخرى عن علي رضى الله عنه[1].

*****

١١٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[2].

قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد وبين سيده في المطعم والكسوة[3]، أنه على سبيل الحض والندب والتفضل، لا على سبيل الإيجاب على السيد؛ لأنه لم يسوه في هذا الحديث بسيده في المؤاكلة، وجعل إلى السيد الخيار في إجلاسه للأكل معه أو تركه، ثم حضه على إن لم يأكل معه أن ينيله من ذلك الطعام الذى تعب فيه وشمه[4].

*****

١١٥٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { عُذِّبَتْ اِمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتِ اَلنَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا، تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ اَلْأَرْضِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٤٦-٢٤٧).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[3] ولفظه: "أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون" صحيح مسلم (٣٠٠٧)، من حديث أبي ذر.

[4] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٦٩).

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[١].

مما يعد من أدوات التعليل في الظاهر ما كان من معانيه السببية، مثل: "في" مثل قوله صـــلى الله عليه وســـلم: "دخلت امرأة النار في هرة". فالمدار على أن يظهر التعليل في لفظه في ذلك المحل. والله أعلم[٢].

الأصل في إتلاف الحيوان التحريم[٣].

الحيوانات لها حرمة، لا يجوز الاعتداء عليها وقتلها إلا إذا كانت مؤذية، كالسباع والحيات والأشياء المؤذية، أما الحيوانات غير المؤذية فهذه لا يجوز قتلها[٤]. وحديث ابن عمر هذا قال فيه بدر الدين العيني: فيه الإحســـان إلى كل حيوان بســـقيه أو نحوه، وهذا في الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله، ولا يناقض هذا ما أمرنا بقتله أو أبيح قتله، فإن ذلك إنما شـــرع لمصـــلحة راجحة، ومع ذلك فقد أمرنا بإحســـان القتلة. وفيه حرمة الإســـاءة إليه، وإثم فاعله، فإنه ضـــد الإحســـان المؤجر عليه، وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت[٥].

*****

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٩).

(٢) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (٥/ ١٠-١١).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٩٩).

(٤) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٢١٨). قال ابن عثيمين: ما سكت عنه فلم يؤمر بقتله ولم ينه عنه، فإن آذى ألحق بالمأمور بقتله؛ لأن المؤذي يقتل دفعا لأذيته، وإن لم يؤذ فهو محل توقف. فأجاز بعضهم قتله؛ لأن ما سـكت عنه الشـارع فهو مما عفا عنه. وكرهه بعضـهم؛ لأن الله خلقه لحكمة، فلا ينبغي أن تقتله، وهذا هو الأولى. الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٧/ ١٤٢).

(٥) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٣/ ٤٣).

كتاب البيوع

كتاب النكاح



التطبيقات الحديثية والأصولية

على

بلوغ المرام

المجلد الخامس

" الجنايات إلى آخر الكتاب"

تأليف / وضاح محمد مساعد

التطبيقات الحديثية والأصولية

على

بلوغ المرام

المجلد الخامس

" الجنايات إلى آخر الكتاب"

تأليف / وضاح محمد مساعد

ⓒ **وضاح محمد مساعد علي، ١٤٤٦هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مساعد، وضاح محمد

التطبيقات الحديثية والأصولية على بلوغ المرام. / وضاح محمد مساعد – ط١. –

الرياض، ١٤٤٦ هـ

١٩٤٥ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٧-٣٩٩٨-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

١- أحاديث الاحكام ٢- أصول الفقه أ. العنوان

ديوي ٢٥١,١٢ ١٤٤٦/٤٨٦٢

رقم الإيداع: ١٤٤٦/٤٨٦٢

ردمك: ٧-٣٩٩٨-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

كِتَابُ اَلْجِنَايَاتِ

أَحَادِيثٌ فِي اَلْجِنَايَاتِ

١١٥٨- عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَحِلُّ دَمُ اِمْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اَللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: اَلثَّيِّبُ اَلزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ اَلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ اَلْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ اَلْأَرْضِ . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

معيار العموم جواز الاستثناء[١].

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث، وأما ما ورد في قتل المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث فيمكن رده إلى حديث ابن مسعود، وذلك أن حديث ابن مسعود تضمن أنه لا يستباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، وإما أن يزني وهو محصن، وإما أن يقتل نفسا بغير حق. فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع: ترك الدين، وإراقة الدم المحرم، وانتهاك الفرج المحرم، فهذه الأنواع الثلاثة هي التي تبيح دم المسلم دون غيرها[٢]. وحكى ابن العربي عن

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٧٠).

[٢] انظر: جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٣٢٥-٣٢٦).

بعض أصحابهم: أن أسباب القتل عشرة، وقال ابن العربي: ولا يخرج عن هذه الثلاثة بحال، فإن من سحر أو سب الله أو سب النبي أو الملك فإنه كافر[1].

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[2].

المرتد، إنما قتل لوصف قائم به في الحال، وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه، وإلى موافقة الجماعة، فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى، فتزول إباحة دمه، والله أعلم. فإن قيل: فقد خرج النسائي من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم، ورجل قتل متعمدا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض" وهذا يدل على أن المراد من جمع بين الردة والمحاربة. قيل: قد خرج أبو داود حديث عائشة بلفظ آخر، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا فيقتل بها». وهذا يدل على أن من وجد منه الحراب من المسلمين، خير الإمام فيه مطلقا، كما يقوله علماء أهل المدينة مالك وغيره، والرواية الأولى قد تحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام، وقد تحمل على ظاهرها، ويستدل بذلك من يقول: إن آية المحاربة تختص بالمرتدين، فمن ارتد وحارب، فعل به ما في الآية، ومن حارب من غير ردة، أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة، وهذا رواية عن أحمد لكنها غير مشهورة عنه، وكذا قال طائفة من السلف: إن آية المحاربة تختص بالمرتدين، منهم أبو قلابة وغيره. وبكل حال،

---

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢٤/ ٤١).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

فحديث عائشة ألفاظه مختلفة، وقد روي عنها مرفوعا، وروي عنها موقوفا، وحديث ابن مسعود لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت متفق على صحته[١].

*****

١١٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ اَلنَّاسِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ فِي اَلدِّمَاءِ . } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٢].

ليس هذا الحديث مخالفا للحديث المشهور في السنن "أول ما يحاسب به العبد صلاته" لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد[٣]. وقد جمع النسائي في روايته في حديث بن مسعود بين الخبرين ولفظه: "أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء"[٤].[٥]

*****

١١٦١- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ اَلْحَسَنِ اَلْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ .

---

[١] جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٣١٩-٣٢٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٣] شرح النووي على مسلم (١١/ ١٦٧).

[٤] سنن النسائي (٣٩٩١).

[٥] انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٩٦).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: { وَمَنْ خَصَى عَبْدُهُ خَصَيْنَاهُ } . وَصَحَّحَ اَلْحَاكِمُ هَذِهِ اَلزِّيَادَةَ.

كل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعنًا غير مصرح بالتحديث؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة[١].

هذا الحديث إسناده صحيح إلى الحسن، وقد اختلفوا في سماعه من سمرة[٢].

*****

١١٦٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { لَا يُقَادُ اَلْوَالِدُ بِالْوَلَدِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[٣].

حديث عمر هذا في اسناده الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه. لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه ابن لهيعة: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. وابن لهيعة سيء الحفظ، لكنه قد تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: " نحلت لرجل من بنى مدلج جارية، فأصاب منها ابنا، فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما ، فقال: اصنعي كذا وكذا ، فقال: لا تأتيك، حتى متى تستأمي أمي ؟! قال: فغضب ، فحذفه

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٨١).

[٢] انظر: المحرر في الحديث (ص: ٦٠٠-٦٠١).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

بسيفه ، فأصاب رجله ، فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر رضى الله عنه ، فقال: يا عدو نفسه أنت الذى قتلت ابنك؟ ! لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يقاد الأب من ابنه " لقتلتك ، هلم ديته ، قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومئة بعير ، قال: فخير منها مئة ، فدفعها إلى ورثته ، وترك أباه ". أخرجه ابن الجارود والبيهقى بهذا التمام والدارقطنى من طرق عن محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبى قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به. وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات ، وفي عمرو بن أبى قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن[١].

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[٢].

مثال هذه المسألة وهي تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: أن يقول الله تعالى مثلًا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] بينه النبي عليه السلام بقوله: "لا يقتل والد بولده"[٣]. ومن المعلوم بالضرورة بعد الاستقراء أن ما ورد من النصوص الدالة على الأحكام والأخبار على وجه الإجمال والعموم، لم يبين للرسول، ولا بينه الرسول عليه السلام لنا دفعة واحدة عند نزوله، بل على التدريج على حسب الحاجة، فلم يبين قوله: "لا يقتل والد بولده" عند نزول قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة}، وقوله: {الحر بالحر } الآية. وكذا غير ما ذكرنا من العمومات، والمجملات التي يطول ذكرها لم يقترن بيانها، ولا يجد المصنف من نفسه بعد الاستقراء إنكار تراخي البيان عن جميع هذه الصور، وإن كان يمكنه ذلك في بعض الصور، وكيف يمكن أن يقال: إن جميع هذه البيانات كانت مقرنة بتلك

---

(١) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٦٩).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (٣/٨٩٠).

(٣) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٤/ ٣٥٦-٣٥٨).

العمومات، والمجملات، ولم ينقل أحد من الرواة في واحد منها أنه عليه السلام ذكره عند نزول الآية الفلانية، مع أن من عادتهم نقل مثل ذلك[1].

يجب أن يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك[2].

ذُكر في سبب هذا الحديث أن رجلا من بني مدلج حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزف الغلام فكان ذلك سبب موته فلم ير عمر رضي الله عنه على الأب القصاص، وذلك لأن قتل الأب ابنه يكون على ضربين: أحدهما أن يفعل به فعلا يتبين أنه قصد إلى قتله مثل أن يضجعه فيذبحه أو يضجعه فيشق بطنه، وهو الذي يسميه الفقهاء قتل غيلة، والثاني أن يرميه بحجر أو سيف أو رمح مما يحتمل أن يريد به غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب فيقتله فأما قتل الغيلة فذهب مالك إلى أنه يقتل به. وقال أشهب لا يقتل به، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ووجه القول الأول قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية وقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، وهذا عام فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل، ومن جهة المعنى أنهما شخصان متكافئان في الدين والحرمة فكان القصاص جاريا بينهما كالأجنبيين[3]، ولأن الأب لما له من الشفقة على ابنه، وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب فيحمل على عدم قصد القتل كما في قصة المدلجي، فإنه لما أغضب الولد والده حذَفه بالسيف، بخلاف غيره من سائر الناس، فإن الظاهر في مثل استعمال الجارح في المقتل هو قصد العمد، والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن

---

[1] انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصَّفيّ الهِنْدي (٥/ ١٩٠٩-١٩١٥).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٣/١) تحت عنوان " **يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك**".

[3] انظر: المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي (٧/ ١٠٥).

الأحوال، والفرق هذا حسن، إلا أن الجمهور عللوا الحكم في حق الأب لثبوت حقه على الابن، وقالوا: إن الأب سبب في وجود الولد، فلا يكون الولد سببًا في إعدامه، فيبقى الدليل على عمومه، ألا يقاد الوالد بالولد، واستشهاد عمر بالحديث على قصة المدلجي لا يكون مخصصًا لعمومه، بل هي مندرجة من جملة أفراده[١].

*****

١١٦٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: { قُلْتُ لَعَلِيٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ اَلْوَحْيِ غَيْرَ اَلْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ اَلْحَبَّةَ وَبَرَأَ اَلنَّسْمَةَ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اَللَّهُ رَجُلًا فِي اَلْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ اَلصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: "اَلْعَقْلُ، وَفِكَاكُ اَلْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ } . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٢].

قوله: " وما في هذه الصحيفة" دليل على جواز كتابة العلم غير القرآن، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم "اكتبوا لأبي شاه"، ومثله حديث أبي هريرة "كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب" وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه

---

[١] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٨/ ٣٦٩- ٣٧٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

واشتباهه فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أذن فيه والثاني أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والإذن لمن لم يوثق بحفظه والله أعلم[١].

*****

١١٦٤- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ: { اَلْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } . وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج[٢].

العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه. ومثال المسألة: الاحتجاج على أن المسلم لا يقتل بالذمي بقوله - عليه الصلاة والسلام -: "لا يقتل مؤمن بكافر"، وهو عام في الحربي والذمي، لأنه نكرة في سياق النفي. وقالت الحنفية: بل هو خاص، والمراد به الحربي، بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله: "ولا ذو عهد في عهده" لأنه - عليه السلام - عطف عليه قوله: "ولا ذو عهد في عهده" فيكون معناه ولا ذو عهد في عهده بكافر، على حد قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥] ثم إن الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي فقط بالإجماع. لأن المعاهد يقتل بالمعاهد، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم أيضا هو الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه. وهذا التقدير ضعيف لوجوه. أحدها: أن العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل

---

[١] انظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٩-١٣٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٢/١).

وجه. الثاني: أن قوله: "ولا ذو عهد في عهده" كلام تام، فلا يحتاج إلى إضمار قوله: بكافر، لأن الإضمار خلاف الأصل، والمراد حينئذ أن العهد عاصم من القتل. وقد ذهب أبو عبيد في " غريب الحديث " إلى ذلك فقال: إن قوله: "ولا ذو عهد في عهده" جملة مستأنفة، وإنما قيده بقوله: " في عهده "، لأنه لو اقتصر على قوله: " ولا ذو عهد " لتوهم أن من وجد منه عهد، ثم خرج منه، لا يقتل، فلما قال: " في عهده " علمنا اختصاص النهي بحالة العهد[1].

*****

١١٦٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اَلْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[2].

[1] فإن قيل: ما وجه الارتباط بين هاتين الجملتين على رأيكم؟ إذ لا يظهر مناسبة لقولنا: «ولا ذو عهد في عهده» مطلقا مع قولنا: «لا يقتل مسلم بكافر». أجاب أبو إسحاق المروزي: بأن عداوة الصحابة للكفار كانت شديدة جدا، فلما قال - عليه السلام - «لا يقتل مسلم بكافر» خشي أن يتجرد هذا الكلام، فتحملهم العداوة الشديدة بينهم على قتل كل كافر من معاهد وغيره، فعقبه بقوله ما معناه: ولا ذو عهد في زمن عهده. إذا علمت هذا، فاعلم أنه قد اختلف طرق الأصوليين في ترجمة هذه المسألة، فمنهم من ترجمها كما ذكرنا، وادعى أنه الصواب، ومنهم من ترجمها كالآمدي في " الأحكام " بأن العطف على العام: هل يقتضي العموم في المعطوف؟. ومنهم من ترجمها كالإمام فخر الدين والبيضاوي والهندي، وغيرهم، بأن عطف الخاص لا يقتضي تخصيصه. انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٣٠٧-٣١٠). وانظر أيضًا: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٥٩- ٢٦٣).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

حديث أنس هذا روي بلفظ:" رضخ يهودي رأس جارية ؛ فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأسه بين حجرين"، رواه بعضهم هكذا مطلقا، وبعضهم يقول: فأخذ اليهودي ؛ فاعترف ؛ فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأسه. وهي رواية «الصحيحين» ، والترمذي، وغيرهم[1]. وقوله " فاعترف " فيها الشفاء والبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي بإيماء المدعي أو بقوله. وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً عن هذه اللفظة فقال كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعي وبكلامه فضلاً عن إيمائه برأسه وأنكروا هذا الحديث وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة. قال الخطابي: وهذه اللفظة لو لم تكن مرورية في هذه القصة لم يكن ضائراً لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق مال ولا دم إلاّ ببينة، وقد يروى كثير من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على إفهام السامعين والمخاطبين به[2].

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[3].

ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، يدل على التعليل بالوصف؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه. ولهذا يفهم منه السببية وإن انتفت المناسبة، نحو قوله: "من مس ذكره فليتوضأ". ويلحق بهذا القسم: ما رتبه الراوي بالفاء، كقوله: "رضخ يهودي رأس جارية، فأمر به رسول الله -صلى الله

---

[1] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٢٦).

[2] انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٤-١٥).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٩).

عليه وسلم- أن يرض رأسه بين حجرين". يفهم منه السببية [1]، فيكون رض اليهودي رأس الجارية هو سببَ وعلَّة رض رأسه بين حجرين[2].

*****

١١٦٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ { أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا اَلنَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[3].

قوله: "أن غلاما لأناس": هذا الغلام كان حرا وكان جنايته خطأ، وكانت عاقلته فقراء، فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا؛ لأن العاقلة إنما تواسي عن وجد سعة ولا شيء على الفقير منهم. ولا يجوز أن يكون الغلام المجني عليه عبدا؛ إذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى؛ لأن العاقلة لا تتحمل عبدا، فإن الغلام المملوك إذا جنى علي عبد أو حر، فجنايته في رقبته في قول عامة أهل العلم[4]. فكونهم وصفوا بأنهم فقراء فهذا يدل على أنهم يعقلون عنه لكنهم لم يطالبوا بشيء لا يستطيعونه، ولكن الذي يظهر أن هذا يبقى في الذمة، كالحقوق التي لا يمكن أداؤها في الحال، فإنها تبقى متعلقة في الذمة، فإذا أيسروا وإذا قدروا يدفعون، إلا أن يتجاوز عنهم[5].

---

[1] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٩٧-١٩٩).

[2] المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة- معاصر (٥/ ٢٠٤١).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

[4] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٤٨٣-٢٤٨٤)، وانظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٤١).

[5] انظر: شرح سنن أبي داود للعباد (٥١٣/ ١٣، بترقيم الشاملة آليا).

*****

١١٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ ﵁ { أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَقَالَ: "حَتَّى تَبْرَأَ". ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! عَرِجْتُ، فَقَالَ: "قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اَللَّهُ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ". ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ .

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[١].

هذا الحديث أخرجه أحمد عن ابن إسحاق، والدارقطني وعنه البيهقي عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب به. ورجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث. وقد خالفهما أيوب فقال: عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أبعدك الله أنت عجلت ". هكذا أخرجه الدارقطني عنه مختصرا مرسلا. لكن للحديث شواهد يتقوى بها[٢].

المعتبر في الجنايات مآلها لا حالها[٣].

الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها لأن حكمها في الحال غير معلوم فلعلها تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل وإنما يستقر الأمر بالبرء[٤]. فكم من جناية بدأت صغيرة ثم آلت إلى هلاك، ودليل هذه القاعدة وأصلها الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد فنهى الرّسول صلّى الله

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٣٢).

[٢] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٩٨).

[٣] المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٥٥).

[٤] فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٢٩٧).

عليه وسلّم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح". وروي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عمرو بن العاص رضي الله عنه[1].

*****

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { اِقْتَتَلَتِ اِمْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ اَلْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ اَلْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اِسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اَلْكُهَّانِ"؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ اَلَّذِي سَجَعَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم.

كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه، وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألوه حتى يسمعوا كلامه، ويحفظوا منه العلم، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة؛ فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا شهق ولا استهل، ومثل ذلك يطل فقال عليه الصلاة والسلام: "إنما هذا من إخوان الكهان"[2].

إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه.

---

[1] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١٠/ ٧٣١-٧٣٢).

[2] انظر: الموافقات للشاطبي(٥/ ٣٨٥-٣٨٦).

السجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا وأصله الاستواء وفي الاصطلاح الكلام المقفى والجمع أسجاع وأساجيع[1]. وإنما ضرب المثل بالكهان في هذا الحديث: لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستصغون إليها الأسماع، فأما إذا كان وضع السجع في موضعه من الكلام فلا ذم فيه، كيف وقد جاء ذلك في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيراً[2]. قال العلماء إنما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن[3].

*****

١١٦٩- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي اَلْجَنِينِ؟ قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ اَلنَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ اِمْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا اَلْأُخْرَى... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [4].

---

[1] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢١٨).

[2] الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٥/ ٢١٧). قال الجاحظ: وكان الذي كرّه الأسجاع بعينها وإن كانت دون الشعر في التكلف والصنعة، أن كهان العرب الذين كان أكثر الجاهلية يتحاكمون إليهم، كانوا يتكهنون ويحكمون بالأسجاع. انظر: البيان والتبيين (١/ ٢٤١).

[3] شرح النووي على مسلم (١١/ ١٧٨).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٠).

سبق بيان أن خطابه صلى الله عليه وسلم للواحد من أمته وصحابته وحكمه فيه خطاب لجميعهم، وحكم للجميع غير مختص بمن خاطبه وحكم فيه، ومن أدلة ذلك إجماع الصحابة على رجوعهم فيما سئلوا عنه وحدث من الحوادث، إلى قضاياه صلى الله عليه وسلم في أشخاص، مثل رجوعهم في الجنين إلى حكمه في قصة حمل بن مالك، وهذا منهم يدل على أنهم علموا وعقلوا أن حكمه صلى الله عليه وسلم في الواحد حكم في كل من تجدد له مثل ذلك الأمر الذي حكم فيه، ما لم تقم دلالة التخصيص[١].

*****

١١٧٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ { أَنَّ اَلرُّبَيِّعَ بِنْتَ اَلنَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا اَلْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا اَلْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا اَلْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ اَلنَّضْرِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ اَلرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "يَا أَنَسُ! كِتَابُ اَللَّهِ: اَلْقِصَاصُ". فَرَضِيَ اَلْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اَللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اَللَّهِ لَأَبَرَّهُ". } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

شرع من قبلنا ما لم يرد نسخه شرع لنا[٢].

النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في قصة الربيع بالقصاص في السن، وقال: "كتاب الله القصاص" وليس في القرآن: السن بالسن إلا ما حكي فيه عن التوراة " بقوله - عز وجل: " ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [المائدة: ٤٥]، فدل على أنه - عليه

---

[١] انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٠٦-١٠٩).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٨١١).

السلام – قضى بحكم التوراة، ولم يكن شرعا له، لما قضى به. وأجيب بأن قوله – عليه الصلاة والسلام: كتاب الله القصاص ليس إشارة إلى حكم التوراة، بل إما إلى عموم قوله – سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، وهو يتناول العدوان في السن وغيرها، أو إلى عموم قوله – سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] على قراءة من قرأ: (والجروح) بالرفع على الاستئناف، وهو ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر، وعلى ذلك يكون من كتابنا وشرعنا، لا من التوراة وشرع من قبلنا[١].

*****

١١٧١– وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ اَلْخَطَإِ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اَللَّهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

كل ذنب قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد فهو كبيرة[٢].

من فوائد الحديث أن الحيلولة دون إجراء القصاص موجبة للعنة؛ لقوله: "ومن حال دون فعليه لعنة الله"، ويتفرع على ذلك أن يكون هذا من كبائر الذنوب؛ لأن كل ذنب رتبت عليه العقوبة الخاصة بلعن أو غيره فإنه من كبائر الذنوب[٣]. وليس

---

[١] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٧١-١٧٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٤٥).

[٣] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٢٥٢).

المراد به طلب العفو عن القصاص، فإنه جائز، لحديث أنس عند النسائي وغيره: "ما أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- في شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو"[١].

*****

١١٧٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِذَا أَمْسَكَ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ، وَقَتَلَهُ اَلْآخَرُ، يُقْتَلُ اَلَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ اَلَّذِي أَمْسَكَ } رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ اَلْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ اَلْمُرْسَلَ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[٢].

هذا الحديث: رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر هكذا. وروى معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلًا، والإرسال أكثر[٣]. قال الدارقطني: والإرسال في هذا الحديث أكثر. وتبعه عبد الحق، وتعقبهما ابن القطان فقال: أوهما بهذا القول ضعف الخبر وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطرابا، إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده، وإنما يعد هذا اضطرابا بمن لم نثق بحفظه، والثوري أحد الأئمة وقد وصله غيره كما ذكر[٤].

ولما روى البيهقي الموصول قال.: هذا غير محفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. والصواب ما رواه

---

[١] انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (٣٦/ ١٤٤).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

[٣] الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (٤/ ٧٢).

[٤] البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٣٦٣).

سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رجل أمسك رجلا وقتل الآخر قال "يقتل القاتل ويحبس الممسك". وعن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي -رضي الله عنه- أنه قضى بذلك[١].

*****

١١٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: "أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ } . أَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا. وَوَصَلَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، بِذِكْرِ اِبْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ اَلْمَوْصُولِ وَاهٍ .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [٢].

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو داود في المراسيل والطحاوي والدارقطني والبيهقي من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال ... فذكره، وأعله الطحاوي بالإرسال، وقد وصله الدارقطني والبيهقي من طريق عمار بن مطر، أنبأنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر به، وقال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟ . وأقره الحافظ في " الفتح "، ونقل البيهقي عن الإمام صالح بن محمد الحافظ أنه قال: هو مرسل منكر[٣].

---

[١] انظر: السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٦/ ٢٤٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤١).

[٣] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٦٦٩-٦٧٠).

*****

١١٧٤- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اِشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ } . أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[١].

قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله فإنهم يقتلون به، وعليه جماعة العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عباس، وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار إلا ما يروى عن أهل الظاهر، والدليل على ذلك خبر عمر هذا، وصارت قضيته بذلك، ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع[٢]. وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن الزبير أنه كان لا يقتل منهم إلا رجلا واحدا[٣]. فإنَّ ابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد فلا يعتبر خلافه[٤].

سد الذرائع[٥].

إذا قتل جماعةٌ واحداً يُقتلون به عند أكثر أهل العلم، لأن القصاص شُرِعَ لصيانة الدماء عن الإراقة، فلو منعناه عند الاشتراك استعان كل من أراد إهلاك عدوه بغيره في قتله؛ لإسقاط القصاص؛ فكان ذريعة لإراقة الدماء، وسواء قتلوه بمحددٍ، أو

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٣٧/١).

[٢] انظر: المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي (٧/ ١١٦).

[٣] انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٤٧٩).

[٤] انظر شبيه هذه المسألة في مجموع الفتاوى (٣٧٠/٣١).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (٣٨٥/٢).

ضربوه بمُثقلٍ كبيرٍ، أو هدموا عليه بناءً، أو رموه من شاهقٍ، أو ألقوه في ماءٍ، أو نارٍ[1].

ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض، إلا أن يكون الحق لمعين[2].

ما أجاز الشّرع فيه التّخيير والإبدال لا يجوز للمكلّف أن يأتي بجزء من كلّ شيء ممّا جاز فيه التّخيير؛ لأنّ التّخيير بين الأشياء لا بين أجزائها ولكن استثني من ذلك إذا كان الحقّ المخيّر فيه لشخص أو جهة معيّنة ورضي الشّخص أو الجهة بأخذ بعضٍ من كلّ شيء ممّا جاز فيه التّخيير[3]. كما لو وجب له قصاص على جماعة، فيجوز قتل الجميع أو أخذ الدية منهم، فلو قتل بعضهم وأخذ الدية من البعض جاز، ولو وجد بعض الإبل في الدية أخذه وقيمة الباقي[4].

*****

١١٧٥- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ اَلْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا اَلْعَقْلِ. أَوْ يَقْتُلُوا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .

١١٧٦- وَأَصْلُهُ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ.

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[5].

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٧/ ٢٥).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (٣/٨٩٤).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٩/ ١٠٥).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٥٩).

(٥) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

ظاهر هذا الحديث اقتصار أولياء الدم على الدية أو القصاص دون غيرهما، وظاهره أيضاً جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة، وهل فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية؟

أما المسألة الأولى: فظاهر هذا الحديث اقتصار أولياء الدم على الدية أو القصاص دون غيرهما، بناء على قاعدة " الاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر"[١]. فيقال لأولياء المقتول: إما أن تقتلوا وإما أن تأخذوا الدية[٢]، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقالوا: إنه لا يمكن المصالحة عن الدية بأكثر منها لأن الدية عوض مقدر شرعًا وما قدر شرعًا فإنه لا يجوز تجاوزه، وقال بعض العلماء بل يجوز المصالحة عن القصاص بأكثر من دية[٣]. ويؤيد هذا القول حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل عمدا، دفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وذلك عقل العمد، وما صولحوا عليه، فهو لهم، وذلك تشديد العقل"[٤]. قال الشوكاني: قوله: "وما صالحوا عليه فهو لهم" يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية[٥].

المسألة الثانية: استدل بهذا الحديث الجمهور على جواز أخذ الدية في قتل العمد ولو كان غيلة وهو أن يخدع شخصا حتى يصير به إلى موضع خفي فيقتله خلافا

---

[١] انظر القاعدة: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد مكي الحموي (٣/ ٢٨١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٣٠).

[٢] وأما العفو فليس واردًا في هذا الحديث لأن المقام مقام ذكر ما يعوض به عن القتيل.

[٣] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٢٥٩).

[٤] سنن ابن ماجه (٢٦٢٦).

[٥] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٠٩).

للمالكية وألحقه مالك بالمحارب فإن الأمر فيه إلى السلطان وليس للأولياء العفو عنه[1]. قال مالك: الغيلة بمنزلة المحاربة، وليس لولاة الدم العفو فيها، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل. قال ابن المنذر: وقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن أحبوا العقل، وإن أحبوا القود" وظاهر الكتاب يدل على أن ذلك للأولياء دون السلطان[2].

المسألة الثالثة: قال المهلب وغيره يستفاد من قوله: "فهو بخير النظرين" أن الولي إذا سئل في العفو على مال إن شاء قبل ذلك وإن شاء اقتص وعلى الولي اتباع الأولى في ذلك وليس فيه ما يدل على إكراه القاتل على بذل الدية واستدل بالآية على أن الواجب في قتل العمد القود والدية بدل منه وقيل الواجب الخيار وهما قولان للعلماء أصحهما الأول[3]. فعلى القول بأن الذي يجب في العمد هو القصاص والدية بدل منه، فيكون معنى التخيير في هذا الحديث هو التخيير بين أن يعفو، أو يقتص، أو يأخذ الدية على الرضا من الجاني بغرم الدية حتى تتفق معاني الآثار [4].

*****

بَابُ اَلدِّيَاتِ

١١٧٧- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اَلْيَمَنِ... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: { أَنَّ مَنْ اِعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ اَلْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي اَلنَّفْسِ

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢١٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٠٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٠٩).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٠٨).

اَلدِّيَةَ مِائَةً مِنْ اَلْإِبِلِ، وَفِي اَلْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَللِّسَانِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلشَّفَتَيْنِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلذَّكَرِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلْبَيْضَتَيْنِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلصُّلْبِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلْعَيْنَيْنِ اَلدِّيَةُ، وَفِي اَلرِّجْلِ اَلْوَاحِدَةِ نِصْفُ اَلدِّيَةِ، وَفِي اَلْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ، وَفِي اَلْجَائِفَةِ ثُلُثُ اَلدِّيَةِ، وَفِي اَلْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ اَلْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اَلْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ اَلْإِبِلِ، وَفِي اَلسِّنِّ خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ وَفِي اَلْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ، وَإِنَّ اَلرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ اَلذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

تبيين القرآن بالسنة [١].

الدية في النفس ذكرها الله تعالى في القرآن، ولم يذكر ديات الأطراف، وهي مما يشكل قياسها على العقول؛ فبين الحديث من دياتها ما وضح به السبيل[٢].

*****

١١٧٨- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { دِيَةُ اَلْخَطَأِ أَخْمَاسًا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، بِلَفْظٍ: { وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ } ، بَدَلَ: { بَنِيَ لَبُونٍ } . وَإِسْنَادُ اَلْأَوَّلِ أَقْوَى.

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ اَلْمَرْفُوعِ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٦).

[٢] الموافقات للشاطبي (٤/ ٣٨٣-٣٨٤).

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[1].

حديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد من طريق الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا. وقال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفا". وقال الدارقطني: "هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث، لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير ابن حرمل الجشمي، ولا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج؛ فرجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عمن لم يلقه، ومن لم يسمع منه". وقال البيهقي عقبه: "لا يصح رفعه، والحجاج غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود"[2].

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[3].

قال ابن القيم: هذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض. وقد روي من وجوه متعددة عن بن مسعود إذا جمع بعضها إلى بعض قوي بمجموعها. قال البيهقي فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن هو قول صحابي فقيه فهو أولى بالاتباع[4].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٢٣٢/١).

[2] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٩/ ٢٤-٢٥).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٣٧/١).

[4] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢/ ١٨٦- ١٨٧).

*****

١١٧٩- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ: مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ: { اَلدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً. فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا}.

أجود التفسير للغريب ما جاء مُفَسَرا في رواية أخرى[١].

هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والدارقطني كلهم من طريق محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "من قتل مؤمنا متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل" هذا لفظ الترمذي وابن ماجه[٢]. ورواه ابن ماجه بإسناد آخر عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قتيل الخطأ شبه العمد، قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها خلفة، في بطونها أولادها"[٣]. قال الشوكاني: قوله: "خلفة" أي: حاملة ووقع في رواية "أربعون خلفة في بطونها أولادها" واستشكل ذلك؛ لأن الخلفة هي التي في بطنها ولدها وأجيب بأن هذا تفسير لا تقييد، وقيل: تأكيد وإيضاح، وقيل غير ذلك[٤].

*****

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٨).

[٢] انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (١٠/ ٣٧٧-٣٧٨).

[٣] سنن ابن ماجه (٢٦٢٧).

[٤] نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٠٩).

١١٨٠- وَعَنْ اِبْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِنَّ أَعْتَى اَلنَّاسِ عَلَى اَللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمَ اَللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ اَلْجَاهِلِيَّةِ }. أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ.

١١٨١- وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ.

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

لفظ حديث ابن عباس هذا: " أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه "[٢]. قال المهلب: قوله: "أبغض الناس إلى الله: ملحد. . ." لا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إلى الله من أهل الكفر، وإنما معناه أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين[٣]، وإلا فالشرك أبغض إلى الله من جميع المعاصي[٤].

*****

١١٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { أَلَا إِنَّ دِيَةَ اَلْخَطَأِ شِبْهِ اَلْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مَائَةٌ مِنَ اَلْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٨٢).

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٥١٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢١٠).

سبق الإشارة إلى هذا الحديث برقم (١١٧٩).

*****

١١٨٣- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ -يَعْنِي: اَلْخُنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيِّ: { دِيَةُ اَلْأَصَابِعِ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: اَلثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ}.

وَلِابْنِ حِبَّانَ: { دِيَةُ أَصَابِعِ اَلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنْ اَلْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ }.

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإنه يقدم الخبر[1].

دليل هذه المسألة من الإجماع، أن عمر رضي الله عنه، ترك القياس، في تفريق دية الأصابع على قدر منافعها بخبر الواحد الذي روى في كل إصبع عشرا من الإبل، وترك اجتهاده[2]. وكان بمحضر من الصحابة؛ فلو وجب تقديم القياس لما أقروه على تركه[3]. قال عز الدين ابن عبد السَّلام: الحكومات وإن كانت على وفق القياس من وجه فهي على خلاف القياس من جهة نسبتها إلى الديات. وقد سوى الشرع بين أرش إبهام اليد اليمنى وخنصرها مع ما بينهما من التفاوت في المنفعة، وكذلك سوى بين أرش إبهام الرجل اليمنى وخنصرها مع التفاوت الظاهر، وكذلك سوى بين أرش أصابع اليدين وأرش أصابع الرجلين مع بقاء معظم منافع الرجلين وفوات معظم منافع اليدين، وأعظم من ذلك في مجانبة القياس التسوية بين أرش

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٠).

[2] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١١٩).

[3] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٣٩-٢٤٠).

إبهام اليد اليمنى وسبابتها وبين أرش خنصر الرجل اليسرى وبنصرها، وكذلك التسوية بين أرش إبهام اليد اليمنى وأرش خنصر الرجل اليسرى، وأعجب منه التسوية بين دية الأذنين ودية اللسان مع تفاوت النفعين، وكذلك التسوية بين دية الشم والعقل ودية البصر والشم، وكذلك التسوية بين الأذنين والرجلين وبينهما وبين اليدين، وكذلك التسوية بين ديات الأسنان والأصابع مع تفاوتهما في المنافع، وكذلك التسوية بين موضحتين إحداهما مستوعبة لجميع الرأس والأخرى بقدر رأس الإبرة، وكذلك التسوية بين الهاشمتين والمنقلتين مع تفاوتهما في الهشم ونقل العظام، وليس ذلك إلا تعبدا لا يقف العباد على معناه[1].

إذا دخل أمر في أمر من نوعه قدَّر الداخل عدماً، أما إذا لم يكن من نوعه فلا[2].

الجناية على النفس والأطراف تتداخل في صور: منها: دخول دية الأطراف في دية النفس إذا سرت الجراحة فتجب دية واحدة. ومنها: تدخل حكومة الأظفار في دية الأصابع إذا قلع أظفاره ثم قطع أصابعه. ومنها: تدخل حكومة الكفين في أصابع اليدين[3].

*****

١١٨٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: { مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا- فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ }

---

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ١٨٥-١٨٦).

[2] انظر: قواعد المقري ص (٦١٢) القاعدة (٤٠٣). وهذه القاعدة تشبه قاعدة سبق الكلام عليها (٥٦٥/٢) تحت عنوان "إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا"

[3] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٧٥-٢٧٦)، موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٢/ ٢٦٤).

أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا؛ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ.

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[١].

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. وابن جريج والوليد مدلسان وقد عنعناه، إلا عند الدارقطني والحاكم فقد وقع فيه تصريح الوليد بالتحديث. فقد انحصرت العلة في عنعنة شيخه ابن جريج. وللحديث شاهد من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك، فأعنت، فهو ضامن ". قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعت إنما هو قطع العروق والبط والكي. قال الألباني: وإسناده حسن لولا أنه مرسل مع جهالة المرسل، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين. والله أعلم[٢].

السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في إيجاب الضمان[٣].

الأصل أن الضمان إنما يكون على المباشر لا على السبب إلا إذا كان المباشر غير قابل للضمان أو كان بطريق التعدي وهو مدلول قاعدتنا هذه. ومفاد القاعدة: أن السبب يجب عليه ضمان ما تلف وإن لم يباشر إذا كان هذا السبب تعدياً[٤]. والمعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٣٢).

[٢] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٢٢٦-٢٢٧).

[٣] المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٧٧).

[٤] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٥/ ٢١).

متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته[1].

*****

١١٨٥- وَعَنْهُ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنْ اَلْإِبِلِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَالْأَرْبَعَةُ. وَزَادَ أَحْمَدُ: { وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ اَلْإِبِلِ } وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ .

ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين[2].

جاء في الأصول إثبات غرامة واحدة مع اختلاف حال المتلف، كالموضحة، وهي الجرح الذي كشف عن العظم بأن فيه نصف عشر الدية، ولم يفرق بين كون هذا الجرح صغيرا أو كبيرا[3]، أي أن أرشها مقدر، مع اختلافها بالكبر والصغر، والحكمة فيه: أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين. وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على القواعد الكلية التي تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف[4].

*****

١١٨٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { عَقْلُ أَهْلِ اَلذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ اَلْمُسْلِمِينَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: { دِيَةُ اَلْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ اَلْحُرِّ }.

---

[1] معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٩).

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٢٠).

[3] انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازَري (ص: ٤٠٣).

[4] انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٢٠).

من سقطت عنه العقوبة لموجِب ضُعِّفَ عليه الضمان[1].

هذه القاعدة مأخوذة من حديث: "من أكل بغيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنَة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة"، ومن أمثلتها أن من سقط عنه وجوب القَوَد لكونه قتل نفسًا، كما إذا قتل المسلم ذمِّياً وسقط عنه القَوَد لكونهما لا يتكافآن فإنه يغرّم العقوبة مثليه، فنقول في هذه الحال يجب عليه ديتان من دية أهل الذمة، ودية الذمي نصف دية المسلم والدِّيتان تعادل دية المسلم، لأن عقل أهل الكتاب مثل نصف عقل المسلمين[2]، قال ابن قدامة: دية الكاتبي نصف دية المسلم؛ فإن قتله المسلم عمدًا، أضعفت الدية على قاتله، لإزالة القود؛ لأن عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حكم بذلك[3]، فقد روى أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار. فذهب إليه أحمد، رحمه الله. وله نظائر في مذهبه، فإنه أوجب على الأعور إذا قلع عين صحيح مماثلة لعينه دية كاملة، لما درأ عنه القصاص، وأوجب على سارق التمر المعلق مثلى قيمته، لما درأ عنه القطع. وذهب جمهور العلماء إلى أن دية الذمي في العمد والخطأ واحد؛ لعموم الأخبار فيها، وكما لو قتل حر عبدا عمدا، فإنه لا تضعف القيمة عليه، ولأنه بدل متلف، فلم يتضاعف بالعمد، كسائر الأبدال[4].

*****

---

[1] انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (٣/ ٦٣).

[2] انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل - معاصر (ص: ٢٠٨-٢٠٩).

[3] ولو قتله الكافر لم تضعف ديته؛ لأن القود واجب. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤/ ١٦).

[4] الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت التركي (٢٥/ ٤٥١).

وَلِلنِّسَائِيِّ: { عَقْلُ اَلْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ اَلرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ اَلثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا } وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

من الرواة من حدث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ[١].

سبق الكلام أن ابن عياش إذا حدث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب، وهذا الحديث في اسناده ابن عياش، قال ابن عبد الهادي: ابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين[٢]، وهذه منها[٣].

*****

١١٨٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { عَقْلُ شِبْهِ اَلْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ اَلْعَمْدِ، وَلَا يَقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ اَلشَّيْطَانُ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ اَلنَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

الأكثر على قبول رواية المبتدع غير الداعية؛ إلا إن روى ما يقوي بدعته[٤].

هذا الحديث في اسناده محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي نزيل البصرة صدوق يهم ورمي بالقدر[٥]، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وقال

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٣).

[٢] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٥١٩).

[٣] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣٠٩).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٢٠).

[٥] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٧٨).

الدارقطني: هو ضعيف عند أهل الحديث. وفي هذا القول نظر، وقال مرة: يعتبر به. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم[١]. وقال يعقوب بن سفيان سألت عبد الرحمن بن إبراهيم عنه فقال كان يذكر بالقدر إلا أنه مستقيم الحديث، وقال بن الجنيد عن بن معين لم يكن به بأس وكان يقول بالقدر وقال أبو زرعة الدمشقي أيضا قلت لدحيم يعني عبد الرحمن بن إبراهيم ومحمد بن عثمان بن أبي الجماهر ما تقولان في المكحولي فقالا ثقة زاد بن عثمان وقد كان يميل إلى هوى قلت فأين هو من سعيد بن بشير فقدما سعيدا عليه وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن بن المديني ثقة وقال الساجي صدوق إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير[٢].

القياس كله ضرب الأمثال للدين، وتمثيل ما لا نص فيه بما فيه نص[٣].

الأمثال التي ضربها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هي لتقريب المراد، وتفهيم المعنى، وإيصاله إلى ذهن السامع، وإحضاره في نفسه صورة المثال الذي مثل به، فإنه قد يكون أقرب إلى تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره؛ فإن النفس تأنس بالنظائر والأشباه الأنس التام، وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير؛ وكلما ظهرت لها الأمثال ازداد المعنى ظهورا، ووضوحا، فالأمثال شواهد المعنى المراد، ومزكية له، وهي خاصة العقل ولبه وثمرته[٤]. ومن فوائد هذا الحديث: ضرب المثل لشبه العمد "أن ينزو الشيطان ... إلخ" يعني: يكون قتال فيه معاندة ومخاصمة فيقوم أحدهم ويضرب الآخر، لكن بغير سلاح بقصد -هذا هو شبه العمد[٥].

---

[١] انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٤٩٥).

[٢] انظر: تهذيب التهذيب (٩/ ١٥٩-١٦٠).

[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٤٣٣).

[٤] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٤٢٥).

[٥] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٢٧٨).

*****

١١٨٨- عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[١].

حديث ابن عباس هذا رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة، واختلف فيه على عمرو بن دينار. فقال محمد بن مسلم الطائفي[٢] عنه، عن عكرمة عن ابن عباس هكذا، وقال ابن عيينة، عن عمرو بن دينار مرسلا. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح، وتبعه عبد الحق، وقد رواه الدارقطني من حديث محمد بن ميمون، عن ابن عيينة موصولا، قال محمد بن ميمون، وإنما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة[٣]. ومحمد بن ميمون هذا قال الحافظ في " التقريب ": " صدوق ربما أخطأ ". فإن كان حفظه عن سفيان فهو دليل على أن سفيان نفسه كان يضطرب فيه فتارة يوصله ، وتارة يرسله وهو الأكثر ، ويؤيد إرساله رواية ابن أبي شيبة والترمذى من طريقين كما سبق عن سفيان به مرسلا[٤]. قال ابن حزم: والذي رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة عنه في هذا الخبر فإنما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس[٥].

*****

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

[٢] محمد ابن مسلم الطائفي صدوق يخطيء من حفظه. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

[٣] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ٧٣-٧٤).

[٤] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣٠٤).

[٥] المحلى بالآثار لابن حزم (١٠/ ٢٩٠).

١١٨٩- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: { أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي اِبْنِي. فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: اِبْنِي. أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ .

كل من جنى جناية، فهو المطالب بها، ولا يطالب بها غيره، إلا في صورتين[١].

من أذنب ذنباً أو أجرم جريمة في حقّ نفسه أو غيره، فإنما عقوبة ذلك الذّنب عليه لا على غيره؛ لأنّ المقصود من العقوبة الزّجر والتّأديب[٢]. فكل من جنى جناية فهو المطالب بها، ولا يطالب غيره إلا في صورتين أحدهما: العاقلة تحمل الدية في الخطأ وشبه العمد. والثانية: إذا قتل الصبي المحرم صيدا فالجزاء في مال الولي على الأصح وكذا سائر الكفارات[٣].

وقوله في حديث أبي رمثة هذا: "أشهد به" تقرير لقوله: "ابني" وفائدته التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مؤاخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر؛ ولهذا رد صلى الله عليه وسلم عليه بقوله: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه" وهو يحتمل وجهين، أي أنه لا يجني جناية يكون القصاص أو الضمان فيها عليك، أو أن لفظه خبر ومعناه نهي، أي لا يجني عليك ولا تجني عليه، وهذا المعنى لا يناسب ما قبله ولا الباب[٤].

*****

---

[١] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٨٧).

[٢] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٦٣٧).

[٣] القواعد للحصني (٤/ ٢٣٦).

[٤] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٤٦٧).

بَابُ دَعْوَى اَلدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١١٩٠- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اَللَّهِ بْنِ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاَللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "كَبِّرْ كَبِّرْ" يُرِيدُ: اَلسِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ". فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةُ، وَعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ: "أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَكُمْ؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟" قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَائَةَ نَاقَةٍ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ اَلْأَنْصَارِ؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَقَرَّ اَلْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ اَلْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ اِدَّعَوْهُ عَلَى اَلْيَهُودِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإنه يقدم الخبر[١].

القسامة تثبت على خلاف القياس احتياطا للدماء[٢]، ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه[٣]. والحديث لا يقدح فيه مخالفته للقياس إذا

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٠).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٠/ ٢٧).

ورد على شروطه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم مشرع للأحكام[1]. قال القرطبي: الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل ثم ليس ذلك خروجا عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه[2].

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه [3].

هذا الحديث وارد في قتل النفس، وهل يجري مجراه ما دونها من الأطراف والجراح؟ مذهب مالك: لا، وفي مذهب الشافعي قولان، ومنشأ الخلاف فيها أن هذا الوصف - أعني كونه نفسا - هل له أثر أو لا؟ وكون هذا الحكم على خلاف القياس مما يقوي الاقتصار على مورده[4].

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[5].

---

[3] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ١٨١). بعضهم يرى: أنَّ القسامة جاءت على خلاف القياس؛ ذلك أنَّ البيِّنة تكون على المدَّعي، واليمين على من أنكر، والقسامة عكست الوضع، فصارت الأيمان مطلوبة من المدَّعي، أو المدعين. وعند التأمل يظهر أنَّها على وفق القياس، وليست على خلافه، ذلك أنَّ الضابط أنَّ اليمين تكون في الجانب الأقوى من المتداعين، والقسامة لا تكون دعواها إلاَّ مع قرينة قوية، تدل على صحة الدعوى، وقوَّة اتِّهام المدعى عليه، وحينئذٍ صارت اليمين في حق المدعي؛ لأنَّ جانبهم قوي بالقرينة. توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٦/ ١٦٨).

[1] انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشَّرِيف التِّلِمْسَاني (ص: ٣٢٢)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧/ ٢٦).

[2] فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٣٦).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٨٨).

[4] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٢٥).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

حديث سهل هذا رواه مسلم بلفظ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته"[1]. وهذا الحديث بين أن قوله: "دم صاحبكم" معناه: القاتل؛ لأنه صاحبهم الذي قتل وليهم، وقد يصح أن يقولوا: هذا صاحبنا الذي ادعينا عليه أنه قتل ولينا، ويجوز أن يكون معناه وتستحقون دم قاتل صاحبكم؛ لأنه من ادعى إثبات شيء على صفة وحققه بيمينه فإن الذي يجب له هو الشيء الذي حققه بيمينه على صفته[2].

*****

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ اَلْبَغْيِ

١١٩٢- عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رِضَيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا اَلسِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[3].

قوله "فليس منا" أي على طريقتنا وأطلق اللفظ مع احتمال إرادة أنه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله ونظيره "من غشنا فليس منا"

---

[1] صحيح مسلم (١٦٦٩).

[2] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٣٨-٥٣٩).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢١٦).

"وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب" وهذا في حق من لا يستحل ذلك فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح[1].

*****

١١٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { مَنْ خَرَجَ عَنْ اَلطَّاعَةِ، وَفَارَقَ اَلْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[2].

المراد بالميتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليا أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر "من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه"[3]، أخرجه الترمذي وبن خزيمة وبن حبان ومصححا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري في أثناء حديث طويل وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث بن عباس وفي سنده خليد بن دعلج وفيه مقال وقال من رأسه بدل عنقه[4].

*****

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩٧)، (١٣/ ٢٤).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[3] ولم أقف على لفظة "فكأنما" فيما وقفت عليه من كتب السنة.

[4] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧).

١١٩٤- وَعَنْ أَمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { تَقْتُلُ عَمَّارًا اَلْفِئَةُ اَلْبَاغِيَةُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[١].

قوله "تقتل عمارا الفئة الباغية"، مذهب أهل الحق أن الفئة المقاتلة لعلي هي الباغية، وإن كانت متأولة طالبة للحق في ظنها غير مذمومة بل مأجورة على الاجتهاد، ولا سيما الصحابة منهم فإن الواجب تحسين الظن بهم، وأن يتأول لهم ما فعلوه بحسب ما يليق بفضلهم، وما عهدناه من حسن مقصدهم ثم إن عدالتهم قطعية لا تزول بملابسة شيء من الفتن[٢]، وقد نقل الإخباريون: أن معاوية تأول الخبر تأويلين: أحدهما: أنه قال بموجب الخبر فقال: نحن الباغية لدم عثمان - رضي الله عنه - أي الطالبة له. وثانيهما: أنه قال: إنما قتله من أخرجه للقتل وعرضه له، وهذان التأويلان فاسدان. أما بيان فساد الأول: فالبغي - وإن كان أصله الطلب - فقد غلب عرف استعماله في اللغة والشرع على التعدي والفساد، ولذلك قال اللغويون، أبو عبيد وغيره: البغي: التعدي. وبغى الرجل على الرجل: استطال عليه. وبغت السماء: اشتد مطرها. وبغى الجرح: ورم وترامى إلى فساد، وبغى الوالي: ظلم. وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء: بَغي. وبرئ جرحه على بغي: وهو أن يبرأ وفيه شيء من نغل، وعلى هذا فقد صار الحال في البغي كالحال في الصلاة، والدابة، وغير ذلك من الأسماء العرفية التي إذا سمعها السامع سبق لفهمه المعنى العرفي المستعمل، لا الأصلي الذي قد صار كالمطرح، وإلى حمل اللفظ على ما

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣٢/٢).

[٢] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٧/ ٢٧٨).

قلناه صار عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره يوم قُتل عمار، وأكثر أهل العصر، ورأوا أن ذلك التأويل تحريف. سلمنا نفي العرف، وأن لفظ الباغية صالح للطلب وللتعدي، لكن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفئة الباغية في هذا الحديث في معرض إظهار فضيلة عمار وذم قاتليه، ولو كان المقصود البغي الذي هو مجرد الطلب لما أفاد شيئا من ذلك، وقد أفادهما بدليل مساق الحديث فتأمله بجميع طرقه تجده كذلك، وأيضًا فلو كان ذلك هو المقصود لكان تخصيص قتلة عمار بالبغي الذي هو الطلب ضائعا لا فائدة له؛ إذ علي وأصحابه طالبون للحق ولقتلة عثمان، لو تفرغوا لذلك، وتمكنوا منه، وإنما منعهم من ذلك معاوية وأصحابه بما أبدوا من الخلاف، ومن الاستعجال مع قول علي لهم: ادخلوا فيما دخل فيه الناس، ونطلب قتلة عثمان، ونقيم عليهم كتاب الله. فلم يلتفتوا لهذا ولا عرجوا عليه، ولكن سبقت الأقدار، وعظمت المصيبة بقتيل الدار. وأما فساد التأويل الثاني فواضح؛ لأنَّه عدل عمن وجد القتل منه إلى من لا تصح نسبته إليه، إذ لم يجبر عمار على الخروج؛ بل هو خرج بنفسه وماله مجاهدا في سبيل الله، قاصدا لقتال من بغى على الإمام الحق، وحاش معاوية عن مثل هذا التأويل، والعهدة على الناقل، بل قد حكي عن معاوية أنه قال عندما جاءه قاتل عمار برأسه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بشروا قاتل ابن سمية بالنار. فلما سمع القاتل ذلك قال: بئست البشارة، وبئست التحفة، وأنشد في ذلك شعرا، والله أعلم بحقيقة ما جرى من ذلك[1].

*****

١١٩٥- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { هَلْ تَدْرِي يَا اِبْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اَللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ اَلْأُمَّةِ؟ "، قَالَ: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا،

[1] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٧/ ٢٥٦-٢٥٨).

وَلَا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا } رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ و اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ فَوَهِمَ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [١].

هذا حديث ضعيف، غير ثابت، تفرد به كوثر بن حكيم، وأحاديثه بواطيل، ليس بشيء. قاله الإمام أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث[٢]. وقال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ[٣].

*****

١١٩٦- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَاكِمُ .

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها[٤].

أثر علي هذا لفظه عند ابن أبي شيبة " أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ؛ ومن ألقى سلاحه فهو آمن "[٥]. فالأمر بالقتل في حديث الخوارج لا يدل على الكفر؛ إذ للقتل أسباب غير الكفر، كقتل المحارب والفئة الباغية بغير تأويل، وما أشبه ذلك، فالحق أن لا يحكم بكفر من هذا سبيله[٦]، وقيل لا بأس بقتل أسيرهم إذا كانت لهم فئة؛ لأن شره لم يندفع ولكنه مقهور لو

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

[٢] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٥١٠).

[٣] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ١٢٥).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٣١/١).

[٥] مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧٧٨).

[٦] الموافقات للشاطبي(٥/ ١٧٦).

تخلص لتحيز إلى فئته فإذا رأى الإمام مصلحة في قتله فلا بأس بأن يقتله. وإذا لم يبق لهم فئة لا يقتل؛ لأن إباحة القتل لدفع البغي وقد اندفع وكان علي - رضي الله عنه - يحلف من باشره منهم أن لا يخرج عليه ثم يخلي سبيله. وكذلك لا بأس بأن يجهز على جريحهم إذا كانت فئتهم باقية؛ لأنه إذا برئ عاد إلى الفتنة والشر بقوة تلك الفئة. ولأن في قتل الأسير والإجهاز كسر شوكة أصحابه فإذا بقيت لهم فئة يحصل هذا المقصود بذلك بخلاف ما إذا لم تبق لهم فئة(١).

*****

١١٩٧- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها(٢).

قوله صلى الله عليه وسلم " فاقتلوه" معناه إذا لم يندفع إلا بذلك(٣).

من سبق إلى المباحات فهو أحق بها من غيره(٤).

من الأدلة على ذلك: أن الأدلة دلت على أن البيعة العظمى لا تصلح إلا لواحدٍ فإمام المسلمين لا يكون إلا واحدًا وطرق الوصول إليها ثلاثة: إما بالاستخلاف كما استخلف أبو بكرٍ عمر رضي الله عنهما، وإما بالاختيار كما حصل في أهل الشورى الستة واختيارهم عثمان - رضي الله عنهم -، وكما اختار المسلمون أبا بكرٍ الصديق - رضي الله عنه - استنادًا على نصوص مسلمة ومشيرة إلى خلافته،

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/ ٣٤٠).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٣١).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢٤٢).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١٢٦٣).

وإما أن يظهر على المسلمين بسيفه وعتاده ويتغلب عليهم ويقهرهم بسلاحه ويستتب الأمر له فإذا تمت البيعة لواحدٍ ثم نازعه فيها غيره فإن الواجب هو قتل هذا الآخر إن لم يندفع إلا بالقتل لما ورد في الحديث: "فاقتلوا الآخر منهما" وقال - صلى الله عليه وسلم -: "من خرج عليكم وأمركم جميعًا على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه" ، ووجه الشاهد من ذلك أن الخليفة الأول لما استقر له أمر البيعة لسبقه إليها بأحد الطرق الثلاث السابقة فإنه يكون أحق بها من غيره؛ لأن من سبق إلى مباحٍ فهو أحق به، فلا تجوز منازعته في حقه هذا مادامت البيعة له[1].

*****

بَابُ قِتَالِ اَلْجَانِي وَقَتْلُ اَلْمُرْتَدِّ

١١٩٨- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم[2].

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: أن من عدا عليه قاطع طريق يريد ماله أو نفسه أو عرضه فدافعه فقتله، فلا شيء عليه ديناً أو دنيا لحديث "من قتل دون ماله فهو شهيد" وحديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سأله سائل: إن عدا عليّ عادٍ؟

---

[1] تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان- معاصر (٣/ ٤١، بترقيم الشاملة آليا).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ١٠٦٩).

فأمره أن ينهاه ثلاث مرّات. قال: فإن أبى. فأمره بقتاله. قال: فكيف بنا؟ قال: "إن قتلك فأنت في الجنّة، وإن قتلته فهو في النار"[١].

*****

١١٩٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَاتَلَ يُعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ اَلْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. .

المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من منهي عنه[٢].

يدل لهذه القاعدة حديث عمران بن حصين هذا ووجه الاستدلال منه أن الرجل الذي نزع يده قد فعل شيئا مأذونا فيه، فترتب على ذلك الفعل ضرر أهدره الشارع[٣]. قال ابن حجر: وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا[٤].

*****

١٢٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو اَلْقَاسِمِ ﷺ { لَوْ أَنَّ اِمْرَأً اِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ } مُتَّفَقٌ

---

[١] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٥٣٥-٥٣٦).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ١٠٥٩).

[٣] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (١/ ٤٢١).

[٤] فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٢٣).

عَلَيْـهِ . وَفِي لَفْـظٍ لِأَحْمَـدَ، وَالنَّسَـائِيِّ، وَصَـحَّحَهُ اِبْـنُ حِبَّـانَ: { فَـلَا دِيَـةَ لَـهُ وَلَا قِصَاصَ } .

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[1].

الظاهر -والله أعلم- أن قصد الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يكن تشريع عقوبة النظر من غير إذن بأن تكون فقوء عين الناظر، بدليل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفقأ عين من اطلع عليه، وأن من اطلع على قوم دون إذنهم بطريق تسور الجدار أو فتح الباب أو غيرهما لا يعاقب بذلك. فالحديث ليس أمرا بفقوء عين المطلع، ولا دعوة إلى ذلك، وإنما خرج مخرج التحذير من هذا الفعل المشين وتهويله، ولكن لو أن أحدا طبق ذلك فعلا فإنه لا يكون ملوما، ولا يلومن المطلع إلا نفسه. ونص الحديث نفسه يحمل من القرائن اللفظية ما يدل على ذلك، فقوله: "ما كان عليك جناح" تفيد أنك لست مطالبا بفعل ذلك ولا مرغبا فيه، ولكنك إن فعلته دفاعا عن حرماتك فلا جناح عليك[2].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[3].

وقوله "فقأت عينه" لو أصبت غير عينه مثل جبهته أو خده فنجرح فهل تكون ضامنًا؟ الجواب: نعم تكون ضامنا وذلك لأنه أي هذا الذي حصل في غير محل الجناية لأن محل الجناية بالنظر هو العين وهذا ليس فيها. وهكذا لو فقأ عينيه جميعًا

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

[2] طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جغيم - معاصر (ص: ١٢٥).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١).

فإنه ضامن للعين التي لم تطلع، وجه ذلك أن فقأ العين التي لا تنظر فقأ في غير محل الجناية فيضمنها كما لو أصاب جبهته أو خده أو أنفه[١].

المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من منهي عنه[٢].

قوله هنا: "فلا دية له ولا قصاص"، إن قال قاتل: هل هناك فرق بين هذا اللفظ وبين لفظ الصحيحين؟ قلنا: لا فرق من حيث المعنى لأن لفظ الصحيحين دل على أنه لا دية له ولا قصاص بالالتزام، لأنه من لازم انتفاء الدية والقصاص وعلى هذا فيكون قد انتفى عنه الإثم والدية والقصاص وهذا مطابق للقاعدة المعروفة أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون[٣].

*****

١٢٠١- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ اَلْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ اَلْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ اَلْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَفِي إِسْنَادِهِ اِخْتِلَافٌ.

من أسباب ضعف الحديث الاختلاف في إسناده[٤].

حديث البراء هذا: أخرجه الشافعي رضي الله عنه وأبو داود والنسائي وبن ماجه كلهم من رواية الأوزاعي والنسائي أيضا وبن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى والنسائي أيضا من رواية محمد بن ميسرة وإسماعيل بن أمية كلهم عن الزهري عن

---

[١] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٣١٠-٣١١).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ١٠٥٩).

[٣] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٣١٢).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٩٤).

حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل وأخرج بن ماجه أيضا من رواية الليث عن الزهري عن بن محيصة أن ناقة للبراء ولم يسم حراما وأخرج أبو داود من رواية معمر عن الزهري فزاد فيه رجلا قال عن حرام بن محيصة عن أبيه وكذا أخرجه مالك والشافعي عنه عن الزهري عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة وأخرجه الشافعي في رواية المزني في المختصر عنه عن سفيان عن الزهري فزاد مع حرام سعيد بن المسيب قالا إن ناقة للبراء وفيه اختلاف آخر أخرجه البيهقي من رواية بن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل فاختلف فيه على الزهري على ألوان والمسند منها طريق حرام عن البراء وحرام بمهملتين أختلف هل هو بن محيصة نفسه أو بن سعد بن محيصة قال بن حزم وهو مع ذلك مجهول لم يرو عنه إلا الزهري ولم يوثقه قلت وقد وثقه بن سعد وبن حبان لكن قال إنه لم يسمع من البراء انتهى وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه عن البراء أي عن قصة ناقة البراء فتجتمع الروايات ولا يمتنع أن يكون للزهري فيه ثلاثة أشياخ وقد قال بن عبد البر هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول وأما إشارة الطحاوي إلى أنه منسوخ بحديث الباب فقد تعقبوه بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال مع الجهل بالتاريخ وأقوى من ذلك قول الشافعي أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله[1].

العادة محكّمة[2].

[1] فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥٨).

[2] سبق الإشارة إلى هذه القاعدة (١٢٦١/٤) تحت عنوان" المعروف عرفا كالمشروط شرعا".

حديث البراء هذا يدل على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية، وترتب الأحكام الشرعية عليها[١]. إذ بنى النبي صلى الله عليه وسلم التضمين على ما جرت به العادة[٢]. وعلى هذا فلو جرت عادة قوم إرسال المواشي ليلا وحبسها نهارا انعكس الحكم على الأصح، أما لو اضطربت العادة في بعض البلاد فكان بعضهم يرسلها ليلا وبعضهم يرسلها نهارا فالظاهر أنه يقضى بما دل عليه الحديث[٣].

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[٤].

حديث البراء هذا: لا يخالفه حديث "العجماء جبار" لأنه من العام والمراد به الخاص فلما قال العجماء "جبار" وقضى فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار[٥].

*****

١٢٠٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ -فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ-: { لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اَللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ } .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: { وَكَانَ قَدْ اُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ } .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٦].

---

[١] انظر: القواعد للحصني (١/ ٣٥٩).

[٢] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٥٢).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥٨-٢٥٩).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٤).

[٥] فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥٨).

[٦] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

المراد بقضاء الله ورسوله هو قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من بدل دينه فاقتلوه". وقد جاء هذا التفسير مصرحًا به في رواية أيوب بعد: قضاء الله ورسوله. أن من رجع عن دينه فاقتلوه. أو قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[١].

*****

١٢٠٣- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[٢].

ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء، يدل على التعليل بالوصف؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"، فإنه يدل على التعليل؛ لأن الفاء في اللغة للتعقيب، فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء: ثبوته عقيبه، فيلزم منه السببية، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه[٣]. فقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" ظاهر في أن تبديل الدين علة للقتل[٤].

---

[١] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٨/ ٥٠٦). وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٧٤). قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي بردة، قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل، باليمن، فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا، فأسلم، ثم تهود، ونحن نريده على الإسلام منذ، قال: أحسبه، شهرين. فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه. فضربت عنقه، فقال: قضى الله ورسوله: " أن من رجع عن دينه فاقتلوه " أو قال: " من بدل دينه فاقتلوه ". مسند أحمد ط الرسالة (٢٢٠١٥). قال الألباني: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٢٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٩).

[٣] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٩٦-١٩٧).

[٤] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٣٢).

إذا وجد خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه تعارضا وعدل إلى الترجيح أو دليل آخر[١].

من أمثلة هذه المسألة: قوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" مع قوله صلى الله عليه وسلم: "نهيت عن قتل النساء". فالأول عام في الرجال والنساء، خاص في المرتدين. والثاني: خاص في النساء، عام في الحربيات والمرتدات. إذا علم ذلك: فالصحيح أنهما إذا وردا تعارضا لعدم أولوية أحدهما بالعمل به دون الآخر وطلب المرجح من خارج. وقد ترجح قوله: "من بدل دينه فاقتلوه" على اختصاص الثاني، وهو قوله: "نهيت عن قتل النساء" بسببه الناشئ عن قتل الحربيات[٢]. قال أَبو يَعْلى: إذا كان أحد اللفظين مطلقاً، والآخر وارداً على سبب، فإنه يقضي على سببه، ويقدم المطلق عليه، لأن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمارة التخصيص، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به. مثاله: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من بدّل دينه فاقتلوه"، فإنه يقدم على نهيه عن قتل النساء؛ لأنه وارد في الحربية[٣]. وقال أبو الفتح اليعمري: قوله عليه السلام: "من بدل دينه فاضربوا عنقه" فيه مع العموم قوة أخرى، وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل[٤]. وقال السهيلي: وقد أخطأ من قاس المرتدة على نساء الحرب فإن المرتدة لا تسترق ولا تسبى، كما تسبى نساء الحرب، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء الحرب، ليكن مالا للمسلمين[٥].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٦٩/١).

[٢] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٣٨٥).

[٣] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٣/ ١٠٣٥).

[٤] عيون الأثر (٢/ ١١١)، نصب الراية للزيلعي (٣/ ٤٥٧).

[٥] انظر: الروض الأنف للسهيلي ت السلامي (٧/ ٣٠٣) ، نصب الراية للزيلعي (٣/ ٤٥٧).

العبرة في الراوي بما روى لا بما رأى [١].

الراوي لحديث عام إذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه أو أفتى بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ به لكونه قد اطلع على الحديث فلو لم يخالفه لدليل وإلا كان قدحا فيه أو لا نأخذ بذلك لأنه ربما خالف لما ظنه دليلا وليس بدليل فيه مذهبان والصحيح الثاني، ومن فروعه قتل المرأة إذا ارتدت فإن قوله عليه السلام "من بدل دينه فاقتلوه" يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه هو ابن عباس ومذهبه أن المرتدة لا تقتل بل تحبس كما يقوله أبو حنيفة[٢]. قال الزركشي: والصحيح: أنه لا يخص به، خلافا للحنفية والحنابلة. وشبهتهم أن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويعمل بخلافه إلا لنسخ ثبت عنده، ولنا أن الحجة في اللفظ وهو عام، وتخصيص الراوي لا يصلح أن يكون معارضا، لأنه يجوز أن يكون خصه بدليل لا يوافق عليه لو ظهر، فلا يترك الدلالة اللفظية المحققة لمحتمل[٣].

*****

١٢٠٤- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ؛ { أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدَ تَشْتُمُ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخْذَ اَلْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا. فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:"أَلَّا اِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٩).

[٢] انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإِسْنَوي (ص: ٤١٣).

[٣] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥٣٠).

ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[١].

من الحمل على العموم: حديث الأعمى الذي كانت أم ولده تقع فيه - صلى الله عليه وسلم -؛ فقتلها، فلما ذكر ذلك له - صلى الله عليه وسلم -، قال: "اشهدوا أن دمها هدر". فاحتج به المالكية على عموم تحتم قتل المتعرض لجنابه - صلى الله عليه وسلم - ولو تاب؛ لأنه لم يستفسره، وكذلك قال أحمد؛ لأنه لم يسأل سيدها هل استتابها فتابت؟ أو لا؟ فيعم وجوب القتل الحالين[٢].

*****

كِتَابُ اَلْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ اَلزَّانِي

١٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ رَضِيَ اَللَّهُ عنهما { أَنَّ رَجُلًا مِنَ اَلْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاَللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اَللَّهِ، فَقَالَ اَلْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اَللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ: "قُلْ". قَالَ: إِنَّ اِبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِاِمْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنْ عَلَى اِبْنِي اَلرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ اَلْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى اِبْنِيْ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى اِمْرَأَةِ هَذَا اَلرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ ا للَّهِ ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اَللَّهِ، اَلْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى اِبْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى اِمْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اِعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، هَذَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٤٣).

(٢) الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (٣/ ٤٨٧-٤٨٨).

التحديث بحضرة من هو أولى منه.

ذكر بعض علماء المصطلح أن الأولى أن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه أو غيره، وقيل: يكره أن يحدث في بلد فيه أولى منه[1]، قال السيوطي: الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه، ولا خلاف الأولى، فقد استنبط العلماء من حديث: "إن ابني كان عسيفا" الحديث، وقوله: "سألت أهل العلم فأخبروني" أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي بلده. وقد عقد محمد بن سعد في " الطبقات " بابا لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

الإقرار لا يكون حجة إلا في حق المقر[3].

الإقرار هو الاعتراف من الإنسان على نفسه بحق غيره أو بفعل نفسه، والإقرار في حق المقر حجة ملزمة وبرهان قاطع ودليل ناصع[4]، إلا أن الإقرار لا يتعدى حكمه المقر إلى غيره وهو بهذا يخالف البينة[5]. فلو أقر أنه زنى بفلانة فكذبته فعليه الحد دونها لحديث أبي داود عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم، "أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٢٣٩)، التقريب والتيسير للنووي (ص: ٧٩)

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (٢/ ٥٦٩).

(٣) شرح السير الكبير للسَّرْخَسيّ (ص: ١٣١٠).

(٤) إلا إذا تبين أن المقَرَّ به مستحيل الوقوع أو مكذب حساً أو شرعاً.

(٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١/ ٢/ ٢٢٧-٢٢٨).

إلى المرأة، فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها"[١].

وهكذا قوله في حديث أبي هريرة هنا: "واغد يا أنيس إلى امرأة فإن اعترفت فارجمها"، فإن فيه أنه لا يقبل إقرار الغير على الغير[٢]. وأنَّ دعوى الزاني على المزني بها لا تُقبل، ولا يقوم بها الحدُّ عليها حتى يثبت إقرارها أو بالبينة[٣].

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[٤].

قوله: "والله لأقضين بينكما بكتاب الله" يتأول على وجوه أحدها: أن يكون معنى الكتاب الفرض والايجاب يقول لأقضين بينكما بما فرضه الله وأوجبه إذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا متلوا كذكر الجلد والقطع والقتل في الحدود والقصاص. وقد جاء في الكتاب بمعنى الفرض كقوله عز وجل ﴿ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٤] وكقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي فرض، وقال عز وجل ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ ﴾ [المائدة: ٤٥] أي فرضنا وأوجبنا. ووجه آخر: وهو أن ذكر الرجم وإن لم يكن منصوصاً عليه باسمه الخاص فانه مذكور في الكتاب على سبيل الإجمال والإبهام ولفظ التلاوة منطو عليه وهو قوله ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ ﴾ [النساء: ١٦] والأذى يتسع في معناه للرجم ولغيره من العقوبة. وقد قيل إن هذه الآية لما نسخت سقط الاستدلال بها وبمعناها. وفيه وجه آخر: وهو أن الأصل في ذلك قوله ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥] فضمن الكتاب أن يكون لهن سبيل فيما بعد ثم جاء بيانه في السنة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا؛

---

[١] انظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبُهُوتي (٣/ ٣٤٩). والحديث رواه أبو داود (٤٤٦٦) "باب إذا أقر الرجل بالزنا، ولم تقر المرأة".

[٢] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٣٣٧).

[٣] انظر: شرح بلوغ المرام لابن باز (الشرح القديم)

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣٢).

البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. ووجه رابع: وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال قرأناها فيما أنزل الله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهو ما رفعت تلاوته وبقي حكمه والله أعلم[١].

*****

١٢٠٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اَللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، اَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تبيين القرآن بالسنة[٢].

حديث عبادة هذا ورد مبينا للسبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥][٣]. فإن حكم الإمساك في البيوت كان موقتا بما هو مجمل وهو قوله تعالى ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] ، فإن "أو" هذه بمعنى "إلى أن" ثم فسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك المجمل بقوله "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب" الحديث، وتفسير المجمل بالسنة جائز بالاتفاق فانتهى ذلك الحكم بهذا البيان[٤].

فعله صلى الله عليه وسلم حيث ورد بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل[٥].

---

[١] معالم السنن للخطابي (٣/ ٣٢٣-٣٢٤).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٦).

[٣] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٧٧).

[٤] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٨١).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١١٧).

إن وقعت أفعاله صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل فهي تابعه لذلك المجمل بأن كان واجبا فواجبا وإن كان ندبا فندبا كقوله: "قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ثم لما رجم رسول الله أسقط الجلد[١]. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الكلام على الحديث التالي.

*****

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { أَتَى رَجُلٌ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ -وَهُوَ فِي اَلْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى.نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَاهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ "أَبِكَ جُنُونٌ؟" قَالَ. لَا. قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟". قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "اِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الفعل إنما يكون مرجوحًا بالنسبة إلى القول إذا لم يعضده قول.

سبق الكلام أنه إذا تعارض القول والفعل في البيان، فالقول أولى من الفعل[٢]. إلا أنه قد يعضد الفعل أمور تصيره أرجح من القول. فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم"؛ قول عارضه أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزًا ولم يجلده، وقد ذهب أحمد رضي الله عنه وإسحاق وداود وابن المنذر إلى العمل بالقول فجمعوا على الثيبت بين الجلد والرجم. وذهب الجمهور إلى العمل بالفعل وذكروا أن الجمع بينهما منسوخ، ويمكن أن يقال: إن هذا الفعل عضده قول آخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس على امرأة هذا

---

[١] المحصول لابن العربي (ص: ١١٠).

[٢] انظر: (٣/ ٦١٣). تحت عنوان "إذا تعارض القول والفعل فالقول أقوى".

فإن اعترفت فارجمها". فالحديث ليس فيه ذكر جلد، ولو كان لبينة فيتساقط القولان ولا يخفي أن الفعل إنما يكون مرجوحًا بالنسبة إلى القول إذا لم يعضده قول، أما إذا عضده فالفعل أرجح. وهذا واضح وبه صرح أبو الحسن السهيلي في كتاب أدب الحديث[١].

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٢].

ظاهر هذا الحديث أن اقراره كان في مجلس واحد، لكن أظهر منه في إفادة أنها في مجالس ما في صحيح مسلم أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم"[٣]. وقد دلت الأحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه[٤].

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال[٥].

من أمثله هذه المسألة ترديده - صلى الله عليه وسلم - ماعزا لما أقر بالزنا أربع مرات فإنه يحتمل أن يكون ذلك لتوقفه في صحة عقله، أو لعله يرجع عما أقر به،

---

[١] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥٦).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٣] صحيح مسلم (١٦٩٥).

[٤] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٢١٩-٢٢٠).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٥٤).

ويحتمل أن يكون الإقرار بالزنا لا بد فيه من أربع مرات فإذا حمل على الأول كان كافيا إذ لا عموم للفعل ولم يقع قول يشمل الصور[١]. فكون ذلك أربع مرات إنما وقع اتفاقًا وليس مقصودًا بأن يكون كل إقراره مرة عن شهادة رجل وما دام الاحتمال قائمًا فإن الاستدلال يكون ساقطًا، ومن قواعدهم المقررة: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فالقول الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا أقر مرة واحدة وهو بالغ عاقل يعلم ما يقول فإنه يثبت عليه الحد[٢].

ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل[٣].

ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي - صلى الله عليه وسلم - ماعزا لما أقر بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله: بأن أمر باستنكاهه ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله. هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد[٤].

يجوز تخصيص لفظ العام بمفهوم مخالفة[٥].

قوله هنا: "أبك جنون" المفهوم منه أنه إذا كان مجنونا لا يرجم[٦]. قال النووي: وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه[٧].

---

[١] انظر: القواعد للحصني (٣/ ٨٤-٨٥).

[٢] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٣٤٣).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٩٦).

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٩١).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

*****

١٢٠٨- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟" قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اَللَّهِ. } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[1].

كانت من عادته صلى الله عليه وسلم أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالًا في الإيضاح؛ ففي قصة ماعز قوله صلى الله عليه وسلم: "أبك جنون؟ " قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟ " فقال نعم كذا في الصحيحين. وفي صحيح البخاري "لعلك قبلت أو غمزت؟ " قال: لا، قال: "أنكتها؟ " قال: نعم. وفي صحيح ابن حبان: قال: "أنكتها؟ " قال: نعم، قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ " قال: نعم، قال: "كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ " قال: نعم، قال: "فهل تدري ما الزنا؟ " قال: نعم – أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من أهله. فانظر كيف كان يستفصل صلى الله عليه وسلم ليتوضح الحال ويحق الحق وما ذلك منه مختصاً بأبواب الاحتياط من الحد والقصاص؛ بل عامًا في الأبواب ألا ترى إلى قصة المجامع وقوله صلى الله عليه وسلم هل تجد هل تجد ومثل حديث "أينقص الرطب إذا جف" وغير ذلك

---

[٦] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢٣/ ٢٩٢).

[٧] شرح النووي على مسلم (١١/ ١٩٣).

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٤٣).

من الاستفصال الواقع في كثير من أحاديث الأحكام دل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم فكان منزلًا منزلة العموم وإن لم يكن حقيقة العموم ما أنبأت عنه الصيغة[1].

*****

١٢٠٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ { أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اَللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ اَلْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اَللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ اَلرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ اَلرَّجْمَ فِي كِتَابِ اَللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اَللَّهُ، وَإِنَّ اَلرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اَللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنْ اَلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ اَلْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ اَلْحَبَلُ، أَوْ اَلِاعْتِرَافُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

النسخ بالإجماع[2].

نسخ الجلد بالرجم في حق المحصن إنما كان بقرآن نسخ رسمه، والأمة مجمعة على الرجم إلا أن الإجماع ليس بناسخ، بل هو دليل وجود الناسخ المتواتر، وليس إحالته على سنة متواترة لم تظهر لنا أولى من إحالته على قرآن متواتر لم يظهر لنا تواتره بسبب نسخ تلاوته[3].

*****

١٢١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { "إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا اَلْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣٧-١٣٨).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٨٥٤/٢).

[3] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٥٤-١٥٥).

اَلْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ اَلثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[١].

قوله: "فليبعها" ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدها في المرة الثانية، ولكن الرواية التي ذكرها البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة[٢]، وكذلك الرواية التي ذكرها أحمد وأبو داود أنهما ذكرا في الرابعة "الحد والبيع"[٣] نص في محل النزاع، وبها يرد على النووي حيث قال: إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلا على ذلك بقوله: " فليبعها " وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود، وأما الحافظ في الفتح فقال: الأرجح أنه يجلدها قبل البيع ثم يبيعها، وصرح بأن السكوت عن الجلد للعلم به، ولا يخفى أنه لم يسكت - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك كما سلف[٤].

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٢] عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة. صحيح البخاري (٢١٥٣)، صحيح مسلم (١٧٠٣).

[٣] عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليحدها، ولا يعيرها ثلاث مرار، فإن عادت في الرابعة فليجلدها، وليبعها بضفير، أو بحبل من شعر". سنن أبي داود (٤٤٧٠).

[٤] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٤٦). ولم أقف على ما نقله الشوكاني عن النووي وإنما وجدت كلامه في شرح مسلم: "قوله صلى الله عليه وسلم "إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر" فيه أن الزاني إذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فإن زنى ثالثة لزمه حد آخر فإن حد ثم زنا لزمه حد آخر وهكذا أبدا فأما إذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع. شرح النووي على مسلم (١١/ ٢١١). وأما كلام ابن دقيق العيد فهذا نصه:" وقد يقال أيضا: إن فيه إشارة إلى أن العقوبات إذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل، فإن كانت واجبة كالحد فلترك الشرط في وجوبها على السيد

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[١].

قال بن بطال حمل الفقهاء الأمر بالبيع على الحض على مساعدة من تكرر منه الزنا لئلا يظن بالسيد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا قال وحمله بعضهم على الوجوب ولا سلف له من الأمة فلا يستقل به[٢]. قال الشوكاني: وظاهره أنه أجمع السلف على عدم وجوب البيع فإن صح ذلك كان هو القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب وإلا كان الحق ما قاله أهل الظاهر[٣]. لكنه وجوب مقيد بما إذا كنَّا نرجو من بيعها أن تستقيم حالها، أما إذا كنَّا نخشى من بيعها أن يزداد شرها فحينئذٍ لا تباع[٤].

*****

١٢١١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَقِيمُوا اَلْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ فِي "مُسْلِمٍ" مَوْقُوفٌ.

وهو الملك؛ لأن أحد الأمرين لازم: إما ترك الحد ولا سبيل إليه لوجوبه، وإما إزالة شرط الوجوب وهو الملك، فتعين. ولم يقل: اتركوها، أو حدوها كلما تكرر لأجل ما ذكرناه والله أعلم". إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٤٠).

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

[٢] قال: وقد ثبت النهي عن إضاعة المال فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر لا قيمة له فدل على أن المراد الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك وتعقب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير وإن كان بعضهم قد استدل به على جواز بيع المطلق التصرف ماله بدون قيمته ولو كان بما يتغابن بمثله إلا أن قوله ولو بحبل من شعر لا يراد به ظاهره وإنما ذكر للمبالغة كما وقع في حديث من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة على أحد الأجوبة لأن قدر المفحص لا يسع أن يكون مسجدا حقيقة فلو وقع ذلك في عين مملوكة للمحجور فلا يبيعها وليه إلا بالقيمة ويحتمل أن يطرد لأن عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل أحد فيكون بيعها بالنقصان بيعا بثمن المثل نبه عليه القاضي عياض ومن تبعه وقال بن العربي المراد من الحديث الإسراع بالبيع وإمضاؤه ولا يتربص به طلب الراغب في الزيادة وليس المراد بيعه بقيمة الحبل حقيقة. فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٦٤).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٤٦).

[٤] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٣٥٢).

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[1].

حديث علي هذا في اسناده عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي ، فيه ضعف ، لكن تابعه عبد الله بن أبي جميلة وهو مجهول كما في التقريب " ، أخرجه البيهقي. قال الألباني: ولكن النفس لم تطمئن لصحة قوله في آخر الحديث: " وأقيموا الحدود ... " وألقى فيها أنها مدرجة ، وذلك حين رأيت الحديث قد رواه أبو عبد الرحمن السلمى بتمامه ، ولكنه جعل القدر المذكور من قول على وفى أول الحديث فقال: " خطب على فقال: يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: أحسنت ". أخرجه مسلم والترمذي وصححه ، وابن الجارود والبيهقي والطيالسي [2].

*****

١٢١٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ﷺ { أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ -وَهِيَ حُبْلَى مِنْ اَلزِّنَا-فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اَللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: "أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا" فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اَللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ اَلْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟ } ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٥٤).

[2] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣٦٠).

١٢١٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { رَجَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنْ اَلْيَهُودِ، وَامْرَأَةً } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

الرجل الذي من أسلم، يقال له ماعز بن مالك[٢]، وقد جاء في البخاري: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له خيرا، وصلى عليه" وقد سئل أبو عبد الله البخاري هل قوله "فصلى عليه" يصح أم لا قال رواه معمر قيل له هل رواه غير معمر قال لا[٣]. قال ابن حجر: وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربري وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد أخرج عبد الرزاق أيضا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله أتصلي عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٢] انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٠).

[٣] انظر: صحيح البخاري (٨/ ١٦٦) برقم: (٦٨٢٠).

صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم[١].

التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه[٢].

حكى المنذري قول من حمل "الصلاة" في حديث ماعز على الدعاء ثم قال: في قصة الجهنية دلالة على توهين هذا الاحتمال قال وكذا أجاب النووي فقال إنه فاسد لأن التأويل لا يصار إليه إلا عند الاضطرار إليه ولا اضطرار هنا[٣].

*****

١٢١٤- وَقِصَّةُ رَجْمِ اَلْيَهُودِيَّيْنِ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ.

تجري على الذمي أحكام المسلمين إلا ما يستثنى من ذلك[٤].

الذمي: هو الذي أعطي عهداً أن يكون في ذمة المسلمين ورضي بدفع الجزية والبقاء على دينه تحت حكم الإسلام. ويشمل ذلك: الكتابي: اليهودي والنصراني، وغير الكتابي كالمجوسي والوثني. فهؤلاء يجري عليهم من الأحكام ما يجري على المسلمين إلا ما استثني بسبب اختلاف الدين. ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: إذا قتل الذمي ذميًّا عمداً قتل به قصاصاً، وإذا زنا أقيم عليه الحد، ولكنه لا يرجم

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣١).

[٢] هذه المسألة داخلة في مسألة سبق الكلام عليها (٤٣٢/٢) تحت عنوان: "من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع".

[٣] وقال بن العربي لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز قال: والجواب عن صلاته على الغامدية أن الإمام حيث ترك الصلاة على المحدود كان ردعا لغيره قال ابن حجر: وتمامه أن يقال وحيث صلى عليه يكون هناك قرينة لا يحتاج معها إلى الردع فيختلف حينئذ باختلاف الأشخاص. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٣١).

[٤] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٥٤).

لأنه غير محصن عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أحمد رحمه الله يرجم؛ لأن الذميين يثبت لهما الإحصان عنده ولأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رجم اليهوديين اللذين زنيا. وكذلك عند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى. وإذا قذف يقام عليه حد القذف. وإذا سرق تقطع يده. وإذا ترافعوا إلى قاض مسلم في المواريث يحكم بينهم ويقسم مواريثهم كما يقسمها بين المسلمين. وإن كان في شرعهم ما يخالفه.

ومما يستثنى من مسائل هذه القاعدة: أنه لا يقام على الذمي حد الخمر لأنه مباح عندهم. ولا يمنع من اقتناء الخنزير. والخمر والخنزير في حقهم مال مقوم، فلو أتلف ذمي أو مسلم على ذمي خمره أو قتل خنزيره وجب عليه الضمان. بخلاف ما لو كان الخمر أو الخنزير لمسلم فلا ضمان في إتلافهما لأنهما ليسا بمال في حق المسلم. كما لا يمنع الذمي من لبس الحرير والذهب. ولا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه لو فعلها. ولو تناكح أهل الذمة نكاحاً فاسداً أو تبايعوا فاسداً لم يتعرض لهم[1].

*****

١٢١٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "اِضْرِبُوهُ حَدَّهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اِضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً". فَفَعَلُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة [2].

---

[1] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٢/ ٢١٠-٢١١).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٩٧/١).

هذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي في " السنن الكبرى" وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة فذكره. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه عندهم جميعا، وعلى ضعف يسير في حفظه، وقد خالفه ابن عجلان فقال: حدثني يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن امرأة حملت.. الحديث. نحوه، لم يذكر في إسناده "سعيد بن سعد بن عبادة" ، فأرسله، وهذا هو الصحيح أو الأصح، قال الألباني: إن هذا الاختلاف الواقع في أسانيد الحديث عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف هو من أغرب ما وقفت عليه من الاختلاف، فإنه ما يكاد الباحث يقف على رواية ثقة ويقول في نفسه هذه هي المرجحة، حتى يقف على رواية أخرى، فإذا هي تحول بينه وبين الترجيح، ولتجلي ذلك في ذهن الحافظ ابن حجر رحمه الله، لم يجزم بترجيح رواية على أخرى، فإنه لما خرج الحديث في " التلخيص " تخريجا مجملا ، فقال في عقبه وبعد ما أقر تصويب الدارقطني والبيهقي لإرساله: " فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة ". وأقول: أما أن تكون الطرق كلها محفوظة، فهو بعيد جدا، فإن في رواية أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة عنعنة ابن إسحاق، والطرق عنه عن أبيه ضعيفة، ولا يبقى لدينا مما يمكن القول بأنه محفوظ عنه إلا روايته عن أبي سعيد الخدري، لكثرة الطرق عنه به، لكن الطرق عنه مرسلا أكثر، ولذلك جزم البيهقي بأنه المحفوظ، ووافقه الحافظ، ويليها في الصحة عندي رواية ابن شهاب عنه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكأنه لذلك صححها وانتقاها ابن الجارود ، ويكون هذا (البعض) سهل بن سعد، كما في رواية أبي حازم عنه، وعليه يكون أبو حازم متابعا قويا لأبي أمامة في إسناده كما ترجح عندي بمتابعة زيد بن أبي أنيسة لفليح. ولقد لفت نظري أن الحافظ رحمه الله لم يقف على هذه المتابعة، وإلا لتعقب بها توهيم

الدارقطني لفليح، ولترجح عنده أن الحديث مسند صحيح، ولجزم دون ما تردد بأن أبا أمامة كان يسنده أحيانا كما في رواية " المنتقى "، ولم يذكرها أيضا. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات[١].

إن توصل بالحيلة بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة[٢].

قد ثبتَتْ الحِيلُ وفِعْلها في الكتاب العزيز والسنَّة النبوية -على قائلها أفضل الصلاة والتسليم-، ومنها: أمر أيوب - صلى الله عليه وسلم - بالضرب بشمراخ النخل -وهو الضغث- لما حلف على الضرب مئة سوط، وأقر ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -[٣]، فهذا الحديث فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله، ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ. وقد قيل يكفي الاعتماد، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا[٤]. ومن المعلوم أن المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب ضربا وجيعا لمات، ولم نؤمر بقتله ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا هو الحيلة مراعاة للجانبين[٥].

*****

١٢١٦- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا اَلْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ

---

[١] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ١٢١٥-١٢٢٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١١٨٣/٤).

[٣] العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ١١٤٠).

[٤] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٣٧).

[٥] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٣٤٦).

عَلَـى بَهِيمَـةٍ، فَـاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُـوا اَلْبَهِيمَـةَ } ". رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَالْأَرْبَعَـةُ، وَرِجَالُـهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِخْتِلَافًا .

من الثقات من قد ضُعف حديثهم عن بعض الشيوخ دون بعض[١].

حديث ابن عباس هذا رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به". هكذا رووه بهذا اللفظ أما تمام الحديث فقد رواه أيضا أبو داود، والترمذي، والنسائي في "الكبرى"، وأحمد كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو به مرفوعا بلفظ "من وجدتموه وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة"[٢]. وفي اسناده عمرو بن أبي عمرو المدني، مولى المطلب بن حنطب. وهو ثقة، متفق على تخريج حديثه. مع أنه تكلم فيه ابن معين، وقال: روى عنه مالك، وكان يستضعفه. وقال البخاري: هو صدوق، لكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء منها أنه سمع عكرمة. نقله عنه الترمذي في كتاب العلل. ولم يخرج له في الصحيح شيء عن عكرمة، وقد روى عنه حديث: "من وقع على بهيمة فاقتلوه". وقال أحمد: كل أحاديثه عن عكرمة مضطربة، لكنه نسب الاضطراب إلى عكرمة لا إلى عمرو[٣].

وقد ذكر الألباني شواهد للحديث بلفظيه المذكورين هنا فراجعها[٤].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٧١).

[٢] قال: قلت لابن عباس. ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيئا. ولكن أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل. انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (١٠/ ٤٤١-٤٤٢).

[٣] انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٩٧-٧٩٨).

[٤] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٣- ١٨).

لا بد في الحديث الصحيح أن يكون معمولا به عند الصحابة[1].

ورد أثر عن ابن عباس يخالف حديث "من أتى بهيمة" فقد روى أبو داود عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس، قال: "ليس على الذي يأتي البهيمة حد" قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو[2]. وروى الترمذي هذا الاثر بلفظ: "من أتى بهيمة فلا حد عليه"، ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق[3].

*****

١٢١٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ .

زيادة الثقة لا تقبل دائما [4].

سبق الكلام أن مما له تعلق بفصل "زيادة الثقة في الحديث" مسألة ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي، وحديث ابن عمر هذا: رواه أصحاب عبيد الله بن عمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن أبا بكر. ولم يرفعوه. وهكذا رواه محمد بن إسحاق ، عن نافع موقوفا ، ولا يرفع هذا الحديث عن عبيد الله غير ابن إدريس. وقد رواه بعضهم عن ابن إدريس ، عن عبيد الله موقوفا[5]. قال الألباني: الحديث مع غرابته ، فهو

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٧٨/١).

[2] انظر: سنن أبي داود (٤/ ١٥٩) برقم:(٤٤٦٥).

[3] سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٧).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[5] انظر: العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير (ص: ٢٢٩).

صحيح الإسناد ، لأن عبد الله بن إدريس وهو أبو محمد الأودي ثقة محتج به في " الصحيحين " وقد رواه عنه الجماعة مرفوعا ، ومن رواه عنه موقوفا ، فلم يخالف رواية الجماعة ، فإن فيها ما رواه وزيادة والزيادة مقبولة لاسيما إذا كانت من الجماعة. ويشهد للمرفوع حديث عبادة المتقدم[(١)].

الزيادة على النص بيان وتخصيص وليست نسخا [(٢)].

مذهب الحنفية يرى أن الزيادة نسخ، وعليه فإنه لا تثبت تلك الزيادة بخبر الواحد أو القياس؛ كلًّا منهما لا ينسخ المتواتر كزيادة " تغريب عام "، فهذا خبر واحد لذلك رده أبو حنيفة؛ لأنه زيادة عما في القرآن؛ لأن القرآن لا يوجد فيه إلا الجلد، وذلك في قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}، والقرآن متواتر لا ينسخه خبر آحاد. أما على مذهب الجمهور – وهو الذي يرى: أن الزيادة ليست بنسخ – فإن تلك الزيادة ثابتة عندهم وإن كان ثبوتها بخبر الواحد، فقبلوها، لذلك زادوا على حد الجلد التغريب[(٣)].

*****

١٢١٨– وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمُخَنَّثِينَ مِنْ اَلرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ اَلنِّسَاءِ، وَقَالَ: { أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

---

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٢).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١٧٢/١).

(٣) انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة– معاصر (٢/ ٥٨٢). وانظر أيضا: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٤٢–٢٤٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٩٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٧٩).

كل ذنب قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد فهو كبيرة[١].

العقوبة ليست لنفس التخنيث؛ لأن ذلك لم يكن مكتسبًا له، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وأمَّا من تخانث وتشبه بالنساء، فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر؛ لعنه الله عليها ورسوله، ولا يقرُّ عليها، بل: يؤدَّب بالضرب الوجيع والسجن الطويل، والنفي حتى ينزع عن ذلك [٢].

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٣].

المراد بالإخراج من البيوت في هذا الحديث هو "النفي"، قال ابن الملَقِّن: وأمره بإخراجهم يدل على أنه يُنفى كل من خشيت منه فتنة على الناس في دين أو دنيا، وهذا الحديث أصل لذلك[٤]. وقال بدر الدين العيني: جاء النفي في المخنثين كما رواه البخاري بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "لعن رسول الله – عليه السلام– المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانًا وأخرج فلانًا" فهذا هو حدهم. قال ابن حزم: وبنفي المخنثين يقول يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس. روى ذلك عنه ابن وهب، فنفيهم واجب إلى مكان لا يتمكنون به من أذى الرجال والنساء[٥]. وقد روى أبو داود عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال هذا؟" فقيل: يا رسول الله، يتشبه

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٤٥).

[٢] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥/ ٥١٥).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٤] التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملَقِّن (٣١/ ٢٣٨).

[٥] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني (١٥/ ٤٣٢).

بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: "إني نهيت عن قتل المصلين" قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع[١].

*****

١٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا } أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

١٢٢٠- وَأَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ { ادْرَأُوا اَلْحُدُودَ عَنْ اَلْمُسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ } " وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

١٢٢١- وَرَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ (مِنْ) قَوْلِهِ بِلَفْظِ: { ادْرَأُوا اَلْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ }

قد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة[٢].

المشهور يقع على ما يروى بأكثر من اثنين عن بعض رواته أو في جميع طباقه أو معظمها، أو على ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا وقد يشتهر بين الناس أحاديث هي موضوعة بالكلية، وذلك كثير جدا[٣]. وحديث أبي هريرة هنا في اسناده إبراهيم بن الفضل

---

[١] سنن أبي داود (٤٩٢٨).

[٢] انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ٤٧).

[٣] انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسَّخاوي (٤/ ١٣-١٤). ومثال المشهور عند أهل الحديث خاصة حديث أنس: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان" أخرجه الشيخان من رواية سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس. وهو مشهور بين أهل الحديث، وقد يستغربه غيرهم، لأن الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة. ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء والعوام: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده". ومثال المشهور عند الفقهاء: "أبغض الحلال عند الله الطلاق"، صححه الحاكم. "لا غيبة لفاسق"، حسنه بعض الحفاظ، وضعفه البيهقي وغيره. ومثال المشهور عند

وهو ضعيف. وحديث عائشة في سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف أيضًا، وأثر علي في سنده المختار بن نافع، وهو منكر الحديث، وهذه الأحاديث قد أوردهما السَّخاوي مبينا عللها في كتاب "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" عند الكلام على حديث: "ادرؤوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ"[١]. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس: اشتهر على الألسنة والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه[٢].

الحدود مبناها على الإسقاط والدرء بالشبهات[٣].

الحدود أو العقوبات المقدرة شرعاً تسقط ولا تقام عند وجود شبهة أو التباس بالفعل أو المحل، ولكن شرط في الشبهة أن تكون قوية. وأما حقوق العباد فلا تسقط بالشبهة[٤]. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن درء الحد بالشبهات[٥]. فنصوص الحدود كقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢] ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، مواضع الشبهة منها مخصوصة بقوله – عليه

الأصوليين: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، صححه ابن حبان، والحاكم بلفظ: "إن الله وضع". ومثال المشهور عند النحاة: "نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه". قال العراقي وغيره: لا أصل له، ولا يوجد بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث. ومثال المشهور بين العامة: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"، أخرجه مسلم. "المستشار مؤتمن"، حسنه الترمذي. "العجلة من الشيطان"، حسنه الترمذي أيضا. "اختلاف أمتي رحمة". "نية المؤمن خير من عمله". "من بورك له في شيء فليلزمه". "الخير عادة". "جبلت القلوب على حب من أحسن إليها"، وكلها ضعيفة. "من عرف نفسه فقد عرف ربه". "كنت كنزا لا أعرف". "الباذنجان لما أكل له". "يوم صومكم يوم نحركم". "من بشرني بآذار بشرته بالجنة". وكلها باطلة لا أصل لها. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (٢/ ٦٢٣-٦٢٦).

[١] انظر: المقاصد الحسنة للسَّخاوي (ص: ٧٥).

[٢] انظر: كشف الخفاء للعجلوني ط القدسي (١/ ٧١).

[٣] المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٦).

[٤] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٣/ ٩٧).

[٥] الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ١١٨).

السلام — "ادرءوا الحدود ما استطعتم" "ادرءوا الحدود بالشبهات" وقد تلقته العلماء بالقبول فيجوز التخصيص به[1].

*****

١٢٢٢– وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اِجْتَنِبُوا هَذِهِ اَلْقَاذُورَاتِ اَلَّتِي نَهَى اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اَللَّهِ تَعَالَى، وَلِيَتُبْ إِلَى اَللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اَللَّهِ ﷻ } رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ، وَهُوَ فِي "اَلْمُوَطَّإِ" مِنْ مَرَاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة [2].

هذا الحديث رواه مالك في "الموطأ" عن زيد بن أسلم. قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه. قال ابن حجر: ومراده بذلك من حديث مالك، وإلا فقد روى الحاكم في "المستدرك" عن الأصم، عن الربيع، عن أسد بن موسى، عن أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد رجمه الأسلمي، فقال: "اجتنبوا هذه القاذورات ... "، الحديث[3]. وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي. قال الألباني: وهو كما قالا. وقد وجدت له شاهدا من حديث أبي

---

[1] انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (١/ ٣٠٨).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٩٧/١).

[3] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ١٦٤).

هريرة مرفوعا به. أخرجه الديلمي في " مسنده " عن يحيى بن أبي سليمان عن زيد أبي عتاب عن أبي هريرة. وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد[١].

قد يرجع النهي إلى الجملة والأمر إلى أوصافها.

الأمر والنهي قد يتواردا على شيء واحد ويكون النهي راجع إلى الجملة، والأمر راجع إلى بعض أوصافها، وله أمثلة كالتستر بالمعصية في قوله عليه الصلاة والسلام: "من ابتلي منكم من هذه القاذورات بشيء؛ فليستتر بستر الله"[٢]. وهذه المسألة تدخل في معنى مسألة سبق الكلام عليها تحت عنوان "النهي عن الفعل إن كان لأمر خارج عنه لا يتعلق له به أصلا، فلا يدل على الفساد"[٣]. ولذلك من أتى ذنبا واستتر به وتاب، كان ذلك أولى من إظهاره لإقامة الحد عليه لأنه يفضح نفسه بالإقرار. وقد نص على هذا أحمد ابن حنبل والشافعي[٤].

*****

بَابُ حَدِّ اَلْقَذْفِ

١٢٢٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اَلْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا اَلْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَاِمْرَأَةٍ فَضُرِبُوا اَلْحَدَّ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ. وأشار إليه البخاري.

---

[١] زيد هذا – وهو ابن أبي عتاب وثقه ابن معين. ويحيى بن أبي سليمان قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في " الثقات ". انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٢٦٨).

[٢] انظر: الموافقات للشاطبي(٣/ ٤٨٨).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/١٥٥).

[٤] انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ٢٩٥).

المُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[١].

حديث عائشة هذا رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة. وفي رواية البيهقي تصريح ابن إسحاق بالتحديث فزال بذلك ما يخشى من تدليسه؛ لأن المشهور قبول حديث ابن إسحاق إلا أنه مدلس، فإذا صرح بالتحديث كان حديثه مقبولا[٢].

مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد وقد يقتضي مقابلة الكل لكل فرد[٣].

إذا قذف جماعة بكلمة واحدة هل يلزمه حد أو حدود؛ لأن الكلمة واحدة والمتعلق متعدد[٤]. وحديث عائشة هذا فيه أن رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – حَدَّ القاذفين لعائشة حداً واحداً، ولمْ يحُدَّهم حدَّين، الواحدُ لعائشة، والآخَرُ لصفوانَ. وأيضا فإن عمر جلَد شهود المغيرة الذين شهِدوا عليه بالزني حداً واحداً لا حدَّيْن. وقال شهاب الدين: تَخَيَّلَ بعض أصحابنا وجماعةٌ من الفقهاء أن قوله تعالى: " {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} ... الآية، دلَّ على أن القاذف لجماعة يُحَدُّ حدًّا واحدا، قال: وليس كذلك، لأن مقابَلَةَ الجمع بالجمع، تارة تتوزع الأفرادَ على الأفراد، كقوله تعالى: {وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}. فلا يصح إلا التوزيع من كل واحد ممن يومَرُ به، كقولنا: الدنانير للورثة، وتارة يَرِدُ لا على ذلك، ومع الاحتمال المذكور فلا دليل[٥].

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٣٢).

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٨/ ٧١-٧٢).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٧٧).

(٤) انظر: القواعد للحصني (٣/ ٢٩٤)،الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (٢/ ٢٥٩).

(٥) انظر: ترتيب الفروق واختصارها للبَقّوري (٢/ ٣١٨-٣٢٠).

قال ابن قدامة: وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة، فحد واحد إذا طالبوا، أو واحد منهم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]. ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة؛ ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة، فلم يحدهم عمر إلا حدا واحدا؛ ولأنه قذف واحد فلم يجب إلا حد واحد، كما لو قذف واحدا؛ ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرة على المقذوف بقذفه، وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرة، فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفا مفردا، فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر. فإذا ثبت هذا، فإنهم إن طلبوه جملة، حد لهم، وإن طلبه واحد، أقيم الحد؛ لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل، فأيهم طالب به استوفى وسقط، فلم يكن لغيره الطلب به، كحق المرأة، على أوليائها تزويجها، إذا قام به واحد سقط عن الباقين. وإن أسقطه أحدهم، فلغيره المطالبة به واستيفاؤه؛ لأن المعرة عنه لم تزل بعفو صاحبه، وليس للعافي الطلب به؛ لأنه قد أسقط حقه منه[1].

*****

١٢٢٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: { أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي اَلْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنُ سَمْحَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "اَلْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " } اَلْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَي، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٢٢٥- وَهُوَ فِي اَلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ.

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها [2].

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٩٨).

[2] وقد سبق الاشارة إلى هذه المسألة (٢/٨٢٤) تحت عنوان "**يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا**".

هذه الأحاديث فيها من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فإن اللعان يُسقط عنه الحد فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً لا يعتبر حكمه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية البينة أو حد في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد ولا روي في شيء من الأخبار أن شريكاً بن سحماء عفا عنه فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به لإزالة الضرر عن نفسه فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف وادخال الضرر عليه[1]. ولأن به حاجة إلى قذف الزاني، لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدق قاذفه. كما استدل النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدق هلال بشبه الولد لشريك ابن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها، قياسا له عليها[2].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[3].

في قوله عليه السلام "البينة وإلا حد في ظهرك" دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب لأن الحصر المذكور لم يتغير منه إلا زيادة مشروعية اللعان[4].

*****

---

(1) وقال الشافعي وإنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فإن لم يفعل ذلك حد له. وقال أبو حنيفة الحد لازم له وللرجل مطالبته به وقال مالك يحد للرجل ويلاعن للزوجة. انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٦٧-٢٦٨).

(2) المغني لابن قدامة (٨/ ٨٩). وقال الصنعاني: ولا يخفى أنه لا ضرورة في تعيين من قذفها به، ولا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف؛ لأنه حق للمقذوف ولم يرد أنه طالب به حتى يقول له - صلى الله عليه وسلم - قد سقط باللعان، أو يحد القاذف فيتبين الحكم والأصل ثبوت الحد على القاذف واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة. انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٨١).

(3) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١/١).

(4) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٦٣).

١٢٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: { لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ بَعْدَهُمْ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ اَلْمَمْلُوكَ فِي اَلْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ } رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ فِي "جَامِعِهِ" .

يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس[١].

يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تخصيص الكتاب بالقياس. فقالوا في حد العبد: إنه نصف حد الحر، بالقياس على الأمة، وخصوا قوله {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} فهو عام في الحر والعبد. وقالوا: قد قال في الإماء: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ}. والعبد كالأمة في الرق، فيجب أن يكون حده نصف حد الحر. فإن قيل: فما تنكر أن يكون هناك دليل غير القياس خص به العبد ولم ينقل بحصول الإجماع عليه. قلنا: لم يوجد هناك دليل غير القياس، فلو كان كذلك لذكر ونقل. فلما لم ينقل دل على أنه لم يخص إلا بالقياس[٢]. فأثر عبدالله بن عامر هذا يدل على أنهم خصصوا قوله تعالى: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ [النور: ٤] بالأحرار ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [النساء: ٢٥] والعبد في معنى الأمة بجامع الرق[٣].

*****

١٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مِنْ قَذْفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ اَلْحَدُّ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٥٦).

[٢] انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذاني (٢/ ١٢٣).

[٣] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٤١).

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[١].

حديث أبي هريرة هذا يدل على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزا للأحرار من المملوكين فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى[٢].

*****

بَابُ حَدِّ اَلسَّرِقَةِ

١٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : { لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ: "تُقْطَعُ اَلْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ". وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ "اِقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ".

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[٣].

النص الخاص يخصص اللفظ العام: فقول النبي، صلى الله عليه وسلم: "لا قطع إلا في ربع دينار" خصص عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨][٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١/١).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٨٥).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٤/١).

وبعضهم جعل هذه المسألة من باب تقييد المطلق، وهي مسألتنا التالية.

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[1].

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مثال صالح لضرورة السنة لفهم القرآن فإن السارق فيه مطلق كاليد فبينت السنة القولية الأول منهما وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا " أخرجه الشيخان. كما بينت الآخر بفعله صلى الله عليه وسلم أو فعل أصحابه وإقراره فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل كما هو معروف في كتب الحديث[2]. قال كمال الدين ابن الهمام: وأما كونها اليمين. فبقراءة ابن مسعود {فاقطعوا أيمانهما} وهي قراءة مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد إطلاق النص، فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لأن الصحيح أنه لا إجمال في قوله تعالى: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقد قطع – عليه الصلاة والسلام – اليمين، وكذا الصحابة، فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار. وذلك لأن اليمين أنفع من اليسار لأنه يتمكن بها من الأعمال وحدها ما لا يتمكن به من اليسار، فلو كان الإطلاق مرادا والامتثال يحصل بكل لم يقطع إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن. وأما كونه من الزند وهو مفصل الرسغ ويقال الكوع فلأنه المتوارث، ومثله لا يطلب فيه سند بخصوصه كالمتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم. وروي فيه خصوص متون: منها ما رواه الدارقطني في حديث رداء صفوان قال فيه " ثم أمر بقطعه من المفصل " وضعف بالعزرمي. وابن عدي في الكامل عن عبد الله بن عمر قال "قطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سارقا من المفصل" وفيه عبد الرحمن بن سلمة، قال ابن القطان:

---

[٤] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٦٣).

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٩٢/١).

[٢] انظر: منزلة السنة في الإسلام للألباني (ص: ٧-٨).

لا أعرف له حالا. وأخرج ابن أبي شيبة عن رجاء بن حيوة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع رجلا من المفصل" وإنما فيه الإرسال. وأخرج عن عمر وعلي أنهما قطعا من المفصل وانعقد عليه الإجماع[1].

لا يلزم من الاستواء في العقوبة العاجلة الاستواء في العقوبة الآجلة.

قد تتساوى العقوبات العاجلة مع تفاوت الزلات مع أن الأغلب تفاوت العقوبات بتفاوت المخالفات. فإن قيل هل يكون وزر من سرق ربع دينار كوزر من سرق ألف دينار لاستوائهما في القطع؟ قلنا: لا، بل يتفاوت وزرهما في الدار الآخرة بتفاوت مفسدة سرقتيهما. قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨]، ﴿ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. والقطع الواجب في الألف متعلق بربع دينار من الألف، ولا يلزم من الاستواء في العقوبة العاجلة الاستواء في العقوبة الآجلة[2]. ولإن القياس وإن اقتضى الفصل في الجملة بين التافه والنفيس ولكن مبلغ النفيس لا يعرف بالقياس وكان ذلك موكولا إلى الشرع ونصاب السرقة منصوص عليه[3].

العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح[4].

قطعُ اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمس مئة دينار من أعظم المصالح والحكمة؛ فإنه احتياط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظا للأموال، وجعل ديتها خمس مئة دينار حفظا لها وصيانة[5]. قال عز الدين ابن عبد السلام:

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٢) لكن الحدود كفارة لأهلها، وفي السرقتين. استويا في المفسدتين، وهما أخذ ربع دينار، فيكفر الحدان ما يتعلق بربع الدينار من السرقتين، ويبقى الزائد إلى تمام الألف لا مقابل له ولا تكفير. انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٤٠-٤١).

(٣) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢/ ١٧٧).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٨٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٢٨٦).

فإن قيل: كيف تقطع يد ديتها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار ؟ قلنا: ليس الزجر عما أخذ وإنما الزجر عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفوتة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها ولو شرط الشرع في نصاب السرقة مالا خطيرا لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامة للفقراء[١].

*****

١٢٢٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا تعارض القول والفعل فالقول أقوى[٢].

الاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب ضعيف، فإنه حكاية فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فعلا - عدم القطع فيما دونه نطقا. وقد بيَّن الشافعي أن هذا الحديث لا يخالف حديث عائشة وأن الدينار كان اثني عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم، أعني صرفه، ولهذا قومت الدية باثني عشر ألفا من الورق، وألف دينار من الذهب[٣].

*****

١٢٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَعَنَ اَللَّهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ١٩٣).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦١٣).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٤٥).

المتجرئ على الأخف معرض للتجرؤ على ما سواه مما هو آكد منه.

في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ومما يدل على ذلك ما في الحديث من قوله عليه السلام: "كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه". وفي الحديث: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده". فالمتجرئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه، فكذلك المتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات[1].

وقد حمل بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام: "لعن الله السارق يسرق البيضة" على بيضة الحديد، وهي الخوذة دون بيضة الدجاجة ونحوها، حكاه ابن قتيبة عن يحيي بن أكثم، وقال: هو باطل، وليس هذا موضع تكثير لما يأخذه السارق إنما هو موضع تقليل وكأنه أورد على ظاهر الآية، ثم أعلم بعد أن القطع إنما يكون في ربع دينار فصاعدا. قال ابن العِراقي: والأحسن الجواب بأنه ينجر به سرقة القليل إلى أن يسرق نصابا فيقطع[2]. فتأويل من أوله ببيضة الحرب تأباه الفصاحة[3]، وسياق الحديث يقتضي خلافه[4].

*****

١٢٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ " . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ

---

[1] انظر: الموافقات للشاطبي(٢/ ٣٨-٣٩).

[2] انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٣٥٢).

[3] البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٣٦).

[4] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٤٥).

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . . . } الْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : عَنْ عَائِشَةَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا .

الصفة إذا كان لها مفهوم فهي مقيدة وإذا لم يكن لها مفهوم فهي كاشفة[١].

حديث عائشة المتفق عليه لفظه في أوله: " أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[٢].

فقولها "أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت" يفصح بالسرقة ويصرح بذكرها ويثبت أنها سبب القطع لا جحد العارية وإنما ذكرت الاستعارة والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية إلاّ أنها لما استمر بها هذا الصنع ترقت إلى السرقة وتجرأت حيث سرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها[٣]. وعليه فتحمل رواية من ذكر جحد العارية على تعريفها بذلك والقطع على السرقة، قال القرطبي: يترجح أن يدها

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢٣٦).

[٢] صحيح البخاري (٣٤٧٥)، صحيح مسلم (١٦٨٨).

[٣] معالم السنن للخطابي (٣/ ٣٠٨-٣٠٩).

قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية من أوجه أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية "لو أن فاطمة سرقت" فإن فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغيا ولقال لو أن فاطمة جحدت العارية. ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئا إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية. ثالثها: أنه عارض ذلك حديث ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع وهو حديث قوي. وقال بن دقيق: العيد صنيع صاحب العمدة حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال وفي لفظ فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث ثم قال وفي لفظ "كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها" وهذه رواية معمر في مسلم فقط قال وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة لأنه اختلاف في واقعة واحدة فلا يبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى يعني وكذا عكسه فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين والقطع في السرقة متفق عليه فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه. قال ابن حجر: وهذه أقوى الطرق في نظري[1].

إذا اتحد المخرج والسياق والسبب فإن الأصل عدم تعدد القصة[2].

تقدم في المسألة السابقة أن رواية سرقت متفق عليها ورواية جحدت انفرد بها مسلم. إلا أن بعضهم قال: هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين وتعقب بأن في كل من الطريقين أنهم استشفعوا بأسامة وأنه شفع وأنه قيل له لا تشفع في حد من حدود الله فيبعد أن أسامة يسمع النهي المؤكد عن ذلك ثم يعود إلى ذلك مرة أخرى ولا سيما إن اتحد زمن القصتين وأجاب بن حزم بأنه يجوز أن ينسى ويجوز أن يكون

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩١-٩٢).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١٦١/١).

الزجر عن الشفاعة في حد السرقة تقدم فظن أن الشفاعة في جحد العارية جائز وأن لا حد فيه فشفع فأجيب بأن فيه الحد أيضا، ولا يخفى ضعف الاحتمالين وحكى بن المنذر عن بعض العلماء أن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت وسرقت فقطعت للسرقة لا للعارية[١].

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٢].

قوله: "إنما أهلك الذين قبلكم"، قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عاما فإن بني إسرائيل كان فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك فيحمل ذلك على حصر المخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر ذلك في حد السرقة، قال ابن حجر: ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب السرقة من طريق زاذان عن عائشة مرفوعا "أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء" والأمور التي أشار إليها الشيخ سبق منها في ذكر بني إسرائيل حديث ابن عمر في قصة اليهوديين اللذين زنيا، وفي التفسير حديث بن عباس في أخذ الدية من الشريف إذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف وغير ذلك[٣].

*****

١٢٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : { لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ ، وِلَا مُخْتَلِسٍ ، قَطْعٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩١).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٩٤-٩٥).

العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح[1].

قطع يد السارق في ربع دينار، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب من تمام حكمة الشارع؛ فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز منه بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من صاحبه وغرة، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا، فهو كالمنتهب؛ وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال.

*****

١٢٣٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ } رَوَاهُ اَلْمَذْكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[2].

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٨٠).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

حديث رافع بن خديج هذا ظاهره أنه لا قطع في ثمر ولا كثر مطلقا ولكنه مطلق مقيد بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور بعد عدة أحاديث[١]. قال الخطابي: الكثر جمار النخل ومعنى الثمر في هذا الحديث ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذ ويحرز وقد تأوله الشافعي قال حوائط المدينة ليست بحرز وأكثرها يدخل من جوانبها ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع فإذا أواه الجرين قطع، وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عمن سرق ثمراً أو كثراً من حرز أو غير حرز وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والجبون والألبان والأشربة وسائر ما كان في معناها. وقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سأل عن الثمر المعلق قال: "ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع". وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في معنى الحديث الأول ويليق أن الحال لا تختلف في الأموال من جهة أعيانها لكن تفترق من جهة مواضعها التي تؤويها وتحرزها، وإنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها وجريان العادة في الناس في مثلها[٢].

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه [٣].

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، خص بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر ولا كثر". فيجوز القياس على الأصل

---

[١] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٥٣).

[٢] انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٣٠٤-٣٠٥).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٧/١).

الخاص المخرج من العموم، فيقاس الأموال التي ليست في الإحراز على الثمر والكثر[١].

*****

١٢٣٤- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ ﷺ قَالَ: { أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَا " . قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ"، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ" ثَلَاثًا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

إن سُمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين[٢].

هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي[٣]، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في " الميزان "[٤]. وقال عبد الحق: أبو المنذر المذكور في إسناده لا أعلم روى عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وقال الخطابي: في إسناده مقال، قال: والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به[٥].

---

[١] انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٩٦).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١) تحت عنوان" **مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته** ".

[٣] سنن أبي داود (٤٣٨٠).

[٤] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٧٩).

[٥] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٦٦٦)، التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ١٨٦).

قال الالباني: وله شاهد من حديث أبى هريرة بنحوه ، لكن ليس فيه الاعتراف[1]. وهو الحديث التالي.

*****

١٢٣٥- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: { اذْهَبُوا بِهِ، فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ } . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[2].

حديث أبي هريرة هذا رُوي موصولاً، ورُوي مرسلاً دون ذكر أبي هريرة، فأما الموصول فرواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي ورواه الطحاوبي في " شرح المعاني " من طرق عن الدراوردي أخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بسارق سرق شملة فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ". ورجال إسناده ثقات، إلا أن الدراوردي عنده أوهام، وقد خولف فرواه غيره مرسلاً. فخاله سفيان الثوري فرواه عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم. وخالفه ابن عيينة عن يزيد عن ابن ثوبان به. وخالفه ابن جريج عن يزيد عن ابن ثوبان به. وخالفه إسماعيل بن جعفر فرواه عن يزيد بن خصيفة عن ابن ثوبان مرسلاً. فهؤلاء أربعة من الحفاظ: الثوري، وابن عيينة، وابن جريج، وإسماعيل بن جعفر الزرقي، وكلهم أثبات خالفوا الدراوردي في وصله، فالحكم لهم، والصحيح أنه مرسل، ومن صحح وصله فقد غلط. ولذا

[1] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٧٩).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

قال الحافظ في " التلخيص الحبير": ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله. وقال البيهقي في " معرفة السنن والآثار": وأرسله أيضاً سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي حازم عن يزيد بن خصيفة، وهو المحفوظ[١].

*****

١٢٣٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ.

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[٢].

هذا الحديث رواه النسائي عن حسان بن عبد الله، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، قال: سمعت سعد بن إبراهيم، يحدث عن المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد" قال النسائي: وهذا مرسل وليس بثابت[٣]. ورواه الدارقطني في "سننه" بلفظ: "لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد. وقال: سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف ، وإن صح إسناده كان مرسلا[٤]. قال البيهقي: فهو مع الجهالة منقطع وبمثل هذه الرواية لا تترك أموال المسلمين تذهب باطلا، وقد قال عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"[٥].

---

[١] انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ (ص: ١٧٣-١٧٤).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٤٥٧/٢).

[٣] سنن النسائي (٨/ ٩٢).

[٤] انظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢٤٢).

[٥] انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/ ٤٢٢-٤٢٤)، نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٧٦).

*****

١٢٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ { أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[١].

قد يكون ظاهر الكتاب أمراً فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره، وحسبك أنها تقيد مطلقه، وتخص عمومه، وتحمله على غير ظاهره، حسبما هو مذكور في الأصول؛ فالقرآن آت بقطع كل سارق؛ فخصت السنة من ذلك سارق النصاب المحرز[٢]، قال الخطابي: وإنما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطه عنه من أجل أن لا قطع في عين الثمر فإنه مال كساتر الأموال ألست ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا كان أواه الجرين فإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز[٣].

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٤].

قوله: "فعليه الغرامة والعقوبة". قد جاءت الغرامة مفسرة في رواية البيهقي: "غرامة مثليه"، والعقوبة: "جلدات نكال". والحديث يدل على جواز العقوبة بالمال،

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٤).

[٢] انظر: الموافقات للشاطبي(٤/ ٣٠٩).

[٣] معالم السنن للخطابي (٢/ ٩١).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

فإن "غرامة مثليه" من باب العقوبة، وقد قال به الشافعي في القديم ثم رجع عنه، وقال: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال. وقال: ذلك منسوخ، والناسخ له قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – على أهل الماشية أن ما أفسدته بالليل فهو ضامن على أهلها. قال: وإنما يضمنونه بالقيمة[١]. قال ابن عبد البر في قول "غرامة مثليه" : إنه منسوخ لا نعلم أحدا من الفقهاء قال به، إلا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن أبي بلتعة حين انتحروا ناقة رجل من مزينة ورواية عن الإمام أحمد، ويحمل هذا على العقوبة والتشديد، والذي عليه الناس العقوبة في الغرم بالمثل؛ لقوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} ، وقال الطحاوي: هذا الحديث لا يحتج العلماء به، ويطعنون في إسناده، ولا سيما ما فيه مما يدفعه الإجماع من غرم المثلين[٢].

أما من مشى على قديم مذهب الشافعي في هذه المسالة فإنه بنى عليه المسألة التالية.

من سقطت عنه العقوبة لموجِب ضُعِّفَ عليه الضمان[٣].

هذه القاعدة مأخوذة من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عند أبي داود والترمذي وله شاهد آخر، وهو أنه – عليه الصلاة والسلام – قال في مسألة سرقة الثمار: "من أكل بغيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنَة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة"، أي إذا مرَّ بالبستان وهو محتاج فأكل منه فلا بأس بذلك، وهذا على شروط ذكرها أهل العلم في مسألة جواز الأخذ من عدمه، فإذا أخذ من رؤوس النخل شيئًا قبل أن يُحرَز وقبل أن يوضع في البيدر فإن عليه غرامة مثليه أي قيمته مرتين والعقوبة أن يُجلد لأجل سرقته، وإن

---

[١] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٩/ ١١٩-١٢٠).

[٢] البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٦٥٥).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/١٥٢٥).

أخذ منه بعد أن وُضع الحِزر فعليه القطع. وكذلك لو أخذ منه والنخل في البيت لأنه في هذه الحال مُحرز وإن كان في رؤوس النخل فإنه في هذه الحال تقطع يده أيضًا لأنه محرز. أما إذا كان غير محرز أي في بستان مفتوح أو في البرية مثلًا فهذا لا يكون حرزه رؤوس النخل، إنما حرزه في البيدر في المكان الذي يجمع فيه ويحفظ فيه[١].

في اعتبار مطابقة الجواب للسؤال[٢].

قال الطيبي: فإن قلت: كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن الثمر المعلق، فإنه سئل هل تقطع في سرقة الثمر المعلق؟ وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا، فلم أطنب ذلك الإطناب؟ قلت: ليجيب عنه معللا كأنه قيل: لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز[٣].

*****

١٢٣٨- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةٍ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ اَلَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ، فَشَفَعَ فِيهِ: { هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ . وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ .

الاختلاف في المتن إذا لم يختلف به المعنى، فلا اضطراب[٤].

---

[١] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ٢٠٨).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٦/١).

[٣] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٣١).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٢٦٨/١) تحت عنوان "إذا اختلف المعنى المقصود من المتن توقف عن القول بثبوته".

القصة أن صفوان بن أمية كان نائمًا على ردائه إما في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أو في بطحاء من الأرض على اختلاف الروايات في ذلك، وربما يقول قائل: اختلاف الروايات على هذا الوجه يقتضي أن يكون الحديث مضطربا، واضطراب الحديث يقتضي ضعفه؛ لأنه يدل على أن الرواة لم يضبطوه، ولكن عند المحدثين قاعدة وهي: أنه إذا كان الاختلاف لا يتعلق بالحكم فإن ذلك لا يضر، لأنه لا يؤثر في أصل الحديث وحكم الحديث، ولذلك أمثلة منها اختلاف الرواة في ثمن القلادة في حديث فضالة بن عبيد، ومنها اختلاف الرواة في قدر ثمن جمل جابر، وهذا لا يؤثر لأنه لا يتعلق به حكم هذا أيضًا نفس الشيء؛ لأن المهم أن الرداء سرق من تحت رأسه وهو نائم سواء في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام أو في بطحاء من الأرض[1].

إذا وجب عليه حق فلم يؤده حتى وجد مالو كان موجودا حالة الوجوب لمنع الوجوب.

من وجب عليه حق فلم يؤده حتى وجد مالو كان موجودا حالة الوجوب لمنع الوجوب هل يمنع الوجوب أم لا؟ في ذلك مسائل منها: لو سرق نصابا ثم ملكه سارقه قبل الترافع إلى الحاكم يسقط عنه القطع لحديث صفوان[2]. وجملته أن السارق إذا ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك، لم يخل من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم، والمطالبة بها عنده، أو بعد ذلك، فإن ملكها قبله، لم يجب القطع؛ لأن من شرطه المطالبة بالمسروق وبعد ملكه له لا تصح المطالبة، وإن ملكها بعده، لم يسقط القطع. وبهذا قال مالك، والشافعي، وإسحاق. لما روى الزهري، عن ابن صفوان، عن أبيه، أنه نام في المسجد، وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر به النبي - صلى

[1] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٤٠٦).

[2] انظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية للبعلي (ص: ١٠٨-١٠٩).

الله عليه وسلم - أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فهلا قبل أن تأتيني به" . رواه ابن ماجه، والجوزجاني. وفي لفظ قال: "فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: فهلا كان قبل أن تأتيني به" . رواه الأثرم، وأبو داود. فهذا يدل على أنه لو وجد قبل رفعه إليه، لدرأ القطع، وبعده لا يسقطه[1].

المتشابه يُحمل على المحكم[2].

من فوائد الحديث: بيان أن الأردية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت غالية رفيعة الثمن حملًا لهذا الحديث على أن الرداء يبلغ النصاب، ومن قال: إن النصاب ليس بشرط أستدل بهذا الحديث قال: لأن الرداء في الغالب لا يساوي هذه القيمة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن لدينا قاعدة معلومة للأكثر وهي حمل المتشابه على المحكم، فلدينا نصوص محكمة تدل على أنه لا قطع في أقل من ربع دينار فتحمل هله الأحاديث المشتبهة على هذا الحديث البيّن الواضح[3].

*****

١٢٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: { "اُقْتُلُوهُ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: "اِقْطَعُوهُ" فَقَطَعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلثَّانِيَةِ، فَقَالَ "اُقْتُلُوهُ" فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلرَّابِعَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ اَلْخَامِسَةِ فَقَالَ: "اُقْتُلُوهُ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنِّسَائِيُّ، وَاسْتَنْكَرَهُ .

١٢٤٠- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ اَلْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَه. وَذَكَرَ اَلشَّافِعِيُّ أَنَّ اَلْقَتْلَ فِي اَلْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ.

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٢٨-١٢٩).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٣٥٧/١).

[3] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٤٠٧).

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [1].

حديث جابر هذا في اسناده مصعب بن ثابت، قال النسائي: وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث[2]. وحديث الحارث بن حاطب قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال في "التلخيص": بل منكر[3]. ولم يبين وجه النكارة، ويتوجه ذلك إلى متنه، لما فيه من الأمر بقتل السارق. قال ابن عبد البر: حديث القتل لا أصل له وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " فذكر الحديث ولم يذكر فيها السارق، وعلى هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين[4]. وأما دعوى النسخ للحديث فغير متجهة هنا، لأن الرجل في هذا الحديث قتل في عهد أبي بكر، ولو كان ذلك منسوخاً لما عمل به الصحابة، فالظاهر وجاهة قول الذهبي بإعلاله متن الحديث بالنكارة، سيما وقد قاله بعض أهل العلم بالحديث[5].

*****

بَابُ حَدِّ اَلشَّارِبِ وَبَيَانِ اَلْمُسْكِرِ

١٢٤١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ اَلْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اِسْتَشَارَ اَلنَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ اَلْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

[2] سنن النسائي (٨/ ٩٠).

[3] انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٤٢٣)، مختصر تلخيص الذهبي لابن الملَقِّن (٧/ ٣١٧٤).

[4] انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٧/ ٥٤٩).

[5] انظر: هامش" مختصر تلخيص الذهبي" لابن الملَقِّن (٧/ ٣١٧٦).

١٢٤٢- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ -فِي قِصَّةِ اَلْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ- { جَلَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ}. وَفِي هَذَا اَلْحَدِيثِ: { أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ اَلْخَمْرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا } .

المعتبر في قياس الشبه هو حصول المشابهة فيما غلب على الظن أنه مناط الحكم[١].

لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي إلحاقه به. وقد قال أحمد: إنما يقاس الشيء على الشيء، إذا كان مثله في كل أحواله. فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فلا[٢]. وذلك أن للقياس شروطا واعتبارات لا بد من ملاحظتها في نظر المجتهد فليس مجرد التماثل في ظاهر الأمر يوجب الجمع ولا مجرد الاختلاف يقضي بالافتراق، وأما ما ثبت عن علي عليه السلام القياس بمحضر من الصحابة حين شاورهم عمر في زيادة الجلد على الأربعين فقال علي: "أنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فأرى عليه حد الفرية"، فقد أُورد على هذا الأثر المنسوب إلى علي عليه السلام بأن ليس كل من شرب الخمر يسكر فشارب الجرعة لا يسكر وهو يحد وليس كل شارب يهذي ولا من يهذي يفتري ولا كل من يفتري يلزمه الحد فقد يفتري المجنون والنائم فلا يحدان ثم إن كان يجلد لفرية لم تصدر منه فهو ظلم بإجماع الأمة ولا خلاف بين اثنين في أنه لا يحل لأحد أن يعاقب أحدا بما لم يفعله لجواز أنه يفعله ثم من المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات فهنا يقام

---

[١] وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة (١٢٥/١) تحت عنوان " الفرع إذا دار بين أصلين، أو أصول فإن الخلاف يقع فيه ".

[٢] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٤/ ١٣٥٤).

بلا شبهة ثم إنه إن كان الحد للفرية فأين حد الخمر وإن كان حد الخمر فأين حد الفرية ولا يجوز ثبوت حد بإقامة آخر ثم إنه أيضا إذا سكر هذى وإذا سكر سرق وزنى وقتل وأفسد في أموال الناس وأقر لغيره في ماله، وبهذا يعلم أن هذا الأثر كذب افتراء موضوع على علي كرم الله وجهه ويدل أنه غير صحيح أنه صح حده للوليد بن عقبة أربعين في خلافة عثمان وأمر علي عليه السلام عبد الله بن جعفر بجلده وهو يعد إلى الأربعين فهذا يؤكد كذب هذا المروي وأنه لم يقله قط، وأما عمر فإنه في حد الخمر إنما عمل بقول عبد الرحمن بن عوف حيث قال له أخف الحدود ثمانون فجعله ثمانين كما في الصحيحين وهذا ليس بالقياس المصطلح فإنه لا جامع بين السكر والقذف وإنما هو رأي محض[1]. وقد شنع ابن حزم على الحنفية في قولهم إن القياس لا يدخل في الحدود والكفارات مع جزم الطحاوي ومن وافقه منهم بأن حد الخمر وقع بالقياس على حد القذف وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية واحتج من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح وقد تشترك أشياء مختلفة وتختلف أشياء متساوية فلا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص[2].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض [3].

حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بحديث أنس حيث لم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه وقد قال عبد الرزاق أنبأنا بن جريج ومعمر سئل بن شهاب كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر فقال: لم يكن فرض فيها حدا كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا. وورد أنه لم يضربه أصلا وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي عن بن عباس أن رسول الله صلى

---

(١) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص: ١٧٣-١٧٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٧٣).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال بن عباس وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يأمر فيه بشيء[١].
والجواب أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب السكران فصيره حدا واستمر عليه وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد. وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولا في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث بن عباس في الذي استجار بالعباس ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاستقر عليه الأمر ثم رأى عمر ومن رافقه الزيادة على الأربعين إما حدا بطريق الاستنباط وإما تعزيرا[٢]. وفي المسألة التالية ما يبين أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا.

لا يبلغ بالتعزير في معصية حدًّا مشروعًا في جنسها[٣].

لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، فعلى هذا، ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطا؛ لينقص عن حد الزنا، وما كان سببه غير الوطء، لم يبلغ به أدنى الحدود[٤]؛ وأحاديث الباب هنا فيها بيان أن رسول الله لم يحد في ذلك حدا يرجع إليه، وإنما كان مقصوده التأديب والردع، فاتفق أنه جلد نحو الأربعين، فلما تتايع الناس في شرب الخمر رأى عمر

---

[١] وضعفه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٧٥).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٧٢-٧٣).

[٣] قواعد ابن رجب ت مشهور (٣/ ٥٩).

[٤] انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٧٧). ومنها: الحكومة لا بد أن تنقص عن الدية. الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (١/ ٤٨٨).

الزيادة في الردع، وأصل الردع مسنون، فكذلك فرعه، ولأنه لو ثبت أن الأربعين هي الحد ما جاز تجاوزها، ولو كان ما بعدها تعزيرا لم يبلغ عددها؛ فإن التعزير لا يرتقي إلى حد الحد[1]. ولهذا لو كثر الزنا في غير المحصنين فليس لنا أن نزيد على مائة جلدة، فتبين بذلك أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، ولكن يمكن أن نقول: إنها حد أدنى، بمعني: ألَّا ننقص عن أربعين، وهو أقل تقدير وردت به السنة[2]. وأيضاً لا يلزمه أكثر من ثمانين جلدة[3]. وبهذا أخذ الشافعية فقالوا: أقل ما في حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين[4]. وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع": واتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين واختلفوا في اتمام الثمانين واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين[5].

*****

١٢٤٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ اَلْخَمْرِ: { إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلثَّانِيَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلثَّالِثَةِ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ اَلرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْأَرْبَعَةُ .

وَذَكَرَ اَلتِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنْ اَلزُّهْرِيِّ .

---

[1] انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ١٦٥-١٦٦).

[2] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٤١١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٤/ ٢٩٥).

[3] واختار ابن عثيمين أنه لا حرج في الزيادة إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك. وقال أيضاً: أما الزيادة على أربعين إلى ثمانين أو عن ثمانين إلى مائة وعشرين فهذا لا بأس به، إذا كان الناس لا يرتدعون بدونه. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٤/ ٢٩٥)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٤١١).

[4] فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٧٣).

[5] مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٣٣).

النسخ بالإجماع[1].

النسخ يُعرف بأمور منها: "الإجماع" كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عُرف نسخه بالإجماع، والاجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسَخ لكن يدل على وجود ناسخ. قاله النووي[2]. قال ابن حجر: بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال: "فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة". وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله[3]. فإن ثبت هذا، وإلا فإن دليل النسخ هو مستند الاجماع كما نبه عليه النووي قبل قليل.

*****

١٢٤٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ اَلْوَجْهَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[4].

ظاهر هذا الحديث أنه غير مقيد بأحد فيحرم لطم الوجه من المسلم والكافر، وأما رواية مسلم: "إذا قاتل أحدكم أخاه، فليتق الوجه"، فيقال إنه خرج مخرج

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٨٥٤/٢).

[2] انظر: شرح النووي على مسلم (١/ ٣٥).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٧٣ ، ٨٠).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

الغالب فلا مفهوم له. وقال أبو العباس القرطبي يعني بالأخوة هنا، والله أعلم أخوة الآدمية فإن الناس كلهم بنو آدم ودل على ذلك قوله "فإن الله خلق آدم على صورته" أي على صورة وجه المضروب، فكأن اللاطم في وجه أحد ولد آدم لطم وجه أبيه آدم وعلى هذا فيحرم لطم الوجه من المسلم والكافر ولو أراد الأخوة الدينية لما كان للتعليل بخلق آدم على صورته معنى[1].

*****

١٢٤٥ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " لَا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي اَلْمَسَاجِدِ" } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ .

وقد سبق الكلام على مضمون هذا الحديث في باب المساجد من كتاب الصلاة.

*****

١٢٤٦ – وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: { لَقَدْ أَنْزَلَ اَللَّهُ تَحْرِيمَ اَلْخَمْرِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يَشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [2].

---

[1] ولا يقال فالكافر مأمور بقتله وضربه في أي عضو كان إذ المقصود إتلافه والمبالغة في الانتقام منه ولا شك في أن ضرب الوجه أبلغ في الانتقام والعقوبة فلا يمنع وإنما مقصود الحديث إكرام وجه المؤمن لحرمته؛ لأنا نقول: مسلم أنا مأمورون بقتل الكافر والمبالغة في الانتقام منه لكن إذا تمكنا من اجتناب وجهه اجتنبناه لشرف هذا العضو؛ ولأن الشرع قد نزل هذا الوجه منزلة وجه أبينا ويقبح لطم الرجل وجها شبه وجه أبي اللاطم وليس كذلك كسائر الأعضاء؛ لأنها كلها تابعة للوجه. انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٨/ ١٧).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٦٠).

حديث أنس هذا روي بألفاظ أخرى منها: "إن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ" وفي لفظ له "وأنا نعدها يومئذ خمرا" وفي لفظ له "إن الخمر يوم حرمت البسر والتمر"، وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة". قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب. قال ابن حجر: فيحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمر -وهو الحديث التالي- على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر[1].

*****

١٢٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: { نَزَلَ تَحْرِيمُ اَلْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ اَلْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ اَلْعَقْلَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن[2].

هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر آية المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى آخرها، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٧).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ٢٠٠).

خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه بن حبان من وجهين عن الشعبي أن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر" لفظ أبي داود[١].

الحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها[٢].

قوله: "والخمر ما خامر العقل"، قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. كذا قال وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك[٣]، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية[٤].

لما كانت العلة متعلق الحكم ومناطه فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه.

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٦). وحديث أبي داود المذكور صححه الألباني.

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ٢١٤) تحت عنوان" **يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك**".

[٣] وقد قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة.

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٧).

لما كانت العلة متعلق الحكم ومناطه فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه. أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط[١]، فإذا كانت مظنونة بالاستنباط، فكالشدة المطربة فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر، فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط[٢]، وأما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف[٣]، وأما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته، وذلك كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، حتى يقاس عليه كل ما سواه في علته، وهذا في الرتبة دون النوعين الأولين ولذلك أنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من المعتزلة البغداديين[٤].

---

[١] أما إذا كانت معروفة بالنص، فكما في جهة القبلة فإنها مناط وجوب استقبالها وهي معروفة بإيماء النص، وهو قوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤] وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه، فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات. وأما إذا كانت معلومة بالإجماع فكالعدالة، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة وهي معلومة بالإجماع. وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد.

[٢] ولا نعرف خلافا في صحة الاحتجاج بتحقيق المناط إذا كانت العلة فيه معلومة بنص أو إجماع، وإنما الخلاف فيه فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط.

[٣] كما علم فيما تقدم مما ذكرناه من التعليل بالوقاع في قصة الأعرابي، فإنه وإن كان مومى إليه بالنص غير أنه يفتقر في معرفته عينا إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عن درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد، وذلك بأن يبين أن كونه أعرابيا وكونه شخصا معينا، وأن كون ذلك الزمان وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجة وامرأة معينة لا مدخل له في التأثير، بما يساعد من الأدلة في ذلك حتى يتعدى إلى كل من وطأ في نهار رمضان عامدا وهو مكلف صائم. وهذا النوع وإن أقر به أكثر منكري القياس فهو دون الأول.

[٤] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢-٣٠٣).

وهذا المثال يذكره أكثر الأصوليين، مع أن تحريم النبيذ ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم: "وكل مسكر خمر"، فالقياس هنا لا حاجة إليه إلا للاستدلال به على من لا يرى صحة الحديث[١]. وهذا هو الحديث التالي.

*****

١٢٤٨ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" } أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٢].

قوله: "كل مسكر خمر": فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة، وأن كلها تسمى خمراً سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والشعير والزبيب والذرة والعسل وغيرهما[٣]. قال النووي: واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرا لكن قال أكثرهم هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الأحاديث[٤]. قال ابن حجر: وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث "كل مسكر خمر" فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق[٥].

*****

---

[١] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ١٤٤).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[٣] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٤٩).

[٤] شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٦٩).

[٥] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٩-٥٠).

١٢٤٩ – وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

سد الذرائع[١].

تضافرت النصوص من السنة بتحريم قليل ما أسكر كثيره، ولا معارض لها؛ والقواعد تقتضي سد الذرائع في مثل هذا[٢]. فإن قاعدة الشرع سد الذرائع، حتى حرم القطرة من الخمر، وإن لم تسكر، لكونها ذريعة إلى ما يسكر، والنبيذ ذريعة إلى الخمر؛ فيجب القول بتحريمه[٣].

يلحق بالضروري مكمل الضروري.

يلحق بالضروري مكمله في حكمه، ومعنى كونه مكملا له أنه لا يستقل ضروريا بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته. كالمبالغة في حفظ العقل: بتحريم شرب قليل المسكر والحد عليه. وذلك لأن الكثير المسكر مفسد للعقل؛ ولا يحصل إلا بإفساد كل واحد من أجزائه بحد شارب القليل؛ لأن القليل متلف لجزء من العقل وإن قل[٤]. ولأن قليله يدعو إلى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير[٥].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٥).

[٢] انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٧/ ٢٩٦١).

[٣] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٤٠).

[٤] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٢٩٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٣٨٣-٣٣٨٤).

[٥] انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٢٣).

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[1].

هذا الحديث أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر وأن قليله ككثيره في الحرمة، والاسكار في هذا الحديث وإن كان مضافاً إلى كثيره فان قليله مسكر على سبيل التعاون كالزعفران يطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه حتى إذا أمدَّ بجزء بعد جزء منه فإذا كثر ظهر لونه وكان الصبغ والتلوين مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون. وتأوله بعضهم تأولاً فاسداً فقال إنما وقعت الإشارة بقول فقليله حرام إلى الشربة الآخرة أو إلى الجرعة التي يحدث السكر عقيب شربها لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه وسبب السكر هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على أثرها لا ما تقدمها منه حين السكر معدوم. قال الخطابي: وهذا تأويل فاسد إذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف أن يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله. ولو كان الأمر على ما زعموه لكان لقائل أن يقول إن الله حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به ومن أي أجزاء الشراب يحدث فيه وهذا فاسد لا وجه له، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى ما تقدمها لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضم إلى سائر الأجزاء توهمنا وجوده فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه والله أعلم[2].

*****

١٢٥٠ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ اَلزَّبِيبُ فِي اَلسِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ اَلْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ اَلثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣٢/٢).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٦٦).

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[1].

هذه الرواية إحدى روايات مسلم، وقد جاء في لفظ مسلم في اليوم الثالث بلفظ: "والغد إلى العصر. فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب". وقد جاء في لفظ: "ينبذ له في سقاء من ليلة الاثنين، فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر. فإن فضل منه شيء سقاه الخادم، أو صبه". وفي لفظ له: "إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يهراق". وفي لفظ: "فلما أصبح -يعني في اليوم الثالث- أمر بما بقي منه فأهريق". وجاء في حديث عائشة: "نبذ غدوة وشربه عشية، وينبذه عشيا ويشربه غدوة" ، وهذا لا يخالف حديث ابن عباس، فإن الشرب في يوم لا يمنع الشرب فيما زاد وحديث ابن عباس مصرح بالزيادة، أو محمول حديث عائشة بما إذا كان في زمن الحر يخشى عليه الشدة إذا زاد على اليوم، وحديث ابن عباس في أيام البرد، أو كان ذلك في القليل، وحديث ابن عباس في الكثير [2].

*****

١٢٥١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { " إِنَّ اَللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" } أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساويا من جميع الوجوه[3].

الذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات: كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه: أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[2] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٩/ ١٧٤-١٧٥). وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٧).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٠٣).

المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها، وتعينها له، بخلاف شربها للعطش. فقد تنازعوا فيه: فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث، طريقا لشفائه، فإن الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء. وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه، كما قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار. وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة. وإذا كان أكل الميتة واجبا، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجبا قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب[١].

ما أبيح للحاجة جاز التداوي به[٢].

التداوي بالتلطخ بشحم الخنزير، ثم يغسله بعد ذلك، هذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده. وما أبيح للحاجة جاز التداوي به. كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها. كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر، لا سيما

---

[١] انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٦-٧).

[٢] وهذه المسالة تدخل تحت مسألة سبق الكلام عليها (٨٥/١)، تحت عنوان: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

على قول من يقول: إنهم كانوا ينتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن، ودهن الجلود، والاستصباح به، وأقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك. وإنما نهاهم عن ثمنه. ولهذا رخص من لم يقل بطهارة جلود الميتة بالدباغ في الانتفاع بها في اليابسات، في أصح القولين، وفي المائعات التي لا تنجسها[1].

*****

١٢٥٢ - وَعَنْ وَائِلٍ اَلْحَضْرَمِيِّ؛ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا { سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ:" إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ" } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

الجمع بين ما فرقه النص غير جائز [2].

حديث وائل هذا فيه التصريح بأن الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب[3]. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلاّ أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها. قال الخطابي: وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على أحدهما بالحظر وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل. والجمع بين ما فرقه النص غير جائز. وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب

[1] انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٧-٨).

[2] وهذه المسألة تشبه مسالة سبق الكلام عليها (٩٨١/٣). تحت عنوان" **من شروط صحة القياس أن لا يكون في مقابلة النص**".

[3] وأما إذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرا فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي. انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٥٣).

عليهم تركها والنزوع عنها فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ليرتدعوا عنها وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله أعلم(١).

*****

بَاب اَلتَّعْزِيرِ وَحُكْمِ اَلصَّائِلِ

١٢٥٣ – عَنْ أَبِي بُرْدَةَ اَلْأَ نْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ:{ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اَللَّهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لا بد في الحديث الصحيح أن يكون معمولا به عند الصحابة(٢).

ذهب إلى العمل بظاهر هذا الحديث الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: إنه تجوز الزيادة على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود(٣). وأجاب بعض الفقهاء عن هذا الحديث بأنه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار أحد. وكتب عمر إلى أبي موسى – رضي الله عنهما – أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا، ويروى ثلاثين إلى الأربعين(٤). وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله، قال بن دقيق العيد: بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات

---

(١) معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٨).

(٣) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٩/ ١٨١-١٨٢).

(٤) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٤٩).

أمر اصطلاحي من الفقهاء وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت وتعقبه بن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل والأصل عدمه قال ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى. قال ابن حجر: والعصري المشار إليه أظنه بن تيمية وقد تقلد صاحبه بن القيم المقالة المذكورة فقال: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله {ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} وفي أخرى {فقد ظلم نفسه} وقال {تلك حدود الله فلا تقربوها} وقال {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا} قال فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير. قال ابن حجر: ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى في الأصل وما لم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مراده[1].

*****

١٢٥٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { أَقِيلُوا ذَوِي اَلْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا اَلْحُدُودَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٧٨). وانظر أيضاً: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٢٤٢-٢٤٣)،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٥١).

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[1].

حديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والطحاوي في " مشكل الآثار " من طرق عن عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. وفي اسناده عبد الملك بن زيد، وثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن الجنيد: ضعيف الحديث. فمثله حسن الحديث، وهو ما يعطيه قول النسائي المذكور، وقد اعتمده الحافظ في " التقريب ". ومثله يحتج بحديثه في مرتبة الحسن، إلا أن يتبين خطؤه، وهذا غير موجود في هذا الحديث، وكأنه لذلك قوى الطحاوي حديثه هذا، بل قد جاء ما يؤيد حفظه إياه سندا ومتنا، فقد تابعه أبو بكر بن نافع العمري عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به. أخرجه البخاري في " الأدب المفرد ". قال الحافظ في " التقريب ": " ضعيف ". وتابعه أيضا عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن عمرة به. دون قوله " إلا الحدود ". أخرجه الطحاوي والعقيلي في " الضعفاء " وقال: " وقد روي بغير هذا الإسناد، وقد توبع أيضا مع شيء من المخالفة لا تضر إن شاء الله تعالى. فقال الخلال في " الأمر بالمعروف ": أنبأنا أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي قال: حدثنا ابن أبي فديك حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن جده عن عمر مرفوعا به. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، غير أحمد بن الفرج، فهو ضعيف من قبل حفظه، غير متهم في صدقه، وعلى كل حال فاتفاق هؤلاء الأربعة على رواية هذا الحديث عن محمد بن أبي بكر دليل قاطع على أن له أصلا عنه لأنه يبعد عادة تواطؤهم على الخطأ. وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ الترجمة إلا أنه قال:

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

" زلاتهم " دون الحدود. وسائر رواته موثوقون، حديثهم حسن غير محمد بن يزيد الرفاعي، فقد اختلفوا فيه، وقال الحافظ في " التقريب ": " ليس بالقوي ". قال الألباني: فمثله لا أقل من أن يكون حسن الحديث لغيره، فالحديث شاهد حسن لحديث عائشة. والله أعلم[١].

الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى المنهيات دون المأمورات[٢].

مما يجري مجرى الخطأ والنسيان في أنه من غير قصد وإن وجد القصد: العفو عن عثرات ذوي الهيئات؛ فإنه ثبت في الشرع إقالتهم في الزلات، وأن لا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم، جاء في الحديث: "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم". وفي حديث آخر: "تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة والصلاح"[٣]. والمراد بـ "ذوي الهيئات" أصحاب المروءات والخصال الحميدة. وقيل: ذوو الوجوه بين الناس، والخطاب مع الأئمة وغيرهم ممن يستحق المؤاخذة بها والتأديب عليها. والله أعلم[٤].

*****

١٢٥٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: { مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

المتولد من مأذون فيه لا أثر له، بخلاف المتولد من منهي عنه[٥].

المباحات تتقيد بشرط السلامة[٦]. فقد يكون الفعل مباحا وهو مضمون؛ لأنه إنما أبيح بشرط سلامة العاقبة، وذلك في التعزير من المتيقن[٧]. فلو تلف من التعزير،

---

[١] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٢٣١-٢٣٥).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٩٥).

[٣] الموافقات للشاطبي(١/ ٢٦٩).

[٤] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٥٢٣).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ١٠٥٩).

ضُمن، ولو تلف من الحد، فهدر[1]. وهذا الأثر المذكور هنا فيه دلالة على أن من مات بالتعزير -وهو ما لم ينص الشارع على مقداره- أنه يضمنه الإمام. وقد ذهب إلى هذا الجمهور، لأن التعزير إذا أعنت فيه ينكشف أن ذلك غير مأذون فيه، وأما الحد فهو مأذون فيه، ولا يقال: إن الحد مع الإعنات غير مأذون فيه لأنه مأذون في أصله، والخطأ إنما هو في صفته، وأما التعزير فيكشف أنه غير مأذون من أصله[2]. ولكنه ليس بصريح في أنه يكون عليه نفسه، إذ من الجائز أن يكون في بيت المال، ولهذا صرح الفقهاء: أن خطأ لحاكم يكون في بيت المال، لأنه يتصرف للناس، فإذا كان يتصرف لهم فكيف يضمن ما يترتب على فعله مع أنه مجتهد[3].

وقد روى عبد الرزاق عن معمر، عن مطر الوراق، وغيره، عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يُدْخَلُ عليها، فَأَنْكَرَ ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها، ولعمر قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم، أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب قال: وصمت علي فأقبل عليه، فقال: ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا: برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا: في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك

---

[6] المبسوط للسرخسي (٩/ ٦٥).

[7] ومنها: أكل المضطر طعام الغير يباح له ويضمن بدله، وللمحرم ذبح الصيد للاضطرار ويضمنه. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٣٣١).

[1] العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٤٩٦).

[2] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٩/ ١٨٥).

[3] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٤٢٨).

قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ[1]. وإسناده مرسل، ومطر الوراق في حفظه سوء لكنه هنا مقرون بغيره[2].

*****

١٢٥٦ – وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم[3].

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: إذا عدا عليه قاطع طريق يريد ماله أو نفسه أو عرضه فدافعه فقتله، فلا شيء عليه ديناً أو دنيا للحديث "من قتل دون ماله فهو شهيد" فيه على سعيد بن زيد وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم. وحديث أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سأله سائل: إن عدا عليّ عادٍ؟ فأمره أن ينهاه ثلاث مرّات. قال: فإن أبى. فأمره بقتاله. قال: فكيف بنا؟ قال: "إن قتلك فأنت في الجنّة، وإن قتلته فهو في النار"[4].

*****

١٢٥٧ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ: سَمِعْتَ أَبِي ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { " تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اَللَّهِ اَلْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ اَلْقَاتِلَ" } أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ.

١٢٥٨ – وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ﷺ .

---

[1] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٤٥٨) برقم (١٨٠١٠).

[2] التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ (ص: ١٦٢).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ١٠٦٩).

[4] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٥٣٥-٥٣٦).

التكليف إذا لم يكن داخلا تحت قدرة العبد فهو راجع إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه.

إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه، فقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقوله في الحديث: "كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل"، وما كان نحو ذلك ليس المطلوب منه إلا ما يدخل تحت القدرة وهو: الإسلام، والكف عن القتل، والتسليم لأمر الله، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل[١]. وفي المسألة التالية مزيد بيان لذلك.

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٢].

قوله عليه السلام: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل" ظاهرة التكليف بأن يقتله غيره، ولكن حقيقته التكليف بأن لا يظلم ولا يبدأ بعدوان، فالمراد: لا تظلم[٣]. فصيغة "أفعل" ترد لمعان كثيرة منها: إرادة الامتثال لأمر آخر، كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل"، فإنه لم يقصد الأمر بأن يقتل، وإنما القصد به الاستسلام، وعدم ملابسة الفتن[٤]. ويؤيد ذلك لفظ حديث خالد بن عرفطة قال: " فإن استطعت أن تكون عبد الله

---

[١] انظر: الموافقات للشاطبي(٢/ ١٧١-١٧٣). وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة عند الكلام على حديث أبي هريرة برقم: (١٤٩٢).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٣] علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ط مكتبة الدعوة (ص: ١٣١).

[٤] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٢٨٤).

المقتول لا القاتل فافعل "[1]. فقوله: "فإن استطعت"، يدل على أنها لا تحرم المدافعة، فيحمل النهي على الكراهة دون التحريم. والله أعلم[2].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[3].

ادعى بعضهم التناقض بين هذا الحديث والحديث الذي تقدم قبله:" من قتل دون ماله فهو شهيد "، وأُجيب بأن لكل حديث موضعا، غير موضع الآخر، فإذا وضعا بموضعيهما، زال الاختلاف. لأنه أراد بقوله: "من قتل دون ماله فهو شهيد" من قاتل اللصوص عن ماله، حتى يقتل في منزله، وفي أسفاره. فهذا موضع الحديث الأول. وأراد بقوله: "كن حلس بيتك، فإن دخل عليك، فادخل مخدعك، فإن دخل عليك، فقل: بؤ بإثمي وإثمك، وكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل" أي: افعل هذا في زمن الفتنة، واختلاف الناس على التأويل، وتنازع سلطانين، كل واحد منهما يطلب الأمر، ويدعيه لنفسه بحجة، يقول: فكن حلس بيتك في هذا الوقت، ولا تسل سيفا، ولا تقتل أحدا، فإنك لا تدري من المحق من الفريقين، ومن المبطل، واجعل دمك دون دينك. وفي مثل هذا الوقت قال: "القاتل والمقتول في النار "[4].

*****

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٢٢٤٩٩).

(٢) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٩/ ١٩٠).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

(٤) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قُتَيْبَة (ص: ٢٣٣-٢٣٤).

كتاب الجهاد

أَحَادِيثَ فِي اَلْجِهَادِ

١٢٥٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأمور بمقاصدها [١].

حديث أبي هريرة هذا من أدلة القاعدة الكبرى التي عليها مدار الفقه وهي "الأمور بمقاصدها"، ووجه الدلالة منه: أنه لا يتوجه إلى من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها من الذم ما يتوجه إلى من مات ولم ينوها[٢].

*****

١٢٦٠ – وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { جَاهِدُوا اَلْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٣].

الحديث فيه دلالة على الأمر بالجهاد بما ذكر، وقد أمر بالجهاد بالنفس والمال في كتاب الله تعالى في مواضع، وهذا فرض كفاية كما عرفت، إلا أن فيما أخرج البخاري عن أبي هريرة أنه قال، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " من آمن

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٢٠٣/٤).

[٢] انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- معاصر (١/ ١٩٥-٢٠١)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٥٦).

[٣] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " **إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

بالله وبرسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها "[1]. ما يدل على أن الأمر أمر ندب، والله تعالى أعلم[2].

*****

١٢٦١ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! عَلَى اَلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ" }. رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه. وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.

قد سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب الحج برقم (٧٠٩).

*****

١٢٦٢– وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي اَلْجِهَادِ. فَقَالَ: " أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟"، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٦٣– وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ: { "اِرْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا" } .

كلما عظمت الْمصلحَة تأَكد الْأَمر بهَا[3].

---

[1] فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس؟ قال: "إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة – أراه – فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة". صحيح البخاري (٢٧٩٠).

[2] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغربي (٩/ ١٩٦).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٨٢٦)..

هذا الحديث ظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية وسواء تضرر الأبوان بخروجه أو لا. وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا، فإن قيل: بر الوالدين فرض عين أيضا والجهاد عند تعيينه فرض عين فهما مستويان فما وجه تقديم الجهاد. فالجواب: لأن مصلحته أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن[1].

*****

١٢٦٤ - وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ اَلْمُشْرِكِينَ" } رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ اَلْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ.

زيادة الثقة لا تقبل دائما [2].

حديث جرير هذا أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنهم أعلوه بالإرسال ، فقال أبو داود عقبه: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريرا[3]. وقال الترمذي: وهذا أصح، وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا: عن قيس بن أبي حازم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير[4]. وللحديث متابعات وشواهد

(١) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٤٦١).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٤٥).

(٤) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٥٥).

ذكرها الشيخ الألباني في الإرواء فراجعها[1]. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: الذي أسنده عندهم ثقة. يعني فيكون مقدما على رواية الإرسال على القاعدة المقررة[2].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[3].

الحديث فيه دلالة على وجوب الهجرة من دار المشركين. وقيل: لا تجب الهجرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم[4]، وأن وحوب الهجرة إنما هو في حق من لم يأمن على دينه، وأما من أمن على دينه وأمكنه استكمال الواجبات، فهو خارج من ذلك، ويكون هذا جمعا بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض[5]. قال ابن حجر: لا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة الأول قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة الثاني قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم الثالث

---

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٠- ٣٣).

[2] البدر المنير لابن الملقن (٩/ ١٦٤).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

[4] ولأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا بعث سرية قال لأميرهم: "إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال –أو: ثلاث خلال– فأيتهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك، أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم، فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين".

[5] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٩/ ٢٠١-٢٠٢).

عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر[١].

*****

١٢٦٥ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا هِجْرَةَ بَعْدَ اَلْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٢].

قوله: "لا هجرة بعد الفتح" المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه وفسره بقوله في رواية: " وإذا استنفرتم، فانفروا " أي إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا. وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: "انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار"[٣]، أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه ومفهومه أنه لو قُدِّر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها والله أعلم[٤].

*****

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٩٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٣] وهو عند النسائي بلفظ: "لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار". من حديث عبد الله بن السعدي. سنن النسائي (٤١٧٣). وسيأتي بعد الحديث التالي.

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٧)، (٧/ ٢٢٩-٢٣٠). وانظر أيضاً: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٣٣)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري لمحمد الخضر الشنقيطي (١/ ١٥٢).

١٢٦٦ – وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اَللَّهِ هِيَ اَلْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأمور بمقاصدها [١].

الحكم يختلف بحسب النية والقصد، ومثله قوله – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ". فالقتال في كل الحالات واحد، ولكن الجزاء يختلف باختلاف نية المقاتل وقصده[٢].

*****

١٢٦٧ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ اَلسَّعْدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " لَا تَنْقَطِعُ اَلْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ اَلْعَدُوُّ" } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

وقد سبق الإشارة إلى هذا الحديث قبل الحديث السابق.

*****

١٢٦٨ – وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: { أَغَارُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِيَّ اَلْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١٢٠٣).

[٢] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (١/ ٩٣).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن بن عون وبين فيه أن نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال[1]. وذلك لاختلاف الأحاديث في ظاهرها، والصحيح أن الأحاديث التي توجب الدعاء قبل القتال – كحديث بريدة التالي- إنما هي فيمن لم تبلغه الدعوة، أما إذا علم أن الدعوة قد انتهت إليهم فردوها فأولئك لا يدعون، وإن عاودوهم بالدعوة جاز، ألا ترى أن أهل مكة قد كان النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم وهو مقيم معهم قبل هجرته، ثم حاربوه مراراً فلذلك لم يدعهم، وكذلك أهل خيبر لم يدعهم لأنهم قد تقدمت عداوتهم، وبلغتهم دعوته، فتركوا أمره عامدين، وكذلك من سواهم. فعلى هذا يؤخذ هذا الباب، وكذلك جاءت الأحاديث عن العلماء بتصحيح هذا المذهب الذي اخترناه[2].

*****

١٢٦٩ – وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اَللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اُغْزُوا بِسْمِ اَللَّهِ، فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ، اُغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: اُدْعُهُمْ إِلَى اَلْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ.

ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى اَلتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ اَلْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ اَلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي اَلْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ اَلْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ اَلْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ

---

[1] فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٧١). وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥٥).

[2] انظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص: ٢٣٦-٢٣٨).

مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوك أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اِجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اَللَّهِ، وَإِذَا أَرَادُوك أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اَللَّهِ أَمْ لَا" } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحق عند الله واحد وعلى المجتهد طلبه[1].

السلف والأئمة الأربعة والجمهور يقولون: الأمارات بعضها أقوى من بعض في نفس الأمر وعلى الإنسان أن يجتهد ويطلب الأقوى فإذا رأى دليلا أقوى من غيره ولم ير ما يعارضه عمل به ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وإذا كان في الباطن ما هو أرجح منه كان مخطئا معذورا وله أجر على اجتهاده وعمله بما بين له رجحانه وخطؤه مغفور له وذلك الباطن هو الحكم؛ لكن بشرط القدرة على معرفته فمن عجز عن معرفته لم يؤاخذ بتركه. فإذا أريد بالخطأ الإثم فليس المجتهد بمخطئ؛ بل كل مجتهد مصيب مطيع لله فاعل ما أمره الله به وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصيب واحد وله أجران[2]. قال الشافعي: فإن قال قائل أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل لا يجوز فيه عندنا والله تعالى أعلم أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد

---

[1] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٤٩٧).

[2] انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١٢٣-١٢٤). فالنزاع إن كان في المعنيين المتناقضين فأحد القولين صواب والآخر خطأ، فمن قال: إن المتنازعين كل منهما صواب بمعنى الإصابة في بعض الأقسام أو بمعنى أنه لا يعاقب على ذلك فهذا ممكن فإنه كثيرا ما يكون النزاع في المعنى نزاع تنوع لا نزاع تضاد وتناقض فيثبت أحدهما شيئا وينفي الآخر شيئا آخر وأما تصويب المتناقضين فمحال. انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٩).

لاستواء السرائر والعلانية عنده وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء[1]. وقال ابن عبد البر: والصواب مما اخْتُلِفَ فيه وَتَدَافَعَ وجهٌ واحد ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضاياهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابا كله[2]. ومما يحتج به على هذا حديث: "القضاة ثلاثة" فإنه لو لم يكن الحق واحدا، لم يكن للتقسيم معنى، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأمير السرية: "وإن طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"[3]. وقد قيل: إن هذا الحديث لا ينتهض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا لأن ذلك كان في زمن النبي والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضا ويخصص بعضها ببعض، فلا يؤمن من أن ينزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس[4]. قال القاضي عياض: وأما نهيه أن ينزلهم على حكم الله - سبحانه - وإشارته للتعليل: " لأنك لا تدري. أتصيب حكم الله فيهم "، فقد يتعلق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول: إن الحق في مسائل الفروع في طرف واحد. وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول: ليس لله - جلت قدرته - حكم يطلب في مسائل الفروع حتى يخطئ مرة ويصيب أخرى سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده، فهو حكم الله - تعالى - عليه بأن يقول: فإن النبي

---

[1] الأم للشافعي (٧/ ٣١٧).

[2] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ٩١٩).

[3] وههنا دليل يوضح الحق إيضاحا لا يبقى بعده ريب لمرتاب، وهو الحديث الثابت في الصحيح: "أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجرا". فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه، فيقال له: مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا، وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر. انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

[4] نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٢٧٣-٢٧٤).

صلى الله عليه وسلم معرض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعه، ونسخ الأحكام وتبديلها في كل وقت. فلعله أراد: لا تنزلهم على ما أنزل الله - تعالى - مما أنت غائب عنه لا تعلمه؛ لأنك لا تدري إذا فعلت معهم، هل تصادف ما أنزل علي وأنت غائب عنه أم لا؟[1].

*****

١٢٧٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المعاريض مندوحة عن الكذب [2].

المعاريض هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحا، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر؛ فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركا بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين أو لغوية مع إحداهما أو عرفية مع إحداهما أو شرعية مع إحداهما، فيعني أحد معنييه ويوهم السامع له أنه إنما عنى الآخر: إما لكونه لم يعرف إلا ذلك، وإما لكون دلالة الحال تقتضيه، وإما لقرينة حالية أو مقالية يضمها إلى اللفظ، أو يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهرا في معنى فينوي به معنى يحتمله باطنا فيه؛ بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته، أو ينوي بالعام الخاص أو بالمطلق المقيد، أو يكون سبب التوهم كون المخاطب إنما يفهم من اللفظ غير حقيقته لعرف خاص به أو غفلة منه أو جهل منه أو غير ذلك من الأسباب،

---

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٣٤).

[2] ترجم البخاري في صحيحه (٨/ ٤٦)، في كتاب الأدب: "باب المعاريض مندوحة عن الكذب". وروى البخاري في "الأدب المفرد": عن مطرف قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فقل منزل ينزله إلا وهو ينشدني شعرا: وقال: "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب". صحيح موقوفا. انظر: صحيح الأدب المفرد (ص: ٣١٩).

مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته؛ فهذا كله إذا كان المقصود به دفع ضرر غير مستحق فهو جائز، كقول الخليل صلوات الله وسلامه عليه: "هذه أختي" ، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "نحن من ماء"، وقول الصديق -رضي الله عنه-: "هاد يهديني السبيل"، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد غزوة ورى بغيرها، وكان يقول: "الحرب خدعة"، وقد يكون واجبا إذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع إلا بذلك. وهذا الضرب وإن كان نوع حيلة في الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به؛ أما الأول فلكونه دفع ضرر غير مستحق، فلو تضمن كتمان ما يجب إظهاره من شهادة أو إقرار أو علم أو نصيحة مسلم أو التعريف بصفة معقود عليه في بيع أو نكاح أو إجارة فإنه غش محرم بالنص(١).

*****

١٢٧١ - وَعَنْ مَعْقِلٍ؛ أَنَّ اَلنُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ قَالَ: { شَهِدْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ اَلنَّهَارِ أَخَّرَ اَلْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَتَهُبَّ اَلرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ اَلنَّصْرُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ.

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض (٢).

الذي يظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك، ولا يعارضه ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يغير صباحا لأن هذا عند المصافة وذاك عند الغارة(٣).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ١٧٨-١٨٠).

(٢) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/١٢١،٢٦٦).

*****

١٢٧٢ – وَعَنْ اَلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﵁ قَالَ: { سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلدَّارِ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: "هُمْ مِنْهُمْ"} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره لأن المتكلم معرض عن ذلك الغير[١].

اللفظ إذا سيق لمعني لا يستدل به في غير ذلك المعني؛ لأن المتكلم لم يتوجه عليه[٢]، وسيأتي بعد حديث ذكر النهي عن قتل الصبيان والنساء، وعليه فيجب دفعا للمعارضة حمل حديث الصعب بن جثامة هذا على مورد السؤال وهم المبيتون، وذلك أن فيه ضرورة عدم العلم والقصد إلى الصغار بأنفسهم، لأن التبييت يكون معه ذلك، والتبييت هو المسمى في عرفنا بالكبسة[٣].

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[٤].

قوله: "هم منهم" أي في إباحة القتل تبعا لا قصدا[٥]. قال الخطابي: ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمدا لها، وقصدا لها، وإنما هو إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بهم، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء، لم يكن عليهم في قتلهم شيء، وقد نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن قتل النساء والصبيان، إذا كان ذلك عن القصد لقتلهم، مع تميزهم عن البالغين من الرجال، إلا أن النساء إذا قاتلن قتلن[٦].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٢٧).

[٢] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٥/ ٢١٥٤).

[٣] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٥٢).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٨٢٤).

[٥] سبل السلام للصنعاني (٢/ ٤٧١).

[٦] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (٢/ ١٤٢٧-١٤٢٨).

المصلحة إذا عظم وقوعها وكان وقع المفسدة أخف، كانت المصلحة أولى بالاعتبار[1].

إذا اقترن بالمفاسد المحرمة مصلحة ندب أو إباحة أو إيجاب زال تحريمها إلى الندب أو الإباحة أو الإيجاب ولا تخرج بذلك عن كونها مفاسد، من ذلك قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا أو تترس بهم الكفار[2].

*****

١٢٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: " اِرْجِعْ. فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[3].

قوله: "ارجع فلن أستعين بمشرك" قد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، وجمع بعضهم بينهما بأن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رخص فيها[4]، أي أنه خاص بذلك الوقت وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في المغازي، وقيل في الجمع بينهما أوجه غير هذه منها: أنه صلى الله عليه وسلم تفرس في الذي قال له لا أستعين بمشرك الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام وفي كل منهما نظر من جهة أنها نكرة في سياق النفي فيحتاج مدعي التخصيص إلى دليل[5]. وقال

---

[1] وقد سبق الاشارة إلى هذه المسألة (٢/٥٩٦). تحت عنوان "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

[2] انظر: الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام (ص: ٦٦-٦٧).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[4] قال ابن حجر: وهذا أقربها. انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ٢٧٢).

[5] فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٧٩-١٨٠).

الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين[١].

*****

١٢٧٤ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى اِمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ اَلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[٢].

قوله تعالى: {فَاقْتلُوا الْمُشْرِكِينَ}، خصصه حديث النهي عن قتل النساء والصبيان[٣]، قال ابن حجر: وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم[٤].

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[٥].

النهي في قتل المرأة مقيد بما إذا لم تقاتل، وأما إذا قاتلت فيجوز قتلها، وكذا الصبي والمراهق[٦]. وقد روى رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا، فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء؟" فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا. فقال: "قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا

---

[١] شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٩٨-١٩٩).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٤).

[٣] انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣/ ٢٣٨).

[٤] فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٨).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

[٦] الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن الكوراني (٦/ ٣٢).

عسيفا"[1]، فهذا يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان لأنهم لا يقاتلون، فأما إن قاتلوا فإنهن يقتلن لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهن فإذا وجد منهن وجدت علة إباحة قتلهن لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال[2].

*****

١٢٧٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " أُقْتُلُوا شُيُوخَ اَلْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

كل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعنًا غير مصرح بالتحديث؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة[3].

هذا الحديث رواه أبو داود قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»[4]. وإسناده ضعيف؛ لعنعنة الحسن- وهو البصري-، والحجاج- وهو ابن أرطاة- مدلس أيضا، ولكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية؛ إلا أنها غير محفوظة[5].

*****

---

[1] سنن أبي داود (٢٦٦٩).

[2] انظر: المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي (٣/ ١٦٦).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٨١).

[4] سنن أبي داود (٢٦٧٠).

[5] ضعيف أبي داود - الأم (٢/ ٣٣٥).

١٢٧٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ { أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

المعروف عرفا كالمشروط شرعا[١].

العادة المطردة في ناحية تنزل منزلة الشرط، فلو بارز كافر مسلما، وشرط الأمان فلا يجوز للمسلمين إعانة المسلم، وإن لم يشرط ذلك ولكن اطردت عادة المبارزة بالأمان، ففي كونه كالمشروط وجهان[٢]. وقد أخرج أبو داود من طريق حارثة بن مضرب عن علي قال تقدم عتبة وتبعه ابنه وأخوه فانتدب له شباب من الأنصار فقال لا حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة" وروى الطبراني بإسناد حسن عن علي قال: "أعنت أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علينا"، وفيه جواز إعانة المبارز رفيقه[٣].

وقد اختلفوا في معونة المبارز على من برز إليه، فرخص في ذلك أحمد وإسحاق والشافعي، واحتجوا بقصة علي وحمزة وعبيدة يوم بدر. قال الشافعي: إلا أن يقول له: لا يقاتلك غيري، أو لم يقل إلا أنه يعرف أنه قصد واحدا فهو كالآمن من الجميع، وأكره معونته. وكره معاونة المبارز الأوزاعي بكل حال وإن خشوا قتل العدو

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٢٦١/٤).

[٢] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٣٦٢-٣٦٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٦).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٩٨).

لصاحبهم؛ لأن المبارزة إنما تكون هكذا، إلا أن يعين المبارز من العدو وأصحابه، فلا بأس أن يعين المسلمون صاحبهم[1].

*****

١٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَـذِهِ اَلْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ اَلْأَنْصَارِ، يَعْنِي: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى اَلتَّهْلُكَةِ قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِ اَلرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ. رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [2].

حديث أبي أيوب هذا أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وبن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال: "كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا إن أموالنا قد ضاعت فلو أنا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها"، وصح عن بن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية، وجاء عن البراء بن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه بن جرير وبن المنذر وغيرهما عنه بإسناد

---

[1] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٢٠٠-٢٠١). قال ابن دقيق العيد: ولا شك أن قتال الكافر للمسلم ظلم، وإعانة المسلم عليه نصرة للمظلوم، فهذه نصرة محرمة، وإنما قيل بها لمعارض، وهو أن المبارزة عظيمة النفع في الجهاد، ولا تتم إلا بأن يأمن كل واحد منهما من غير قريه. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٩٠).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٠).

صحيح عن أبي إسحاق قال: "قلت للبراء أرأيت قول الله عز وجل ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول لا توبة لي" وعن النعمان بن بشير نحوه والأول أظهر لتصدير الآية بذكر النفقة فهو المعتمد في نزولها، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ، وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم[1].

*****

١٢٧٨ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {حَرَقَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي اَلنَّضِيرِ، وَقَطَعَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المصلحة إذا عظم وقوعها وكان وقع المفسدة أخف، كانت المصلحة أولى بالاعتبار[2].

إذا اقترن بالمفاسد المحرمة مصلحة ندب أو إباحة أو إيجاب زال تحريمها إلى الندب أو الإباحة أو الإيجاب ولا تخرج بذلك عن كونها مفاسد،[3]. وهذا الحديث فيه الإشارة إلى قاعدة عظيمة عند العلماء وهي: أنه إذا وجد مفسدة ومصلحة يغلب أقوامها، فإن تساويًا غلب دفع المفسدة، فهنا لا شك أن قطع النخيل وإحراقها مفسدة، لكن يتحقق به مصلحة أعظم فإذا وجد في فعل من الأفعال

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٨٥-١٨٦).

[2] وقد سبق الاشارة إلى هذه المسألة (١٦٣٠/٢). تحت عنوان "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

[3] انظر: الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام (ص: ٦٦-٦٧).

مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة أرجح أخذنا بالمصلحة، أما مع التساوي فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح لأنه لو لم يكن به إلا السلامة لكان ذلك مرجحًا[١]. ولهذا إذا كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح بادكره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها[٢].

*****

١٢٧٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "لَا تَغُلُّوا؛ فَإِنَّ اَلْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

التنبيه[٣] مقدم على دليل الخطاب[٤] ؛ لأنه متفق عليه[٥].

دلالة التنبيه، وهو مفهوم الموافقة، هو: أن يُفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام؛ كتحريم الضرب من قوله:﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣][٦]. فإن كانت صورة السكوت أولى بالحكم من المنطوق فهو التنبيه، وهو أولى من المفهوم[٧]، ولفظ حديث عبادة هذا عند النسائي: "يا أيها الناس، أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله عارا وشنارا يوم القيامة"[٨]. فقوله صلى الله

---

[١] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٤٧٥).

[٢] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٤٧).

[٣] وهو فحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة.

[٤] وهو مفهوم المخالفة

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ٠٠٠).

[٦] انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين القطيعي (ص: ١٢٧-١٢٨).

[٧] أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٦٢).

[٨] سنن النسائي (٣٦٨٨).

عليه وسلم: "أدوا الخيط والمخيط" قد فهم منه رد البدرة والدرة والبعير والفرس، وكل ما زاد على قدر الخيط والمخيط وما نقص عنهما- أيضًا-[١]. ويؤيد ذلك رواية أحمد: " أدوا الخيط والمخيط، وأكبر من ذلك وأصغر "[٢].

*****

١٢٨٠ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى [٣].

الشافعي: يرى استحقاق القاتل للسلب حكما شرعيا بأوصاف مذكورة في كتب الفقه، ومالك، وغيره: يرى أنه لا يستحقه بالشرع، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظرا، وهذا يتعلق بقاعدة، وهو أن تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أمثال هذا: إذا ترددت بين التشريع، والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور: هل يحمل على التشريع أو على الثاني؟، والأغلب: حمله على التشريع[٤].

---

[١] التقريب والإرشاد (الصغير) للباقِلّاني (١/ ٣٤٤)، وانظر: المستصفى للغزالي (ص: ٣٠٥).

[٢] مسند أحمد ط الرسالة (٢٢٦٩٩).

[٣] وهذه المسألة تشبه مسألة سبق الكلام عليها (١/ ٧٢) تحت عنوان "الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر".

[٤] إلا أن مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة؛ لأن قوله - عليه السلام - «من قتل قتيلا فله سلبه» يحتمل ما ذكرناه من الأمرين - أعني التشريع العام، وإعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلا - فإن حمل على الثاني: فظاهر، وإن ظهر حمله على الأغلب - وهو التشريع العام - فقد جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله - عليه السلام - بعدما أمر أن يعطى السلب قاتلا، فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - بعده " لا تعطه يا خالد " فلو كان مستحقا له بأصل التشريع: لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على أنه كان على وجه النظر فلما كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه، نظرا إلى غير ذلك من الدلائل. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٣٠٧).

قال عز الدين ابن عبد السلام: من ملك التصرف القولي بأسباب مختلفة ثم صدر منه تصرف صالح للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها. فمن هذا تصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالفتيا والحكم والأمانة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه، وله أمثلة منها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من قتل قتيلا فله سلبه". احتمل أن يكون فتيا، واحتمل أن يكون حكما، فمنهم من جعله حكما والأصح أنه فتيا، لأن فتياه - صلى الله عليه وسلم - أغلب من أحكامه[1].

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[2].

النبي صلى الله عليه وسلم، أخر بيان كثير من الأحكام إلى وقت الحاجة منها: بيان قوله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] ، اقتضت الآية أن جميع الغنيمة لهذه الأصناف، ثم بين بعد ذلك أن السلب للقاتل، وأن المراد بذي القربى بنو هاشم وبنو المطلب، دون بني نوفل وبني عبد شمس، لمنعه لهم منها، وقوله: إنا وبني المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام[3].

الزيادة على النص بيان وتخصيص وليست نسخا [4].

الحنفية يقولون إن عموم قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، لم يسبق تخصيصه

---

[1] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٢/ ١٤٢). وانظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٧-٨)،القواعد للحصني (٢/ ٣٦٧-٣٦٨).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/٨٩٠).

[3] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٩١).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٧٢).

بقطعي فلا يمكن تخصيصه بالآحاد، فالسلب عندهم حكمه حكم الغنيمة فيخمس، وعند الجمهور الآية تخصص بالحديث، فالسلب للقاتل[1]. قال الزركشي: إذا عثر الفقيه على عموم القرآن، ثم عثر على خبر واحد يرفع بعض ذلك العموم، وعلم بتاريخ نزول الآية وأنها متقدمة على الخبر. فهل يكون الخبر نسخًا لها أو تخصيصًا؟ فيه خلاف منشؤه الخلاف في تأخير البيان إلى وقت الحاجة. فإن قلنا: إنه ممتنع كان الخبر نسخًا، فلا يجوز الأخذ به، لأن خبر الواحد لا ينسخ القرآن. وإن قلنا: يجوز كان تخصيصًا فيلزم الأخذ به إن كان ممن يرى جواز التخصيص بخبر الواحد مثاله: استدلالنا على أن السلب للقاتل بقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: "من قتل قتيلًا فله سلبه". قال هذا لما كان في غزوة حنين. وقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ}. كانت في غزوة بدر. فيكون الخبر ناسخًا على القول بإحالة تأخير البيان ومخصصًا على القول بجوازه[2].

يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[3].

إذا قال الإمام أو القائد لجنده: لا خمس عليكم فيما أصبتم، أو قال: الفارس والراجل سواء فيما أصبتم، كان ذلك باطلاً؛ من فيه إبطال حق أرباب الخمس في الخمس، بخلاف قوله: مَن قتل قتيلاً فله سلبه، فهو وإن كان فيه إبطال حق أرباب الخمس في خمس السلَب؛ لأن المقصود بالتنفل هنا التحريض على القتال، وإبطال حق أرباب الخمس هنا كان تبعاً لا مقصوداً بخلاف الأول[4].

*****

[1] انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ٣٥٢).

[2] سلاسل الذهب (ص: ٢٧٥-٢٧٦).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٨٢٤/٢).

[4] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ١٥٣). وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٠٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٥٦).

١٢٨١ – وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ فِي – قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ – قَالَ: { فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟" قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: "كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْجَمُوحِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

القرائن يعمل بها إذا لم يكن هنالك بيّنة[١].

الرجلان هما معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء، وفي نظر الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى السيفين عمل بالقرينة ليرجح من القاتل بما يراه من أثر الطعان وصبغ الدم فأعطى السلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح لوجود علامات على سيفه تشير إلى أن سيفه أنفذ مقاتل أبي جهل فكان هو المؤثر في قتله[٢]. ففي السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن قال المهلب: نظره صلى الله عليه وسلم في السيفين واستلاله لهما هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ ولذلك سألهما أولا هل مسحتما سيفيكما أم لا لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك وإنما قال كلا كما قتله وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه ليطيب نفس الآخر. وقال الإسماعيلي: أقول إن الأنصاريين ضرباه فأثخناه وبلغا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ وقد دل قوله "كلاكما قتله" على أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر غير أن أحدهما سبق

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (١٢٢٧/٤)، تحت عنوان "إذا قويت القرائن قُدّمت على الأصل".

(٢) انظر: الفقه الميسر– عبد الله بن محمد الطيار–معاصر (٨/ ١٤٤)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٤٧٩).

بالضرب فصار في حكم المثبت لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع والآخر قتله وهو مثبت فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى اثخانه[1].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض [2].

عن عبد الرحمن بن عوف: " إني لفي الصف يوم بدر إذ التفت فإذا عن يميني وعن يساري فتيان حديثا السن، فكأني لم آمن بمكانهما، إذ قال لي أحدهما سرا من صاحبه: يا عم أرني أبا جهل، فقلت: يا ابن أخي، وما تصنع به؟ قال: عاهدت الله إن رأيته أن أقتله أو أموت دونه، فقال لي الآخر سرا من صاحبه مثله، قال: فما سرني أني بين رجلين مكانهما، فأشرت لهما إليه، فشدا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه، وهما ابنا عفراء "[3]. وابنا عفراء هما معاذ ومعوذ، وفيه أن كلا من ابني عفراء سأل عبد الرحمن بن عوف فدلهما عليه فشدا عليه فضرباه حتى قتلاه، وفي آخر حديث مسدد وهما معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم نظر في سيفيهما وقال كلاكما قتله وأنه قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح انتهى وعفراء والدة معاذ واسم أبيه الحارث وأما بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفراء وإنما أطلق عليه تغليبا ويحتمل أن تكون أم معوذ أيضا تسمى عفراء أو أنه لما كان لمعوذ أخ يسمى معاذا باسم الذي شركه في قتل أبي جهل ظنه الراوي أخاه وقد أخرج الحاكم من طريق بن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن بن عباس قال بن إسحاق وحدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال قال معاذ بن

---

[1] فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٤٨).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

[3] صحيح البخاري (٣٩٨٨). وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر: "من ينظر ما فعل أبو جهل". فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبا جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتله قومه أو قال: قتلتموه. صحيح البخاري (٣٩٦٣)، صحيح مسلم (١٨٠٠).

عمرو بن الجموح سمعتهم يقولون وأبو جهل في مثل الجرحة أبو جهل الحكم لا يخلص إليه فجعلته من شأني فعمدت نحوه فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة أطنت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي قال ثم عاش معاذ إلى زمن عثمان قال ومر بأبي جهل معوذ بن عفراء فضربه حتى أثبته وبه رمق ثم قاتل معوذ حتى قتل فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل فوجده بآخر رمق فذكر ما تقدم فهذا الذي رواه بن إسحاق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف أنه رأى معاذا ومعوذا شدا عليه جميعا حتى طرحاه وبن إسحاق يقول ان بن عفراء هو معوذ وهو بتشديد الواو والذي في الصحيح معاذ وهما أخوان فيحتمل أن يكون معاذ بن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبته ثم حز رأسه بن مسعود فتجمع الأقوال كلها وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث بن مسعود أنه وجده وبه رمق وهو محمول على أنهما بلغا به بضربهما إياه بسيفيهما منزلة المقتول حتى لم يبق به إلا مثل حركة المذبوح وفي تلك الحالة لقيه بن مسعود فضرب عنقه والله أعلم[1].

*****

١٢٨٢ – وَعَنْ مَكْحُولٍ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ اَلْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ اَلطَّائِفِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ .

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[2].

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٩٥-٢٩٦).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣).

روى أبو داود في "المراسيل" عن ثور عن مكحول: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق"، ورواه الترمذي فلم يذكر مكحولا، ذكره معضلا عن ثور[1]، ورواه العقيلي في الضعفاء موصولًا من حديث علي -عليه السلام- قال: "نصب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المنجنيق على أهل الطائف" لكن من رواية عبد الله بن خراش وهو منكر الحديث. وكذلك رواه البيهقي من حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يومًا. قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث يعني على هشام بن سعد فإنه مختلف فيه وقد روى له البخاري تعليقًا ومسلم في الشواهد[2].

*****

١٢٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ اَلْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ اَلْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اُقْتُلُوهُ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[3].

قال العلماء إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، فإن قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالأستار فالجواب أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو

---

[1] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ٢٨٢).

[2] الهداية في تخريج أحاديث البداية لأحمد بن الصدّيق الغُمَارِي (٦/ ٣٤).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

وابن أبي سرح والقينتين وأمر بقتله وإن وجد متعلقا بأستار الكعبة كما جاء مصرحا به في أحاديث أخر[١].

وروى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: لما فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قال: "كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر "، فأذن لهم، حتى صلوا العصر، ثم قال: "كفوا السلاح "[٢]. ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم كابن خطل وقع في الوقت الذي أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج إلى الجواب عن قصة بن خطل[٣].

وهي المسألة التالية.

الخصوصية لا تثبت إلا بدليل[٤].

إباحة النبي - صلى الله عليه وسلم - لقتله قد يتمسك به في مسألة إباحة قتل الملتجئ إلى الحرم. ويجاب عنه بأن ذلك محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله عليه السلام "ولم تحل لأحد قبلي. ولا تحل لأحد بعدي. وإنما أحلت لي ساعة من نهار"[٥]. وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت، والساعة المذكورة وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم

---

[١] شرح النووي على مسلم (٩/ ١٣١-١٣٢). والحديث رواه النسائي عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح»... سنن النسائي (٤٠٦٧).

[٢] مسند أحمد ط الرسالة (٦٩٣٣).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٤).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤١٩).

[٥] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٦٨).

الفتح إلى العصر[١]. وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال بن خزيمة المراد بقوله في حديث بن عباس ما أحل الله لأحد فيه القتل غيري أي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ بن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد أباح له القتال والقتل معا في تلك الساعة وقتل بن خطل وغيره بعد تقضي القتال[٢].

*****

١٢٨٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "اَلْمَرَاسِيلِ" وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

من أنواع علوم الحديث: معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها[٣].

هذا الحديث رواه أبو داود في المراسيل قال: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبرا: المطعم بن عدي والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط. قال أبو داود: قال شعبة: طعمة بن عدي مكان المطعم، قال أبو داود: المطعم خطأ، إنما هو طعيمة بن عدي، قال: عليه السلام: "لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له"[٤]. فقوله: "المطعم بن عدي" تحريف، والصواب "طعيمة بن عدي"، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، ووصله الطبراني في "الأوسط" بذكر ابن عباس[٥].قال أبو عبيد: هكذا حديث هشيم، فأما أهل

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٦).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٢).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٧٠٤).

[٤] المراسيل لأبي داود (٣٣٧).

[٥] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ٢٨٩).

العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ، يقولون: مات بمكة موتا قبل بدر، وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي، ولم يقتل صبرا، قتل في المعركة، ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الأسارى شيخ لو كان أتانا لشفعناه، يعني أباه مطعم بن عدي فكيف يكون مقتولا يومئذ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه هذه المقالة؟ وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه[1].

يُقدم إرسال الأحفظ على إسناد من دونه[2].

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة ، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير " أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتل يوم بدر صبرا إلا ثلاثة: عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدي"[3]. ووصله الطبراني في "الأوسط" بذكر ابن عباس، فقال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا عبد الله بن حماد بن نمير قال: نا عمي حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثة صبرا، قتل النضر بن الحارث من بني عبد الدار، وقتل طعيمة بن عدي من بني نوفل، وقتل عقبة بن أبي معيط»[4]. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه، وبقية رجاله

---

[1] الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٧١).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١).

[3] مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٦٠) برقم: (٣٦٦٩٢).

[4] المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٣٥) برقم: (٣٨٠١). ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن أبي بشر، إلا سفيان بن حسين، تفرد به: حصين بن نمير ".

ثقات[1]. فجهالة الراوي هنا مع اتفاق شعبة وهشيم على إرسال الحديث، يرجح رواية الإرسال، والله أعلم.

*****

١٢٨٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل[2].

هذا الحديث كما قال المصنف أصله عند مسلم، وفيه أن الأسير قال: إني مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت "[3]، ثم ذكر الحديث وفيه: " ففدي بالرجلين "، وفيه أن إسلام الأسير لا يمنع الرق، وإن ادعى إسلاما سابقا وأظهره لم تقبل دعواه إلا ببينة لأنه يدعي إسقاط الرق والأصل بقاؤه[4]. قال النووي: وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا إشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته[5].

---

[1] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٦/ ٩٠).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٣٨).

[3] صحيح مسلم (١٦٤١).

[4] انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٣٢٠). فإن شهد له واحد، حلف معه، وخلي سبيله. المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢٦).

[5] شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٠).

*****

١٢٨٦ – وَعَنْ صَخْرِ بْنِ اَلْعَيْلَةِ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { "إِنَّ اَلْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

إن سُمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين[١].

هذا الحديث رواه أبو داود في "سننه" من رواية أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عثمان بن أبي حازم عن أبيه، عن جده صخر "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غزا ثقيفا..." فذكر الحديث. وقال عبد الحق: عثمان بن أبي حازم لا أعلم روى عنه إلا أبان بن عبد الله. وقال ابن القطان: وأبو حازم بن صخر لا يعرف روى عنه إلا ابنه عثمان ولا يعرف بغير هذا الحديث[٢]. وقال الألباني: هذا إسناد ضعيف؛ أبو حازم بن صخر لم يوثقه أحد؛ فهو مجهول، ومثله ابنه عثمان، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان! وقال فيه الحافظ:" مقبول ". وفي أبيه: "مستور"[٣].

*****

١٢٨٧ – وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: { " لَوْ كَانَ اَلْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ اَلنَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ" } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١) تحت عنوان" **مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته** ".

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/ ١٢٢-١٢٣).

[٣] ضعيف أبي داود – الأم (٢/ ٤٥٧).

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

قوله: "لتركتهم له" أي بغير فداء، وبين ابن شاهين من وجه آخر السبب في ذلك وأن المراد باليد المذكورة ما وقع منه حين رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف ودخل في جوار المطعم بن عدي، وقد ذكر بن إسحاق القصة في ذلك مبسوطة وكذلك أوردها الفاكهي بإسناد حسن مرسل وفيه أن المطعم أمر أربعة من أولاده فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك، وقيل المراد باليد المذكورة أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب[٢].

الاجتهاد للنبي عليه السلام هل يجوز الخطأ عليه في اجتهاده[٣].

هذا الحديث حجة في جواز المن على الأسارى، وإطلاقهم بغير فداء، خلاف قول بعض التابعين؛ لأن النبي لا يجوز في صفته أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز[٤]. ويحتمل أنه قال ذلك تأليفا لابنه على الإسلام، وعلى كلا التقديرين فإن الحديث لم يخل من التصريح بتحقير شأن أولئك النفر، ثم من التعريض بما من الله تعالى على نبيه - صلى الله عليه وسلم - من الكرامة، حيث إنه تمكن من تركهم لمشرك كانت له عنده يد، وقد رأى لنفسه من المنزلة عند الله أنه لو فعل ذلك لاتصل به الإمضاء من الله سبحانه وتعالى[٥].

وفي المسألة التالية زيادة بيان لذلك.

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٧/ ٣٢٤).

[٣] والمختار جواز ذلك لكن بشرط أن لا يقر عليه. وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٣٨).

[٤] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٠٤).

[٥] الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/ ٩٠٧).

الخصوصية لا تثبت إلا بدليل[1].

زعم بعضهم أن المن كان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه دعوى لا دليل عليها[2]. وظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد: ٤]، حجة للجمهور في أن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴾ [الأنفال: ٦٨] الآية ولا حجة لهم لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة انتهى وهذا هو الصواب، فقد حكى بن القيم في الهدي اختلافا أي الأمرين أرجح ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء أو ما أشار به عمر من القتل فرجحت طائفة رأي عمر لظاهر الآية ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم أبكي لما عرض على أصحابك من العذاب لأخذهم الفداء ورجحت طائفة رأي أبي بكر لأنه الذي استقر عليه الحال حينئذ ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق ولموافقة حديث سبقت رحمتي غضبي ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الإسلام والصحبة ومن ولد لهم من كان ومن تجدد إلى غير ذلك مما يعرف بالتأمل وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء فيحصل عرض الدنيا مجردا وعفا الله عنهم ذلك[3].

*****

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: { أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اَللَّهُ تَعَالَى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اَلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤١٩).

[2] كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/ ٤٦).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٥١-١٥٢).

يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن[1].

قول الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] هنَّ السبايا ذوات الأزواج يحلهن السباء، وفي حديث أبي سعيد الخدري هذا دليل واضح على ذلك وفيه تفسير الآية وهو أولى ما قيل في تفسيرها[2]. وقد تقرر أن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند[3].

تبيين القرآن بالسنة[4].

اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] وحجة الجمهور أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها[5].

إذا وجد خبران كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه تعارضا وعدل إلى الترجيح أو دليل آخر[6].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/٢٠٠).

[2] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(٣/ ١٤٤).

[3] انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٢٠).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٦).

[5] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٤).

[6] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٩).

قوله تعالى ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾ [النساء: ٢٣] فيه بيان حظر الجمع وهو عموم في بابه وقوله تعالى ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٢٤] لا نعترض عليه لأنه ورد في إباحة ملك اليمين بالسبي ولم يتعرض فيه لجهة الجمع فلا يعترض به عليه ولولا اجتماع الخبرين على هذا الوجه لم يكن يمتنع في كل واحد منهما إذا ورد منفردا عن الآخر إجراؤه على العموم في جميع ما انتظمه ظاهره إلا أنه لما ورد بإزائه خبر هو أخص منه في بابه وصار كل واحد منهما واردا على وجه وسبب غير ما ورد فيه الآخر أجرينا كلا منهما وحملناه على سببه[1]. ومما روي عن السلف في ذلك قول أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – في الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية وروي عنه أن التحريم أولى فقضى بقوله تعالى " ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ [النساء: ٢٣] على ملك اليمين والنكاح ولم يجعله مترتبا على قوله تعالى ﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٢٤] وكان عثمان بن عفان – رضي الله عنه – يقول: أحلتهما آية وحرمتهما آية. وروي عنه أن التحليل أولى فقضى بقوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٢٤] على تحريم الجمع بين الأختين ويجوز أن يكون ذهب فيه إلى قوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣] وهو عموم وتحريم الجمع خاص[2].

ويمكن أن يرجح عموم قوله: {وأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ} على عموم قوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، فإن عموم النهي عن الجمع بين الأختين ما اتفق على أنه قد دخله تخصيص، ولا هو محتاج إلى شروط. وقوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} مما قد أجمع على تخصيصه، وأنه مشروط مخصوص بالاستبراء أو نفي الشركة في الملك وغير ذلك من الأمور، فوجب أن يكون إباحة الوطء بملك اليمين عموم متفق على تخصصه، وليس تخصيصه أيضًا باستثناء ولفظ يصح أن يقال: إنه يصير للاسم

[1] الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٤٢٥).

[2] الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص (١/ ٤٠٣-٤٠٤).

العام اسم لما بقي بعد الاستثناء. والتخصص على هذا الوجه يجعل اللفظ مجازًا ومستعملًا في غير ما وضع له، وصار عند كثير من الناس مما لا يمكن التعلق به في قدر ما بقي. وكذلك سبيل كل عمومين هذه حال أحدهما[1].

الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساويا من جميع الوجوه[2].

من حرم جمعهما في النكاح حرم جمعهما في التسري، فليس له أن يتسرى الأختين ولا الأمة وعمتها والأمة وخالتها، وهذا هو الذي استقر عليه قول أكثر الصحابة، وتوقف بعض الصحابة فيها، وقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية. وظن أن تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد، فإن له أن يتسرى ما شاء من العدد، ولا يتزوج إلا بأربع. وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، قالوا؛ لأن كل ما حرم الله في الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن في القسم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣] . أي: لا تجوروا في القسم. هكذا قال السلف وجمهور العلماء، فالعول الذي يطيقه عامة الناس ينتهي إلى الأربعة، قالوا وإذا كان تحريم جمع العدد إنما حرم لوجوب العدل في القسم، وهذا المعنى منتف في المملوكة، فلهذا لم يحرم أن يتسرى بأكثر من أربع، بخلاف الجمع بين الأختين فإنه إنما كان دفعا لقطيعة الرحم بينهما. وهذا المعنى موجود بين المملوكتين كما يوجد في الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسري حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما في النكاح فيفضي إلى قطيعة الرحم[3].

*****

[1] التقريب والإرشاد (الصغير) للباقِلَّاني (٣/ ٢٨٢).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠٣).

[3] انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ١٥١-١٥٣).

١٢٨٩ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ سَرِيَّةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اِثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

اختلف العلماء هل النفل كان من أصل الغنيمة أو هو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، والذي يقرب من حديث الباب أنه كان من الخمس لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى للنفل من الخمس، ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال بلغني عن بن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من إبل جاؤوا بها نفلا سوى نصيبهم من المغنم لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي ويؤيده أيضا ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم وصله النسائي من وجه آخر حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضا بإسناد حسن من حديث عبادة بن الصامت فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة[٢].

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٤٠-٢٤١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

اختلف في نفل ابن عمر هذا، هل كان قبل القسم أو بعده؟ وفي قوله: " نفلوا بعيرا بعيرا " ما يدل أنه بعد القسم من الخمس، إذ لو كان من المغنم نفسه لم يكن لهذا القول معنى بعد ذكره ما حصل لهم في القسم، ولكان الكلام مختل اللفظ[1].

وحديث الباب أيضاً يرد على من ذهب إلى أن النفل من خمس الخمس، وذلك لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح وقد زاده بن المنير إيضاحا فقال لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة وهكذا كيفما فرضت العدد. وقال بن التين قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه منها: أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى فيكون التنفيل وقع من بعض الأصناف دون بعض، ثانيها: أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة، ثالثها: أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض. قال: وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات[2].

*****

١٢٩٠ - وَعَنْهُ قَالَ: { قَسَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: { أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ}.

---

[1] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٥٦-٥٧).

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٤٠).

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[١].

من الطرق الدالة على العلية الإيماء، وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره للتعليل كان ذلك الاقتران بعيدا تنزه عنه فصاحة الشارع وجزالته[٢]، ومن أنواع الإيماء تفريقه صلى الله عليه وسلم بين حكمين بصفة مع ذكر الحكمين. ك: "للراجل سهم وللفارس سهمان"، ووجه استفادة العلة من ذلك أن التفرقة لا بد لها من فائدة، والأصل عدم غير المدعى، وهو إفادة كون ذلك علة[٣].

كلما عظمت الْمصلحَة تأَكد الْأَمر بهَا[٤].

النبي عليه الصلاة والسلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ولأن الاستحقاق بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات[٥]. فإن قيل هلا قُسمت الغنائم على الحاجات، إذ قد يكون الفارس لا عيال له والراجل له عيال كثير؟ قلنا لما حصل ذلك بكسب الغانمين وسعيهم فضلوا على قدر عنائهم فيه ولا شك أن عناء الفرسان في القتال أكمل من عناء الرجالة[٦].

*****

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٩/١).

[٢] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٥٦٤).

[٣] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ١٣٥-١٣٨).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٨٢٦/٢)..

[٥] الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢/ ٣٨٨)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٩٣).

[٦] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٧٠).

١٢٩١ – وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ اَلْخُمُسِ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلطَّحَاوِيُّ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[١].

ظاهر هذا الحديث أن النفل إنما يكون بعد تخميس الغنيمة، ولك فيه احتمال أن يكون النفل من الخمس أو يكون من أصل الغنيمة قبل أن تقسم، فقال مالك وغيره: إن النفل إنما يكون من الخمس. وقد روى هذا الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب، قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس. وذهب الشافعي وغيره إلى أنه يكون من خمس الخمس الذي هو حظ الإمام، وذهب أحمد وأبو عبيد وغيرهم إلى أن التنفيل يكون من جملة الغنيمة، والسبب في الاختلاف أن قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} يدل على أن الغنيمة قد صارت ملكًا للغانمين، فلا يجوز التنفيل منها، وإنَّما يكون من الخمس، وقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} الآية. أن للنبي – صلى الله عليه وسلم – التصرف في الغنيمة، فمن قال: إن قوله: {وَاعْلَمُوا}. ناسخ لقوله: {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}. قال: لا يكون النفل إلَّا من الخمس. ومن قال: إن الآية الأولى غير منسوخة. قال: إن التنفيل إلى رأي الرسول، له أن ينفل وله ألا ينفل، وكذلك ما تقدم من حديث ابن عمر، أنَّه كان كل سهم اثني عشر بعيرًا، و نفلوا بعيرًا بعيرًا، فيه دلالة على أن النفل كان من الخمس، إذ لا فائدة في التنفيل إذا كان التنفيل لجميع العسكر، إلَّا أن يقال: إن التنفيل اختص ببعضهم وهم السرية، وحديث حبيب بن مسلمة الآتي، أن رسول الله – صَلَّى الله عليه وسلم – كان ينفِّل الربع للسرايا بعد الخمس في البدأة،

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

وينفلهم الثُّلث بعد الخمس في الرجعة. يعني في بدأة غزوه وفي انصرافه، فظاهره أن التنفيل من غير الخمس، وأنه لبعض العسكر؛ لأنه جعل ذلك للسرايا[1].

*****

١٢٩٢ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةٍ ﷺ قَالَ: { شَهِدْتُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ نَفَّلَ اَلرُّبْعَ فِي اَلْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي اَلرَّجْعَةِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

لا بد من الرحلة لأجل تحصيل ما ليس عنده من الأسانيد وغيرها.

لا بد على وجه الاستحباب من الرحلة، وهي شد الرحل لأجل تحصيل ما ليس عنده من الأسانيد وغيرها، ولا اختصاص لهذا بشد الرحل الذي هو الغالب فيها، فلو توجه ماشيا أو في السفينة كان محصلا لهذه السنة، ويكون اعتناء الطالب بتكثير المسموع مع الحرص على استيفاء الشيوخ[2]. فيبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه في أسفاره بتكثير المسموع أولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ[3]. ورواية مكحول لهذا الحديث تصلح مثالا واضحا للرحلة في حديث واحد ربما لا يلقي إليه أحدنا بالا[4]. فقد روى أبو وهب عن مكحول قال: كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما

---

[1] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٩/ ٢٦٣-٢٦٤). ولهذا فالراجح أن هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام أو من له القول في الجيش. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٤٩٤-٤٩٥).

[2] انظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسَّخاوي (ص: ٨٤-٨٥).

[3] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ت عتر (ص: ١٤٧).

[4] انظر: علوم الحديث ومصطلحه لصبحي الصالح (١/ ٥٤).

خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئا؟ قال: نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة»[١].

كلما عظمت الْمصلحَة تَأَكد الْأَمر بهَا[٢].

في الحديث: دلالة على أن لنظر الإمام مدخلا في المصالح المتعلقة بالمال أصلا، وتقديرا على حسب المصلحة، على ما اقتضاه حديث حبيب بن مسلمة في الربع، والثلث فإن " الرجعة " لما كانت أشق على الراجعين، وأشد لخوفهم؛ لأن العدو قد كان نذر بهم لقربهم، فهو على يقظة من أمرهم: اقتضى زيادة التنفيل. و " البدأة " لما لم يكن فيها هذا المعنى: اقتضى نقصه، ونظر الإمام متقيد بالمصلحة لا على أن يكون بحسب التشهي حيث يقال: إن النظر للإمام: إنما يعني هذا، أعني أن يفعل ما تقتضيه المصلحة، لا أن يفعل على حسب التشهي[٣].

*****

١٢٩٣ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنْ اَلسَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ اَلْجَيْشِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] سنن أبي داود (٢٧٥٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٨٢٦)..

[٣] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٣١٦-٣١٧).

حظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات.

حظوظ النفوس المختصة بالإنسان لا يمنع اجتماعها مع العبادات، إلا ما كان بوضعه منافيا لها[1]، ولهذا الحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وما يضر من المقاصد الداخلة فيها، وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به: أن التنفيل للترغيب في زيادة العمل، والمخاطرة والمجاهدة، وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعا، لفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – لهم ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح من الإخلاص، وإنما الإشكال في ضبط قانونها، وتمييز ما يضر مداخلته من المقاصد، ويقتضي الشركة فيه المنافاة للإخلاص، وما لا تقتضيه ويكون تبعا لا له، ويتفرع عنه غير ما مسألة[2]. فمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة، وكذلك من حج وشرك في حجه غرض المتجر بأن يكون جل مقصوده أو كله السفر للتجارة خاصة ويكون الحج إما مقصودا مع ذلك أو غير مقصود ويقع تابعا اتفاقا فهذا أيضا لا يقدح في صحة الحج ولا يوجب إثما ولا معصية وكذلك من صام ليصح جسده أو ليحصل له زوال مرض من الأمراض التي ينافيها الصيام ويكون التداوي هو مقصوده أو بعض مقصوده والصوم مقصوده مع ذلك وأوقع الصوم مع هذه المقاصد لا تقدح هذه المقاصد في صومه، ومن ذلك أن يجدد وضوءه وينوي التبرد أو التنظيف وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق بل هي تشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم فلا تقدح في العبادات فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين

---

[1] الموافقات للشاطبي(٢/ ٣٧٢).

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٣١٦)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٤١).

قاعدة التشريك في العبادات غرضا آخر غير الخلق مع أن الجميع تشريك، نعم لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر وأن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه ومن جهته حصل الفرق لا من جهة كثرة الثواب وقلته[1].

*****

١٢٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ : {كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا اَلْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ: {فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ اَلْخُمُسُ} . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قول الصحابي : كنا نفعل كذا، له حكم الرفع[2].

حديث ابن عمر هذا الغرض منه هنا أنه يشعر بأن عادتهم جرت بالإسراع إلى المأكولات وانطلاق الأيدي فيها ولولا ذلك ما قدموا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ورواه الإسماعيلي من طريق بن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ "كنا نصيب العسل والسمن في المغازي فنأكله" وله حكم المرفوع للتصريح بكونه في زمن رسول الله صلى الله عليه[3].

*****

[1] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٢-٢٣).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٥٩/١).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٥٦). قال الشوكاني: ولا يخفى أنه ليس في روايات الحديث تصريح بأنه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما فيه أن إطلاق المغازي من الصحابي ظاهر في أنها مغازي النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليس ذلك من التصريح في شيء. نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٣٤٥).

١٢٩٥ – وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ اَلرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ اَلْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ .

ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة فإنه يتقيد بقدرها [١].

قال بن المنذر: قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغلول واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه، وأما العلف فهو في معناه [٢]. ولهذا جاء في حديث ابن أوفى هذا "يأكل قدر ما يكفيه ثم ينصرف"، وأما ادخاره فهذا غلول، لكن الأكل منه بقدر الحاجة ليس بغلول، لأنه قد يحتاج الجند إلى ذلك، ربما يصيبون العسل أو العنب أو الرطب أو الطعام وهو في حاجة إليه، فإذا قلنا: إن أكلكم منه من الغلول ازدادوا ضرورة، فيقال: إن هذا أمر من المرخص فيه[٣].

*****

١٢٩٦ – وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ اَلْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ اَلْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ اَلْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٩/١) تحت عنوان " **ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلا مستقلا**".

[٢] فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٥٦).

[٣] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٤٩٥).

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [١].

قوله: " حتى إذا أعجفها " مفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف، فلا بأس لكنه ليس بمراد[٢]. إذ يُحتمل أن تكون "حتى" للغاية أو تكون للتعليل، وإذا نظرنا إلى أن هذا المال قد تعلق به حق جميع الغانمين ترجح أن تكون "حتى" للتعليل، نعم لو دعت الضرورة إلى ركوب الدابة فلا حرج تكون كالطعام الذي يحتاج إليه، أما بدون ضرورة فلا[٣]. قال الخطابي: أما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فأما إذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها في المغنم. فأما الثياب والخُرْثيّ والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها إلاّ أن يقول قائل الثياب أنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفي بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم، وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال لا يلبس الثوب للبرد إلاّ أن يخاف الموت[٤].

*****

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ اَلْجَرَّاحِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { " يُجِيرُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ" } أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٢٩٨ - وَلِلْطَيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: { " يُجِيرُ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ" } .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٦٠).

[٢] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٥٩٤).

[٣] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٤٩٨)

[٤] معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٩٨).

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [1].

حديث أبي عبيدة هنا مداره على الحجاج بن أرطأة مدلس، وقد عنعنه[2]. وحديث عمرو بن العاص في اسناده رجل لم يسم وبه أعله الهيثمي، إلا أن لها شواهد ذكرها الألباني في الصحيحة[3].

*****

١٢٩٩ - وَفِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" : عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: { "ذِمَّةُ اَلْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ" } .

١٣٠٠ - زَادَ اِبْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: { " يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ" } .

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه [4].

مساواة الفرع للأصل تكون قطعية إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم وهو فحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة، [5]. فالمفهوم تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق، كقوله - صلى الله عليه وسلم - في المسلمين: "يسعى بذمتهم أدناهم"، فإنه يفهم

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣).

[2] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/ ١٥٧)، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (١١/ ٥١).

[3] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٥٧٨-٥٧٩).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٧).

[5] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٣٥٠).

ثبوت الذمة لأعلاهم بطريق الأولى[١]. فإن الأدنى نص صريح في الوضيع، والشريف مدلول بمفهوم الفحوى[٢].

*****

١٣٠١ - وَفِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثٍ أَمِ هَانِئٍ: { قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ"} .

الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى [٣].

تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذا ترددت بين التشريع، والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور: هل يحمل على التشريع أو على الثاني؟ الأغلب: حمله على التشريع[٤]. وقوله هنا: "قد أجرنا من أجرت"، هذا محتمل أن يريد به الخبر أن حكم الله تعالى أن من أجرته مجار، ويحتمل أن يكون رأيًا رآه في إنفاذ جوارها وحكماً ابتدأه من قِبَلِهِ - صلى الله عليه وسلم - وقضى به في تلك النازلة[٥]. وقد استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت، وقال بعضهم لا حجة فيه لأنه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الأمان، ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" هل معناه أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة أم هو إباحة رآها الإمام في تلك المرة بعينها فإذا رآها الإمام

---

[١] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ١٢٦).

[٢] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٩/ ٢٧١).

[٣] وهذه المسألة تشبه مسألة سبق الكلام عليها (١/ ٧٢) تحت عنوان "الحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر".

[٤] انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٣٠٧).

[٥] انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازَري (١/ ٤٤٩).

اليوم عمل بها وإلا فلا، وبالأول قال الشافعي وآخرون وبالثاني أبو حنيفة ومالك ويحتج للأكثرين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الأمان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به[١].

*****

١٣٠٢ – وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { لَأَخْرِجَنَّ اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ اَلْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٢].

جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضا وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب هذا مذهب الجمهور[٣]. ويؤيد ذلك رواية: "أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء"[٤]، قال النووي: وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من

---

[١] انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٧١).

[٤] صحيح البخاري (٢٣٣٨)، صحيح مسلم (١٥٥١).

بعضها وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم[١].

الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور [٢].

هذا الحديث جاء بصيغة الأمر ولفظه: " أخرجوا يهود أهل الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب "[٣] . وإنما فعل هذا عمر، لأن الصديق اشتغل عنه بقتال أهل الردة، أو لم يبلغه الخبر[٤]. وباستقراء أحوال الصحابة نجد أنهم كانوا يعتبرون المصالح، حيث حددوا أمورًا بالمصالح المرسلة، وأجمعوا عليها، منها: تعيين الوقت الذي أخرجت فيه اليهود من جزيرة العرب؛ فإن النص إنما دل على أنه لا يبقى دينان في جزيرة العرب مطلقًا، أما تعين هذا الوقت لإخراجهم، فللمصلحة الموجبة لإبقائهم أولاً وإخراجهم فيه[٥].

*****

١٣٠٢- وَعَنْهُ قَالَ: {كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي اَلنَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ اَلْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي اَلْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اَللَّهِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١٢-٢١٣).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٩٠٥/٣).

[٣] مسند أحمد ط الرسالة (١٦٩١)، من حديث أبي عبيدة.

[٤] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (١٥/ ٧٥).

[٥] انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٩/ ٤٠٨٧).

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال[1].

المتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل، واستدل الطبري بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك، واستدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع لأن الذي كان يُدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك والله أعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لأهله[2]. ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه صلى الله عليه وسلم وجوع عياله[3].

*****

١٣٠٣ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: { غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي اَلْمَغْنَمِ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٥٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٠٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧٠).

ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة فإنه يتقيد بقدرها [١].

قوله: "قسم فينا طائفة" أي قدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلاّ أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم لا يجوز بيعه لآخذه والاستيثار بثمنه[٢]. وهذا مناسب لمذهب الجمهور فإنهم يصرحون بأنه يجوز للغانمين أخذ القوت وما يصلح به، وكل طعام يعتاد أكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره[٣].

*****

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ اَلرُّسُلَ " } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

النبي صلى الله عليه وسلم كان مبينا بقوله وفعله وإقراره[٤].

النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عرض الأمر الذي هو بحاجة إلى بيان حكمه، يذكر للقوم أحيانا، أنه يفعله، ويرى ذلك كافيا في البيان. ولا يكون كافيا

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٩/١) تحت عنوان " **ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلا مستقلا**".

[٢] معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٩٧).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٣٤٦).

[٤] وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة (١١٩/١)، تحت عوان " فعله صلى الله عليه وسلم حيث ورد بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل ".

ما لم يكن متقررا أن فعله دليل وحجة، ومن ذلك حديث أبي رافع: "إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرُدَ "[1].

*****

١٣٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[2].

ذهب بعضهم إلى أن قوله: " فخمسها لله ورسوله ثم هي لكم " مثل قوله في الحديث الآخر: " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم "[3]. والأظهر أن معنى قوله:" ثم هي لكم " أنها تُقسم أخماسًا، فيكون الخمس لله ورسوله، وأربعة أخماسها لكم. قال القُرْطُبي: قوله: "أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها، فسهمكم فيها"؛ يعني بذلك - والله أعلم -: أن ما أجلي عنه العدو، أو صولحوا عليه، وحصل بأيدي المسلمين من غير قتال، فمن أقام فيه كان له سهم من العطاء. وليس المراد بالسَّهم هنا: أنها تخمس، فتقسم سهامًا؛ لأن هذا هو حكم القِسم الآخر الذي ذكره بعد هذا، حيث قال: "وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم". تُقسم أخماسًا، فيكون الخمس لله ورسوله، وأربعة أخماسها لكم. يخاطب بذلك الغانمين. وهذا كما قال تعالى: {وَاعلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتُم

---

[1] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ١٩٧).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

[3] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٧٤).

مِن شَيءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} الآية. ولم يختلف العلماء في أن أربعة أخماس الغنيمة تقسم بين الغانمين(١).

*****

بَاب اَلْجِزْيَةَ وَالْهُدْنَةَ

١٣٠٦ – عَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا – يَعْنِي: اَلْجِزْيَةُ – مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي "اَلْمَوْطَأِ" فِيهَا اِنْقِطَاع.

كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة (٢).

هذا الحديث رواه البخاري بلفظ: "ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر "(٣). ورواه مالك عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: "ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟" فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"(٤). وهذا إسناد منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا ابن عوف. وقد رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده، وهذا أيضاً منقطع؛ لأن مدار الحديث على محمد بن علي وهو لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف. وقد روي هذا عن عبد الرحمن من وجه آخر متصل، لكن في

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣/ ٥٥٥).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (٩٧/١).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٩٦).

(٤) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٧٨).

إسناده من يجهل حاله، قال ابن أبي حاتم: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي ثنا أبو رجاء، ثنا الأعمش عن يزيد بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر من عنده علم من المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف قال: أشهد بالله على رسول الله لسمعته يقول: "إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما يحملون عليه أهل الكتاب". وقال أحمد: ثنا سفيان، عن عمرو سمع بجالة يقول: لم يكن عمر قبل الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أخذها من مجوس هجر. قال ابن عبد الهادي: وهذه الأحاديث المتقدمة، وإن كان في رجالها مقال فهي أحاديث عليها طلاوة الصدق، ويعضدها هذا الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه[١].

لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب[٢].

السنة: الطريقة، ومنها الحديث في مجوس هجر: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" أي اسلكوا بهم طريقهم. يعني عاملوهم معاملة هؤلاء في إعطاء الأمان لأخذ الجزية منهم. وهي في الشرع: اسم للطريق المسلوك في الدين. مأخوذة من قولهم: سن الماء إذا صبه، وإنما أخذت السنة منه؛ لأن من يستن بسنة غيره ينصب في الفعل على وفق فعله كالماء الثاني يجري في جريه كجريان الماء الأول، ولذلك سمي الطريق سنة؛ لأن المار ينصب فيه ويجري نحو جريان الماء من غير انعراج ولا التفات إلى شيء آخر[٣].

اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره لأن المتكلم معرض عن ذلك الغير[٤].

---

[١] انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي- العلمية (٣/ ٣٦٣- ٣٦٥).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٢٥).

[٣] انظر: الكافي شرح البزودي للسِّغْنَاقي (٣/ ١١٥٨-١١٥٩).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٢٧).

قوله عليه السلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" سيق لبيان أن المجوس يسوى بينهم، وبين أهل الكتاب في أخذ الجزية، فلا يستدل به على جواز نكاح نسائهم، وأكل ذبائحهم؛ نظرًا لعموم اسم الجنس إذا أضيف في قوله عليه السلام: "سنة أهل الكتاب" فإنه يعم جميع ما ثبت لأهل الكتاب، وبالجملة: فهذه قاعدة مشهورة، إذا سيق الكلام لمعني، لا يستدل به على غيره؛ لعدم توجه المتكلم إليه[١].

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢].

رجوع الصحابة في المجوس في باب الجزية إلى وضعه صلى الله عليه وسلم الجزية على مجوس هجر، هذا منهم يدل على أنهم علموا وعقلوا أن حكمه صلى الله عليه وسلم في الواحد حكم في كل من تجدد له مثل ذلك الأمر الذي حكم فيه، ما لم تقم دلالة التخصيص[٣].

تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما[٤].

أورد بعض الطاعنين في الدين سؤالا في الجزية فقال شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العليا ومفسدة الكفر تربى على مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار بل على جملة الدنيا وما فيها فضلا عن هذا النزر اليسير فلم وردت الشريعة المحمدية بذلك ولم لا حتم القتل درءا لمفسدة الكفر؟ وجواب هذا السؤال هو سر الفرق بين القاعدتين وذلك أن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة العليا وذلك هو شأن القواعد الشرعية بيانه أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان وباب مقام سعادة الجنان وتحتم عليه الكفر والخلود في النيران وغضب الديان فشرع الله

---

[١] انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٥/ ٢١٥٤-٢١٥٥).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠).

[٣] انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ١٠٩).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٤٠).

تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان لا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام والإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية فإذا أسلم لزم من إسلامه إسلام ذريته فاتصلت سلسلة الإسلام من قبله بدلا عن ذلك الكفر وإن مات على كفره ولم يسلم فنحن نتوقع إسلام ذريته المخلفين من بعده وكذلك يحصل التوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة وساعة من إيمان تعدل دهرا من كفر[1].

*****

١٣٠٧ – وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعْثٍ خَالِدُ بْنُ اَلْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ ، فَحَقَنَ دَمِهِ، وَصَالَحَهُ عَلَى اَلْجِزْيَةِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الْمُدلِّس إذا كان عدلا لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث[2].

هذا الحديث رواه أبو داود قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا سهل بن محمد، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان فذكره. قال ابن الملقن: وفي هذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق، وإنما حسنا حديثه هذا؛ لأنه صرح بالتحديث في طريق آخر رواه البيهقي من حديثه[3].

الجزية على الأديان لا على الأنساب[4].

---

[1] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٩-١٠).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٣٢).

[3] البدر المنير لابن الملقن (٩/ ١٨٥).

[4] انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢٥٥)، (٧/ ٣٩٠).

أكيدر دومة رجل من العرب يقال هو من غسان ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم؛ وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي. وقال مالك والأوزاعي والشافعي، العربي والعجمي في ذلك سواء. وكان الشافعي يقول: "إنما الجزية على الأديان لا على الأنساب، ولولا أن نأثم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري على عربي صغار ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به"[١].

*****

١٣٠٨ – وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: { بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ إِلَى اَلْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عَدْلَهُ معافرياً } أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

قد سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب الزكاة برقم (٦٠١).

*****

١٣٠٩ – وَعَنْ عَائِذِ بْنُ عَمْرِوٍ الْمُزَنِيّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيّ ﷺ قَالَ: { اَلْإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ .

كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة [٢].

حديث عائذ هذا يرويه حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدى عنه أنه جاء يوم الفتح مع أبى سفيان بن حرب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[١] معالم السنن للخطابي (٣/ ٣٦)، وانظر: الأم للشافعي (٧/ ٣٩٠).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٩٧/١).

حوله أصحابه، فقالوا: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذا عائذ بن عمرو، وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو، ولا يعلى ". أخرجه الدارقطنى في سننه " والبيهقي والسياق له. وحشرج بن عبد الله، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا ". وأبوه عبد الله بن حشرج وجده، قد أوردهما ابن أبي حاتم أيضا وقال في كل منهما عن أبيه: " لا يعرف ". ونقل الزيلعي في " نصب الراية " عن الدارقطني أنه قال فيهما: " مجهولان ". ويمكن أن يحسن لغيره لحديث معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الإيمان يعلو ولا يعلى ". ذكره الزيلعي وسكت عليه وتبعه الحافظ، وإسناده ضعيف من أجل عمران بن أبان وهو أبو موسى الطحان الواسطي. قال الحافظ في " التقريب ": " ضعيف ". وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقي عائذ ومعاذ[1].

الإِسلام يعلو ولا يُعلى عليه[2].

يدل هذا الحديث على فضل الإِسلام وتقدمه على سائر الأديان وعلوه عليها، كما يدل أيضاً على أن المسلم مقدم تبعاً لذلك على غير المسلم في الذكر والمكانة[3]. قال السرخسي: ولا بأس بدفع بعض المال على سبيل الدفع عن البعض إذا خاف ذهاب الكل، فأما إذا كان بالمسلمين قوة عليهم فإنه لا يجوز الموادعة بهذه الصفة، لأن فيها التزام الريبة، والتزام الذل، وليس للمؤمن أن يذل نفسه وقد أعزه الله تعالى[4].

*****

---

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٠٦-١٠٩).

[2] قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص: ٥٨).

[3] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١/ ١/ ٣٩٧).

[4] شرح السير الكبير للسَّرَخسيّ (ص: ١٦٩٢-١٦٩٣).

١٣١٠ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { " لَا تَبْدَؤُوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[١].

قوله " وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه " معناه: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيق إكرامًا لهم واحترامًا. وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى والعطف. وليس معنى ذلك: أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أننا نلجئهم إلى حَرفِه حتى نضيّق عليهم؛ لأنَّ ذلك أذى منا لهم من غير سبب، وقد نهينا عن أذاهم[٢].

التنبيه[٣] **مقدم على دليل الخطاب**[٤] **؛ لأنه متفق عليه**[٥].

دلالة التنبيه، وهو فحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة، هو: أن يُفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام؛ كتحريم الضرب من قوله:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣][٦]. وفحوى الخطاب منه ما يكون المتكلم قصد التنبيه بالأدنى على الأعلى كآية البر فهذا معلوم أنه قصد المتكلم بهذا الخطاب وليس قياسا وجعله قياسا غلط فإنه هو المراد بهذا الخطاب. ومنه ما لم يكن قصد المتكلم إلا القسم الادنى لكن يعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم في الأعلى وهذا ينقسم إلى مقطوع

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥/ ٤٩٠).

(٣) وهو فحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة.

(٤) وهو مفهوم المخالفة

(٥) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ٠٠٠).

(٦) انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل لصفي الدين القطيعي (ص: ١٢٧-١٢٨).

ومظنون ومثالهما ما احتج به أحمد رضي الله عنه وقد سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة فقال: لا، نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، فهذا قاطع لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم اياه فهو عن انالتهم اياه أنهى وأنهى، واحتج على أن لا شفعة لذمي بقوله: "إذا لقيتموهم في طريق فألجئوهم إلى أضيقه" فاذا كان ليس لهم في الطريق حق فالشفعة أحرى أن لا يكون لهم فيها حق، وهذا مظنون[1].

ويمكن أن يقال أن هذا الحديث لما سيق لبيان النهي عن إكرام أهل الذمة، ضَعُف الاحتجاج به في مسألة الشفعة، فيكون داخلا تحت مسألةٍ سبق الكلام عليها تحت عنوان "اللفظ إذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره لأن المتكلم معرض عن ذلك الغير"[2]. ولهذا: روي عن شريح، وعمر بن عبد العزيز، أن له الشفعة. وبه قال النخعي، وإياس بن معاوية، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، ومالك، والشافعي، والعنبري، وأصحاب الرأي؛ لعموم قوله – عليه السلام –: «لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، وإن باعه، ولم يؤذنه، فهو أحق به»[3].

*****

١٣١١ – وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ. وَمَرْوَانُ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ. .... فَذَكَرْ اَلْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: " هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

---

[1] المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٣٤٧). قال ابن قدامه: ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع، على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم، فيبقى فيه على مقتضى الأصل، وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي؛ لعموم الأدلة الموجبة، ولأنها إذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حرمته، ورعاية حقه، فلأن تثبت على الذمي مع دناءته، أولى وأحرى. المغني لابن قدامة (٥/ ٢٨٨).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٢٧).

[3] المغني لابن قدامة (٥/ ٢٨٨).

اَللَّهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ اَلْحَرْبِ عَشْرِ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا اَلنَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ" } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَصْلِهِ فِي اَلْبُخَارِيِّ.

إذا اتحد المخرج والسياق والسبب فإن الأصل عدم تعدد القصة[١].

حديث المسور هذا رواه البخاري وفيه: "فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والله إني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله"[٢]. ورواه مسلم بلفظ:" فأراه مكانها فمحاها، وكتب ابن عبد الله " وكذا أخرجه أحمد ولفظه: "فأخذ الكتاب وليس يحسن أن يكتب فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله" وقد تمسك بظاهر هذه الرواية أبو الوليد الباجي فادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد أن لم يكن يحسن يكتب، وأجاب الجمهور بأن القصة واحدة والكاتب فيها علي وقد صرح في حديث المسور بأن عليا هو الذي كتب فيحمل على أن النكتة في قوله "فأخذ الكتاب وليس يحسن يكتب" لبيان أن قوله أرني إياها أنه ما احتاج إلى أن يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها إلا لكونه كان لا يحسن الكتابة وعلى أن قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فأعادها لعلي فكتب وبهذا جزم بن التين وأطلق كتب بمعنى أمر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب إلى قيصر وكتب إلى كسرى وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه أميا فإن

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٦١).

[٢] صحيح البخاري (٢٧٣١).

كثيرا ممن لا يحسن الكتابة يعرف تصور بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده وخصوصا الأسماء ولا يخرج بذلك عن كونه أميا ككثير من الملوك[١].

النبي صلى الله عليه وسلم كان مبينا بقوله وفعله وإقراره[٢].

الصحابة رضي الله عنهم قد ورد عنهم الاحتجاج بالسنة العملية، من ذلك حديث علي في مناظرته للخوارج، إذ نقموا عليه التحكيم، كان في ما قال لهم: نقموا علي أني لما كاتبت معاوية، كتبت: علي بن أبي طالب: (يعني: لم يكتب: أمير المؤمنين) وقد جاء سهيل بن عمرو، فكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (بسم الله الرحمن الرحيم) قال: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم. قال: وكيف نكتب؟ قال سهيل: اكتب: باسمك اللهم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فاكتب: محمد رسول الله. فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله قريشا. قال علي: ويقول الله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر}..[٣].

الأصل أنّ الرّخصة استثناء من القاعدة العامّة[٤].

الرخصة هي: ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[٥]. فما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض: عمل بالرخصة فيما رخص

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٠٣-٥٠٤).

[٢] وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة (١/١١٩)، تحت عوان " فعله صلى الله عليه وسلم حيث ورد بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل ".

[٣] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ١٩٨-١٩٩).

[٤] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ١٨١) تحت عنوان "**القياس على الرخص**".

[٥] الموافقات للشاطبي (١/ ٤٦٦).

فيه رسول الله دون ما سواها[١]. وفي هذا الحديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة ومذهب الشافعية أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهرا عليهم[٢]. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أنها لا تجوز أكثر من عشر سنين، لأن قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] . عام خص منه مدة العشر "لمصالحة النبي – صلى الله عليه وسلم – قريشا يوم الحديبية عشرا" ، ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعلى هذا، إن زاد المدة على عشر، بطل في الزيادة[٣]. إلا إذا قلنا أن العام هنا مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو مسألتنا التالية.

المخصوص من القياس بالنص يلحقه ما يكون في معناه من كل وجه[٤].

قال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، أنه يجوز –مصالحة الكفار– على أكثر من عشر سنين، على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد يجوز في العشر، فجازت الزيادة عليها، كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب[٥]. ولهذا فالصحيح: أنه لنا أن نزيد للمصلحة لأن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بنفسه أي: عقد عشر سنوات لكنه لم يقل للناس لا تعقدون فوق ذلك

---

[١] ولم يقس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء، ثم سن سنة تفارق حكم العام. الرسالة للشافعي (١/ ٥٤٥).

[٢] وإن كان مستظهرا لم يزد على أربعة أشهر وفي قول يجوز دون سنة وقال مالك لاحد لذلك بل يجوز ذلك قل أم كثر بحسب رأى الإمام. انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٤٣).

[٣] انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٧).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١١٩٦/٤). وهذه المسألة متممة لمسألة سبق الكلام عليها(٨٨/١).تحت عنوان "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه".

[٥] انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٧).

فيكون الأصل الجواز يعني لنا أن نقول: عشرين سنة أو خمس عشرة سنة لأنه لا دليل على التحريم[1].

*****

١٣١٢ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٍ بَعْضِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ: { أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولُ اَللَّهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِنَّهُ مِنْ ذَهَبِ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اَللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اَللَّهُ لَهُ فَرَجاً وَمُخْرِجاً" }.

تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحداهما[2].

أصل هذه القاعدة: قصة الحديبية، ومصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - للمشركين على الرجوع عنهم، وأن ما جاء من أهل مكة مسلما رده إليهم، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه. وكان في ذلك إذلال للمسلمين، وإعطاء الدنية في الدين. ولذلك استشكله عمر رضي الله عنه. إلا أنه احتمل لدفع مفاسد أعظم، وهي: قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أقواهما. وإليه الإشارة في قوله تعالى: {ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم} الآية[3]. مع أن الله عز وجل علم أن في تأخير القتال مصلحة عظيمة

---

[1] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٥١٩).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٤٠).

[3] القواعد للحصني (١/ ٣٤٩-٣٥١). وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٩٥)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (٥/ ٢٠٦). قال سراج الدين البُلْقِيني: لم يكن في صلح الحديبية إدخال ضيم ولا إعطاء دنيّة في نفس الأمر، ومن ثَمّ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر، لعمر - رضي الله عنهما - ما قالا، حين قال: "فعلامَ نُعطي الدنيّة في ديننا" وأيضًا فقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تكون خُطّةٌ يعظّمون فيها حُرُمات الله، إلا أجبتُهم إليها" يقتضي أن كل ما أجابهم إليه، فيه تعظيم حُرُمات

وهي إسلام جماعة من الكافرين وكذلك قال: ﴿لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ [الفتح: ٢٥] أي في ملته التي هي أفضل رحمته وكذلك قال: ﴿لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الفتح: ٢٥] أي لو تفرق بين المؤمنين والكافرين وتميز بعضهم من بعض لعذبنا الذين كفروا بالقتل والسبي منهم عذابا أليما[١].

نسخ السنة بالقرآن.

يجوز نسخ السنة بالقرآن في قول عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والمتكلمين[٢]، وهو الأولى بالحق فإن النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين عام الحديبية، على أن ما جاءه من المشركات مسلمة يردها إليهم، ثم نسخها الله تعالى بقوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار}[٣]. وأومأ إليه أحمد رحمه الله فقال عبد الله: سألت أبي عن رجل أخذ منه الكفار عهد الله وميثاقه أن يرجع إليهم، قال فيه: خلاف، قلت لأبي: حديث أبي جندل، قال: ذلك صالح على أن يردوا من جاءهم مسلماً، فرد النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجال، ومنع النساء ونزل فيهم: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤمنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ}. وظاهر هذا أنه أثبت نسخ السنة بقرآن[٤].

*****

الله وإن كانوا مخطئين في اعتقادهم. فتأمله! والله الموفق. الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام لسراج الدين البُلْقِيني (ص: ٢٠٣-٢٠٤).

[١] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٩٥-٩٦).

[٢] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٢٠٥).

[٣] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٨٦٦).

[٤] العدة في أصول الفقه لأبي يَعْلى (٣/ ٨٠٢).

١٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { "مِنْ قَتَلِ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ اَلْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامّاً" } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

كل ذنب قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد فهو كبيرة[١].

قوله: "لم يرح رائحة الجنة" معناه على الوعيد[٢]، وإذا كان هذا في قتل المعاهد وهو الذي أعطى عهدا من اليهود والنصارى في دار الإسلام فكيف بقتل المسلم[٣].

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة[٤].

القائلون بجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، اختلفوا في جواز التدريج في البيان. فذهب المعظم منهم إلى جوازه، لأن الأدلة التي تدل على جواز تأخير كل بيان إلى وقت الحاجة، تدل على جواز تأخير بعضه إليه قطعا[٥]. وبيان وقوعه قوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] أخرج منه أهل الذمة أولا، ثم العسيف والمرأة ثانيا[٦]. أي أن خروج أهل الذمة والصبيان والنسوان من عموم قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين } ما ورد معا، بل كل ذلك على التدريج[٧].

*****

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٤٥).

(٢) وليس على الحتم والإلزام، وإنما هذا لمن أراد الله إنفاذ الوعيد عليه. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٦٣).

(٣) انظر: الكبائر للذهبي (ص: ١٤).

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة (٣/٨٩٠).

(٥) نهاية الوصول في دراية الأصول للصَّفيّ الهِنْدي (٥/ ١٩٦٠-١٩٦٢). وقد سبق الكلام على مسألة "جواز التدريج في البيان" (٣/٩٠٠)..

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٥٠).

(٧) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصَّفيّ الهِنْدي (٥/ ١٩٦٣).

بَاب اَلسَّبْقِ وَالرَّمْيِ

١٣١٤ - عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: }سَابَقَ اَلنَّبِيَّ ﷺ بِالْخَيْلِ اَلَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ اَلَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ اَلْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ اَلْوَدَاعُ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ اَلثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٍ .

١٣١٥ - وَعَنْهُ؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَبْقَ بَيْنَ اَلْخَيْلِ، وَفَضْلِ اَلْقَرْحُ فِي اَلْغَايَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا [١].

قوله: " فضل القرح في الغاية" فيه دليل على أن التي أضمرت من تلك الخيل كانت قرحا[٢]. قال الخطابي: زاد في المسافة للخيل المضمرة لقوتها، ولا يضمر من الخيل إلا القرح دون الأفتاء والمهارة منها، ونقص في الغاية لما لم تضمر منها لقصورها عن شأو ذات التضمير ليكون عدلا منه بين النوعين، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله[٣].

لا يُخلُّ بالتأسي كون فعل الغير متكررا أو لا[٤].

في الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٢] الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ١٣٩).

[٣] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (١/ ٣٨٨).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٥٣).

الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك[1]. وقد جعل بعض الناس المسابقة بين الخيل سنة، وجعلها بعضهم إباحة[2]، ومذهب الشافعي وأصحابه أنها مستحبة لهذا الحديث اقتداء به صلى الله عليه وسلم[3].

*****

١٣١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

إطلاق البعض وإرادة الكل جائز كالعكس[4].

العرب لا تكني عن الشيء إلا بأخص الأشياء به، تقول: عندي كذا وكذا رقبة، وتحتي كذا وكذا فرج، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"[5]. والمعنى: لا يحل أخذ المال في المسابقة إلا في هذه الثلاثة: وهي الإبل والخيل والسهام، ولا بد فيه من تقدير أي ذي خف وذي نصل وذي حافر[6].

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[7].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٧٢).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٥/ ٧١).

(٣) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٢٦٨). وانظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٤). قال ابن باز: المسابقة بين الخيل سنة ولو كان المقصد أخذ الجعل. الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لابن باز (١/ ١٣٢).

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ١٠١٢).

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٢١٣-٢١٤).

(٦) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦٧٠).

(٧) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

التخصيص على سبيل الحقيقة إرادة صاحب الكلام، فقد لا يمر النادر بالبال، ولا يراد بالإطلاق التعميم، والمسابقة على الفيل فيه وجهان، ينظر في أحدهما في عموم الحديث في ذي الخف والحافر ، وهو ذو خف لكنه نادر بالنسبة إلى الصحابة، وهم المخاطبون. والأصح: الجواز[١]. قال الجويني: ويؤيده العدول عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم[٢]. قال الخطابي: ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي[٣].

معيار العموم جواز الاستثناء[٤].

الغرر والميسر محرّم في المعاوضات والمغالبات[٥]، والشرع قد حرم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما، وأباح أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال[٦]، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " فلما استثناه في الإباحة دل على اختصاصه بالعوض، ولولا العوض لما احتاج إلى الاستثناء لجواز جميع الاستباق بغير عوض[٧].

المخصوص من القياس بالنص يلحقه ما يكون في معناه من كل وجه[٨].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (٢/ ٣٩٣-٣٩٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٤٣). قال الغزالي: أما الخف فألحق به الفيل لأنه أظهر غناء من الإبل في القتال وفيه وجه أنه لا يلحق به لأنه نادر ونعلم أنه عليه السلام ما أراده وهو بعيد. الوسيط في المذهب للغزالي (٧/ ١٧٥).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٦/ ١٦٨).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٥٥).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٧٠).

(٥) شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ١٦٦).

(٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٤١٥).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٨٢).

(٨) سبق الكلام على هذه المسألة (١١٩٦/٤). وهذه المسألة متممة لمسألة سبق الكلام عليها(٨٨/١).تحت عنوان "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه".

إن قال قائل: هذا الحديث جار على خلاف القياس؛ لأنه ميسر إذ أن أحدهما غانم أو غارم. والصواب أن هذه المسألة مستثناة، وأن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، والمصلحة هي التمرن على آلات القتال[١]. وكثير من أهل العلم ألحق بها المسابقة في أبواب العلم لأنها نوع من أنواع الجهاد[٢]، قال ابن القيم: وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى. وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

*****

١٣١٧ – وَعَنْهُ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { " مَنْ أَدْخُلُ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ – وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ – فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

من الثقات من قد ضُعف حديثهم عن بعض الشيوخ دون بعض[٤].

هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به. أخرجه أبو داود. فاتفق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير على روايته عن الزهري به. قال الألباني: ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه. والأول ثقة في غير الزهري وهذا من روايته عنه فهو ضعيف.

[١] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٠/ ٩٩-١٠١).

[٢] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ١٦٧).

[٣] الفروسية لابن القيم (ص: ٩٧).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٧١).

والآخر ضعيف مطلقا، ومع ضعف هذين ، فقد خالفهما الثقات الأثبات ، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله ، فهذا هو الصواب ، والله أعلم[1].

*****

١٣١٨ – وَعَنْ عَقَبَةِ بْنُ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ يَقْرَأُ:{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اِسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ "أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ اَلْقُوَّةَ اَلرَّمْيُ }. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تبيين القرآن بالسنة[2].

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، كانت القوة مجملة ؛ فبينها النبي صلى الله عليه وسلم، بقوله: ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي[3].

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [4].

إطلاق الرمي في هذا الحديث يشمل كل ما يُرمى به العدو من سهم أو قذيفة منجنيق أو طيارة أو بندقية أو مدفع وغير ذلك، وإن لم يكن كل هذا معروفا في عصره صلى الله عليه وسلم فإن اللفظ يشمله والمراد منه يقتضيه، ومن قواعد الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

*****

---

[1] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٤٠-٣٤٢).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢٦).

[3] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٧٨-٦٧٩).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٠).

[5] انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (١٠/ ٥٣).

كِتَاب اَلْأَطْعِمَةِ

١٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ اَلسِّبَاعِ، فَأَكَلَهُ حَرَامٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. .

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[١].

من أسباب الخلاف بين المجتهدين: اختلاف وجه الإعراب مع اتفاق القراء في الرواية، مثل قوله عليه السلام: "أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ"، فبعضهم جعل الأكل مصدرًا مضافًا إلى المفعول، فحرم أكل السباع، وبعضهم جعله مضافًا إلى الفاعل كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ [المائدة: ٣] فأجاز أكل السباع[٢]. ويؤيد القول الأول رواية النسائي:" نهى عن لحم كل ذي ناب من السباع"[٣]. أما القول الثاني فالذي يظهر أن بعضهم لجأ إليه احترازاً من القول بالنسخ[٤]، وسيتبين لك أن هذا الحديث مخصص وليس بناسخ.

الزيادة على النص بيان وتخصيص وليست نسخا[٥].

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يقتضي حصر التحريم فيما ذكر في الآية، وزعم بعضهم أن ذلك قد نسخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأجيب بأن الآية إنما

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

[٢] انظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي (ص: ٢٠٣). قال الزرقاني: الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال أن أكل مصدر مضاف إلى الفاعل فيكون كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ [المائدة: ٣] شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٣٩).

[٣] سنن النسائي (٤٦٤٥).

[٤] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٢٩٨).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١٧٢/١).

دلت على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجد في ذلك الوقت من المحرم الا الأربعة المذكورة في الآية ولذا قال "أوحى" بلفظ الماضي، وبقي ما عداها على الأصل الحل، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب وجد بعد ذلك، فلا نسخ لأن الآية دلت على الحال ولم تتعرض للاستقبال والحديث إنما دل على الاستقبال، ولو قدر تناول الآية للاستقبال فالحديث مخصص لعموم ليس غير هذه الاربعة بمجرد وهو عموم المفهوم من حصر التحريم في الاربعة بناء على ان للمفهوم عموما وحينئذ فهو مخصص لا ناسخ(١).

الحكم المتعلق بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحد الوصفين(٢).

من تأمل ألفاظه -صلى الله عليه وسلم- الكريمة تبين له أنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد. وأما الضبع فإنما فيه أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية. ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا يعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا، والله أعلم(٣).

*****

١٣٢٠ - وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: نَهَى. وَزَادَ: { وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ اَلطَّيْرِ } .

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ٢٥٣).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٥٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٣٦٧-٣٦٨).

تخريج المناط هو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم[١].

قوله: "كل ذي مخلب من الطير" المخلب للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحَدُّ فهو له كالناب للسبع[٢]، فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين والباشق، والحدأة، والبومة، وأشباهها[٣]. وهذا يقتضي أن المحرم هنا ما كان له مخلب من سباع الطيور، لا كل ما له مخلب. وقد استدل بعضهم لذلك برواية: " نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع"[٤]. قال المرْغِيناني: قوله "من السباع" ذُكر عقيب النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطيور والبهائم لا كل ما له مخلب أو ناب[٥]. وفي هذا التقرير نظر لأن الثقات من المحدثين رووا الحديث بأجمعهم بتقديم كل ذي ناب من السباع على كل ذي مخلب من الطيور فلا يتمشى هذا التقرير، ولو صحت تلك الرواية فنمنع انصراف قوله: "من السباع" إلى النوعين جميعا، لأنه بيَّن النوع الأول بقوله "من الطيور" وهو يأبى أن يكون البيان المذكور في ذيل النوع الثاني وهو قوله "من السباع" مصروفا إلى النوعين جميعا، إذ المتبادر أن يكون كل من البيانين قيدا لما قرن به من أحد النوعين مذكورا بإزاء الآخر فكيف يبنى الحكم الشرعي على ما هو خلاف المتبادر من الكلام فتدبر[٦].

---

[١] وقد سبق الاشارة إلى هذه المسألة (١٦٠٢/٥). تحت عنوان" لما كانت العلة متعلق الحكم ومناطه فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه".

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٧).

[٣] المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٠).

[٤] مسند أحمد ط الرسالة (٣١٤١)، سنن النسائي (٤٣٤٨). عن ابن عباس. وصححه الألباني.

[٥] الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/ ٣٥١).

[٦] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٤٩٩).

*****

١٣٢١ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ، وَأْذَنْ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ اَلْبُخَارِيِّ: { وَرَخَّصَ } .

يجوز نسخ الحكم بما هو أثقل منه[١].

جعل بعض الأصوليين مسألة تحريم الحمر الأهلية من أمثلة النسخ إلى ما هو أثقل[٢]. وقد أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر، قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال "أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية" يعني الجلالة[٣]. وإسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها. وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية، قالت: " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: " أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟، قال: نعم. قال: فأصب من لحومها "[٤]. وأخرجه بن

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٧٢٧).

[٢] انظر: المستصفى للغزالي (ص: ٩٦)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٥٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٠٤).

[٣] سنن أبي داود (٣٨٠٩). وضعفه الألباني. قال القاضي ابن العربي: نسخت القبلة مرتين، وكذا نكاح المتعة، ولحوم الحمر الأهلية، ولا أحفظ رابعا. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥/ ٢١٢)

[٤] المعجم الكبير للطبراني (٢٥/ ١٦١) برقم: (٣٩٠). قال الهيثمي: وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٥/ ٤٧).

أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سألت فذكر نحوه[1]. ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم[2]. فإن الحمر الأهلية كانت مباحة فنسخت إباحتها إلى التحريم، وهو أثقل[3].

إذا تعارض حكمان أحدهما مقرر لحكم الأصل، والآخر ناقل عن حكم الأصل فالناقل مقدم عند الجمهور[4].

من أمثله ترجيح الناقل عن حكم الأصل على الموافق لحكم الأصل وهو البراءةُ الأصليةُ: ترجيحُ أحاديثِ تحريمِ الحُمُرِ الأهليةِ على الأحاديث التي فيها إباحتُها؛ لأن التحريمَ ناقلٌ عن حكم الأصل[5].

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإنه يقدم الخبر[6].

الاعتبار في الوحشي والأهلي بالأصل لا بالحال، فالحيوان الإنسي إذا توحش لم يثبت له حكم الوحشي، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهلي مباحا إذا توحش. فالحمار الوحشي إذا أنس واعتلف، لم يحرم، والأهلي إذا

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٢) برقم (٢٤٣٣٧) عن سلمى بنت نصر، عن رجل من بني مرة. وفيه ابن إسحاق أيضاً.

(2) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٦).

(3) انظر: المستصفى للغزالي (ص: ٩٦)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١/ ٢٥٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٠٤).

(4) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠٨).

(5) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ٤٣٧).

(6) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٠).

توحش لم يحل، ولا يتغير منها شيء عن أصله وما كان عليه. قال عطاء، في حمار الوحش: إذا تناسل في البيوت، لا تزول عنه أسماء الوحش[١].

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٢].

المسألة الأولى: روى البخاري عن ابن أبي أوفى حديث "لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، وأهرقوها". قال ابن أبي أوفى: " فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة "[٣]. وروى الطبراني عن ابن عباس، قال: «إنما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر»[٤]. وسنده ضعيف. وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس"[٥]. وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة، قال القرطبي: قوله "فإنها رجس" ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم أكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج. وقال بن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل

---

[١] انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤٠)، (٩/ ٣٨٩،٤١١،). أما في الذكاة فالاعتبار بحال الحيوان وقت ذبحه، لا بأصله، بدليل الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيته في الحلق واللبة، فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله. انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٩٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٣] صحيح البخاري (٤٢٢٠).

[٤] المعجم الكبير للطبراني (١٢٢٢٦).

[٥] صحيح البخاري (٥٥٢٨).

مقرونا فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها[1].

المسألة االثانية: حديث جابر هذا رواه ابن حبان بلفظ: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية[2]. وأورده المصنف هنا بلفظ: "أذن" و"رخص"، وقد زعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله "رخص" لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق، وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن وبعضها بالأمر فدل على أن المراد بقوله "رخص" أذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة، ونوقض أيضا بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة[3].

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج[4].

قوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} قد تمسك به أكثر القائلين بتحريم أكل الخيل، وقرروا ذلك بأوجه منها: عطف البغال والحمير فدل على

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٥-٦٥٦).

[2] صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/ ٧٦) برقم:(٥٢٦٩). وصححه الألباني.

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٢).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٢/١).

اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطفت عليه إلى دليل. والجواب أن آية النحل ليست نصا في منع الأكل، والحديث صريح في جوازه، وأما دلالة العطف فإنما هي دلالة اقتران وهي ضعيفة، فبقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز[1].

*****

١٣٢٢ - وَعَنْ اِبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: { غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ اَلْجَرَادَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [2].

هذا الحديث فيه أنهم أكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم[3]، وفي هذا دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم يستدلون بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم يعني إن فعلوا شيئا وأقرهم عليه فهو حلال وهو كذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يستطيع منعهم ولكن ما دام سكت دل ذلك على الجواز[4]. ولكن يشكل على هذا رواية البخاري" سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد". وهذه هي المسألة التالية.

إذا اتحد مخرج الحديث واختلفت ألفاظه فينبغي حمل المطلق على المقيد إن أمكن[5].

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٥٢-٦٥٣).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٩٨/١).

[3] انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/ ٩٤٢).

[4] شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/ ٦٤٥).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١٣٥/١).

حديث ابن أبي أوفى هذا مداره على أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، وهو عند البخاري بلفظ: "غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد"[١]. والمعية تقتضي المشاركة في الفعل، والرواية الخالية عنه مطلقة تحتمل الأمرين، وهذه مقيدة، فالمطلق يحمل على المقيد[٢]. وقال ابن حجر: قوله "وكنا نأكل معه الجراد" يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب "ويأكل معنا"[٣].

*****

١٣٢٣ – وَعَنْ أَنَسٍ – فِي قِصَّةِ اَلْأَرْنَبِ – { قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النبي صلى الله عليه وسلم كان مبينا بقوله وفعله وإقراره[٤].

في هذا الحديث جواز أكل الأرنب، وهو حجة للجمهور في الإباحة[٥]. لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقبله إلا ليأكله ما قبله ليرمي به[٦].

*****

---

[١] صحيح البخاري (٥٤٩٥).

[٢] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٨٢٠).

[٣] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٢١-٦٢٢). ولم أقف على لفظة:" ويأكل معنا ".

[٤] وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة (١/١١٩)، تحت عوان " فعله صلى الله عليه وسلم حيث ورد بيانا لمجمل، فحكمه حكم ذلك المجمل ".

[٥] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٦٢)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٢٩٢).

[٦] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ١٠).

١٣٢٤ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ اَلدَّوَابِّ: اَلنَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

ما نهي عن قتله، فهو حرام[١].

كل حيوان نهى الشرع عن قتله، فإنه حرام، كما نهى عن قتل الضفدع، وعن الهدهد، والصرد، وعن قتل الآدمي؛ لأن النهي عن قتله يقتضي شرفه وكرامته وذلك يوجب حرمته[٢]. قال الخطابي: كل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين اما لحرمته في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما[٣]. فتحريم الأكل دل عليه المنع من القتل، كنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع، فدل تحريم قتله على المنع من أكله. وإباحة القتل دل على تحريم الأكل، كالخمس المؤذيات نص على إباحة قتلهن، فكان إباحة قتلهن دالا على تحريم أكلهن[٤].

المعدود لا يكون مفهومه حجة [٥].

النهي عن قتل هذه الأربع لا يعني أن النهي مقصور عليها، بل قد يكون هناك أشياء منهي عنها، فالحاصل: أن مثل هذا الحصر يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم لمناسبة المقام، ولا يعني ذلك أن الحصر ينفي ما سواه؛ ولهذا قال الأصوليون: إن أضعف المفاهيم مفهوم العدد، حتى إن بعضهم قال: إنه لا مفهوم للعدد إطلاقًا[٦].

---

[١] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣/ ٢٧٣).

[٢] شرح العمدة لابن تيمية -كتاب الحج (٢/ ١٥٤).

[٣] معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٢٢).

[٤] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٩١- ٩٢).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٦).

[٦] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ١١).

*****

١٣٢٥ - وَعَنْ اِبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: { قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ: نِعْمَ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: نِعْمَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ وَصَحَّحَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

الصيد هو ما يؤكل لحمه[١].

استدل فخر الدين في تفسيره على أن الصيد اسم للمأكول بقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} قال: فهذا يقتضي حل صيد البحر بالكلية، وحل صيد البر خارج وقت الإحرام، فثبت أن الصيد ما يحل أكله [٢]. وحديث جابر هذا فيه إباحة أكل الضبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الضبع صيدا[٣].

وذهب بعضهم إلى أن الصيد لا يختص بمأكول اللحم، واستدلوا برواية الترمذي "قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: «نعم»، قال: قلت: آكلها؟ قال: «نعم»، قال: قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نعم»[٤]. قالوا: لأنه لما سأله أصيد هي؟ قال له: نعم، ثم سأله آكلها؟ قال: نعم، فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال[٥].

---

[١] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٢/ ٤٢٩).

[٢] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٢/ ٤٢٩). وانظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٩٤).

[٣] انظر: عمدة الفقه لابن قدامة (ص: ١١٥).

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (٨٥١).

[٥] انظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٩٤).

إذا كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما فإنه يقضى بالخاص على العام[1].

حديث جابر هذا لا يعارض حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع؛ لأنه تخصيص لا معارض[2]، قال الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام[3].

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[4].

حديث جابر هذا: فيه حل أكل الضبع ولا يناقضه خبر الترمذي وابن ماجه أنه سئل: أتؤكل الضبع فقال: "أو يأكل الضبع أحد" لأنه منقطع وفي روائه من لا يحتج به لضعفه كما بينه أحمد فلا يقاوم هذا الصحيح[5].

*****

١٣٢٦ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلْقُنْفُذِ، فَقَالَ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: { ذُكِرَ عِنْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خَبِيثَةٌ مِنْ اَلْخَبَائِثِ" } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

لا تقبل رواية المبهم الذي لم يسم.

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٤/١).

[2] انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٢٣).

[3] معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٤٩).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٠٣/١).

[5] فيض القدير للمُنَاوِي (٤/ ٢٥٨).

المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا تقبل روايته[١].

وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال: " كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ ... فذكر الحديث. وعيسى بن نميلة ما روى عنه سوى الدراوردي حديثه في أكل القنفذ[٢]. ونميلة الفزاري عن ابن عمر. لا يعرف. روى عنه ولده عيسى في القنفذ[٣]. ولهذا قال الحافظ: عيسى ابن نميلة بالتصغير الفزاري حجازي مجهول[٤]. ونميلة الفزاري مجهول[٥]. فعلة هذا الحديث عيسى بن نميلة وأبوه فإنهما مجهولان. والشيخ الذى سمعه من أبى هريرة لم يسم، فهو مجهول أيضا. ولهذا قال الخطابي: " ليس إسناده بذاك ". وأقره الحافظ في " التلخيص "[٦].

*****

١٣٢٧ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة [٧].

حديث ابن عمر هذا أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عنه. ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق

---

[١] انظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر (ص: ٩٧). وقد تقدم الكلام على نحو المسألة(٤/١) بعنوان "**مَن زكّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته**".

[٢] ميزان الاعتدال (٣/ ٣٢٧).

[٣] ميزان الاعتدال (٤/ ٢٧٣).

[٤] تقريب التهذيب (ص: ٤٤١).

[٥] تقريب التهذيب (ص: ٥٦٦).

[٦] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٤٤).

[٧] سبق الكلام على هذه المسألة (٩٧/١).

مدلس وقد عنعنه. وقد خولف في إسناده، فرواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طرقه وشواهده[1].

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإنه يقدم الخبر[2].

الجلالة، وهي التي تأكل النجاسة، فاختلفوا في أكلها. وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر، أما الأثر فما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن لحوم الجلالة وألبانها» خرجه أبو داود عن ابن عمر. وأما القياس المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال - وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب ترابا، أو كانقلاب الدم لحما. والشافعي يحرم الجلالة، ومالك يكرهها[3].ومنهم من فصل فقال: إن ظهر أثر النجاسة عليها بأن هذا اللبن له رائحة النجاسة أو اللحم له رائحة النجاسة حرم أكلها وإن لم يظهر فلا، وهذا القول أقرب ما يكون من القواعد سواء صح الحديث بالنهي أم لم يصح[4]. قال ابن حجر: والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف

---

[1] فقد أخرجه أبو داود والبيهقي عن طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بلفظ: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها ". وهذا إسناد حسن وله طريق أخرى ، يرويه هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها ". أخرجه الطبرانى فى " الكبير ". وهذا إسناد لا بأس به فى الشواهد. وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وابن عمرو. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٤٩-١٥٠).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٠).

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ١٨).

[4] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٢٠-٢١).

بالشيء الطاهر على الصحيح[1]. فالخلاف يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحالة وقلتها، وبعد الحال عن الأصل وقربه[2].

*****

١٣٢٨ – وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ { –فِي قِصَّةِ اَلْحِمَارِ اَلْوَحْشِيِّ– فَأَكَلَ مِنْهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وقد سبق الكلام علة هذا الحديث في كتاب الحج برقم: (٧٣٤).

*****

١٣٢٩ – وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: { نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إذا اتحد المخرج والسياق والسبب فإن الأصل عدم تعدد القصة[3].

أختلف في هذا الحديث على هشام فبعض الرواة قال عنه "نحرنا" وبعضهم قال "ذبحنا"، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ "ذبحنا" وتارة بلفظ "نحرنا" وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة

---

[1] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٤٨).

[2] القواعد للمقري (١/٢٧١-٢٧٢).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٦١).

نحروها ومرة ذبحوها ثم قال ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح كذا قال والله أعلم[1].

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [2].

الراجح أن الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق[3].

*****

١٣٣٠ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { أَكُلَّ اَلضَّبِّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

إقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشريعة وإقراره على الفعل كفعله [4].

من أمثلة مسألة الاقرار احتجاج ابن عباس على إباحة الضب بأنه أكل على مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو كان حراما لنهى عنه[5]، فعن ابن عباس قال: "أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا، فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذرا، وأكل على مائدة رسول الله

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٦٤٢،٦٤٩).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

[3] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٤٩).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٨).

[5] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٦٢).

صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراما، ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١].

المتابعة كما تكون في الأفعال تكون في التروك[٢].

حديث ابن عباس هذا روي بلفظ آخر وهو: أن خالد بن الوليد، دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبا محنوذا، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له، قلن: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فلم ينهني[٣]. قال ابن السمعاني: إذا ترك الرسول شيئا وجب علينا متابعته فيه، ألا ترى أنه - عليه السلام – "لما قدم إليه الضب، فأمسك عنه، وترك أكله، فأمسك عنه الصحابة وتركوه إلى أن قال لهم: إني أعافه"[٤].

*****

---

[١] صحيح مسلم (١٩٤٧).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢٢٩/١).

[٣] صحيح البخاري (٥٣٩١)، صحيح مسلم (١٩٤٦).

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٧٠). وانظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ١٦٥).

١٣٣١ – وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ اَلْقُرَشِيُّ ﵁ { أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ ﷺ عَنْ اَلضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

ما نهي عن قتله، فهو حرام[١].

تحريم الأكل يدل عليه المنع من القتل، كنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الضفدع، فدل تحريم قتله على المنع من أكله[٢].

*****

بَاب اَلصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٣٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، اِنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[٣].

ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به، كقول النبي، صلى الله عليه وسلم: "من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان"[٤]. فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه، ولا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده[٥].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة ص (١٦٩٩/٥).

[٢] انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/ ٩١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٩/١).

[٤] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٩٩).

[٥] مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ١٢٩).

ما ثبت على خلاف الدليل للحاجة فإنه يتقيد بقدرها [١].

يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف[٢]. ومن جاز له اقتناء الكلب للصيد لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به[٣].

كل أصل يوجد معناه في غيره جاز القياس عليه [٤].

هل يجوز اقتناء الكلب لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما: لا يجوز لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية، وأصحها: يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة. وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان أصحهما جوازه[٥].

*****

١٣٣٣ - وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٩/١) تحت عنوان " **ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقيد بقدرها، وقد يصير أصلا مستقلا**".

[٢] شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٦).

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٧/١).

[٥] انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٣٦).

غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي اَلْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

الحكم المتعلق بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحد الوصفين[١].

حديث عدي هذا رواه مسلم بلفظ: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل" الحديث[٢]. فالأكل مشروط بشيئين: الإرسال، وذكر اسم الله تعالى. فلو أرسل ولم يذكر اسم الله تعالى فلا يؤكل. وإن انطلق الكلب وحده دون إرسال ولما انطلق ذكر صاحبه اسم الله تعالى، فلا يؤكل؛ لأنّه لم يرسله، وكذلك لا يؤكل إذا أرسله غير مسلم وذكر اسم الله تعالى[٣].

ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام[٤].

إذا أكل الكلب المعلم من الصيد -في موضعه- فالصحيح يحرم، لحديث عدي بن حاتم، وإعطاء الحلال حكم الحرام هنا تغليبا واحتياطا، لا صيرورته -في نفسه- حراما [٥].

*****

١٣٣٤ - وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ: { سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ اَلْمِعْرَاضِ فَقَالَ: "إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ" } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٥٢).

[٢] صحيح مسلم (١٩٢٩).

[٣] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١٠/ ٧٥٤-٧٥٥). وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٩٦).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٦٠).

[٥] انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٨٠).

الفرع إذا دار بين أصلين، أو أصول فإن الخلاف يقع فيه [١].

حديث عدي هذا: فيه دليل أنه لا يحل صيد المثقل. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وذهب الأوزاعي ومكحول وغيرهما من علماء الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقا، وسبب الخلاف معارضة الأصول في هذا الباب بعضها لبعض ومعارضة الأثر لها وذلك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ محرم بالكتاب والإجماع، ومن أصوله أن العقر ذكاة الصيد، فمن رأى أن ما قتله المعراض وقيذا منعه على الإطلاق ومن رآه عقرا مختصا بالصيد وأن الوقيذ غير معتبر فيه لم يمنعه على الإطلاق ومن فرق بين ما خزق من ذلك وما لم يخزق نظر إلى حديث عدي هذا هو الصواب[٢].

*****

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[٣].

فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف: انتفاء الحكم بدونه[٤]، وفي هذا الحديث جعل الغاية "أن ينتن الصيد" فلو وجده مثلا بعد

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٢٥).

[٢] سبل السلام للصنعاني (٢/ ٥٢١).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢١).

[٤] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١١٨).

ثلاث ولم ينتن حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه[١]. وظاهر الحديث التحريم[٢].

*****

١٣٣٦ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: " سَمُّوا اَللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ" } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

عند تعارض الأصل والظاهر يجب النظر في الترجيح [٣].

المراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة أو الاستصحاب والمراد بالظاهر ما يترجح وقوعه فهو مساو للغالب[٤]. ويستفاد من حديث عائشة هذا أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية[٥]. والمستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل[٦]. فإنَّ الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يسأل عنه؛ لأن الأصل السلامة[٧]. فالله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح[٨].

*****

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦١١).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ١٥٤).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٨٠).

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(١/ ٣١١).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٣٥).

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٨٦).

(٧) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٤١).

(٨) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٠٣).

١٣٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اَلْخَذْفِ، وَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ اَلسِّنَّ، وَتَفْقَأُ اَلْعَيْنَ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[١].

ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدل على ارتباطها بها[٢]، وأمور العادات الأصل فيها الالتفات إلى المعاني والتعليل، فهي تدور مع المصلحة حيثما دارت؛ فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، فمن أمثلة ذلك: نهيه عن الخذف، وتعليل ذلك بأنه: "يفقأ العين ويكسر السن"[٣]. قال النووي: في هذا الحديث النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا، وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حية وتذكى فهو جائز[٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٩).

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٣٥).

[٣] انظر: دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع» (ص: ٢١-٢٢). قال ابن القيم: الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها، من ذلك نهيه عن الخذف وقال: "إنه يفقأ العين ويكسر السن". انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٥١).

[٤] شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٦).

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[١].

من فوائد هذا الحديث النهي عن الخذف، وهل هو للتحريم أو للكراهة؟ الأظهر أنه للكراهة ما لم يتحقق الضرر الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم وهي أنها تفقأ العين وتكسر السن، وذلك بأن يكون أمامنا ناس نخشى أن يصيبهم هذا الحجر الصغير فيفقأ العين وبكسر السن[٢]، قال ابن حجر: والتحقيق التفصيل فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان المرمى مما لا يصل إليه الرمي إلا بذلك ثم لا يقتله غالبا، وقد كره الحسن: رمي البندقة في القرى والأمصار، ولا يرى بأسا فيما سواه[٣]. ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة فجعل مدار النهي على خشية إدخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم[٤].

*****

١٣٣٨ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ اَلرُّوحُ غَرَضًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأصل في إتلاف الحيوان التحريم[٥].

---

[١] هذه المسألة تدخل تحت مسالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سبق الكلام عليها (١/٢٥٤).

[٢] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٤٥-٤٦).

[٣] صحيح البخاري (٧/ ٨٦). والبندقة: طينة مدورة يرمى بها ويقال لها الجلاهق. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٥١).

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٠٨).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٤٩١).

حديث ابن عباس هذا فيه النهي عن جعل الحيوان هدفا يرمى إليه، والنهي للتحريم لأنه أصله ويؤيده حديث ابن عمر: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا"[١]. ووجه حكمة النهي أن فيه إيلاما للحيوان وتضييعا لماليته وتفويتا لذكاته إن كان مما يذكى ولمنفعته إن كان غير مذكى[٢]. ولأن الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم[٣]. وقد روى النسائي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من إنسان قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها»، قيل يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها»[٤].

*****

١٣٣٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٥].

حديث كعب هذا فيه دلالة على أن التذكية تصح بالحجر الحاد إذا قطع الأوداج، وقد جاء في لفظ في هذه الرواية " فكسرت حجرا فذبحتها به "[٦]، والحجر إذا كسر يكون فيه الحد[٧].

---

[١] صحيح مسلم (١٩٥٨).

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٨)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٥٢٤).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٩٩).

[٤] سنن النسائي (٤٣٤٩). وقال الالباني: حسن لغيره. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٦٣١)، تراجعات الألباني (ص: ١٣٩، بترقيم الشاملة آليا).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٦] صحيح البخاري (٥٥٠٢).

الأمر بعد الاستئذان للإباحة[١].

إذا فرَّعنا على أن الأمر المجرد للوجوب فوُجد أمر بعد استئذان فإنه لا يقتضي الوجوب بل الإباحة[٢]. فقوله هنا "فأمر بأكلها" ليس الأمر للوجوب بل للإباحة[٣]. فهو أمر بمعنى الإذن، وهكذا كل أمر بعد استئذان فهو للإباحة وليس للوجوب ولا للاستحباب إلا بدليل خارجي أما مجرد الأمر الواقع جواباً للاستئذان فإنه يكون للإباحة وهذا هو الأصل[٤].

*****

١٣٤٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { "مَا أُنْهِرَ اَلدَّمُ، وَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ اَلسِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا اَلسِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا اَلظُّفُرُ: فَمُدَى اَلْحَبَشِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحكم المتعلق بعلة ذات وصفين لا يثبت بوجود أحد الوصفين[٥].

حديث رافع هذا: فيه اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما[٦].

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[٧].

---

[٧] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٩/ ٣٧٤).

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٩٨٥).

[٢] القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام البعلي (ص: ٢٣٣).

[٣] شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٢٧٩).

[٤] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٥٠).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٥٢).

[٦] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٢٨).

قوله: "أما السن فعظم" قياسٌ حُذِف عنه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم، وهو أن كل عظم لا يحل الذبح به[1]. قال ابن الصلاح: وفي قوله: "أما السن فعظم" دلالة على أنه كان متقرراً عندهم كون الذكاة لا تحصل بالعظام[2]. إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن[3].

معيار العموم جواز الاستثناء[4].

حديث رافع هذا: استثنى الظفر والسن فبقي ما عداهما في حكم المستثنى منه[5]. فيشمل كل ما أنهر الدم من أي مادة كان، ويدل على العموم الاستثناء حيث قال: ليس السن والظفر، وقد ذكر الأصوليون ضابطاً في هذه المسألة فقالوا: الاستثناء معيار العموم وهذا واضح لأن الشيء إذا تناول أشياء كثيرة ثم أخرج منه بعض الأفراد علم أن ما سوى هذا المخرج داخل في اللفظ[6].

الحكم يعم، لعموم علته[7].

---

[7] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

[1] تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٣/ ٨٠).

[2] شرح مشكل الوسيط للشَّهْرَزُوري (٤/ ١٨٣).

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٦/ ٥٠).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٧٠).

[5] فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٤٩٦).

[6] لكن لو قال قائل: العموم يستثنى منه الذهب والفضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل في صحائفهما والشرب في صحائفهما قلنا النهي الوارد في الأكل والشرب ولا يصح أن يقاس غيرهما عليهما لظهور الفرق وحتى لو قلنا بتحريم ذلك فإنه لا يلزم من تحريمهما؛ أي: تحريم استعمالهما فهو حرام حتى في تقشير البصل يكون حراماً فليس تحريم ذلك خاصاً بالذبيحة وعلى هذا فالذبيحة حلال مع تحريم الفعل على القاعدة أن النهي العام لا يقتضي بطلان الخاص. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٥٠-٥١).

[7] الفائق في أصول الفقه للصَّفيّ الهِنْدي (١/ ٣٠١).

إذا علق الشارع حكما على علة كما لو قال: حرمت الخمر لكونه مسكرا، هل يعم، حتى يؤخذ الحكم في جميع صور وجود العلة، فيعم كل مسكر على قول فإذا قلنا: يعم فعمومه بالشرع قياسا أو باللغة يجتمع ثلاثة أقوال: أصحها أن عمومه بالشرع قياسا بناء على الاشتراك في العلة، فإنَّ ذِكر الوصف عقب الحكم تفيد عليته والاشتراك في العلية، يوجب الاشتراك في الحكم فيكون الحكم عاما لعموم علته لا لأن اللفظ يفيد تعميمه[1]. وحديث رافع هذا: فيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر وجزم بن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله أما السن فعظم فعلل منع الذبح به لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته[2].

الصفة إذا كان لها مفهوم فهي مقيدة وإذا لم يكن لها مفهوم فهي كاشفة[3].

قوله: "وأما الظفر فمدى الحبشة" أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله بن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار[4]. قال ابن حزم: يلزم من جعلوا قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه عظم" سببا مانعا من الذبح بكل

---

[1] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٦٩٧-٦٩٨).

[2] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٢٩).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢٣٦).

[4] وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها. فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٢٩).

عظم أن يجعلوا قوله صلى الله عليه وسلم: "وأما الظفر فإنه مدى الحبشة" مانعا من التذكية بكل مدية كانت لحبشي وهذا ما لا يقولونه بل اقتصروا على المنع من الذبح بالظفر فقط[1]. والجواب أن هذا بيان للواقع، وقد علمنا أن ما كان قيداً لبيان الواقع فإنه لا مفهوم له وعلى هذا فلو قدر أن هناك سكاكين- آلات- لا يستعملها إلا الحبشة فهل نقول: إنه يحرم علينا أن نذكي بها ولو ذكينا لكانت المذكاة حراماً الجواب: لا[2]. فإذا قال قائل: كيف تقولون العبرة بعموم العلة في قوله: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ولا تقولون بعموم العلة هنا؟ فالجواب: أن أظفار الحبشة متصلة بالبدن، وجعلها مدى يستلزم أن لا تقص ولا تقلم، وهذا خلاف الفطرة، لأن الإنسان إذا عرف أن أظافره ستكون مدى سيبقيها، لأنه ربما يحتاجها، فتبين الفرق[3].

*****

١٣٤١ – وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ اَلدَّوَابِّ صَبْرًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[4].

نهيه عن صبر البهائم مفسَّرٌ في حديث ابن عباس حيث قال: "لا تتخذوا شيئًا فيه الرُّوح غرضًا". وأصل الصَّبرِ: الحبس[5]. قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس

---

[1] انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ٧٨).

[2] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٥٨).

[3] شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ١٨٩).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[5] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥/ ٢٤٢).

وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها[١].

الأصل في إتلاف الحيوان التحريم[٢].

حديث جابر هذا فيه النهي عن قتل شيء من الدواب صبرا؛ وذلك لأنه قتل روح لغير منفعة كأن الذكاة لا تحصل بهذا، وإنما هي ميتة لأنها ليست بصيد ولا ذكيت بما يُذكى به الإنسي المقدور عليه، مع ما فيها من تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه لغير منفعة جائزة[٣].

*****

١٣٤٢ – وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ اَلْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[٤].

من الصيغ الدالة على إفادة الوجوب في نصوص الكتاب والسنة: صيغة "كتبَ" و "كُتِبَ"، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح

---

[١] شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٨).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٤٩١).

[٣] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٣٩٦).

[٤] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

ذبيحته"[١]. وهذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب. والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة في التعذيب، فإنه إيلام لا حاجة إليه. وهذا النوع هو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» والقتلة والذبحة بالكسر، أي الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة[٢].

الأصل في تعذيب الحيوان التحريم.

الأصل في تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه وإضاعة المال التحريم[٣]. فالإحسان يجري في حق الحيوان المحترم وغير المحترم لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته"، وقد جعل لمن قتل الوزغ في الضربة الأولي مئة حسنة وفي الثانية سبعين لأن قتله بضربة واحدة أهون عليه من قتله بضربتين[٤].

*****

---

[١] انظر: تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الجديع (ص: ١٩-٢٠). وانظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (ص: ١٠٦).

[٢] انظر: جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (١/ ٣٨١-٣٨٢).

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٩٩).

[٤] انظر: الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام (ص: ٣٣).

١٣٤٣ – وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { ذَكَاةُ اَلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[١].

حديث أبي سعيد هذا يُروى برفع الذكاة ونصبها، فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب، أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا. ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين: أي ذكوا الجنين ذكاة أمه[٢]. والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تقييد هذا الحديث: الرفع فيهما. وقال بعضهم: في قوله: "فإن ذكاته ذكاة أمه" ما يبطل هذا التأويل ويدحضه، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة. وقال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه[٣].

ومما يشهد لرواية الرفع ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد "قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه"[٤]. وهو يشهد لرواية من رواه ذكاة أمه

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

[٢] انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ١٦٤).

[٣] مختصر سنن أبي داود للمنذري ت حلاق (٢/ ٢٥٧).

[٤] سنن أبي داود (٢٨٢٧)، سنن ابن ماجه (٣١٩٩).

بالرفع فيهما[1]. قال ابن القيم: سياق الحديث يبطل تأويل من رواه بالنصب فإنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الجنين الذي يوجد في بطن الشاة أيأكلونه أم يلقونه فأفتاهم بأكله ورفع عنهم ما توهموه من كونه ميتة بأن ذكاة أمه ذكاة له لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة والحمل ما دام جنينا فهو كالجزء منها لا ينفرد بحكم فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين[2].

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإنه يقدم الخبر[3].

عند الحنفية لا يتذكى الجنين بذكاة أمه تقديما لقياس الأصول على الخبر المذكور هنا ووجه كونه في معارضة قياس الأصول أن الأصل في الشرع أن ما كان مستخبثا كان حراما وكل ما يحتقن فيه الدم المستخبث يكون حراما والجنين في بطن الأم كذلك[4]. وأجاب ابن القيم عن ذلك بقوله: الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنة المذكورة، فلو قدر أنها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة؟ فإنها جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أجزائها، فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة، والجنين تابع للأم جزء منها، فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة، ولو لم ترد السنة بالإباحة، فكيف وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول؟[5].

*****

[1] كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح لصدر الدين المنَاوِي (٣/ ٤٥٩).

[2] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ١٩).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٠).

[4] انظر: تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني (ص: ٣٦٤-٣٦٥).

[5] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ١٧٨).

١٣٤٤ – وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ } أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ اَلْحِفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة [١].

حديث ابن عباس هذا أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم، وليذكر اسم الله، ثم ليأكل"، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وكان صدوقا صالحا، لكنه كان شديد الغفلة، وفي إسناده أيضاً معقل بن عبيد الله وإن كان من رجال مسلم لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس، هكذا رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه كذلك عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثنا عكرمة عن ابن عباس، قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي أن يذكر اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله، فلا تأكل[٢]. فالأصح وقفه على ابن عباس فإن معقل بن

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٢/١).

[٢] انظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٨٢-١٨٣).

عبيد الله " صدوق يخطىء "[1]. فمثله قد ترد روايته بدون مخالفة للثقة ، فكيف معها ، فكيف إذا كان المخالف هو سفيان[2].

لا حجة في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع[3].

ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس فيه علة وهي أنه موقوف على ابن عباس فيكون رأيا لصحابي وهذا الرأي مخالف لمقتضى الكتاب والسنة فلا يعارض الكتاب والسنة ولا يقاومها[4].

*****

١٣٤٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي "مَرَاسِيلِهِ" بِلَفْظِ: { ذَبِيحَةُ اَلْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ } وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ .

الخبر المرسل إذا اعتضد بالقرائن التحق بالمسند[5].

سبق الكلام أن المرسل: إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عمل به[6]. وحديث ابن عباس السابق اختلف في رفعه ووقفه فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوي، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا. ومن قال بصحته قال: احتمل أن يكون عاما موجبا لصرف الآية والأخبار عن ظاهر الأمر، واحتمل أن يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثاني

---

[1] تقريب التهذيب (ص: ٥٤٠).

[2] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٧١).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٥/١).

[4] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٦٧).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٢٣/١).

[6] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٣٦٧).

أولى[1]. ولهذا كان مذهب جمهور العلماء وجوب التسمية إذا كان ذاكرًا لها، وأمَّا إنْ تركها نسيانًا فذبيحته حلال[2]. قال ابن قدامه: المشهور من مذهب أحمد أن التسمية على الذبيحة شرط في إباحة أكلها مع الذكر، وتسقط بالسهو. وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق. وممن أباح ما نسيت التسمية عليه؛ عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة. وأما قوله تعالى ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] . فمحمول على ما تركت التسمية عليه عمدا، بدليل قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ﴾ [الأنعام: ١٢١]. والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق.؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان"[3].

*****.

بَاب اَلْأَضَاحِيّ

١٣٤٦ – عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وَفِي لَفْظِ: { سَمِينَيْنِ } وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" : { ثَمِينَيْنِ } . بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ اَلسِّينِ

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: { بِسْمِ اَللَّهِ. وَاَللَّهُ أَكْبَرُ } .

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٣٦) وانظر: إحياء علوم الدين (٢/ ١١٦). قال الصنعاني: وفي الباب مرسل صحيح ولكنها لا تقاوم ما سلف من الأحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقا إلا أنها تفت في عضد وجوب التسمية مطلقا وتجعل ترك أكل ما لم يسم عليه من باب التورع. سبل السلام للصنعاني (٢/ ٥٢٩).

[2] انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٧/ ٦٩).

[3] انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٨٨)، الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن المقدسي ت التركي (٢٧/ ٣٢٢-٣٢٤).

زيادة الثقة لا تقبل دائما [1].

قوله: "سمينين" أي في صفة الكبشين وهي في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحجاج بن محمد عن شعبة وقد ساقه البخاري من طريق شعبة عنه وليس فيه سمينين وهو المحفوظ عن شعبة، وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ" وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة "ثمينين" والأول أولى، وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه وقد اختلف عليه في إسناده[2].

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[3].

قوله "ويسمي ويكبر" فسره لفظ مسلم بأنه " بسم الله والله أكبر " أما التسمية فتقدم الكلام فيها، وأما التكبير فكأنه خاص بالتضحية والهدي لقوله تعالى ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥][4].

لا يُخلُّ بالتأسي كون فعل الغير متكررا أو لا[5].

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٠).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[4] سبل السلام للصنعاني (٢/ ٥٣٠).

[5] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٥٣).

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم فيها دلالة على الأفضلية، وهي مسألة كثيرة المنفعة وذلك في صفات العبادات وفي مقاديرها وفي العادات وفي الأخلاق والأحوال[١]. ومثال ذلك "الأضحية": فقد ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده. استفاد منه بعض الفقهاء أفضلية الذكور في الأضاحي، وأن تكون باللون المذكور في الحديث[٢]. فقوله: "أملحين" الأملح هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي وزاد الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ويقال الأبيض الخالص قاله بن الأعرابي وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية[٣]. قال النووي: قوله "أملحين" فيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء وأما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم[٤].

المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة[٥].

إن ضُحي بغير الألوان المذكورة في المسألة السابقة لم يكن فيه كراهية، وإن كان ما اخترناه من الألوان أفضل، فمنها ما كان أفضل لحسن منظره، ومنها ما كان

---

[١] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص: ٧٤).

[٢] انظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر (١/ ٣٨٠).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٠).

[٤] شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢٠).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٧١٠).

أفضل لطيب مخبره؛ فإن اجتمعا كان أفضل، وإن افترقا كان طيب المخبر أفضل من حسن المنظر[١].

*****.

١٣٤٧ – وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ { أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: "اِشْحَذِي اَلْمُدْيَةَ" ، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: "بِسْمِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ" } .

الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان[٢].

من أدلة هذه المسألة: قوله – عليه السلام – في الأضحية لما ذبحها "اللهم تقبل من محمد وآل محمد" فسأل – عليه السلام – القبول مع أن فعله في الأضحية كان على وفق الشريعة فدل ذلك على أن القبول وراء براءة الذمة والإجزاء وإلا لما سأله – عليه السلام – فإن سؤال تحصيل الحاصل لا يجوز[٣].

*****.

١٣٤٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ اَلْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ .

---

[١] انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٧٩).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٩٧٣).

[٣] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٥٢-٥٣).

زيادة الثقة لا تقبل دائما [١].

حديث أبي هريرة هذا رواه أحمد وابن ماجه من طريق عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا به. وعبد الله بن عياش أبو حفص المصري صدوق يغلط أخرج له مسلم في الشواهد[٢]. وقد اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره[٣]، فقد رواه زيد بن الحباب وعبد الله بن يزيد المقرئ وحيوة بن شريح عن عبد الله بن عياش مرفوعا. ورواه ابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وعبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا[٤]. وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عياش. قال ابن عبد البر: الأغلب عندي في هذا الحديث أنه موقوف على أبي هريرة[٥]. أما الحاكم فقال: أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة "[٦].

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٧].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٣).

[٢] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣١٧).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣).

[٤] وهو أشبه بالصواب. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٥٦٤).

[٥] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر(٢٣/ ١٩١). ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن الحصين العقيلي ثنا ابن عُلاثة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا. وعمرو بن الحصين قال أبو حاتم: ذاهب الحديث، وقال أبو زرعة، واهي الحديث، وقال ابن عدي: مظلم الحديث. وابن علاثة واسمه محمد بن عبد الله مختلف فيه. انظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) نبيل بن مَنصور البصارة- معاصر (٧/ ٥٤١٢).

[٦] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٥٨).

[٧] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

استدل من قال بوجوب الأضحية بقوله: "من لم يضح فلا يقربن مصلانا" فإن هذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية ولا وعيد إلا بترك الواجب[1]. وأجيب بأن ذلك ليس صريحا في الإيجاب لأنَّا وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع "إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمَس من شعره ولا من بشره شيئًا" فلو كانت الأضحية واجبة لم يكل ذلك إلى الإرادة[2].

وأيضا روى ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لقد رأيت أبا بكر، وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما. ومن طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل هو شقيق بن سلمة – عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري أنه قال: لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب. ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص أنا عمران بن مسلم هو الجعفي – عن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال: ما كنت أبالي لو ضحيت بديك، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلي من أن أضحي. ومن طريق وكيع نا أبو معشر المديني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال: اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس[3]. فهذه الآثار الدالة على عدم الوجوب تكون قرينة على حمل ما فيه احتمال الوجوب على السنية المتأكدة المشابهة للواجب في أنه لا يحسن تركها[4].

---

(١) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي (ص: ٢٧٢).

(٢) وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب فهو كما قيل من أراد الحج فليكثر من الزاد فإن ذلك لا يدل على أن الحج لا يجب. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/٣، ١٨).

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٦/ ٩-١٠).

(٤) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٩/ ٣٩١-٣٩٢).

*****.

١٣٤٩ – وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: { شَهِدْتُ اَلْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اَللَّهِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[١].

قوله: "فليذبح شاة مَكَانَهَا " ظاهر هذا الأمر يدل على وجوب الأضحية، وقُدح في هذا بأنّهم لما خالفوا السّنة بأن أوقعوها على غير الجهة المشروعة بيَّن لهم الجهة المشروعة فقال "من ذبح قبل أن الصلاة فليذبح شاة مكانها "[٢].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[٣].

استدل بهذا الحديث من اشترط تقدم الذبح من الإمام بعد صلاته وخطبته لأن قوله: "من ذبح قبل أن الصلاة فليذبح شاة مكانها " إنما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنه قال من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعد أي فلا يعتد بما ذبحه، قال بن دقيق العيد وهذا استدلال غير مستقيم لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء[٤]. فاعتبر في هذا الحديث الصّلاة دون الذبح[٥]. أما ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة،

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٢] انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازَري (٣/ ٨٦).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١).

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢١).

[٥] انظر: المعلم بفوائد مسلم للمازَري (٣/ ٨٩).

فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، "فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم"[١]. فهذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزي الذبح إلا بعد ذبح الإمام، والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا[٢]. من ذلك حديث البراء: "من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين"[٣].

*****.

١٣٥٠ - وَعَنِ اَلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقَالَ: { "أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا: اَلْعَوْرَاءُ اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ اَلَّتِي لَا تُنْقِي" } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ .

التنبيه[٤] مقدم على دليل الخطاب[٥] ؛ لأنه متفق عليه[٦].

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء، تنبيها على النهي عن التضحية بالعمياء[٧]، فلما نصَّ على العوراء، كانت العمياء مثلها في المعنى لمعنى

[١] صحيح مسلم (١٩٦٤).

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١١٨).

[٣] صحيح البخاري (٥٥٥٦)، صحيح مسلم (١٩٦١).

[٤] وهو فحوى الخطاب، ومفهوم الموافقة.

[٥] وهو مفهوم المخالفة

[٦] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ٠٠٠).

[٧] الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣/ ٢٥٩).

اللفظ، وكذلك لما نصَّ على العرجاء، كانت المقطوعة الأربع في معناها وزيادة من طريق اللفظ[1].

المعدود لا يكون مفهومه حجة [2].

الحديث فيه دلالة على أن المانع من إجزاء التضحية هو هذه الأربعة العيوب لا غيرها، وإن كان أشد منها، وقد ذهب إلى هذا الظاهرية، وقوفًا على النص، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها ما كان أشد منها من العيوب، أو مساويًا بالقياس؛ وذلك كالعمياء ومقطوعة الساق[3]، وهكذا كل مريضة مرضا يؤثر في هزالها، أو في فساد لحمها، فإنه يُمنع التضحية بها، وهذا أولى، لتناول اللفظ له والمعنى[4].

المأمور به إذا لم يحصل تاما لم يكن المأمور بريئا من العهدة[5].

فعل المأمور به يوجب البراءة فإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة فإما أن يعاد؛ وإما أن يجبر؛ وإما أن يأثم. فتدبر هذا الأصل فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب إذا لم يحصل تاما لم يكن المأمور بريئا من العهدة فنقصه إما أن يجبر بجنسه أو ببدل أو بإعادة الفعل كاملا إذا كان مرتبطا وإما أن يبقى في العهدة كركوب المنهي عنه. فالأول: مثل من أخرج الزكاة ناقصا؛ فإنه يخرج التمام. والثاني: مثل من ترك واجبات الحج؛ فإنه يجبر بالدم؛ ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود. والثالث: مثل من ضحى بمعيبة أو أعتق معيبا أو صلى بلا طهارة. والرابع: مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين[6].

---

[1] العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٤/ ١٣٣٤-١٣٣٥).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٦/١).

[3] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (٩/ ٤٠٢).

[4] انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٥).

[5] سبق الكلام على هذه المسألة (٦٣٤/٢).

[6] انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٤).

*****.

١٣٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ اَلضَّأْنِ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

مذهب العلماء كافة أن الجذع من الضأن يجزي سواء وجد غيره أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا لا يجزي وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث، لكن قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره "يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن" وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزي بحال وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب[٢]. ويدل للجمهور حديث مجاشع من بني سليم: عَزَّتِ الغنم، فأمر مناديا، فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الجذع يوفي، مما توفي منه الثني" أخرجه أبو داود وبن ماجه، وأخرجه النسائي من وجه آخر لكن لم يسم الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن أخرجه النسائي بسند قوي[٣]. فهذه الأحاديث تصلح لجعلها قرينة مقتضية للتأويل فيتعين المصير إليه لذلك[٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[٢] انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١١٧).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٥).

[٤] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٣٤).

*****

١٣٥٢ – وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: { أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ" } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم .

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة [١].

هذا الحديث أخرجه أحمد والأربعة كلهم من طريق أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي، قال: ... فذكره. قال الألباني: وإسناده ضعيف؛ شريح بن النعمان شبه المجهول. وأبو إسحاق السبيعي مدلس مختلط. وقد اضطرب في إسناده، وخالفه الثوري؛ فأوقفه على شريح، ورجحه الدارقطني. وقال البخاري: " ولم يثبت رفعه[٢].

*****

١٣٥٣ – وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: { أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى اَلْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

سد الذرائع[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٢/١).

[٢] ضعيف أبي داود – الأم (٢/ ٣٧٨).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٣٨٥/٢).

حديث علي هذا: ظاهره عدم الإعطاء مطلقا بكل وجه. ولا شك في امتناعه إذا كان المعطى أجرة الذبح؛ لأنه معاوضة ببعض الهدي والمعاوضة في الأخرى كالبيع. وأما إذا أعطى الأجرة خارجا عن اللحم المعطى، وكان اللحم زائدا على الأجرة، فالقياس: أن يجوز. ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " نحن نعطيه من عندنا "[1]، وأطلق المنع من إعطائه منها. ولم يقيد المنع بالأجرة. والذي يخشى منه في هذا: أن تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه الجازر من اللحم. فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر. فمن يميل إلى المنع من الذرائع يخشى من مثل هذا[2]. قال القُرْطُبي: الجمهور على أنه لا يعطى الجازر منها شيئًا، تمسُّكًا بالحديث. وكان الحسن البصري، وعبد الله بن عمير لا يريان بأسًا أن يعطى الجزار الجلد. وقوله: "نحن نعطيه من عندنا"؛ مبالغة في سد الذريعة، وتحقيق للجهة التي تجب عليها أجرة الجازر؛ لأنه لما كان الهدي منفعته له تعينت أجرة التي تتم به تلك المنفعة عليه[3].

*****

١٣٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { نَحَرْنَا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ: اَلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن[4].

---

[1] صحيح مسلم (١٣١٧).

[2] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٨٢).

[3] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣/ ٤١٦).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ٢٠٠).

تفسير الصحابة يجب الرجوع إليه وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله في مواضع من كتاب طاعة الرسول رواه صالح عن أبيه فقال: قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلما استدل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فذبحوا البقرة عن سبعة، دلّ على أن ذلك أيسر[١]. أما الابل فقد ثبت اشتراكهم في البعير عشرة، وهذا ما ستعرفه في المسألة التالية.

تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[٢].

القاعدة في الأضاحي أن البعير يجزئ عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة" والبدنة تطلق على الناقة والبقرة وأما حديث عن ابن عباس قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة"[٣]. فحسنه الترمذي وصححه بن حبان، والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الأخبار الواردة [٤]. قال ابن القيم: هذه الأحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصح. وإما أن يقال عدل البعير بعشرة من الغنم، تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة. وأما كونه عن سبعة في الهدايا، فهو تقدير شرعي. وإما أن يقال إن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة،

---

[١] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٣/ ٧٢١-٧٢٢).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٦١).

[٣] سنن الترمذي ت شاكر (١٥٠١).

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٢٧).

والأمكنة، والإبل ففي بعضها كان البعير يعدل عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يعدل سبعة، فجعله عن سبعة والله أعلم[١].

الاستحسان هو قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاص يقتضي ذلك[٢].

البقرة تجوز عن سبعة، ولكن يشترط الحنفية أن يكون قصدُ الكل القربة وإن اختلفت جهاتها، كالأضحية والقران والمتعة لاتحاد المقصود وهو القربة، أما لو كان أحدهم مريدا لحما لأهله أو كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم، وعللوا بأن البعض إذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة، لأن الإراقة لا تتجزأ في حق القربة فامتنع الجواز، وهذا الذي ذكره استحسان[٣]. وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله يجوز إذا كان بعضهم يريد لحماً[٤]. لأن سهم كل واحد معتبر بنيته لا بنية غيره، لأنهم لو اختلفت قربهم فجعل بعضهم سهمه عن قران وبعضهم عن تمتع، وبعضهم عن حلق، وبعضهم عن لباس جاز كذلك إذا جعل بعضهم سهمه لحما، لأن نية غير المتقرب لا تؤثر في نية المتقرب [٥].

*****

بَابُ اَلْعَقِيقَةِ

١٣٥٥ - عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ اَلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَعَبْدُ اَلْحَقِّ .

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/ ٢٤٦).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٤٣).

[٣] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٥١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٣)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد مكي الحموي (١/ ١٤١).

[٤] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١/ ١/ ٣٥٨).

[٥] الحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ١٢٣). وانظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٨).

لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ .

كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة [١].

حديث ابن عباس هذا رواه أبو داود قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن، والحسين كبشا كبشا"[٢]. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولعلهما لم يخرجاه؛ لأن جمعًا من الثقات رووه عن أيوب عن عكرمة ... مرسلًا؛ لم يذكروا فيه: ابن عباس. وتابع أبا معمر محمدُ بن عمر العقدي قال: ثنا عبد الوارث ... به. أخرجه ابن الجارود، وقال: "رواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب ... لم يجاوزوا به عكرمة". يعني: أنهم رووه عنه مرسلًا. لكن أخرجه الخطيب في "التاريخ" من طريق أُخرى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. والنسائي في "العقيقة"، والطبراني من طرق أخرى عن عكرمة ... به. لكن في رواية النسائي: كبشين كبشين ... وإسنادها صحيح. ويشهد لها ما سيأتي بعد حديث أنس التالي[٣].

*****

١٣٥٦ - وَأَخْرَجَ اِبْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٤].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٧).

[٢] سنن أبي داود (٢٨٤١).

[٣] انظر: صحيح سنن أبي داود ط غراس (٨/ ١٩١-١٩٢).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

حديث أنس هذا رواه ابن حبان بلفظ: " عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن والحسين بكبشين". ثم قال: "ذُكر البيان بأن قول أنس: بكبشين أراد به عن كل واحد منهما". ثم ذكر حديث عائشة التالي بلفظ: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة"[١]. ويشهد لذلك رواية النسائي لحديث ابن عباس السابق بلفظ: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين"[٢]. وروى الحاكم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، "أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين"[٣]. وفي اسناده سوار أبو حمزة ضعيف. ولا بأس به في الشواهد[٤].

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود لحديث ابن عباس السابق فليس فيها ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطا بل مستحب[٥]. ولكن يشكل على هذا أن القصة واحدة وليست متعددة ولهذا لابد من الترجيح كما ستعرف في المسألة التالية.

إذا اختلفت ألفاظ الحديث واتحدت القصة فلا بد فيه من النظر في الراجح من المرجوح[٦].

ثبت أنه صلى الله عليه وسلم عق بشاتين عن كل واحد منهما، وجاء أنه ذبح عن كل واحد كبشاً، فتكون رواية الكبشين هي الراجحة وهي المقدمة، وتكون رواية

---

[١] انظر: صحيح ابن حبان – محققا (١٢/ ١٢٥-١٢٦).

[٢] سنن النسائي (٤٢١٩).

[٣] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٧٥٩٠).

[٤] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/ ٣٨٢).

[٥] ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد. انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٩٢).

[٦] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥٨).

الكبش صحيحة ولكنها شاذة، فالصحيح كبشان عن كل واحد، وهو المطابق للروايات الأخرى التي فيها توجيهه صلى الله عليه وسلم بأن يعق عن الغلام بشاتين. والقضية كما هو معلوم متعلقة بموضوع واحد فإما أنه عق بكبشين وإما بكبش، وليست القصة متعددة أو أن الأمر يقبل التعدد، فليس فيها إلا أن يقال: صحيح وأصح، فيكون الأصح هو المقدم والراجح، وهو أن العق حصل بشاتين وليس بشاة واحدة[1].

*****

١٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[2].

أمره صلى الله عليه وسلم بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو أمر ندب لا أمر إيجاب، وأن لأمته الخيار في أي ذلك شاءوا[3]. ويدل لذلك حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة"[4]. قال الشوكاني: التفويض إلى المحبة يقتضي رفع الوجوب وصرف ما أشعر به إلى الندب[5].

---

[1] انظر: شرح سنن أبي داود للعباد (٣٣٤/ ٢٣، بترقيم الشاملة آليا).

[2] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[3] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٧٦).

[4] انظر: سنن أبي داود (٣/ ١٠٧) برقم:(٢٨٤٢).

[5] نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٦٠).

*****

١٣٥٨ - وَأَخْرَجَ اَلْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ .

أجود التفسير للغريب ما جاء مُفَسَرا في رواية أخرى[١].

حديث أم كرز هذا رواه أبو داود بلفظ: "عن الغلام شاتان، مثلان، وعن الجارية شاة"[٢]. وهو يبن معنى قوله: "مكافئتان" في حديث عائشة السابق. وقد حكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان، قال الخطابي أي في السن وقال الزمخشري معناه متعادلتان لما يجزئ في الزكاة وفي الأضحية. قال ابن حجر: وأولى من ذلك كله ما وقع في حديث أم كرز بلفظ: "شاتان مثلان" ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافئتان قال المثلان[٣].

*****

١٣٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: { "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى" } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

كل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعنًا غير مصرح بالتحديث؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة[٤].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٣٨٨/٢).

[٢] سنن أبي داود (٢٨٣٦).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٩٢).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٨١).

أعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة؛ كأنه عنى هذا[١]. قال ابن القيم: وهذا الحديث قد سمعه الحسن من سمرة فذكره البخاري في صحيحه عن حبيب بن الشهيد قال قال لي ابن سيرين سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب[٢].

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٣].

شبه المولود في لزومه العقيقة وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب[٤]. وهي عند الأئمة الثلاثة سنة، وحملوا قوله هنا: "كل غلام مرتهن بعقيقته" على التأكيد، لأنه قرن التسمية بها، وليست واجبة بالاتفاق، فلا تكون هي أيضًا واجبة، لا لأن القران في الذكر يوجب القران في الحكم، بل لأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز[٥].

*****

---

[١] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ٣٦٢).

[٢] تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم (ص: ٤١).

[٣] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٩٤).

[٥] انظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدِّهْلوي (٧/ ٢١١).

كِتَاب اَلْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ

١٣٦٠ – عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، { عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ اَلْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ "أَلَا إِنَّ اَللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاَللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

من الناس من قال: لا يقع الحلف إلا بالله تعالى فقط، لقوله عليه الصلاة والسلام: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت". وقيل: يجوز بسائر الأسماء والصفات التي له عز وجل. ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "والذي نفسُ محمد بيده"، فكثيراً ما يحلف بها[٢].

*****

١٣٦١ – وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه { لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاَللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاَللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ } .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٣].

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[٢] انظر: ترتيب الفروق واختصارها للبَقّوري (١/ ٤٤٤).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

حديث أبي هريرة هذا فيه بيان أن النهي في الحديث السابق لا يختص بالحلف بالآباء بل يتعدى إلى كل مخلوق، وإنما خص الآباء بالذكر هناك لأمرين أحدهما: وروده على سبب، وهو سماعه – عليه الصلاة والسلام – عمر – رضي الله عنه – يحلف بأبيه. ثانيهما: خروجه مخرج الغالب لأنه لم يكن يقع منهم الحلف بغير الله إلا بالآباء، ويدل لذلك قوله في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم[١].

*****

١٣٦٢ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ } وَفِي رِوَايَةٍ: { اَلْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ اَلْمُسْتَحْلِفِ } أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

الحيلة التي توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام[٢].

الحيلة المانعة لانعقاد اليمين، فكمن حلف كان يمينه على نيته دون ما يُظَنُّ به، إلا إذا حلفه الحاكم[٣]. لأن التأويل بغير حق لو كان معتبرا لكان مؤديا إلى المفاسد وعلى هذا يحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – "اليمين على نية المستحلف" "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك"، يريد بالمستحلف الحاكم وبالصاحب الخصم[٤].

---

[١] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٧/ ١٤٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١١٨٣/٤) تحت عنوان " **إن توصل بالحيلة بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة**".

[٣] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٩٨).

[٤] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٢/ ١٢٠).

اليمين على نيّة الحالف إن كان مظلوماً. وعلى نيَّة المستحلف إن كان – أي الحالف – ظالماً[1].

قوله: " اليمين على نية المستحلف " هذا إذا كان المستحلف مستحقا للتحليف، أما إذا لم يكن مستحقا فالعبرة بقصد الحالف، لما روي: أن سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له فتحرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي فخلى سبيله، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، قال: "صدقت المسلم أخو المسلم"[2].[3]، فيُرْجَعُ في الأيمان إلى نيّة الحالف إن كان الحالف غير ظالم بها، وكان لفظه يحتمل النية، فتتعلق يمينه بما نواه، دون ما لَفَظَ به[4].

*****

١٣٦٣ – وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: { فَائِت اَلَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ } .

---

[1] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٥)، موسوعة القواعد الفقهية للغزي–معاصر (١٢/ ٤٦٥). وهذا في غير الطلاق والعتاق ففيهما على نية الحالف سواء كان ظالماً أم مظلوماً. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية للغزي– معاصر (ص: ١٥٨).

[2] سنن أبي داود (٣٢٥٦).

[3] تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢/ ٤٤١).

[4] انظر: منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٢/ ٤٤٠)، نيل المارب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب (٢/ ٤٢٧).

وَفِي رِوَايَـةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: { فَكَفِّـرْ عَـنْ يَمِينِـكَ، ثُمَّ اِئْـتِ اَلَّـذِي هُـوَ خَـيْرٌ } وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

لا يجوز تقديم العبادة على سبب الوجوب، ويجوز تقديمها بعد وجود السبب وقبل شرط الوجوب وتحققه[1].

اليمين سبب للكفارة، والحنث شرط لها، فلا يصح تقديم الكفارة على الحلف، ويجوز تقديمها على الحنث، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو: الذي هو خير، وكفرت عن يميني "[2]. فمثال تقديم الكفارة على الحنث كأن يحلف إنسان يمينًا أن لا يزور فلانًا، أو أن لا يبر رحمه، نقول هذه يمين آثمة ولا يجوز الوفاء بها، فإذا كانت اليمين على ترك واجب فإنه يلزمه الحنث وعليه الكفارة، فلو قال: هل يجوز أن أخرج الكفارة قبل أن أزور قريبي أو بعد أن أزوره؟، نقول: يجوز أن تخرجها قبل أن تزوره. ومثال تقديم الكفارة على الحلف: كأن يقول إنسان: سأكفِّر كفّارة. قلنا: لماذا؟، قال: يمكن أن أحلف في يوم من الأيام، فلو حلفت كانت كفارة لها، نقول: إنها لا تجزئ وتكون صدقة؛ لأن سبب الوجوب وهو الحلف لم يوجد[3].

*****

١٣٦٤ – وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ حَلِفِ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اَللَّهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/٩١٤).

[2] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٨٣٨). وانظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦١).

[3] انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ٢٢٣-٢٢٤).

الفاء في اللغة للتعقيب[1].

كما شرع الله تعالى الأحكام شرع مبطلاتها ودوافعها فالاستثناء بالمشيئة شرعه رافعا لحكم اليمين[2]. وشرط الاستثناء الاتصال لفظاً أو حكماً -كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه- عند الأئمة الأربعة وغيرهم[3]. ولفظ حديث ابن عمر هذا يدل عليه حيث قال بالفاء الدالة على الوصل والتعقيب بلا مهلة "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله"[4]. فالفاء موضوعة للتعقيب بلا تراخ فمتى انفصل لم يؤثر[5].

*****

١٣٦٥ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { كَانَتْ يَمِينُ اَلنَّبِيِّ ﷺ "لَا، وَمُقَلِّبِ اَلْقُلُوبِ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[6].

دل هذا الحديث على أن النهي عن الحلف بغير الله في حديث ابن عمر المذكور في أول الباب لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ١٩٧).

[2] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ٧٦).

[3] وعن أحمد -في الاستثناء في اليمين-: يصح منفصلاً في زمن يسير، ولم يختلط كلامه بغيره. انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٠١- ٩٠٢).

[4] انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ١٤٠).

[5] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٩٦).

[6] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة[١].

*****

١٣٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا اَلْكَبَائِرُ؟. ... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا اَلْيَمِينُ اَلْغَمُوسُ؟ قَالَ: اَلَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

المفهوم متى خرج مخرج الغالب فليس بحجة إجماعاً [٢].

التقييد بالمسلم جرى على الغالب وإلا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك[٣].

يمكن إلحاق الشيء بالشيء إذا كان المعنى معقولًا [٤].

لا مدخل للقياس في الكفارة[٥]، لأنّها أمور تعبّديّة غير معقولة المعنى، ولذلك لا مدخل للاجتهاد فيها والقياس عليها. كالرّخص[٦]. فاليمين الغموس يمين غير منعقدة، فلا توجب الكفارة، كاللغو، أو يمين على ماض، فأشبهت اللغو، وبيان كونها غير منعقدة، أنها لا توجب برا، ولا يمكن فيها؛ ولأنه قارنها ما ينافيها، وهو

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٢٦).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٦٠).

[٣] شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ١٩٦).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٧).

[٥] المبسوط للسرخسي (٣/ ٧٣).

[٦] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ٩٠٩).

الحنث، فلم تنعقد، كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولأن الكفارة لا ترفع إثمها، فلا تشرع فيها، ولا يصح القياس على المستقبلة؛ لأنها يمين منعقدة، يمكن حلها والبر فيها، وهذه غير منعقدة، فلا حل لها. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» . يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله[1].

*****

١٣٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا { فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اَللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ اَلرَّجُلِ: لَا وَاَللَّهِ. بَلَى وَاَللَّهِ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ. وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً.

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة[2].

حديث عائشة هذا روي عنها مرفوعا وموقوفا، أما رواية الرفع فرواها أبو داود والبيهقي في «سننهما» عن عطاء بن أبي رباح: اللغو في اليمين قال: قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "هو كلام الرجل في بيته: كلا والله وبلى والله" وأما رواية الوقف فرواها البخاري في صحيحه عن هشام قال: حدثني أبي عن عائشة في هذه الآية: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم". قال: هو قول الرجل: لا والله وبلى والله" قال أبو داود: رواه غير واحد عن عطاء، عن عائشة موقوفا عليها. ورواه البيهقي في «سننه» من طرق موقوفا عليها، قال الدارقطني في «علله»: والصحيح فيه الوقف[3].

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٩٦).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٢/١).

[3] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٤٥١-٤٥٢).

يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن[1].

هذا الحديث رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: " أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرجل: لا والله وبلى والله "[2]. وقوله: "عن عائشة قالت: أنزلت" ظاهر في أنه موقوف عليها. والصواب أن مثل هذا ليس بموقوف. قال ابن الصلاح: تفسير الصحابي موقوف إلا فيما يتعلق بسبب نزول آية، وما نحن فيه من هذا القبيل[3].

اللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال.

قال ابن القيم: إياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به، ففقيه النفس يقول: ما أردت، ونصف الفقيه يقول: ما قلت؛ فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا كما قال المؤمنون: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت[4].

*****

١٣٦٨ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اِسْماً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ اَلْجَنَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَسَاقَ اَلتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ اَلْأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ اَلرُّوَاةِ .

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ٢٠٠).

[2] صحيح البخاري (٤٦١٣).

[3] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٤٤١).

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٤٣٣).

المعدود لا يكون مفهومه حجة [١].

ظاهر الحديث أن أسماء الله الحسنى منحصره في هذا العدد بناء على القول بمفهوم العدد، وهو مفهوم ضعيف[٢]، قال النووي: اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك[٣]. فإنه دل على أن له تعالى أسماء لم يعرفها أحد من خلقه بل استأثر بها ودل على أنه قد يعلم بعض عباده بعض أسمائه. وجاءت أحاديث في أحصاء التسعة والتسعين اسما مضطربة لا يصح منها شئ أصلا. وانما تؤخذ من نص القرآن، وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٥].

قوله: "من أحصاها دخل الجنة" اختلفوا في المراد بإحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها، وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى "من حفظها"[٦]، وقيل أحصاها عدها في الدعاء بها وقيل أطاقها أي أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق بمعانيها وقيل معناه العمل بها

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٦).

[٢] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٨/ ٢٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٢١).

[٣] شرح النووي على مسلم (١٧/ ٥).

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٨/ ٢٥).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٦] عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لله تسعة وتسعون اسما، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر، يحب الوتر» صحيح مسلم (٢٦٧٧).

والطاعة بكل اسمها والإيمان بها لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لأنه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الأول[١].

*****

١٣٦٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكِ اَللَّهُ خَيْراً. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي اَلثَّنَاءِ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٢].

قوله: "فقد أبلغ في الثناء" أي بالغ فيه وبذل جهده في مكأفاته عليه بذكره بالجميل وطلبه له من الله تعالى الأجر الجزيل فإن ضم لذلك معروفا من جنس المفعول معه كان أكمل، هذا ما يقتضيه هذا الخبر، وقد ثبت ما يصرح بأن الاكتفاء بالدعاء إنما هو عند العجز عن مكافأته بمثل ما فعل معه من المعروف[٣].

فعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"[٤].

*****

١٣٧٠ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، { عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اَلنَّذْرِ وَقَالَ: " إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ اَلْبَخِيلِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] شرح النووي على مسلم (١٧/ ٥-٦).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٣] انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (١/ ٤١٠).

[٤] سنن أبي داود (١٦٧٢).

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[1].

قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن كون النذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى قال، القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا، فيكون قوله صلى الله عليه وسلم "إنه لا يأتي بخير" معناه "إنه لا يرد من القدر شيئا"[2]، كما بينه في الروايات الباقية[3].

*****

١٣٧١ – وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { كَفَّارَةُ اَلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ فِيهِ: { إِذَا لَمْ يُسَمِّ } ، وَصَحَّحَهُ .

من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور [4].

زيادة الترمذي في اسنادها محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفى الفلسطينى ، وهو "مجهول الحال" كما في التقريب[5]. والحديث صحيح بدون قوله: " إذا لم يسم ". أخرجه مسلم وغيره[6].

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[2] مسند أحمد ط الرسالة (٥٢٧٥)، صحيح البخاري (٦٦٩٣)، صحيح مسلم (١٦٤٠). واللفظ لأحمد.

[3] انظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ٩٨-٩٩).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١). تحت عنوان "**مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته**".

[5] تقريب التهذيب (ص: ٥١٣).

[6] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢٠٩-٢١٠).

يجب أن يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك[1].

قوله: "كفارة النذر كفارة يمين" ظاهره العموم فيشمل كل نذر، لكن رواية الترمذي "إذا لم يسمه" تقيد هذا النذر، يعني: النذر الذي لم يسم بأن قال الإنسان: لله عليّ نذر وسكت نقول: الآن عليك كفارة يمين[2]. وقد علمت ضعف هذه الزيادة، ولهذا حمله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه لكن قالوا إن الناذر مخير بين الوفاء بما التزمه وكفارة اليمين[3]. قال النووي: حمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم[4].

*****

١٣٧٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: { مِنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ } وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ اَلْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عددا تكون مردودة[5].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة ص(٢١٣) تحت عنوان " **يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك**".

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ١٢٨).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٧).

[4] شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٤).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٢/١).

حديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن كريب عنه. وقال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس»[1]. وهذا أصح، فإن طلحة بن يحيى الأنصاري مع ثقته وإخراج الشيخين له ، فإن فيه ضعفا ، وفى " التقريب ": " صدوق يهم ". فمثله لا يحتج به مخالفة وكيع إياه وغيره كما قال أبو داود. فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس. والله أعلم[2].

*****

١٣٧٣ – وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: { وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ } .

١٣٧٤ – وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: { لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ } .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[3].

لا يحل الوفاء بنذر المعصية إجماعا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نذر أن يعصي الله فلا يعصه" ولأن معصية الله تعالى لا تحل في حال، ويجب على الناذر كفارة يمين. وكون الكفارة لم تبين في حديثي عائشة وعمران هنا، فقد بينتها في روايات أخرى فعن عائشة مرفوعا: " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " رواه الخمسة، وعن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء،

---

[1] سنن أبي داود (٣/ ٢٤١).

[2] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢١٠-٢١١).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين " رواه النسائي [١].

*****

١٣٧٥ – وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: {نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اَللَّهِ حَافِيَةً، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. .

١٣٧٦ – وَلِلْخَمْسَةِ. فَقَالَ: {إِنَّ اَللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } .

الحديث الذي تركه البخاري ومسلم أو أحدهما مع صحة إسناده أصلا في معناه[٢].

حديث عقبة هذا رواه البخاري ومسلم وليس فيه ذكر الصيام، أما رواية الخمسة هنا "ولتصم ثلاثة أيام" ففي اسنادها عبيد الله بن زَحْرٍ ضعيف، وجملة القول أنَّ ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة[٣]. فالذي يظهر –والله أعلم– أن المحفوظ في حديث عقبة – رضي الله عنه –هو ما ثبت في "الصحيحين" من الركوب والمشي، وأما ذكر الصيام والهدي فهو شاذ لا تقوم به حجة لإعراض الشيخين عنهما، وقد تقدم أن الحديث إذا جاء في "الصحيحين" وجاء في غيرهما زيادات فالغالب أنها معلولة[٤].

---

[١] انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٥–٧).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٤١).

[٣] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢١٨–٢٢١).

[٤] انظر: منحة العلام لعبد الله الفوزان (٩/ ٣٨٥).

الأمر بعد الاستئذان للإباحة[1].

قوله: "لتمش ولتركب" اللام هنا لام الأمر، ولكن هل هو للوجوب أو للإباحة؟ أما قوله: "تركب" فهو للإباحة؛ لأنها نذرت أن تمشي حافية، وأما قوله: "لتمش" فهو مطابق للنذر، لكن يمكن أن نقول: إن اللام هنا للإباحة في الموضعين، بمعنى: أنه يباح لها أن تمشي ويباح لها أن تركب ويمكن أن يقال: أنها للطلب في الموضعين أيضًا، يعني: تركب أحيانًا ولتمش أحيانًا ويكون ركوبها عند الحاجة ومشيها عند عدم الحاجة، بمعنى إذا احتاجت إلى ركوب فلتركب لأن هذا النذر لا يطاق وإذا لم تحتج فإنها تمشي[2].

*****

١٣٧٧ – وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { اِسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ: "اِقْضِهِ عَنْهَا" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأمر بعد الاستئذان للإباحة[3].

قوله: " اقضه عنها ": على غير الوجوب عند كافة العلماء؛ لأنه إنما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يفعل ذلك؟ فأباح له ذلك[4]، والذي يظهر أن نذرها كان معينا عند سعد، فيمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به، وقد اختلف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان هل يكون كالأمر بعد الحظر أو لا،

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٩٨٥).

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ١٣١-١٣٢).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٩٨٥).

[4] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥/ ٣٨٦).

فرجح صاحب المحصول أنه مثله والراجح عند غيره أنه للإباحة[1]. فقوله هنا: "فاقضه عنها" أمرٌ بالقضاء على جهة الفتوى فيما سئل عنه، فلا يحمل على الوجوب، بل على جهة بيان: أنه إن فعل ذلك صحَّ، بل نقول: لو ورد ذلك ابتداءً وافتتاحًا لما حمل على الوجوب، إلا أن يكون ذلك النذر ماليًّا، وتركت مالًا، فيجب على الوارث إخراج ذلك من رأس المال، أو من الثلث. وإن كان حقًّا بدنيًا: فمن يقول بأن الوليَّ يقضيه عن الميت؛ لم يقل: إن ذلك يجب على الوليِّ، بل ذلك على النَّدب إن طاعت بذلك نفسُه[2].

*****

١٣٧٨ – وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: { نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟" . قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟" فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ" } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ اَلْإِسْنَادِ.

١٣٧٩ – وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ. عِنْدَ أَحْمَدَ.

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٥).

[2] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤/ ٦٠٥-٦٠٦). ويمكن أن يُجعل هذا الحديث تحت مسألة سبق الكلام عليها (٣/ ٩٩٠)، تحت عنوان "الفرق بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [1].

حديث ثابت بن الضحاك رواه أبو داود بسند صحيح، ورواه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب، عن ابنة كردم، عن أبيها؛ أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي"، فقال: "إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا ... "، الحديث[2]، قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه[3]. إلا أن إسناده حسن في الشواهد[4]، ولهذا حسن إسناد الحديث ابن الملقن في "البدر المنير"[5].

ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل[6].

من فوائد الحديث: أنه إذا قوي الاحتمال وجب على المفتي الاستفصال وهنا الاحتمال قوي[7]، فقوله: "أوف بنذرك" هذا يقتضي أن كون البقعة مكانا لعيدهم: مانع من الذبح بها - وإن نذر -، كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستفصال[8].

---

(1) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣).

(2) وفي لفظ لابن ماجه عن ميمونة بنت كردم الثقفية: "أن أباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي ريفة كردم، فقال: "إني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال: "هل فيها وثن"؟ قال: لا، قال: "فأوف بنذرك". انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ٤٣٩-٤٤٠).

(3) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٤/ ١٨٨).

(4) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ٨٧٥).

(5) انظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٥١٩).

(6) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٩٦).

(7) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ١٣٧).

(8) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٩٧).

المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة[1].

في قوله: "هل فيها عيد من أعيادهم؟ " يعني من أعياد الكفار الجاهلية تحذير من تعظيم أعيادهم المختصة بهم بالذبح فيها أو الطبخ أو إيقاد الشمع والزيت فيها، أو التجمل فيها بأنواع الزينة[2]، فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي، فمشابهتهم في أعيادهم -ولو بالقليل- هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم المذمومة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط؛ علق الحكم به، وأدير التحريم عليه[3].

*****

١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ { أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ اَلْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اَللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ اَلْمَقْدِسِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَا هُنَا" . فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "صَلِّ هَا هُنَا". فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذًا" } رَوَاهُ أَحْمَدُ، أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

يدخل الأقل في الأكثر[4].

لو نذر أن يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره إذا صلي في المسجد الحرام، ولا يخرج إذ صلي في المسجد الأقصى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد

[1] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥٤٨).

[2] شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٣/ ٧٠١).

[3] انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٥٤٨).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٩١).

الحرام" ولو نذر أن يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره. ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى، فصلي في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن النذر، لهذا الحديث[١].

*****

١٣٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِد اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب الصيام برقم:(٧٠٧).

*****

١٣٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: { قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ. قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ { فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً }.

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[٢].

قوله عليه السلام: "أوف بنذرك" محمول عند الفقهاء على الحض والندب لا على الوجوب؛ بدلالة أن الإسلام يهدم ما قبله، وقد حمل الطبري قوله عليه السلام: "أوف بنذرك" على الوجوب وقال: إنما أمر النبي عليه السلام عمر بالوفاء في الإسلام بنذر كان نذره في الجاهلية إذ كان ذلك لله برا في الإسلام، فالواجب أن يكون نظيره كل نذر نذره في حال كفره مما هو طاعة في الإسلام أن عليه الوفاء لله

---

[١] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٤٥٠-٢٤٥١).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

به في حال إسلامه قياسا على أمره عليه السلام عمر أن يفي بنذره الذي كان نذره في الجاهلية في حال إسلامه[1]. وفي المسالة التالية مزيد تبيين لذلك.

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[2].

استدل بهذا الحديث على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وإن كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك[3]، فيفيد أن الكافر لو نذر عبادة ثم أسلم يشرع له الإيفاء بالنذر؛ لعموم "من نذر أن يطيع الله فليطعه" وهذا حجة لمن قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة[4]. ولأن الإسلام يأتي على الأعمال فيجب سيئها ويقرر حسنها لأن خير الأعمال لا يزيده الإسلام إلا ثبوتاً إذ الإسلام إنما جاء بطلب مثل ذلك من الناس[5].

*****

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٦٨).

(2) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٦٢).

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٣).

(4) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لابن باز (٢/ ١٧٥).

(5) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح لابن عاشُور (١/ ١٨٨).

كِتَاب اَلْقَضَاءِ

١٣٨٣ – عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي اَلنَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي اَلْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي اَلْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ اَلْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي اَلْحُكْمِ، فَهُوَ فِي اَلنَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ اَلْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي اَلنَّارِ } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

الحق عند الله واحد وعلى المجتهد طلبه[1].

مما يحتج به لهذه المسألة حديث "القضاة ثلاثة" لأنه لو لم يكن هكذا لم يكن للتقسيم معنى[2]، قال الخطابي: وفيه من العلم ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطى هذا أن كل مجتهد معذور لا غير، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل. فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً[3].

*****

١٣٨٤ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : { مَنْ وَلِيَ اَلْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ .

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٦٢٥).

[2] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/ ٣٠١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ٢٣٣).

[3] معالم السنن للخطابي (٤/ ١٦٠).

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[1].

حديث أبي هريرة هذا معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه، يقول من تصدى للقضاء فقد تعرض للذبح فليحذره وليتوقه[2]. قال ابن الصلاح: معناه: ذبح من حيث المعنى؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه، دون بدنه، والثاني: أن الذبح بالسكين يريح، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ في التحذير. قال ابن حجر: ومن الناس من فتن بمحبة القضاء، فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه، ولا يخفى فساد هذا[3]. وحكى ابن رسلان في شرح السنن عن أبي العباس أحمد بن القاص أنه قال: ليس في هذا الحديث عندي كراهة القضاء وذمه، إذ الذبح بغير سكين مجاهدة النفس وترك الهوى.. قال الشوكاني بعد أن قل كلامه: وعلى كل حال فحديث الباب وارد في ترهيب القضاة لا في ترغيبهم، وهذا هو الذي فهمه السلف والخلف، ومن جعله من الترغيب فقد أبعد. وقد استروح كثير من القضاة إلى ما ذكره أبو العباس، وأنا وإن كنت حال تحرير هذه الأحرف منهم ولكن الله يحب الإنصاف، وقد ورد في الترغيب في القضاء ما يغني عن مثل ذلك التكلف فأخرج الشيخان من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران"[4].

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣٢).

[2] انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٥٩).

[3] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ٤٤٩).

[4] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٣٠٠-٣٠١).

*****

١٣٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ {إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى اَلْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ اَلْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ اَلْفَاطِمَةُ} رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[١].

في هذا الحديث من الفقه: التنبيه على عيوب الإمارة، وبيان جهل الحريص عليها؛ إذ لا بد لكل مرضعة من فطام، فالإمارة تطيب أولًا، وتخبث ثانياً. فقوله: "نعمت المرضعة" ليست بمدح لها على الإطلاق، لكنه كلام يبين ما بعده فيكون الحكم فيه لتمام الكلام. قال ابن هُبَيْرَة: وفيه وجه آخر وهو: الأشبه من أنه إذا كانت الإمارة مرضعة تستوجب أفواه الراضعين ما في ضروع أوعيتها، فلا تدخر ولا تحبس درهمًا عن المستحقين، فنعمت المرضعة إذا كانت فاطمة وقاطعة لدرها عن غير الرضع المحتاجين إلى ذلك، مؤثرة جعل ثديها على إرضاع المحتاجين إليه، فبئست الفاطمة[٢]. والوجه الأول أقرب لسياق الحديث، قال ابن حجر: قوله "فنعم المرضعة وبئست الفاطمة" قال الداودي نعم المرضعة أي في الدنيا وبئست الفاطمة أي بعد الموت لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه وقال غيره نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة[٣].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

[٢] انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة (٧/ ٣٣٦).

[٣] فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٦).

*****

١٣٨٦ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { إِذَا حَكَمَ اَلْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحق عند الله واحد وعلى المجتهد طلبه[١].

هذا الحديث دليل لمن قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً ووجه ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى[٢].

*****

١٣٨٧ – وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[٣].

دل الإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم، وتغير طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد[٤]. فقوله: "وهو غضبان" ظاهره يدلّ على أن العلة هي الغضب؛ ولكن لما علمنا أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من القضاء، وأن الجوع

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٦٢٥).

[٢] انظر: شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي (ص: ٢٢٦).

[٣]وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٩/١).

[٤] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٢٠٥).

المبرح، والألم المبرح يمنع- علمنا أن علة المنع ليْست هي الغضب، بل تشويس الفكر[1].

*****

١٣٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ اَلْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي" . قَالَ. عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ اِبْنُ اَلْمَدِينِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

١٣٨٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ اَلْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ .

كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة [2].

هذا الحديث له طرق عن على رضى الله عنه، وجملة القول أنَّ الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحول. والله أعلم[3].

لا ينتصب أحد خصما عن أحد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية[4].

الدّعوى لا تقام إلا بوجود وحضور المدّعِي والمدَّعَى عليه. فلا يجوز أن يقوم أحد بالخصومة عن غائب سواء أكان مدّعياً أم مدّعَى عليه إلا إذا كان هذا القائم نائباً أو وكيلاً أو وليّاً للغائب عن مجلس القضاء. وإلا فلا يجوز أن يسمع القاضي

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٧/ ٣٢٤٢-٣٢٤٣).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٩٧).

(٣) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢٢٦-٢٢٨).

(٤) إلا في مسألتين: الأولى: أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقي. الثانية: أحد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي. الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٩٠-١٩١). وانظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدَّهَّان (٥/ ٤٦).

الدّعوى، حتى ولو كان فيها منفعة ومصلحة للغائب؛ لأنّه لا ولاية لأحد في إدخال شيء في ملك غيره بغير اختياره ورضاه -كما سبق آنفاً - ولا تثبت النّيابة أو الوكالة أو الولاية، إلا بالبيّنة حسب القواعد المرعيّة. ودليل هذه القاعدة: قول رسول الله صلّى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر، الحديث: "يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء"[١].

إطلاق النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساد المنهي عنه[٢].

قوله: "حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول" فيه دليل على أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه، والنهي يدل على قبح المنهي عنه، والقبح يستلزم الفساد، فإذا قضى قبل السماع من أحد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة أو يعيده حاكم آخر، فإن امتنع أحد الخصمين من الإجابة لخصمه جاز القضاء عليه لتمرده، ولكن بعد التثبت المسوغ للحكم كما في الغائب على خلاف فيه معروف[٣].

*****

١٣٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : { إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ

---

[١] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٨/ ١٠٩١).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ٩٢) تحت عنوان **"النهي عن الشيء لغيره يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده"**.

[٣] نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٣١٧).

عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ اَلنَّارِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الاجتهاد للنبي عليه السلام هل يجوز الخطأ عليه في اجتهاده[1].

سبق البيان أن المختار جواز الخطإ عليه صلى الله عليه وسلم في اجتهاده، لكن بشرط أن لا يقر عليه، ودليله من السنة ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: " إنما أحكم بالظاهر وإنكم لتختصمون إلي، ولعل أحدكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار "، وذلك يدل على أنه قد يقضي بما لا يكون حقا في نفس الأمر[2]. فإن قيل هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قد يقر على الخطأ وقد اطبق الاصوليون على انه لا يقر عليه، أجيب بأنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين لأن الحديث معناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم[3].

الحق عند الله واحد وعلى المجتهد طلبه[4].

---

[1] والمختار جواز ذلك لكن بشرط أن لا يقر عليه. وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٣٨).

[2] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢١٦-٢١٧).

[3] انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٥-٦)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٤-١٧٥)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٦٨).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٦٢٥).

الدليل من السنة على أن الحق في جهة واحدة، هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم: "إنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار". فبين أنه يقضي للرجل بشيء من حق أخيه[1].

العمل بالظن الراجح متعين[2].

الذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس أنهم لا يعملون إلا بعلمٍ بأن هذا أرجح من هذا فيعتقدون الرجحان اعتقادا عمليا؛ لكن لا يلزم إذا كان أرجح أن لا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر. وهذا كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو مما أسمع" فإذا أتى أحد الخصمين بحجة مثل بينة تشهد له ولم يأت الآخر بشاهد معها كان الحاكم عالما بأن حجة هذا أرجح فما حكم إلا بعلم؛ لكن الآخر قد يكون له حجة لا يعلمها أو لا يحسن أن يبينها مثل أن يكون قد قضاه أو أبرأه وله بينة تشهد بذلك وهو لا يعلمها أو لا ذكرها أو لا يجسر أن يتكلم بذلك فيكون هو المضيع لحقه حيث لم يبين حجته والحاكم لم يحكم إلا بعلم وعدل وضياع حق هذا كان من عجزه وتفريطه لا من الحاكم[3].

حكم الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا في نفس الأمر[4].

بوب الامام مسلم لهذا الحديث بقوله: (باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن)[5]. وبوب له ابن ماجه بقوله: (باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم

---

[1] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٣٥٣-٣٥٤).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٦٣٨/٢).

[3] مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٥-١١٦).

[4] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٤١).

[5] انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٤).

حلالا)[1]. وذلك لأن حكم الحاكم إنما يصلح لدفع النزاع إذا تنازعا لا لرفع تعلق الحل والحرمة بشيء واحد[2]. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن حكم القاضي الظاهري لا يؤثر في حقيقة الأمر وباطنه. وسووا بين الأموال وغيرها في ذلك، فلو حكم القاضي بنكاح أو طلاق بناء على شهادة شهود ظاهرهم العدالة، ولكنهم كذبوا في شهادتهم دون علم من القاضي، فإن هذا القضاء لا يحل ما هو حرام في الواقع، ولا يحرم ما هو حلال في الواقع، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف[3]. وحديث أم سلمة هذا يدل على أنه قد يقضي بما لا يكون حقا في نفس الأمر[4].

*****

١٣٩١ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: {كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟ } رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

١٣٩٢ – وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عِنْدَ اَلْبَزَّارِ .

١٣٩٣ – وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ اِبْنِ مَاجَه.

---

[1] سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٦).

[2] فإنه بعد الحكم لم يرتفع ذلك التعلق على تقدير تصويب كل مجتهد نعم لو أجاب بأن الحل بالإضافة إلى أحدهما والحرمة بالإضافة إلى الآخر ولا امتناع في ذلك لكان وجهًا. انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٣/ ٦٠٥)

[3] أما أبو حنيفة، فقد قال: إن هذا الحكم ينفذ ظاهرا وباطنا، واستند في ذلك إلى أن الحكم باللعان يوجب الفرقة، ويحرم المرأة على زوجها، ويحلها لغيره مع أن أحد المتلاعنين كاذب لا محالة. فسبب الخلاف هو معارضة حديث اللعان لغير الأموال في هذا الحديث وهذه المسألة مما يوضح الاتجاه الخلقي النفسي عند أهل الحديث. كما يبرز التمسك بقانون الظاهر عند أبي حنيفة. انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري- عبد المجيد محمود- معاصر (ص: ٥٤٩-٥٥٠).

[4] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢١٧).

الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم[١].

"كيف" للسؤال عن الحال بمعنى أي حال، حاله دخل الاسم نحو كيف زيد، أو الفعل نحو كيف تسير، وربما تستعمل استفهامية للإنكار نحو ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨] أي على أي حال وقصتكم هذه بمعنى لا ينبغي[٢]. وقوله هنا: "كيف تقدس أمة". أي كيف تطهر، والتقديس التطهير، والمراد التطهير من الذنوب، والاستفهام هنا للإنكار، أي لا تطهير من الذنوب مع كونهم موصوفين بهذه الصفة. والحديث فيه دلالة على وجوب إنكار المنكر ونصرة الضعيف لأخذ الحق له[٣].كما يؤيده حديث "انصر أخاك ظالما أو مظلوما"[٤] .

*****

١٣٩٤ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { يُدْعَى بِالْقَاضِي اَلْعَادِلِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ اَلْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ } رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ:{ فِي تَمْرَةٍ}.

من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق؛ فهو مجهول الحال، وهو المستور [٥].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٥٤٧/٢).

[٢] فصول البدائع في أصول الشرائع للفنَاري (١/ ١٧٦).

[٣] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (١٠/ ٣٠-٣١).

[٤] سبل السلام للصنعاني (٢/ ٥٧٤).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١). تحت عنوان "**مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته**".

حديث عائشة هذا أخرجه الطيالسي، وأحمد، وأبو بكر المروزي، وابن حبان، والبيهقي، كلهم من طريق عمرو بن العلاء اليشكري، عن صالح بن سرج، عن عمران بن حطان، عن عائشة مرفوعا به. وهذا إسناد ضعيف، وفيه علتان: الأولى: صالح بن سرج أورده الذهبي في " الميزان " ولم يزد فيه على قوله:" قال أحمد بن حنبل: كان من الخوارج ". وأورده في " الضعفاء " وقال: " مجهول ". وأما ابن حبان فذكره في " الثقات ".

والأخرى: عمر بن العلاء. كذا وقع في المصادر المتقدمة إلا المسند فوقع فيه " عمرو " بفتح أوله. قال الحافظ في " التعجيل ": " وهو قول الأكثر ". وذكر في ترجمته أنه روى عنه جماعة من الثقات، ولم يذكر فيه توثيقا فهو مجهول الحال. والله أعلم[١].

*****

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم[٢].

كل فعل نَصبه الشارع سَببا لنفي الْفَلاح فهو منهي عنه وهو راجع إلى الذم والوعيد كقوله تعالى: {إنه لا يفلح الكافرون} {إنه لا يفلح الظالمون} {إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون} {ولا يفلح الساحر حيث أتى} وفي الحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة[٣].

---

[١] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٢٧٩-٢٨٠).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٥٤٧/٢).

[٣] انظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز ابن عبد السَّلام (ص: ١٠٥،١٠٦،١١١).

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[1].

أوجب الله لكل واحد من الرجال النساء ما يليق بحاله إذ لا قدرة للنساء في الغالب على اكتساب الكسوة والنفقة وتحصيل المساكن وماعون الدار، ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن وفي ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال وقد قال – عليه السلام –: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[2]. فمن الموانع الجبلية الدائمة: منع مساواة المرأة للرجل فيما تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة، مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع العلماء، ومثل القضاء في قول جمهور من علماء الإسلام[3].

يجب أن يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك[4].

قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، عموم هذا يقتضي منع المرأة ولاية القضاء، كما اقتضى منعها ولاية الإمامة. وذهب ابن جرير الطبري، ومحمد بن الحسن إلى جواز ولايتها القضاء على الإطلاق، واحتجوا بولاية الشفاء بنت عبد الله العدوية الحسبة، وهي قضاء وحكومة. قال المازري: وقد اعتذر بعض الناس عن هذا بأنها إنما جعل لها تغيير ما يقع من منكرات في السوق، وهذا خارج عن تولية القضاء[5].

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٢٤٧).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشُور (٣/ ٢٨٦).

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة ص(٢١٣) تحت عنوان " **يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك**".

(٥) انظر: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للوَنْشَرِيسي (ص: ٤٨١-٤٨٢).

*****

١٣٩٦ – وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ اَلْأَزْدِيِّ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { مَنْ وَلَّاهُ اَللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ اَلْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، اِحْتَجَبَ اَللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

كل ذنب قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد فهو كبيرة[١].

في هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها[٢].

الجزاء من جنس العمل في الخير والشر[٣].

من فوائد الحديث: أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما احتجب عن المسلمين احتجب الله دون حاجته[٤]. ولذلك كان الجزاء مماثلا للعمل من جنسه في الخير والشر[٥].

*****

١٣٩٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي اَلْحُكْمِ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٤٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/ ١٧٨).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ١٧١). وانظر: فيض القدير للمُنَاوِي (٦/ ٣٤).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٣٠).

١٣٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ عَمْرٍو. عِنْدَ اَلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

قد سبق الكلام على حديث عبد الله بن عمرو هذا في كتاب البيوع برقم: (٨٤٣). وحديث أبي هريرة الذي قبله هو بمعناه.

*****

١٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: { قَضَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنَّ اَلْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ اَلْحَاكِمِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

رب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى[١].

أورد أبو داود حديث عبد الله بن الزبير وفيه: قعود الخصمين أمام الحاكم، والمعنى صحيح، ولكن الحديث في إسناده ضعف وهو غير ثابت؛ لأن فيه مصعب بن ثابت وهو لين الحديث، فلا يعتبر ذلك ثابتاً ولكن من حيث المعنى هو صحيح[٢]. وقد استدل الرافعي بهذا الحديث على قعود الخصمين بين يدي القاضي، وقد علمت ما فيه، فيستدل له إذن بحديث علي رضي الله عنه السالف[٣]، برقم (١٣٨٨). فإنه روي بلفظ: "إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول "[٤]. وهذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم، ولعل هذه الهيئة مشروعة لذاتها لا لمجرد التسوية

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٤٠٧).

[٢] شرح سنن أبي داود للعباد (٤٠٦/ ٣٤، بترقيم الشاملة آليا).

[٣] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٥٩٥).

[٤] سنن أبي داود (٣٥٨٢).

بين الخصمين فإنها ممكنة بدون القعود بين يدي الحاكم بأن يقعد أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو أحدهما في جانب المجلس والآخر في جانب يقابله ويساويه أو نحو ذلك. والوجه في مشروعية هذه الهيئة أن ذلك هو مقعد الإهانة والإصغار وموقف من لا يعتد بشأنه من الخدم ونحوهم لقصد الإعزاز للشريعة المطهرة والرفع من منارها وتواضع المتكبرين لها، وكثيرا ما ترى من كان متمسكا بأذيال الكبر يعظم عليه قعوده في ذلك المقعد، فلعل هذه هي الحكمة، ويؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التسوية بين الخصمين لأنهما لما أمرا بالقعود جميعا على تلك الصفة كان الاستواء في الموقف لازما لها[1].

*****

بَابُ اَلشَّهَادَاتِ

١٣٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ اَلْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ اَلشُّهَدَاءِ؟ اَلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٠٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

العامان، إذا تعارضا، يعمل بكل واحد منهما في بعض الصور[2].

[1] انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٣١٦-٣١٧).

[2] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٨/ ٣٦٨٢).

إذا تعارض دليلان وكان كل واحد من الدليلين عاما أي مثبت الحكم في موارد متعددة فتوزع ويحمل كل واحد منهما على بعض أفراده ومثاله ما روي عن زيد ابن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أخبركم بخبر الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" رواه مسلم، ووقع في الصحيحين عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم إن من بعدهم قوما ما يشهدون ولا يستشهدون" الحديث فيحمل الأول على حقوق الله تعالى والثاني على حقوق العباد[١]. أو يحمل الأول على ما إذا لم يعلم صاحب الحق أن له شاهدا حفظا لحق المسلم. والثاني: على ما إذا علم فإن شهادة الشاهد حينئذ تكون فضولا[٢].

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٣].

قوله في حديث عمران هنا: "ويظهر فيهم السمن" أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن قال بن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد أنهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ: "ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها" وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب وإنما كان مذموما لأن السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور[٤].

*****

---

[١] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣/ ٢١٢).

[٢] شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧٣٢-٧٣٣).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٦٠).

١٤٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ اَلْقَانِعِ لِأَهْلِ اَلْبَيْتِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ .

الفرق بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا ترد به.

اعلم أن الأمة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة لكن وقع الخلاف في بعض الرتب، وتحرير ذلك أن التهمة ثلاثة أقسام مجمع على اعتبارها لقوتها، ومجمع على إلغائها لخفتها، ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع أو بالرتبة الدنيا فلا تمنع فأعلاها شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردها، وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته أجمع على اعتبارها، وبطلان هذه التهمة، ومثال المتوسط بين هاتين الرتبتين شهادته لأخيه أو لصديقه الملاطف، ونحو ذلك[١]. وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة[٢]. وسيأتي مزيد إيضاح في المسائل التالية.

شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها.

لما جعل الله سبحانه هذه الأمة أمة وسطا، ليكونوا شهداء على الناس - والوسط: العدل الخيار- كانوا عدولا بعضهم على بعض، إلا من قام به مانع الشهادة، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور؛ فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، أو من جلد في حد؛ لأن الله سبحانه نهى عن قبول شهادته، أو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعا من المشهود له، كشهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادة العتيق لسيده إذا

[١] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٧٠-٧١).

[٢] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٢/ ٣٦).

كان في عياله أو منقطعا إليه يناله نفعه، وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها، وهذا هو الصحيح[١].

تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[٢].

أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة. لعموم الآيات، ولأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته له كالأجنبي[٣]. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا جائزة[٤]. وقال الترمذي: لم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه[٥]. والقائلون بالمصلحة المرسلة كونها سندًا للإجماع، أجازوا نسخه إذا تغيرت المصالح التي انبنى عليها هذا الإجماع، فإذا أضحى لا يحصلها جازت مخالفته، وإحداث حكم آخر يتناسب مع المصلحة الحادثة. ومن أمثلة ذلك: منع أئمة المذاهب الأربعة من شهادة القريب لقريبه، والزوج لزوجته وبالعكس للمصلحة التي هي: حفظ حقوق الناس من الضياع، وهذا يخالف ما أجمع عليه الصحابة من جواز شهادة القريب لقريبه ، تحقيقًا لمصلحة القريب في إثبات حقه[٦]. قال ابن شهاب الزهري: كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالد والأخ لأخيه، ويتأولون في ذلك قول الله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٢٠٧-٢٠٨).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٦١).

[٣] ولا يصح القياس على الوالد والولد؛ لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ. انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٧٥).

[٤] الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ٦٧).

[٥] سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٤٦).

[٦] الإجماع عند الأصوليين (دراسة وتطبيقا على المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي عرفت علمه بالخلاف فيها من كتاب المغنى من أول كتاب القضية إلى نهاية كتاب عتيق أمهات) — مروان غلام عبد القادر أنديجاني (ص٢١٨).

[النساء: ١٣٥]؛ فلم يكن أحد يتهم في ذلك من السلف الصالح، ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة[١].

*****

١٤٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[٢].

حديث أبي هريرة هذا ذهب إلى ظاهره بعض العلماء، والوجه فيه أن يقال: يحتمل أن يكون معنى قوله: "لا تجوز" أي لا يحسن ذلك، ولا يرتضى؛ لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين، ثم لتعذر الوقوع بالبدوي عند الحاجة إلى إقامة الشهادة[٣]. فيكون هذا العموم مقيدا بما إذا كان البدوي متهما بشهادته، وأما إذا كان عدلا غير متهم فإنها تقبل لعموم الأدلة الدالة على قبوله[٤]. قال ابن قدامه: من قبلت شهادته على أهل البدو، قبلت شهادته على أهل القرية، كأهل القرى، ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، ونخصه بهذا؛ لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم، فيعرف عدالته[٥].

*****

---

[١] انظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٦٣٧)، تفسير القرطبي (٥/ ٤١١).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[٣] انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/ ٨٧١).

[٤] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ١٨٣).

[٥] المغني لابن قدامة (١٠/ ١٤٧-١٤٨).

١٤٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ اَلْخَطَّابِ ﷺ { أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ وَإِنَّ اَلْوَحْيَ قَدْ اِنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ اَلْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

أحكام الدنيا على الظواهر، والسرائر تبع لها.

الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر، بل على الظواهر، والسرائر تبع لها، وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر، والظواهر تبع لها[١]. ويدل لذلك حديث أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقال لا إله إلا الله وقتلته؟" قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟"[٢]. قال النووي: وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر[٣].

وقال ابن هُبَيْرَة في أثر عمر هذا: فيه من الفقه أن العمل على الظواهر، والله تعالى يتولى السرائر، فمن أظهر خيرًا فأمنه المسلم فلا جناح على الآمن، كما أن من أظهر شرًا فحذره المسلم فلا جناح على الحاذر. وكذلك يكون الآمن لو أظهر كل منهما ضد ذلك، فكانت الحال محمولة على ما أظهر دون ما أسر[٤]. وقال المهلب: هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه

---

[١] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٢٤٥).

[٢] صحيح مسلم (٩٦).

[٣] شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٧).

[٤] الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة (١/ ١٩٣)

وسلم وعما صار بعده ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحاق كذا قال وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلا[1].

*****

١٤٠٤ – وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ { عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ اَلزُّورِ فِي أَكْبَرِ اَلْكَبَائِرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .

فيما تتميز به الصغائر من الكبائر[2].

حديث أبي بكرة هذا: فيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفاسد وإن كانت مراتبها متفاوتة[3]. وإذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر. وقد نص الشرع على أن شهادة الزور من الكبائر فإن وقعت في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعت في مال حقير كزبيبة وتمرة فهذا مشكل، فيجوز أن يجعل من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من الخمر من جملة الكبائر وإن لم يتحقق المفسدة فيه، ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة[4].

*****

[1] فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٥٢).

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٢٣). وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة (١/٢٤٥) تحت عنوان: "كل ذنب قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد فهو كبيرة".

[3] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤١٢).

[4] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٢٣)، الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام لسراج الدين البُلْقِيني (ص: ١٤٦).

١٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: تَـرَى اَلشَّـمْسَ ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ } أَخْرَجَهُ اِبْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ .

رب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى[1].

حديث ابن عباس هذا: في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف كان الحميدي يتكلم فيه. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا في إسناده ولا في متنه[2]. قال ابن حزم: وهذا خبر لا يصح سنده؛ لكن معناه صحيح، وقالوا: الأصوات قد تشتبه، والأعمى كمن أشهد في ظلمة أو خلف حائط ما نعلم لهم غير هذا[3].

*****

١٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

الزيادة على النص بيان وتخصيص وليست نسخا[4].

جواز الزيادة في النص بخبر الواحد، مثل: الحكم بشاهد ويمين جائز بالخبر، وإن كان فيه زيادة على قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٤٠٧).

[2] البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٦١٧-٦١٨).

[3] انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٨/ ٥٣٤).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٧٢).

ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢][١]. إذ مفهوم الآية أن الاستشهاد منحصر في رجلين، ورجل وامرأتين، ويلزم منه نفي الغير بمعنى أنه غير مطلوب. إلا أن هذا لو كان مفهومًا من الآية ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين[٢].

تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالفه الظاهر[٣].

اختص القضاء بالشاهد واليمين بالأموال، لأن عمرو بن دينار روى الخبر عن ابن عباس ولما رواه قال: وذلك في الأموال. وقول الراوي متبع في تفسير ما يرويه وتخصيصه[٤]. وإنما اكتفى في الأموال ومنافع الأموال بالشاهد واليمين؛ لكثرة التصرف بينهما والارتفاق في الظعن والإقامة، فلو شرط فيهما عدد الشهود لتعذر ذلك في كثير من الأحوال، إذ لا يتيسر العدد في كل مكان من الحضر أو السفر[٥].

باب اليمين أوسع من باب الشهادة[٦].

كل ما جاز للإنسان أن يشهد به جاز له أن يحلف عليه ولا ينعكس. قاله الجرجاني والروياني، واستدلا بأن باب اليمين أوسع إذ يحلف الفاسق والعبد ومن لا تقبل شهادته ثم لا يشهدون[٧]. وفي حديث ابن عباس هذا قبلت يمين المدعي دون شهادته لنفسه، لما سبق بيانه من أن شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردها[٨].

---

[١] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٣/ ٨١٤-٨١٥).

[٢] انظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين الكوراني (٢/ ٥٠٠).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١١٤٣/٤).

[٤] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٥٣٥).

[٥] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٢/ ٥١).

[٦] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٣٨٦).

[٧] الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٤٤).

[٨] انظر: (٥/٠٠٠).

*****

١٤٠٧ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

من روى حديثاً ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح[١].

من روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء، والمتكلمين، خلافا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك، وبنوا عليه ردهم حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين " فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: " لقيت سهيلا فسألته عنه، فلم يعرفه ". والصحيح ما عليه الجمهور؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا يرد بالاحتمال روايته، ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني، عن أبي ويسوق الحديث.

*****

بَابُ اَلدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٠٨ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { "لَوْ يُعْطَى اَلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اَلْيَمِينُ عَلَى اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: { "اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } .

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٣٢٨).

البينة على المدعي، واليمين على من أنكر.

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" قال العلماء الحكمة في ذلك أن جانب المنكر أقوى، والأصل البراءة فجعلت البينة من جانب المدعي؛ لأنها حجة قوية بالبراءة عن التهمة؛ لأن الشاهد العدل لا يجلب لنفسه خيرا، ولا يدفع ضرا ليعتضد جانب المدعي بالحجة القوية، واليمين حجة ضعيفة إذ الحالف قد يتهم في يمينه؛ لأنه يجلب بها لنفسه نفعا ويدفع ضرا فانجبرت الضعيفة بقوة جانبه. وقد أُختُلف في حد المدعي والمدعى عليه ولهم في ذلك عبارات يرجع حاصلها إلى معنيين مستنبطين من كلام الشافعي أحدهما: أن المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر، وهذا ما صرح به الروياني، وكلام أكثر الشافعية يقتضيه ورجحه الرافعي والنووي. الثاني: أن المدعي هو الذي لو سكت خلي وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى وسكوته بل يطلب منه الجواب. وقد يتفق أن يكون الواحد مدعيا ومدعى عليه كالمتبايعين إذا اختلفا فيما يقتضي التحالف. وكذا الزوجان إذا اختلفا في قدر الصداق، وفي قدر بدل الخلع ونحوه[1]. وفي المسألة التالية مزيد بيان لذلك.

الأصل في باب الخصومات أن القول قول من يشهد له الظاهر[2].

الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم؛ وأما أهل العراق فلا يحلفون إلا المدعى عليه وحده، فلا يجعلون اليمين إلا من جانبه فقط، وهذا قول

---

(١) انظر: القواعد للحصني (٤/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥/ ٩٤).

أبي حنيفة وأصحابه، والجمهور يقولون: قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قضى بالشاهد واليمين، وثبت عنه أنه عرض الأيمان في القسامة على المدعين أولا، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم، فإن المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته، وكذلك أولياء الدم ترجح جانبهم باللوث فشرعت اليمين من جهتهم وأكدت بالعدد تعظيما لخطر النفس، ولهذا كان الصواب القتل في القسامة وهو قول أهل المدينة، فأما فقهاء العراق فلا يقتلون بهذا، وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" فإن هذا إذا لم يكن مع المدعي إلا مجرد الدعوى، فإنه لا يقضى له بمجرد الدعوى، فأما إذا ترجح جانبه بشاهد أو لوث أو غيره لم يقض له بمجرد دعواه، بل بالشاهد المجتمع من ترجح جانبه ومن اليمين، وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لإحدى المرأتين بالولد لترجح جانبها بالشفقة على الولد وإيثارها لحياته ورضى الأخرى بقتله، ولم يلتفت إلى إقرارها للأخرى به، وقولها: "هو ابنها"[1].

*****

١٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اَلْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اَلْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

تُستعمل القُرعة عند التزاحم ولا مُميز لأحدهما أو إذا علمنا أنا الشيء لأحدهما وجهلناه[2].

---

[1] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ١٨٧-١٨٨).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ٢٨٠).

قوله: "يسهم"، معناه: يقرع: ومنه قول الله عز وجل: {فساهم فكان من المدحضين}. وإنما يفعل ذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق[١]. فإذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة، وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها[٢].

*****

١٤١٠ – وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْحَارِثِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { " مَنْ اِقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اَللَّهُ لَهُ اَلنَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ" . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ" } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤١١ – وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اَللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

حكم الحاكم لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا في نفس الأمر[٣].

---

[١] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي (٢/ ١٣١٢).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٨٦).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٧٧١/٥).

اليمين الكاذبة لا تحل الحرام[١]. ولا تأثير لها في تغيير الأحكام أي لا تجعل المباح حراما ولا توجب فعل المحرم[٢]. ودليل ذلك قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم – هو فيها فاجر – لقي الله وهو عليه غضبان". وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "من اقتطع حقّ امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب له الله النار وحرّم عليه الجنّة، وإن كان قضيباً من أراك". واليمين الفاجرة هي اليمين الكاذبة التي تقتطع بها حقوق الناس وتُؤكل أموالهم، ولكنّها لا تغيّر حقيقة الأحكام، ولا تجعل الحرام حلالاً ولا الحلال حراماً[٣].

الأصل تحريم طلب ما لا يحل الإقدام عليه.

إن قيل هل يجوز للمدعي مطالبة المدعى عليه باليمين مع علمه بكذبه فيها وفجوره؟ والقاعدة تحريم طلب ما لا يحل، ولا سيما هذه اليمين الموجبة لغضب الله، إذ صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف يمينا كاذبا يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان". قلنا: يجوز ذلك استثناء من قاعدة تحريم طلب ما لا يحل الإقدام عليه لوجهين: أحدهما: أنا لو لم نجوز ذلك لبطلت فائدة الأيمان وضاعت بذلك حقوق كثيرة. الوجه الثاني: أن ذلك لو حرم لما جاز للحاكم أن يأذن له في تحليف خصمه؛ لأنه مصادق أن خصمه كاذب في إنكاره ويمينه جميعا، ولا يجوز للحاكم أن يأذن؛ لأحد في طلب ما اعترف بأنه معصية فيكون هذا مستثنى[٤].

*****

[١] المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢٠٣).

[٢] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٣٨٧).

[٣] انظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١٢/ ٤٧١-٤٧٢).

[٤] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (٢/ ٢٩). وانظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٣٨٣).

١٤١٢ – وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ { أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ. بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

من أسباب ضعف الحديث الاختلاف في إسناده[١].

مدار طرق هذا الحديث كلها - حاشا طريق سماك - على قتادة، وقد اختلفوا عليه في إسناده اختلافا كثيرا فروي مرسلا وموصولا. وكذلك في متنه اختلفوا عليه، ففي روايته عن سعيد بن أبي بردة: " فجعلها بينهما نصفين ". وكذلك قال في روايته عن النضر بن أنس. وأما في روايته عن خلاس، فليس فيها جعل الدابة بينهما نصفين، وإنما قال: " استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها ". وقد جمع البيهقي بين الروايتين فقال عقب رواية خلاس: " فيحتمل أن تكون هذه القضية من تتمة القضية الأولى في حديث أبي بردة، فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذى حصل له، فجعل عليهما اليمين، فتنازعا في البداية بأحدهما ، فأمرهما أن يقترعا على اليمين ". قال الألباني: وهذا جمع حسن لو ثبتت الراوية الأولى ، وقد علمت ما فيها من الاختلاف في إسنادهما ، وأن الصواب فيها الإرسال. وأما الرواية الأخرى فلها شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها ". أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري في " صحيحه " عن أبي هريرة: " أن النبي صلى الله عليه

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٤).

وسلم عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف "[١].

المقصود من القضاء قطع النزاع[٢].

على القول بصحة حديث الباب فيشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كان في أيديهما معاً فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيره[٣].

*****

١٤١٣ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ اَلنَّارِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

دلالة الاقتضاء هو ما يكون من ضرورة اللفظ، وليس بمنطوق به[٤].

قوله: "من حلف على منبري هذا"، يقتضي أن له تأثيرا في الأيمان وتعلقها بها، ولا يفعل ذلك أحد في الغالب مختارا فثبت أنه إنما توجه إلى الحكم به، وإلا بطلت فائدة التخصيص[٥]، وقد لاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم[٦]. وإنما

---

[١] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢٧٦-٢٧٧).

[٢] عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق للوَنْشَرِيسي (ص: ٥١٥). وهذه المسألة تشبه مسألة سبق الكلام عليها (١٥٢٤/٥) تحت عنوان: "ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين".

[٣] انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٧٦).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٨٤/١).

[٥] المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد الباجي (٥/ ٢٣٣).

[٦] صحيح البخاري (٩/ ٦٨).

خص عمر المنبر لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ[١]. وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ؛ ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك، وذهب الحنفية إلى أنه لا تغليظ بمكان ولا زمان، والحنابلة كذلك، والمراد أنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك[٢]، واحتج من لم يقل بالتغليظ بحديث ابن عمر: "من حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله، فليس من الله"[٣]، قال الشوكاني: وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بالرضا لمن حلف له بالله، ووعيد لمن لم يرض بأنه ليس من الله، ففيه أعظم دلالة على عدم وجوب الإجابة إلى التغليظ بما ذكر وعدم جواز طلب ذلك ممن لا يساعد عليه[٤]. وقال التوربشتي: وجه ذكر المنبر فيه، عند من يرى ذلك تغليظاً في اليمين ظاهر، وأما عند من لا يرى التغليظ يتأتى في شيء من الأزمنة والأمكنة، فالوجه فيه أن يقال: إنما جرى ذكر المنبر؛ لأنهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد، فاتخذوا الجانب الأيمن منه، وهناك المنبر محلا للأقضية. وقد وجدت القاضي بالمدينة- عظم الله حرمها وعلى ساكنها الصلاة والسلام- يحكم عند المنبر، فذكر في الحديث على ما كان. وأرى هذا تأويلاً حسناً، لا نرى العدول عنه، لئلا نفتقر أن نعدل بالحلف بالله شيئاً. واليمين الآثمة موجبة لسخط الله ونكاله على أية صيغة كانت[٥]. قال الطيبي: ولناصر القول الأول أن يقول: وصف المنبر باسم الإشارة بعد إضافته إلي نفسه ليس إلا للتعظيم، وان للمكان مدخلا في تغليظ اليمين[٦].

---

[١] فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٥٥).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٨٤)، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (١٠/ ٧٧).

[٣] سنن ابن ماجه (٢١٠١).

[٤] نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٣٥٧).

[٥] الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/ ٨٦٩-٨٧٠).

[٦] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦١٨).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم، وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره - صلى الله عليه وسلم - وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك. وروي عن بعض الصحابة التحليف على المصحف[١].

*****

١٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اَللَّهُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنْ اِبْنِ اَلسَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاَللَّهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، لَمْ يَفِ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[٢].

قوله: "بعد العصر"؛ أي: تغليظا؛ لأنه أشرف الأوقات في النهار؛ لرفع الأعمال، ولهذا تغلظ الأيمان فيه[٣]. وقد جاء في حديث أبي ذر على وجه الإطلاق، وجاء هنا مقيدا بما بعد العصر، حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم" قالها ثلاثة، قال أبو ذر: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا؟ قال: "المسبل،

---

[١] نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٣٥٦-٣٥٧). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٨٥)، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (١٠/ ٨٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

[٣] انظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبِرْماوي (١٧/ ١٥٥)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٨٤).

والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب". الشاهد قوله: "المنفق سلعته بالحلف الكاذب"، فهنا أطلق أن كل من كذب في سلعته فإن له هذه العقوبة، لكن يمكن أن نقول: هذا مطلق ويقيد بما في هذا الحديث، وهذا الحديث قيد الإطلاق من وجهين: أنه بعد العصر، وأنه حلف أنه أعطى بها كذا وهو لم يعطه[١].

*****

١٤١٥ – وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ { أَنَّ رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَ نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ } .

إن سُمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين[٢].

حديث جابر هذا في اسناده زيد بن نُعَيْم، لا يعرف في غير هذا الحديث[٣]. قال ابن القطان: زيد بن نعيم هو رجل لا يعرف حاله، وقد ذكره أبو بكر بن ثابت الخطيب، فلم يزد في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد، فإنه قال: " روى عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، روى عنه أبو إسماعيل البطيخي[٤].

إذا تعارضت البينتان سقطتا معًا[٥].

إذا تعارضت البينتان فإنهما يتساقطان ولكن يقسم المال بينهما إن كان في يدهما فإن كان في يد أحدهما قدم[٦]. وإنما قدمت بينة ذي اليد؛ لأن البينة إنما تدل

---

[١] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٢٠٨-٢٠٩)

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١) تحت عنوان" **مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته** ".

[٣] انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٦)، لسان الميزان (٢/ ٥١١).

[٤] انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/ ٥٥١).

[٥] بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تَيْمِيَّة (٣/ ٧٢٦).

على اليد فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له[1]. إذ لما كان لكل واحد منهما بينة، تعارضتا، وصارا كمن لا بينة لهما[2]. وحديث جابر هذا صريح بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بها لمن هي في يده، ووجه القضاء بذلك: أن الذي في يده لديه بينة معارضة ببينة المدعي، لكن جانبه ترجح بكون المدعى به في يده فترجح جانبه الآن؛ لأننا نقول البينتان تعارضتا فتساقطتا فيرجح جانب المدعى عليه لأنها في يده، ولأن البينتين لما تساقطنا صارت القضية كأنه ليس فيها بينة لا للمدعي ولا للمدعى عليه[3].

*****

١٤١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اَلْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ اَلْحَقِّ } رَوَاهُمَا اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ .

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه [4].

حديث ابن عمر هذا رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، كلهم من طريق سليمان بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا به. وفي اسناده محمد بن مسروق؛ لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه[5]، وقد ذكر هذا الحديث البيهقي في "باب

---

[6] وإن كان في يد ثالث رجع إليه. انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإِسْنَوي (ص: ٤٢٦-٤٢٧).

[1] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد مكي الحموي (٢/ ٤٣٩).

[2] انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٠).

[3] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٢١٣).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٨/١).

[5] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ٤٩٧).

النكول ورد اليمين" ثم قال: تفرد به سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى بإسناده هذا، والاعتماد على ما مضى[1]. يريد بذلك أحاديث القسامة، حيث ساق البيهقي في هذا الباب أحاديث القسامة، وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أولياء الدم بأن يحلفوا فأبوا، قال: "فيحلف يهود؟ ". وهو حديث "الصحيحين". وأخرج من طريق الشافعي وغيره، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بَدَّأ الأنصاريين فلما لم يحلفوا رد اليمين على يهود[2]. قال فهذه الأحاديث هي المعتمدة في رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعى عليه. قال الصنعاني: وهذا منه قياس إلا أنه قد ثبت عندهم أن القسامة على خلاف القياس، وثبت أنه لا يقاس على ما خالف القياس[3]. إلا إذا كان مراد البيهقي تحليف المدعي إذا قوي جانبه أو كان شاهد الحال يصدقه كما سيأتي في المسألة التالية.

اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه[4].

الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم[5]؛ وقد ثبت تحليف المدعي إذا أقام شاهدا واحدا، والشاهد أقوى من النكول، فتحليفه مع النكول أولى، وقد شرع الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم تحليف المدعي في أيمان

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢٠/ ٥٥١).

(2) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (١٠/ ٨٩).

(3) وقد استدل بحديث الكتاب على ثبوت رد اليمين على المدعي والمراد به أنها تجب اليمين على المدعي ولكن إذا لم يحلف المدعى عليه. وقد ذهب الشافعي وآخرون إلى أنه إذا نكل المدعى عليه فإنه لا يجب بالنكول شيء إلا إذا حلف المدعي. انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٥٩٣-٥٩٤).

(4) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٨٧-٨٨).

(5) وأما أهل العراق فلا يحلفون إلا المدعى عليه وحده، فلا يجعلون اليمين إلا من جانبه فقط، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ١٨٧).

القسامة؛ لقوة جانبه باللوث، فتحليفه مع النكول أولى، وكذلك شرع تحليف المدعي إذا كان شاهد الحال يصدقه كما إذا تداعيا متاع البيت أو تداعى النجار والخياط آلة كل منهما فإنه يقضى لمن تدل الحال على صحة دعواه مع يمينه، وقد روي في حديث مرفوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق، ذكره الدارقطني وغيره، وهذا محض الفقه والقياس؛ فإنه إذا نكل قوي جانب المدعي فظُنَّ صدقه، فشرع اليمين في حقه، فإن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه لقوة جانبه بالأصل، فإذا شهد الشاهد الواحد ضعف هذا الأصل ولم يتمكن قوته من الاستقلال، وقوى جانب المدعي باليمين، وهكذا إذا نكل ضعف أصل البراءة [١].

*****

١٤١٧ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا { قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ اَلْمُدْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: " هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

القافة حجة شرعية في القضاء بثبوت الأنساب [٢].

استدل الشافعي رضي الله عنه في إثبات القافة بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم مجزرا المدلجي على قوله إذ قال لما نظر إلى أسامه وزيد وهما تحت قطيفة وقد بدت منهما أقدامهما إن هذه الأقدام بعضها من بعض فاستبشر رسول الله وسره ما

[١] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٣٨٥-٣٨٦).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٧٦).

قاله[١]. وسرور النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وذكره لعائشة رضى الله عنها مستبشرا بقوله ووجه الاحتجاج بالخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسره إلا الحق وقد قال مجزز ما قاله بالقافة فإنه كان معروفا بهذا العلم فلما سره قوله تبين أنه مسلك صحيح[٢].

*****

[١] البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٨٧-١٨٨).

[٢] قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٣١٥).

كِتَابُ اَلْعِتْقِ

١٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأً مُسْلِماً، اِسْتَنْقَذَ اَللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٩ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: { وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ اِمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ } .

١٤٢٠ - وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: { وَأَيُّمَا اِمْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ اِمْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ اَلنَّارِ } .

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[(١)].

جعلت المرأة على النصف من الرجل في والعتق؛ فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل، كما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من أعتق أمرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار، ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضو منهما عضوا منه من النار"[(٢)]. فعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار كما دل له مفهوم هذا ومنطوق حديث كعب بن مرة[(٣)]. فقد رواه أبو داود بلفظ: "أيما امرئ أعتق مسلما، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة» زاد «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين، إلا كانتا فكاكه من النار، يجزئ مكان كل عظمين

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ١٧٧). وانظر أيضاً: قواعد ابن رجب ت مشهور (٣/ ٩٣).

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني (٢/ ٥٩٧).

منهما عظم من عظامه» قال أبو داود: «سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين"[1]. واما حديث أبي أمامة، فهو عند الترمذي بلفظ: "أيما امرئ مسلم، أعتق امرأ مسلما، كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم، أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضوا منه، وأيما امرأة مسلمة، أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضوا منها"[2].

*****

١٤٢١ – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ { قَالَ: سَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَيُّ اَلْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاَللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ" . قُلْتُ: فَأَيُّ اَلرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا" } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ" .

كلما عظمت الْمصلحَة تأَكد الْأَمر بهَا[3].

العمل كلما كثر وشق كان أفضل مما ليس كذلك، وإذا تعارض العمل بين أن يكون أشرف في نفسه والآخر أكبر عددا فلا تطلق أفضلية أحدهما على الآخر، وإنما يختلف ذلك باختلاف مقاصد ذلك العمل[4]، ولذلك قال الشافعي: في الأضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إلي من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفى العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة احب إلى من استكثار القيمة مع استقلال العدد لأن المقصود من الأضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب

---

[1] سنن أبي داود (٣٩٦٧). عن كعب بن مرة.

[2] سنن الترمذي ت شاكر (١٥٤٧).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٨٢٦)..

[4] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٤١٣،٤١٩). وانظر لأيضاً: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ١٣٠).

والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم[1].

*****

١٤٢٢ – وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ اَلْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ اَلْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

لما كانت العلة متعلق الحكم ومناطه فالنظر والاجتهاد فيه إما في تحقيق المناط أو تنقيحه أو تخريجه[2].

قوله عليه السلام: "من أعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي". عرف كونه مناطا بالإضافة اللفظية بطريق الترتيب بصيغة الجزاء والشرط، فعلم- على الجملة- بمجرد سماع هذا الحديث أن إعتاق أحد الشريكين نصيبه سبب للسراية إلى الباقي، وأنه موجب له ومناط لحكمه، وإنما النظر في تنقيح المناط بإلغاء قيود وإبقائها. ففي قوله: "أعتق" قيد عن البيع والطلاق وسائر التصرفات، وفي قوله: "شركا" قيد عن نصف العبد المستخلص، والبعض المعتق من العبد، وفي قوله: "له" قيد عن إعتاقه ملك الغير، وفي قوله: "من عبد" قيد عن الأمة. فأما قيد العتق فمرعي؛ فمن باع شركا له في عبد: لا يسري إلى الباقي ولا يقوم عليه؛ إذ عرف بالشرع نوع قوة وغلبة المعتق لم تعرف للبيع؛ ولذلك يستدعى البيع شرائط يفسد بفواتها، ويفسد بزيادة شرط فاسد، إلى غير ذلك من الأمور، فلم يلغ هذا القيد. وأما قوله: "شركا" فهو قيد عن نصف العبد المستخلص، وهو ملغي: فإن السراية إلى ملكة تلتحق بالسراية

---

[1] شرح النووي على مسلم (٢/ ٧٩).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٦٠٢/٥).

إلى ملك الغير بطريق الأولى، وجرى التقييد بالشرك للعادة. وقوله: "له" قيد معتبر لا يلتحق به توجهه العتاق على نصيب الشريك، لأن ذلك يخرج العتق عن كونه عتقا، فإنه لا ينفذ بنفسه. وأما قوله: "من عبد" فقيد محذوف: لأن الأمة في السبب كالعبد؛ ولا مدخل للأنوثة في تغيير ما يناط بالعتق والرق، وإنما جرى ذكر العبد وفاقا بسبقه إلى اللسان. وكان إلغاء هذه القيود مستندا إلى فهم عادة البيان، إذ الفصيح قد يبين الجنس بذكر بعض الصور[1].

*****

١٤٢٣ - وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ { وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ }. وَقِيلَ: إِنَّ اَلسِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي اَلْخَبَرِ.

الحديث المدرج ما كان فيه زيادة ليست منه في الإسناد أو المتون[2].

روى البخاري هذا الحديث من طريق سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. ثم قال: تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة اختصره شعبة[3]. وأراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها[4]، وقد تكلم جماعة من الأئمة في حديث سعيد هذا، وضعفوا ذكر الاستسعاء، وقالوا: الصواب أن ذكر الاستسعاء من رأي قتادة، كما رواه همام عنه فجعله من قوله. وفي

---

[1] انظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص: ٤٢٢-٤٢٤).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٥٤).

[3] صحيح البخاري (٣/ ١٤٥).

[4] فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٥٧).

قول هؤلاء الأئمة نظر، فإن سعيد بن أبي عروبة من الأثبات في قتادة، وليس هو بدون همام، وقد تابعه جماعة على ذكر الاستسعاء[١]. وهو الذي رجحه بن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد[٢].

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٣].

ذكر بعض الأصوليين أنَّ زيادة الاستسعاء تنافي قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "وإلا فقد عتق منه ما عتق"[٤]. وهكذا مذهب الفقهاء، بعضهم ينفي الاستسعاء، وبعضهم يثبته[٥]. ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء[٦]. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إذا أعتق نصيبا في عبد، وليس له مال، استسعي العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة"[٧]. وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث بن

---

[١] تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٥/ ٩٤).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٥٨).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٠).

[٤] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق". صحيح البخاري (٢٥٢٢)، صحيح مسلم (١٥٠١).

[٥] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٢٢٥)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٥/ ٥١١).

[٦] شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٦).

[٧] صحيح البخاري (٣/ ١٤٥).

عمر: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة[1].

*****

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

يجوز اختصار الحديث إذا كان المختصر عالما [2].

حديث أبي هريرة هذا لم أقف عليه بلفظ المصنف إلا عند الحسين بن حرب المروزي في "البر والصلة"[3]، والطبراني في "المعجم الأوسط"[4]. ورواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: " لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا،

---

[1] فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٥٦).

[2] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٤/١).

[3] قال: أخبرنا ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه" البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ١٧)، برقم (٣٣).

[4] قال: حدثنا بكر قال: نا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد قال: حدثني إبراهيم بن أعين، عن خارجة بن مصعب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكا فيعتقه". لم يرو هذا الحديث عن خارجة إلا إبراهيم، تفرد به الليث. المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ٢٨١)،(٣١٥٠).

فيشتريه فيعتقه "[1]. ولفظة" فيشتريه "، لها أثر في فهم الحديث عند الظاهرية كما سيأتي في المسألة التالية.

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[2].

حديث أبي هريرة هذا رواه مسلم وغيره بلفظ: "لا يجزي ولد والدا، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه"[3]. أي يعتق بمجرد الشراء من غير حاجة إلى صيغة الإعتاق[4]، وبظاهره تمسك أهل الظاهر في إيجاب عتقه، وأنه لا يعتق بمجرد الشراء فإنه لو أعتق بنفس الشراء لم يكن لقوله: " فيعتقه " معنى. وقال الأئمة: فائدته التنبيه على أن الإعتاق بذلك الشراء لا بسبب آخر كما يقال: أطعمه فأشبعه وسقاه فأرواه. أي: بهذا الإطعام؛ إذ لو كان الإشباع بغيره لم يكن متصلا به[5]. فتأولوا قوله: "فيعتقه" بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نُسب إليه العتق مجازا، ولا يخفى أن الأصل الحقيقة إلا أنه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة الذي بعده "من ملك ذا رحم محرم فهو حُر" وفيه تعليق الحرية بنفس الملك، وإنما كان عتقه جزاءً لأبيه؛ لأن العتق أفضل ما من به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق، فتكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع[6].

*****

---

[1] مسند أحمد ط الرسالة (٧١٤٣)، صحيح مسلم (١٥١٠) ، سنن أبي داود (٥١٣٧)، سنن الترمذي ت شاكر (١٩٠٦)، سنن ابن ماجه (٣٦٥٩).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١٦/١).

[3] صحيح مسلم (١٥١٠).

[4] انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩١- ٩٢).

[5] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ١٥٥).

[6] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٢٢٥).

١٤٢٥ – وَعَنْ سَمُرَةَ ﵁ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ . وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

حديث سمرة هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من ملك ذا رحم محرم منه، فهو حر". ولم يرو هذا الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه، فإن موسى بن إسماعيل قال في موضع آخر: عن سمرة – فيما يحسب – حماد، وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، وشعبة أحفظ من حماد[٢]. وقال عبد الحق في "أحكامه": لا يصح هذا لأن سماع الحسن من سمرة لا يصح إلا في حديث العقيقة[٣].

ورواه ابن ماجه والنسائي والترمذي والحاكم، من طريق صمرة عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر[٤]، قال النسائي: حديث منكر، وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ[٥]، وقال عبد الحق في "أحكامه": تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري، وضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضر انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه. قال ابن القطان: وهذا الذي

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٢] انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٧٩).

[٣] الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي (٤/ ١٥).

[٤] ولفظ ابن ماجه: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر". سنن ابن ماجه (٢٥٢٥). ولفظ النسائي: "من ملك ذا رحم محرم عتق". السنن الكبرى للنسائي (٤٨٧٧).

[٥] التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ٥٠٨).

قاله أبو محمد هو الصواب، ولو نظرنا الأحاديث لم نجد منها ما روي متصلا، ولم يـرو مـن وجـه آخـر منقطعـا، أو مرسـلا أو موقوفـا، إلا القليـل، وذلـك لاشـتهار الحديث، وانتقاله على ألسنة الناس، قال: فجعل ذلك علة في الإخبار، لا معنى له. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب[١].

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[٢].

من التأويل البعيد صرف اللفظ العام على بعض مدلولاته من غير دليل[٣]. من ذلك تأويل المالكية والشافعية: "من ملك ذا رحم فهو حر" على عمودي نسبه، لعمومه وظهور قصد التعميم للتنبيه على حرمة المِحْرم وصلته[٤]. قال أبو المعالي الجويني: قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم للتعميم واضح لائح في قوله: " من ملك ذا رحم محرم" فإن ذلك مما نقل عنه ابتداء لا في حكاية حال ولا جوابا عن سؤال ولا في قصد حل إعضال وكان يعتاد تأسيس الشرع ابتداء فإذا قال "من ملك ذا رحم محرم" تبين أنه أراد المحارم من ذوي الرحم أجمعين، ولو أراد الآباء والأمهات والبنين وعلم تخصيصهم بهذه القضية لنص عليهم[٥].

---

[١] انظر: نصب الراية للزيلعي (٣/ ٢٧٩-٢٨٠).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣٢/٢).

[٣] انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٢٨٦٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٤٧١).

[٤] انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٥١-١٠٥٢).

[٥] البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث، وقال داود لا يعتق أحد على أحد، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى[1]. لأنَّ النصوص أولى من الظواهر[2].

*****

١٤٢٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ { أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةً مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اِثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تُستعمل القُرعة عند التزاحم ولا مُميز لأحدهما أو إذا علمنا أنا الشيء لأحدهما وجهلناه[3].

من أمثلة هذه المسألة الإقراع في العتق، وهو أشهر ما وردت فيه السُّنة بالإقراع فيه، ويندرج تحته صور كثيرة منها: إذا أعتق في مرضه عبيده أو دبرهم، ولم يخرجوا من ثلثه؛ فإنه يقرع بينهم، فيعتق منهم بقدر الثلث، نص عليه أحمد في رواية جماعة، قال القاضي: ويكون العتق مراعًا، فإن مات ولم يجز الورثة؛ تبينا أن الحر منهم اثنان مثلًا، وأن العتق كان واقعًا عليهما دون غيرهما، ولكنهما كانا غير معينين، وإنما تميزا وتعينا بالقرعة؛ كما تتميز وتتعين الحقوق المشتركة في العقار وغيره بالإقراع في القسمة وغيرها[4].

---

[1] وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم. فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٦٨).

[2] المعلم بفوائد مسلم للمازَري (٢/ ٢٣٢).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ٢٨٠).

[4] انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (٣/ ٢٥٨-٢٥٩).

إذا تعارض القياس وخبر الواحد فإنه يقدم الخبر[1].

القرعة بين العبيد، قدم فيه الخبر على القياس؛ لأن القياس يمنع جمع عتق في ستة إلى اثنين، وغير ذلك[2]. ولهذا قال أبو حنيفة لا تجوز القرعة فيما إذا أوصى بهم ويعتق من كل واحد ثلثه، ويستسعى في باقي قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق، ومعتمدنا ما في صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين: " أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولًا شديدًا". فدل على أن من أعتق في مرض موته عبيدًا لا مال له سواهم ولم يجز الورثة جميعهم بالعتق فالعتق في الثلث بالقرعة[3].

*****

١٤٢٧ – وَعَنْ سَفِينَةَ ﷺ { قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ .

المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً[4].

تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف، وفي "المسند" و"السنن"

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٩٠/١).

[2] انظر: العدة في أصول الفقه لأَبي يَعْلى (٣/ ٨٨٩).

[3] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١١٢)، انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٦٤-١٦٥). وانظر أيضا: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ١٣٨).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٢١٧/٤).

عن سفينة قال: "كنت مملوكا لأم سلمة، فقالت: أعتقتك، واشترطت عليك أن تخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عشت، فقلت: إن م تشترطي علي ما فارقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي"[١].

استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة بمعاوضة جائز[٢].

يصح أن يعتق عبده ويستثني منفعته مدة معلومة، لحديث سفينة هذا، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته، وعلى هذا يتخرج أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها؛ لأنه استثنى الانتفاع بالبضع و تَمَلَّكَهُ بعقد النكاح، وجعل العتق عوضًا عنه؛ فانعقدا في آن واحد[٣].

*****

١٤٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ .

وقد سبق الكلام على هذا الحديث برقم: (٧٩٠).

*****

١٤٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { " اَلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ اَلنَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ" } رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" بِغَيْرِ هَذَا اَللَّفْظ .

سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع برقم: (٩٥٦).

*****

---

[١] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٣٧٣-٣٧٥).

[٢] وفي التبرعات يجوز استثناء المدة المعلومة والمجهولة. شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل - معاصر (ص: ٢٣٤). وانظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٢٣٠). وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١١٥٦/٤).

[٣] انظر: قواعد ابن رجب ت مشهور (١/ ٢٣٢).

بَابُ اَلْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ اَلْوَلَدِ

١٤٣٠ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ { أَنَّ رَجُلًا مِنْ اَلْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ اَلنَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَاحْتَاجَ وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: { وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: " اِقْضِ دَيْنَكَ" } .

سبق الكلام على هذا الحديث في كتاب البيوع برقم: (٧٨٦).

*****

١٤٣١ – وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ { قَالَ: اَلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

هذا الحديث قال به الجمهور، ويؤيده قصة بريرة، وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي إذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما أدى، وعن بن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق، وعن عطاء إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق، وروى النسائي عن بن عباس مرفوعا: "المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى"[٢]، ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله، وحجة الجمهور

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٢] ولفظه: "المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه" سنن النسائي (٤٨١١). وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٦١).

حديث عائشة في قصة بريرة وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها[1].

*****

١٤٣٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ } رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

لا بد في الحديث الصحيح أن يكون معمولا به عند الصحابة[2].

هذا الحديث قال فيه الترمذي: " حديث حسن صحيح ". وقال الحاكم: " صحيح الإسناد "، ووافقه الذهبي! كذا قالا، وفي اسناده "نبهان مولى أم سلمة"، أورده الذهبي في " ذيل الضعفاء " وقال: " قال ابن حزم: مجهول ". وقد أشار البيهقي إلى جهالته عقب الحديث، وذكر عن الإمام الشافعي أنه قال: " لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث ". قال الألباني: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهن اللاتي خوطبن به فيما زعم راويه! وقد صح ذلك عن بعضهن كما أخرج البيهقي من طريق سليمان بن يسار عن عائشة قال: " استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقى عليك درهم ". وإسناده صحيح، وقال البيهقى عقبه: " وروينا عن القاسم بن محمد

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٥).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٧٨/١).

أنه قال: إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم، فاذا قضى أرخته دونه "[١].

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٢].

على القول بصحة هذا الحديث فإن قوله: "فلتحتجب منه"، أمر محمول على التورع والاحتياط، لأنه بصدد أن يعتق بالأداء، لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدا للنجم، فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع، لقوله في الحديث السابق: " المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ". ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن، ليستبيح به النظر إلى السيدة، وسد هذا الباب عليه[٣].

*****

١٤٣٣- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { يُودَى اَلْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ اَلْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ اَلْعَبْدِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ .

إذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[٤].

قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه. ولم يذهب إلى هذا الحديث من العلماء فيما بلغنا إلاّ إبراهيم

---

[١] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ١٨٣-١٨٤).

[٢] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٣] انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢/ ٤٣٥).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٠٣).

النخعي. وقد روي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه[1]. وليس بين هذا الحديث وما تقدم معارضة؛ لأن لفظ الحديث يقول: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم"، فذاك إذا ما بقي ولم يعتق منه شيء ثم إذا أعتق السيد نصفه أو ثلثه أو ربعه بما أدَّى يؤدي دية الحُر، وما بقي من الرق ولم يسع في تخليص نفسه يكون دية الرق[2].

*****

١٤٣٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ اَلْحَارِثِ- أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { مَا تَرَكَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ اَلْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً } رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الاستدلال بما فُعل به صلى الله عليه وسلم بعد موته[3].

حديث عمرو هذا: استدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما على قول من قال إنها ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه[4].

---

[1] معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٧).

[2] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٢٣٢).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٨٧٢/٢).

[4] فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٦٠).

والأشهر أنها توفيت في زمن عمر بن الخطاب سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع، ففيه دلالة على أن أم الولد تعتق بموت سيدها، وهذا وجه ذكر الحديث هنا[١].

*****

١٤٣٥- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ } أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ.

قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف[٢].

حديث ابن عباس هذا في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي؛ وهو ضعيف جدا، والصحيح أنه من قول عمر[٣]. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وتلقاها القرن الثاني بالقبول، فحل محل الإجماع[٤]. وعليه دل الحديث الأول حيث قال: "ولا أمة" فإنه - صلى الله عليه وسلم - توفي وخلف مارية القبطية أم إبراهيم وتوفيت في أيام عمر فدل أنها عتقت بوفاته صلى الله عليه وسلم، ولأجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الأول[٥].

*****

[١] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (١٠/ ١٤٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٣٧/١).

[٣] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٩/ ٧٥٣-٧٥٥)، التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (٤/ ٥١٩). وقد تقدم قول عمر رضي الله عنه في كتاب البيوع برقم: (٧٩١) "يستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة". وهذا القدر منه لا يخالف حديث جابر المذكور بعده برقم:(٧٩٢).

[٤] انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٤/ ٣٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/ ٣٤١).

[٥] سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦١٠).

١٤٣٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اَللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

إن سُمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين(١).

حديث سهل هذا في اسناده عبد الله بن سهل بن حنيف الأنصاري عن أبيه وعنه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بمشهور(٢). قال الهيثمي: "لم أعرفه". وقال الحسيني في ترجمته: "ليس بمشهور". فهو في عداد المجهولين(٣).

*****

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١) تحت عنوان" **مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته** ".

(٢) انظر: تعجيل المنفعة لابن حَجَر (١/ ٧٤٣-٧٤٤).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/ ٥٩-٦٠).

كِتَابُ اَلْجَامِعِ

بَابُ اَلْأَدَبِ

١٤٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { حَقُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اِسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اَللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[١].

حديث أبي هريرة هذا رواه مسلم أيضاً بلفظ: " خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز "[٢]. وجاء بلفظ الأمر ايضاً، فعن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: "أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم – أو عن تختم – بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج"[٣]. فهذه أربع طرق من الدلالة على الوجوب: أحدهما: التصريح بالوجوب بلفظه الصريح الذي لا يحتمل تأويلا. الثاني: إيجابه بلفظ الحق. الثالث: إيجابه بلفظة "على" الظاهرة في الوجوب. الرابع:

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

[٢] صحيح مسلم (٢١٦٢).

[٣] صحيح البخاري (٦٢٣٥)، صحيح مسلم (٢٠٦٦).

الأمر به، ولا ريب في إثبات واجبات كثيرة بدون هذه الطرق[1]. إلا أن الظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية[2]. كما سيأتي في المسألة التالية.

القران بين شيئين لفظا لا يقتضي التسوية بينهما حكماً في غير المذكور إلا بدليل من خارج[3].

هذه الحقوق ظاهرها أنها تتساوى في الحكم وهو الوجوب، بالاقتران في اللفظ[4]، وقال المناوي: "الحق" يعم وجوب العين والكفاية والندب، وقد أطلق هنا على القدر المشترك بين الواجب وغيره "رد السلام" فهو واجب كفاية من جماعة من سلم عليهم، "وعيادة المريض" المسلم فهي واجبة حيث لا متعهد له فإن كان ندبت "واتباع الجنائز" فإنه فرض كفاية كرد السلام "وإجابة الدعوة" إذا دعى مسلم مسلما إلى وليمة عرس وجبت أو لغيرها أو لنحو إعانة ندبت "وتشميت العاطس" أي الدعاء له بالرحمة والبركة إذا حمد الله[5].

المعدود لا يكون مفهومه حجة [6].

مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثر فذكره في هذا الحديث لا ينفي الزائد فقد ذكروا له حقوقا أخرى[7]. واقتصر على ما ذكر إما لأنها المشروعة إذ ذاك وما

---

[1] هذا الكلام مقتبس من كلام ابن القيم في وجوب تشميت العاطس. انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٢٥٩).

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١١٣).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٢).

[4] انظر: دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين لأبي عاصم البركاتي المصري- معاصر (ص: ٦٧).

[5] انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (٣/ ٣٩٠).

[6] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٦).

[7] انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (٣/ ٣٩٠).

عـداها شـرع بعـد وإمـا لأنهـا الأنسـب بحـال السـامعين بتسـاهلهم فيهـا أو شـدة احتياجهم إليه[١].

*****

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اَللَّهِ عَلَيْكُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٢].

المراد بـ "أسفل منكم". أي: في المال والخَلق، وكذلك قوله: "فوقكم". وهو مصرح بهذا في حديث آخر أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخَلق فلينظر إلى من هو أسفل منه"[٣]. فقوله: "ينظر إلى أسفل منه" ليسهل عليه نقصانه ويفرح بما أنعم الله عليه ويشكر عليه وأما في الدين وما يتعلق بالآخرة فينظر إلى من فوقه لتزيد رغبته في اكتساب الفضائل[٤].

سد الذرائع[٥].

في هذا الحديث: نهى الرجل أن ينظر إلى من فضل عليه في المال واللباس، فإنه ذريعة إلى ازدرائه نعمة الله عليه واحتقاره لها، وذلك سبب الهلاك[٦].

---

[١] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان (٣/ ٢٨).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٣] البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (١٠/ ١٥٧). والحديث رواه البخاري أيضاً.

[٤] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكَرْماني(٢٣/ ١٢).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢/٣٨٥).

*****

١٤٣٩- وَعَنْ اَلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ عَنْ اَلْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: { اَلْبِرُّ: حُسْنُ اَلْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ اَلنَّاسُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

قوله في حديث النواس: "الإثم ما حاك في الصدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس" إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجا، وضيقا، وقلقا، واضطرابا، فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا، فهو عند الناس مستنكر، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكره الناس على فاعله وغير فاعله. ومن هذا المعنى قول ابن مسعود: ما رآه المؤمنون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المومنون قبيحا، فهو عند الله قبيح. وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: "وإن أفتاك المفتون" يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس، بإثم فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكرا عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضا إثما، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخصة الشرعية، مثل: الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال، فهذا لا عبرة به. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به

---

[٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٤٧).

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم. وفي الجملة، فما ورد النص به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضا، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به، والتسليم له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون[١].

سد الذرائع[٢].

من أحسن ما يستدل به على هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم: "الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس"[٣]. أي خذ بالحزم والحذر وتجنب ما حاك في صدرك[٤].

الإلهام ليس بحجة أصلا[٥].

---

[١] جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ١٠١-١٠٣).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢/٣٨٥).

[٣] انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/ ١٩٦).

[٤] التقريب والإرشاد (الصغير) للباقِلّاني (١/ ٣٠١).

الإلهام إيقاع شيء في الصدر يثلج له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره[١]. فالذي عليه جمهور العلماء أنه خيار لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب المباح. وقال بعض المبتدعة: إنه حجة، واحتج بقوله: "الإثم ما حاك في قلبك، فدعه ". فقد جعل قلبه بلا حجة أولى من الفتوى، فثبت أن الإلهام حق. وأُجيب بأنه لا حجة في ذلك، لأنه ليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل، بل الهداية إلى الحق بالدليل، كما قال علي- رضي الله تعالى عنه-: "إلا أن يؤتي الله عبدا فهما في كتابه"[٢]. فالإلهام ليس بحجة أصلا؛ لأن مبنى أدلة الشرع على الظهور يقف عليها كل واحد، وهذا مما لا يقف عليه غير صاحبه ولأنه دعوى لا تنفك عن المعارضة فإنه إذا قال وقع في قلبي خيال أن هذا حق يتمكن الخصم من أن يقول: وقع في قلبي خيال أنه فاسد، أو وقع في قلبي خيال أن علتي صحيحة فيصير به معارضا وهذه معارضة لازمة؛ لأنها لا تندفع بوجه[٣].

*****

١٤٤٠- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ اَلْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

العلة هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا لذاته[٤].

---

[٥]كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ٣٥٨).

[١] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٤٥٥).

[٢] انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٦٥٦)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٨٨).

[٣] انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/ ٣٥٨).

[٤]وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣٩/١).

ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها، كقوله: "لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يحزنه". فنهى عن ذلك لأن ذلك ذريعة إلى حزنه وكسر قلبه وظنه السوء[1]. وأرشد هذا التعليل إلى أن المناجي إذا كان ممن إذا خص أحدا بمناجاته أحزن الباقين امتناع ذلك إلا أن يكون في أمر مهم لا يقدح في الدين[2].

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[3].

النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد هو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا أن يأذن[4]. وقد روى أحمد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث، إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه "[5]. فالنهي على سبيل التحريم، بدليل تعليله بقوله "من أجل أن ذلك يحزنه". ومن المعلوم أن ذلك إيذاء له، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٨][6].

*****

---

[1] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٣٥- ٣٣٧) (٥/ ٤٦).

[2] فتح الباري لابن حجر (١١/ ٨٣).

[3] هذه المسألة تدحل تحت مسالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سبق الكلام عليها (٢٥٤/١).

[4] انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٧).

[5] مسند أحمد ط الرسالة (٦٣٣٨).

[6] انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان (٨/ ٤٣٨).

١٤٤١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يُقِيمُ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا، وَتَوَسَّعُوا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

قوله: "ولكن تفسَّحوا، وتوسَّعوا" هذا أمر للجلوس بما يفعلون مع الداخل، وذلك: أنه لما نهي عن أن يقيم أحدًا من موضعه تعيَّن على الجلوس أن يوسِّعوا له[٢]. وقيل معنى قوله: "ولكن: تفسحوا"؛ أي: ليقل: تفسحوا "[٣]. ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم: "لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا"[٤]. وهو في مسند الشافعي بلفظ:" ولكن ليقل: أفسحوا "[٥]. قال ابن الأثير: وقوله: "ولكن ليقل: افسحوا" يعضد أن "تفسحوا وتوسعوا" في حديث ابن عمر من قول الداخل[٦]. وقال الرافعي: وفيه أنه

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٢] وعلى هذا: فمن وجد من الجلوس سعة تعيَّن عليه أن يوسع له. وظاهر ذلك أنه على الوجوب تمسُّكًا بظاهر الأمر، وكأن القائم يتأذى بذلك، وهو مسلم، وأذى المسلم حرام. ويحتمل أن يقال: إن هذه آداب حسنة، ومن مكارم الأخلاق، فتحمل على الندب. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥/ ٥١٠). قال ابن عثيمين: وقوله: "ولكن تفسحوا وتوسعوا" هل معناها ولكن يقول: "تفسحوا" ليطابق الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ [المجادلة: ١١]. أو إن هذا أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم أننا إذا رأينا الرجل ليس له مكان ودخل علينا فإننا نتفسح ونتوسع، والثاني أقرب إلى ظاهر الحديث؛ لأن المعنى الأول يحتاج إلى تقدير والأصل عدم التقدير. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٢٥١).

[٣] شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ١٨٣).

[٤] صحيح مسلم (٢١٧٨).

[٥] مسند الشافعي (ص: ٦٩) عن جابر. وانظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٨١).

[٦] الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (٢/ ٢٣٠).

يستحب للداخل أن يطلب من القوم التفسح ولهم أن يتفسحوا ويمكنوه من الدخول في الصف، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟﴾ [المجادلة: ١١][(١)].

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[(٢)].

هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا أن بعض الشافعية استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرأ قرآنا أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة[(٣)]. وفي المسألة التالية مزيد بيان لذلك.

من سبق إلى المباحات فهو أحق بها من غيره[(٤)].

هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قوما بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها وأما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة وليس عاما في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثوم النيء إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم، والحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم المقتضي

---

(١) شرح مسند الشافعي للرافعي (١/ ٥٢٧).

(٢) هذه المسألة تدحل تحت مسالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سبق الكلام عليها (١/٢٥٤).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٠).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١٢٦٣).

للضغائن والحث على التواضع المقتضي للموادة وأيضا فالناس في المباح كلهم سواء فمن سبق إلى شيء استحقه ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم[1].

*****

١٤٤٢- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[2].

قوله: "فلا يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها". قد جاء معنى هذا الحديث في حديث آخر عند مسلم عن جابر قال: قال رسول الله: "ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة"[3]. ومعناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك[4].

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٦٣).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[3] انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ٥٠٥).

[4] شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠٦).

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[١].

حديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلا للبركة[٢]. وقد جاء الأمر الصريح بلعق الأصابع في حديث أبي هريرة عند مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتهن البركة"[٣]، والأمر فيه محمول على الندب والإرشاد عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على الوجوب[٤]، ولا يخفى أن ما ذهب إليه الظاهرية من الوجوب هو ظواهر النصوص[٥].

*****

١٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لِيُسَلِّمْ اَلصَّغِيرُ عَلَى اَلْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى اَلْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى اَلْكَثِيرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: { وَالرَّاكِبُ عَلَى اَلْمَاشِي } .

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[٦].

قوله "ليسلم الصغير على الكبير" صريح في الأمر وتبين به أن قوله في رواية الصحيحين وغيرهما "يسلم" لفظه خبر ومعناه الأمر كقوله تعالى ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١).

[٢] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٧٩).

[٣] انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري - حمزة محمد قاسم- معاصر (٥/ ١٥٣).

[٤] عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢١/ ٧٦).

[٥] البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للإتيوبي (٣٤/ ٢٢٣).

[٦] تقدم الكلام على هذه المسألة (١٤٥/١) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهو أمر استحباب[١]. لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن المهم الذي خرج لأجله ولخرج به عن العرف[٢]. قال بن دقيق العيد: استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام وفيه نظر إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين إذ لا قائل يجب على واحد دون الباقين ولا يجب السلام على واحد دون الباقين قال وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن، قال ابن حجر: وهذا البحث ظاهر في حق من قال إن ابتداء السلام فرض عين وأما من قال فرض كفاية فلا يرد عليه إذا قلنا إن فرض الكفاية ليس واجبا على واحد بعينه[٣].

*****

١٤٤٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { يُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنْ اَلْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ } رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [٤].

---

[١] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٨/ ١٠١).

[٢] انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٤٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٧).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

حديث علي هذا رواه أبو داود والبيهقي من طريق سعيد بن خالد الخزاعي قال: حدثني عبد الله بن المفضل حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب مرفوعا. قال الدارقطني: تفرد به سعيد بن خالد المدني، وليس بالقوي[١]. وفي " التقريب ": سعيد ابن خالد الخزاعي المدني ضعيف[٢]. قال ابن حجر: لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم[٣]. ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسنا، بل هذا هو الظاهر والله أعلم[٤].

فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض[٥].

قوله: "يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم"؛ يعني: التسليم سنة على الكفاية، وجواب التسليم فرض على الكفاية، فإذا سلم واحد من جماعة فقد أدوا سنة التسليم، فإذا أجاب واحد من جماعة فقد أدوا ما عليهم من فرض جواب التسليم[٦].

*****

١٤٤٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَبْدَؤُوا اَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. .

---

[١] انظر: علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/ ٢٢).

[٢] تقريب التهذيب (ص: ٢٣٤).

[٣] فتح الباري لابن حجر (١١/ ٧). وانظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) نبيل بن مَنصور البصارة- معاصر (٩/ ٦٦٦٦-٦٦٦٨).

[٤] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٤٤).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٥٤٦).

[٦] المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٥/ ١٢٧).

هذا الحديث هو عن أبي هريرة، وقد سبق الكلام عليه في باب: الجزية والهدنة برقم: (١٣١٠).

*****

١٤٤٦- وَعَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اَللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اَللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اَللَّهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[١].

قوله: "فليقل الحمد لله" ظاهر في الوجوب، لثبوت الأمر الصريح به ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه[٢]. وقال بعض أهل العلم: إنه واجب لأنه في مقابل نعمة من الله عليك ولأن الإنسان إذا لم يحمد عوقب بحرمانه من الدعاء أي: أنه إذا لم يحمد الله فلا تقل له: يرحمك الله، وهذا يدل على وجوب قول الحمد لله؛ لأنه لا تعزيز إلا على ترك واجب، والقول بالوجوب قوي لكن يشكل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا عطس أحدكم وحمد الله فشمته"، فهذا يقال: إن ظاهر قوله وحمد الله يدل على أن العاطس قد وسع له أن يحمد الله وألا يحمد الله[٣].

وأما تشميت العاطس إذا حمد الله، فقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب، قال بن دقيق العيد ظاهر الأمر الوجوب ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة: "فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته" وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٠٠)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩/ ١٢٦).

[٣] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٢٦١).

"خمس تجب للمسلم على المسلم" فذكر منها التشميت، وقد قال به جمهور أهل الظاهر، وقال جماعة من الشافعية إنه فرض عين وقواه بن القيم في حواشي السنن فقال جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ على الظاهرة فيه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء[١]. فالراجح وجوب تشميت العاطس على الأعيان، وأما ترجيح الحافظ القول بأنه فرض كفاية، قائلا: إن الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية إلى آخر كلامه، فيرده ما تقدم من حديث أبي هريرة عند البخاري بلفظ: "فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته"، فإنه صريح في كونه فرض عين، والله تعالى أعلم بالصواب[٢].

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٣].

نقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على "الحمد لله" كما في حديث أبي هريرة هذا، وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال، فعند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله، ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم"[٤]. وعن طائفة

---

[١] وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية والراجح من حيث الدليل القول الثاني والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه ينافي كونه فرض عين. انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٠٣).

[٢] انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (١٩/ ١٥٢-١٥٣).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٤] سنن أبي داود (٥٠٣٣).

يقول: الحمد لله رب العالمين ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه: "إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين"[1]، وورد عن عبد الله بن مسعود قال: " إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين. وليقل من يرد: يرحمك الله. وليقل هو: يغفر الله لي ولكم" أخرجه المصنف في الأدب المفرد[2]. ونقل بن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء أفضل بشرط أن يكون مأثورا وقال النووي في الأذكار اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل، قال ابن حجر: كذا قال والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية والله أعلم[3].

*****

١٤٤٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[4].

الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة، هي التي يسلكها المحققون ، ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر، وإبطال مقتضى الآخر، فما

---

[1] وضعفه الألباني. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٤٦).

[2] انظر: صحيح الأدب المفرد (ص: ٣٤٦).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٠٠-٦٠١).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

يجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما[١]. ومن أمثلة ذلك: نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائمًا وثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فحمل النهي على كراهة التنزيه، وشربه صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز، وإذا فعل لهذا الغرض لم يكن مكروهًا في حقه وقت فعله إياه[٢]. كما سيظهر في المسألة التالية.

قد يفعل النبي صلى الله عليه وسلم غالبا شيئا، ثم يفعل خلافه لبيان الجواز[٣].

مثال البيان بالترك ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الشرب قائماً ثم فعله وترك الجلوس، فدل ذلك على أن الجلوس في الشرب ليس واجباً بل مندوباً[٤].

*****

١٤٤٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا اِنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنْ اَلْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ}.

١٤٥٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب التيامن فيه[٥].

---

[١] انظر: تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال. للعلائي ص(١٠٨).

[٢] الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٥٣).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٨٩).

[٤] شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٧٩).

[٥] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٥٦).

المعنى والله أعلم في الابتداء باليمنى في الانتعال يفضل اليمنى على اليسرى بالإكرام لها لبقاء زينتها من اللباس عليها شيئا ما فتكون أول ما تكسى الخف والنعل وآخر ما ينزع ذلك منها[١]. وفي هذا الحديث ثلاث سنن في الانتعال: البداية في الانتعال باليمين على ما تقدم من سنة التيامن في الأمور الشرعية والاعتيادية، ولإكرام اليمين بالوقاية أولا والصيانة لفضلها على الشمال. وبعكس هذا إذا خلع، يجعل خلع اليمين آخرا؛ إبقاء لصيانتها وحفظها، وإكراما لها. وأما النهى عن المشي في نعل واحدة والأمر بأن ينعلهما جميعا أو يخلعهما جميعا؛ فلما في ذلك من التشويه والمثلة، ومخالفة زى الوقار، واختلال الحال في المشي باختلاف حال الرجلين. فربما عثر ونزل العدل من جوارحه[٢]. وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة[٣].

النهي قد يكون عن واحد، وقد يكون المحرم الجمع، وقد يكون النهي عن الاقتصار على أحد الشيئين[٤].

النهي قد يكون عن شيء واحد فقط، وهو كثير، وقد يكون عن شيئين فأكثر جمعا، فيكون له فعل أيها شاء على انفراده كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. وقد يكون النهي عن الافتراق دون الجمع، كالنهي عن الاقتصار على أحد شيئين، نحو قوله صلى الله عليه وسلم "لا تمش في نعل واحدة" فالمنهي عنه هنا التفريق بين حالتي الرجلين، لا عن لبسهما معا، ولا عن تحفيفهما معا. ولذلك قال: "لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا". ويكون النهي أيضا عن متعدد جميعا ومن أمثلة النهي لهذه المسألة وغيرها: لا تأكل السمك وتشرب اللبن.

---

[١] الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٣١٤).

[٢] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٦١٦).

[٣] شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٥).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٣).

فإنك إن جزمت الفعلين كان كل منهما متعلق النهي. فيكون النهي عنهما جميعا، وإن نصبت الثاني مع جزم الأول كان متعلق النهي الجمع بينهما، وكل واحد منهما غير منهي عنه بانفراد، وإن جزمت الأول ورفعت الثاني كان الأول متعلق النهي فقط في حالة ملابسة الثاني[١].

*****

١٤٥١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَنْظُرُ اَللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا سببا وحكما[٢].

جاء الوعيد الشديد على من جرّ ثوبه، وأن ما كان أسفل من الكعبين ففي النار، وهذا له حكم، ومن جر ثوبه خيلاء له حكم، ويقول بعض الناس: إن "ما كان من أسفل الكعبين .. " هذا مطلق، و "من جر ثوبه خيلاء .. " هذا مقيّد، والمطلق يحمل على المقيد؟ نقول: لا. لأن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحدا في الحكم، وهنا اختلاف في الحكم؛ لأن مجرد جر الثوب له حكم وهو في النار -نسأل الله العافية- وأما جرّه خيلاء له حكم آخر أشد من الحكم الأول، وحينئذٍ في مثل هذه الصورة لا يحمل المطلق على المقيد[٣]. قال ابن حجر: إسبال الإزار للخيلاء كبيرة وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء. ثم قال: ويتجه المنع أيضا في

[١] انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٩٨-١٠٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٩٢).

[٣] انظر: شرح الورقات - عبد الكريم الخضير (٥/ ١-٢، بترقيم الشاملة آليا).

الإسبال من جهة أخرى وهي كونه مظنة الخيلاء، قال بن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالته ذيله دالة على تكبره اه ملخصا وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن بن عمر في أثناء حديث رفعه وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وبن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله إني حمش الساقين فقال يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه يا عمرو إن الله لا يحب المسبل الحديث وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان وأخرجه الطبراني أيضا فقال عن عمرو بن زرارة وفيه وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال يا عمرو هذا موضع الإزار ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال يا عمرو هذا موضع الإزار الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن عمرا المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة[1].

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[2].

حديث ابن عمر هذا رواه الترمذي بلفظ: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: "يرخين شبرا"،

---

[1] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٦٣-٢٦٤).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: "فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه"[١]، فهمت أم سلمة دخول النساء في صيغة (من) وأقرها النبي ولأنه لو قال: من دخل داري فهو حر فدخلها النساء عتقن بالإجماع[٢].

*****

١٤٥٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[٣].

الأمر هنا للوجوب، ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد، وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث بن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته من أكل بشماله أكل معه الشيطان الحديث، وقد صرح بن العربي بإثم من أكل بشماله واحتج بأن كل فعل ينسب إلى الشيطان حرام[٤].

---

[١] سنن الترمذي ت شاكر (١٧٣١).

[٢] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٢/ ٧٠٤).

[٣] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٢٢-٥٢٣).

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[1].

نقل الطيبي أن معنى قوله: "إن الشيطان يأكل بشماله" أي يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين، قال الطيبي: وتحريره لا تأكلوا بالشمال فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك[2]. وفيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله[3].

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[4].

قوله: "فإنَّ الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله" ظاهره أن من أكل بشماله تشبَّه بالشيطان في ذلك الفعل؛ إذ الشيطان بشماله يأكل وبها يشرب. ولقد أبعد وتعسَّف من أعاد الضمير في (شماله) على الآكل[5].

*****

١٤٥٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[6].

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣٢).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٨٣٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٢٢).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥/ ٢٩٦).

صيغة الأمر في هذا الحديث تشبه صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقد جعل بعض الأصوليين هذه الآية من أمثلة صيغة الأمر المراد بها الاباحة، لأنه يفهم منه إرادة فوق سد الرمق إلى الشبع وليس بواجب. وضعف بأن الأكل والشرب واجبان لإحياء النفس. فالأولى أن يمثل بقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقد سمى النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك أمرا، فقال: "إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم إنه يجب أن تكون الإباحة معلومة من غير الأمر حتى تكون قرينة لحمله على الإباحة كما وقع العلم به هنا والعلاقة هي الإذن، وهي مشابهة معنوية[١].

*****

بَابُ اَلْبِرِّ وَالصِّلَةِ

١٤٥٤– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

من شروط التأويل أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع[٢].

---

[٦] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[١] انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإِسْنَوي (ص: ١٦١)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٣/ ١٤٨)، انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (٣/ ١٨٦-١٨٧).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٤٣٢).

من العلماء من يقول: أن معنى ذلك زيادة البركة فيما قدر في الأزل من الرزق والأجل. وأما نفس الأجل والرزق المقدرين فلا يقبلان الزيادة. وهذا الجواب ضعيف بسبب أن البركة أيضا من جملة المقدرات فإن كان القدر مانعا من الزيادة فليمنع من البركة في العمر والرزق كما منع من الزيادة فيهما، بل هذا الجواب يلزم منه مفسدتان: أحدهما: إيهام أن البركة خرجت عن القدر فإن المجيب قد صرح بأن تعلق القدر مانع فحيث لا مانع لا قدر وهذا رديء جدا، وثانيهما: أنه يقل الرغبة في صلة الرحم بالنسبة لظاهر اللفظ فإنا إذا قلنا لزيد إن وصلت رحمك زادك الله تعالى في عمرك عشرين سنة فإنه يجد من الوقع لذلك ما لا يجده من قولنا إنه لا يزيدك الله تعالى بذلك يوما واحدا بل يبارك لك في عمرك فقط فيختل المعنى الذي قصده رسول الله - صلى الله عليه وسلم — من المبالغة في الحث على صلة الرحم والترغيب فيها بل الحق أن الله تعالى قدر له ستين سنة مرتبة على الأسباب العادية من الغذاء والتنفس في الهواء ورتب له عشرين سنة أخرى مرتبة على هذه الأسباب وصلة الرحم. وإذا جعلها الله تعالى سببا أمكن أن يقال: إنها تزيد في العمر حقيقة كما نقول الإيمان يدخل الجنة والكفر يدخل النار بالوضع الشرعي لا بالاقتضاء العقلي ومتى علم المكلف أن الله تعالى نصب صلة الرحم سببا لزيادة النساء في العمر بادر إلى ذلك كما يبادر لاستعمال الغذاء وتناول الدواء والإيمان رغبة في الجنان ويفر من الكفر رهبة من النيران وبقي الحديث على ظاهره من غير تأويل يخل بالحديث على ما تقدم وكذلك القول في الرزق حرفا بحرف[1].

وقد سئل شيخ الإسلام عن الرزق: هل يزيد أو ينقص؟ وهل هو ما أكل أو ما ملكه العبد؟ فأجاب: الرزق نوعان: أحدهما: ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير. والثاني ما كتبه وأعلم به الملائكة فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب فإن العبد يأمر

---

[1] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٤٧-١٤٨).

الله الملائكة أن تكتب له رزقا وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من سره أن يبسط له في رزقه. وينسأ له في أثره فليصل رحمه}. وكذلك عمر داود زاد ستين سنة فجعله الله مائة بعد أن كان أربعين. ومن هذا الباب قول عمر: اللهم إن كنت كتبتني شقيا فامحني واكتبني سعيدا فإنك تمحو ما تشاء وتثبت. ومن هذا الباب قوله تعالى عن نوح: {أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون} {يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى}. وشواهده كثيرة. والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدره الله وكتبه فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه ألهمه السعي والاكتساب. وقد قال بعض الناس: إن المراد به البركة في العمر بأن يعمل في الزمن القصير ما لا يعمله غيره إلا في الكثير قالوا: لأن الرزق والأجل مقدران مكتوبان. فيقال لهؤلاء تلك البركة. وهي الزيادة في العمل والنفع. هي أيضا مقدرة مكتوبة وتتناول لجميع الأشياء. والجواب المحقق: أن الله يكتب للعبد أجلا في صحف الملائكة فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب. وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب[1].

*****

١٤٥٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ قَاطِعٌ } يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[2].

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٤٠)، (١٤/ ٤٩٠-٤٩١).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

قوله "لا يدخل الجنة قاطع" أي قاطع رحم كما صرح به في رواية البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه: "لا يدخل الجنة قاطع رحم"[١] وفي رواية لمسلم من طريق مالك، عن الزهري، أن محمد بن جبير بن مطعم، أخبره أن أباه، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يدخل الجنة قاطع رحم"، [٢]. وأخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يدخل الجنة قاطع" قال سفيان: يعني قاطع رحم "[٣]. وذكر ابن بطال أن بعض أصحاب سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح التي في الأدب المفرد فأدرج التفسير[٤]. قال القرطبي: قوله "قال سفيان يعني: قاطع رحم". هذا التفسير صحيح لكثرة مجيء لفظ قاطع في الشرع مضافا إلى الرحم، فإذا ورد عريا عن الإضافة حمل على ذلك الغالب[٥].

كل ذنب قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد فهو كبيرة[٦].

لا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة، وقطعها كبيرة. والأحاديث في هذا الباب من منعه الجنة يشهد لذلك، ولكن الصلة درجات، بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة. وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب[٧].

*****

---

[١] الأدب المفرد مخرجا (ص: ٣٦)، صحيح الأدب المفرد (ص: ٥٢).

[٢] صحيح مسلم (٢٥٥٦).

[٣] صحيح مسلم (٢٥٥٦).

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤١٥).

[٥] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/ ٥٢٦-٥٢٧).

[٦] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٤٥).

[٧] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٨/ ٢٠)، شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٣).

١٤٥٦- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِنَّ اَللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ اَلْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ اَلْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ اَلسُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ اَلْمَالِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[١].

المكروه في الأصل يطلق -قديماً- على المحرمات؛ لأن الله تعالى في سورة الإسراء ذكر بعض المحرمات فقال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨] فالمكروه هنا بمعنى الحرام، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المحرم والمكروه في بعض الأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"، فهذا الحديث يفهم منه التفريق بين التحريم والكراهة[٢]. وقيل إنه ليس هناك فرق في الحكم بين هذه وهذه وإنما اختلاف في التعبير؛ لأن الله إذا كره شيئًا فهو حرام، كما قال تعالى - حين ذكر كثيرًا من المحرمات: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨][٣].

*****

(١) هذه المسألة تدخل تحت مسالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سبق الكلام عليها (١/٢٥٤).

(٢) انظر: شرح الورقات في أصول الفقه - الددو (١/ ١٣، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٢٧٨).

١٤٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { رِضَا اَللَّهِ فِي رِضَا اَلْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اَللَّهِ فِي سَخَطِ اَلْوَالِدَيْنِ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

إن سُمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين[١].

حديث ابن عمر هذا في اسناده عطاء العامري الطائفي روى عنه ابنه يعلى وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن القطان: مجهول الحال، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى وهو وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته[٢]. وقال الذهبي: لا يعرف إلا بابنه[٣]. وقال ابن حجر في "التقريب": مقبول[٤].

والحديث صححه الألباني في الصحيحة دون التعرض لذكر عطاء العامري هذا[٥]. مع أنه لما ذكر حديث عبد الله بن عمرو، في المسند[٦]. قال: وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات رجاله ثقات رجال مسلم غير عطاء والد يعلى وهو العامرى فإنه مجهول[٧].

*****

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١) تحت عنوان" **مَن زَكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته** ".

[٢] انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٢٠)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٤/ ١٢٠).

[٣] ميزان الاعتدال (٣/ ٧٨).

[٤] تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢).

[٥] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٤٣).

[٦] ولفظه: "قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يستأذنه في الجهاد، فقال: " فهل لك والدان؟ " قال: نعم، قال: أمي، قال: " انطلق فبرها "، قال: فانطلق يتخلل الركاب". مسند أحمد ط الرسالة (٦٨٥٩).

[٧] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢١).

١٤٥٨– وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ – أَوْ لِأَخِيهِ– مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

طلب حظ النفس مقيد بوجود الشروط وانتفاء الموانع.

طلب الإنسان لحظه حيث أذن له لا بد فيه من مراعاة حق الله وحق المخلوقين، فإن طلب الحظ إذا كان مقيدا بوجود الشروط الشرعية، وانتفاء الموانع الشرعية، ووجود الأسباب الشرعية على الإطلاق والعموم، وهذا كله لا حظ فيه للمكلف من حيث هو مطلوب به، فقد خرج في نفسه عن مقتضى حظه، ثم إن معاملة الغير في طريق حظ النفس تقتضي ما أمر به من الإحسان إليه في المعاملة، والمسامحة في المكيال والميزان، والنصيحة على الإطلاق، وترك الغش كله، وترك المغابنة غبنا يتجاوز الحد المشروع، وأن لا تكون المعاملة عونا له على ما يكره شرعا، فيكون طريقا إلى الإثم والعدوان، وإنما حدت الحدود في طريق الحظ أن لا يخل الإنسان بمصلحة غيره فيتعدى ذلك إلى مصلحة نفسه، فإن الشارع لم يضع تلك الحدود إلا لتجري المصالح على أقوم سبيل بالنسبة إلى كل أحد في نفسه[١]. ولهذا كان الإكراه لا يبيح قتل المعصوم؛ لأنه قدم مصلحة نفسه على مصلحة أخيه المسلم، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٢].

*****

١٤٥٩– وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَيُّ اَلذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: { أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ

---

[١] انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٣١٦،٣٢٠).

[٢] انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي– معاصر (ص: ٩٢).

وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

كلما عظمت المفسدة تأكد النهي عنها.

كلما عظمت المفسدة تأكد النهي عنها بالوعيد والذم والتهديد إلى أن تنتهي المفسدة إلى أكبر الكبائر[1]. فالمنهيات كلها مشتملة على المفاسد، وقد جاء وصفُ المنهيات بأن بعضها أكبرُ من بعض في ذكر جواب "أي الذنب أعظم"، مرتباً بعضها عقب بعض[2]. فرتَّب المفاسد -عليه الصلاة والسلام- إلى ثلاث مراتب، فجعل الشرك بالله أشد مفسدة، وهو أكبرها، ثم يتلوه بعد ذلك قتل الابن خشية أن يطعم معه؛ لأن فيه قتل للنفس بغير حق، ولأن فيه قطيعة للرحم، فجعله في الرتبة الثانية بعد الشرك بالله، ثم ذكر بعد ذلك الزنا، وذكر نوعاً خاصاً من الزنا وهو الزنا بحليلة الجار، فالجار له حقه من الاحترام والتوقير وحفظ فراشه وصيانته ومعاونته على الأعمال الصالحة وحفظ حقوقه الواجبة والمستحبة، فتعمد هذا إلى الزنا بحليلة جاره، فكان من أعظم أنواع الزنا[3].

*****

١٤٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { مِنْ اَلْكَبَائِرِ شَتْمُ اَلرَّجُلِ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ اَلرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا اَلرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[1] الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام (ص: ١٣٢).

[2] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٢١٥).

[3] شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ٣١).

سد الذرائع[1].

جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل سابا لاعنا لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده. وهو صريح في اعتبار الذرائع وطلب الشرع لسدها[2].

*****

١٤٦١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا اَلَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[3].

قال أبو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار الغي البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم وينقضي العفو بانقضاء الليلة الثالثة، قال ابن حجر: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمود وقد وقع في رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[4]، فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٣٨٥/٢).

[2] انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٧)،(٦/ ٥٦٧).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[4] صحيح البخاري (٦٠٦٥).

إذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ويحتمل أن يلغى الكسر ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة والأول أحوط[١].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[٢].

قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب.

أما قوله: "لا يحل لمسلم" فقد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والأصح أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم لأنه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به [٣].

*****

١٤٦٢ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

١٤٦٣ – وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ اَلْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ }.

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[٤].

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٩٢).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢١).

[٣] انظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٧-١١٨).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

حديث جابر هنا أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن جابر بلفظ: "كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق "[1]. وهو بمعنى حديث أبي ذر المذكور بعده هنا.

الإحسان منحصر في جلب المصالح ودرء المفاسد[2].

حقوق بعض المكلفين على بعض ضابطها جلب كل مصلحة واجبة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة، وهي منقسمة إلى فرض عين وفرض كفاية، وسنة عين وسنة كفاية[3]، فالإحسان إلى الخلائق يكون إما بجلب المنافع أو بدفع المضار أو بهما ولا فرق بين قليله وكثيره وجليله وحقيره، وفي الحديث: "كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق "، "لا تحقرن جارة لجارتها ولا فرسن شاة"، "تصدقوا ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة"، وعلى الجملة فالإحسان مكتوب على كل شيء وكل معروف صدقة كالكلمة الطيبة وطلاقة الوجه وتبسمه وانبساطه وهداية الطريق[4].

*****

١٤٦٤ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ } أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

---

(١) الأدب المفرد بالتعليقات (ص: ١٥٨)، صحيح الأدب المفرد (ص: ١٢٨).

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام (ص: ٣٤).

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام (ص: ٣٤-٣٥).

صيغة الأَمر قد تخرج عن الوجوب إذا دلت قرينة صارفة لها[١].

الأمر في قوله: "أكثر"، للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية، قال الحافظ العراقي: وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة على الجيران والفقراء[٢]. فالظاهر أن عدم وجوب التوسعة على الجيران والفقراء هو الذي صرف الأمر هنا إلى الندب، والله اعلم.

إن توصل بالحيلة بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة[٣].

قوله: "فأكثر ماءها" تنبيه لطيف على تيسير الأمر على البخيل؛ إذ الزيادة المأمور بها، إنما هي فيما ليس له ثمن، وهو الماء[٤]. فيستفاد منه: أن خلط الشيء بما يضعف قيمته إذا كان لمصلحة فهو جائر، أما إن كان غشًا فإنه حرام، ولهذا لو كان عندك إناء من لبن إن صببت عليه الماء شرب منه الكثير وإلا لم يشرب منه إلا قليل، فما الأولى؟ الأولى: أن تصب عليه الماء حتى يتسع لعدد أكبر، لكن إذا كان للغش فهو حرام؛ يعني: لو كان يريد بيع هذا اللبن وصب عليه الماء فإنه غش، والغش حرام، ولهذا ورد أن ثلاثا فيهن البركة وذكر منهن خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع؛ لأنه إذا كان للبيع ففيه غش[٥].

*****

---

[١] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥) تحت عنوان " إذا تجردت صيغة **الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب**".

[٢] انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (١/ ٣٩٨).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١١٨٣) .

[٤] ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها، أو طبيخها؛ إذ لا يسهل ذلك على كل أحد. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/ ٦١١-٦١٢).

[٥] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٢٩٦).

١٤٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ اَلدُّنْيَا، نَفَّسَ اَللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اَللَّهُ عَلَيْهِ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اَللَّهُ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ اَلْعَبْدِ مَا كَانَ اَلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. .

الجزاء من جنس العمل في الخير والشر[١].

قوله صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" هذا يرجع إلى أن الجزاء من جنس العمل، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما يرحم الله من عباده الرحماء"، وقوله: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا"[٢]. ولذلك كان الجزاء مماثلا للعمل من جنسه في الخير والشر[٣].

*****

١٤٦٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

العمل المتعدي أفضل من القاصر[٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٧٧٦).

[٢] جامع العلوم والحكم ت الأرنؤوط (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٣٠).

[٤] وليست بقاعدة مطردة. انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٤٢٠)،(٣/ ٤١).

يتناسب الثواب مع شيوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه، فإذا كان الفعل يتعدى صاحبه إلى غيره فيكون ثوابه أكثر من الفعل الذي يقتصر أثره على صاحبه فقط[1]. ولهذا قال الشافعي: الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة. واستنبط ابن حبان في صحيحه من قوله - صلى الله عليه وسلم – "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلى بأذانه. وأنكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الإطلاق وقال: قد يكون القاصر أفضل كالإيمان، وقد سئل- صلى الله عليه وسلم - أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله، ثم اختار تبعا للغزالي أن فضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها فتصدق البخيل بدرهم أفضل في حقه من قيام ليلة، وصيام أيام[2].

*****

١٤٦٧- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:{مِنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاَللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاَللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ } أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ.

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن اقتضت الوجوب[3].

الظاهر أن الأمر في الأشياء المذكورة في هذا الحديث للوجوب، إذ الأمر للوجوب، إلا لصارف، والظاهر أنه لا صارف هنا، لكنه مشروط بأمرين: أحدهما:

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٧٢٩).

(٢) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٤٢١-٤٢٢)، الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام (ص: ٧٨).

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة (١/١٤٥).

أن يكون قادرا عليه؛ للأدلة الأخرى. الثاني: أن يكون السائل بالله محتاجا، لا يسأل تكثرا، وإلا كان سؤاله محرما، فيكون إعطاؤه إعانة على الإثم[١].

يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده، ويبنى حكمه على حكمه في مواضع كثيرة[٢].

من عجز عن شيء فإنه قد يكون له بدل، وقد يكون ليس له بدل ومسألتنا هذه لها بدل، وهو الدعاء[٣]. فقوله: "فادعوا له"، يعني من أحسن إليكم أي إحسان فكافئوه بمثله فإن لم تقدروا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية، وإنما أمر بالمكافأة ليستخلص القلب من إحسان الخلق ويتعلق بالملك الحق[٤].

*****

بَابُ اَلزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٦٨- عَنْ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ- وَأَهْوَى اَلنُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: { إِنَّ اَلْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ اَلْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ اَلنَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى اَلشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اِسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي اَلشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي اَلْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ اَلْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اَللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي اَلْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ اَلْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ اَلْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ اَلْقَلْبُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي (٢٣/ ٨٦).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٣١٧/١).

[٣] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣٠١).

[٤] انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (٦/ ٥٥).

ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام[1].

إذا اجتمع حلال وحرام في موضع واحد، واشتبها بحيث لا يمكن التّفريق بينهما فإنّه يغلب جانب التّحريم احتياطاً[2]. قال القرافي: الورع هو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس وأصله قوله: - عليه السلام – "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه سلم"، وهو مندوب إليه ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع الترك[3].

يلحق بالضروري مكمل الضروري[4].

يلحق بالضروري مكمله في حكمه، ومعنى كونه مكملا له أنه لا يستقل ضروريا بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته. كالمبالغة في حفظ المال والعرض وغيرها: بتعزير الغاصب ونحوه، وتعزير الساب بغير القذف ونحو ذلك. والمبالغة في حفظ النسب: بتحريم النظر والمس، والتعزير عليه. وقد نبه الشارع على إلحاق ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه "، ثم قال: " ألا وإن حمى الله محارمه "[5].

*****

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٦٠).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (٩/ ٣٤).

(٣) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢١٠).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٦٠٥).

(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣٣٨٣-٣٣٨٤).

١٤٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { تَعِسَ عَبْدُ اَلدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني[١].

الألفاظ لم ترد لذواتها ولا تعبدنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني[٢]، فمعنى: "عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة"، في هذا الحديث فسره النبي صلى الله عليه وسلم باللازم فقال: "إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض" فلهذا صار عبداً لها لأن هذه الأشياء ملكته يرضى بحصولها ويغضب بفواتها، فصار عبداً ذليلاً لها[٣].

*****

١٤٧٠- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: { كُنْ فِي اَلدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ } وَكَانَ اِبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ اَلصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ اَلْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِك، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

«أو» إذا كانت في الطلب والأمر فهي للتخيير[٤].

قوله: "كأنك غريب أو عابر سبيل"، ليست "أو" للشك بل للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى "بل"، فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥١٩).

[٢] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٧١).

[٣] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣٣٢).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٣٥٠).

مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع وبينهما أودية مردية ومفاوز مهلكة وقطاع طريق فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ومن ثم عقبه ابن عمر بقوله: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح إلخ[1].

*****

١٤٧١– وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة[2].

التشبه الظاهر يدعو إلى التشبه الباطن، والوسائل والذرائع إلى الشرور قصد الشارع حَسْمها من كل وجه[3]. فمعنى قوله هنا : "من تشبه بقوم" أي تزيا في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن "فهو منهم"، قال القرطبي: لو خص أهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه أنه منهم فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه وقال بعضهم: قد يقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات وإرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس ومسكن

---

[1] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٣٦٤)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٣٤).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٧٦١).

[3] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار للسَّعْدي ط الرشد (ص: ١٤٦).

ونكاح واجتماع وافتراق وسفر وإقامة وركوب وغيرها وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة وقد بعث الله المصطفى صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنة وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر في هذا الحديث وإن لم يظهر فيه مفسدة لأمور منها: أن المشاركة في الهدى في الظاهر تؤثر تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال وهذا أمر محسوس فإن لابس ثياب العلماء مثلا يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ولابس ثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم وتصير طبيعته منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع، ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، ومنها: أن مشاركتهم في الهدى للظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهدبين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين، الى غير ذلك من الأسباب الحكيمة التي أشار إليها هذا الحديث وما أشبهه. وقال ابن تيمية: هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم فكما في قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} وهو نظير قول ابن عمرو من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم فقد حمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا لها كان حكمه كذلك[1].

*****

---

(١) انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (٦/ ١٠٤).

١٤٧٢- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ اَلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: { يَا غُلَامُ! اِحْفَظِ اَللَّهَ يَحْفَظْكَ، اِحْفَظِ اَللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اَللَّهَ، وَإِذَا اِسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ } رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الجزاء من جنس العمل في الخير والشر[١].

من فوائد هذا الحديث: أن الجزاء من جنس العمل وأن الإنسان لما حفظ ربه حفظه الله[٢]. فقوله: "احفظ الله يحفظك"، أي: احفظ حدود الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتصديق الأخبار، وعبادته وفقاً لِمَا شرع، لا بالأهواء والبدع، يحفظك الله في أمور دينك ودُنياك جزاءً وفاقاً، أي: أنَّ الجزاءَ من جنس العمل، فالعملُ حفظٌ والجزاءُ حفظٌ[٣].

*****

١٤٧٣: وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اَللَّهُ، وَأَحَبَّنِي اَلنَّاسُ. فَقَالَ: اِزْهَدْ فِي اَلدُّنْيَا يُحِبُّكَ اَللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ اَلنَّاسِ يُحِبُّكَ اَلنَّاسُ } رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى إيقاعه[٤].

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٧٧٦).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣٣٩).

[٣] فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله (ص: ٧٠).

[٤] سبق الكلام على هذه المسألة ص (١/ ٢٧١).

قوله: "ازهد في الدنيا يحبك الله" دليل على أن الزهد أعلى المقامات وأفضلها؛ لأنه جعله سبباً لمحبة الله تعالى، وأن محب الدنيا متعرض لبغض الله تعالى[١].

*****

١٤٧٤- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ اَلْعَبْدَ اَلتَّقِيَّ، اَلْغَنِيَّ، اَلْخَفِيَّ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٢].

قوله: "الغني" المراد بالغنى غنى النفس هذا هو الغنى المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم: "الغنى غنى النفس"[٣]، وأشار القاضي إلى أن المراد الغنى بالمال. وأما "الخفي" فبالخاء المعجمة هذا هو الموجود في النسخ والمعروف في الروايات ومعناه: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه[٤]. وذكر القاضي أنه قد يكون "الحفي" بالحاء المهملة: أي الوصول، لا سيما لقرانه بالغنى، ولا فضيلة للغنى إلا مع بذل المال وصلة الأرحام[٥]. قال الطيبي: "الخفي" بالخاء المعجمة أنسب؛ لأن الغنى حينئذ تكميل للتقى، والخفي تتميم للغنى، لأن غنى القلب مستغن بالله عن الخلق، ويؤثر العزلة استئناسا بالله تعالى[٦].

*****

---

[١] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٢٩٠).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٣] ولفظه: "ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس". صحيح البخاري (٦٤٤٦)، صحيح مسلم (١٠٥١). عن أبي هريرة.

[٤] انظر: شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٠٠).

[٥] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٨/ ٥١٨).

[٦] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٣٢٧).

١٤٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ {مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ اَلْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ} رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ.

لا ينبغي للمستفتي أن يسال عما لا يمكن وقوعه.

لا ينبغي للمستفتي أن يسال عما يبعد وقوعه أو لا يمكن وقوعه، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من حسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[١]. أي: ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا[٢]، وقد ألف الرامهرمزي كتابه في علوم الحديث " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي" ويشير العنوان إلى الفرق بين الراوي المجرد ومن يجمع إلى الرواية الوعي والدراية، فذكر أنه ليس للراوي المجرد أن يتعرف لما لا يكمل له، فإن تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له، وكذلك سبيل كل ذي علم[٣].

*****

١٤٧٦- وَعَنْ اَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[٤].

قوله: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن"، جعل البطن وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفا توهينا لشأنه ثم جعله شر الأوعية لأنها تستعمل في غير ما هي له

---

[١] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني- معاصر (ص: ٥١٦).

[٢] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/ ٣٠٤٠).

[٣] انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص: ٣٠٩)، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري- عبد المجيد محمود- معاصر (ص: ١١٤).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يفضي الى فساد الدين والدنيا[1]. وقد جاء في حديث أبي هريرة: فقعدت فشربت، فقال: "اشرب" فشربت، فما زال يقول: "اشرب" حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكا[2]. وفيه جواز الشبع ولو بلغ أقصى غايته أخذا من قول أبي هريرة "لا أجد له مسلكا" وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك خلافا لمن قال بتحريمه وإذا كان ذلك في اللبن مع رقته ونفوذه فكيف بما فوقه من الأغذية الكثيفة لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصا بما وقع في تلك الحال فلا يقاس عليه، ويمكن الجمع بأن يحمل الزجر على من يتخذ الشبع عادة لما يترتب على ذلك من الكسل عن العبادة وغيرها ويحمل الجواز على من وقع له ذلك نادرا ولا سيما بعد شدة جوع واستبعاد حصول شيء بعده عن قرب[3].

*****

١٤٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ اَلْخَطَّائِينَ اَلتَّوَّابُونَ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

"كل" أقوى صيغ العموم[4].

قوله: "كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون". هذا لفظ يعم جميع بني آدم حتى الأنبياء، ولكن الأنبياء خارجون من هذا الحديث؛ لأن الأنبياء معصومون. واختلف الناس في أنهم معصومون عن الكبائر والصغائر جميعا، أم هم معصومون

---

[1] التيسير بشرح الجامع الصغير للمُنَاوِي (٢/ ٣٦٩).

[2] صحيح البخاري (٦٤٥٢).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٨٨-٢٨٩).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٧٤٨/٢).

من الكبائر دون الصغائر؟ فمن قال: هم غير معصومين عن الصغائر، دليلهم: عصيان آدم ربه في أكل الشجرة، وكذبات إبراهيم -كما يأتي في موضعه - وغيرهما مما نقل من زلات الأنبياء. ومن قال: بعضهم معصومون عن الصغائر كما هم معصومون عن الكبائر، حملوا هذه الزلات المنقولة عن الأنبياء - عليهم السلام - على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى الزلة، وهذا هو الأولى؛ لأن في هذا تعظيما للأنبياء عليهم السلام، وقد أمرنا بتعظيمهم وحسن الاعتقاد فيهم[١].

مدح الفعل دليل على قصد الشارع إلى إيقاعه[٢].

قوله: "وخير الخطائين التوابون" يعني أن العبد لا بد أن يجري عليه ما سبق به القدر فكأنه قال لا بد لك من فعل الذنوب والخطايا لأن ذلك مكتوب عليك فأحدث توبة فإنه لا يؤتى العبد من فعل المعصية وإن عظمت وإنما يؤتى من ترك التوبة وتأخيرها فإن الله غفور يحب التوابين[٣].

*****

١٤٧٨- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ } أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيُّ فِي" اَلشُّعَبِ" بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ اَلْحَكِيمِ.

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [٤].

(١) المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٣/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢٧١/١).

(٣) فيض القدير للمُنَاوِي (٥/ ١٦).

(٤) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

حديث أنس هذا في اسناده عثمان بن سعد الكاتب ضعيف[١]، وقد خولف في إسناده، قال البيهقي: غلط في هذا عثمان بن سعد هذا والصحيح رواية ثابت، عن أنس: " أن لقمان قال: الصمت حكم وقليل فاعله "[٢]. والذي يظهر أنهم إنما اكتفوا بتضعيف الحديث دون الحكم بنكارته لما رواه القضاعي من طريق زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمعي، ثنا علي بن مسعدة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصمت حكم وقليل فاعله"[٣]. وفي اسناده علي بن مسعدة الباهلي صدوق له أوهام[٤].

الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد.

لم يكن لقمان نبيًّا في قول أكثر الناس، بل كان عبدًا صالحًا. قال الواقدي: كان يحكم ويقضي في بني إسرائيل، وزمنه ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم، وقال وهب: كان ابن أخت أيوب، وقال مقاتل: زعموا أنه ابن خالته، وكان في زمن داود، ومر يومًا وداود يصنع درعًا، وكانت للدروع قبل ذلك صفائح، فلم يدر لقمان ما يصنع فوقف حتى أتم داود الدرع ولبسها، عرف لقمان ما يراد به فقال له: الصمت حكمة، وقليل فاعله[٥]. وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"؛ ولهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر

---

[١] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٨٣).

[٢] انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٧/ ٧٣-٧٤).

[٣] مسند الشهاب القضاعي (١/ ١٦٨) برقم: (٢٤٠).

[٤] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٠٥).

[٥] انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن المُلَقِّن (١٩/ ٥٢٨).

للاستشهاد لا للاعتقاد فإنها على ثلاثة أقسام: أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح. والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. والثالث: ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته لما تقدم وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني[١].

والكلام المروي عن لقمان هنا ننظر فيه، هل الصمت حكمة في كل حال؟ لا، قد يكون الصمت سفهاً إذا رأى الإنسان منكراً هل نقول: اسكت؟ لا، نقول: السكوت هنا سفه وحرام أيضاً؛ لأن من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وعلى هذا فليس هذا القول على إطلاقه بل فيه تفصيل[٢].

*****

بَابُ اَلرَّهَبِ مِنْ مَسَاوِئِ اَلْأَخْلَاقِ

١٤٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ اَلْحَسَدَ يَأْكُلُ اَلْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ اَلنَّارُ اَلْحَطَبَ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٤٨٠- وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ .

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[٣].

حديث أبي هريرة رواه أبو داود عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعا. ورجاله موثقون غير جد إبراهيم وهو مجهول لأنه لم يسم. وفي معناه حديث

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٦).

[٢] انظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣٤٩).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

أنس الذي بعده إلا أن في إسناده عيسى بن أبي عيسى الحناط متروك كما في " التقريب "[١].

*****

١٤٨١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَيْسَ اَلشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا اَلشَّدِيدُ اَلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ اَلْغَضَبِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي[٢].

المرجح للفهم قد يكون حال المستعملين لا حال الواضع، والاستعمال في ظاهر الحال إنما يكون في الحقيقة حتى يأتي صارف عنها، كقوله عليه السلام: "ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"، فقد سلب اسم الشدة عن الذي يصرع الناس مع أنه شديد حقيقة، ومعناه: ليس الشديد الذي تنفعه شدته عند الله تعالى، فهو نفي للشدة النافعة[٣]. قال الطيبي: وهذا من الألفاظ التي نقلها عن وضعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز، وهو من فصيح الكلام؛ لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته، كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه[٤].

*****

---

[١] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ٣٧٤-٣٧٥).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٥١٣).

[٣] انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٢/ ٩٥١-٩٥٢).

[٤] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٢٤٣).

١٤٨٢- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ: { اِتَّقُوا اَلظُّلْمَ، فَإِنَّ اَلظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا اَلشُّحَّ ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ليس للمظلوم أن يظلم غيره.

للمظلوم أن يدفع الظلم عن نفسه بما يقدر عليه، ولكن ليس للمظلوم أن يظلم غيره[١]، لأن الظّلم ظلمات يوم القيامة فمن ظُلِم له الحقّ في الانتقام والانتصار من ظالمه، إن استطاع إلى ذلك سبيلاً. وهذا أمر وحقّ مشروع. لكن أن يوقع ظلمه على غير ذلك، فهذا الممنوع وهو موضوع القاعدة؛ لأنّه إذا ظلم مَن لم يظلمه صار ظالماً بعد أن كان مظلوماً[٢].

إذا وُضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه[٣].

لا تجد تجنيسا مقبولا، ولا سجعا حسنا، حتى يكون المعنى هو الذي طلبه واستدعاه وساق نحوه، وحتى تجده لا تبتغي به بدلا، ولا تجد عنه حولا، ومن ها هنا كان أحلى تجنيس تسمعه وأعلاه، وأحقه بالحسن وأولاه، ما وقع من غير قصد من المتكلم إلى اجتلابه، وتأهب لطلبه، وإن أنت تتبعته من الأثر وكلام النبي صلى الله عليه وسلم تثق كل الثقة بوجودك له على الصفة التي قدمت، وذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الظلم ظلمات يوم القيامة "، وقوله صلى الله عليه وسلم: "

---

[١] شرح السير الكبير للسَّرْخَسيّ (ص: ٢٠٣٣).

[٢] موسوعة القواعد الفقهية للغزي-معاصر (١١/ ١٠٢٩).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١٢/٥).

يا أيها الناس؛ أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل، والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام "، فأنت لا تجد في جميع ما ذكرت لفظا اجتلب من أجل السجع، وترك له ما هو أحق بالمعنى منه وأبر به، وأهدى إلى مذهبه[١].

*****

١٤٨٤- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اَلشِّرْكُ اَلْأَصْغَرُ: اَلرِّيَاءُ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

الأمور بمقاصدها[٢].

الرياء إظهار عمل العبادة لينال مظهرها عرضا دنيويا إما بجلب نفع دنيوي، أو لدفع ضرر دنيوي، أو تعظيم أو إجلال، فمن اقترن بعبادته شيء من ذلك أبطلها لأنه جعل عبادة الله وطاعته وسيلة إلى نيل أعراض خسيسة دنية، فاستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فهذا هو الرياء الخالص. وأما رياء الشرك فهو أن يفعل العبادة لأجل الله ولأجل ما ذكر من أغراض المرائين وهو محبط للعمل أيضا، لما رواه مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه "[٣]. وأما مطلق التشريك كمن جاهد ليحصل طاعة الله بالجهاد وليحصل المال من الغنيمة فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة[٤].

---

[١] انظر: أسرار البلاغة للجرجاني (ص: ١١-١٣).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١٢٠٣/٤).

[٣] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ١٤٧).

[٤] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٢٢-٢٣).

*****

١٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { آيَةُ اَلْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[١].

قوله: "آية المنافق ثلاث"، مفهومه غير مراد[٢]. فهي على تقدير "من " أي من آيات المنافق الكثيرة ثلاث، يدل على ذلك ما ورد في الرواية الثانية "من علامات المنافق ثلاثة"[٣].

*****

١٤٨٦- وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: { وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } .

المعدود لا يكون مفهومه حجة [٤].

إن قلت: ذكر في الحديث الأول: "آية المنافق ثلاث" وفي الذي بعده: "أربع" زاد على الأول: "وإذا خاصم فجر"؟ فالجواب أن مفهوم العدد لا ينافي المنطوق عند القائل به[٥]. فيحصل من مجموع الروايات خمس خصال: الكذب في الحديث، والغدر في المعاهدات، والخلف في الوعد، والفجور في المخاصمة، والخيانة في

---

(١) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١/ ٢١٩).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين- معاصر (١/ ٢٢١). والرواية المذكورة هي عند مسلم برقم:(٥٩).

(٤) سبق الكلام على هذه المسألة (١/٤٦).

(٥) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن الكوراني (١/ ٩٥).

الأمانة. وكل واحدة من الخمس علامة من علامات النفاق، بل هي أكثر من ذلك[1].

*****

١٤٨٧- وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { سِبَابُ اَلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[2].

معنى حديث ابن مسعود هذا راجع إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده". وقد تقرر أن المسلم هنا الكامل في الإيمان المؤدي لحقوقه بحسب استطاعته. فالنسبة إلى الكفر في هذا الحديث إشارة إلى نقصان إيمانه تغليظا[3].

لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار[4].

روى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس عن أنس قوله: لا صغيرة مع الإصرار، وإسناده جيد[5]، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار، وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة[6]. فالصحيح أنه من قول عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كما رواه الطبري في "تفسيره" وابن أبي حاتم من

---

[1] انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين- معاصر (١/ ٢٢٠-٢٢١).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[3] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣١١٢).

[4] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٢٢).

[5] تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار للعراقي (ص: ١٣٥٣).

[6] تفسير ابن رجب الحنبلي (١/ ٣٣١).

طريق قيس بن سعد عن سعيد ابن جبير أن رجلًا قال لابن عباس: كم الكبائر؟ أسبع هي؟ قال: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار" وإسناده صحيح[١]. قال ابن مفلح: ويتوجه إن قيل: قول الصحابي حجة، وإلا فلا[٢].

فإن قيل قد جعلتم الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة، فما حد الإصرار أيثبت بمرتين أم بأكثر من ذلك؟ قلنا إذا تكررت منه الصغيرة تكررا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك ردت شهادته وروايته بذلك[٣]. من ذلك سباب المسلم، كما قال زكريا الأنصاري: سب واحد من غير الصحابة صغيرة، وأما خبر الصحيحين "سباب المسلم فسوق". معناه تكرار السب فهو إصرار على صغيرة فيكون كبيرة[٤].

*****

١٤٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ اَلظَّنَّ أَكْذَبُ اَلْحَدِيثِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] انظر: تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة - محمد عمرو بن عبد اللطيف-معاصر (١/ ١٤٣).

[٢] أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٣٥). وقال الشوكاني: قد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية فإنه قال لا صغيرة مع إصرار. وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثا ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه فالإصرار على الصغيرة صغيرة والإصرار على الكبيرة كبيرة. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/ ١٤٦).

[٣] وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٢٧).

[٤] انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول لزَكَرِيَّا الأَنْصَاري (ص: ١٠٦).

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[1].

قال الخطابي: قوله "إياكم والظن" يريد إياكم وسوء الظن[2]. وقال القرطبي: الظن هنا هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة، أو بشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. ودليل كون الظن هنا بمعنى التهمة قوله بعد هذا: "ولا تجسسوا، ولا تحسسوا"؛ وذلك أنَّه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء فيريد أن يتجسس خبر ذلك، ويبحث عنه، ويتبصر، ويستمع ليحقق ما وقع له من تلك التهمة، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. أما الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد المجوزين، أو بمعنى اليقين فغير مراد من الحديث، فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي[3].

*****

١٤٨٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اَللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اَللَّهُ عَلَيْهِ اَلْجَنَّةَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. .

الحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضا[4].

حديث معقل هذا يؤول بأنه يمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية "لم يدخل معهم الجنة"[5]، أي وقت

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

[2] معالم السنن للخطابي (٤/ ١٢٣).

[3] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/ ٥٣٤-٥٣٥).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٢٧٦).

[5] صحيح مسلم (١٤٢). عن معقل بن يسار.

دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب وإما في غير ذلك[1]. وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت[2]. قال القاضي عياض: قوله " ما من عبد يسترعيه الله رعية فيموت وهو غاش لها، إلا حرم الله عليه الجنة "، وفى الحديث الآخر: " لا يجتهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة ": يفسر أحد الحديثين الآخر في وجوب نصحها، والنظر لها، والعدل فيها، وأنه لا يدخل معهم الجنة عند دخولهم إن عاقبه الله، بل يحبسه دونها ويحرمها عليه مدة معاقبته إياه في جهنم أو البرزخ، أو طول المحاسبة بما الله أعلم بمدته، إلى أن يرحمه وينقضي أمد ما أراد من عقابه[3].

*****

١٤٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِم، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

النكرة في سياق الشرط تعم[4].

النكرة في سياق الشرط تعم في قول القائل: "من يأتني بمال أجازه" فلا يختص هذا بمال، ومرادهم العموم البدلي لا الشمولي وهو صحيح[5]. فإن النكرة في سياق الشرط لا تتناول الآحاد عموما، وإنما تتناولها على البدل، ولو كانت عاما في الشرط لعمت مع الأمر، إذا قال: ائتني بثوب، فلو أتاه بثوب واحد لكان ممتثلا ولو أتاه

---

[1] انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٥).

[2] فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٢٨).

[3] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٢٣١).

[4] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٤/ ١٩٢١).

[5] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢/ ١٠٦).

بعشرة كان حائدا عن المطلوب، فلو كان لفظ الثوب يتناول العشرة لما عد مخالفا[1].

وقوله في حديث عائشة هذا: "من ولي من أمر أمتي شيئاً"، "شيئاً" نكرة في سياق الشرط فيعم أي شيء يكون[2]. قال المناوي: "شيئا" من الولاية كخلافة وسلطنة وقضاء وإمارة ونظارة ووصاية وغير ذلك نكره مبالغة في الشيوع وإرادة للتعميم[3]. وقال الصنعاني: "شيئًا" ظاهر في كل ولاية حتى على الصبيان في الكتاب وقد ذكر ابن تيمية: إن الوعيد على الجور شامل لذلك ولما هو أدون منه[4].

*****

١٤٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَجَنَّبِ اَلْوَجْهَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حديث أبي هريرة هذا سبق الإشارة إليه، وقد تقدم بغير هذا اللفظ في كتاب الحدود برقم: (١٢٤٤).

*****

١٤٩٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: { يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَوْصِنِي. فَقَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا. قَالَ: لَا تَغْضَبْ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ١٦٠).

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣٦٧).

[3] فيض القدير للمُنَاوِي (٢/ ١٠٦).

[4] التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٣/ ٩٩).

التكليف إذا لم يكن داخلا تحت قدرة العبد فهو راجع إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه[1].

الأوصاف التي طبع عليها الإنسان كالشهوة إلى الطعام والشراب لا يطلب برفعها، ولا بإزالة ما غرز في الجبلة منها، فإنه من تكليف ما لا يطاق، كما لا يطلب بتحسين ما قبح من خلقة جسمه، ولا تكميل ما نقص منها فإن ذلك غير مقدور للإنسان، ومثل هذا لا يقصد الشارع طلبا له ولا نهيا عنه، ولكن يطلب قهر النفس عن الجنوح إلا ما لا يحل، وإرسالها بمقدار الاعتدال فيما يحل، وذلك راجع إلى ما ينشأ من الأفعال من جهة تلك الأوصاف مما هو داخل تحت الاكتساب، والذي يظهر من أمر الحب والبغض والجبن والشجاعة والغضب والخوف ونحوها أنها داخلة على الإنسان اضطرارا، إما لأنها من أصل الخلقة، فلا يطلب إلا بتوابعها، فإن ما في فطرة الإنسان من الأوصاف يتبعها بلا بد أفعال اكتسابية، فالطلب وارد على تلك الأفعال لا على ما نشأت عنه، كما لا تدخل القدرة ولا العجز تحت الطلب، وإما لأن لها باعثا من غيره فتثور فيه فيقتضي لذلك أفعالا أخر، فإن كان المثير لها هو السابق وكان مما يدخل تحت كسبه، فالطلب يرد عليه كقوله: "تهادوا تحابوا" ، وإن لم يكن المثير لها داخلا تحت كسبه، فالطلب يرد على اللواحق كالغضب المثير لشهوة الانتقام[2]. فمثلا قوله – صلى الله عليه وسلم -: "لا تغضب" ظاهرة التكليف بالكف عن أمر طبيعي غير كسبي وهو الغضب عند وجود داعيته، ولكن حقيقته التكليف بالكف عما يعقب الغضب، ويلحق الغضوب من ثورة نفسه ومظاهر انتقامه، فالمراد: أضبط نفسك حين الغضب وكفها عن آثاره السيئة[3].

---

(1) سبق الكلام على هذه المسألة (١٦١٦/٥).

(2) انظر: الموافقات للشاطبي(٢/ ١٧٥-١٨١).

(3) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ط مكتبة الدعوة (ص: ١٣١).

*****

١٤٩٣- وَعَنْ خَوْلَةَ اَلْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ رِجَالاً يتخوَّضون فِي مَالِ اَللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ اَلنَّارُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

النكرة في سياق الإثبات لا عموم فيه بل هو مطلق[١].

النكرة في سياق الإثبات مطلقة لا عموم فيها، سواء كانت خبرا أو أمرا؛ بخلاف النفي والنهي[٢]؛ وقوله في حديث خولة هذا: "إن رجالاً"، "رجال" هذه نكرة في سياق الإثبات والنكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق لا تدل على العموم، فكأنه قال: إن من الرجال، لأن النكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق[٣].

الصفة إذا كان لها مفهوم فهي مقيدة وإذا لم يكن لها مفهوم فهي كاشفة[٤].

قوله: "بغير حق" الظاهر أنها صفة كاشفة وليست صفة مقيدة أي: تبين أن كل خوض في المال فإنه بغير حق وليست صفة مقيدة لأنها لو كانت صفة مقيدة لكان الخوض ينقسم إلى قسمين: حق وباطل وهذا ليس بوارد، التخوض كله باطل، فعلى هذا يكون قوله: "بغير حق" صفة كاشفة والصفة الكاشفة لا تفيد التقييد وإنما تفيد التعليل[٥].

---

[١] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٤٨، ١٨٤).

[٢] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٤/ ١٨٠٣-١٨٠٤).

[٣] إلا في موضع واحد إذا كانت في سياق الإثبات على وجه الامتناع فإنها تكون للعموم. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣٧٣).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢٣٦).

[٥] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣٧٣).

كل ذنب قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد فهو كبيرة[١].

في هذا الحديث: تحريم التخوض في المال وأن ذلك من الكبائر وجه الدلالة أنه توعد عليه بالنار[٢].

*****

١٤٩٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ -صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ- قَالَ: { يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ اَلظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَّالَمُوا } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

يجوز اختصار الحديث إذا كان المختصر عالما [٣].

اقتصر المؤلف رحمه الله على الشاهد منه، وهنا نبحث هل يجوز للراوي أن يختصر الحديث؟ وأما الراوي الناقل كالمصنف نقله من الاصل -صحيح مسلم- وصحيح مسلم موجود لمن أراد الرجوع إليه، لكن إنسان يروي الحديث عن شيخه يريد أن ينقله للأمة فهذا لابد أن يتمه لكن يجوز حذف شيء منه بشرط ألا يتعلق به ما قبله فإن تعلق به ما قبله فالحذف حرام ومع قولنا بأنه يجوز حذف الحديث فإن الأولى عدم الحذف حتى لو طال الحديث لو كان صفحة أو صفحتين[٤].

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٥].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٤٥).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣٧٣-٣٧٤).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٨٤).

[٤] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣٧٤).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٦٢).

هل يوصف مال الكافر على الكافر بالحرمة بناء على القول بأنهم مخاطبون بالفروع؟ قد يستدل على أنه من باب الظلم بقوله - صلى الله عليه وسلم - حكاية عن الله تعالى: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا "، وهو عام في جميع العباد، فيدخل فيه ظلم الكافر للكافر[١].

*****

١٤٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { أَتَدْرُونَ مَا اَلْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اِغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ترجيح المؤيد بالتصريف أو الاشتقاق على غيره[٢].

من وجوه الترجيحات التي ذكرها علماء المصطلح: ترجيح دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين[٣]؛ كأن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب أو التصريف أو الاشتقاق[٤]. فالغيبة مثلاً هي أن تذكر أخاك في غيبته بما يكرهه لو بلغه، وتمسك من قال إنها لا يشترط فيها غيبة الشخص بحديث أبي هريرة هذا حيث لم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على أن لا فرق بين أن يقول ذلك في غيبته

---

[١] إذا حمل الظلم على الظلم العرفي، لا على الظلم الشرعي، فإنه إن حمل عليه فقد يمنع كونه ظلما، وأنه يدخل تحت النص. انظر: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٨١-١٨٣)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/ ١٥٠).

[٢] الموسوعة القرآنية المتخصصة - مجموعة من المؤلفين (١/ ٢٩٣).

[٣] انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص: ١٩)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (٢/ ١١٢).

[٤] تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩).

أو في حضوره والأرجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها وبذلك جزم أهل اللغة، والحديث سيق لبيان صفتها واكتفي باسمها على ذكر محلها، نعم المواجهة بما ذكر حرام لأنه داخل في السب والشتم(١).

الفرق بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لا تحرم.

الأصل في الغيبة الحرمة لنهي الله عنها بقوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] أي لا يتكلم أحد منكم في حق أحد في غيبته بما هو فيه مما يكرهه ففيما رواه مسلم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "أتدرون ما الغيبة قالوا: الله ورسوله أعلم قال: ذكرك أخاك بما يكره" ولفظ "ما" من صيغ العموم فتتناول جميع ما يكره. فإذا تحقق الفرض الصحيح الشرعي الذي لا يتوصل إليه إلا بالغيبة خرجت عن أصلها من الحرمة وحينئذ فتجب أو تباح. وتنحصر التي لا تحرم للغرض الصحيح الشرعي في ستة أبواب نظمها الكمال بقوله:

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر(٢).

*****

١٤٩٦– وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اَللَّهِ إِخْوَانًا، اَلْمُسْلِمُ أَخُو اَلْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، اَلتَّقْوَى هَا هُنَا،

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٢) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٠٥)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة والكتاب مطبوع بهامش الفروق للقرافي (٤/ ٢٢٩-٢٣٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٨٣).

وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، بِحَسْبِ اِمْرِئٍ مِنْ اَلشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ اَلْمُسْلِمَ، كُلُّ اَلْمُسْلِمِ عَلَى اَلْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

يجوز اختصار الحديث إذا كان المختصر عالما [١].

حديث أبي هريرة هذا رواه مسلم من طريق داود بن قيس، عن أبي سعيد، مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة[٢]، ورواه من طريق أسامة وهو ابن زيد، أنه سمع أبا سعيد، مولى عبد الله بن عامر بن كريز يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر نحو حديث داود، وزاد، ونقص ومما زاد فيه "إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم" وأشار بأصابعه إلى صدره[٣]. قال ابن حجر: وهذه الطريق من رواية مولى عامر أجمع ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة وكأنه كان يحدث به أحيانا مختصرا وطورا بتمامه وقد فرقه بعض الرواة أحاديث وممن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجه في كتاب الزهد من كتابه[٤]. وهذا التفريق لا يُخل بفهم الحديث، فلا يلتبس عليك ما سيأتي في المسألة التالية.

مراعاة سياق الكلام (سباقا ولحاقا).

لا بد من مراعاة سياق الكلام (سباقا ولحاقا)، بحيث تتآخى وتترابط أجزاؤه كافة، ويأخذ أوله بحجزة آخره[٥]. ومقتضى الانتظام بالسباق واللحاق أن يجري

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٨٤/١).

[٢] صحيح مسلم (٢٥٦٤).

[٣] صحيح مسلم (٢٥٦٤).

[٤] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٨٣-٤٨٤).

[٥] انظر: علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للشاطبي(ص: ١٦١).

على نمطهما للاختصار والتفنن مع الإشارة إلى نكتة- هي أن مدركاته نوع واحد ومدركاتهما مختلفة- وكثيرا ما يعتبر البلغاء مثل ذلك، وقيل: إن وحدة اللفظ تدل على وحدة مسماه- وهو الحاسة- ووحدتها تدل على قلة مدركاتها في بادىء النظر[١]. وقوله في حديث ابي هريرة هذا: "كل المسلم على المسلم ..." إلخ. هو الغرض الأصلي والمقصود الأولي، والسابق كالتمهيد والمقدمة له[٢]. ثم فسر هذه الكلية بقوله: "دمه وماله وعرضه" يعني أنه لا يجوز انتهاك دم الإنسان ولا ماله ولا عرضه، كله حرام[٣].

*****

١٤٩٧- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { اَللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ اَلْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وَاللَّفْظِ لَهُ.

الإنسان مدنيّ بالطّبع.

الاجتماع الإنسانيّ ضروريّ، ويعبّر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدنيّ بالطّبع أي لا بدّ له من الاجتماع الّذي هو المدينة في اصطلاحهم[٤]، لأنه لا يستقل بأمر بعض معايشه فضلا عن الجميع؛ لأنا لو فرضنا تحصيل أدنى ما يجب عليه تحصيله لم يقدر عليه إلا بإعانة غيره[٥]. قال ابن القيم: الإنسان مدني بالطبع، لا بد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات، واعتقادات، فيطلبون

---

[١] تفسير الألوسي = روح المعاني (١/ ١٣٨).

[٢] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣١٧٨).

[٣] شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٣٤٢).

[٤] تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٤).

[٥] الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي (١/ ٢٠٣).

منه أن يوافقهم عليها[1]. ومن فوائد حديث قُطبة بن مالكٍ هذا: سؤال الله أن يجنب العبد منكرات الأعمال سواء كانت من الأعمال التعبدية أو من الأعمال الاجتماعية ، المنكرات التعبدية كالشرك بجميع أنواعه صغيرة وكبيرة جلية وخفية كالزنا واللواط والسرقة والسحر وشرب الخمر إلى غير ذلك، ومن الأعمال غير التعبدية ما يعده الناس فحشاً ومنكراً غير معروف بينهم فإن اللائق بالمؤمن أن يبتعد عن ذلك، ولا يقول: هذا أمر ليس بمحرم ولا أبالي بالناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال محذراً من مثل هذا المنهج: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت"؛ فالإنسان لابد أن يكون له صلة بالله عز وجل وهذا في العبادة ولابد أن يكون له صلة مع الناس؛ لأنه مدني بالطبع فلا يفعل ما ينكر عند الناس وإن كان لا ينكر عند الله[2].

*****

١٤٩٨- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

من اختلط من الثقات لا يُقبل ما روي عنهم بعد الاختلاط[3].

---

[1] فإن لم يوافقهم آذوه وعذبوه، وإن وافقهم حصل له الأذى والعذاب من وجه آخر، فلا بد له من الناس ومخالطتهم، ولا ينفك عن موافقتهم أو مخالفتهم. وفى الموافقة ألم وعذاب، إذا كانت على باطل، وفى المخالفة ألم وعذاب، إذا لم يوافق أهواءهم واعتقاداتهم، وإراداتهم ولا ريب أن ألم المخالفة لهم في باطلهم أسهل من الألم المترتب على موافقتهم. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ١٩٣).

[2] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣٩٠).

[3] تقدم الكلام على هذه المسألة (١/ ١١٠) تحت عنوان **"تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه"**.

حديث ابن عباس هذا رواه الترمذي من حديث ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك[1]. قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى القطان ويحيى بن معين وابن مهدي وأحمد[2].

*****

١٤٩٩– وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: اَلْبُخْلُ، وَسُوءُ اَلْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

لا بد في الشاهد أن يكون مشابهاً للحديث في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط[3].

حديث أبي سعيد هذا رواه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى. قال الذهبي: صدقة بن موسى ضعيف[4]. والحديث فيه دلالة على قبح هاتين الخصلتين، وأنهما منافيتان للإيمان، وقد ذم الله سبحانه وتعالى البخيل في كتابه، والأحاديث متضافرة على ذمه متوعدة للبخيل بالعذاب والنكال.

---

[1] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

[2] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٢/ ١٠٤).

[3] سبق الكلام على هذه المسألة (٥١/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان /معدودا في الضعفاء**".

[4] انظر: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح لصدر الدين المنَاوِي (٢/ ١٢٥).

وهكذا سوء الخلق، قد تضافرت الأحاديث في أنه ينافي الإيمان[1]. إلا أن هذا لا يعني أنها تشهد لصحة هذا الحديث بعينه لأن فيه زيادة اجتماع الخصلتين فيه[2]، وهذا القدر ليس موجودا فيما ذكر من الشواهد، والله أعلم.

*****

١٥٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ : { اَلْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى اَلْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ اَلْمَظْلُومُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

السبب متى كان بطريق التعدي فهو كالمباشرة في إيجاب الضمان[3].

"المستبان" الذي يسب كل واحد منهما الآخر "ما قالا" أي إثم قولهما "فعلى البادىء منهما" لأنه مسبب السبب والداعي إلى تلك المخاصمة لأن من أجابه فاعل لما جاز له من الانتصار فليس عليه شيء بل الإثم على البادي لما قاله وتسبب به إلى شغل أخيه بالكلام والجواب[4]. ومن فوائد الحديث: أن المتسبب له إثم المباشر لقوله: "ما قالا فعلى البادئ" فالراد مباشر لكن سببه البادئ أولاً، ولهذا جعل إثمه عليه، ويؤخذ من هذا: أن المباشرة إذا كانت مبنية على السبب فالضمان على المتسبب[5].

*****

---

[1] انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (١٠/ ٣١٦-٣١٩).

[2] قال التوربشتي: تأويل هذا الحديث أن يقول أراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية منهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه، ويوجد منه الرضا بهما. الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/ ٤٤٠).

[3] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٥٢٣).

[4] التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٤٧٥).

[5] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣٩٤-٣٩٥).

١٥٠١- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اَللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسَلِّمًا شَقَّ اَللَّهُ عَلَيْهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

الجزاء من جنس العمل في الخير والشر[١].

هذا الحديث دلّ على أصلين من أصول الشريعة: أحدهما: أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر. الأصل الثاني: منع الضرر والمضارة، وأنه "لا ضرر ولا ضرار". وهذا يشمل أنواع الضرر كله[٢]. فمن أدخل على مسلم مضرة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة. والمشاقة المنازعة أي من نازع مسلما ظلما وتعديا أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقا. والحديث تحذير عن أذى المسلم بأي شيء[٣].

*****

١٥٠٢- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ اَللَّهَ يُبْغِضُ اَلْفَاحِشَ اَلْبَذِيءَ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ .

مراعاة سياق الكلام (سباقا ولحاقا) [٤].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٧٧٦).

[٢] انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار للسَّعْدي ط الرشد (ص: ٤٦). وانظر أيضا: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ٣٣٠- ٣٣١).

[٣] سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦٧٦).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٨٨١).

حديث أبي الدرداء هذا رواه الترمذي ولفظه بتمامه: "ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله ليبغض الفاحش البذيء"[١]. فأوقع قوله: "وإن الله يبغض الفاحش البذيء" مقابلا لقوله: "إن أثقل شيء يوضع في الميزان" دلالة على أن أخف ما يوضع في الميزان هو سوء الخلق، وأن حسن الخلق أحب الأشياء عند الله تعالى، والخلق السيئ أبغضها، وأن الفحش والبذاءة أسوأ شيء في مساوئ الأخلاق[٢].

*****

١٥٠٣- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ -رَفَعَهُ-: { لَيْسَ اَلْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اَللَّعَّانُ، وَلَا اَلْفَاحِشَ، وَلَا اَلْبَذِيءَ } وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.

زيادة الثقة لا تقبل دائما [٣].

سبق الكلام أن مما له تعلق بفصل "زيادة الثقة في الحديث" مسألة ما إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي، وحديث ابن مسعود هذا رواه الترمذي من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره[٤]. وذكر الخطيب عن علي بن المديني أنه قال: هو منكر من حديث إبراهيم، عن علقمة، وإنما هو من حديث أبي وائل من غير

---

[١] سنن الترمذي ت شاكر (٢٠٠٢).

[٢] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٢٣٥).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٣/١).

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (١٩٧٧).

حديث الأعمش. قال الخطيب: رواه ليث بن أبي سليم عن زبيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبد الله، إلا أنه وقفه ولم يرفعه. ورواه إسحاق بن زياد العطار، الكوفي وكان صدوقا، فخالف فيه محمد بن سابق. أخبرنيه أحمد بن عبد الملك، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر، حدثنا محمد ابن أحمد بن يعقوب، حدثنا جدي قال: حدثنا إسحاق بن زياد العطار من كتابه، عن إسرائيل، عن محمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء "[1]. قال الألباني: إسحاق بن زياد العطار هذا لم أجد من ذكره سوى الخطيب في هذا الموضع، ومخالفته لمحمد بن سابق في إسناده، مما يستبعد أن ترجح عليه. نعم من الممكن أن يقال: إذا كانت روايته محفوظة، فيكون لإسرائيل في هذا الحديث إسنادان عن إبراهيم، حفظ أحدهما محمد بن سابق والآخر إسحاق ابن زياد. وقد وجدت لروايته عن محمد بن عبد الرحمن متابعا، رواه إسماعيل بن أبان حدثنا صباح بن يحيى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم به. أخرجه الحاكم شاهدا، وقال: " محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإن كان ينسب إلى سوء الحفظ، فإنه أحد فقهاء الإسلام وقضاتهم ". وللحديث طريق أخرى عن ابن مسعود يدل على أنه حديث محفوظ، وليس بمنكر، يرويه أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد عن أبيه عن عبد الله مرفوعا به. أخرجه البخاري في " الأدب " وابن حبان في " صحيحه " والحاكم وأحمد، وهو صحيح[2].

*****

---

[1] بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٥/ ٣٠٢).

[2] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٦٣٦).

١٥٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا تَسُبُّوا اَلْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الجنائز برقم: (٥٩٧).

*****

١٥٠٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ قَتَّاتٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أجود التفسير للغريب ما جاء مُفَسَرا في رواية أخرى[١].

حديث حذيفة هذا رواه مسلم بلفظ: "لا يدخل الجنة نمام"[٢]. وهو تفسير قتات، وأصله من تقتت الحديث: إذا سمعه، وتقتت الشيء: جمعته وكذلك فعل النمام[٣]. وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه[٤].

*****

١٥٠٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ، كَفَّ اَللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ } أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي" اَلْأَوْسَطِ" .

١٥٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ عِنْدَ اِبْنِ أَبِي اَلدُّنْيَا.

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٢/٣٨٨).

[٢] صحيح مسلم (١٠٥).

[٣] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣٧٩).

[٤] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٧٣).

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

حديث ابن عمر هذا في اسناده هشام بن أبي إبراهيم، مجهول[٢]. أما حديث أنس الذي قبله ففي اسناده الربيع بن سليم الكوفي، قال الأزدي منكر الحديث، وقال ابن معين ليس بشيء، وقال أبو حاتم شيخ[٣]. وللحديث طريق أخرى، فقال ابن بشران في " الأمالي "، وعنه الضياء في "المختارة ": أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد الصواف: أنبأ بشر بن موسى: حدثنا أبو حفص - يعني: عمرو بن علي الفلاس - حدثنا الفضل بن العلاء الكوفي حدثنا سفيان عن حميد عن أنس به، قال الألباني: والإسناد حسن، ولاسيما إذا ضم إليه الطريق الأولى. وله شاهد عن عمر بن الخطاب. أخرجه الدينوري في " المنتقى من المجالسة " عن المغيرة بن مسلم عن هشام عن عبد الله عنه. قال أبو جعفر: " لا أدري من هشام هذا؟ "[٤].

*****

١٥٠٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَا يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ خِبٌّ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّئُ اَلْمَلَكَةِ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٢] ميزان الاعتدال (٤/ ٢٩٥).

[٣] انظر: لسان الميزان (٢/ ٤٤٥).

[٤] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٥/ ٤٧٦-٤٧٧).

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [1].

حديث أبي بكر هذا رواه الترمذي من حديث فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق[2]. وفرقد ابن يعقوب السبخي صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ[3]، قال ابن سعد: وكان ضعيفا، منكر الحديث[4]. ونقل ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: روى فرقد عن مرة منكرات. ولهذا أورد هذا الحديث في مناكيره كما في "الكامل"[5].

*****

١٥٠٩- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ اَلْآنُكُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ } يَعْنِي: اَلرَّصَاصَ. أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

الجزاء من جنس العمل في الخير والشر[6].

الوعيد على ذلك بصب الآنك في أذنه هو من الجزاء من جنس العمل والآنك هو الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص وقال الداودي هو القصدير[7].

*****

---

[1] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

[2] سنن الترمذي ت شاكر (١٩٤٦)،(١٩٦٣).

[3] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٤٤).

[4] الطبقات الكبرى ط دار صادر (٧/ ٢٤٣).

[5] انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٤٠-١٤١)، التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام للشلاحي (١١/ ٣٣٤).

[6] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٧٧٦).

[7] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٤٢٩).

١٥١٠- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبَهُ عَنْ عُيُوبِ اَلنَّاسِ } أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

رب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى[١].

حديث أنس هذا في اسناده الوليد بن مهلب، لا يعرف وله ما ينكر، قال ابن عدي: أحاديثه فيها بعض النكرة[٢]. قال الألباني: والخلاصة أن الحديث الضعيف سندا قد يكون صحيحا معنى لموافقة معناه لنصوص الشريعة مثل حديث: "طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس" ونحوه كثير ولكن ذلك مما لا يجيز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

*****

١٥١١- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ، لَقِيَ اَللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ } أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الجزاء من جنس العمل في الخير والشر[٤].

الحديث فيه فوائد منها: تحريم التعاظم في النفس، وليعلم أن الإنسان كلّما تعاظم في نفسه ازداد ضعفاً عند الله وعند الناس، وهذا من الجزاء الذي يكون من جنس

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٤٠٧).

[٢] انظر: لسان الميزان (٦/ ٢٢٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٣٦٥)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٨/ ٢٩٩)..

[٣] تحريم آلات الطرب للألباني (ص: ٧٤).

[٤] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٧٧٦).

العمل وكلّما ذل الإنسان في نفسه وتواضع ازداد رفعةً، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: "من تواضع لله رفعه"[١].

*****

١٥١٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْعَجَلَةُ مِنَ اَلشَّيْطَانِ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[٢].

حديث سهل هذا رواه الترمذي قال: حدثنا أبو مصعب المدني قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأناة من الله والعجلة من الشيطان"، قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه[٣]. إلا أن له شاهدا من حديث أنس: "التأني من الله والعجلة من الشيطان"، أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، وابن منيع، والحارث ابن أبي أسامة، كلهم في مسانيدهم عن أنس مرفوعا، وأخرجه البيهقي في سننه وغيرها[٤]. وقال ابن القيم: إسناده جيد[٥]. وحسن إسناده الألباني في الصحيحة[٦].

---

[١] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٤٠٩).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣).

[٣] سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٦٧)، وضعفه الألباني.

[٤] انظر: المقاصد الحسنة للسّخاوي (ص: ٢٤٧)، كشف الخفاء للعجلوني ط القدسي (١/ ٢٩٥).

[٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٤٤٥).

[٦] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/ ٤٠٤).

التأني في كل شيء مستحسن إلا في أمر الآخرة[1].

التأني في كل شيء مستحسن إلا في أمر الآخرة، وذلك أن الأمور الدنيوية لا يعلم عواقبها في ابتداءها، وأنها محمودة العواقب حتى يتعجل فيها، أو مذمومة فيتأخر عنها، بخلاف الأمور الأخروية لقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} و {سارعوا إلى مغفرة من ربكم}[2].

*****

١٥١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { اَلشُّؤْمُ: سُوءُ اَلْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[3].

حديث عائشة هذا رواه أحمد من حديث أبي بكر بن عبد الله، عن حبيب بن عبيد، قال: قالت عائشة، فذكره. وحبيب بن عبيد لم يسمع من عائشة وروايته عنها مرسلة[4]. وأبو بكر بن عبد الله، هو ابن أبي مريم ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط[5].

*****

---

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٣/ ٢٦٩).

(٢) انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٢٢٤).

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢/٤٥٧).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ١٨٨).

(٥) انظر: تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣). ورواه ابن عدي عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن عائشة مرفوعا. وهو منقطع بين ضمرة وعائشة فإن بين وفاتيهما (٧٣) سنة. فمن الصعب الجزم بالصواب من الروايتين، بل لعل هذا الاختلاف من اختلاط أبي بكر هذا وضعفه. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٢٠٧).

١٥١٤- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ اَللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الكلام إذا تضمن حذفا أو إضمارا، قدر فيه ما دل عليه السياق[١].

حديث أبي الدرداء هذا رواه مسلم بلفظ:" لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء، يوم القيامة " ورواه ايضاً بلفظ" إن اللعانين لا يكونون شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة "[٢]. قال النووي قوله: "ولا شهداء" فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات، والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا أي لا تقبل شهادتهم لفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله[٣]. فـ "يوم القيامة" يتعلق بـ "شفعاء" وحده على الأخيرين[٤]، وهذا بعيد عن سياق الحديث، ولهذا كان الصحيح هو القول الأول ويؤيده رواية مسلم التي أوردها المصنف هنا، ويؤيده أيضاً رواية أحمد والبخاري في الأدب المفرد بلفظ: " إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شهداء ولا شفعاء"[٥].

زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى[٦].

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤/ ١٢١٨).

[٢] صحيح مسلم (٢٥٩٨).

[٣] شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٤٩).

[٤] ويحتمل أن يتعلق بهما؛ بمعنى أن شهادته لما لم تُقبل في الدنيا لم يكتب في الآخرة له ثواب من شَهِد بالحق، وكذلك لا يكون له في الآخرة ثواب من قتل في الشهادة. والله أعلم. البدر التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي (١٠/ ٣٣٥).

[٥] مسند أحمد ط الرسالة (٢٧٥٢٩)، صحيح الأدب المفرد (ص: ١٣١).

[٦] معجم القواعد العربية لعبد الغني الدقر (١/ ٨٧، بترقيم الشاملة آليا).

اعلم أن اللفظ إذا كان على وزن من الأوزان ثم نقل إلى وزن آخر أكثر منه فلا بدّ من أن يتضمن من المعنى أكثر مما تضمنه أوّلا؛ لأن الألفاظ أدلّة على المعاني، وأمثلة للإبانة عنها، فإذا زيد في الألفاظ أوجبت القسمة زيادة المعاني [١]. ولهذا قال العلماء: زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، وهذا في الغالب، ومن غير الغالب: شجرة وشجر، فالأكثر مبنى: (شجرة)، والأكثر معنى: (شجر)[٢].

وقوله في حديث أبي الدرداء هذا:" لا يكون اللعانون" بصيغة المبالغة والكثرة، ولم يقل اللاعنون، لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولأنه يخرج منه أيضا اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمصورين ومن انتمى إلى غير أبيه وتولى غير مواليه وغير منار الأرض وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة[٣].

*****

١٥١٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

---

[١] وهذا لا نزاع فيه، لبيانه، وهذا النوع لا يستعمل إلا في مقام المبالغة. فمن ذلك قولهم: خشن واخشوشن، فمعنى خشن دون معنى اخشوشن؛ لما فيه من تكرير العين وزيادة الواو نحو فعل وافعوعل، وكذلك قولهم: أعشب المكان، فإذا رأوا كثرة العشب قالوا: اعشوشب. ومما ينتظم بهذا السلك قدر واقتدر، فمعنى اقتدر أقوى من معنى قدر قال الله تعالى: فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر فمقتدر ههنا أبلغ من قادر، وإنما عدل إليه للدلالة على تفخيم الأمر وشدة الأخذ الذي لا يصدر إلا عن قوّة الغضب، أو للدلالة على بسطة القدرة، فإن المقتدر أبلغ في البسطة من القادر، وذاك أن مقتدرا اسم فاعل من اقتدر، وقادر اسم فاعل من قدر، ولا شك أن افتعل أبلغ من فعل. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الاثير ت محيي الدين عبد الحميد (٢/ ٥٦).

[٢] شرح ألفية ابن مالك للعثيمين (١٢/ ٦، بترقيم الشاملة آليا).

[٣] انظر: شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٤٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٨/ ٦٦٠).

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[1].

حديث معاذ هذا رواه الترمذي من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعا. وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، ومع هذا الانقطاع فيه محمد بن الحسن هذا، كذبه ابن معين وأبو داود[2]. قال السُّيُوطي: وله شاهد، ثم ذكر ما رواه ابن أبي الدنيا من حديث صالح المري قال سمعت الحسن قال كانوا يقولون: "من رمى أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه لم يمت حتى يبتليه الله به"[3]. قال الالباني: وهو مع أنه ليس مرفوعا إليه صلى الله عليه وسلم، فإن في سنده صالح بن بشير المري، وهو ضعيف كما في " التقريب " فلا يصح شاهدا لضعفه وعدم رفعه[4].

*****

١٥١٦- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ ؛ لِيَضْحَكَ بِهِ اَلْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ } أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

كل ذنب قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد فهو كبيرة[5].

في هذا الحديث دليل على أن الكذب لإضحاك القوم محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لأنه توعد عليه بالويل[6]. وكرره إيذانا بشدة هلكته وذلك لأن الكذب

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[2] انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٣٢٧).

[3] انظر: اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٢٤٨).

[4] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٣٢٨).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٤٥).

وحده رأس كل مذموم وجماع كل فضيحة فإذا انضم إليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان أقبح القبائح ومن ثم قال الحكماء: إيراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة[١].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[٢].

المفهوم من هذا الحديث أن من حدث بحديث صدق في المزاح فيضحك بذلك الحديث الحاضرون ليس عليه بأس؛ وقد روي أن رجلا من الأنصار كان يضحك القوم بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -[٣]. ففيه إشعار بإباحة المزاح إذا لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه أيضا[٤].

*****

١٥١٧- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { كَفَّارَةُ مَنْ اِغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ } رَوَاهُ اَلْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

---

[٦] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٤١٥).

[١] فيض القدير للمُنَاوِي (٦/ ٣٦٨).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١).

[٣] انظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني (٥/ ١٨٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/ ٣٠٣٧). والحديث المشار إليه رواه أبو داود عن أسيد بن حضير، رجل من الأنصار قال: بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال: أصبرني فقال: «اصطبر» قال: إن عليك قميصا وليس علي قميص، «فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه»، قال إنما أردت هذا يا رسول الله. سنن أبي داود (٥٢٢٤). وقوله: "فطعنه" المعنى: فضربه - صلى الله عليه وسلم - على طريق المزاح. انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/ ٢٩٦٧).

[٤] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٠٦٢).

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[1].

حديث أنس هذا رواه الحارث بن أبي أسامة وغيره، من طريق عنبسة ابن عبد الرحمن عن خالد بن يزيد عن أنس مرفوعا[2]، وفي اسناده عنبسة ابن عبد الرحمن متروك رماه أبو حاتم بالوضع[3]. ولكن له شواهد ضعيفة بمجموعها يبعد الحكم عليه بالوضع، وإن كان أصح منه حديث أبي هريرة رفعه: من كان عنده مظلمة لأخيه فليستحلله منها، لكن قد روي عن ابن سيرين أنه قيل له: إن رجلا اغتابك فتحله، قال: ما كنت لأحل شيئا حرمه الله[4].

*****

١٥١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَبْغَضُ اَلرِّجَالِ إِلَى اَللَّهِ اَلْأَلَدُّ اَلْخَصِمُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك[5].

هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة[6]. قال الكرماني: فإن قلت: "الأبغض" هو الكافر،

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١/٥٣) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[2] ولفظه: "كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته" انظر: مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/ ٩٧٤)، برقم: (١٠٨٠).

[3] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٣٣).

[4] انظر: المقاصد الحسنة للسَّخاوي (ص: ٥٠٦-٥٠٧).

[5] سبق الكلام على هذه المسألة ص(٢١٣) تحت عنوان " **يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك**".

[6] فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٤٩).

قلت: معناه أبغض الرجال الكفار الكافر المعاند، أو أبغض الرجال المخاصمين[1]. قال ابن حجر: والثاني هو المعتمد وهو أعم من أن يكون كافرا أو مسلما فإن كان كافرا فأفعل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم وإن كان مسلما فسبب البغض أن كثرة المخاصمة تفضي غالبا إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل. وقد ورد الترغيب في ترك المخاصمة كما عند أبي داود من حديث أبي أمامة رفعه "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا"[2].

النساء شقائق الرجال في الاحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه[3].

قوله: "أبغض الرجال" المخاصمين وكذا النساء، وإنما خص الرجال لأن اللدد فيهم أغلب ولأن غيرهم لهم تبع في جميع المواطن[4]. ولما كانت المرأة ضعيفة في الخصومة كما قال الله تعالى عنها: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [الزخرف: ١٨] كان ذكر الخصومة في جانبها لا حاجة له[5].

*****

بَابُ اَلتَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ اَلْأَخْلَاقِ

١٥١٩- عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ اَلصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى اَلْبِرِّ، وَإِنَّ اَلْبِرَّ يَهْدِي إِلَى اَلْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى اَلصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اَللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ اَلْكَذِبَ

---

(١) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكَرْماني(٢٤/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٨١).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢٧٦).

(٤) انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (١/ ٨٠).

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٤١٦-٤١٧).

يَهْدِي إِلَى اَلْفُجُورِ، وَإِنَّ اَلْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى اَلنَّارِ، وَمَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى اَلْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اَللَّهِ كَذَّابًا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

المتعود لأمر يسهل عليه ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره.

المتعود لأمر يسهل عليه ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره؛ كان خفيفا في نفسه أو شديدا[١]، وقد صح مرفوعا: "الخير عادة، والشر لجاجة "[٢]. فإذا اعتادت النفس فعلا من أفعال الخير حصل له به نور في قلبه، وانشرح به صدره، فلا يأتي فعل ثان إلا وفي النفس له القبول؛ هذا في عادة الله في أهل الطاعة، وعادة أخرى جارية في الناس أن النفس أقرب انقيادا إلى فعل يكون عندها فعل آخر من نوعه[٣]. وحديث ابن مسعود هذا: فيه تحريض على تحري الصدق وتجنب الكذب وترك التساهل فيه؛ فإن ذلك يؤدى إلى أمثاله، ويقع فيه ويكثر منه إذا لم يتحفظ من الكذب حتى يعرف به، ويكتب عند الله بالمبالغة في الصدق إذا اعتاده، أو بالكذب إذا اعتاده[٤].

*****

١٥٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ اَلظَّنَّ أَكْذَبُ اَلْحَدِيثِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

تقدم الكلام على هذا الحديث برقم: (١٤٨٨).

---

[١] الموافقات للشاطبي(١/ ٥٠٨).

[٢] عن معاوية بن أبي سفيان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخير عادة، والشر لجاجة، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين". سنن ابن ماجه (٢٢١). وحسنة الألباني.

[٣] الموافقات للشاطبي(٢/ ١٥٠).

[٤] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٨/ ٨١).

*****

١٥٢١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ" فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا اَلطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ:" غَضُّ اَلْبَصَرِ، وَكَفُّ اَلْأَذَى، وَرَدُّ اَلسَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ اَلْمُنْكَرِ. } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

سد الذرائع[1].

نهى عن الجلوس بالطرقات، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم، فلما أخبروه أنه لا بد لهم من ذلك، قال: أعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام[2].

المصلحة إذا عظم وقوعها وكان وقع المفسدة أخف، كانت المصلحة أولى بالاعتبار[3].

الجلوس بالطريق فيه أذى ومفسدة، ولكن فيه مصلحة وحاجة للناس، فأباحه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن المصلحة راجحة على المفسدة، مع الالتزام بآدابه[4]. قال ابن حجر: وقد اشتمل على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة ص (٣٨٥/٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٥/ ٤٠).

(٣) وقد سبق الاشارة إلى هذه المسألة (١٦٣٠/٢). تحت عنوان "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٧٧٦-٧٧٧). قال ابن حجر: ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة. فتح الباري لابن حجر (٥/ ١١٣).

من التعرض للفتن بخضور النساء الشواب وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين مما لا يلزم الإنسان إذا كان في بيته وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار ورده فرض فيأثم والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسما للمادة فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة[١].

*****

١٥٢٢– وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ يُرِدِ اَللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي اَلدِّينِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك[٢].

قوله: "يفقهه" أي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن أدلتها التفصيلية بالإستدلال. فإن قلت: أي المعنيين يناسب

---

[١] انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١١-١٢).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة ص(٢١٣) تحت عنوان " **يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك**".

المقام. قلت: المعني اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين[1]. فيشمل جميع أبواب الدين التي منها معرفة العقائد والأحكام والتفسير والمغازي وغيرها، جميع أبواب الدين داخلة في الفقه المدعو به هنا أو المخبر عنه هنا[2].

تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[3].

مفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير[4].

*****

١٥٢٣- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَا مِنْ شَيْءٍ فِي اَلْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ اَلْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

تقدم الكلام على هذا الحديث برقم: (١٥٠٢).

*****

١٥٢٤- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْحَيَاءُ مِنْ اَلْإِيمَانِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكَرْماني(٢/ ٣٧).

(٢) شرح الورقات - عبد الكريم الخضير (٣/ ٧، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢١/١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٦٥).

التكليف إذا لم يكن داخلا تحت قدرة العبد فهو راجع إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه[1].

المستحيي ينقطع بالحياء عن المعاصي، كما ينقطع بالإيمان عنها فكأنه شعبة منه، والعرب تقيم الشيء، مقام الشيء إذا كان مثله، أو شبيها به، أو كان سببا له[2]. وقد يكون الحياء في بعض الناس غريزة وطبعا جبل عليه، ولكن استعماله على قانون الشريعة وحيث يجب يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، وقد يكتسبه من لم يجبل عليه ويتخلق به[3]. ويمكن أن يحمل التعريف فيه على العهد، ويكون إشارة إلى ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم: "الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى البطن وما حوى" الحديث[4]. وحديث ابن عمر هذا: يقتضي الحض على الامتناع من قبائح الأمور ورذائلها وكلما يحتاج إلى الاستحياء من فعله والاعتذار عنه[5].

*****

١٥٢٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ اَلنَّاسُ مِنْ كَلَامِ اَلنُّبُوَّةِ اَلْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ.

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (١٦١٦/٥).

[2] تأويل مختلف الحديث لابن قُتَيْبَة (ص: ٣٤٥).

[3] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٢٧٣).

[4] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٢٣١). والحديث رواه الترمذي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استحيوا من الله حق الحياء». قال: قلنا: يا رسول الله إنا نستحيي والحمد لله، قال: «ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء". سنن الترمذي ت شاكر (٢٤٥٨).

[5] طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي(٨/ ١٤٧).

لفظ الأمر قد يقام مقام الخبر وبالعكس.

لفظ الأمر قد يقام مقام الخبر وبالعكس أما أن الأمر يقام مقام الخبر فكما في قوله عليه الصلاة والسلام إذا لم تستح فاصنع ما شئت معناه صنعت ما شئت[١]. فقوله: صنعت، والكلام المشتمل عليها، كل واحد منهما جملة خبرية، يصح في جوابها: صدق أو كذب[٢]. وجوز ابن عبد السلام أن تكون الصيغة هنا للإباحة على معنى أنك إذا أردت فعل أمر فاعرضه على نفسك، فإن وجدته لا تستحي منه فافعله، أو إنه تهكم[٣]. وقال الخطابي: قوله: "فافعل ما شئت" فيه ثلاثة أقوال: أحدها أن يكون معناه الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر كأنه يقول إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت أي ما تدعوك إليه نفسك من القبيح، وإلى نحو من هذا ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام رحمة الله عليه. وقال أبو العباس أحمد بن يحيى معناه الوعيد كقوله تعالى ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]. وقال أبو إسحاق المروزي فقيه الشافعية معناه أن ينظر فإذا كان الشيء الذي يريد أن يفعله مما لا يستحى منه فافعله، يريد أن ما يستحى منه فلا يفعله[٤].

ما علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه لم يجز عليه النسخ.

معنى قوله: "النبوة الأولى" أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى وأنه ما من نبي إلاّ وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها؛ وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ

---

[١] المحصول للرازي (٢/ ٣٤).

[٢] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٥٦).

[٣] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العِراقي (ص: ٢٣٩).

[٤] معالم السنن للخطابي (٤/ ١١٠).

والتبديل[١]. وعبر بعضهم عن هذا فقال أن النسخ لا يقع في موجبات العقول وإنما يقع في مجوزات العقول ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت" وذلك أن الحياء غريزة في الإنسان محمودة حسنة في العقول وهو قائم بعينه ونفسه فلم يجز أن يتناسخه الأديان والشرائع فكان ذلك مستمر في الشرائع على وجه واحد باقيا ما بقى التكليف[٢].

*****

١٥٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْمُؤْمِنُ اَلْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ مِنْ اَلْمُؤْمِنِ اَلضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اَللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

مراعاة سياق الكلام (سباقا ولحاقا) [٣].

الإشارة بالقوة ها هنا إلى العزم والحزم والإحتياط لا إلى قوة البدن[٤]. وذهب بعضهم إلى أن المراد بالقوة هنا شدة البدن وصلابة الأمر؛ والضعف خلاف ذلك[٥]. والصحيح أن المراد في الحديث: المؤمن القوي في إيمانه، لأن الوصف يعود على ما سبق، وما سبق اسم مشتق وهو "المؤمن"، لو قال: الرجل القوي لربما نقول:

[١] معالم السنن للخطابي (٤/ ١٠٩-١١٠).

[٢] قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (١/ ٤٢٣).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٨٨١).

[٤] كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٥٥٢).

[٥] انظر: الموافقات للشاطبي(٢/ ١٨٨).

إن المراد القوي في جسمه، كما يمكن أن نقول: القوي في الرجولة، لكن إذا قال: المؤمن فهو وصف، فيكون الوصف الذي وصف به هذا عائداً عليه، يعني: المؤمن القوي في إيمانه، أي: في إيمانه في قلبه، وكلما قوي الإيمان في القلب كثرت الأعمال الصالحة: لأن الإيمان يحمل صاحبة على الهدى[1].

الأصل في النهي التحريم ما لم تأت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة[2].

وقوله: "فلا تقل" نهي، والنهي للتحريم؛ وهذا لأنه سوء ظن؛ ولأنه فتح عمل الشيطان، وهذا النهي والتحريم راجع إلى ما كان من استعمال (لو) أو (ليت) وما شابههما من الألفاظ في التحسر على الماضي، أما المستقبل كأن يقول: لو يحصل لي كذا وكذا في المستقبل، فإنه لا يدخل في النهي[3]. كما سيأتي في المسألة التالية.

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[4].

الواجب عند وقوع المقدور التسليم لأمر الله، وترك الاعتراض على الله، والإعراض عن الالتفات إلى ما فات. فيجوز النطق بـ (لو) عند السلامة من تلك

---

[1] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٤٣٠). وقال القرطبي: القوي البدن والنفس، الماضي العزيمة، الذي يصلح للقيام بوظائف العبادات من الصوم، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على ما يصيبه في ذلك، وغير ذلك مما يقوم به الدين، وتنهض به كلمة المسلمين، فهذا هو الأفضل والأكمل، وأما من لم يكن كذلك من المؤمنين، ففيه خير من حيث كان مؤمنا، قائما بالصلوات، مكثرا لسواد المسلمين، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: وفي كل خير لكنه قد فاته الحظ الأكبر، والمقام الأفخر. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٦/ ٦٨٢).

[2] هذه المسألة تدحل تحت مسالة "قد يخرج النهي عن التحريم إلى الكراهة" وقد سبق الكلام عليها (٢٥٤/١).

[3] انظر: التمهيد لشرح كتاب التوحيد لصالح آل الشيخ . (ص: ٥٣٢) وقال النووي: الظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم. شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢١٦).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢٠/١).

الآفات. فلا يفهم من قوله: "فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان" أنَّه لا يجوز النطق بـ (لو) مطلقا؛ إذ قد نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُق الهدي، ولجعلتها عمرة. ولو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه. وقال أبو بكر - رضي الله عنه -: لو أن أحدهم نظر إلى رجليه لرآنا. ومثله كثير، لأنَّ محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، فأمَّا لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلق به فائدة في المستقبل، فلا يختلف في جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فتح لعمل الشيطان، ولا شيء يفضي إلى ممنوع، ولا حرام، والله تعالى أعلم[١].

*****

١٥٢٧- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ اَللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها[٢].

"حتى" في هذا الحديث بمعنى "كي" أي أن الفخر والبغي نتيجتا الكبر؛ لأن المتكبر هو الذي يرفع نفسه فوق منزلته فلا ينقاد لأحد[٣].ففي الجمع بين الفخر والبغي إشعار بأن الفخر والبغي نتيجتا الكبر[٤].

*****

---

[١] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٤/ ٦٣٨-٦٣٩)، (٦/ ٦٨٣).

[٢] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٣٦).

[٣] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣١٤٧).

[٤] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/ ٣٠٧٢).

١٥٢٨- وَعَنْ أَبِي اَلدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ، رَدَّ اَللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ اَلنَّارَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ .

١٥٢٩- وَلِأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

قوله: "ولأحمد من حديث أسماء نحوه" ماذا نسمي هذا؟ نسميه شاهداً؛ لأن الصحابي مختلف[٢]. فحديث أبي الدرداء في اسناده مرزوق أبو بكر التيمي مقبول[٣]، وحديث أسماء بنت يزيد في اسناده عبيد الله ابن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي ليس بالقوي[٤]، وشهر ابن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد ابن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام[٥].

الجزاء من جنس العمل في الخير والشر[٦].

من فوائد الحديث: أن الجزاء من جنس العمل، لأن هذا رد عن عرض أخيه فرد الله عن وجهه النار يوم القيامة[٧].

*****

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٤٣٨).

[٣] تقريب التهذيب (ص: ٥٢٥).

[٤] تقريب التهذيب (ص: ٣٧١).

[٥] تقريب التهذيب (ص: ٢٦٩).

[٦] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٧٧٦).

[٧] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٤٣٧).

١٥٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اَللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

إذا احتمل اللفظ معاني عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حُمل عليها[١].

القاعدة في علم التفسير وعلم شرح الحديث: أنه إذا كان النص يحتمل معنيين لا ينافي أحدهما الآخر فإنه يُحمل عليهما[٢] . وقوله: "ما نقصت صدقة من مال" ذكروا فيه وجهين أحدهما: معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة، والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة، وقوله: "وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا" فيه أيضا وجهان أحدهما: أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكرامه، والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك، وقوله: "وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله" فيه أيضا وجهان أحدهما: يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلة ويرفعه الله عند الناس ويجل مكانه، والثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا، قال العلماء وهذه الأوجه في الألفاظ الثلاثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد الوجهين معا في جميعها في الدنيا والآخرة[٣]. والقاعدة أن النص من القرآن والسنة إذا كان يحتمل معنيين على السواء ولا منافاة بينهما فالواجب أن يحمل عليهما جميعاً[٤].

---

[١] مختصر في قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت. (ص: ٢٩).

[٢] تفسير العثيمين: جزء عم (ص: ٩٠).

[٣] شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٤١-١٤٢).

[٤] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٤٣٨).

*****

١٥٣١- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ! أَفْشُوا اَلسَّلَام، وَصِلُوا اَلْأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا اَلطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا اَلْجَنَّةَ بِسَلَامٍ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الأمر بالصفة لا يدل على كون الموصوف واجبا ولا ندبا[١].

الأمر بالصفة أمر بالموصوف وقد يندب إلى صفة ما هو واجب ومستحب، وليس في ندبه إلى الصفة ما يقتضي إيجاب الموصوف، وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام ": الأمر بإيجاد الصفة وإدخالها في الوجود يقتضي الأمر بالموصوف لاستحالة دخول الصفة في الوجود بدون الموصوف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يكون الأمر بالصفة على تقدير وجود الموصوف، وقد يحتمل الحال الأمرين كقوله - صلى الله عليه وسلم -: "أفشوا السلام بينكم" هل المراد إدخال إفشاء السلام في الوجود فيكون أمرا بأصل السلام، أو المراد إفشاؤه على تقدير وجوده، أي: إذا سلمتم فليكن فاشيا؟[٢]. أي: على عرفت ومن لم تعرف كما في الحديث الآخر، قال النووي: وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد[٣].

*****

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ١٤٧).

[٢] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/ ٣٥٠-٣٥١)، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٢٠).

[٣] شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٦).

١٥٣٢- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ { اَلدِّينُ اَلنَّصِيحَةُ" ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اَللَّهِ؟ قَالَ:" لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ اَلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ} أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

يجب أن يحمل حديث رسول الله على ظاهره ، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[١].

قوله: "الدين النصيحة"، يحتمل أن يحمل على المبالغة أي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين[٢]. قال الطوفي: الدين محصور في النصيحة لأن من جملة النصيحة طاعة الله ورسوله، والإيمان والعمل بما قالاه من كتاب وسنة، وليس وراء ذلك من الدين شيء، إذ قد ورد في حديث حبريل أن الدين هو الإسلام والإيمان والإحسان وجميع ذلك مندرج تحت ما ذكرناه في النصيحة والله أعلم[٣].

*****

١٥٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ اَلْجَنَّةَ تَقْوى اَللَّهِ وَحُسْنُ اَلْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/٢١٦).

[٢] فتح الباري لابن حجر (١/ ١٣٨).

[٣] انظر: التعيين في شرح الأربعين للصَّرْصَري (١/ ١٠٥).

التكليف إذا لم يكن داخلا تحت قدرة العبد فهو راجع إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه[1].

حكى ابن بطال تبعا للطبري خلافا هل حسن الخلق غريزة أو مكتسب وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث بن مسعود: "إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم"، الحديث وهو عند البخاري في الأدب المفرد، وقال القرطبي في المفهم الخلق جبلة في نوع الإنسان وهم في ذلك متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها إن كان محمودا وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا إن كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى، قال ابن حجر: وقد وقع في حديث الأشج العصري عند أحمد والنسائي والبخاري في الأدب المفرد وصححه بن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله قديما كانا في أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما" فترديده السؤال وتقريره عليه يشعر بأن في الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب[2].

*****

١٥٣٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ اَلنَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ بَسْطُ اَلْوَجْهِ، وَحُسْنُ اَلْخُلُقِ } أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (١٦١٦/٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٥٩).

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

حديث أبي هريرة هذا في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف. قال الهيثمي: قد توبع عليه. ثم ذكر ما رواه البزار من طريق طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق". قال البزار: طلحة لين الحديث. وأيضا ما رواه البزار من طريق الأسود بن سالم، ثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق. قال البزار: لا نعلم رواه عن ابن إدريس إلا أسود، وكان ثقة بغداديا[٢]. وللحديث شاهد مرسل أخرجه ابن وهب في "الجامع" عن ابن لَهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر رفعه "إنّكم لن تستطيعوا أنْ تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم السلام وحسن الخلق"، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة[٣]. والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة[٤]. وقال في صحيح الترغيب والترهيب: رواه أبو يعلى والبزار من طرق أحدها حسن جيد[٥].

*****

---

(١) سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

(٢) انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٢/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٣) انظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) نبيل بن مَنصور البصارة- معاصر (٣/ ١٩٨٦).

(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٩٥)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٢٩٧).

(٥) صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٣).

١٥٣٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْمُؤْمِنُ مِرْآةُ اَلْمُؤْمِنِ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالفه الظاهر[١].

أومأ بعضهم إلى أن إحدى معاني هذا الحديث هو بمعنى حديث:" خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذكر الله "[٢]. فمن اجتمع فيه خلائق الإيمان وتكاملت عنده آداب الإسلام ثم تجوهر باطنه عن أخلاق النفس ترقى قلبه إلى ذروة الإحسان فيصير لصفائه كالمرآة إذا نظر إليه المؤمنون رأوا قبائح أحوالهم في صفاء حاله وسوء آدابهم في حسن شمائله[٣]. وهذا المعنى وإن كان صحيحاً في ذاته، إلا أنه بعيد عن سياق هذا الحديث والذي تمامه: "المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن، يكف عليه ضيعته، ويحوطه من ورائه"[٤]. ويخالفه أيضاً تفسير أبي هريرة راوي الحديث بقوله: " المؤمن مرآة أخيه، إذا رأى فيه عيبا أصلحه "[٥].

*****

١٥٣٦- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْمُؤْمِنُ اَلَّذِي يُخَالِطُ اَلنَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنْ اَلَّذِي لَا يُخَالِطُ اَلنَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ } أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ اَلتِّرْمِذِيِّ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ اَلصَّحَابِيَّ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١١٤٣/٤).

[٢] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/ ٣٠٥٥).

[٣] فيض القدير للمُنَاوِي (٦/ ٢٥١).

[٤] سنن أبي داود (٤٩١٨).

[٥] صحيح الأدب المفرد (ص: ١٠٦).

تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[1].

مذهب الشافعي وأكثر العلماء، أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن. ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل، واستدلوا بحديث: " من خير معاش الناس لهم، رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير "[2]. وأجاب الجمهور بأنه محمول علي زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم[3]. فهذه الحال تحمد في بعض الأماكن والأوقات دون بعضها، وإلا فالمؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم: أفضل من هؤلاء، فالعزلة: في وقت تجب فيه، ووقت تستحب فيه، ووقت تباح فيه، ووقت تكره فيه، ووقت تحرم فيه[4].

*****

١٥٣٧- وَعَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان.

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٦١).

[2] صحيح مسلم (١٨٨٩) عن أبي هريرة.

[3] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦٣٠).

[4] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٣/ ٢٧٧).

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء [١].

حديث ابن مسعود هذا أخرجه أحمد من طريق عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود. وعوسجة وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني: " شبه المجهول، لا يروى عنه غير عاصم ، لا يحتج به ، لكن يعتبر به ". ولذلك لم يوثقه الحافظ في " التقريب " بل قال فيه: " مقبول ". وله شاهد من حديث عائشة[٢]. فقد أخرج أحمد من طريق إسرائيل، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة، أنها قالت: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي". قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح[٣].

*****

بَابُ اَلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

١٥٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { يَقُولُ اَللَّهُ -تَعَالَى- : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ } أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا .

إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد؛ فالتأسيس أولى[٤].

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

[٢] انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١١٥-١١٦).

[٣] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١٠/ ١٧٣).

[٤] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٣٢٠)، قواعد ابن رجب ت مشهور (٣/ ١٨٩).

التأسيس أولى من التأكيد، فإذا دار اللفظ بينهما ؛ تعين على التأسيس[1]. والتأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلًا قبله، فالتأسيس خيرٌ من التأكيد؛ لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة[2]. قال الآمدي: التأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى[3]. وقال السرخسي: حمل اللفظ على ما يستفاد به فائدة جديدة أولى من حمله على التكرار[4].

وقوله في حديث أبي هريرة هذا: "وتحركت بي" أي بذكري، فيه من المبالغة ما ليس في قوله: إذا ذكرني باللسان، هذا إذا كان الواو للحال، وأما إذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب، وهذا الثاني أولى؛ لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب، وأما الذكر باللسان والقلب لاه، فهو قليل الجدوى[5]. فقوله: "وتحركت بي شفتاه" دليل أن لا كمال في الذكر القلبي بل الأكمل هو ذكر القلب مع اللسان، وأنه أفضل من ذكر اللسان من غير ذكر القلب[6].

*****

١٥٣٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اَللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اَللَّهِ } أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٣٥).

(٢) التعريفات للجُرجاني (ص: ٥٠).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٨٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٥٠).

(٥) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٧٤١).

(٦) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٣/ ٤١٢).

المنقطع من أقسام الحديث الضعيف[1].

حديث معاذ هذا رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي الزبير عن طاوس عن معاذ وهو منقطع لأن طاوساً لم يلق معاذاً[2]. ورواه أحمد عن معاذ بن جبل قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، إلا أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذا[3]. وزياد بن أبي زياد إنما رواه عن أبي بحرية عن معاذ فعلى هذا لا انقطاع إلا إنه رواه موقوفاً. ورواه مالك في الموطأ عن زياد عن معاذ موقوفاً ولم يذكر أبا بحرية واسمه عبد الله بن قيس شامي ثقة تابعي[4].

*****

١٥٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، يَذْكُرُونَ اَللَّهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الجزاء من جنس العمل في الخير والشر[5].

هذا الحديث عظيم مشتمل على جمل في كثير منها الجزاء من جنس العمل[6].

*****

---

[1] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٢/٤٥٧).

[2] انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لمرتضى الزبيدي (٢/ ٧١٨).

[3] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١٠/ ٧٣).

[4] انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لمرتضى الزبيدي (٢/ ٧١٨). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٨٦).

[5] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٧٧٦).

[6] شرح الأربعين النووية – العباد (٣٢/ ٣، بترقيم الشاملة آليا).

١٥٤١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اَللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "حَسَنٌ".

الوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب[١].

حديث أبي هريرة هذا لفظه عند الترمذي: "ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم"[٢]. وقوله: "فإن شاء عذبهم" جزاء قصروا في ذلك بتركها "وإن شاء غفر لهم" ذلك النقص قال ابن علان: وهذا يقتضي وجوب وجود الذكر والصلاة على النبي في المجلس لأنه رتب العذاب على ترك ذلك وهو آية الوجوب، ولم أر من ذكر عنه القول بوجوب ذلك في كل مجلس والحديث يقتضيه والله أعلم[٣].

*****

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٣٦٧). وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة (١/١١٥)، تحت عنوان: " إذا تجردت صيغة الأمر اقتضت الوجوب".

[٢] سنن الترمذي ت شاكر (٣٣٨٠).

[٣] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان (٥/ ٣١٢).

المندوب هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم[١].

يعرف كون الفعل مندوباً بطرق كثيرة منها: الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر، كقوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل" متفق عليه[٢].

*****

١٥٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا[٣].

هذا الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة أيضا بلفظ:" من قال: حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده، مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة، بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه "[٤]. قال القاضي عياض: ذكر هذا العدد من المائة، وهذا الحصر لهذه الأذكار لا دليل على أنها غاية وحد لهذه الأجور. وقد نبه – عليه السلام – بقوله: " إلا أحد عمل أكثر من ذلك "[٥]، أنه جائز أن يزاد

---

[١] وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة (٣٢٥/١)، تحت عنوان: " لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب".

[٢] انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ٤٣).

[٣] سبق الكلام على هذه المسألة ص (٦٢٨/٢).

[٤] صحيح مسلم (٢٦٩٢).

[٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت

على هذا العدد فيكون لقائله من الفضل بحسابه، لئلا يظن أنها من الحدود التي نهى عن اعتدائها، وأنه لا فضل في الزيادة عليها كالزيادة على ركعات السنن المحدودة أو أعداد الطهارة. وقد قيل: يحتمل أن هذه الزيادة من غير هذا الباب، أي ألا يزيد أحد أعمالا أخر من البر غيرها، فيزيد له أجرها على هذا[1]. قال النووي: ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر[2]. يشير إلى أن ذلك يختص بالذكر ويؤيده ما جاء عند النسائي من رواية عمرو بن شعيب: "إلا من قال أفضل من ذلك"[3].

*****

١٥٤٤- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ اَلْحَارِثِ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اَلْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قد يؤجر على قليل الأعمال ما لا يؤجر على كثيرها[4].

العمل كلما كثر وشق كان أفضل مما ليس كذلك، وفي حديث عائشة: "أجرك على قدر نصبك" رواه مسلم. فما كثر عمله كان أفضل ثوابا، وقد يفضل العمل

له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل أكثر من ذلك " صحيح البخاري (٣٢٩٣).

[1] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٨/ ١٩١).

[2] شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٧).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٢٠٦). ولفظ الحديث المشار إليه: " من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مائة مرة إذا أصبح، ومائة إذا أمسى، لم يأت أحد بأفضل منه إلا من قال أفضل من ذلك ". السنن الكبرى للنسائي (١٠٣٣٥).

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٣١).

القليل على الكثير كالقصر في السفر أفضل من الإتمام[1]. مع كون الإتمام أكثر عملاً. قال ابن عبد السَّلام: من الأعمال ما يكون شريفا بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب[2]. وفي حديث جويرية هذا: أن اللفظ القليل قد يغني عن اللفظ الكثير، وجهه: "لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن"[3]. فقد يكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية فتكون السلبية من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله عدد خلقه"[4].

*****

١٥٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلْبَاقِيَاتُ اَلصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَسُبْحَانَ اَللَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

من الثقات من قد ضُعف حديثهم عن بعض الشيوخ دون بعض[5].

حديث أبي سعيد هذا رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي

---

[1] انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٤١٣-٤١٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٣).

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٣٤).

[3] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٤٧٣).

[4] انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/ ٧٨)، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان (١/ ١٩٤).

[5] سبق الكلام على هذه المسألة (١/١٧١).

سعيد الخدري، فذكره[1]. وفي اسناده درَّاج بن سمعان أبو السمح صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف[2]. قال أبو داود وغيره حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم[3].

*****

١٥٤٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { أَحَبُّ اَلْكَلَامِ إِلَى اَللَّهِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اَللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الرخصة تقابل العزيمة [4].

قوله: "لا يضرك" بعد إيراد الكلمات على النسق والترتيب يشعر بأن العزيمة أن يراعي الترتيب، والعدول عنه رخصة ورفع للجناح[5]، لحصول أصل المعنى المقصود مع البداءة بهن لاستقلال كل منها، وأما كماله فإنما يحصل بترتيبها كما ذكرت في الخبر، كان اللائق بالذكر أولاً نفي النقائص عن ذاته المدلول عليه بسبحان الله ثم إثبات الكمالات مع التنبيه على معنى الفضل والإفضال من الصفات الذاتية والإضافية المدلول عليه بالحمد ثم إثبات الألوهية له تعالى ونفيها عما سواه ففيه توحيد الذات ونفي الضد والند والتبرئ من الحول والقوة والإثبات المذكور مدلول

---

[1] انظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/ ٣٥٨،٣٦٢).

[2] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٠١).

[3] الكاشف (١/ ٣٨٣).

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/١١١٠).

[5] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ١٨١٩).

عليه بكلمة التوحيد ثم إثبات الكبرياء له تعالى والاعتراف بالعجز عن القيام بما يليق به من الثناء لعجز سائر الخلق عن ذلك[١].

*****

١٥٤٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { يَا عَبْدَ اَللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَّا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ اَلْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ النَّسَائِيُّ: { وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ } .

زيادة الصحابي على صحابي آخر ليس من باب زيادة الثقة.

زيادة صحابي على صحابي آخر بأن يروي صحابي حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي صحابي آخر فيزيد على ذلك الصحابي لفظة ما، هذه الزيادة مقبولة بالاتفاق، إذا صح السند[٢]. قال ابن رجب: إذا روي حديثان مستقلان في حادثة، وفي أحدهما زيادة فإنها تقبل من الثقة، كما لو انفرد الثقة بأصل الحديث، وليس هذا من باب زيادة الثقة، ولا سيما إذا كان الحديثان موقوفين عن صحابيين، وإنما قد يكون أحياناً من باب المطلق والمقيد[٣].

وهذه الزيادة المذكورة هنا رواها النسائي في "عمل اليوم والليلة" عن أبي هريرة قال بينا أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا هريرة ألا أدلك

---

[١] الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان (١/ ١٨٤-١٨٥).

[٢] انظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين. رسالة دكتوراه للباحث عبد القادر المحمدي (ص: ٢١٩).

[٣] شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٣٥).

على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجا من الله إلا إليه[1]. ورواه البزار عن أبي هريرة بلفظ:" لا حول ولا قوة إلا بالله لا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه[2]. قال المنذري: رواه النسائي والبزار مطولا ورفعا ولا ملجأ من الله إلا إليه، ورواتهما ثقات محتج بهم[3]. وهي عند أحمد من حديث أبي هريرة، بلفظ: " ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ " فقلت: بلى يا رسول الله. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ من الله إلا إليه "[4]. قال الوادعي: هذا حديث صحيحٌ[5].

*****

١٥٤٨- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {إِنَّ اَلدُّعَاءَ هُوَ اَلْعِبَادَةُ } رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

١٥٤٩- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ: { اَلدُّعَاءُ مُخُّ اَلْعِبَادَةِ } .

الحديث المُنْكَر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به [6].

حديث أنس المذكور هنا رواه الترمذي قال: حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبان بن صالح، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدعاء مخ العبادة"، هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة[7]. قال الطبراني: لم

---

[1] عمل اليوم والليلة للنسائي (٣٥٨).

[2] مسند البزار = البحر الزخار (٩٦٣٥).

[3] الترغيب والترهيب للمنذري (٢/ ٢٩١). وانظر: ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٤٨١).

[4] مسند أحمد ط الرسالة (٨٠٨٥).

[5] الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للوادعِيُّ (٦/ ٢٥١).

[6] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤١/١).

[7] سنن الترمذي ت شاكر (٣٣٧١).

يرو هذا الحديث عن أبان إلا عبيد الله، تفرد به ابن لهيعة[1]. قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به[2]. وقد سبق بيان حاله[3].

*****

١٥٥٠- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: { لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اَللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ } وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[4].

النبي صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات مختلفة، عن أفضل الأعمال، وخير الأعمال، وعرف بذلك في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على إطلاقه أو عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل، ففي النسائي: "ليس شيء أكرم على الله من الدعاء". إلى أشياء من هذا النمط جميعها يدل على أن التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعارا ظاهرا بأن القصد إنما هو بالنسبة إلى الوقت أو إلى حال السائل[5].

*****

١٥٥١- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { اَلدُّعَاءُ بَيْنَ اَلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُ .

---

[1] المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ٢٩٣).

[2] ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٥).

[3] سبق الكلام عليه (١/ ١١٠) تحت عنوان " تُقبل رواية المختلط إذا كانت ممن سمع منه قبل اختلاطه ".

[4] سبق الكلام على هذه المسألة (٣/ ٦١).

[5] انظر: الموافقات للشاطبي(٥/ ٢٦-٣١).

تقدم الكلام على هذا الحديث في كتاب الصلاة برقم: (٢٠٣).

*****

١٥٥٢- وَعَنْ سَلْمَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفَرًا } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[١].

قوله: "أن يردهما صفرا" لا يثبت أن دعوته مستجابة؛ بل يشعر بأنهما لا تردان بغير شيء: من قضاء حاجة أو ثواب، أو نحو ذلك[٢]. ففي الحديث دليل على أن دعاء المسلم لا يهمل بل يعطى ما سأله إما معجلا وإما مؤجلا تفضلا من الله عز وجل[٣]. ويؤيد ذلك ما رواه أحمد عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها " قالوا: إذا نكثر، قال: " الله أكثر "[٤].

*****

١٥٥٣- وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي اَلدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا، حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٢] الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٢/ ٥١٦).

[٣] تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (ص: ٣٩).

[٤] مسند أحمد ط الرسالة (١١١٣٣).

وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا:

١٥٥٤- حَدِيثُ اِبْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ. وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ليس كل راوٍ ضعيف يصلح للمتابعة والاستشهاد[١].

حديث عمر المذكور هنا انفرد به حماد بن عيسى وهو الجهني غريق الجحفة، ضعفوه، وأتى عن جعفر الصادق وابن جريج بطامات، أما حديث ابن عباس فقد رواه أبو داود قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم، فامسحوا بها وجوهكم"، قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا[٢]. ورواه الطبراني وابن ماجه والحاكم من حديث صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس مرفوعا، وصالح هذا ضعفوه. وقال البخاري والرازي: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أحمد: لا يعرف هذا أنه كان يمسح وجهه

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١) تحت عنوان "**يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء**".

[٢] سنن أبي داود (٢/ ٧٨) برقم: (١٤٨٥).

بعد الدعاء إلا عن الحسن. ونقل النووي في "خلاصته" اتفاق الحفاظ على تضعيفه[١].

*****

١٥٥٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { إِنَّ أَوْلَى اَلنَّاسِ بِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً } أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

إن سُمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين[٢].

حديث ابن مسعود هذا في اسناده عبد الله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف، روى عنه موسى بن يعقوب الزمعي فقط، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه، وقال ابن القطان لا يعرف حاله[٣]. والراوي عنه موسى بن يعقوب الزمعي صدوق سيء الحفظ[٤]. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي وضعيف الجامع. وحسنه لغيره في صحيح الترغيب وصحيح الموارد[٥].

*****

١٥٥٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { سَيِّدُ اَلِاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ اَلْعَبْدُ: اَللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا

---

[١] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٦٣٩-٦٤٠).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (٤/١) تحت عنوان" **مَن زكَّاه أحدٌ من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبلت روايته** ".

[٣] انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٧٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٤).

[٤] انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٥٤).

[٥] انظر: تراجعات الألباني (ص: ٣٣، بترقيم الشاملة آليا).

عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اِسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ } أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

الأحكام لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع.

جميع أحكام الشرع لابد من وجود شروطها وانتفاء موانعها(١). قال القرافي: المؤثر لا يؤثر حتى يستجمع لكل ما لا بد منه في أثره من الشروط، وانتفاء الموانع(٢). وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق له أنه يسمى سيد الاستغفار، فلو أن أحداً استغفر بغير هذا اللفظ الوارد مع الاتيان بشروط الاستغفار من صحة النية والتوجه والأدب، واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان فالجواب أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة والله اعلم(٣).

*****

١٥٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ اَلْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اَللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي } أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

---

(١) انظر: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن الزامل – معاصر (ص: ٨٩).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(٨/ ٣٤٩٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٠٠).

التوقيت نصا يمنع أن يكون لما بعد مضي الوقت حكم ما قبله[١].

الإِمساء مِن بَعْدِ الظُّهْرِ إلى صلاةِ المغْرِبِ. وقال بعضهم: إلى نصفِ الليل. وقولُ الناسِ: كيفَ أمسيتَ؟ أي: كيف أنت في وقت المساء. والإِصباحُ: من أوَّل النهار إلى قُرَيب الظهرِ، فيقال للرجل: كيف أصبحت؟ إلى قُرِيب الظهر، وكيف أمسيتَ؟ من بعد الظهر إلى المغرب، وبَعْدَهُ إلى نصفِ الليل[٢]. وأذكار طرفي النهار هما ما بين الصبح وطلوع الشمس، وما بين العصر والغروب. قال سبحانه وتعالى {يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا * وسبحوه بكرة وأصيلا} والأصيل: قال الجوهري هو الوقت بعد العصر إلى المغرب، وقال تعالى: {وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار} فالإبكار أول النهار والعشي آخره، وقال تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} قال ابن القيم: وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث: من قال كذا وكذا حين يصبح وحين يمسي، أن المراد به قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وأن محل هذه الأذكار بعد الصبح وبعد العصر[٣]. وقيل إنَّ الوقت يمتد إلى أكثر من ذلك فوقت الصباح قد يمتد إلى إشراق الشمس وكذلك وقت المساء قد يمتد إلى طائفة من أول الليل[٤]. ويؤيده لفظ حديث: "في صباح كل يوم ومساء كل ليلة"[٥]، أي: بعد طلوع الفجر وبعد غروب الشمس[٦]. وجاء في فتاوى اللجنة: أذكار المساء تبتدئ من زوال الشمس إلى غروبها، وفي أول الليل،

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٣٧٨).

[٢] المدخل إلى تقويم اللسان لابن هشام اللخمي (ص: ٣٣٠).

[٣] انظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم (ص: ٩٣).

[٤] انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٢٤/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

[٥] عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم ثلاث مرات، فيضره شيء ". سنن الترمذي ت شاكر (٣٣٨٨).

[٦] حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٤١).

وأذكار الصباح تبتدئ من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، قال الله تعالى: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} وقال سبحانه: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} والآصال جمع أصيل، وهو: ما بين العصر والمغرب. وقال سبحانه: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ} {وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} [1].

*****

١٥٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٥٩- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ اَلدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ اَلْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ اَلْأَعْدَاءِ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

لفظ "كان " لدوام الفعل وتكراره[2].

هذا الحديث والذي قبله جاء الاخبار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "كان"، وقد سبق بيان أن قول الراوي: كان يفعل كذا، يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره، وأن الأكثر في الاستعمال أنه يقال: "كان يفعل كذا"، بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكان عادته [3].

*****

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/ ١٧٨-١٧٩).

[2] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٣٨٩).

[3] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٣٥-٢٣٦).

١٥٦٠ – وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: { سَمِعَ اَلنَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اَللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اَلْأَحَدُ اَلصَّمَدُ، اَلَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ" لَقَدْ سَأَلَ اَللَّهُ بِاسْمِهِ اَلَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

كلما قويت الوسيلة حصل المقصود.

يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها[١].

ومن فوائد هذا الحديث: أنه كلما قويت الوسيلة حصل المقصود لقوله: "إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب"، وهل هذا يشمل الأمور الشرعية والأمور القدرية الكونية؟ أي نعم، كلما قويت الوسيلة حصل المقصود، إلا إن كان فيه مانع أقوى من ذلك، فلا يحصل، فمثلاً لو قال قائل: أرأيت لو دعا داع بهذا الدعاء وهو يأكل الحرام ويتغذى به هل يدخل في الحديث أو لا؟ نقول: لا يدخل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم استبعد أن يجاب لمن تغذى بالحرام فكان مطعمه ومشربه حرامًا، [٢].

*****

١٥٦١– وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: {كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، يَقُولُ: اَللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ اَلنُّشُورُ } وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: { وَإِلَيْكَ اَلْمَصِيرُ } أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ .

---

[١] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ١٢٣).

[٢] فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٥٠٢).

مراعاة سياق الكلام (سباقا ولحاقا) [١].

حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصبح قال: "اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور"، وإذا أمسى قال: "اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير"[٢]. فجعل في الصباح النشور وفي المساء المصير، وجاء في أبي داود فيهما النشور[٣]، وفي الترمذي النشور في المساء والمصير في الصباح[٤]. قال ابن القيم: ورواية النشور في الصباح والمصير في المساء هي أولى الروايات أن تكون محفوظة لأن الصباح والانتباه من النوم بمنزلة النشور وهو الحياة بعد الموت والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت والمصير إلى الله ولهذا جعل الله سبحانه في النوم الموت والانتباه بعده دليلا على البعث والنشور لأن النوم أخو الموت والانتباه نشور وحياة قال تعالى {ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون}. ويدل عليه أيضا ما رواه البخاري في صحيحه عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور[٥].

*****

١٥٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: {كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ رَبَّنَا آتِنَا فِي اَلدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي اَلْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ اَلنَّارِ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

[١] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٥/ ١٨٨١).

[٢] الأدب المفرد مخرجا (١١٩٩).

[٣] سنن أبي داود (٥٠٦٨).

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (٣٣٩١).

[٥] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٢٧٧). وانظر أيضا: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لابن علان (٣/ ٨٥- ٨٦).

النكرة في سياق الطلب عامة[١].

النكرة الواقعة في سياق الطلب تعم، كقوله: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة" فإنَّ حسنة نكرة مراد بها التعميم، ولهذا كان من جوامع الأدعية[٢]. وقد يقال: إن كان ذلك لاقتضاء المقام التكثير، فهو للامتنان، ومرادهم بالكثرة البلوغ إلى غاية لا تدرك؛ وإن كان التنكير فيه للتعظيم، فلا يلزم منه العموم؛ لأن العظمة باعتبار الشيء في نفسه، والتكثير باعتبار الكمية. وذكر هذا الدعاء من جوامع الأدعية يحتمل أن يكون لإرادة التكثير أو التعظيم، لا لاقتضاء العموم بذاته[٣]. وقال القرطبي: والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة. وهذا هو الصحيح، فإن اللفظ يقتضي هذا كله، فإن" حسنة" نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل. وحسنة الآخرة: الجنة بإجماع. وقيل: لم يرد حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطية حسنة، فحذف الاسم[٤].

النكرة إذا كرر ذكرها كانت الثانية غير الأولى[٥].

النكرة إذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الأولى؛ لأن كل واحدة منهما متناولة للبعض فلا يلزم أن يكون الثانية عين الأولى[٦]. كقوله تعالى ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝ إِنَّ

---

[١] حياة الحيوان الكبرى للدَّمِيري (٢/ ٢٨٣).

[٢] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ١٦٠).

[٣] انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبِرْماوي (٣/ ٤١٠).

[٤] تفسير القرطبي (٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

[٥] تقويم الأدلة في أصول الفقه لأَبي زَيْد الدَّبُوسي (ص: ١١٣).

[٦] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٢/ ١٧).

مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴿٦﴾ [الشرح: ٥-٦]. ولهذا قال ابن عباس: "لن يغلب عسر يسرين" [١].
وفي حديث أنس هذا النبي صلوات الله عليه إنما كان يكثر هذا الدعاء؛ لأنه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والأخروية. وبيانه أنه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها تنويعاً، وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت الثانية غير الأول، فالمطلوب في الأولي الحسنات الدنيوية، من الاستغاثة والتوفيق والوسائل إلى اكتساب الطاعات والمبرات، بحيث تكون مقبولة عند الله تعالي، وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى[٢].

*****

١٥٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: {كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ اَلْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

صيغة "افعل" ترد بمعنى الدعاء.

الأمر عند أهل اللسان قول المرء لغيره افعل، ولكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمرا لأن الأمر يتعلق بالمأمور فإن كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأمور المخاطب كان أمرا وإن كان ممن لا يجوز أن يكون مأموره لا يكون أمرا كقول

---

[١] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ٢٨١).

[٢] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ١٩٢٥).

الداعي اللهم اغفر لي وارحمني يكون سؤالا ودعاء لا أمرا[١]. وكقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ... "[٢].

*****

١٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اَللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي اَلَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ اَلَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي اَلَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ اَلْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ اَلْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الأحاديث التي تروي في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا[٣].

قوله: "واجعل الموت راحة لي من كل شر"، طلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون "[٤]، هذا هو الذي يقابله الزيادة في القرينة السابقة، وهذا الدعاء من الجوامع[٥].

*****

١٥٦٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: { كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ:" اَللَّهُمَّ اِنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

---

[١] انظر: أصول السرخسي (١/ ١١).

[٢] انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٣/ ١٤٥، ١٥٤).

[٣] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٢/ ٦٨٤).

[٤] سنن الترمذي ت شاكر (٣٢٣٥).

[٥] انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ١٩٢٤).

١٥٦٦– وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: { وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ اَلنَّارِ } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، ومن كان معدودا في الضعفاء[١].

حديث أنس المذكور هنا أخرجه النسائي في الكبرى والحاكم من طريق عبد الله بن وهب: أخبرني أسامة بن زيد أن سليمان بن موسى حدثه عن مكحول أنه دخل على أنس بن مالك– رضي الله عنه– قال: فسمعته يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ... فذكره. وفي اسناده سليمان بن موسى قال الحافظ في "التقريب ": "صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل ". وقريب منه أسامة بن زيد– وهو الليثي مولاهم المدني–؛ قال الحافظ الذهبي في "الكاشف ": "روى مسلم نسخة لابن وهب عن أسامة؛ أكثرها شواهد أو يقرنه بآخر". وقال الحافظ العسقلاني: "صدوق يهم ". وأما الشاهد، فيرويه موسى بن عُبَيْدة عن محمد بن ثابت القرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "اللهم! انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من عذاب النار". أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف "، وعنه ابن ماجه، والترمذي. وهذا إسناد ضعيف؛ موسى بن عُبيدة– وهو الرَّبَذِيُّ– ضعفه الجمهور على صلاحه وعبادته ولم يتهم، وبعضهم يضعفه في روايته عن عبد الله بن دينار فقط؛ فيبدو من هذا أنه ممن يستشهد به، وبالجملة؛ فالحديث بهذا الشاهد حسن على أقل الأحوال. ولجملة: "وزدني علماً " منه شاهد

---

[١] سبق الكلام على هذه المسألة (٥٣/١).

من حديث عائشة رضي الله عنها[1]. فيكون الحديث صحيح دون قوله: " والحمد لله ... "[2].

قد يلغي الشرع الغالب ويقدم النادر على الغالب.

اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، إلا أن الشرع قد يلغي الغالب رحمة بالعباد، ويقدم فيه النادر على الغالب، كالاشتغال بالعلم مأمور به مع أن الغالب على الناس الرياء، وعدم الإخلاص، والنادر الإخلاص، ومقتضى الغالب النهي عن الاشتغال بالعلم لأنه وسيلة للرياء، ووسيلة المعصية معصية فلم يعتبره الشارع، وأثبت حكم النادر[3].

*****

١٥٦٧- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا اَلدُّعَاءَ: { اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اَلْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا } أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ .

إذا أمكن الجمع بين مختلف الحديث تَعَيَّنَ ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ[4].

---

[1] انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ٤٢٥-٤٣١).

[2] انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨/ ٩٩، بترقيم الشاملة آليا).

[3] انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٠٤-١٠٦).

[4] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (١/ ٢٠).

قوله: "وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا"، لا يعارضه حديث " عجبا للمؤمن، لا يقضي الله له شيئا إلا كان خيرا له "[١]، لأن المراد هنا طلب دوام شهود القلب أن كل واقع فهو خير وينشأ عن ذلك الرضا ومن جعل الرضا غنيمته في كل كائن من أوقاته وافق النفس أو خالفها لم يزل غانما بما هو راض بما أوقع الله له وأقام من حكمته[٢].

*****

١٥٦٨- وَأَخْرَجَ اَلشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ { كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى اَلرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اَللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي اَلْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اَللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اَللَّهِ اَلْعَظِيمِ }

المندوب هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم[٣].

يعرف كون الفعل مندوباً بطرق كثيرة منها: بيان محبة الله للفعل، كقوله صلى الله عليه وسلم: "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم"[٤].

قد يؤجر على قليل الأعمال ما لا يؤجر على كثيرها[٥].

---

[١] مسند أحمد ط الرسالة (٢٠٢٨٣)، عن أنس بن مالك.

[٢] انظر: فيض القدير للمُنَاوِي (٢/ ١٢٨).

[٣] وقد سبق الإشارة إلى هذه المسألة (٣٢٥/١)، تحت عنوان: " لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب".

[٤] انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي- معاصر (ص: ٤٣).

[٥] وقد سبق الكلام على هذه المسألة (٤٢٨/٥).

رب عبادة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان وعبادة ثقيلة على الإنسان خفيفة في الميزان بدليل أن التوحيد خفيف على الجنان واللسان وهو أفضل ما أعطيه الإنسان ومنَّ به الرحمن، والتفوه به أفضل كل كلام، ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم"[١].

إذا وُضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه[٢].

في هذه الألفاظ الثلاثة سجع مستعذب، والمنهي عنه إنما هو فيما كان متكلفا أو متضمنا لباطل لا ما جاء عفوا عن غير قصد إليه[٣].

*****

تم الكتاب بحمد الله ٤/١/١٤٤٦هـ

---

[١] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام (١/ ٣٤-٣٥).

[٢] سبق الكلام على هذه المسألة (١٢/٥).

[٣] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٤٠).

